

اِخْتِصَارُ الْمَدَوْنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ

بِاسْتِيعَابِ الْمَسَائِلِ وَاجْتِصَارِ اللَّفْظِ فِي طَلَبِ الْمَعْنَى
وَطَرَحِ السُّؤَالِ وَإِسْنَادِ الْإِثَارِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحُجَاجِ وَالتَّكْرَارِ

مَعَافِي مَجْمُوعِهِ وَاجْتِصَارِهِ

الْشَيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَسِيدٍ الْقَيَّوْمِيُّ

(المتوفى سنة 386 هـ)

وَقَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَنَشَرَهُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَبَرِيُّ

كَانَ لِلَّهِ وَلَوْ الْبَرِيَّةُ وَسَأَلَهُ فِي أَمَلِهِ مَعَى يَرْبِ عَلَيْهِ

المجلد الأول

خطبة المؤلف

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

خطبة المؤلف⁽¹⁾

[م: (1/أ)] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدٌ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه المالكي:

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، واستعبدهم بطاعته، واحتج عليهم بكتبه وأعذر إليهم برسله، فهدى إلى توفيقه من شاء بفضله، وخذل من أراد بعدله، وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، وبصرهم ما كانوا يجهلون، وابتلاهم لينظر كيف يعملون، وأمر طائفة بالتفقه في دينه، كما استنفرهم إلى جهاد عدوه، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122] فجعل ذلك فرضاً يقوم به خاصتهم، وفرض على القائمين بذلك أن يبينوه للناس ولا يكتُمونه.

كما فرض على سائر الناس قبول ذلك عنهم وسماهم⁽²⁾ في كتابه حاكمين ومستنبطين⁽³⁾، وقرن طاعتهم بإيجاب طاعته وطاعة رسوله فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، وهم العالمون بدينه، ولم يجعل الله للمتأخرين غنى بأنفسهم عن اتباع سبيل المتقدمين، ولا⁽⁴⁾ هدي في مخالفتهم بل تواعد من اتبع غير سبيلهم بما تواعد به من شاقه وشاق رسوله، فقال

(1) جاء على غلاف النسخة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية (م) ما نصّه: «الحمد لله، السفر الأول من اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه، ونفعنا به وبأمثاله، ورزقنا الله بجاه نبينا محمد ﷺ ما رزقه من العلم والفهم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه وذريته وأهل بيته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم كثيراً، أثيراً».

(2) في (م): (سماهم).

(3) في (ف 1): (مستنبطين).

(4) في (ف 1): (لا).

تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّاهُ مَا تَوَلَّىٰ وَتُضْلِجُهُ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وهم الذين قال الله سبحانه فيهم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، يعني: أنتم.

قال مالك: هم سلف هذه الأمة وهم الصدر الأول من أمة نبيه محمد ﷺ الذين أخبر ﷺ أنهم خير القرون من أمته⁽¹⁾ وهم الذين اختارهم الله سبحانه لصحبته وانتخبهم لنصرته⁽²⁾، ورضيهم أئمة لأئمة، وضرب بهم الأمثال في سالف كتبه وارتضى منهم خلفاً لإقامة دينه، وإحياء سنن رسوله، وأثنى على السابقين بسبقهم، ومدح التابعين لهم بحسن اتباعهم إياهم ورضي ذلك⁽³⁾ منهم، ومن الذين جاءوا من بعدهم، وجعل متبوأهم دار النبوة والعلم والحكمة، فما عملوه أو نقلوه؛ لزم أهل الآفاق الائتماء بهم فيه إذ هم الذين وعوا عن رسول الله ﷺ ما شرع من الدين، وسنن من السنن مع توقيفه⁽⁴⁾ إياهم على خاص ذلك [م: 1/ب] وعامه، وحقائق معانيه⁽⁵⁾ فكان لهم بذلك فضل العيان، والمشاركة على من نأت به الدار وبلغته الأخبار التي لا تحل من القلوب بمحل المعاينة.

وقد كان الرسول ﷺ بغير المدينة في أسفاره، وخرج عنها بعض أصحابه إلا أن أكثر مصير من صحبه إليها، والثاوي بها أكثر من الطاعن عنها، فكان بذلك

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 1335/3، في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة، رقم: 3450، مسلم: 1962/4، في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، رقم: 2533، من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه، بلفظ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...».

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 379/1، رقم: 3600، من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد؛ فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه.

(3) في (م): (بذلك).

(4) في (م): (توفيقه).

(5) في (م): (ربانية).

عملهم حجة على من سواهم من سائر أهل البلدان، وقد كان اجتماع من بالمدينة من القرن الأول⁽¹⁾ في غير شيء حجة على من كان غيرها حيثئذ فكان⁽²⁾ الواجب عليهم التسليم لما قام به جمهور الأئمة ببلد⁽³⁾ النبوة، ولما بعد في⁽⁴⁾ العقول أن تذهب السنة عن جميع الوفرة الأعظم ممن بها من الصحابة والتابعين، وتكون محفوظة في غيرها من البلدان، أو يعلمها من سواهم من أهل البلدان⁽⁵⁾، أو تمت بالموضع الذي اختاره الله لإحيائها، وتحى بموضع لم يخصه الله بذلك منها على قرب عهد نبيه؛ ثبت أنهم الحجة على من عداهم، وذلك أن الله - تعالى ذكره - خص المدينة⁽⁶⁾ بسكنى نبيه، وجعلها متبواً خيار خلقه، ومهبط وحيه، ومأرز دينه.

ولم يخرج عنها أحد من الصحابة رغبة عنها، ولكن لأمر⁽⁷⁾ الديانة من جهاد عدو⁽⁸⁾ أو بث علم، أو لإقامة حكم، أو لغير ذلك مما تؤدي إليه الضرورة، - والله أعلم - لترغيب النبي ﷺ في سكنائها، والصبر على لأوائها.

فيها كان الدين⁽⁹⁾ العظيم والعلم الجسيم، وقد كان الخارج منها من الصحابة إذا شك في أمر لم يقطع بحقيقته حتى يقدم المدينة، فيسأل عن ذلك فعل ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد انقاد إلى تقليدهم من تكثر⁽¹⁰⁾ مخالفتهم، فلم يجد بداً من تقليدهم في صاعهم ومدهم، وأحباسهم وصدقاتهم، إذ

(1) في (م): (القرن الأول).

(2) في (ف1): (وكان).

(3) في (ف1): (ببلدة).

(4) في (م): (من).

(5) قوله: (أو يعلمها من البلدان) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (لمدة النبوة).

(7) في (م): (من أمر من).

(8) قوله: (عدو) زيادة من (ف1).

(9) قوله: (فيها كان الدين) يقابله في (ف1): (فيها كان الوفرة).

(10) في (ف1): (يكثر).

أَبُو مُجَبَّد عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَزِيرٍ الْقَيْرَوَانِي

لا يكون ذلك إلا لسنة⁽¹⁾ أحيائها عملهم، فاستغنوا عن نصها وكذلك لزم⁽²⁾ في إسقاطهم عن الخضر الزكاة، أي الزكاة⁽³⁾ غير مؤخرة، وكان الرسول ﷺ يأخذها، والخلفاء على⁽⁴⁾ سيرته فلما بطل أن يكون⁽⁵⁾ ذلك من الحوادث التي تحدث⁽⁶⁾ بعد الرسول ﷺ، فقالوا فيها بآرائهم لم يبقَ إلا أنها توقيف من نبينهم ﷺ، فصارت بذلك الأعمال أقوم⁽⁷⁾ في النفوس من أخبار الآحاد التي يدخلها من الإغفال ما لا يدخل الأعمال إذ الأعمال⁽⁸⁾ نقل عامة عن عامة.

فإن قيل: فهذا في عملهم الذي لا يعارضه⁽⁹⁾ خبرٌ مأثورٌ فما ذلك⁽¹⁰⁾ على أن المصير إلى ما عملوه أولى عندك من الخبر الذي نقلوه، قيل: إن ذلك⁽¹¹⁾ لا يعدو⁽¹²⁾ أن يكون منهم لسنة أحيائها عملهم، فاستغنوا عن نصها من عملهم بنسخ أو خاص، أو ترغيب أو غيره⁽¹³⁾ مما يوجب رفع الخبر إلا أن يقول زائع: إنهم أحدثوا شريعة شرعوها رغبة عن سنة علموها⁽¹⁴⁾، فلما فسد⁽¹⁵⁾ القولُ بذلك؛ ثبت ما تقدم ذكرنا إياه⁽¹⁶⁾، وقد سقط بالعمل حكم غير خبر مأثور، منها الحديث

(1) في (م): (سنة).

(2) قوله: (لزم) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (أي الزكاة) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (عن).

(5) قوله: (أن يكون) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (حديث).

(7) في (ف1): (أقوى).

(8) قوله: (إذ الأعمال) ساقط من (م).

(9) في (م): (يعارضها).

(10) في (م): (ذلك).

(11) في (ف1): (إذ ذاك).

(12) في (م): (بعد).

(13) في (ف1): (ونحوه).

(14) في (ف1): (عملوها).

(15) في (م): (فسر).

(16) في (ف1): (له).

المأثور⁽¹⁾ في قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة⁽²⁾، فلا سبيل إلى استعماله ولا يكون ذلك إلا لسنة على نحو ما أبنا⁽³⁾، فإن قيل: فهل تطلق في عمل جمهور [م: 2/أ] الصحابة أنه سنة كإطلاقك ذلك في الأخبار؟

قيل: قد قال ذلك سعيد بن المسيب لربيعه إذ احتج عليه في نقصان عقل المرأة عند كثرة جراحاتها، فقال: إنها⁽⁴⁾ السنة يا ابن أخي.

ومع ذلك أن عمر قال: لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله في شأن آية الرجم والحكم عنده بها⁽⁵⁾ كالحكم بكتاب الله فساها بذلك قرآناً⁽⁶⁾، ولم يلحقها بأن تكون آية تتلى فلم يمنع ذلك من وجوب حكمها مع ما قيل: إن معنى قول الرسول ﷺ في الرجم: لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي هو وحي ليس بقرآن بقول الله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطور: 41]، أي: يحكمون⁽⁷⁾.

وقال بعض أصحابنا: إن هذا من مجمل الكتاب في قوله سبحانه: ﴿وَيَذَرُوا عَتَا أَلْعَذَابِ﴾ [النور: 8]، وهي التي يرميها زوجها فأبان الرسول ﷺ بفعله أن ذلك العذاب الرجم على من زنى من الزوجين المحصنين الحرين، والله أعلم.

(1) قوله: (المأثور) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (والرابعة)، الحديث أخرجه أبو داود: 571/2، في باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود، رقم: 4485، ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح منه: قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، أخرجه أبو داود: 570/2، في باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود، رقم: 4484، والترمذي: 48/4، في ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، من كتاب الحدود، رقم: 1444، من حديث معاوية رضي الله عنه، وأحمد: 280/2، رقم: 7748، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ف1): (أبنا).

(4) في (ف1): (هي).

(5) في (م): (عندها).

(6) في (ف1): (قولا).

(7) قوله: (أي يحكمون) زيادة من (ف1).

ولما⁽¹⁾ بطل أن يرغبوا عن سنة علموها لغير سنة، واستحال أن يجهل السنة أهل خاصة رسول الله ﷺ⁽²⁾ وأهل وزارته، والمستخلفون لله في بلاذه وعلى الحكم بين عبادته، ويعلمها غيرهم من أهل الأمصار على قرب عهد نبينهم؛ ثبت أن أعمالهم وأحكامهم وما عمل به جماهيرهم كالسنة الواجبة، ولولا طول الكتاب وخروجه عما قصدناه من الاختصار للدلتك⁽³⁾ في كل ما خولف فيه أهل المدينة إن شاء الله على صحة مذهبهم، وستجد ذلك مبسوطاً في كتبهم؛ فتقف عليه مع توفيق الله إياك.

ثم إنه لم يزل ذلك سبيل أهل المدينة من حسن الاتباع، وترك الابتداع إلى أن انتهى ذلك إلى عصر مالك رحمه الله عليه، فكان أمير المؤمنين في السنن في عصره، ورأس الراسخين في العلم في دهره، يشهد له بذلك رؤساء قرنه ويتأول فيه⁽⁴⁾ سفيان بن عيينة على فضله أنه⁽⁵⁾ عالم أهل⁽⁶⁾ المدينة الذي بشر به الرسول ﷺ إذ قال: «ينقطع العلم فلا يبقى عالم أعلم من عالم المدينة، فيضرب الناس إليه آباط الإبل»⁽⁷⁾.

ويتأول ذلك فيه ابن جريج وغيره وذكر أن سفيان قال: كانوا يرونه مالكا⁽⁸⁾ ولم يشر سفيان والله أعلم إلا إلى من أدرك، وقد أدرك التابعين.

(1) في (م): (قلنا).

(2) في (ف1): (رسول الله).

(3) في (ف1): (لدلتنا).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(5) في (م): (وأنه).

(6) قوله: (أهل) زيادة من (ف1).

(7) أخرجه الترمذي: 47/5، في باب عالم المدينة، من كتاب العلم، رقم: 2680، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا سئل من عالم المدينة؟ فقال إنه مالك بن أنس. وأحمد: 299/2، رقم: 7967، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) انظر: صحيح ابن حبان: 52/9.

قال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت سفيان⁽¹⁾ ابن عيينة يقول: كانوا يرونه مالكا، قال ابن مهدي: يعني التابعين فحسبك ذلك من بعض مناقبه مع الإشفاق في لفظه وورعه في الفتيا، وتوقفه وما يطول الكتاب بذكره من فضائله. جعلنا الله له⁽²⁾ وللأئمة من سلفنا تبعاً.

وقد انتهى إلي - عافانا الله وإياك - من ذلك القول وفتنته، وعمى الجهل وحيرته ما رغبت فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك وأصحابه وما أضيف إليها من الكتب المسماة المختلطة⁽³⁾، إذ هذه الكتب أشهر دواوينهم وأعلى ما دون في الفقه من كتبهم وأكثر ما جرى به⁽⁴⁾ على أسماع الناقلين لها من أئمتهم مع فضل من نسبت إليه وهو عبد الرحمن [(م: 2/ب)] بن القاسم: وفقهه وزهده وورعه، واتباعه أثر صاحبه، ورأيت أن ذلك أرغب للطالب وأقرب مدخلاً إلى الأفهام⁽⁵⁾، وأسرع للدارس فسارعت إلى ذلك رجاء التعليم⁽⁶⁾ والعناية، وبالله تكون الدراية والعصمة والحول والقوة.

وقد اختصرتها كتاباً باباً باباً، وربما قدمت فرعاً إلى أصله، وأخرت شكلاً إلى شكله، وإذا التقت في المعنى مواضع كلها شبيهة به ألحقته⁽⁷⁾ بأقربها به⁽⁸⁾ شبهاً، ونهت على موضعه في بقيتها، وربما آثرت تكرار ذلك تماماً للمعنى الذي جرى ذلك فيه منها، وقد حذفت السؤال وإسناد ما ذكرت من الآثار وكثيراً من الحجاج والتكرار، واستوعبت المسائل باختصار اللفظ في طلب⁽⁹⁾ المعنى

(1) قوله: (سفيان) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (بالمختلطة).

(4) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (إلى الأفهام) يقابله في (ف1): (للافهام).

(6) قوله: (رجاء التعليم) يقابله في (ف1): (رجاء ثواب الله العظيم).

(7) في (ف1): (ألحقته).

(8) قوله: (به) ساقط من (م).

(9) قوله: (طلب) بياض في (ف1).

بمبلغ العلم والطاقة.

وجعلت مساق اللفظ لعبد الرحمن بن القاسم، وإن كان كله قول مالك؛ فمنه ما سمعه منه⁽¹⁾، ومنه ما قاسه على أصوله إلا ما بين أنه خالفه فيه، أو اختاره⁽²⁾ من أحد قوليّه.

وقد أجريت⁽³⁾ ذكر مالك وغيره من أصحابه فيما لا غنى لي⁽⁴⁾ عن ذلك فيه مما هو في المدونة، وربما ذكرت يسيراً من غيرها مما لا يستغني الكتاب عنه من بيان مجمل أو شرح مشكل أو اختلاف اختاره سحنون أو غيره من الأئمة، وأعلم عليه. وأشبع الزيادات في اختصار الجراح والديات من المجموعة وغيرها من الأمهات. واختصرت من غيرها كتاب الفرائض وكتاب الجامع إذ ليسا في المدونة، إذ⁽⁵⁾ لا غنى بكتابنا عنهما ليستوعب الناظر فيه ما عسى أن يحتاج إليه، وليستغني به من اقتصر عليه.

وكل ما ابتدأت به في أوائل الفصول والأبواب من ذكر أصل من سنة أو كتاب، أو أقاويل سلف، أو حجة قياس فأكثره من غيرها، وأقله منها، ورأيت أن التلويح بذكر الأصول المجملة عون في فهم فروعها المشكلة، وقد بذلت الجهد في تقليل الكثير وتقريب البعيد والعبارة⁽⁶⁾ عن المعنى الجلي والخفي، وجمع ما افرق من المعاني المتشاكلة⁽⁷⁾ غير متعمد لزلة ولا متبرئ من غفلة ولا راغب عن نصيحة فعل⁽⁸⁾ من أنصف لله من نفسه في نفاذ رؤيته⁽⁹⁾ وصحة طويته.

(1) قوله: (فمنه ما سمعه منه) يقابله في (م): (فعند ما سمعت منه).

(2) في (م): (واختاره).

(3) في (م): (أجرت).

(4) في (م): (به).

(5) في (ف1): (وإذ).

(6) قوله: (والعبارة) ساقط من (م).

(7) في (م): (المشكلة).

(8) زاد بعده في (م) قوله: (فعل).

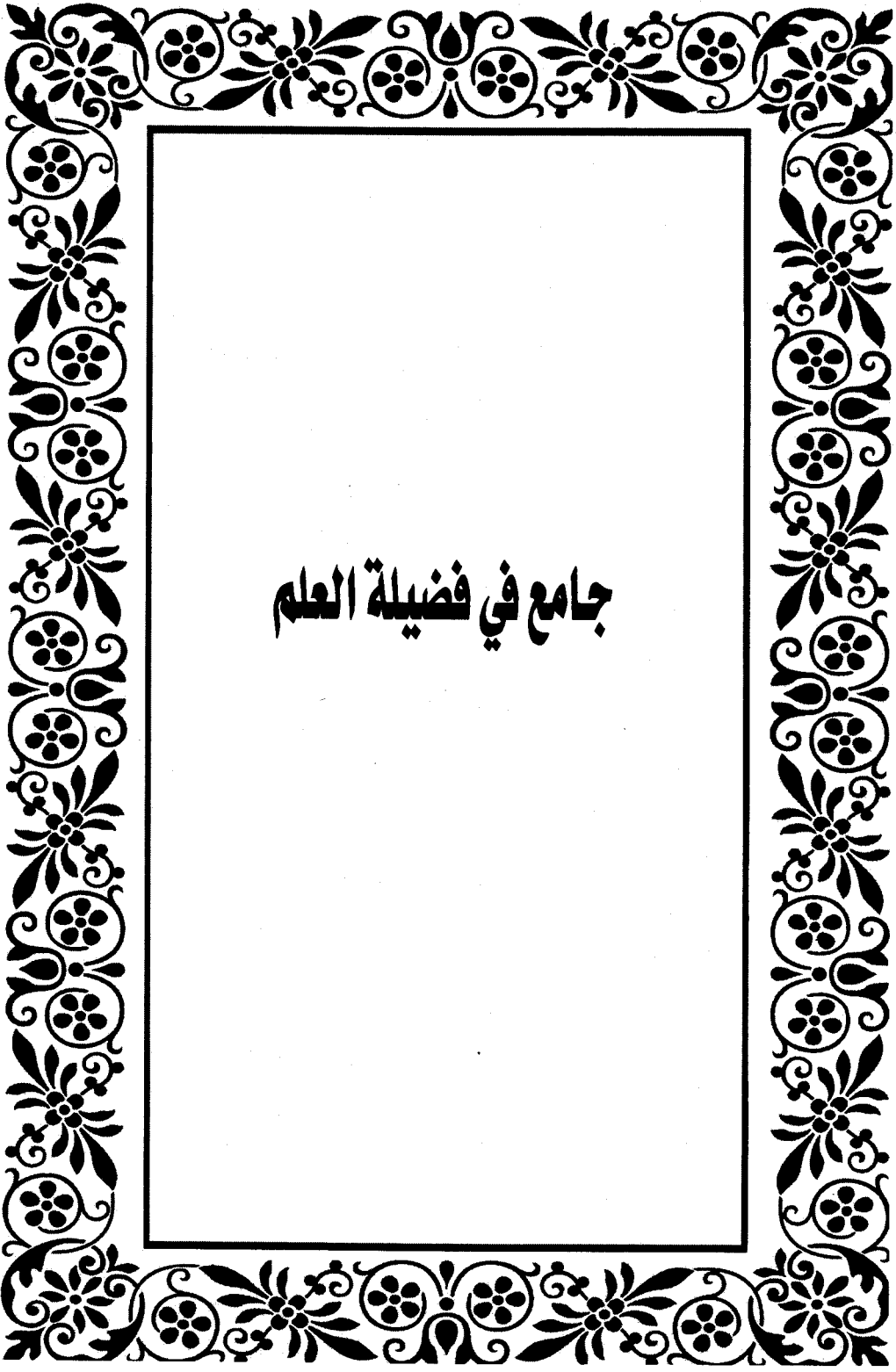
(9) في (ف1): (رويته).

ورأيت أن أذكر لك من بعض ما روي من الآثار في فضل العلم، وفضل طلابه وثوابه وآدابه وأحوال أئمة وغير ذلك مما عسى أن يعود بالنفع عليك، ورأيت أن ذلك أفضل ما أسديه إليك.

وذكرت متن الحديث دون الإسناد رغبة في التقليل والاقتصاد، وأنا أستعصم بالله من فتنة المقال وكثرة الجدل وسيئات الأعمال، وإياه نستخير فيما أملت، وبه نستعين على محاولة ما حاولت، وحسن النية فيما إليه قصدت، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً، وشرف وكرم⁽¹⁾.



(1) قوله: (وسلم تسليماً وشرف وكرم) زيادة من (ف1).

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern in black ink, framing the central text.

جامع في فضيلة العلم

جامع في فضيلة العلم

وأهله ونوابه وآدابه وفريضة القيام به

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة: 11].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: 83]، [(م: 3/أ)] قال عبد الرحمن⁽¹⁾

بن زيد: بالعلم⁽²⁾ في الدنيا⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾ سبحانه: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269] فجاء

في التفسير أنه الفقه في دين الله، وقاله مالك بن أنس⁽⁵⁾.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

وقال الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»⁽⁶⁾.

وقال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مؤمن»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

(1) قوله: (عبد الرحمن) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (بل العلم).

(3) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 1335/4، ونصه: (حدثنا أبو زرعة، ثنا عبد الرحمن بن أبي الغمر، ثنا

عبد الرحمن بن القاسم قال: قال مالك: سمعت زيد بن أسلم يقول في هذه الآية: نرفع درجات من

نشأ: أنه العلم، يرفع الله به من يشاء في الدنيا).

(4) في (ف1): (وفي قوله).

(5) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 532/2.

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 39/1، في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من كتاب العلم،

برقم: 71، ومسلم: 718/2، في باب النهي عن المسألة، من كتاب الزكاة، برقم: 1037، ومالك:

900/2، في باب جامع ما جاء في أهل القدر، من كتاب القدر، برقم: 1599. من حديث معاوية

بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(7) زاد بعده في (م) قوله: (أن يتعلمه).

(8) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: 196/1 من حديث أنس بن

مالك رضي الله عنه، والدليمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 437/2 من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فطلب العلم فريضة⁽¹⁾ كفريضة الجهاد، يقول⁽²⁾ الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِثْمَتٌ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122] جعل⁽³⁾ ذلك فرضاً⁽⁴⁾ يحمله الخاص عن العام إلا معرفة ما لا يسع جهله من اللوازم من صفة الوضوء، والطهر والصلاة، والصوم ففرض على من لزمه ذلك معرفة أدائه.

وقد سئل مالك عن طلب العلم أفريضة هو⁽⁵⁾؟ فقال: أما على كل الناس فلا⁽⁶⁾.

وقال مالك⁽⁷⁾: وسئل بعض أهل الخير عن طلب العلم؟ فقال: حسن، ولكن انظر إلى ما يلزمك من حين تصبح حتى تمسي، ومن حين تمسي حتى تصبح فألزمه نفسك، ولا تؤثرن عليه شيئاً.

وذكر لي عن سحنون أنه قال: أما من كان فيه موضع لرجاء الإمامة فواجب عليه قوة الطلب - أو كلام هذا معناه - فمن ألهمه الله التقرب إليه بقوة البحث عن العلم والرواية والتفقه فيه والعناية فقد وفقه الله لأفضل ما تقرب به العاملون، وإذا⁽⁸⁾ صحت في ذلك نيته، وسلمت سريره.

قال ابن القاسم: روي أن النبي ﷺ قال: «ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر»⁽⁹⁾. وروى غيره أن النبي ﷺ قال: «للأنبياء على العلماء فضل درجتين، وللعلماء

(1) قوله: (فريضة) ساقط من (ف) 1.

(2) في (م): (يقول).

(3) في (م): (يجعل).

(4) في (ف) 1: (فريضة).

(5) قوله: (هو) ساقط من (م).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 27/1.

(7) قوله: (وقال مالك) يقابله في (ف) 1: (قال).

(8) في (ف) 1: (إذا).

(9) لم أقف عليه.

على الشهداء فضل درجة (1)» (2).

قال سحنون (3): والعلم (4) أفضل (5) من جهاد أو صلاة يعني تطوعاً وغير (6) ذلك.

وقال الرسول ﷺ: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، وفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء قوام وقوام الدين الفقه، ولكل شيء دعامة ودعامة الإسلام الفقه» (7).

وقال ﷺ: «فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل، كفضلي على أدناكم رجلاً» (8).
وروي عن معقل بن مقرن يرفعه قال: «يقال يوم القيامة للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم قف؛ فاشفع» (9).

(1) في (م): (درجتين)، والمثبت موافق للكامل، لابن عدي.

(2) انظر: الكامل، لابن عدي: 43/3، ذكره في ترجمة خالد بن إسماعيل، وقال - بعد أن ذكر بعض الأحاديث منها هذا-: (وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير وخالد بن إسماعيل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت وتبينت أنها موضوعات كلها، ولم أر لمن تقدم وتكلم في الرجال تكلم فيه، على أنهم قد تكلموا في من هو خير منه بدرجات)، والدليمي في مسند الفردوس: 11/2، رقم: 2090.

(3) قوله: (قال سحنون) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (العلم).

(5) زاد بعده في (م) قوله: (الأعمال).

(6) في (ف1): (أو غير).

(7) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 265/2، رقم: 1712، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين وفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل دين عماد، وعماد الدين الفقه»، قوله: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» أخرجه ابن ماجه: 81/1، في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من كتاب الإبان وفضائل الصحابة والعلم، 222، البخاري في التاريخ الكبير: 308/3.

(8) أخرجه الدارمي: 360/1، باب في فضل العلم والعالم برقم: 352.

(9) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 234/3، برقم: 1588، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 108/1، برقم: 97، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «يبعث العالم والعابد، فيقال للعابد:»

قال كعب: «مؤمن عالم أشد على إبليس وجنوده من مائة ألف مؤمن عابد»⁽¹⁾
لأن الله يعصم به من الحرام»⁽²⁾.

وقال الرسول ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»⁽³⁾.

وقال ﷺ: «لكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل المؤمن فيعمل بها،
ويعلمها خير له من عبادة»⁽⁴⁾ سنة على ذنبها»⁽⁵⁾.

قال سحنون: يعني يقوم ليلها ويصوم نهارها.

قال مالك: عن⁽⁶⁾ ربيعة والله لرجل يخطئ⁽⁷⁾ [(م: 3/ب)] في صلاته، فأحمله
على الصواب أحب إلي من⁽⁸⁾ أن تكون لي الدنيا فأقذفها في الآخرة.

وقال يحيى بن سعيد: لا أقول لباب واحد، ولكن، والله لشيء⁽⁹⁾ من العلم
أسمعه من عالم فيتشابه على⁽¹⁰⁾ بعضه، فأقول في نفسي: قال لي كذا وكذا⁽¹¹⁾،
وأذكره إذا أخذت مضجعي وأبيت متفكراً فيه حتى أصبح فأسأله عنه، لفهمي⁽¹²⁾

ادخل الجنة، ويقال للعالم: اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أديهم».

(1) قوله: (عابد) ساقط من (ف1).

(2) موقوف: ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء: 376/5.

(3) صحيح، أخرجه أبو داود: 341/2، في باب الحث على طلب العلم، من كتاب العلم، رقم:

3641، من حديث أبي الدرداء، والترمذي: 48/5، في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من

كتاب العلم، رقم: 2682، وابن ماجه: 81/1، في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من

كتاب الإبان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: 223.

(4) في (ف1): (عبادته).

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد: 487/1.

(6) في (ف1): (قال).

(7) في (م): (عطى).

(8) قوله: (من) ساقط من (م).

(9) في (م): (شيء).

(10) في (ف1): (علي).

(11) قوله: (وكذا) ساقط من (ف1).

(12) في (م): (فهمي).

به خير من مائة حجة مبرورة.

وقال ابن شهاب: والله لرجل يأتيني مستفسراً عن شيء من دينه، فلا أسرع إليه حتى أستفسر نفسي، ثم أحمله على السنة أحب إلي من مائة غزوة أغزوها في سبيل الله.

وقال عمر بن الخطاب: لباب من العلم أعلمه، ولا أعمل به أحب إلي من سبعين ركعة متطوعاً، ولباب من العلم أعلمه وأعمل به أحب إلي من ألف ركعة متطوعاً⁽¹⁾.

قوله: ولا أعمل به يريد من النوافل، والله أعلم.

وقال الرسول ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً جعل فيه ثلاث خلال: فقهه في الدين، وزهده في الدنيا، وبصره عيوبه»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلبه»⁽³⁾.

قال لي بعض -شيوخنا: يعني بأجنحتها تضعها تبسطها بالدعاء للطالب بدلاً من الأيدي.

قال كعب: يقول الله تعالى: أنا⁽⁴⁾ جاعل من صدق بأطيب الكلام، وعمل به وعلمه لله خلفاء⁽⁵⁾ من النبيين ومعهم يوم القيامة.

(1) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: 28/1، منسوباً لأبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما، الجزء الأخير.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 122/13، رقم: 10053 من حديث محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه.

(3) صحيح، أخرجه الترمذي: 545/5، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، من كتاب الدعوات، رقم: 3535، والنسائي: 98/1، في باب الوضوء من الغائط والبول، من كتاب الطهارة، رقم: 158 من حديث صفوان بن عسال وهو من كلامه لكنه له حكم الرفع، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والحديث المرفوع إلى النبي ﷺ: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم»، من حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(4) في (ف1): (إني).

(5) في (ف1): (خلفا).

قال ابن مسعود: اغدُ عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة⁽¹⁾، ف قيل له: يا أبا عبد الرحمن، وما الإمعة؟ قال: يقول أحدهم أنا مع الناس⁽²⁾.

وقال الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت المطيع لله ولرسوله في تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنْ إِيْرَاهِمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِنًا لِّهٖ﴾ [النحل: 120]⁽³⁾.

وقال الرسول ﷺ: «من تعلم علماً، وهو شاب كان كوشي في حجر، ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكا تب على ظهر الماء».

وقال: «تعليم الصغار يطفئ غضب الله⁽⁴⁾ سبحانه»⁽⁵⁾.

وكان عروة يقول لبنه: يا بني اطلبوا العلم فإنكم إن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين⁽⁶⁾.

وقال الحسن: قدموا إلينا أحداثكم فإنهم أفرغ قلوباً وأوعى لما يسمعون فمن أراد الله أن يتمم⁽⁷⁾ له ذلك أتمه.

وقال ابن مسعود: الناس أحسنوا⁽⁸⁾ كلهم القول فمن وافق قوله فعله فذلك الذي أصاب حظه، ومن خالف قوله فعله، فإنما يويخ نفسه⁽⁹⁾.

وقال الرسول ﷺ: «ويل لمن علم ولم ينفعه علمه، سبع مرات، ثم قال: ويل لمن لم يعلم ولو شاء الله علمه، ثلاث مرات»⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 29/1، والعلم لأبي خيثمة: 6/1.

(2) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي: 408/15.

(3) انظر: المستدرک، للحاكم: 390/2، المعجم الكبير، للطبراني: 34/20، وتفسير الطبري: 37/17.

(4) في (ف1): (الرب).

(5) لم أقف عليه إلا في مسند الربيع بن حبيب، باب في العلم وطلبه وفضله، برقم: 25، من حديث أنس رضي الله عنه.

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 83/1.

(7) في (ف1): (يتم).

(8) في (ف1): (أحسن).

(9) انظر: كنز العمال: 307/10، رقم: 29537، والصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا، ص:

281، وجامع بيان العلم وفضله: 6/2.

(10) انظر: كنز العمال: 198/10، رقم: 29041.

وعن عيسى ابن مريم، أنه قال: الناس ⁽¹⁾ ثلاثة: فرجل علم وعمل فذلك يدعى عظيماً في ملكوت السماء ⁽²⁾، ورجل علم ولم يعمل فذلك يضاعف له العذاب ضعفين ⁽³⁾، ورجل لا يعلم ولا يعمل فذلك يموت ميتة ⁽⁴⁾ جاهلية.

وقال نبينا ﷺ: «من تعلم العلم ليباهي به أو ليباري، أو ليرائي به أوقفه الله [م: 4/أ] موقفَ الذل والصغار، وجعله عليه حسرة يوم القيامة حين يكون العلم زيناً لأهله» ⁽⁵⁾.

وروي أنه ﷺ قال: «من تعلم علماً لا يتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» ⁽⁶⁾.
وأنه ﷺ قال: «ومن علامة سخط الله على العالم موت قلبه قيل: وكيف موت قلبه، قال: طلبه للدنيا بعلمه» ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾.

قال سحنون: فلأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إلي من أن

(1) في (م): (التائبون).

(2) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 5/2، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 93/6.

(3) قوله: (ضعفين) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (ميتة) زيادة من (ف1).

(5) لم أقف عليه بتمامه، والحديث بنحوه في مسند الربيع بن حبيب، برقم: 36، بلفظ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعِظَمَةِ وَالرَّفْعَةِ، أَوْقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقِفَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً حِينَ يَكُونُ الْعِلْمُ لِأَهْلِهِ زِينًا».

وأخرج ابن ماجه: 96/1، في باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: 260، قوله ﷺ: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويجاري به السفهاء ويصرف به وجهه الناس إليه أدخله الله جهنم».

(6) صحيح، أخرجه أبو داود: 346/2، في باب في طلب العلم لغير الله تعالى، من كتاب العلم، رقم: 3664، وابن ماجه: 92/1، في باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: 252، وأحمد في مسنده: 338/2، رقم: 8438، من حديث أبي هريرة ؓ.

(7) قوله: (بعلمه) زيادة من (ف1).

(8) لم أجده، ونحوه في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 192/1 قال: (وقال الحسن: عقوبة العالم موت القلب، قيل له: وما موت القلب؟ قال: طلب الدنيا بعمل الآخرة).

أطلبها بالدين.

قال أبو الدرداء: تعلموا العلم واعقلوه، وانفعوا به، ولا تعلموه لتتحلوا⁽¹⁾ به فإنه يوشك إن طال بكم عمر أن يتجمل أحدكم بعلمه كما يتجمل ذو البزة ببزته.

قال مالك: حق على من طلب العلم أن يكون له فيه وقارٌ وسكينةٌ وخشيته⁽²⁾، وأن يكون متبعاً لآثار⁽³⁾ من مضى قبله⁽⁴⁾.

قال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك⁽⁵⁾ في تخشعه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده، وإن كان الرجل ليصيب الباب من أبواب العلم فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة⁽⁶⁾.

وقال الرسول ﷺ: «ما ضم⁽⁷⁾ شيء إلى شيء أحسن⁽⁸⁾ من حلم إلى علم»⁽⁹⁾.

وقال عمر: تعلموا العلم، وعلموه للناس⁽¹⁰⁾، وتعلموا العلم للسكينة⁽¹¹⁾ والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن⁽¹²⁾ تتعلمون منه، وإياكم أن تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم⁽¹³⁾.

(1) قوله: (ولا تعلموه لتتحلوا) يقابله في (ف1): (ولا تتعلموه لتتجملوا).

(2) قوله: (وخشيته) زيادة من (ف1)، في الجامع: (وخشية).

(3) في (ف1): (لأثر).

(4) قوله: (قبله) ساقط من (م)، انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 11/2.

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 60/1.

(7) في (م): (من).

(8) في (م): (أكثر).

(9) لم أجده، انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح: 209/2، (قال عمر بن عبد العزيز: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من حلم إلى علم).

(10) في (ف1): (للناس).

(11) قوله: (العلم للسكينة) يقابله في (ف1): (للعلم السكينة).

(12) في (م): (لم).

(13) انظر: كنز العمال: 252/10، رقم: 29347.

وقال علي بن أبي طالب: ولا تخلطوه بضحك ولا لعب فتمجه⁽¹⁾ القلوب⁽²⁾.
 وقال⁽³⁾ ابن شهاب: ما رأيت لطالب العلم أزين من الوقار.
 وقال علي بن أبي طالب عليه السلام لكميل⁽⁴⁾: إن هذه القلوب أوعية، فخيرها
 أوعاها للخير.
 وقال: الناس ثلاثة؛ فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعا ع أتباع
 كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق.
 وقال: إن ههنا لعلماً⁽⁵⁾، وأشار بيده إلى صدره لو⁽⁶⁾ أصبت له حملة بلى⁽⁷⁾ قد
 أصبت لقناً غير مأمون، يستعمل الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه
 وينعمه⁽⁸⁾ على معاصيه أف لحامل حق⁽⁹⁾ لا بصيرة له، ينقذ الشك في قلبه بأول
 عارض من شبهة، قمش⁽¹⁰⁾ جهلاً في جهال الناس لا يدري أين الحق إن قال أخطأ،
 وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بكلام بدعة يدلّه⁽¹¹⁾ فيها بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن
 فتن بعبادته، وإن أمن⁽¹²⁾ الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً ألا
 يعرف دينه.

-
- (1) في (م): (فتجمد)، المثبت موافق لما في الجامع.
 (2) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 141/1.
 (3) في (ف1): (قال).
 (4) قوله: (لكميل) زيادة من (ف1).
 (5) في (م): (العلم).
 (6) في (م): (ولو).
 (7) قوله: (بلى) ساقط من (م).
 (8) في (ف1): (وينعمته).
 (9) في (م): (علم).
 (10) في (م): (فليس)، القمش: جمع الشيء من ههنا وههنا، انظر: الصحاح: 1016/3، وفي إحياء
 علوم الدين: (قال علي عليه السلام): وإن أبغض الخلق إلى الله تعالى رجل قمش علماً أغار به في أغباش الفتنة
 سياه)، وفي لسان العرب: 3208/5.
 (11) في (ف1): (تدلّه).
 (12) في (ف1): (من).

وقال: إن (1) أبغض خلق الله إليه عبد (2) وكله الله إلى نفسه (3).

وقال: العلم خير من المال، المال تنقصه النفقة العلم (4) يزكو مع الإنفاق يا كميل مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب [(م: 4/ب)] موجودة هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فباشروا روح اليقين فاستلنا ما استوعره المترفون وأنسوا بما استوحش منه (5) الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها متعلقة بالمحل الأعلى هاه شوقاً إلى رؤيتهم (6).

قال ابن مسعود: رأس العلم مخافة الله (7).

وقالت (8) عائشة: أفضل العلم الخشية (9).

قال مسروق: بحسب المرء من العلم أن يخشى الله، وبحسب المرء من الجهل أن يعجب بعلمه (10).

قال أبو حازم: كان العالم فيما مضى إذا لقي من هو فوقه في العلم كان يوم غنيمته، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه، حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن يقطع منه (11) حتى لا يرى

(1) قوله: (وقال: إن) يقابله في (ف1): (وإن من).

(2) في (ف1): (عبداً).

(3) قوله: (إلى نفسه) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (والعلم).

(5) في (م): (به).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 112/2 و113، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: 71/1.

(7) انظر: الزهد، لأحمد: 158/1.

(8) في (ف1): (قالت).

(9) انظر: المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري القاضي المالكي: 410/1.

(10) في (ف1): (بعمله)، انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: 368/1، وكتاب العلم، لأبي خيثمة: 9/1.

(11) في (ف1): (ان ينقطع عنه).

الناس أن به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله ويزهي⁽¹⁾ على من هو دونه⁽²⁾. وفي رسالة لبعض العلماء: فاخر⁽³⁾ ونافس في العلم أهله وأجهد نفسك في الازدياد منه، ولا يَكْرَهُكَ⁽⁴⁾ ما يفعله الضعفاء من متحليه تحلوا باسمه ولا حظ لهم فيه تشاغلوا⁽⁵⁾ عن العلم بالغمص على ذوي الفضل فهم يعرفون فضله ويجهلون سسته ويتشرفون بذكره، أفضل منازعتهم فيه المرء وأحسن مراجعتهم فيه التوبخ وأبلغ حججهم فيه اللجاج⁽⁶⁾، وأحمد شواهدهم عليه الدعوى، وأقوى سلاحهم في خصومتهم التضاحك أولئك فاجتنب، ومنهم فتوق، فإنهم⁽⁷⁾ مشغلة عن الفهم، مدعاة إلى الغضب ومزهدة في الطلب، وعليك بمن يزيدك كلامه فهماً، ومنازعته علماً، والاستماع إليه حكمة، والنظر إليه عبرة إن تكلم لم يلغ، وإن صمت لم يله، وإن نظر لم يغفل وإن طلب لم يبطئ، فاستكثر من هؤلاء فنعم الخلقاء إن غفلت أيقظوك وإن زلت استنقذك لا يتعابون بالهمز، ولا يتنازون بالألقاب إخوان صدق وخير.

وهبنا الله وإياك من يكون لنا على الخير عوناً؛ إنه ولي قدير. وقال⁽⁸⁾ بعض العلماء: ويجب على الطالب أن يجعل حفظه للعلم حفظ رعاية لا حفظ رواية، فإن رواية الحكمة كثير، ورعاتها قليل، وكان يقول: رب حاضر غائب، وعالم جاهل وحامل للكتاب والحكمة ليس معه منها شيء. قال مالك: مما يستعاذ⁽⁹⁾ منه أن يقول⁽¹⁰⁾: أعوذ بالله من علم لا ينفع.

(1) في (ف1): (يزهي).

(2) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 151/2.

(3) في (ف1): (يا أخي).

(4) في (ف1): (يكرهه).

(5) في (م): (يشاغلون).

(6) في (م): (البجاج).

(7) في (م): (إنهم).

(8) في (ف1): (قال).

(9) في (ف1): (يستفاد).

(10) في (ف1): (يقال).

قال سحنون: اتق الله، أيها⁽¹⁾ الطالب للعلم، واحذر الزلل فيه⁽²⁾ وعجلة القول فيه قبل بلوغ درجته، وطلب الدنيا به، وانظر فيما طلبته، ولمن أردته، فإنك موقوف عليه ومسؤول عنه ومجازى به.

قال علي بن أبي طالب: كفوا عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نَوَكي الرجال⁽³⁾.

وقال عمر: إنها مفتنة للمتبوع مذلة⁽⁴⁾ للتابع⁽⁵⁾.

وقيل لربيعة: وقد بكى يوماً⁽⁶⁾ ما يبكيك؟ قال: رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم⁽⁷⁾ كالصبيان في حجور أمهاتهم ما نهوهم عنه⁽⁸⁾ انتهوا، وما أمروهم^(م: 5/أ) به ائتمروا⁽⁹⁾.

وبكى يوماً ف قيل له: أمصية نزلت بك؟ فقال: لا، ولكنه⁽¹⁰⁾ أبكاني أنه استفتي من لا علم له، وقال: لبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق⁽¹¹⁾.

وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً⁽¹²⁾ جهالاً، فستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا، وأضلوا»⁽¹³⁾.

(1) في (م): (أيد).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ف1).

(3) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 144/1.

(4) قوله: (المتبوع مذلة) يقابله في (ف1): (للمتبع ومذلة).

(5) أخرجه الدارمي في سننه: 143/1، في باب من كره الشهرة والمعرفة، رقم: 523.

(6) قوله: (يوماً) زيادة من (ف1).

(7) في (ف1): (أهوائهم).

(8) قوله: (عنه) ساقط من (ف1).

(9) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 114/2.

(10) في (ف1): (ولكن).

(11) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 201/2.

(12) في (ف1): (رؤساء).

(13) متفق عليه: أخرجه البخاري: 50/1، في باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، برقم: 100،

وأنه عليه السلام [قال]: «أجر أكرم على الفتيا أجر أكرم على النار» (1).

وقال (2) ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الصحابة من الأنصار ما منهم

أحد يسأل عن شيء إلا ود أن صاحبه كفاه الفتيا (3).

قال مالك: من إزالة العلم أن يجيب كل من سأل (4).

وقال: جنة العالم لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت (5) مقاتله (6).

وقال ابن مسعود وابن عباس: من أجاب الناس في كل ما سألوه

فهو مجنون (7).

قال أبو الدرداء: قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم (8).

وقد (9) قالت الملائكة: لا علم لنا إلا ما علمنا (10).

وقاله الرسول عليه السلام والخلفاء والصالحون: فيما لا علم لهم به (11).

ومسلم: 2058/4، في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من كتاب العلم، برقم: 2673، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(1) ضعيف، أخرجه الدارمي في سننه: 69/1، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: 157.

(2) في (ف): (قال).

(3) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 163/2.

(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 11/2.

(5) في (م): (أصيب).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 54/2.

(7) انظر: المعجم الكبير، للطبراني: 188/9، جامع بيان العلم وفضله: 164/2.

(8) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 54/2.

(9) قوله: (قد) زيادة من (ف1).

(10) قوله: (إلا ما علمنا) زيادة من (ف1).

(11) من ذلك: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: فقال: لا أدري، فلما

أنه جبريل عليه السلام قال: يا جبريل أي البلدان شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي ﷻ، فانطلق

جبريل عليه السلام، ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني أي البلدان

شر، فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي ﷻ أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها، والحديث أخرجه

أحمد في مسنده: 81/4، رقم: 16790، من حديث جبير بن مطعم.

قال (1) مالك: كان الصديق يسأل عن الشيء فيقول: لا أدري، وأحدهم اليوم يأنف أن يقول: لا أدري، فليس المتحري لحدود الإسلام، كالذي يمرح فيه ويلعب.

وقال: إن (2) زيد بن ثابت [قال] (3): ما كنت لاعباً به، وإياك (4) أن تلعب (5) بدينك.

وكان زيد إذا سئل عن شيء سأل (6): أوقع؟ فإذا (7) قيل: وقع؛ نظر وتكلم (8).

قال مالك: سمعت أن الأمر إذا وقع أعين عليه صاحبه.

وقال مطرف: ما رأيت أكثر قولاً من مالك لا أدري.

قال غيره: وقد كان السائل بالمدينة يدفع من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس ابن المسيب كراهية الفتيا (9).

وروي أن النبي ﷺ قال: من عجل أخطأ أو كاد أن يخطئ ومن تأنى أصاب (10).

قال مالك: من سعادة المرء ألا يزال يصيب.

وذكر أن الحسن تعلم العلم فأقام أربعين سنة قبل أن يتكلم به.

(1) في (ف1): (وقال).

(2) قوله: (إن) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (فإياك).

(5) في (م): (يلعب).

(6) في (م): (قال).

(7) في (ف1): (فإن).

(8) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 142/2 و143.

(9) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 164/2.

(10) أخرجه الطبراني في الأوسط: 259/3، رقم: 3082، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 44/8 (ط). دار الفكر: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال، وضعفه النسائي، وابن لهيعة فيه ضعف.

قال مطرف: وإن مالكا بعد أربعين سنة أفتى، وقال⁽¹⁾: إنه حلق ابن سبع عشر⁽²⁾ سنة.

قال أبو هريرة: لولا ثلاث صلح أمر الناس: شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه⁽³⁾.

قال خالد⁽⁴⁾ بن يزيد إذا كان الرجل ممارياً لجوجاً معجباً برأيه فقد تمت خسارته⁽⁵⁾.

قال مالك: لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتيا. قال سحنون: يريد العلماء.

قال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك⁽⁶⁾.

قال سحنون: المفتي كالقاضي ينفذ قوله⁽⁷⁾ في أشعار الناس وأبشارهم.

قال مالك: ولا يستقضى أحد حتى يكون عالماً بما قبله من السنن مستشيراً لذوي الرأي صليماً ورعاً⁽⁸⁾.

قال عمر بن عبد العزيز رحمته الله: ويكون حليماً نزيهاً.

قال أشهب: ويكون [(م: 5/ب)] مُستخفاً بالأئمة⁽⁹⁾. يريد: غير⁽¹⁰⁾ هُيُوب للأمرء في الحق.

(1) في (ف1): (ويقال).

(2) في (ف1): (عشرة).

(3) انظره في: كنز العمال: 261/16 منسوباً إلى أبي الدرداء رحمته الله.

(4) في (م): (وقال خالد).

(5) انظر: تهذيب الكمال: 204/8، في ترجمة خالد بن يزيد بن معاوية.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 12/8.

(7) في (ف1): (قول).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 512/8.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 10/8.

(10) في (م): (غيره).

وقد قيل: مستخفاً للأئمة⁽¹⁾.

قال سحنون: ويكون غير مخدوع⁽²⁾.

كامل ما أورده في فضيلة العلم بحمد الله وحسن عونه،
والصلاة على محمد نبيه وآله وسلم أفضل تسليم.



(1) في (م): (بالأئمة).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 57/8.

كتاب الطهارة

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الطهارة⁽¹⁾

جامع القول في الوضوء⁽²⁾ والغسل وتماهما

وما يوجب الغسل وينقض الوضوء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

قال زيد بن أسلم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ يعني⁽³⁾ من النوم.
وقوله: ﴿وَأَزْجُلَكُمْ﴾ نصباً عطفاً على غسل الوجه واليدين؛ لأنه حدٌ إلى الكعيبين⁽⁴⁾ كما حد إلى المرفقين⁽⁵⁾.

(1) في (م): (كتاب الوضوء)، والمثبت موافق لما في المدونة، وساقط من (ف1).
عياض: الطهارة أصلها: النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذاق والآثام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنِيَابُكَ فَطَهَّرْ﴾، على تفسير: قلبك أو نفسك؛ أي: خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين... وقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَيْكَ وَطَهَّرَكَ﴾، كله من البعد من العيب والتنزيه عنه والتخلص منه.
وهي في عرف الفقه والشرع: إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه من الحدث بالماء، أو ما في معناه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة: 21، وما بعدها.

(2) عياض: الوضوء والوضوء، بفتح الواو وضمها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء، وحكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم يعرف الضم.
قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة، وكذلك الغسل والغسل، والطهور والطهور، وقال الأصمعي: غَسَلَ غَسْلًا وَغُسْلًا.
والوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظيف وتحسن، ويرفع حكم الحدث عنها؛ لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة: 21.

(3) في (م): (يقول)، والمثبت موافق لما في المدونة: 80/1.

(4) في (م): (الكفين).

(5) عياض: يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء، والمرفق: آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد، وقد اختلف العلماء والمذهب في دخوله في فرض غسل الذراعين، وفي دخول

وقول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»⁽¹⁾ يدل أنه الغسل، وكذلك فعل الرسول ﷺ وسلف هذه⁽²⁾ الأمة.

وسن النبي ﷺ المضمضة⁽⁴⁾ والاستنشاق⁽⁵⁾ والاستنثار⁽⁶⁾ ومسح الأذنين.

-
- الكعبين في فرض غسل الرجلين، وهل تكون إلى غاية أو حدًّا، أو بمعنى (مع)، بما هو معروف في أصولنا، وأصل المدونة دخولهما. اهـ.
- انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 31.
- (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 33/1، في باب من رفع صوته بالعلم، من كتاب العلم، برقم: 60، ومسلم: 214/1، في باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، من كتاب الطهارة، برقم: 241، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ومالك: 19/1، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 35. من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (2) قوله: (هذه) ساقط من (ف 1).
- (3) قوله: (سن النبي) يقابله في (م): (سنن الرسول).
- (4) عياض: المضمضة: أصلها التحريك والترديد، ومنه: مضمض النعاس في عينيه، وقيل: هي مأخوذة من مض الماء ومضيضه وهو تحريكه يقال: لا تمض مضيض الحمار: إذا شرب. وقيل: هو من المض؛ وهو: الضغط لحبسه الماء في فمه، ومنه: مضني الدهر. اهـ.
- انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 34.
- (5) الاستنشاق: قبضك الماء بريح أنفك إلى أنفك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 9.
- عياض: الاستنشاق: إدخال الماء في الخياشم بالنفس، مأخوذ من التنشق وهو التشمم. اهـ.
- انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 34، وما بعدها.
- (6) قوله: (والاستنثار) ساقط من (م)، ومعناه: طرحك الماء من أنفك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 9.
- عياض: الاستنثار: إرسال الماء من الخياشيم، مأخوذ من نثر الشيء، وهو قول ابن حبيب.
- وقال ابن قتيبة: هما من النثرة، وهي الأنف، فإذا أدخل الماء في خياشيمه قيل: استنشق واستشر.
- وقيل: الاستنثار تحريك النثرة؛ وهي: طرف الأنف، وبه سمي هذا. اهـ.
- انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 34، وما بعدها.

وأمر بالوضوء: من الريح (1) ومن مس الذكر (2)، وأمر به من المذي (3) مع غسل الفرج (4).

وروي أنه ~~الصلوة~~ توضع مرة مرة (5).

ومن رواية مالك في صفة عبد الله بن زيد لوضوئه أنه ~~الصلوة~~ غسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه (6)، ثم ذهب بهما إلى

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 63/1، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (135)، ومسلم: 244/1، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (225).

(2) صحيح، أخرجه مالك بلاغاً: 43/1، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة، برقم: 92، وأبو داود: 95/1، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم: 181، والترمذي: 126/1، في باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة، برقم: 82، والنسائي: 216/1، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الغسل والتيمم، برقم: 447، وأحمد: 406/6، برقم: 27334، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(3) عياض: المذي بالذال المعجمة، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة... يقال: مذى، وأمذى، ووذى، وأوذى، قال جميعه صاحب كتاب الأفعال. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 70 و71.

(4) متفق عليه، رواه البخاري: 105/1، في باب غسل المذي والوضوء منه، من كتاب الغسل، برقم: 266، ومسلم: 247/1، في باب المذي، من كتاب الحيض، برقم: 303.

(5) أخرجه البخاري: 70/1، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء، برقم 156 عن ابن عباس رضي الله عنه.

(6) قال في المدونة: (بدأ من مقدم رأسه).

عياض: كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في الأم عند ابن عتاب، والرواية في الموطأ وكتب الصحيح: (بمقدم رأسه)، وعلى هذا ذكر هذا الحرف بعض المختصرين للمدونة من القرويين، وهي رواية ابن المرباط.

(ومن) أي على مشهور مذهبننا، وظاهر اللفظ؛ لأنها لا ابتداء الغاية.

وعلى هذين الروايتين اختلف عمل الشيوخ في مسح الرأس؛ هل يتدئ بالنصية ثم يقبل على الوجه ثم يدبر إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله: (فأقبل بهما وأدبر)، أو يتدئ من أول منابت شعر الوجه

قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجله (1).
 قال مالك: وذلك (2) أحسن ما سمعت في مسح الرأس (3)، وفي صفة وضوء (4)
 عثمان من حديث ابن وهب ثلاثاً ثلاثاً - في ذلك كله - إلا في مسح الرأس (5)
 والمضمضة والاستنثار، فلم يذكر ذلك.
 قال ابن القاسم: واختلفت الآثار في التوقيت (6)، وليس محمل ذلك عند مالك
 وجوب حد معلوم إلا ما أسبغ في الغسل والوضوء (7)، وأنكر قول من قال: حتى يقطر
 أو يسيل (8)، ولم يحد أيضاً في قدر الماء (9) شيئاً، وليس الناس في ذلك سواء.

الرأس، ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره، ثم يدبر؛ أي: يرجع من دبر رأسه إلى حيث بدأ،
 ويكون قوله: (بدأ من مقدم رأسه إلى آخره) تفسيراً للإقبال، و(ردهما) تفسير للإدبار، أو على أن
 (الواو) لا ترتب؟ ويؤيد هذا التأويل نصه في بعض طرق البخاري: (فأدبر بهما وأقبل).
 ومقدم الرأس ومؤخره - بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء - هو معروف كلام العرب، وعندهم لغة
 أخرى: مَقْدِمٌ ومؤخر مخفف الثاني مكسور الثالث. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 29 و30.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 80/1، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم: 183،
 ومسلم: 210/1، في باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم: 235، ومالك: 18/1،
 في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 32.

(2) في (م): (وكذلك).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 51/1 و52.

(4) قوله: (وضوء) ساقط من (ف1).

(5) زاد بعد في (ف1) قوله: (والأذنين)، انظر: المدونة الكبرى: 53/1 و54.

(6) قال في المدونة: (هل وقَّت مالك في الوضوء).

عياض: أي: هل قدر فيه مالك عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده؟ هذا هو الصواب، لا قول من قال
 من الشيوخ: معناه أوجب؛ من قوله تعالى: ﴿كُنْ بِمَوْقُوْتًا﴾ [النساء: 103]؛ أي: فرضاً لازماً، على
 أحد الأقوال ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله: (واختلفت الآثار في التوقيت)؛ أي: اختلفت في
 الأعداد، والله الموفق. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 24 و25.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 49/1.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 84/1.

(9) قوله: (أيضاً في قدر الماء يقابله في (ف1): (في قدر الماء أيضاً).

وليغسل المتوضئ يديه قبل إدخالهما⁽¹⁾ [م: 6/أ] في الإناء كما جاء الأثر⁽²⁾ ثم إن كان به أذى غسله.

ولا يستنجي⁽³⁾ بالماء من الريح ولكن من البول والغائط ثم⁽⁴⁾ يغسل مخرج الأذى فقط، وإن استجمر⁽⁵⁾ وصلى⁽⁶⁾ أجزأه، وليغسل بالماء لما يستقبل.

وقد استنجى الرسول ﷺ بالماء⁽⁷⁾، وقال ﷺ هو أطهر وأطيب⁽⁸⁾.

وقال ﷺ: «من⁽⁹⁾ استجمر فليوتر».

قال⁽¹⁰⁾ ابن القاسم: ثم يتمضمض ويستنثر ويغسل وجهه ويجزئه تحريك اللحية

(1) في (ف1): (دخولهما).

(2) في (م): (الآثار).

(3) عياض: الاستنجاء: غسل موضع الحدث بالماء، وأصله إزالة النجس - وهو الحدث - وسمي نجواً لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس، وهو ما ارتفع من الأرض، وقد يقال - أيضاً - في إزالة ذلك بالأحجار، وجاء في الحديث وقيل: سمي استنجاءً من قولهم: نجوتُ العود: إذا قشرته، وقيل: من النجاء، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال ذلك عنه فقد تخلص منه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 56، وما بعدها.

(4) قوله: (ثم ساقط من (ف1)).

(5) عياض في بعد كلامه السابق عن معنى (الاستنجاء): سمي استنجاءً من الجمار، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها، وقيل من الاستجمار بالبخور والحجر؛ لأنه يطيب الموضع كما يطيبه البخور. وسمي أيضاً استطابة، وفاعله مطيب ومستطيب؛ لتطيبه الموضع بإزالة الأذى عنه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 57.

(6) في (ف1): (صلى).

(7) أخرجه الترمذي: 30/1، في باب الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة، برقم: 19، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 42/1، في باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة، برقم: 46، وابن حبان: 290/4، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم: 1443.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 74/1.

(9) في (ف1): (ومن).

(10) في (ف1): (وقال).

مع ما يمر عليها من الماء، وإنما يخللها في الغسل من الجنابة⁽¹⁾، وقد قال: ليس ذلك عليه⁽²⁾.

وقال أشهب: عن مالك أن عليه تحليل لحيته - كرواية ابن القاسم الأولى - من الجنابة⁽³⁾.

ثم يغسل يديه إلى المرفقين يبدأ بيمينه ويمسح جميع رأسه ويأتنف⁽⁴⁾ الماء لمسح أذنيه، وهما من الرأس ويمسح ظاهرهما وباطنهما والمرأة كذلك وتمسح جميع رأسها، وضفرها ودلالها⁽⁵⁾ وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضفره يمسح عليه⁽⁶⁾. قال مالك: يمر⁽⁷⁾ بيديه إلى قفاه ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه⁽⁸⁾. قال ابن حبيب⁽⁹⁾: يتمادى بيديه إلى أطرافه، وكذلك المرأة.

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 63/1.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 59/1.

(3) قوله: (وقد قال: ليس ذلك... الأولى من الجنابة) ساقط من (ف1)، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 59/1، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 63/1.

(4) في (ف1): (ويستأنف).

(5) في (ف1): (دلاليتها).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 97/1.

(7) في (ف1): (و يمر).

(8) انظر: البيان والتحصيل: 178/1 و179، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 39/1.

(9) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطي، المتوفى سنة 239هـ، انتقل مع أسرته من "طليطلة" إلى البيرة، ورحل سنة 208هـ للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبع، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألّف كتاباً حساناً في الفقه، وكذلك في التاريخ والأدب، منها "شرح غريب الموطأ"، وكتابه المشهور المسمى "الواضحة" وأكثره مفقود إلا جزءاً من كتاب الطهارة حُقق في جامعة القرويين، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجها وطبعها، ومن آثاره التي كانت مفقودة وعُثر عليها مؤخراً كتاب "الأحكام" وقد فرغنا بعون الله من تحقيقه، ونرغب صدوره عن وزارة الأوقاف القطرية.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 122/4، والديباج، لابن فرحون، ص: 252، وشجرة النور، لمخلوف: 74/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 162.

قال ابنُ حبيب: وإن⁽¹⁾ كانت مسدلة⁽²⁾ الشعر أو الضفائر تمادت بيديها إلى أطرافه، ثم أدخلت يديها من تحته، فترد يديها به إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه⁽³⁾.

قال مالك: ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى كلاهما إلى الكعبين؛ وهما اللذان في ظاهر⁽⁴⁾ الساقين حذو⁽⁵⁾ العقب⁽⁶⁾.

قال ابنُ حبيب: وحسنُ تخليل أصابع رجله، وليس كوجوبه في اليدين⁽⁷⁾، وأما في الطُّهر فلا بد من التخليل فيه.

وقد روي عن مالك أنه قال⁽⁸⁾: ليس عليه تخليل أصابع رجله في غسل⁽⁹⁾، ولا في وضوء⁽¹⁰⁾.

(1) في (ف1): (فإن).

(2) في (ف1): (منسدلة).

(3) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 107.

(4) في (ف1): (ظهري).

(5) في (ف1): (حذاء).

(6) عياض: قوله: (يغسل الكعبين)، كله يدل على إدخالهما في وجوب الغسل خلاف رواية ابن نافع عن مالك.

والكعبان: العظمان الناتئان في جانبي الساق، هذا قول أكثر أهل اللغة، وهو موافق لقوله في الكتاب، وكل مرتفع كعب، ومنه سميت الكعبة.

وقيل: هما اللذان في ظهر القدم، وقاله ابن نصر عن مالك، وأنكر هذا مالك في المختصر، وفي كتاب الوقار: هما المفصلان اللذان على ظهر القدم.

قال النحاس: كل مفصل عند العرب كعب، ومنه كعوب القناة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 32 و33.

(7) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 98.

(8) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(9) في (م): (غسله).

(10) في (م): (ولا وضوئه)، والمثبت أقرب لما في النوادر والزيادات: 35/1 و36.

قال أصبغ⁽¹⁾ وغيره: ولينقل⁽²⁾ المتوضئ الماء إلى كل عضو يغسله نقلاً⁽³⁾.
 قال ابنُ القاسم: قال مالك⁽⁴⁾: ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع، وبقيّة
 الكعبين إذ القطع تحتها⁽⁵⁾.
 قال ابنُ القاسم⁽⁶⁾: ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين إلا أن يعلم⁽⁷⁾ العرب أنه بقي
 شيء من⁽⁸⁾ المرفقين؛ فليغسل القطع وبقيتهما⁽⁹⁾.
 ومن ترك شيئاً من فرض الوضوء ناسياً، فذكر ذلك⁽¹⁰⁾ بحضرة الماء؛ أتم ما
 نسي وأعاد ما يليه، وإن طال ذلك فعل ما نسي، ولم يعد ما يليه⁽¹¹⁾، وإن صلى أعاد
 صلاته.

ومن نسي لمعة من غسله غسلها متى ما ذكرها⁽¹²⁾، وإن لم يغسل ذلك حين ذكر

(1) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المتوفى سنة 224هـ أو التي تليها، مولى
 عبد العزيز بن مروان، سكن القسطنطينية، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام،
 وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ثم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب
 ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أئمة أهل مصر، وعليه تفقه
 ابن المواز، وابن حبيب، له تواليف حسان، منها كتاب سماعه من ابن القاسم، وهو في اثنين
 وعشرين كتاباً.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 17/4، والديباج، لابن فرحون، ص: 158، وشجرة
 النور، لمخلف: 66/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 153.

(2) في (م): (وينقل).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 36/1.

(4) قوله: (قال مالك) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 114/1 و115.

(6) قوله: (قال ابن القاسم: قال مالك... قال ابن القاسم) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (تعلم).

(8) قوله: (شيء من) يقابله في (ف1): (بعض).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 115/1.

(10) قوله: (ذلك) زيادة من (ف1).

(11) قوله: (وإن طال ذلك فعل ما نسي ولم يعد ما يليه) ساقط من (ف1).

(12) في (ف1): (ذكر).

أعاد الغسل والوضوء⁽¹⁾ وإن كان قد صلى أعاد صلاته.

وإن نسي المضمضة والاستنشاق من غسل أو وضوء، أو مسح جميع أذنيه من الوضوء أو داخلهما من الجنابة وهو الصباخ حتى صلى أعاد⁽²⁾ لما ترك، ولم يعد الصلاة.

وما ترك من فرض الوضوء أو الغسل ولو لمعة عامداً لذلك أو عجز ماؤه قبل تمامه، فطلبه، فإن طال ذلك في الوجهين فليأتف الوضوء والغسل. [(م: 6/ب)]

ابن وهب⁽³⁾ عن مالك⁽⁴⁾: وإن مسحت امرأة على خمارها وصلت أعادت الصلاة

(1) قوله: (وإن لم يغسل ذلك حين أعاد الغسل والوضوء) زيادة من (ف 1).

(2) في (م): (عاد)، والمثبت موافق لما في الجامع، لابن يونس، ص: 190.

(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، الفقيه، المتوفى سنة 197هـ، كان أحد أئمة عصره، في الحديث والفقه، صاحب مالكا، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام، وتفقه أيضاً على عبد الملك بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، والليث، ومن تصانيفه: سماعه عن مالك، ورواية للموطأ، و"الجامع الكبير"، و"تفسير الموطأ"، و"المغازي"، و"الردة" وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

ونَجَلُ وَهْبٍ عَابَدُ اللَّهِ كَفْغَ وَيُنْمَا الْحَدِيثِ وَالْفَقْهُ جَمْعُ
وَأَبَتْ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ صَحْبَهُ (كَافَا) مِنَ الْأَعْوَامِ
أَخَذَ عَنْ (تَاءٍ) مِنَ الْأَعْلَامِ وَكَانَ قَدْ فُقِّهَ بِالْإِمَامِ
قَدْ عَاشَ فِي ثَانِي الْقُرُونِ حِينَا لِعَامِ سَبْعَةٍ مَعَ التَّسْعِينَا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 228/3، والديباج، لابن فرحون: 413/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 127، والطبقات، لابن سعد: 518/7، والتاريخ الكبير، للبخاري: 218/5، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 189/5، والتعديل والتجريح، للباقي: 945/2، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 24، 140.

(4) قوله: (ابن وهب عن مالك) ساقط من (ف 1).

أبداً بعد أن تبتدئ الوضوء من أوله (1)؛ قال غيره (2)؛ لأنها جاهلة والجاهل كالعامد (3).
ومن (4) نكس وضوء؛ قال مالك: صلاته مجزئة عنه، وأستحب له إعادة الوضوء
وما أدري ما وجوبه (5).

وإن ذكر في الصلاة أنه نسي مسح رأسه قطع.
ولم يجزئه مسحه بها في لحيته من بلل، وليأتف مسحه.
ومن حلق رأسه لم يعد مسحه.
ولا بأس بمسح الوضوء بالمنديل.
قال مالك: ولا وضوء إلا بنية.

قال ابن القاسم - فيمن (6) توضأ لحر يجده ولا (7) ينوي به إلا ذلك - : إنه لا يجزئه،
وكذلك إن توضأ وأبقى رجله فخاض نهراً فدلكهما فيه، ولم ينو بذلك تمام الوضوء؛ لم
يجزئه من غسلهما، ومن توضأ لقراءة مصحف أو لنافلة، أو ليكون على طهر؛ أجزأه (8).
ولو اغتسل تبرّداً أو لجمعة ناسياً لجنابته؛ لم يجزئه منها.
ومن الواضحة قال ابن كنانة (9)

(1) انظر: المدونة الكبرى: 98/1.

(2) قوله: (قال غيره) ساقط من (م).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 194.

(4) في (م): (من).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 92/1.

(6) في (م): (فمن).

(7) في (1): (لا)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 133/1.

(9) هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، المتوفى سنة 185هـ، أحد تلامذة الإمام مالك وهو من جلس في حلقة بعد وفاته، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد.

قال محمد الأمين (عرفات):

وابنُ كِنَانَةَ بعثانٌ سُومِي مَجْلِسُهُ مِنَ الإِمَامِ بِالْيَمِي

وأشهب (1) وابن وهب ومطرف (2).....

قَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْإِمَامُ ذَا الْهَمَامِ إِذَا يُلقَّبُ نَهَ عَصَا الْإِمَامِ
وَهُوَ الَّذِي قَعَدَ فِي الْمَجْلِسِ لَهُ وَالْبَعْضُ يَحْيَى ابْنَ الْإِمَامِ جَعَلَهُ
وَقَبْلَ ثَالِثٍ قَضَى الْحَبْرُ الرُّضَى وَعَامَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ قَضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 21/3، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 146، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 293/12، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 113.

(1) هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المتوفى سنة 204هـ، من أهل مصر، وأشهب لقب، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وغيرهم، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصديقي، وبنو عبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم.
قال محمد الأمين (عرفات):

وَنَجَّلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَشْهَبُ سُمَاءُ مَسْكِينٌ وَهَذَا لَقَبُ
وَكَانَ ثَبَاتًا عَالِمًا تَمَّ جَمْعُ ثَلَاثَةِ فِقْهٍ وَصَدَقًا وَوَرَعَ
بَلِ انْتَهَتْ مِنْ بَعْدِ نَجْلِ الْقَاسِمِ رِثَاةُ الْفَقْهِ هَذَا الْعَالِمِ
وَقَدْ تَفَقَّهَ بِمَالِكٍ وَعَامَ (دال) مع (الراء) قَضَى هَذَا الْإِمَامُ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 262/3، والديباج، لابن فرحون: 307/1، وما بعدها، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 59، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 52، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 57/2، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 195/1، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 342/2، والثقات، لابن حبان: 136/8، والفهرست، لابن النديم، ص: 339، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 238/1، وتهذيب الكمال، للزمري: 296/3، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 64/14، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 21، 67، 85، 110، 123، 133.

(2) هو: أبو مصعب، وقيل: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، المتوفى سنة 220هـ، وهو ابن أخت مالك، وقد كان جد أبيه سليمان بن يسار مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرج له في صحيحه.

وابن نافع⁽¹⁾: من تطهر للجمعة ناسياً للجنابة⁽²⁾ أجزأه من الجنابة.

وقال ابنُ القاسم: لا يجزئُه، وقاله ابن عبد الحكم⁽³⁾

قال محمد الأمين (عرفات):

مَطَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَامٌ قَدْ كَانَ خَالَهُ وَشَيْخَهُ الْإِمَامُ

قَدْ عَاشَ فِي ثَلَاثِ الْقُرُونِ حِينَا وَقَدْ قَضَى بِثَلَاثِ عَشْرِينَ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 133/3، والدياج، لابن فرحون: 340/2، وشجرة النور، لمخلوف: 57/1، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 105، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 126.

(1) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع القرشي، مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ، المتوفى سنة 186هـ، روى عن مالك وتفقه به، وكان من كبار أصحابه، وقد كان أماً لا يكتب، سمع منه سحنون، ويحيى بن يحيى، وله تفسير على الموطأ. قال محمد الأمين (عرفات):

أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ مَاسِمَعٌ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكِ إِلَّا مَعَا

وَقَرْنٌ مَسْمُوعُهُمَا أَيْضًا جَرَى فَبِالْقَرَيْنَيْنِ لِهَذَا اشْتَهَرَا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 308/3، والدياج، لابن فرحون: 409/1، وشجرة النور، لمخلوف: 55/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، والفكر السامي، للحجوي: 444/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 110. (2) في (ف 1): (الجنابة).

عياض: الجنابة، بفتح الجيم، أصلها البُعد، والجنب بعيد من أعمال المتطهر، وقرباتهم، يقال ذلك للواحد والاثنين والجميع والمذكر والمؤنث، وقد قيل في الجمع (أجناب). وقيل: أصله من المخالطة. قالوا: ومن كلام العرب: أَجَنَّبَ الرَّجُلُ إِذَا خَالَطَ امْرَأَتَهُ، ولعل هذا ضد للمعنى الأول، كأنه من القرب منها ولصوق جنبه بجنبها، كما قال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: 36]، قيل: إنها الزوجة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 73 و74.

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 63.

وابن عبد الحكم هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك،

وأصبح⁽¹⁾.

وأجمع مالك وأصحابه أنه⁽²⁾ إن تطهر للجنازة لا ينوي أنه الجمعة⁽³⁾ لا يجزئه عن الجمعة⁽⁴⁾.

والليث بن سعد، وابن عُيينة، وغيرهم، وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وابن المَوَاز، والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير، وقد صورت نسخة خطية منه عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول هممت بإخراجها ثم توقفت لأفسح المجال أمام محمد بن عبد الله السالم الذي سجل نفس الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللکبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين يعمل على إخراجها الدكتور حميد لحرر وفقه الله.

قال محمد الأمين (عرفات):

إن مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَأْتِي لَدَى الْمُتَحَمِّدِينَ فَاغْلَمَ
وَالِدُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ أَشْهَبَ أَفْضَتْ لَهُ رِئَاسَةً فِي الْمَذْهَبِ
لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ وَكُنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْأَعْلَامِ
مُخْتَصِرَاتٍ صَنَّفَ الْكَبِيرُ وَهَكَذَا الْأَوْسَطُ وَالصَّغِيرُ
فِي أَوْسَطِ (دَالٍ) مِنَ الْأَلْفِ وَ(الْحَاءُ) مَعِ (يَا) فِي الْكَبِيرِ الْوَاوِي
أَمَّا الصَّغِيرُ فِيهِ أَلْفٌ وَ(رَا) لَهُ عَلَى مَوْطَأٍ قَصْرًا
وَقَدْ قَضَى هَذَا الْإِمَامُ الْمُعْتَمَدُ فِي ثَالِثٍ مِنَ الْقُرُونِ عَامِ (يَذُ)
وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ.....

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/363، والديباج، لابن فرحون: 1/419، وشجرة النور، لمخلوف: 1/59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والطبقات، لابن سعد: 518/7، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/142، ومعرفة الثقات، للعجلي: 2/44، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/166، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 85، 86، 139.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/47.

(2) زاد بعد قوله: (لا يجزئه) في (م).

(3) قوله: (الجمعة) يقابله في (م): (أنه لا ينوي) والمثبت موافق لما في النوادر.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/47.

قال مالك: والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين لمغيب الحشفة أنزلاً أو لم ينزلاً، وبذلك جاء الأثر⁽¹⁾، قال: ولو تماس الختانان من خارج الفرج، لم يجب الغسل إلا بمماستهما في الإيلاج ولو أفضى خارجاً من الفرج ماساً له فلا غسل عليهما، وإن دخل من مائه في فرجها إلا أن تنزل هي.

قال: ويوجب الغسل على الرجل⁽²⁾ خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة، والمرأة كذلك.

قال في كتاب العدة⁽³⁾: ولا تغتسل الكبيرة من وطء صبي إلا أن تنزل هي⁽⁴⁾.

قال أشهب: إن الكبير إن⁽⁵⁾ وطئ صغيرة تؤمر بالصلاة إنها تغتسل.
وفي مختصر الوقار: لا تغتسل.

قال أشهب: فإن صلت ولم تغتسل؛ فلتعد.

قال سحنون⁽⁶⁾:

(1) لفظ الحديث: (إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ)، والحديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه: 200/1، في باب ما جاء في وجوب الغسل...، من كتاب الطهارة، برقم: 611، والطبراني في الأوسط: 380/4، برقم: 4489، واللفظ له، من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف. وقال ابن حجر: أورده عبد الحق وقال إسناده ضعيف جداً. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 49/1، برقم: 35. وأصله في الصحيحين: البخاري (287)، ومسلم (348)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل»، واللفظ لمسلم.

(2) قوله: (ويوجب الغسل على الرجل) يقابله في (م): (يوجب).

(3) في (م): (العدد).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 344/4.

(5) في (ف1): (إذا).

(6) هو: أبو عبد الله، محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المتوفى سنة 256 هـ، تفقه بأبيه

وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب، كان إماماً في

إنها (1) تعيد بقرب ذلك؛ لا تعيد أبداً (2).

قال (3) ابن القاسم: ومن رأى في منامه أنه يجامع أهله، أو (4) امرأة رأت أنها جومعت لم يغتسلا، إلا أن يكونا أنزلا.

ومن رأى بعد انتباهه بللاً في (5) بدنه أو في لحافه نظره، فإن كان منياً اغتسل، وإن كان مذيّاً غسل فرجه، وتوضأ (6).

والمذي (7) يكون (8) عند التذكر والملاعبة، فيجب فيه مع الوضوء غسل الذكر كله دون الأنثيين بخلاف الودي والبول، ومن رواية عليّ عن مالك وليس يتقى كالبول (9)،

الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة، عالماً بالآثار، صحيح الكتاب.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم محمد بن سحنون النبة يَأْتِي مِنَ الْمُحَمَّدِيِّينَ فَاتَّبِعَهُ

وقال:

منهم محمد بن سحنون النبة كان إماماً وفقهياً بآبائه

في ثالث القرون عاش حيناً لِعَامِ سِتَّةٍ مَعَ الْخَفْسِيَّةِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 204/4، والديباج، لابن فرحون: 169/2، وشجرة النور، لمخلف: 70/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 157، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 71، 121.

(1) في (ف1): (إنها).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 62/1.

(3) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (و).

(5) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 131/1.

(7) عياض: المذي بالذال المعجمة، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، ويكسر الذال وتشديد الياء، وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة... يقال: مذي، وأمذي، ووذي، وأوذي، قال جميعه صاحب كتاب الأفعال. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 70 و71.

(8) قوله: (يكون) زيادة من (ف1).

(9) قوله: (بمنزلة) غير واضح في المخطوط، وقد أثبتناه من المدونة: 87/1.

إلا أن فيها⁽¹⁾ وهو أشد من البول؛ لأن الذكر يغسل من المذي⁽²⁾.
ولا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة⁽³⁾، وهي السنة⁽⁴⁾.
وله أن يعاود أهله قبل التوضؤ.
ومن وطئ امرأة في دبرها فالفعل عليها وإن لم ينزلا⁽⁵⁾.
وله⁽⁶⁾ أن يأكل إذا غسل يديه.
ولللحائض أن تنام ولا تتوضأ بخلاف الجنب.
ومن ذبح لا ينتقض وضوءه⁽⁷⁾.
وكان⁽⁸⁾ الرسول ﷺ «يبدأ في غسل [م: 7/أ] الجنابة بغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغمس يديه في الإناء فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء بيديه على جلده»⁽⁹⁾، وكذلك العمل

- (1) أي: الرواية، أو المدونة.
(2) قوله: (ومن رواية علي... من المذي) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 87/1، ونصها: ثم... قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي والودي عندنا بمنزلة البول).
(3) قوله: (وضوءه للصلاة) يقابله في (ف1): (وضوء الصلاة).
(4) قوله: (وهي السنة) ساقط من (ف1)، وهو حديث عمر ولفظ البخاري: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله: «توضأ وأغسل ذكرك ثم نم»، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 110/1، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (286)، ومسلم: 248/1، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (306).
(5) قوله: (ومن وطئ امرأة في دبرها فالفعل عليها وإن لم ينزلا) ساقط من (م)، انظر: النوادر والزيادات: 62/1.
(6) أي: وللجنب حال جنابته من جماع أو احتلام.
(7) قوله: (ومن ذبح لا ينتقض وضوءه) زيادة من (ف1)، انظر: المدونة الكبرى: 100/1.
(8) في (م): (وقال).
(9) انظر: المدونة الكبرى: 125/1.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 99/1، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، برقم: 245، ومسلم: 253/1، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم: 316،

في الغسل.

قال (1) ابن القاسم: ويخلل الجنب شعر لحيته (2) ورأسه بالماء.

وإذا أفاض الماء على جسده تدلَّكَ وأمرَ يديه (3) على جميعه.

وإن أبقى بعضه لم يمر يديه (4) عليه؛ لم يجزئه.

ولا يجزئه الانغماس في نهر دون التدلُّك (5).

ولا بأس أن يتوضأ بعد الغسل.

وله تأخير غسل رجليه إلى موضع يقرب من موضع غسله، ويكون

أمرأ قريباً.

ولو تطهر ولم يتوضأ، ولا نوى وضوء؛ أجزأه إلا أن يمس فرجه في ذلك الغسل -

يريد بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها - قال: فليبتدئ الوضوء، إلا أن يمر يديه

بعد ذلك بالماء على مواضعه؛ يريد وينويه.

قال ابنُ القاسم: ولا تنقض المرأة شعر رأسها في غسل حيضة أو جنابة،

ولتضعه (6).

وإن حاضت وهي جنبٌ لم تغتسل حتى تطهر.

ويجبر الرجل المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الحيضة.

ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك.

ومالك: 44/1، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم: 98، من حديث

عائشة رضي الله عنها.

(1) في (ف): (وقال).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 98/1.

(3) في (ف): (يديه).

(4) في (م): (بيديه).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 121/1.

(6) ضَعَّتْ رأسه: صبَّ عليه الماء ثم نَفَسَه فجعله أضغاثاً ليصل الماء إلى بشرته، والضَّغْتُ معالجةُ شعر

الرأس باليد عند الغسل؛ كأنها تخلطُ بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 163/2.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم⁽¹⁾ يقول: لا يجبرها في الحيضة؛ لأنه لا نية لها.

ورواه أشهب عن مالك⁽²⁾.

قال ابن القاسم⁽³⁾: وعلى من أسلم أن يغتسل، وإذا اغتسل عند إجماعه على الإسلام أجزأه. قال: والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل وإن عدم الماء تيمم، ثم إن⁽⁴⁾ وجد الماء اغتسل⁽⁵⁾.

ولا يتوضأ مما مست النار ولا لشيء من طعام أو شراب⁽⁶⁾ ولا لقيء ولا لرعاف

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، الفقيه، المتوفى سنة 268هـ، سمع من: ابن وهب، ومن أبي ضمرة الليثي، وابن أبي فديك، وأشهب بن عبد العزيز، والده عبد الله بن عبد الحكم، والشافعي، روى عنه النسائي في "سننه"، وابن خزيمة، وابن صاعد، وآخرون، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في "الرد على الشافعي"، و"أحكام القرآن"، و"الرد على فقهاء العراق"، وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

إِنْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يَأْتِي لَدَى الْمُحَمَّدِينَ فَاغْلَمْ

وقال:

كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ كَبِيرُ فُقَهٍ بِأَيِّهِ الْعَلَمُ

كَانَ لَهُ مَخْتَصَرٌ زَادَ عَلَى مُخْتَصَرٍ لَهُ أَبُوهُ جَعَلَا

فِي ثَالِثِ الْقُرُونِ عَاشَ وَقَضَى عَامَ ثَمَانٍ بَعْدَ سِتِّينَ الرُّضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 157/4، والديباج، لابن فرحون: 163/2، وشجرة النور، لمخلوف: 67/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 99، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 300/7، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: 191/1، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 193/4، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 497/12، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 85، 121، 122.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 61/1.

(3) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (م).

(4) في (م): (وإن).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 140/1.

(6) عياض: قوله: (لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب)، كذا روايتنا، وبه تصح المسألة؛ أي: لا

ولا لشيء يسيل من الجسد من غير المخرجين.
وأستحب المضمضة من اللبن واللحم وغسل الغمر⁽¹⁾ إذا
أراد الصلاة⁽²⁾.

ولا وضوء على من ذبح⁽³⁾.
وقيل: إنما يجب الوضوء بخمسة⁽⁴⁾ أوجه:
أحدها: لما⁽⁵⁾ يخرج من الدبر من ريح وغائط.
والثاني: لما⁽⁶⁾ يخرج من القبل من بول، أو غيره من الرطوبات المعتادة عدا المني
ودم الحيض والنفاس ففي ذلك الغسل، وفي المذي مع الوضوء غسل الذكر كله.
والوجه الثالث: مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع.
والرابع: الملامسة للذة، وتدخل⁽⁷⁾ في ذلك القبلة للذة.
والخامس: من⁽⁸⁾ النوم البين، وشبهه؛ من زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر.

يلزم آكله وشاربه وضوء، ويدل عليه قوله آخرها: (ولكن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر إذا
أراد الصلاة)، وإنما هذا السؤال على مسألة الوضوء مما مست النار ومن لحوم الإبل التي
خولفنا فيها.

وفي بعض الأمهات: (بشيء) مكان (من شيء).
وقال أبو عمر: إن معناه: (لشيء)، وكذا وقع في بعض الأمهات: (لشيء)؛ وهو بمعنى (من شيء) في
المسألة الأولى، وأما على ظاهرها في الطعام فلا معنى للباء. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 37 و38.

(1) عياض: الغمر - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم - هو: الودك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 38.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 58/1.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 100/1.

(4) في (م): (لخمس).

(5) في (ف1): (ما).

(6) في (ف1): (ما).

(7) في (ف1): (ويدخل).

(8) قوله: (من) ساقط من (ف1).

وقيل: بثلاثة أوجه: لما يخرج، أو بالتماس (1) وشبهه من مس الذكر، ومن زوال (2) العقل بنوم أو غيره.

وقال ابن حبيب: من تسعة أوجه: الغائط، والبول (3)، والريح، والصوت، والبول (4)، والمذي، والودي، والملازمة، ومن (5) مس الذكر، والنوم (6).

قال ابن القاسم: ومن اعتراه مذي أو بول؛ المرّة بعد المرّة لأبردة أو علة به توضاً إلا أن يستنكحه ذلك، فإن الوضوء يستحب له لكل صلاة من غير إيجاب كالاستحاضة، ولو خرج ذلك من المستنكح في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته، وليداره (7) بخرقه، ولو كان كثرة (8) المذي؛ لطول عزبة (9)، أو تذكر لزمه الوضوء [(م: 7/ب)] لكل صلاة (10)، ولا شيء على من خرج من دبره دود؛ يعني لا

(1) قوله: (أو بالتماس) يقابله في (ف 1): (وباللماس).

(2) قوله: (ومن زوال) يقابله في (ف 1): (وبزوال).

(3) قوله: (والبول) زيادة من (ف 1).

(4) قوله: (والبول) ساقط من (ف 1).

(5) قوله: (من) زيادة من (ف 1).

(6) انظر: الواضحة، لابن حبيب: 135/1.

(7) في (م): (وليداره).

(8) قوله: (كثرة) زيادة من (ف 1).

(9) في (م): (غريزة)، والمثبت موافق لما في المدونة: 83/1.

(10) في المدونة (زايد): 82/1: (الذي يمذي: إن كان ذلك عن عزبة إذا تذكر خرج ذلك منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فليغسله ويعيد الوضوء).

عياض: كذا روينا عن أبي محمد، وكذا في كتاب ابن المرباط، وعند غيره: (من عزبة أو تذكر)، فخرج منه.

وبين الروایتين فرق، وهو أنه على الرواية الأولى لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر، وعلى الرواية الأخرى يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر.

وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروایتين، واختلف المختصرون عليهما؛ قال ابن أبي رَمَين في قوله بعد هذا في الذي يصيبه المذي: (وأما من كان منه ذلك لطول عزبة أو تذكر فعليه الوضوء): هذا مثل رواية من يروي لطول عزبة أو تذكر فخرج منه، ورواية القرويين: أو تذكر أو كان مثلها.

واختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج منه المرة بعد المرة؛ هل يحمل قول مالك فيه على

يخرج عليه⁽¹⁾ أذى.

قال يحيى بن سعيد: ومن به باسور⁽²⁾ لا يزال يطلع منه فيرده بيده فليس عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر عليه ذلك⁽³⁾؛ فلا يغسلها⁽⁴⁾.

مالك: ومن مس ذكره بباطن كفه فعليه الوضوء.

قال ابن القاسم: وكذلك بباطن الأصابع.

قال⁽⁵⁾ مالك: فإن مسه⁽⁶⁾ بظاهر يديه أو بباطن ذراعه، أو بظاهره⁽⁷⁾ أو مس بيده أنثيه أو شيئاً من أرفاغه⁽⁸⁾ أو غيرها من أعضائه سوى الذكر؛ فلا وضوء⁽⁹⁾ عليه. ولا⁽¹⁰⁾ على المرأة وضوء في⁽¹¹⁾ مس فرجها.

وقد⁽¹²⁾ قيل: ذلك عليها إذا ألطفت أو قبضت. قال ذلك⁽¹³⁾ مالك⁽¹⁴⁾.

الوجوب؛ إذ لا مشقة عليه، أو على الاستحباب. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة: ص 71، وما بعدها.

(1) في (ف1): (عليها).

(2) عياض: يروى الناسور، بالباء والنون معاً، وبالباء وحدها، والناسور بالنون عربية، وبالباء أعجمية

فيما قاله الزبيدي، وهو بالباء: وجع المقعدة وتورمها من داخل، وخروج الثآليل هناك، وبالنون:

انفتاح عروقها وجريان مادتها. اهـ.

انظر التنبيهات المستنبطة، ص: 62.

(3) قوله: (ذلك عليه) يقابله في (م): (عليه ذلك).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 88/1.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (فإن مسه) يقابله في (م): (من مس ذكره).

(7) في (ف1): (بظاهرها).

(8) الأرفاغ: المغايب من الآباط وأصول الفخذين. انظر: الصحاح، للجوهري: 1320/4.

(9) في (م): (فالوضوء)، والمثبت موافق لما في المدونة: 75/1.

(10) قوله: (لا) ساقط من (م).

(11) في (م): (من).

(12) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(13) قوله: (قال ذلك) يقابله في (ف1): (قاله).

(14) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 151، والنوادر والزيادات: 55/1.

ومن نام ساجداً أو مضطجعاً توضاً⁽¹⁾.

وفي⁽²⁾ باب أخرى قال مالك: من⁽³⁾ نام في سجوده فاستثقل نوماً، وطال⁽⁴⁾؛ فليتوضأ⁽⁵⁾.

قال: ومن نام الخطرة ونحوها فلا وضوء عليه، وكذلك على الدابة في النوم الخفيف، فإن طال؛ توضأ كالجالس.

قيل: فإن نام الراكب كما بين العشاءين؟ قال: يتوضأ، وهذا كثير، وليس في نوم المحتبي⁽⁶⁾ وضوء، وقاله⁽⁷⁾ أبو هريرة فيه وفي القائم.

قال ابن شهاب: من نام راکعاً أو ساجداً؛ توضأ.

قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوماً على أي حال كان؛ توضأ⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: ويجب الوضوء وعلى من جن فحْنَق قائماً أو قاعداً وعلى المغمى عليه إذا أفاقا، ومن سكر من نبيذ أو غيره فزال عقله توضأ، ومن لمس من أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو من⁽⁹⁾ تحته؛ توضأ⁽¹⁰⁾، أنعظ الرجل أو⁽¹¹⁾ لا.

وإن مست المرأة ذكر زوجها لمداواة لغير لذة فلا وضوء عليها⁽¹²⁾، وإن لمس

(1) انظر: المدونة الكبرى: 89/1.

(2) في (م): (ومن).

(3) في (ف1): (ومن).

(4) قوله: (وطال) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 79/1.

(6) عياض: المحتبي بالخاء المهملة، والاحتباء ممدود هو: الجلوس قائم الركبتين جامعاً يديه على ركبتيه، مشبكاً بين أصابعها، أو حابساً إحداها بالأخرى. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 66.

(7) في (م): (قاله).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 81/1 و82.

(9) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(10) قوله: (توضأ) زيادة من (ف1).

(11) في (ف1): (أم).

(12) في (م): (عليه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

أحدهما الآخر لغير لذة، فالتذ الملموس فالوضوء على الملتذ، وإن لمسها أو قبلها على غير الفم أو فعلت هي ذلك به، فإن التذ المفعول به ذلك توضاً، وإلا فلا وضوء عليه، وإن التذا (1) جميعاً؛ فعليهما الوضوء (2).

ومن توضأ ثم شك في الحدث؛ فعليه الوضوء وكل مستنكح في هذا وفي غيره وفي الصلاة فَلْيَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، ولا شيء عليه، وفي باب السهو في الصلاة ذكر من صلى وهو جنب.



(1) قوله: (وإن التذ) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 88/1 و89.

جامع حكم الطهارة والنجاسة

فِي الْمَاءِ وَالثُّوبِ وَالْجَسَدِ وَالطَّعَامِ،

وَمَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغَسْلُ مِنَ الْمِيَاهِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، والطهور ما أظهر غيره كقولك: رجلٌ قَتُولٌ وضروب.

وقال الله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فعمّ المياه.

وقال الرسول ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽¹⁾.

فما تغير لونه أو طعمه من المياه لشيء خالطه من النجاسة⁽²⁾ [(م: 8/أ)] أو غيرها فليس بهاء مطلق.

قال ابنُ القاسم: وكذلك الماء المضاف إلى ما خالطه كماء الورد وماء الخبز وماء الفول وغيره⁽³⁾، أو نبيذ أو ماء مزج بعسل.

ويتيمم من لم يجد سواه، ومن توضأ بشيء من ذلك، فصلى⁽⁴⁾ أعاد الوضوء، والصلاة أبدأ، وكذلك بأبوال الإبل وألبانها، وكذلك الماء يبلُّ فيه الخبز أو غيره من الطعام، فأما لو وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه فليتوضأ⁽⁵⁾ به، ولو أنقع فيه الجلد أياماً حتى ابتلَّ لم يتوضأ به.

قال مالك⁽⁶⁾: وليس قلة مقامه فيه⁽⁷⁾ كقلة بقاء الخبز فيه، ولكل

(1) صحيح، أخرجه مالك: 22/1، في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 41، وأبو داود: 69/1، في باب الوضوء بهاء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 83، والترمذي: 100/1، في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة، برقم: 69، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 50/1، في باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 59، وابن ماجه: 136/1، في باب الوضوء بهاء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 386. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ف1): (نجاسة).

(3) قوله: (وماء الخبز وماء الفول وغيره) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (وصلى).

(5) في (ف1): (لتوضأ).

(6) قوله: (قال مالك: ساقط من (ف1)).

(7) قوله: (فيه) زيادة من (ف1).

شيء وجه (1).

قال علي بن زياد (2) عن مالك: ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة، فتغير لونه وطعمه وصلى؛ فليعد الصلاة أبداً، وإن لم يتغير لونه وطعمه؛ أعاد في الوقت.
قال مالك: ولا بأس بماء البئر يتن من حمأة، ونحو ذلك.
قال ابن القاسم: وكذلك ما وجد بالفلاة من بئر أو غدير قد أنتن (3) ولا يدرى لم ذلك (4).

وأما الماء تحل فيه النجاسة، فلا تغيره؛ فإنه ينجس إلا الماء الجاري، أو ماء كثر جداً من الماء (5) الراكد.
وقد نهى النبي ﷺ: أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، أو يشرب (6)، وأمر أن

(1) انظر: المدونة الكبرى: 57/1.

(2) قوله: (بن زياد) ساقط من (م)، هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي، المولود بطرابلس، والمتوفى سنة 183هـ، سمع من مالك وروى عنه الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، وسمع - أيضاً - من الثوري، والليث، وغيرهما، وسمع منه سحنون، والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وغيرهم.
قال محمد الأمين (عرفات):

وابن زياد الثبُتُ فقهاً يجمعُ معَ ورعٍ وفي الفتاوى مرجعُ
روى موطأً إمام المذهبِ عنه فلم يُسبَقْ به في المغربِ
وفو عليّ أب عامٍ (جيم) و(الفاء) من ثابن إلى الرحيم

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 80/3، والديباج، لابن فرحون: 592/2، وشجرة النور، لمخلف: 60/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، والإكمال لابن مأكولا: 524/1، والأنساب، للسمعاني: 494/1، والحلل السندسية، للسراج: 692/1، والفكر السامي، للحجوي 443/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 20، 67، 71.

(3) في (م): (تنن).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 117/1 و118.

(5) قوله: (الماء) ساقط من (ف1).

(6) صحيح، أخرجه ابن خزيمة: 50/1، في باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه والنهي عن الشرب منه، من كتاب الوضوء، رقم: 94، وابن حبان: 67/4، في باب المياه من كتاب الطهارة، رقم: 1256، والبيهقي في السنن الكبرى: 239/1، في باب الدليل على أنه يأخذ لكل

يصب على بول الأعرابي ذنباً أو ذنوبين⁽¹⁾.

وروي أنه قال في حوض تلغ فيه الكلاب أو السباع: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرباً وطهوراً»⁽²⁾.

وروي أنه أمر بغسل الإناء يلغ⁽³⁾ فيه الكلب سبع مرات⁽⁴⁾.

ف قيل: إن غسل الإناء سبعاً تعبدٌ، ولو كان الماء ينجس؛ لأطهر الإناء أقل من سبع.

قال مالك: فما ولغ فيه الكلب من لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعاً للحديث، ففي الماء وحده⁽⁵⁾.

وروي عنه⁽⁶⁾ أنه يغسل أيضاً من⁽⁷⁾ الطعام من غير المدونة،

عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، من كتاب الطهارة، رقم: 1072، من حديث أبي هريرة.

(1) قوله: (ذنوباً أو ذنوبين) يقابله في (ف1): (ذنوب أو ذنوبان)، والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 89/1، في باب صب الماء على البول في المسجد، من كتاب الوضوء، برقم: 217، ومسلم: 236/1، في باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد، من كتاب الطهارة، برقم: 284، ومالك في الموطأ: 64/1، في باب ما جاء في البول قائماً وغيره، من كتاب الطهارة، برقم: 142، ولفظ البخاري: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ (دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

(2) ضعيف، أخرجه ابن ماجه: 173/1، في باب الحياض، من كتاب الطهارة، برقم: 519، والدارقطني: 26/1، في باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، من كتاب الطهارة، برقم: 30.

حكم الحافظ ابن حجر بضعفه، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 62/1، برقم: 55.

(3) عياض: (ولغ الكلب يلغ، بالفتح فيهما). اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 49.

(4) أخرجه البخاري: 75/1، في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (170)، ومالك في الموطأ: 34/1، في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (65).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 60/1 و61.

(6) قوله: (عنه) زيادة من (ف1).

(7) في (ف1): (في).

ذكره (1) ابن حبيب وغيره (2).

ولا بأس بلعابه يصيب الثوب لجواز أكلنا (3) لما أمسك (4) علينا من صيده (5).
قال مالك: ومن توضأ بماء ولغ فيه الكلب؛ لم يعد في وقت ولا غيره، ولا أحب
ابتداء الوضوء به، إن كان الماء (6) قليلاً، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه، ولا
بأس بالوضوء بفضل الهر وبأسآر جميع الدواب، وإن وجد غيره إلا ما يأكل الجيف
والتن (7)، مثل (8) الدجاج المخلاة والطير والسباع وغيرها (9).

قال ابن القاسم: فما ولغ من ذلك في ماء طرح ويتيمم من لم يجد سواه، ومن صلى
به، ولم يعلم به (10) أعاد في الوقت.

وإن كان طعاماً فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهاها أذى عند ولوغها، وما لم تر
ذلك فلا بأس به، بخلاف الماء؛ لاستجازه طرحه.

قال أبو محمد: إذا كان يعيد في الوقت فكيف يتيمم من لم يجد سواه، وسحنون يقول:

(1) في (م): (وذكره).

(2) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 177 و178، والنوادر والزيادات: 72/1.

(3) في (ف1): (أكله).

(4) في (م): (مسك).

(5) قوله: (علينا من صيده) يقابله في (ف1): (من صيده علينا).

(6) قوله: (الماء) ساقط من (م).

(7) قوله: (الجيف والتن) يقابله في (ف1): (التن والجيف).

(8) في (ف1): (من).

(9) قال في المدونة: (فمن لم يجد إلا ما شربت فيه دجاجة تأكل التن: فليتيمم ولا يتوضأ به).

عياض: حمله بعضهم على ظاهره، وهي إشارة الشيخ أبي محمد، وحمله القاضي أبو محمد على أنه يجوز
في العبادة، وأن معناه: لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم، بل يجمعها على أحد الأقوال في الماء
المشكوك فيه، واحتج بإعادة الصلاة للمتوضئ به في الوقت، وحمل هذا غيره لأجل الخلاف في
أصل التوضئ به، فهي صلاة مختلف فيها.

قال القاضي: وليس أصل ابن القاسم جمع الطهرين في مسأله، وإنما هو مذهب غيره. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 51 و52.

(10) قوله: (به) ساقط من (ف1).

يتوضأ ويصلي ويقيم إذا لم يجد سواه⁽¹⁾، وقاله ابن الماجشون⁽²⁾، وغيره⁽³⁾.
وروى⁽⁴⁾ علي بن زياد عن مالك⁽⁵⁾ أن الماء كالطعام لا ينجس إلا أن ترى في منقارها⁽⁶⁾ أذى عند ولو غها⁽⁷⁾.

ولا يتوضأ [(م: 8/ب)] بسؤر النصراني ولا⁽⁸⁾ بما أدخل يده فيه، ولا بأس بسؤر الحائض والجنب وبما فضل عنهما من وضوء أو غسل وشربه⁽⁹⁾ والوضوء به، وقد

(1) قوله: (إذا لم يجد سواه) ساقط من (ف1).

(2) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة 213 أو 214هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضريح البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبنته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون.

قال محمد الأمين (عرفات):

يُعْنَى بِعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ كَمَا بِالْأَسْتِقْرَاءِ عِلْمُهُ يَكُونُ

وقال:

فُقَّةَ نَجْلٍ مَاجِشُونٍ بِالْإِمَامِ وَعَابَدَ الْمَلِكِ يُدْعَى ذَا الْإِمَامِ

وقد قضي من بعد ما العلم نشر في ثالث القرون عام اثني عشر

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 136/3، والديباج، لابن فرحون: 6/2 شجرة النور، لمخلف، ص: 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 442/5، والتاريخ الكبير، للبخاري: 424/5، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 1118، 88، 21.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 91/1، والتفريع، لابن الجلاب: 55/1.

(4) في (م): (وروي عن).

(5) قوله: (عن مالك) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (منقارها).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 73/1.

(8) في (ف1): (أو).

(9) في (ف1): (وبشره).

اغتسل الرسول ﷺ وعائشة من إناء واحد⁽¹⁾.

قال مالك: ولا يتوضأ بئاء قد توضى به مرة واحدة، ولا خير فيه⁽²⁾.

قال ابن القاسم⁽³⁾: فإن لم يجد سواه؛ توضأ به إن كان المتوضى به أولاً طاهر الأعضاء ولا ينجس ثوباً أصابه⁽⁴⁾.

وقال أصبغ: لا⁽⁵⁾ يتوضأ به على حال⁽⁶⁾.

وروي عن مالك: ولا بأس بما يتضح⁽⁷⁾ في الإناء من الماء عند وضوء أو غسل، وهذا مما لا⁽⁸⁾ يمتنع منه⁽⁹⁾.

قال ابن القاسم: لا بأس بالوضوء بما يقع فيه البصاق، والمخاط، وخشاش الأرض⁽¹⁰⁾؛ كالزنبور، والعقرب،

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.

متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 103/1، في باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، من كتاب الغسل، رقم: 258، ومسلم: 256/1، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، رقم: 321، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) عياض: قول مالك - في الماء المستعمل - (لا يتوضأ به ولا خير فيه)؛ حمّله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره، فإذا لم يجد غيره فكما قال ابن القاسم: بعد من استعماله، وأنها متفقان. وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين، وذهب بعضهم إلى أنه خلاف، وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد ابن رشد أنه تخالف بينهما، وأن قول مالك: (لا يتوضأ به)، و(لا خير فيه) مثل قوله في المختصر وكتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه، ومثل قول أصبغ في الواضحة. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 39، وما بعدها.

(3) قوله: (واحدة ولا خير فيه). قال ابن القاسم (ساقط من (ف1)).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 58/1.

(5) قوله: (لا) ساقط من (م).

(6) قوله: (على حال) يقابله في (ف1): (الحال)، انظر: النوادر والزيادات: 71/1.

(7) في (م): (ينضح)، موافق لما في المدونة: 125/1.

(8) قوله: (لا) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 125/1.

(10) عياض: خشاش الأرض - بفتح الحاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرهما، وحكى أبو علي

والخنفساء⁽¹⁾، وبنات وردان⁽²⁾، وشبه ذلك.

وما مات من دواب الماء كالضفدع والسرطان في ماء أو طعام أو شراب؛ لم يفسده⁽³⁾.

ولا بأس بأبوال جميع ما يوكل لحمه وخرؤه يصيب الثوب، أو يقع في الماء إلا ما كان يأكل التن والجيف، فإن ذلك منها ينجس الثوب، والماء إلا أن تكون⁽⁴⁾ مقصورة أو لا تصل إلى ذلك، فإن ذلك منها ليس بنجس.

ولا بأس بالخبز من سؤر⁽⁵⁾ الفأرة.

مالك: ويغسل بولها من الثوب وقيل بالخبز.

ورأيت⁽⁶⁾ في اختصار الأسدية، لابن عبد الحكم: ولا بأس بسؤر الفأرة في الخبز⁽⁷⁾.

فيها الضم أيضاً - وهو: صغار دوابها. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 41.

(1) عياض: الزنبور، بضم الزاي، والخنفساء بضم الخاء، ممدود: معلومان. اه.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 42.

(2) بنات وردان: هي إلى الحمرة كأن لها أجنحة لها في جباهها هذب طويل، يقال إن قرونها تسمى

البلاتات بلسان العجم. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 11.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 58/1 و59.

(4) في (م): (يكون).

(5) عياض: سؤر الدواب وغيرها - مضموم الأول مهملة السين مهموزة، وقد تُسهّل - وهو: بقية

شراها، ويقال - أيضاً - في بقية الطعام.

وعلى هذا جاءت رواية من روى: (لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة) - بالضم - أي: بقيتها من خبز أكلت منه.

ومن رواه: بالخبز - بالفتح - أراد بالعجين مما شربت منه.

وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره، وهذا خلاف

ما في الكتاب من التفريق بين الطعام والماء مما وكغ فيه ما يأكل الجيف وعكسه، والروايتان صحيحتان. اه.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 44، وما بعدها.

(6) قوله: (ورأيت) يقابله في (م): (قال أبو محمد).

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 55.

قال ابنُ القاسم: وما مات من فأرة أو وزغة في بئر فليستق منها ما استطاعوا، وقد ر ما يعلم أنها قد⁽¹⁾ طابت.

قال ابنُ شهاب وربيعة⁽²⁾: كل ما فيه فضل عن ما يصيبه من الأذى حتى لا يغير لونه، ولا طعمه ولا ريحه فإن ذلك لا يضره، وإن تغير لونه، أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة⁽³⁾، وقاله ربيعة في موت الدابة فيه⁽⁴⁾.

وقال مالك في جباب⁽⁵⁾ أنطابلس⁽⁶⁾ ومواجل⁽⁷⁾ برقة⁽⁸⁾ تموت فيه الدابة أو

(1) قوله: (قد) ساقط من (م)، انظر: المدونة الكبرى: 117/1.

(2) هو: أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، القرشي، مولاهم، الإمام، مفتي المدينة، المعروف بريعة الرأي، المتوفى سنة 136هـ، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم، وعنه روى يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهم أقرانه، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وبه تفقه، وخلق سواهم.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 286/2، وتاريخ بغداد، للخطيب: 420/8، والثقات، لابن حبان: 65/3.

(3) قوله: (يذهب الرائحة) يقابله في (م): (تذهب ريحه).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 118/1.

(5) عياض: الجباب - بالجيم المكسورة -: المواجل، وهما سواء في عرف الاستعمال، وهي المناقع المتخذة لجمع مياه المطر، وأصله البئر التي لا عنق لها. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 109.

(6) عياض: أنطابلس، بفتح الهمزة، بعدها نون ساكنة، وضم الباء بعدها بواحدة، وبالطاء، والسين المهملتين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 109.

وقال ياقوت الحموي: أنطابلس - بعد الألف باء موحدة مضمومة ولام مضمومة أيضاً وسين مهملة - ومعناه بالرومية خمس مدن؛ وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة، وقيل هي مدينة ناحية برقة. اهـ. انظر: معجم البلدان: 266/1.

(7) المواجل: مواجل السماء، والمواجل سواقي يجلب فيها الماء ماء السماء من الفحوص وتستقر التلاع والقریان إلى آبار تحفر للرفاق وشبههم على حاشية الطريق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 79.

(8) برقة - بفتح أوله والقاف - اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية،

الشاة⁽¹⁾ لا يشرب منه ولا يتوضأ ويسقى للمواشي⁽²⁾ والدواب، وكذلك ما ماتت⁽³⁾ فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يعلف العسل للنحل ولو كان السمن جامداً طرحت وما حولها وأكل ما بقي كما جاء الأثر⁽⁴⁾، وكذلك العسل الجامد⁽⁵⁾.

ولو ماتت في زيت طرَح.

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها في السمن فيطرح كله، ولا بأس أن يستصبح به إن تحفظ منه.

قال في غير المدونة: إلا في المساجد⁽⁶⁾.

ولا يوقد بعظام الميتة على طعام أو شراب ولا يسخن بها ماء لوضوء أو عجين.

قال في كتاب الجعل وغيره: فأما⁽⁷⁾ الاستقاء في جلودها المدبوجة فإنما كرهه مالك في خاصته ولم يحرمه، ولا بأس بالجلوس عليها، وأن يغربل عليها الدقيق ولا تباع ولا تلبس.

قوله: ولا تلبس؛ يريد فيصلى بها⁽⁸⁾.

ولا يؤكل ما في ضروع الميتة من لبن.

واسم مدينتها أنطابلس، وتفسيره الخمس مدن. اهـ.

انظر: معجم البلدان: 388/1.

(1) قوله: (الدابة أو الشاة) يقابله في (ف1): (الشاة أو الدابة).

(2) قوله: (ويسقى للمواشي) يقابله في (ف1): (وتسقى المواشي).

(3) في (م): (مات).

(4) أخرجه البخاري: 2105/5، في باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم: 5219، ولفظ الحديث عند البخاري: عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 116/1، وما بعدها.

(6) انظر: الرسالة: 81/1.

(7) في (ف1): (وأما).

(8) قوله: (قوله: ولا تلبس يريد فيصلى بها) زيادة من (م)، انظر: المدونة الكبرى: 71/8.

ولا بأس بالوضوء بما استنقع من ماء المطر، وإن جفأ؛ تيمم بصعيده، وإن خاف أن يكون فيه روث الدواب، فلا بأس به.

قال مالك: [(م: 9/أ)] لا⁽¹⁾ يغتسل الجنب في الماء⁽²⁾ الدائم إلا أن يكون كثيراً، ويضطر إليه.

قال ابن القاسم: فإن فعل؛ أجزأه، ولم يفسده إن كان معيناً، ولو كان مثل حياض الدواب أفسدها إلا أن يكون غسل ما به من الأذى⁽³⁾ قبل أن يدخله، ولا خير في اغتسال الجنب في القصرية، ولا بأس به لغيره⁽⁴⁾؛ يريد ليس⁽⁵⁾ في بدنه⁽⁶⁾ أذى؛ لأنه ماء تطهر به مرة⁽⁷⁾.

وإن أتى الجنب بئراً قليلة⁽⁸⁾ الماء، ويده⁽⁹⁾ قذر، وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال، وكره أن يقول: يغتسل فيها⁽¹⁰⁾.

(1) في (ف): (ولا).

(2) قوله: (في الماء) يقابله في (ف): (بالماء).

(3) في (ف): (أذى).

(4) قوله: (لغيره) يقابله في (م): (في غيرها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (ف): (وليس).

(6) في (م): (يديه).

(7) عياض: قال في المدونة: اغتسال الجنب في القصرية - وقوله -: لا خير فيه. حمله ابن أبي زمنين عن

بعض شيوخه على أنه دخلها قبل غسل ما به من أذى. وحمله أبو محمد على أنه وإن لم يكن في بدنه أذى، قال: لأنه كماء تطهر... به مرة. وهذا أسعده؛ لأنه مثل جوابه في الماء المستعمل سواء.

وذهب بعض الشيوخ إلى أن جوابه في الكتاب فيها أنه لم يفعل، فلذلك شدد ابتداء عليه؛ لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ولو سئل عمن فعل ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الحوض أنه إن كان غسل ما به من أذى، وإلا أفسدها. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 113 و114.

(8) قوله: (الجنب بئراً قليلة) يقابله في (م): (رجل لبركة قليلة)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) في (م): (بيده).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 123/1.

ولا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها أو بعرق الجنب، والحائض⁽¹⁾ في الثوب ما لم يكن في أبدانها أذى.

وكذلك الثوب النجس يكره أن ينام فيه خيفة أن يعرق فيه إلا في ليال لا يعرق فيها.

ويغسل بول الغلام والجارية، وإن لم يأكلا⁽²⁾ الطعام، ولتتحفظ الأم باستعداد ثوب غير ثوبها الذي ترضع فيه، فإن لم تقدر صلت فيه، وتدرأ البول وتغسل ما يصيبها جهدها.

ولا بأس بالبول قائماً في رمل⁽³⁾ ونحوه مما لا يتطاير فيه⁽⁴⁾، وأكرهه بموضع يتطاير.

ويغسل ما قلَّ من البول، ولو مثل رؤوس الإبر. وما خرج من الأنف، أو قرحة⁽⁵⁾ من دم يسير في الصلاة فتلَّهُ وتمادى. وكل قرحة إن تركها لم تسَل، وإن نكأها سالت؛ فما خرج من هذه من دم أو غيره في ثوب أو في⁽⁶⁾ جسد غسله، وإن كان في الصلاة⁽⁷⁾؛ قطع إلا في الشيء اليسير فإنه يفتله، ولا ينصرف، وإن كثر قطع، ولا يبنّي إلا في الرعاف.

وكل قرحة لا تجف⁽⁸⁾ تمصل من غير أن ينكأها⁽⁹⁾ فليدارها، ولا يقطع لذلك صلاته، ولا يغسل منه الثوب إلا أن يتفاحش، فيستحب له غسله. والقيح والصدید كالدم.

(1) في (ف1): (أو الحائض).

(2) في (م): (يأكل)، والمثبت موافق لما في المدونة: 115/1.

(3) في (ف1): (الرمل).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (الأنف أو قرحة) يقابله في (ف1): (أنف أو قرح).

(6) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (صلاة).

(8) في (ف1): (تكف).

(9) نكأت القرحة أنكؤها نكأ إذا قشرتها. انظر: الصحاح، للجوهري: 78/1.

ومن رأى في ثوبه في الصلاة دمًا يسيرًا دم حيضة أو (1) غيره تمادى ولا ينزعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس بذلك، وإن كان كثيرًا قطع وابتدأ الفريضة بإقامة ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء.

وبعض أصحابنا رأى قدر الدرهم فأقل منه (2) لا يعيد منه الصلاة (3). وذكر عبد الملك (4) بن حبيب عن مالك: أن قدر الخنصر قليل وقدر الدرهم كثير (5).

والدم كله سواء؛ دم حيض أو قراد (6) أو ذباب (7) أو حوت أو غيره يغسل (8) قليله وكثيره.

وإنما يغسل من دم البراغيث ما تفاحش، ولا بأس بما لم يتفاحش؛ لأنه أمر غالب (9).

وروى ابن وهب عن مالك: إن دم الحيض بخلاف سائر الدم، وأن قليله وكثيره سواء، ذلك (10) أن الله سمّاه أذى (11)، وهو من مخرج البول.

قال ابن القاسم: ويغسل المحتجم مواضع المحاجم، وإن مسحها وصلى؛ أعاد في

(1) في (م): (أو دم)، المثبت موافق لما في المدونة: 108/1.

(2) قوله: (فأقل منه) يقابله في (ف1): (فما دونه).

(3) قوله: (الصلاة) ساقط من (م)، انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 56.

(4) قوله: (عبد الملك) ساقط من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 86/1.

(6) القراد: أول ما يبدو يقال لواحدته قمقمة بفتح القاف وإسكان الميم فإذا كبر فوق ذلك قيل له

حمنة بحاء غير منقوطة وإسكان الميم، فإذا كبر فوق ذلك قيل له قرادة بضم القاف، فإذا كبر فوق

ذلك قيل له حلمة بفتح الحاء واللام، وهو آخر أسماؤها.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 15.

(7) قوله: (قراد أو ذباب) يقابله في (م): (ذباب أو قراد).

(8) في (ف1): (ويغسل).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 110/1.

(10) في (ف1): (وذلك).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 87/1.

الوقت بعد أن يغسلها.

قيل (1): معناه إن (2) تركها ساهياً (3).

وما خرج من قيء لم يتغير عن حال الطعام؛ لم ينجس، وما تغير أنجس الماء والثوب والجسد.

قال: والبول والرجيع، والاحتلام والمذي (4) وخبر ما يأكل الجيف والنتن، ويصل إليه أو (5) خمر ما [(م: 9/ب)] لا يؤكل لحمه، أو بوله، يراه في الصلاة في ثوبه أو جسده مع إمام أو وحده، فليقطع، وإن قلَّ، وليتدئ بعد غسله.

ومن صلى بذلك، ولم يعلم، أو بدم كثير، أعاد في الوقت.

ولا يجزئ فرك المني (6) حتى يغسل بالماء.

وروي أن بالماء فركته عائشة (7).

قال مالك - في الثوب والجسد فيه نجاسة -: إنه لا يطهره إلا الماء.

وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من دم أن ينزعه بفيه ويمجّه ولكن يغسله.

ومن أيقن أن نجاسة (8) أصابت ثوبه، ولا يدري موضعها؛ غسل جميعه، فإن لم

يدر أصابه شيء أم لا؟ نضحه (9).

(1) في (م): (انظر قيل).

(2) في (م): (فإن).

(3) في (ف1): (سهوا).

(4) قوله: (والاحتلام والمذي) يقابله في (م): (والمذي والاحتلام)، والمثبت موافق لما في المدونة: 109/1.

(5) في (ف1): (و).

(6) عياض: المني: الماء الدافق؛ بفتح الميم وكسر النون مشدد الياء. أما المذي، فبالذال المعجمة، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة... يقال: أمني الرجل يمني، قال الله تعالى: ﴿أَقْرَأْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: 58]. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 70 و71.

(7) أخرجه مسلم: 238/1، في باب حكم المني، من كتاب الطهارة، برقم: 288.

(8) في (ف1): (النجاسة).

(9) عياض: النَّضْحُ بمعنى الرش هنا، وقد يجيء بمعنى الصب، وفائدة النَّضْح هنا بعد غسل ما به

قال مالك في الحديث في الدرع «يطهره ما بعده»⁽¹⁾: يعني في القشب اليابس. ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول؛ لم يصل به حتى يغسله.

وإن وطئ على أرواث⁽²⁾ الدواب الرطب وأبوالها، ذلكه وصلى به. وقال ابن حبيب: وقيل⁽³⁾: إنما هذا في الخف خاصة؛ لأن النعل يخف نزع⁽⁴⁾، وكان مالك يقول: يغسل الخف، قال: أرجو أن يكون واسعاً⁽⁵⁾.

قال عطاء: كان الصحابة يمشون حفاة، فما مشوا عليه من قشب رطب غسلوه، وإن مشوا على يابس لم يغسلوه.

ولا بأس بطين المطر في الثوب والجسد، ويمشي فيه ويصلي به، وإن كان به الدم والعذرة، وأرواث الدواب⁽⁶⁾.

قال أبو محمد: يريد ما لم يكن غالباً أو عيناً قائمة.

لِيُنْذِيَ الموضع بالنَّضْح؛ فإن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النَّضْح، فتطمئن نفسه إلى ذلك، ويزول عنه الوسواس بتتبع ما قد عفي له عنه، كما قال في حديث القاسم: (إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء). وفي الخبر الآخر: «وَقُلْ هُوَ الْمَاءُ». أو يكون النَّضْح هو الغسل؛ أي: اغسله بالماء واله عنه، ويريد بها تحت ثوبه: فرجه، وهذا كله في المستنكح. اهـ.

انظر: التنيهات المستنبطة، ص: 80 و81.

(1) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: 1/24، باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (45)، وأبو داود: 158/1، باب في الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، برقم (383)، وأبو داود: 158/1، باب في الأذى يصيب الذيل، كتاب الطهارة، برقم (383)، والترمذي: 1/226، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (143).

(2) في (ف1): (روث).

(3) قوله: (وقيل) زيادة من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/210.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/105.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/107 و108.

وَذَكَرُ الصَّلَاةَ بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ صَلَّى وَبِهِ (1)
حَقْنٌ أَوْ غُثْيَانٌ، وَنَحْوُهُ فِي اخْتِصَارِ الصَّلَاةِ.



(1) فِي (م): (بِهِ).

جامع القول في الرعاف والقيء

وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وكثيرين من التابعين أنه يئني في الرعاف (1) بعد غسل الدم (2) ما لم يتكلم، ولا وضوء فيه.

قال مالك: ولولا ما قالت العلماء في ذلك لرأيت أن يتكلم، ويبتدئ، ولكن الشأن ما مضوا عليه.

قيل: فإن اختار الراعف أن يتكلم ويبتدئ؟ قال: لا بأس بذلك (3).

قال ابن القاسم: فما كان من رعاف غير قاطر أو سائل قتله وتمادى.

وكان أبو هريرة وابن المسيب وسالم بن عبد الله (4) تحتضب أصابعهم دماً من أنوفهم فيفتلون ولا ينصرفون.

قيل (5) لمالك: إن امتلأت له الأربع الأصابع إلى الأنملة، ويقدر أن يفتله؟

قال: لا شيء عليه.

قيل: فإلى الأنملة الوسطى؟

قال: هذا كثير فأرى أن يعيد صلاته (6).

ابن القاسم: لا يئني في قيء ولا حدث، ولا غيره في سهو أو عمد، ولا لشيء يسيل من الجسد من دم أو غيره إلا في الرعاف، فإنه يئني في الرعاف وحده بعد غسل الدم، إن سال أو قطر قل ذلك أو كثر.

وله أن يئني في منزله أو في غيره من ما يقرب من موضع غسله إن علم أنه لا

(1) الرعاف: دم يخرج بسرعة من الأنف؛ لأن أصل الرعاف السرعة، يقال: منه رعف بفتح الراء والعين، ولا يقال رُعف.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 16.

(2) قوله: (بعد غسل الدم) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 241/1.

(4) قوله: (وسالم بن عبد الله) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة: 104/1.

(5) في (ف1): (وقيل).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 246/1.

يدرك الإمام، إلا الجمعة فإنه لا يبنى فيها إلا في (1) الجامع إذ لا تصلى في غيره.
وقال (2) في كتاب الصلاة: وإن رعف [م: 10/أ] إمام فلما خرج تكلم بطلت
صلاته (3).

قال (4) ابن الماجشون: تكلم سهواً، أو عمداً.
قال سحنون: إن تكلم سهواً في غسله الدم، والمستخلف لم يفرغ من الصلاة؛ فهو
يحمل ذلك عنه (5).

قال ابن المسيب فيمن لم ينقطع عنه الدم: أتم صلاته إيماءً.
وقاله مالك (6).

وإن رعف مأموم بعد سلام إمامه سلم وانصرف.
وإن رعف قبل سلام الإمام انصرف فغسل الدم، ثم رجع فتشهد وسلم.
وإن رعف بعد تمام ركوعه، أو بعد سجدة ألغى تلك الركعة، وابتدأ قراءتها.
ولو كانت الأولى من الجمعة، فرجع بعد تمام الصلاة ابتداءً ظهراً
أربعاً (7).

ولو رجع والإمام قائم في التي تليها فلا يسجد لركعته الأولى، وليتبعه فإذا سلم
قضى ركعة (8).

قال سحنون: يبنى على إحرامه من رجع بعد تمام الجمعة (9).

(1) قوله: (إلا في) يقابله في (م): (إلى)، والمثبت موافق لما في المدونة: 142/1.

(2) في (ف1): (قال).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 357/1.

(4) في (ف1): (وقال).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 244/1.

(6) انظر: الموطأ: 40/1، والمدونة: 142/1.

(7) قوله: (أربعاً) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (فإذا سلم قضى ركعة) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (يبنى على إحرامه من رجع بعد تمام الجمعة) يقابله في (م): (من رجع بعد تمام الجمعة يبنى
على إحرامه، وصلى).

قال (1) أشهب: بل يتكلم ويبتدئ ظهراً (2).

قال ابن القاسم: ولو رُفِعَ في الثانية من الجمعة، وأدرك الأولى بسجديتها؛ بنى، وأجزأته الجمعة.

ولو رجع فوجد الإمام في التشهد، تشهد معه، فإذا سلم الإمام، أتى هو بركة يجهر بقراءتها، وتجزئه (3).

ولو نسي أم القرآن منها؛ سجد قبل السلام وسلم، وأعاد ظهراً.

ولو نسي السورة التي مع أم القرآن؛ سجد قبل السلام، وأجزأته الجمعة (4).

ولو (5) رُفِعَ بعد كمال ركعة من الظهر، فأتى والإمام في الرابعة، فليصلها معه، ثم يقض (6) ما فاتته بعد سلام إمامه.

ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام؛ بطلت صلاته.

قال (7) ابن حبيب: إنما ينبي الراعي خلف الإمام لا من صلى وحده (8).

وذكر العتبي (9) عن مالك ما دل

(1) في (ف1): (وقال).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 243/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 297.

(3) في (م): (ويجزئه).

(4) قوله: (الجمعة) غير واضح في (م).

(5) في (م): (فلو).

(6) في (م): (يقضي).

(7) في (ف1): (وقال).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 241/1.

(9) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل الأموي، العتبي، القرطبي، الفقيه، المتوفى سنة 254هـ، أخذ بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها عالماً بالنوازل، كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده، وقال الصدي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، روى عنه محمد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ، والأعناق، وغيرهم، من تصانيفه: "المستخرجة" أو العتبية على الموطأ، و"كراء الدور والأرضين"، وغيرهما.

على⁽¹⁾ أنه ييني، وإن كان وحده، وقاله محمد بن مسلمة⁽²⁾، ورأيت لابن القاسم عن مالك: إن رُفِعَ قبل تمام الركعة⁽³⁾ الأولى؛ ابتداء الصلاة، وإنما ييني من قد⁽⁴⁾ عقد ركعة بسجديها⁽⁵⁾.



قال محمد الأمين (عرفات):

مَحْمَدُ الْعُتْبِيُّ ذُو الْعَتَبِيَّةِ كَذَا بِمُسْتَخْرَجَةٍ يَذْعُونَنِي
أَخَذَ عَنْ سَحْنُونَ ذَا الْحَبْرِ الرَّضَى فِي (نَه) الثَّالِثِ أَوْ (نَد) قَضَى

انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي: 197/6، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 76/8، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 90.

(1) قوله: (على) ساقط من (ف1).

(2) انظر: التفریع، للجلاب: 124/1، هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومي، المدني، المتوفى سنة 216هـ، روى عن مالك، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن طلحة، روى عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.
قال محمد الأمين (عرفات):

أَمَّا الَّذِي يُذْعَى مُحَمَّدًا فَهُوَ لَهُ بِهَالِكٍ كَذَا تَفَقُّهُ
كَتَبَهُ قَدْ كَانَ ذَا الْحَبْرِ أَهْمَامَ يُنْمَى إِلَى الْأَمِيرِ ذِي الْمُدَّ هِشَامَ
وَهُوَ ذُو كُتُبٍ بِفَقْهِ نَمَّ عَامَ سِتٍّ بِثَالِثٍ لَهُ وَأَقَى الْحِمَامَ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 131/3، والديباج، لابن فرحون: 156/2، وشجرة النور، لمخلوف: 56/1، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 124، 125.

(3) قوله: (الركعة) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 241/1 و242.

جامع القول في مسح⁽¹⁾ الخفين والجباير وغيرها

روى⁽²⁾ مالك أن الرسول ﷺ مسح على خفيه في السفر⁽³⁾، ومن رواية غيره: أنه مسح في الخضر⁽⁴⁾. وروى أنه مسح أعلاهما وأسفلهما⁽⁵⁾. وقال عمر رضي الله عنه: لو لبستهما على وضوء لم أبال ألا أنزعهما حتى أبلغ العراق، ونحوه عن عقبة بن عامر وغيره. فالمسح على الخفين رخصة، وذلك إذا أدخل رجله فيهما، وهو على وضوء، وأما إن لبسهما متيماً، ثم وجد الماء؛ لم يمسح عليهما. قال مالك: يمسح المقيم والمسافر وليس في ذلك حدٌ من الأيام، ثم رجع فقال: لا يمسح المقيم.

(1) في (ف): (المسح على).

(2) قوله: (عن) ساقط من (ف1)، وفي (م): (روي عن).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 85/1، في باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، برقم: 203، ومسلم: 228/1، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم: 274، مالك في الموطأ: 35/1، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم: 71، وهو حديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)، واللفظ للبخاري.

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: 93/1، في باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الخضر، كتاب الوضوء، برقم: 185.

(5) ضعيف، أخرجه الترمذي في سنته: 162/1، في باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (97)، ونص الحديث: عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

وروى ابن وهب عنه أنه رجع إلى أن يمسح⁽¹⁾.

والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجل⁽²⁾ اليمنى، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يمرهما إلى حدّ الكعبين، وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى، [م: 10/ب] ويده اليمنى من تحتها ولا يتبع غضونه وهو تكسر أعلاه، وينزع ما بأسفله من طين قبل المسح، ولا يجزئه مسح أسفله دون أعلاه، ولا⁽³⁾ أعلاه دون أسفله إلا أن من⁽⁴⁾ مسح أعلاه فقط، وصلّى، فأني أستحب⁽⁵⁾ أن يعيد في الوقت؛ لأن عروة كان لا يمسح بطونها.

ولا يمسح على خف دون الكعبين، ولا على خف فيه خرق كثير يظهر منه القدم، وإن كان قليلاً لا يظهر منه القدم⁽⁶⁾ مسح عليه.

وإن لبس خفّاً على خفّ وهو متوضئ⁽⁷⁾؛ لم يمسح الأعلى⁽⁸⁾، وهو⁽⁹⁾ كمتوضئ⁽¹⁰⁾ لبسه على قدميه، ثم إن أحدث مسح الأعلى في وضوئه، فإن نزع الأعلى مسح الأسفل مكانه، كما يغسل رجله إذا أخرجها مكانه⁽¹¹⁾، فإن أخر ذلك فيها حتى تطاول ابتداء الوضوء.

ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح.

(1) قوله: (ثم رجع فقال: لا... أن يمسح) ساقط من (م)، انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 84/1.

(2) في (م): (رجليه).

(3) قوله: (لا زيادة من (ف)).

(4) قوله: (أن من) يقابله في (ف) (إن).

(5) زاد بعد في (ف) قوله: (له)، انظر: المدونة الكبرى: 146/1.

(6) قوله: (منه القدم) يقابله في (ف) (القدم منه).

(7) قوله: (وهو متوضئ) يقابله في (م): (متوضئاً).

(8) أي: عند لبسه؛ لأنه على وضوئه.

(9) قوله: (الأعلى، وهو) ساقط من (م).

(10) زاد بعد في (م) قوله: (لم يمسح).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 148/1.

قال مالك: ويمسح على الجرْموقين⁽¹⁾ أو الجوربين إن كان من فوقهما ومن⁽²⁾ تحت أسفلهما جلدٌ مخروز، ثم رجع عن ذلك، وقال: لا يمسح عليهما، وسواء في قوله لبسهما على خف أو قدم، قال ابنُ القاسم⁽³⁾: وبأول قوله أقول. وإذا⁽⁴⁾ أخرج عقبه من الخف إلى الساق والقدم في الخف؛ فلا شيء عليه، ولو أخرج⁽⁵⁾ جميع القدمين إلى الساقين، فلا يجزيه إلا أن يخرجهما، ويغسلهما مكانه، وكذلك في خروج قدمه⁽⁶⁾؛ لسعة الخف.

والمرأة في مسح الخف كالرجل، وتمسح المستحاضة على خفيها، وكره للمرأة تريد أن تحضب رجليها، وللرجل يريد أن ينام أو يبول فيتعمدا لبس الخف ليمسح عليه إذا أحدثا أو ناما.

ومن جعل على رأسه حناء، فلا يمسح عليه⁽⁷⁾، ولا يمسح على عضو⁽⁸⁾ مستور سوى الرجلين في الخف، إلا لضرورة من كسر أو علة؛ فلا بأس أن يمسح على الجبائر لكسر أو جرح، أو الظفر يكسى دواء أو مرارة، أو على قرطاس يلصق بالرأس لصداع ونحوه، فإن لم يمسح على ما ذكرنا في غسل أو وضوء، فهو كتارك بعض الوضوء أو الغسل في السهو أو⁽⁹⁾ العمد، ويعيد الصلاة أبداً.

وإذا برئ العضو وظهر غسله بالماء، وإن كان مما يمسح مسحه، فإن لم يفعل ذلك

(1) الجرْموق: بضم الجيم ووقف الراء وضم الميم - وهو موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر، وربما لبس بغير خف آخر والخف الموق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 18.
(2) قوله: (من) زيادة من (ف) 1.

(3) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (م)، انظر: المدونة الكبرى: 148/1.

(4) في (م): (وقوله).

(5) في (م): (خرج).

(6) في (ف) 1: (قدميه).

(7) قوله: (ومن جعل على رأسه حناء فلا يمسح عليه) يقابله في (م) قوله: (ومن جعلت على رأسها حناء فلا تمسح عليه)، والمثبت موافق لما في المدونة: 96/1 و 97.

(8) في (ف) 1: (موضع).

(9) في (ف) 1: (و).

حتى صلى صلوات كثيرة؛ توضأ لها، وأعاد فإن كان من غير أعضاء الوضوء كالظهر والصدر، وقد كان مسح عليه من فوق الجبائر في غسل جنابته غسل الموضع فقط، وأعاد ما صلى من يوم برئ، وطهر إلا أن يكون تطهر لجنابة بعد برئه، فإنها يعيد ما صلى من يوم⁽¹⁾ برئه إلى حين طهره الثاني.

وكذلك إن كان في⁽²⁾ أعضاء الوضوء فيتوضأ بعد برئه، وطهره⁽³⁾، يريد توضأ لحدث⁽⁴⁾.

وقال⁽⁵⁾ ابن حبيب: هذا إن ترك غسله ناسياً، وأما تهاوناً أو عامداً فليبتدئ⁽⁶⁾ الغسل ويعيد الصلوات⁽⁷⁾.

وانظر: هل يفترق ذلك في نزع خفه، ولم يغسل رجله مكانه؟⁽⁸⁾.



(1) في (م): (بعد).

(2) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (وطهوره).

(4) قوله: (طهره يريد توضأ لحدث) ساقط من (ف1).

(5) في (ف1): (قال).

(6) في (ف1): (فإنه يبتدئ).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 100/1.

(8) قوله: (وانظر هل يفترق... مكانه) ساقط من (ف1).

جامع القول في التيمم⁽¹⁾ وصفته⁽²⁾
وهل تطلى طلوات بتيمم واحد أو وضوء واحد⁽³⁾
وهل يطأ أهله من فرضه⁽⁴⁾ التيمم من مسافر أو جريح

[م: 11/أ)] قال الله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽⁵⁾.
 وروى أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة أخرى للذراعين»⁽⁷⁾.

(1) عياض: التيمم معناه القصد، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]، أي: اقصدوا، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: 267]، أي: لا تقصدوه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 132.

وقال أيضاً: التيمم معناه المراد به: استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة، أو رفع الحدث الموجب لها، فهو في معنى التنظيف والتحسين، وشرع عند تعذر الماء بدلا منه؛ لثلاث طول المدة بعدامه، وترك النفس إلى الدعة بتركه الطهارة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 22.

(2) قوله: (وصفته) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (واحد) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (قصد).

(5) عياض: معنى الآية عند أئمتنا - على ما ذهب إليه معظم أهل اللغة إلى - أن الصعيد كل ما علا وجه الأرض، ما كان، والطيب: الطاهر.

ويعضده قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وحكى ابن فارس عن بعضهم أن الصعيد ما علا وجه الأرض من التراب الذي لا ينبت، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَتَضَيِّعْ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 141.

(6) في (م): (عنه).

(7) ضعيف، أخرجه أبو داود: 142/1، في باب التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة، برقم: 330،

والحاكم: 287/1، برقم: 634، والدارقطني: 180/1، في باب التيمم، من كتاب الطهارة، برقم:

16، واللفظ لهما، من حديث ابن عمر م. وضعفه ابن حجر في الدارية: 67/1، برقم: 59.

وفي حديث آخر: «أنه مسح⁽¹⁾ وجهه ويديه»⁽²⁾.

قال ابنُ القاسم: فمن⁽³⁾ عدم الماء من جنب أو غيره؛ تيمم، يضرب الأرض بيديه⁽⁴⁾، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضاً خفيفاً، ثم يمسح بهما، وجهه ثم يضرب بهما الأرض ثانية، ثم يمسح يمينه بيسراه من ظاهر أطراف الأصابع إلى المرفق، ثم من باطن المرفق إلى الكفين، ثم يمسح كذلك يسراه بيمينه إلى آخر الأصابع⁽⁵⁾، وقال ابنُ حبيب إلى الكوع⁽⁶⁾.

ومن تيمم إلى كوعيه، وصلى أعاد في الوقت بعد أن يتوضأ أو يتيمم.

ومن قرب من الحضر وكان في سفر لا يقصر فيه فلم يجد ماء ولا طمع بإدراكه⁽⁷⁾.

(1) في (م): (يمسح).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 133/1، في باب التيمم ضربة، من كتاب التيمم، برقم: 340، ومسلم: 280/1، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم: 368، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. ولفظه: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت؛ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

(3) في (م): (فيمن).

(4) قوله: (الأرض بيديه) يقابله في (ف1): (بيديه الأرض).

(5) قال في المدونة: (فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك).

عياض: كذلك اختلف في تأويل ذلك؛ فذهب ذاهبون إلى أنه موافق لما في كتاب ابن حبيب من الوقوف في الذراع اليمنى إلى الكف، وأنه لا يمسح باطن كفها حتى يمسح بها ذراعه الأيسر ويوفر ما فيها من الغبار لذلك، لقوله: (ويمرهما إلى الكفين) وكذا كان في أصل ابن عتاب، وأكثر النسخ، وعليه اختصر أبو محمد وغيره، وهو تأويله أيضاً.

وفي كتاب غيرهم: (إلى الكف)، وكلاهما بمعنى، وهذا أوجه، وسقطت هذه اللفظة جملة من كتاب ابن عتاب ونسخ آخر، وتم الكلام عنده (من باطن المرفق). اهـ.

انظر: التنيهات المستنبطة، ص: 133 و134.

(6) قوله: (وقال ابن حبيب إلى الكوع) ساقط من (م)، انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص:

326.

(7) في (ف1): (في إدراكه).

في الوقت تيمم، وكذلك من خرج من قرية إلى قرية على الميلين ونحوهما⁽¹⁾، فغربت الشمس فإن لم يطعم بالماء قبل مغيب الشفق تيمم.

وكذلك من كان بأطراف الفسطاط فخاف ألا يدرك الماء حتى تطلع الشمس، ولو خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت؛ تيمم، ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره، ومالك قول في الحضري أنه يعيد⁽²⁾.

ومن امتنع عليه الماء في بئر أو غيرها عاجله ما لم يخش فوات الوقت، ويتيمم المسجون إن لم يجد ماء، ومن لم⁽³⁾ يقدر أن يياثر الماء لوضوء أو طهر لعله به⁽⁴⁾ تيمم، كالمجدور⁽⁵⁾ والمحسوب، ومن غمرته الجراح إن خافوا على أنفسهم، وإن⁽⁶⁾ كان الجريح بعض بدنه سليم، وأكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح، ومسح على الجراح، فإن لم يقدر فعلى عصائبها، فإن لم يبقَ من بدنه إلا يدٌ أو رجل، تيمم⁽⁷⁾. وإن خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج أو برد تيمم.

قال مالك: والمجدور والمحسوب إذا أصابتها جنابة، وخافا⁽⁸⁾ على أنفسهما؛ تيمما لكل صلاة أحدثا أو لم يحدثا.

وإذا أيقن المسافر بإدراك الماء في الوقت آخر الصلاة إلى آخره حتى يدركه.

قال ابن عبدوس: وذلك في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر⁽⁹⁾.

(1) قوله: (ونحوهما) ساقط من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 110/1.

(3) في (ف1): (لا).

(4) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(5) المجدور: الذي أصابه الجدري بالجيم مضمومة والذال مفتوحة والراء مكسورة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 19.

(6) في (ف1): (فإن).

(7) في (م): (يتيمم).

(8) في (ف1): (فخافا).

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 329.

قال ابنُ القاسم: وإن كان على يأس منه تيمم أول الوقت، ولا⁽¹⁾ يعيد إن وجده⁽²⁾ في الوقت، وإن⁽³⁾ لم يكن منه على علم، تيمم وسط الوقت، ثم لا يعيد إن وجده في الوقت، وإن تيمم أول الوقت، وهو يعلم أنه يدركه في الوقت، ثم صلى فإن وجده في الوقت؛ أعاد ما دام وقت تلك الصلاة قائماً.

قال: ويتيمم المريض؛ يريد وهو الذي يجد الماء، ولا يجد من يناوله إياه، والخائف؛ يريد وهو العارف بموضع الماء، ويخاف ألا يبلغه في الوقت، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع على الماء كالخائف ألا يبلغ الماء، وهو يعرف موضعه.

والمسافر - يريد الذي لا علم عنده منه - [(م: 11/ب)] في⁽⁴⁾ وسط وقت كل صلاة، ثم إن وجد الماء في الوقت - يريد⁽⁵⁾ وقت تلك⁽⁶⁾ الصلاة - أعاد المريض والخائف، ولا يعيد⁽⁷⁾ المسافر.

قال أصبغ في المريض يتيمم في الحضر، ولا يقدر يأخذ الماء، إنها⁽⁸⁾ يعيد في الوقت⁽⁹⁾، ووقته وقت الصلاة المفروضة، وكذلك المتيمم⁽¹⁰⁾ إلى الكوعين⁽¹¹⁾، وماسح أعلى الخفين والذي يستجمر بعظم أو عود أو فحم أو بكرة.

قال ابنُ القاسم: وإن تيمم ونسي الماء في رحله، وصلى؛ أعاد في الوقت.

(1) في (ف1): (ثم لا).

(2) في (ف1): (وجد الماء).

(3) في (ف1): (فإن).

(4) في (ف1): (وفي).

(5) قوله: (يريد) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (تلك) زيادة من (ف1).

(7) قوله: (ولا يعيد) يقابله في (ف1): (ولم يعد).

(8) قوله: (إنها) ساقط من (ف1).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 109/1.

(10) في (م): (التيمم).

(11) عياض: الكوع: طرف عظم الذراع الذي يلي الإبهام. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة،

قال أصبغ: يعيد أبدأ.

وفي المختصر الكبير لا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: وإن ذكر في الصلاة؛ قطع، ولو اطلع عليه رجل بماء، وهو في الصلاة؛ تمادى وأجزأته صلاته، ومن معه قليل ماء، ويخاف العطش إن توضأ به؛ فليبقه ويتيمم.

ومن لم يجد الماء إلا بثلثين، فإن كان قليل الدراهم؛ تيمم، وإن كان مستغنياً⁽²⁾؛ اشترى، وإن غلوا⁽³⁾ عليه الماء⁽⁴⁾ ما لم يرفعوا في الثمن؛ فله أن يتيمم حيثنذ، ومن لم يجد الصعيد تيمم على الحصباء، أو الجبل، وكذلك من لم يجد إلا الثلج أو الطين الخضخاض⁽⁵⁾ أو غير خضخاض مما ليس بماء، وليخفف وضع يديه عليه. وفي المختصر قال: ويخففه قليلاً⁽⁶⁾.

قال يحيى بن سعيد: ويتيمم على السباخ⁽⁷⁾ إن لم يجد الصعيد.

ابن القاسم: ولا يتيمم على لبد.

قال محمد⁽⁸⁾ عن ابن القاسم: في مريض لم يجد من يناوله ماء، ولا تراباً ولا عنده

(1) انظر: النوادر والزيادات: 113/1.

(2) في (م): (متسعاً).

(3) في (ف): (أغلوا).

(4) قوله: (الماء) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (الطين الخضخاض) يقابله في (ف1): (طيناً خضخاضاً).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 105/1.

(7) عياض: السبخة: الأرض المالحه التي لا تُثبت. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 140.

(8) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269 هـ، تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرّج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم، وكان المعول عليه في الفتوى بمصر، واعتزل في آخر عمره، له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه؛ لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص الساعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردتها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ. وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تآثر في كتب الناقليين عنه. =

جدار فصلي بغير تيمم أنه يعيد أبداً⁽¹⁾، ولا يتيمم إلى جدار إلا من ضرورة فيجزئه إن كان نيأً.

محمد: يريد غير مطبوخ، وإن كان⁽²⁾ كسي جيراً لم يجزئه، وإن كان مبنياً بحجارة ولم يستر بجير، فذلك يجزئه⁽³⁾.

قال ابن القاسم: وللمتوضي أن يصلي صلوات بوضوء واحد ولا⁽⁴⁾ يجزئ ذلك المتيمم، ويتيمم⁽⁵⁾ لكل صلاة؛ لأنه بطلب الماء ينتقض تيممه، ولا يصلي نافلة، ثم فريضة بتيمم واحد، ولا يجزئ ذلك المتيمم، ويتيمم لكل صلاة.

قال أبو محمد: ذكر لي عن ابن شعبان أنه قال: إلا المريض فإنه يصلي صلوات بتيمم واحد؛ لأنه ممن لا يطلب الماء⁽⁶⁾ إذ لا يقدر أن يتوضأ⁽⁷⁾، ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك، وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها، أو صلى ركعتي الفجر؛ أعاد التيمم لفرضه.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم ابن مَوَازٍ مُحَمَّدًا سُمِّيَ ذُكِرَ فِي الْمُحَمَّدِيِّينَ فَاعْلَمْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 167/4، والديباج، لابن فرحون: 166/2، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومروءة الجنان، لليافعي: 194/2، وشذرات الذهب، لابن العماد: 177/2، والأعلام، للزركلي: 183/6، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 129.

(8) قوله: (محمد عن) زيادة من (ف1).

(1) انظر: النوادر والزيادات: 109/1.

(2) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (فذلك يجزئه) يقابله في (ف1): (أجزأه)، انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 350.

(4) في (م): (لا).

(5) في (ف1): (وليتيمم).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 357.

(7) قوله: (ولا يجزئ ذلك المتيمم، ويتيمم لكل صلاة... لا يقدر أن يتوضأ) ساقط من (ف1).

فإن (1) تيمم وهو جنب لنوم لا ينوي صلاة ولا مس مصحف؛ لم يتنفل به، وإن تيمم لفريضة فصلاها، ثم ذكر صلاة قبلها، فليأتنف التيمم بها (2).
وإن تيمم لصلاة يومه ثم ذكر صلاة من أمس أعاد التيمم (3)، قال أبو الفرج (4) عن مالك: من ذكر صلاتين؛ تيمم (5) لهما تيمماً واحداً (6).
قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يؤم المتوضئين متوضئ، وإن (7) أمهم متيمم؛ أجزأهم.

ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء.
ومن أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين؛ لم يتيمم، ولمن فرضه التيمم من مسافر أو مريض أن يتيمموا لصلاة خسوف الشمس والقمر، والعيدين أو لقراءة مصحف.

(1) في (ف1): (وإن).

(2) في (ف1): (لها).

(3) قوله: (وإن تيمم لصلاة يومه ثم ذكر صلاة من أمس أعاد التيمم) ساقط من (م).

(4) هو: أبو الفرج، عمر، وقيل: عمرو، بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 330هـ، وقيل: 331هـ، نشأته ببغداد، صحب القاضي إسماعيل، وتفقه معه، ولي قضاء طرسوس، وصنف "الحاوي في مذهب مالك"، و"اللمع"، روى عنه أبو بكر الأبهري.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمَّ أَبُو الْفَرَجِ حَاوِيهِ لَمَغَ فَقَهَا فِي الْأَصُولِ صَنَّفَ اللَّمَغَ

عَمَرِيٌّ ذَعَى عَلِيًّا جَلِيلًا كَانَ وَقَدْ صَحِبَ إِسْمَاعِيلًا

وَهُوَ عَنْهُ الْأَبْهَرِيُّ رَوَى وَعَامَ (لام) بِرَابِعٍ لَهُ وَاقِيَ الْجَمَامَ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 22/5، والديباج، لابن فرحون: 127/2، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 79، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 102.

(5) في (م): (يتيمم).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 118/1.

(7) في (ف1): (فإن).

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَسْرَةَ الْقَيْرَوَانِي

وإذا قرأ سجدة سجد [م: 12/أ] وإن⁽¹⁾ كان مع الجنب قدر ما يتوضأ به؛ تيمم، ولم يتوضأ فإن كان به أذى غسله به، ولو توضأ به⁽²⁾ ناسياً لجنبه⁽³⁾، وصلى تيمم إن لم يجد الماء، وأعاد الصلاة أبداً.

وإن تيمم الجنب ثم نام، أو أحدث ثم وجد من الماء قدر الوضوء فقط؛ لم يجزئه الوضوء به؛ لأنه عاد جنباً، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة⁽⁴⁾ ثانية والتيمم للجنب، وللوضوء⁽⁵⁾ سواء.

ثم إذا أصاب الجنب الماء؛ اغتسل، ولم يعد ما صلى يريد، ولم يكن به أذى⁽⁶⁾. قال أبو بكر⁽⁷⁾: ولو لم يكن يبدنه جنباً، إلا أن جنبته من وطئ في الفرج، فإن دخول

(1) في (ف 1): (وإذا).

(2) قوله: (به) زيادة من (ف 1).

(3) في (ف 1): (لجنبته).

(4) في (م): (الصلاة).

(5) في (م): (والوضوء).

(6) قوله: (ولم يكن به أذى) يقابله في (ف 1): (إن لم يكن في بدنه أذى).

(7) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة 375 هـ، سمع أبا بكر ابن الباغددي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحارثي، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها وما فضل منها صورة الشيخ إبراهيم المريخي من المكتبة الأزهرية، وصورت النصف الثاني من نسخة حسنة أجود من نسخة الأزهرية من جامعة (جوتة) بألمانيا الشرقية، وهو مما تنوي إخراجه بعون الله تعالى. قال محمد الأمين (عرفات):

محمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرِّي الحَافِظُ النَّظَّارُ يُدْعَى الْأَبْهَرِي

كَانَ رَئِيسَ الْفَقْهِ فِي بَغْدَادَا وَعَنْهُ يَرْوِي ابْنُ خُوَيْرِزْمَدَا

جَيِّدُ فِقْهِ وَهُوَ عَاشَ حِينَا فِي رَابِعِ لـ"هـ" مَعَ التَّسْعِينَا

هَذَا الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ أَخَذَا عَنْهُ مُحَمَّدٌ قَضَى مِنْ قَبْلِ ذَا

الفرج في الفرج ينجس؛ فعليه حيثئذ أن يعيد الصلاة في الوقت (1).

قال ابن القاسم: ومن تيمم على موضع نجس قد أصابه بول أو قدر، فصل (2)؛ أعاد في الوقت.

وقد قيل: إنه يعيد في الوقت وبعده، بمنزلة من توضأ بهاء قد تغير لونه وطعمه. وروى ذلك عن أصبغ (3).

وإن يمس وجهه في موضع ويديه في موضع، فإن كان أمراً قريباً؛ أجزأه، وإن تباعد ابتداءً.

وإن نكس تيممه وصلى أجزأه، وليستقبل تواليه.

قال: قوله يستقبل تواليه؛ يريد إذا احتاج ثانية إلى التيمم فيؤمر بالتوالي (4).

ولا يبطأ المسافر أهله حتى يجدا (5) من الماء، ما يتطهران به كانا على وضوء أم لا،

يُكْنَى أَبَا جَعْفَرٍ الصَّغِيرُ وَيَأْبَى بِكَرْكُنِيِّ الْكَبِيرِ

انظر ترجمته في: التنبهات المستنبطة، لعباض، ص: 329، وترتيب المدارك، له: 183/6، والدياج، لابن فرحون: 206/2، وشجرة الثور، لمخلوف: 91/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست، لابن النديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 462/5، والأنساب، للسمعاني: 77/1، وسير أعلام النبلاء: 332/16، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 16، 17، 41، 44، 53، 102، 110.

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 343.

(2) في (ف1): (وصلى).

(3) انظر: النوار والزيادات: 108/1.

(4) قوله: (قال: قوله يستقبل... فيؤمر بالتوالي) ساقط من (ف1).

وفي المدونة (زايد): 158/1: (منكس التيمم: إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل).

عباض: قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه؛ إذ لا بد من إعادته لكل صلاة، نكسه أو لا.

وقال غيره من الأندلسيين: لعل معناه: يعيده ليتنفل به بعد فريضته فيعيده على سنته.

وقال آخر: معناه: إذا تيمم مرة أخرى، يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعود للخطأ بتنكيسه. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 136 و137.

(5) في (ف1): (يجد).

وكذلك إن كانا متوضئين فليس لهما أن يدخلوا على أنفسهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبله أو غيرها إذا فقد⁽¹⁾ الماء، وليس كمن به شجة أو جرح⁽²⁾، فهذا⁽³⁾ له أن يطأ ويمسح على ذلك؛ لأن أمره يطول، وإذا رأت الحائض الطهر في السفر، فليس لزوجه وطؤها حتى يكون معها⁽⁴⁾ من الماء ما تتطهر به للحيض⁽⁵⁾، ثم ما يتطهران به جميعاً للجنابة⁽⁶⁾.



(1) في (م): (فقد).

(2) في (ف1): (جراحة).

(3) في (ف1): (هذا).

(4) في (م): (معه).

(5) في (ف1): (هي للحيضة).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 166/1.

جامع القول في الحيضة⁽¹⁾ والاستحاضة والنفاس والحامل ترى دماً وما يحل من وطء الحائض

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] يقول: يرين⁽²⁾ الطهر.
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء.

﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾ فلا صلاة لغير المتطهرة، ولا خلاف أنهن يقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وبه جاء الأثر⁽³⁾.

وأكثر دم⁽⁴⁾ الحيض عند العلماء خمسة عشر يوماً.
واختلف في أقله، وفي أقل الطهر وفي تربص النفساء، ولإيعاب هذا كلام مبسوط.

قال عبد الملك بن الماجشون⁽⁵⁾: أقل الحيض خمسة أيام وأقل الطهر خمسة أيام⁽⁶⁾.

(1) عياض - في بيان أصل معنى الحيض: قيل: أصله من قول العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكانه من الحمرة، قال: ولعل السمرة إنما شُبِّهَتْ بالمرأة، وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 144 و145.

(2) في (م): (يريد)، والمثبت موافق لما في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 364.

(3) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 122/1، في باب لا تقض الحائض الصلاة، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم (315)، ومسلم: 265/1، في باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، من كتاب الحيض، برقم (335)، واللفظ لمسلم.

(4) قوله: (دم) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (بن الماجشون) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المعونة: 40/1.

فإذا كثر الطهر قلّ الحيض⁽¹⁾، وإذا⁽²⁾ كثر الحيض قلّ الطهر، وإذا قلّ الحيض تم الطهر⁽³⁾.

وروي عن مالك أن أقلّ الطهر خمسة⁽⁴⁾.

وفي المدونة من رواية ابن القاسم ما يدل على⁽⁵⁾ أنه [(م: 12/ب)] ثمانية⁽⁶⁾. وقاله سحنون⁽⁷⁾.

وروي الأندلسيون: أن أقلّ الحيض⁽⁸⁾ خمسة، وأقلّ الطهر⁽⁹⁾ عشرة وكذلك في كتاب ابن شعبان⁽¹⁰⁾.

وقد⁽¹¹⁾ قيل: أقلّ الحيض ثلاثة.

قال عبد الملك: وهذا كله في العدة⁽¹²⁾ والاستبراء، وأما في ترك الصلاة فدفعة من

(1) قوله: (فإذا كثر الطهر قلّ الحيض) ساقط من (ف1).

(2) في (ف1): (فإذا).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 125/1 و126 من كلام المغيرة.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 148.

(5) قوله: (على) ساقط من (ف1).

(6) قال في المدونة (172/1): (وقال مالك: في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوماً، ثم رأت الطهر خمسة أيام، ثم رأت الدم ثم رأت الطهر سبعة أيام؟ قال: هذه مستحاضة).

عياض: ذهب أبو محمد ابن أبي زيد وبعضهم أن مذهبه من هذه المسألة: أن أقلّ الطهر ثمانية أيام، كما قال سحنون، ولا دليل فيه، وظاهره أن السبعة ليست عنده طهراً، وقال بعض متأخري علمائنا - من شيوخ بلدنا وغيرهم -: إنّ مذهبه في الكتاب أن الطهر لا يكون أبداً أقلّ من الدم، وإنما يكون مثله أو أكثر؛ فقد ذكر أن دم هذه كان خمسة عشر يوماً، فلا يمكن أن يكون طهرها إلا خمسة عشر يوماً، فأكثر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 146، وما بعدها.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 126/1.

(8) في (م): (الطهر).

(9) في (م): (الحيض).

(10) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 415.

(11) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(12) في (م): (العدد).

دم توجب ترك الصلاة.

قال ابنُ المَواز: لا تكون الحيضة يوماً واحداً في عدة ولا استبراء.
وروي عن سحنون في الحرة تقول: انقضت عدتي في شهر. قال: أقل ما تصدق فيه أربعون يوماً⁽¹⁾.
فهذا من قوله يدل على أن أقل الحيض خمسة أيام⁽²⁾، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً⁽³⁾.

قال ابنُ القاسم: ما رأت المرأة أول بلوغها من الدم فهو محيض تترك له⁽⁴⁾ الصلاة وإن⁽⁵⁾ تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً، ثم اغتسلت، وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه⁽⁶⁾ أنه دم حيض فتدع⁽⁷⁾ له الصلاة، وتعتد به من الطلاق، والنساء يعرفن ذلك بريجه، ولونه.
وروي علي بن زياد عن مالك أنها تعتد⁽⁸⁾ قدر لِدَاتِهَا⁽⁹⁾.
وقيل في المستحاضة عدتها سنة، وإن رأت دمًا⁽¹⁰⁾ تنكره، وروي عن مالك⁽¹¹⁾.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 126/1.

(2) قوله: (أيام) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (يوماً) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (به).

(5) في (ف1): (إن).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(7) في (م): (فتدفع).

(8) في (ف1): (تقعد).

(9) انظر: المدونة الكبرى: (زايد): 167/1، فيها: (بدايتها)، (العلمية): 151/1، (صادر): 49/1: وفيها (لداتها).

عياض: لداتها: بكسر اللام وبالذال المهملة المخففة: أقرانها، وأترابها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة: 145/1.

(10) زاد بعد في (م) قوله: (ما)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(11) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 380.

قال مالك⁽¹⁾ في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة واحدة في النهار أو في الليل: إن ذلك حيض، وإن⁽²⁾ لم تر غير تلك الدفعة؛ اغتسلت وصلت، ولا تعتد بذلك من طلاق وإن رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها، أو⁽³⁾ في غيرها، فهو حيض⁽⁴⁾، وإن لم تر معه دمًا⁽⁵⁾.

وفي أول الكتاب قيل: فإن خرج من فرج المرأة دم، قال: عليها أن تغتسل إلا أن تكون مستحاضة فاستحب أن تتوضأ لكل صلاة⁽⁶⁾.

قال مالك⁽⁷⁾: حد الطهر للحائض⁽⁸⁾ إن كانت ممن ترى القصة البيضاء⁽⁹⁾، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فحتى ترى الجفوف، وذلك أن تستدخل الخرقة، فتخرجها جافة⁽¹⁰⁾.

(1) قوله: (قال مالك) ساقط من (ف1).

(2) في (ف1): (فإن).

(3) في (ف1): (وفي)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) قوله: (فهو حيض) يقابله في (م): (فهذا يمين)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 169/1 و170.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 83/1.

(7) في (م): (وقال).

(8) قوله: (الطهر للحائض) يقابله في (ف1): (طهر الحائض).

(9) عياض: القصة البيضاء - بفتح القاف - فهو ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء الرحم.

قال علي عن مالك: هو شبه المنى، وروى ابن وهب عنه: شبه البول.

وقيل: هو كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

قيل: وسميت قصة لشبهها بالقصة - وهو الجير - لبياضها.

وذهب أبو عبيد الهروي إلى أن معناه: أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقيًا لا يخالطه صفرة ولا تربة كأنه قصة؛ فكانه ذهب إلى اتفاق بينها وبين النقاء والجفوف، وبينها وبين القصة عند النساء وأهل المعرفة فرق بين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 153.

(10) انظر: المدونة الكبرى: 170/1.

وذكر ابن القاسم في المجموعة عن مالك (1): إن (2) رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء (3) فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها (4).

قال أبو محمد: انظر هل الطول في انتظار القصة خروج وقت صلاة؟ (5)

وذكر ابن حبيب: أنها تطهر بالجفوف. قال: وإن كانت ممن ترى الجفوف فلا تطهر برؤية القصة (6). وذكره عن عبد الله بن عبد الحكم (7).

قال ابن القاسم: ثم لا توطأ واحدة منهما حتى تغتسل بالماء، ولا توطأ بالتيتم في السفر إذ بالملاقة ينتقض، وتشد الحائض إزارها وشأنه بأعلاها كما جاء في (8) الأثر (9)، ولا يطأها بين الفخذين ولا (10) في شيء من أسفلها، والتي أيامها خمسة ترى الطهر في أربعة؛ فلتغتسل ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه، وإن تمادى الدم بها بعد أيامها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة.

(1) قوله: (في المجموعة عن مالك) يقابله في (ف1): (عن مالك في المجموعة).

(2) في (ف1): (إذا).

(3) قوله: (البيضاء) ساقط من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 128/1، وفيها: (فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يكون ذلك بها).

(5) قوله: (قال أبو محمد: انظر... وقت الصلاة) ساقط من (ف1).

وفي جامع ابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 374، ما نصّه: (أبو محمد: وال طول خوف فوات تلك الصلاة).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 128/1.

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 65.

(8) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(9) رواه مالك في الموطأ: 57/1، في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب الطهارة،

برقم: 124، والدارمي: 258/1، في باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة، برقم: 1032،

والبيهقي: 191/7، في باب إتيان الحائض، من كتاب النكاح، برقم: 13859، ولفظه عند مالك:

(عن زيد بن اسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال

رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها).

(10) في (م): (أو).

وأيام الاستظهار كأيام الحيض، وإذا⁽¹⁾ كف الدم في أيامها، ثم رآته أو رأت الدم يوماً والطهر يوماً أو يومين؛ لفقت أيام الدم، وألغت⁽²⁾ أيام الطهر حتى تستكمل⁽³⁾ من أيام الدم عدة أيامها، ثم تستظهر بثلاثة⁽⁴⁾، فإن اختلط الاستظهار عليها حسبت⁽⁵⁾ فيه أيام الدم [م: 13/أ] فقط إلا أنها تتطهر⁽⁶⁾ عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تعتد بذلك في⁽⁷⁾ الطهر من طلاق⁽⁸⁾.

والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة وفي آخر أكثر وأقل⁽⁹⁾، فلتستظهر على أكثر أيامها.

وكان مالك مرة لا يرى الاستظهار ويقول: تجلس خمسة عشر يوماً، وما لم تر فيه دمًا من الأيام ألغته⁽¹⁰⁾، وإذا رأت بعد أيام حيضتها بأيام⁽¹¹⁾ دمًا، فإن⁽¹²⁾ كان بين الدمين ما لا يضاف بعضه إلى بعض؛ فهو حيض مؤتلف وإلا فهو حيض واحد⁽¹³⁾، ولم ير مالك خمسة أيام بينهما توجب⁽¹⁴⁾ حيضة ثانية.

وسئل مالك عن امرأة رأت الدم خمسة عشر ليلة ثم رأت الطهر خمسا،

(1) في (ف 1): (إذا).

(2) في (م): (ولغت).

(3) في (ف 1): (تكمل).

(4) في (م): (بثلاث).

(5) في (م): (حسب).

(6) في (م): (تنظر)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي.

(7) قوله: (في) ساقط من (ف 1).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 170/1 و171، تهذيب البراذعي: 219/1.

(9) قوله: (أكثر وأقل) يقابله في (ف 1): (أقل وأكثر).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 169/1.

(11) قوله: (بأيام) ساقط من (م).

(12) في (ف 1): (إن).

(13) انظر: المدونة الكبرى: 170/1.

(14) في (م): (يوجب).

ثم رأت (1) الدم أياماً ثم الطهر سبعا (2)، فقال: هي مستحاضة (3).
 قال مالك (4): وإذا انقطع الدم عن المستحاضة؛ فليس عليها طهر ثان.
 والطهر المتقدم يجزئها، ثم رجع فقال: أحب إلي أن تتطهر (5).
 قال مالك: وإذا انقطع دم النفساء قرب الولادة تطهرت (6) فإن تمادى بها (7)
 جلست شهرين، ثم رجع فقال: تجلس قدر ما يرى النساء، وأهل المعرفة، ثم هي
 مستحاضة، وما رأت من طهر في خلال ذلك؛ ألغته وحسبت أيام الدم إلا أن يتباعد ما
 بين الدمين (8).
 ولو وضعت ولداً، وبقي في بطنها آخر (9)، والدم متمادٍ تجلس (10) كجلوس
 النفساء، ثم هي مستحاضة، ولزوجها الرجعة في الطلاق ما لم تضع آخر ولد في
 بطنها.
 وقيل: إنها بسبيل الحامل حتى تضع آخر ولد في بطنها.
 قال مالك: وإن رأت الحامل الدم على أول حملها جلست قدر ما
 يجتهد (11) لها.
 قال ابن القاسم: ليس أول الحمل كآخره، فإن رآته في ثلاثة أشهر أو (12) نحوها؛

(1) قوله: (رأت) زيادة من (ف1).

(2) في (ف1): (سبعة).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 172/1.

(4) قوله: (مالك) زيادة من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 172/1.

(6) في (م): (تطهر).

(7) قوله: (بها) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 174/1.

(9) في (م): (ولد).

(10) في (ف1): (جلست).

(11) قوله: (جلست قدر ما يجتهد) يقابله في (م): (قدر ما يجتهد جلست).

(12) في (م): (و).

جلست خمسة عشر يوماً أو نحوها، فإن⁽¹⁾ رآته بعد ستة أشهر؛ جلست ما بينها وبين العشرين، ونحوها، قال مالك: فإن تمادى بها؛ فهي مستحاضة.

قال أشهب قال لي مالك⁽²⁾ في الحامل ترى الدم: إنها غيرها تجلس أيام حيضتها. ثم قال بعد ذلك: ليس أول الحمل كآخره. مثل رواية⁽³⁾ ابن القاسم⁽⁴⁾.

وقوله الأول أحسن؛ لأن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما⁽⁵⁾ حبس الرضاع وغيره، ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة.

قال ابن القاسم: وما علمت أن مالكا قال قط في الحامل: ترى الدم فيتهدى بها أن تستظهر.

قال أشهب: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت، وهي⁽⁶⁾ على حيضتها، فإنها تستظهر، وإلا فلا⁽⁷⁾.

وفي بعض الكتب: إلا أن تكون استرابت وأصلحنا زيادة لام وألف على رواية أبي بكر عن يحيى⁽⁸⁾، وفي رواية يحيى إلا أن لا⁽⁹⁾ وهي الصواب⁽¹⁰⁾ إن شاء الله⁽¹¹⁾.

(1) في (ف1): (وإن).

(2) قوله: (قال لي مالك) ساقط من (م).

(3) قوله: (مثل رواية) يقابله في (ف1): (كرواية).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 176/1 و177.

(5) قوله: (مثل ما) يقابله في (ف1): (كما).

(6) في (ف1): (هي).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 176/1.

(8) قوله: (وأصلحنا زيادة لام... عن يحيى) ساقط من (ف1).

(9) في (م): (ألا).

(10) قوله: (وهي الصواب) يقابله في (ف1): (وهو أصوب).

(11) عياض: قول أشهب في الحامل ترى الدم: (إلا ألا تكون استرابت من حيضتها شيئاً)، كذا في

كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيين، ويحيى بن عمر وروى بعضهم: (إلا أن تكون استرابت).

قال الشيخ أبو محمد وغيره: رواية يحيى بن عمر الصواب، وهي ظاهرة الصواب؛ لأنها متى لم

تسترب من حيضتها شيئاً، لا في تأخير، ولا في زيادة أو نقص، بان أن الحمل لم يؤثر في حيضها

وذكر المرأة تحيض أو (1) تطهر في وقت صلاة في اختصار الصلاة.

كمل كتاب الطهارة (2) بحمد الله وحسن فضله

والصلاة على محمد وعلى آله



شيئاً، ولا نقله عن عاداتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأننا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار، ومتى استرايت بتغير حال في الحمل لم تحتج إلى الاستظهار، لأننا قد علمنا أن الحمل موجب التغير، وقد حققناه، فلا تستظهر، وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر، وضد الصواب، ونقض لقوله بعده: (هي من أول ما حملت على حيضتها).

وذهب أبو عمران إلى أن تصحيح رواية: (إلا أن)؛ أي: أنها لم تحقق حملها، ولم تنتقل عن حالها إلا بيقين، قال: وقد وقعت كذا منصوبةً لمالك في (حامل استحيضت فشكت أن تكون أسقطت، قال: هي على حيضتها)، فكأن أشهب لما حكى قول ابن القاسم في نفي استظهارها. قال: وكذلك أقول أنا، إلا أن تكون استرايت من حملها.

قال القاضي: لكن يظهر لي وجهٌ يوفق بين الروایتين إن شاء الله، فيحمل قوله: (إلا أن تكون استرايت من حيضتها شيئاً)؛ أي: (الآن)، ثم قال: (هي من أول ما حملت على حيضتها)؛ أي: لم تستربه قبل من أول الحمل، فلما كان الآن استرايت حيضتها؛ إما بضعف الدم في صورته أو لونه، أو قلته، أو اتصال جريه، أو تغير في نفسها، أو توجع تجد معه، أو غير هذا من خلاف عاداتها قبل، فتستظهر ههنا. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة: ص: 148، وما بعدها.

(1) في (م): (و).

(2) في المخطوط: (الوضوء)، والمثبت موافق لما في المدونة، وأنسب، لأن الكتاب فيه عموم مسائل الطهارة، وليس مسائل الوضوء فقط، والله أعلم.

في الجامع لابن يونس يقول قال في كتاب الوضوء وينقل بالنص من اختصار ابن أبي زيد راجع جامع ابن يونس ص 378. على أنه في أول الكتاب قال في كتاب الوضوء في نسخة (م)، هي ساقطة من (ف) 1.

كتاب الصلاة الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

(م: 13/ب) كتاب الصلاة⁽¹⁾

ذكر الفروض والمسنون من الصلوات والأذان والإقامة ومعالج الأوقات

قال الله سبحانه: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ يقول: المغرب⁽²⁾
والعشاء⁽³⁾، و﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: 17] الفجر⁽⁴⁾، و﴿وَعِشَاءً﴾

(1) عياض ما ملخصه: اختلف في اشتقاق اسم الصلاة مم هو؟ فقيل: هو من الدعاء، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب وأشعارها، فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنائز صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء. ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال.
وقيل: سميت بذلك من الصلوات، وهما عرقان في الردف، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود... وقيل: سميت بذلك من الرحمة... قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فهي من الله رحمة، ومن الملائكة والناس دعاء.
وقيل: سميت بذلك من الاستقامة، ومن قولهم: صليتُ العود على النار: أي قومته.
وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى.
وقيل: معناها اللزوم؛ فكأن المصلي لزم هذه العبادة أو إنها لزمته.
وقيل: لأنها صلة بين العبد وربّه. اهـ.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 159 وما بعدها.

(2) عياض: المغرب سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس، والمراد غروب شخصها وقرصها لا ضوءها، وهذا اسمها المختص بها، ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعاً، وقد جاء في الصحيح النهي عن تسميتها عشاء. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 180 و181.

(3) عياض: العشاء - بكسر العين ممدود - أول الظلام، وهذا اسمها في القرآن، وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله: "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" وجاء - أيضاً - النهي عن تسميتها عتمة، وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه، وأصله تأخيرها؛ يقال: أعتم القوم إذا ساروا حيثئذ، والعتمة: الإبطاء. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 180 و181.

(4) عياض: صلاة الصبح سميت بذلك من أول النهار، وهو الصبح والصبح وقيل: بل من الحمرة

العصر (1) و﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم: 18] الظهر (2).

وقال الله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ إلى قوله: ﴿مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78] فدلوك الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماعه وظلمته.

وقال: ﴿أَزْكِعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77].

وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: 204] فأجمل سبحانه فرض الصلوات الخمس والركوع والسجود والقراءة في كتابه سبحانه (3).

وفسر ذلك على لسان نبيه ﷺ من عدد ركوع وسجود وصفة قيام وقعود وذكر قراءتها، ومعالم أوقاتها، فصلى (4) به جبريل ﷺ يومين، فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فلها وقت واحد (5).

التي فيه عند ظهوره، وبها سمي الصبح.

وقال ابن فارس: يقال: إنَّ صباحة الوجه إنما سميت للحمرة، والصبح الحمرة.

وتسمى أيضاً صلاة الفجر - وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار - وسمي بذلك لتفجره وانتشاره. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 180.

(1) قوله: (وعشيّاً العصر) ساقط من (م).

عياض: العصر: العشي، وبه سميت صلاة العصر... وقيل: سميت بذلك؛ لأنها في أحد طرقي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرًا، وتسمي الغدوة والعشي عصرين... وقيل سميت بذلك لتأخيرها. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 179 و180.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 146/1.

عياض: سميت الظهر من وقتها، وهو شدة الحر عند الزوال، يقال له ظهر وظهيرة، وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء، أو حال غاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع. وقيل: سميت ظهرًا، لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 178 و179.

(3) قوله: (سبحانه) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (وصل).

(5) أخرجه أبو داود: 160/1 في باب في المواقيت، من كتاب الصلاة، برقم (393)، والترمذي:

278/1 في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، من أبواب الصلاة، برقم (149)،

وفرض (1) الله ﷻ من الصلوات خمساً.
وسنَّ الرسول ﷺ خمساً؛ الوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء.
قال عبد الله بن عبد الحكم، وأصْبَغ عن مالك: ركعتا الفجر ليستا بسُنَّة وهما
من الرغائب.

وقيل: إنها سنة.
وقال أشهب: هما سنة ليستا كتأكيد الوتر (2).



وأحمد: 333/1 في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، من مسند بني هاشم، برقم (3081)، والحاكم:
306/1 في باب في مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (693)، وقال الترمذي: حديث
حسن صحيح.

(1) في (ف1): (فقرض).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 148/1.

[جامع مواقيت الصلاة] (1)

قال ابن القاسم عن مالك: أول وقت (2) الصبح طلوع الفجر - وهو المستحب في الحضر والسفر - (3)، وآخره الإسفار (4).
 واستحبَّ التغليسُ بها.
 وأول وقت الظهر زوال الشمس.
 والمستحب أن تصلى والفىء ذراعٌ بعد ظل الزوال (5)، كما قال عمر: إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، فيدخل وقت العصر.
 يريد هو (6) أول وقت العصر وآخر وقت الظهر.
 ولم يحد مالك في وقت العصر قامتَيْن، ولكن قال: والشمس بيضاء نقية (7).
 وروى في بعض الآثار قامتَيْن.

(1) هذا العنوان من إضافات التحقيق وليس في المخطوطات.

(2) في (م): (وَأَوَّل).

(3) قوله: (والسفر) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في التهذيب: 226/1.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 181/1.

(5) عياض: قوله: (إذا فاء الفىء ذراعاً)، الفىء مهموز الآخر، وهو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع، وهو مأخوذ من الرجوع، قال الله تعالى: ... ﴿حَتَّى تَفْئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾؛ أي: ترجع؛ لأن الظل منذ يصبح في التقلص كلما ارتفعت الشمس، فإذا توسّطت كبد السماء وصارت في مقعد الفلك قيل: وقتت؛ لأن حركتها لا تبين للناظر ولا تظهر في الظل، فإذا مالت عن مقعده وأخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة، فهو الفىء؛ لأنه رجع من النقص إلى الزيادة ومن جهة المغرب إلى جهة المشرق.

وقوله: ذراعاً، يعني ذراع الإنسان؛ لأنه ربيع قامته، والمراد ربع كل قائم، فمثل بالإنسان؛ إذ لا يعدم إنسان ذراعه ولا قامته حيث كان. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 187.

(6) قوله: (هو) زيادة من (ف1).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 180/1.

وقاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم الكبير⁽¹⁾.
 قال: ووقت المغرب غروب الشمس، لا يؤخرها، إلا المسافر فلا بأس أن
 يمشي الميل ونحوه، ثم يصلي⁽²⁾.
 وأول وقت العشاء مغيب الشفق؛ وهو الحمرة، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها.
 وأحبُّ للقبائل تأخيرها قليلاً.
 قيل لمالك: فأهل الحرس في الرباط⁽³⁾ يؤخرونها إلى ثلث الليل؟
 فأنكر ذلك، وقال: يصلون كصلاة الناس⁽⁴⁾.
 قال⁽⁵⁾ ابن حبيب: لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا المسافر.
 وقال أشهب: تُؤخَّر⁽⁶⁾.
 واستحب مالك أن تصلى الصلاة بعد تمكُّن الوقت، وذهاب بعضه في الظهر
 والعصر [م: 14/أ] والعشاء⁽⁷⁾.
 قال⁽⁸⁾ ابن القاسم: فهذه أوقات المختار، فأما أوقات الضرورة، في من⁽⁹⁾
 احتلم أو أسلم أو سافر أو قدم أو المرأة تحيض أو تطهر، فمذكور بعد هذا إن شاء
 الله⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 68.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/180 و181.

(3) قوله: (في الرباط) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/181.

(5) في (ف1): (وقال).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/156 و157.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/182.

(8) في (م): (وقال).

(9) في (م): (فمن).

(10) قوله: (إن شاء الله) ساقط من (ف1).

[جامع أحكام الأذان والإقامة] (1)

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبحَ وحدها، فإن بلاً كان ينادي لها بلیل (2).

والأذان كما علّمه (3) الرسول ﷺ أبا (4) محذورة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، مرّتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرّتين، تخفي بهما صوتك، كذلك مرتين مرتين، ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة (5) فتقول (6):

(1) هذا العنوان من إضافات التحقيق وليس في المخطوطات.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 224/1 في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم (595)، ومسلم: 768/2 في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من كتاب الصيام، برقم (1092)، ومالك: 74/1 في باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة، برقم (161)، ولفظه: «إن بلاً ينادي بلیل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

(3) في (م): (علمنا).

(4) في (م): (وأبا).

(5) عياض: وقوله في الأذان: (ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة) عائد على الشهادة، وكأن أبا عمران يرى أن الغض من الصوت في الشهادتين وأن التكبير قبلهما بخلاف ذلك، هذا الذي يفهم من قوله، بدليل استشاده برواية أبي قرة وابن وهب عن مالك وبما في سماع أشهب عنه من قوله: (يخفض صوته بالتهليل والتشهد) وقد صرح ابن أبي رَمَين بذلك وقال: لا يفرق بين التكبير في مبتدأ الأذان ولا في آخره، وليأت به على لفظ واحد.

وقال اللخمي: ظاهر الكتاب أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادتين أولاً والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب أبو تمام، وقال: إذا أذن خفض صوته ثم يرفعه عند الشهادتين.

والاختلاف في هذا معلوم لأصحابنا وغيرهم؛ وذلك لاختلاف الروايات عن أبي محذورة في ذلك؛ فمن رواية ابن محيريز عنه "أن... النبي ﷺ حين علمه الأذان ذكر له التكبير ثم الشهادتين مرتين؛ قال: ثم ارجع فمُدّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله" ومن رواية ابنه عبد الملك عنه حين أمره بالتكبير قال له: "ترفع بها صوتك، ثم أمره بالشهادتين وقال له: تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة" والكل متفق أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستتبطة، ص: 190، وما بعدها.

(6) قوله: (مرتين ثم ترجع... أول مرة فتقول) ساقط من (م).

أَشْهَدُ⁽¹⁾ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ [تَقُولُ]⁽²⁾: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّةً وَاحِدَةً⁽³⁾.

وَفِي نَدَاءِ الصَّبْحِ دُونَ الْإِقَامَةِ بَعْدَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ): الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ⁽⁴⁾: يَقُولُ⁽⁵⁾ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي⁽⁶⁾: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ⁽⁷⁾.

وَالْإِقَامَةُ كُلُّهَا مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا التَّكْبِيرَ، فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ⁽⁸⁾.

وَأَنْكَرَ مَالِكُ دُورَانَ الْمُؤَذِّنَ إِلَّا إِرَادَةَ الْإِسْمَاعِ.

وَأَنْكَرَ التَّطْرِيبَ.

وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَرَأَيْتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَتَوَجَّهُونَ الْقِبْلَةَ فِي الْأَذَانِ، وَيَقِيمُونَ عَرْضًا، وَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَلْبِي.

وَأَكْرَهَ السَّلَامَ عَلَيْهِ فِي تَلْبِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ⁽⁹⁾.

(1) فِي (ف1): (أَشْهَدُ).

(2) قَوْلُهُ: (تَقُولُ) سَاقِطٌ مِنْ (ف1).

(3) انْظُرْ: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى: 1/183، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: 1/287، فِي بَابِ صِفَةِ الْأَذَانِ، مِنْ كِتَابِ

الصَّلَاةِ، بِرَقْمٍ: 379، وَأَبُو دَاوُدَ: 1/190، فِي بَابِ كَيْفِ الْأَذَانِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، بِرَقْمٍ: 500،

وَالْتَرْمِذِيُّ: 1/367، فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيْعِ فِي الْأَذَانِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، بِرَقْمٍ: 192،

وَالنَّسَائِيُّ: 2/4، فِي بَابِ كَيْفِ الْأَذَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ، بِرَقْمٍ: 631، وَابْنُ مَاجَهَ: 1/235، فِي

بَابِ التَّرْجِيْعِ فِي الْأَذَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ، بِرَقْمٍ: 709.

(4) قَوْلُهُ: (ابْنُ وَهْبٍ) يُقَابِلُهُ فِي (ف1): (أَشْهَبُ)، وَالمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي التَّنْبِيْهَاتِ، لَعِيَاضُ، وَجَامِعُ

ابْنُ يُونُسَ.

(5) فِي (م): (تَقُولُ).

(6) زَادَ بَعْدَهُ (م): (قَوْلُهُ).

(7) انْظُرْ: التَّنْبِيْهَاتِ، لَعِيَاضُ، ص: 192، وَالجَامِعُ، لِابْنِ يُونُسَ (بِتَحْقِيقِنَا)، ص: 426.

(8) فِي (م): (مَرَّتَيْنِ).

(9) انْظُرْ: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى: 1/184، وَمَا بَعْدَهَا.

قال (1) مالك في غير المدونة: ومن تكلم في أذانه بنى (2).
ولا بأس باتخاذ الأعمى مؤذناً وإماماً، وقد كان ابن أم مكتوم أعمى، يؤذن للنبي ﷺ.

ولا يؤذن للناس غير محتلم، كما لا يؤتم به.
ولا بأس أن يؤذن رجل ويقيم رجل (3) آخر.
ولا بأس باتخاذ مؤذنين وثلاثة وأربعة في مسجد أو في الحرس أو في سفر في بر أو بحر.

ولا بأس أن يؤذن (4) على غير وضوء.
ولا يقيم إلا متوضئ.
ولا بأس أن يؤذن راكباً.
ولا يقيم إلا بالأرض.
ولا يؤذن الجالس إلا من عذر فيؤذن لنفسه (5).
وليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقمن فحسن (6).
ولا يدع الرجل في خاصته الإقامة.
ولا بد لمساجد الجماعة والقبائل من الأذان والإقامة.
وكذلك كل موضع يجمع (7) فيه الأمراء في حضر أو سفر (8).
وكذلك إمام المصير تحضره الصلاة خارجاً منه.

(1) في (ف1): (قاله).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 168/1.

(3) قوله: (رجل) زيادة من (م).

(4) قوله: (أن يؤذن) يقابله في (ف1): (بالأذان).

(5) في (م): (بنفسه).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 186/1، وما بعدها.

(7) في (م): (تجمع).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 189/1.

فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر، فالإقامة تجزيهم في كل صلاة، وإن أذنوا فحسن.

ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً؛ أجزأه، وليستغفر الله في عمده. ولا تجزئه إقامة أهل المسجد إذا دخله وقد صلى أهله، ولا إقامة أهل المصر إن صلى في بيته.

قال ابن المسيب وابن المنكدر: لا بأس أن يُسرَّ الإقامة في نفسه⁽¹⁾. وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل صلاة.

ويجمع الإمام الصلاتين [م: 14/ب] بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة.

ومن جمع بهما وحده، فالإقامة تجزئه لكل صلاة⁽²⁾.

ومن أذن فأخطأ⁽³⁾ فأقام ساهياً، ابتداء الأذان.

ومن سمع المؤذن فليقل كقوله كما أمر الرسول ﷺ⁽⁴⁾.

ولا بأس إن عجل بالقول قبله.

قال مالك: وذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»،

وإن أتم الأذان معه فلا⁽⁵⁾ بأس به⁽⁶⁾.

قيل لابن القاسم: فهل يحكيه فيما بعد: حي على الفلاح، قال: ذلك واسع إن

(1) انظر: المدونة الكبرى: 191/1.

(2) قوله: (ومن جمع بهما وحده... تجزئه لكل صلاة) ساقط من (ف1)، انظر: المدونة الكبرى: 189/1.

(3) في (م): (وأخطأ).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 187/1، والحديث أخرجه مسلم: 288/1 في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، من كتاب الصلاة، برقم (384).

(5) قوله: (معه فلا) يقابله في (م): (بعد فحسن لا)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 187/1.

شاء⁽¹⁾ فعل أو ترك، ويحكيه مصلي النافلة، وأما في الفريضة فلا⁽²⁾.

قال سحنون: ولا في النافلة.

قال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنافلة⁽³⁾.

وتجوز الإجارة على الأذان أو على الأذان مع الإمامة⁽⁴⁾، وفي الإجازات

بقية هذا.

وينتظر الإمام بعد تمام الإقامة تسوية الصفوف، ثم إذا كبر قرأ، ولا يتربص.

وليس في سرعة القيام للصلاة عند الإقامة وقت، وذلك بقدر طاقة الناس.



(1) قوله: (شاء) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 187/1.

(3) قوله: (قال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنافلة) ساقط من (ف1)، انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 245.

(4) قوله: (مع الإمامة) يقابله في (م): (والإقامة)، والمثبت موافق لما في المدونة: 191/1.

جامع عمل الصلاة من إحرام وقراءة

وركوع وسجود وتشهد وقعود وقيام⁽¹⁾ ودعاء

وقنوت والسلام، وغير ذلك من الحدود⁽²⁾ من شأنها وقراءتها⁽³⁾

وهيئتها ففي ترك القراءة والإحرام

وما يكره أن يسجد عليه وما لا يكره

قال الرسول ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»⁽⁴⁾.

وبين لنا بفعله الصلاة هيئة الركوع والسجود والجلوس والتشهد وحدّ القراءة، وما يسر منها وما يجهر، وهذا مما نقلته الأمة بالعمل.

وروي عنه الصلاة أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ»⁽⁵⁾ بأم القرآن⁽⁶⁾.

وروي من حديث جابر أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن»⁽⁷⁾ فلم

(1) قوله: (وقيام) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (من الحدود) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (وقراءتها) زيادة من (ف1).

(4) حسن، أخرجه أبو داود: 63/1، في باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 61، وابن ماجه: 101/1، في باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الطهارة، برقم: 275، وأحد: 123/1، برقم: 1006. كلهم من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه الترمذي: 3/2، في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، من أبواب الصلاة، برقم: 238، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث حسن.

(5) زاد بعده في (م) قوله: (فيها).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 263/1، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 723، ومسلم: 295/1، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة، برقم: 394. كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولفظه عندهما: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وأخرجه مالك: 84/1، في باب القراءة خلف الإمام فيها لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم: 188، ولفظه عنده: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (وروي من حديث جابر... بأم القرآن) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة:

يصلها إلا وراء إمام»، والصحيح أنه موقوف على جابر⁽¹⁾.

وافتح الصلاة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: 2]⁽²⁾.
وسلم واحدة⁽³⁾.

وروى ابن مسعود «أنه الصلاة رفع يديه في الصلاة أول مرة ثم لم يعد»⁽⁴⁾.

(1) قال ابن عبد البر: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر. انظر: التمهيد: 48/11، و48/20.

قلت: وهذه الرواية ليست في الموطأ لا برواية يحيى الليثي، ولا برواية محمد بن الحسن.
(2) صحيح، أخرجه مالك: 83/1، في باب ما جاء في أم القرآن، من كتاب الصلاة، برقم: 186. من حديث أبي سعيد مولى عامر بن كريز، ومن طريقه أخرجه الحاكم: 744/1، في باب أخبار في فضائل القرآن جملة، من كتاب فضائل القرآن، برقم 2049.

قال ابن كثير: "وقد وقع في الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمته الله ما ينبغي التنبيه عليه..."، فذكر هذه الرواية، ثم قال: "فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلّى كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه، فإن ابن المعلّى صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالى خزاعة، وذاك الحديث متصل صحيح، وهذا ظاهره أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب، فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم. والله أعلم. على أنه قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه". انظر: تفسير ابن كثير: 10/1 و11.

وهو بهذا يشير إلى ما أخرجه الترمذي: 155/5، في باب فضل فاتحة الكتاب، من كتاب فضائل القرآن، برقم: 2875 وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأحمد: 357/2، في مسند أبي هريرة، برقم: 8667. كلاهما من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.
أما رواية أبي سعيد ابن المعلّى فتشبه صدر هذا الحديث دون ذكر أبي رضي الله عنه، أخرجه البخاري: 1623/4، في سورة فاتحة الكتاب، من كتاب التفسير، برقم: 4204.

(3) أخرجه أبو داود: 428/1، في باب في صلاة الليل، من كتاب الصلاة، برقم: 1346، والترمذي مختصراً: 90/2، في باب منه، من أبواب الصلاة، برقم: 296، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وابن ماجه: 297/1، في باب من يسلم تسليمة واحدة، من كتاب إقامة الصلاة، برقم: 919. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) رواية ابن مسعود موقوفة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 213/1، في باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، من كتاب الصلوات، برقم: 2443، عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع

قال مالك: ولا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر، ولا أعرف التوجيه لإمام ولا غيره من قول الناس سبحانك اللهم وبحمدك وغير ذلك⁽¹⁾، ولا يُحْرَمُ بِالْعَجْمِيَّةِ، ولا يدعوها، ولا يحلف⁽²⁾.

ولا يرفع اليدين إلا في الإحرام⁽³⁾.

وَضَعَفَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحَجَرِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْجَمَارِ وَالْمَشْعَرِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ.

ومن رفع جعل بطون يديه مما يلي⁽⁴⁾ الأرض.

وكذلك رفع مالك حين عزم عليهم⁽⁵⁾ الإمام⁽⁶⁾.

فروى عنه أشهب في سماعه، قال: يرفع الإمام يديه إذا رفع هو ومن خلفه

يديه في أول ما يستفتح ثم لا يرفعهما.

(1) قال في المدونة: لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك.

عياض: أي: لا يراه سنة، قاله الداودي. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 201.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/192 و193.

(3) قال في المدونة: (وكان رفع اليدين عنده ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام)، كذا في أصول شيوخنا، الكلام كله لابن القاسم.

وخرج بعضهم منه منع الرفع في تكبيرة الإحرام وغيرها على ما وقع له في مختصر ما ليس في المختصر من رواية ابن القاسم، وإخراجه من هذا اللفظ بعيد إلا على ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحج في الأسدية: (رأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: نعم، وفي ابتداء الصلاة) وهي مصلحة في المدونة: (نعم إلا في ابتداء الصلاة)، كذا في نسخ وفي كتب شيوخنا: (قال: لا).

وما روي هنا عن ابن وضاح أن قوله: (إلا في تكبيرة الإحرام)، ليس من كلام ابن القاسم في المدونة، وإنما هو من كلام سَحْنُون؛ قال: (وهو قال لي) وسقط من كتاب الأصيلي فعلى هذا يصح عموم تضعيفه. اه.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 203 و204.

(4) في (م): (إلى)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (ف1): (عليه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/205.

[م: 15/أ] وليس بلازم، وفيه سعة⁽¹⁾.

وروى⁽²⁾ مثله ابن وهب: «إذا ركع وإذا رفع»⁽³⁾.

ولا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفريضة في سرٍّ ولا في علانية.

وإن شاء فعل في النافلة.

ولا يتعوذ قبل القراءة.

وله أن يتعوذ في قيام رمضان.

وإن قرأ في غير صلاةٍ تعوَّذ إن شاء قبل القراءة.

وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب: «رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا»، ولا

على حديث عمر في ترك القراءة⁽⁴⁾.

وروي أنه أعاد ويعيد أبدأً تاركها⁽⁵⁾.

ولا تجزئه القراءة في نفسه بغير تحريك لسانه، وفي الجهر يسمع نفسه

وفوق ذلك.

والمرأة دون الرجل في ذلك، وفي التلبية، وتسمع نفسها.

وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر.

قال⁽⁶⁾ أشهب: الظهر نحو الصبح.

وقال يحيى: الصبح أطول.

قال ابن القاسم: ولا⁽⁷⁾ بأس أن يخفف⁽⁸⁾ قراءة الصبح في السفر بـ «سَبِّحْ اسْمَ

(1) انظر: النوادر والزيادات: 171/1.

(2) زاد بعده في (م) قوله: (في).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 170/1.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 198/1.

(5) قوله: (أبدأ تاركها) يقابله في (م): (تاركها أبدأ).

(6) في (م): (وقال).

(7) في (م): (لا).

(8) في (م): (تحفف).

رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى: 1]، ونحوها⁽¹⁾.

ومن صلى وحده، أو مأموماً فليقل: آمين⁽²⁾.

وليقول: اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول ذلك إماماً.

وقال مالك مرةً: (لك الحمد)، ومرةً: (ولك الحمد)، وأحبُّ إلي قوله: (ربَّنَا

ولك الحمد)⁽³⁾.

ولا يقل⁽⁴⁾ مأموماً: سمع الله لمن حمده.

وليُخفِ المأمووم قوله: آمين⁽⁵⁾.

ومن غير المدونة: ويقول الإمام: آمين فيما يُسر⁽⁶⁾ فيه⁽⁷⁾.

قال ابن نافع: عن مالك: وليس على من لم يسمع قراءة الإمام⁽⁸⁾ أن يقول:

آمين⁽⁹⁾.

قال ابن القاسم: ولا يعرف مالكُ التَّسْبِيحَ في قيام الركعتين الأخيرتين⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 174/1.

(2) عياض: آمين، المعروف فيه المد وتخفيف الميم، ومعناه استجب لنا.

قيل: هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح، وحكى ثعلب فيه: آمين، بالقصر، وأنكره ابن درستويه وقال: إنما جاء ذلك في... ضرورة الشعر.

وقيل: بل هو اسم من أسماء الله تعالى.

وقيل معناه: يا آمين استجب لنا، والمدة مدة النداء عوض الياء.

وحكى الداودي: آمين - بالمد وتشديد الميم -، وقال: إنها لغة شاذة، وقد ذكر ثعلب أنها خطأ. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 172.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 212/1.

(4) في (م): (يقول).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 211/1.

(6) في (م): (أسر).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 181/1.

(8) في (م): (أم القرآن)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 455/1 والنوادر والزيادات: 180/1.

(10) انظر: المدونة الكبرى: 286/1.

عياض: لم يرد به التسبيح في الركوع، وإنما مراده بالتسبيح هنا ما جاء عن علي عليه السلام أنه كان يسبح في

وإذا قرأ الإمام آية وعيد فلا يتعوذ المأموم، فإن فعل ففي نفسه.
ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات
أعاد الصلاة.

ولو تركها في ركعة من غير الصبح - يريد صلاة حضر - فقد استحب مالك
في خاصة نفسه (1) أن يُعيد الصلاة (2).

يريد بعد أن يصلحها سجود السهو قبل السلام.
وكان يقول أيضاً زماناً: أرى (3) أن يُلغى تلك الركعة، ولا يعتد بها على
حديث جابر.

قال ابن القاسم: وهو رأيي، ثم قال آخر مرة: أرجو أن تجزئه سجدة السهو
قبل السلام، وما ذلك بالبين (4).

قال محمد بن المواز: الذي استحب ابن القاسم أن يسجد ويعيد الصلاة (5).
قال ابن القاسم: وإن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتدئ أم القرآن
ويعد (6) السورة.

ولا يقضي (7) ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى (8).

قيام الركعتين الآخرين ولا يقرأ فيهما وهو قول النخعي، وخيره سفيان وأصحاب الرأي في القراءة
فيهما أو التسبيح. اهـ.

انظر: التبيهات المستنبطة، ص: 247.

(1) قوله: (خاصة نفسه) يقابله في (ف1): (خاصته).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 1/199.

(3) قوله (زماناً: أرى) يقابله في (م): (زماناً) والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/201.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/350.

(6) في (م): (ويعيد).

(7) في (ف1): (يقض).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 1/200.

وإن سها عن السورة⁽¹⁾ في الأُولَيَيْنِ وقرأ بأَم القرآن، سجد قبل السلام.
وإن تعمد ذلك فليستغفر الله، ولا يسجد، ويجزئه⁽²⁾.
قال علي وسحنون: لا تجزئه صلاته⁽³⁾.
ولو قرأها في الركعتين⁽⁴⁾ الأخيرتين سهواً، فلا سجود عليه⁽⁵⁾.
ومن أيقن أنه لم يُكَبِّرْ للافتتاح، فليبتدئ التكبير إن كان وحده
[م: 15/ب]، ركع أو لم يركع.
وإن كان مع إمام فذكر قبل أن يركع، قطع بغير سلام وأحرم.
وكذلك إن ذكر بعد أن⁽⁶⁾ رفع رأسه من الركوع، ولم يكَبِّرْ أيضاً لركوعه إلا أن
هذا يقضي ركعةً.
وكذلك من كَبَّرَ قبل إمامه على ما ذكرناه.
وإن لم يذكر المأموم ذلك في الوجهين حتى مضت⁽⁷⁾ الصلاة، أعاد.
قال ابن المواز: وإن ذكر مأمومٌ وهو راکعٌ، وقد كَبَّرَ لركعته⁽⁸⁾ أنه لم يحرم
تمادى، وأعاد.
ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: وإن ذكرها وهو راکعٌ، وطمع إذا
رفع رأسه أن يكَبِّرَ، وَيَطْمِئَنَ راکعاً قبل رفع الإمام رأسه، فعل، وأجزأه⁽⁹⁾.
يريد: إذا قطع بسلام، فإن⁽¹⁰⁾ لم يذكرها حتى رفع رأسه، ولم ينو بتكبيرة

(1) في (ف1): (السورتين) والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 200/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 352/1.

(4) قوله: (الركعتين) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 200/1.

(6) قوله: (أن) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (تمت).

(8) في (م): (لركعة).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 345/1.

(10) في (ف1): (وإن).

الركوع الافتتاح تمادى وأعاد.

قال ابن القاسم: ولو كَبَّرَ هذا المأموم للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرامَ أجزاءً، وإن لم ينو بها إحراماً، تمادى وأعاد احتياطاً للاختلاف، وذلك أنها لا تجزئه عند ربيعة وتجزئه في قول ابن المسيَّب (1).

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/195 و196.

عياض: قال سَحْنُون: هذا وهم والصواب أنه ابن شهاب.
قال القاضي: المسألة معروفة لهما جميعاً، وقال مثل قولهما: الحسن والحكم وقتادة والأوزاعي، لكن خلاف الزهري هؤلاء أنه - هو والأوزاعي - لا يريانها واجبة.
واختلف في التأويل عليها في مسألة الكتاب؛ فذهب معظم المتأولين إلى أنها لا يريان وجوبها وقد ذكرنا أن ذلك مذهب ابن شهاب لا... ابن المسيَّب.
وذهب بعضهم إلى أنها يريانها سنة، ولم يسلم هذا لقائله.
وقال بعضهم: بل إنما يريانها سنة للمأموم خاصة، يحملها عنه الإمام، وهذا خطأ لا يقوله ابن شهاب.

وقال بعضهم: بل مذهبهما أنه لا يلزم اتصال النية بالتكبير، وأن المأموم لما قام للصلاة قام بنية وتأخر تكبيره إلى الركوع، وهو أحسن التأويلات، وعلى هذه الوجوه اختلفت الأقوال في المسألة.
واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب: (إن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح يجزئه)؛ فحمله بعضهم أنه كبر للركوع في حال القيام، ولم يلزم هذا غيره وقال: ظاهر الكتاب خلافه في المسألة التي تأتي بعد هذا، وذلك قوله: (و لا ينبغي للرجل أن يبتدئ في صلاته بالركوع، وذلك يجزئ من خلف الإمام) نبه بعض الشيوخ أنه يدل من قوله هذا أن للمأموم أن يبتدئ صلاته بالركوع، وقال: إنه كالنص من قوله هنا، وأن المأموم بخلاف الإمام والفذ؛ إذ إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته.
وقاس على هذا بعضهم الفذ والإمام على القول: إنه ليس فرضه القراءة في كل ركعة، واستدل بعضهم بهذا القول أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح. قال: والقيام إنما يراد لها، وهذا على رواية ابن وهب عن مالك (أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم)، وكله خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد وغيره.

وكذلك اختلفوا في تأويل قوله: (إذا لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح أنه يتماهى ويعيد) فقليل: معناه أنه أوقع تكبيرة الافتتاح على حال القيام أيضاً، وإلا فلا يصح له التماهى أيضاً، وقال غيره: ذلك سواء؛ لأنها ليست بتكبيرة إحرام فيشترط لها القيام. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 195، وما بعدها.

قال سحنون: المعروف قول⁽¹⁾ ابن شهاب⁽²⁾، وهو الذي⁽³⁾ في الموطأ⁽⁴⁾.
ولو كان إماماً لم يجزه أن ينوي بتكبيرة الركوع إحراماً، فإن فعل أعاده هو
ومن خلفه.
ومن جاء والإمام راكع، فخشي رفع رأسه، فليركع بقرب الصف، وحيث⁽⁵⁾
يطمع إذا دب راكعاً وصل إليه، فإن⁽⁶⁾ لم يرج ذلك أحرم حيث⁽⁷⁾ أمكنه.
وكذلك في صلاة العيدين وغيرها⁽⁸⁾.
وقدر الركوع إمكان اليدين من الركب مطمئناً.
والسجود إمكان الجبهة والأنف من الأرض مطمئناً⁽⁹⁾.
وليس لذلك⁽¹⁰⁾، ولا لما يذكر من التسييح فيها حد⁽¹¹⁾.
وكره مالك الدعاء في الركوع، ولم يكرهه في السجود⁽¹²⁾.
وأما تفرقة الأصابع أو ضمها في ركوع أو سجود، وأين يضعها في السجود،
فلا حد في ذلك، ولا شيء لازم، ولكن يتوجه بيديه إلى⁽¹³⁾ القبلة في سجوده.
ويكبر في حال الانحطاط لركوع أو سجود.
وفي حال الرفع منهما يكبر.

-
- (1) قوله: (قول) ساقط من (ف1).
(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 195.
(3) قوله: (الذي) ساقط من (ف1).
(4) انظر: الموطأ: 77/1.
(5) في (م) قوله: (حيث ما)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 238/1.
(6) في (ف1): (وإن).
(7) في (م) قوله: (حيث ما)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 238/1.
(8) انظر: المدونة الكبرى: 208/1.
(9) قوله: (مطمئناً) ساقط من (م).
(10) زاد بعده في (م) قوله: (حد).
(11) قوله: (فيهما حد) يقابله في (ف1): (حد فيهما).
(12) انظر: المدونة الكبرى: 213/1.
(13) قوله: (إلى) ساقط من (ف1).

ويقول: سمع الله لمن حمده.

ولا يكبر للقيام من الجلسة الأولى حتى يستوي قائماً.

والسجود على الجبهة والأنف، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً.

قال مالك: وأحب للمُعْتَمِّ أن يحسر عن بعض جبهته ليمس الأرض بذلك في سجوده، فإن سجد على كور العمامة فقد أساء، وصلاته مجزئة⁽¹⁾.

قال ابن حبيب: هذا فيما خف من طاقاتها⁽²⁾.

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: ومن سجد على الجبهة دون الأنف فصلاته مجزئة عنه ولا يعد⁽³⁾.

وإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً.

وكذلك أخبرنا أبو بكر عن يحيى بن عمر، وابن طالب.

وقال ابن حبيب: لا تجزئه في واحدة منهما⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم: ومن بجبهته قرح يمنعه من السجود؛ أوماً، ولم يسجد على الأنف وإن قدر⁽⁵⁾. [م: 16/أ]

قال أشهب: فإن⁽⁶⁾ سجد على أنفه أجزأه؛ لأنه زاد على الإيحاء⁽⁷⁾.

قال ابن القاسم: ولا يفترش ذراعيه في سجوده، ويرفع بطنه عن فخذه، ويجافي بضبعيه، ولا يفرج كثيراً⁽⁸⁾.

(1) في (م): (تجزيه)، وانظر المسألة في المدونة: 218/1.

(2) قوله: (قال مالك: وأحب للمُعْتَمِّ... خف من طاقاتها) يقع في (ف) 1 بعد قوله: (وقال ابن حبيب: لا تجزئه في واحدة منهما).

(3) قوله: (مجزئة عنه ولا يعد) يقابله في (م): (مجزئة ولا يعود).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 184/1 و 185.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 210/1.

(6) في (ف) 1: (وإن).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 494.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 215/1.

والجلوس في التشهد، وبين السجدين أن ينصب رجله اليمنى وباطنها إلى الأرض، ويثني رجله اليسرى، ويفضي بأليته إلى الأرض. ولا يجلس في رَفْعِهِ من سجدي⁽¹⁾ الأولى والثالثة⁽²⁾، ثم يقوم، ولكن يتماهى في قيامه.

ولا يُقْعِي في صلاته⁽³⁾.

ولا بأس في النوافل أن يضع ذراعيه على فخذه في السجود لطول الصلاة.

ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصي، ولا يضع يمينه على يسراه.

ولا بأس بذلك كله في النوافل لطول القيام.

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه لم ير بأساً بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة⁽⁴⁾.

قال⁽⁵⁾ ابن القاسم: وإن شاء اعتمد على يديه للقيام، وإن شاء ترك أي ذلك أرفق به فعله.

وقال⁽⁶⁾ علي عن مالك: الاعتماد أحب إلي، وهو أقرب إلى السكينة.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يروِّح قدميه في الصلاة.

وأعاب مالك أن يقرنهما وهو أن يعتمد عليهما معاً⁽⁷⁾.

(1) في (م): (سجديته).

(2) في (م): (أو الثانية).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/213 و214.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 71/18، والنوادر والزيادات: 1/182.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (قال).

(7) في (ف1): (جميعاً)، انظر: المدونة الكبرى: 1/284.

عياض: قوله: (للذي يروِّح رجله في الصلاة: لا بأس به)، يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معاً، بل يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذا ثم هذا وأحياناً عليهما، وهو معنى يروح. ويقال يراوح ولا يجعل قرانها سنة الصلاة، فهو الصفد المنهي عنه، وذكر أنه عيب عندهم على من فعله. وله في المختصر: تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضاً في قرانها وتفريقهما:

ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته، وكذلك إن افترش ثوباً حر⁽¹⁾ أو برد⁽²⁾.

وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعها على ما تسجد⁽³⁾ عليه.
وأكره حمل الحصاء من الظل إلى الشمس يسجد عليها.
ولا بأس بالصلاة على الحصر، وما تنبت الأرض.
وأما البسط والأدم⁽⁴⁾ والثياب والطنافس، فأكره السجود ووضع الكفين عليها في الصلاة إلا بحر أو برد.
ولا بأس بقيامه عليها في الصلاة⁽⁵⁾.
وكذلك أحلاس الدواب⁽⁶⁾، ولبود⁽⁷⁾ السرج، وشبهها⁽⁸⁾.
ومن الجزء الثاني: ويبدأ⁽⁹⁾ في التشهد⁽¹⁰⁾

ذلك واسع.

وعده بعض المشايخ خلافاً من قوله، وعندي: أنه كله بمعنى التزام القرآن وجعله من حدود الصلاة منهي عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئاً من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 245 و246.

(1) في (م): (في حر).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 218/1.

(3) في (ف 1): (يسجد).

(4) عياض: الأدم - بفتح الهمزة والdal - : الجلود المدبوغة، جمع أديم. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 210.

(5) قوله: (إلا بحر أو برد... في الصلاة) ساقط من (ف 1).

(6) عياض: أحلاس الدواب - بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين وسكون اللام المعقدة - واحدها حلس، وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، وأصله من اللزوم. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 210.

(7) في (م): (ولبوس) والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 218/1، وما بعدها.

(9) في (م): (ويتدئ).

(10) عياض: معنى التشهد مأخوذ من الشهادتين المضميتين فيه. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 169.

بالتحيات لله (1).

والتشهد كما روي عن عمر بن الخطاب، وروي مثله ابن عمر عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر (الزاكيات) (2)، وقال: عبده ورسوله (3). والذي روي عن عمر أنه كان يُعَلِّمُهُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ: التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات (4) الصلوات لله (5)، السلام عليك أيها النبي (6) ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، ثم إن شاء دعى بما أحب (7).

(1) عياض: التحيات: جمع تحية وهي الملك، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وقيل البقاء، وقيل السلام، وقيل التحيات لله: الممالك لله، وقيل: معناها تحية أي التحيات كلها التي يحیی بها الملوك هو المستحق لها.

وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه يقول: إنما جمعت التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 170.

(2) عياض: والزاكيات؛ أي: الأعمال الصالحات. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 171.

(3) صحيح، أخرجه أبو داود: 319/1، في باب التشهد، من كتاب الصلاة، رقم: 971.

(4) عياض: والطيبات؛ أي: الأقوال الطيبات. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 171.

(5) عياض: والصلوات لله؛ أي: يراد بهذا كله وجه الله وقيل: معناه الرحمة من الله وقد يكون بمعنى أن ذلك كله من تحية تعظيم وثناء جميل وإخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ذلك لغير الله ولا يستحقه إلا الله: جل اسمه.

وقد قيل: معنى الصلوات هنا: الرحمة؛ أي: الله التفضل بها والوصف الجميل ببذها.

وقد يكون معنى ذلك الدعوات والتضرع والرجبة لله.

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ فيها: الدعاء، وهو من الله تعالى له رحمة، ومن الملائكة والعباد له دعاء. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 171.

(6) عياض: ومعنى السلام على النبي فيها والسلام منها قيل: المراد به اسم الله، ومعناه هنا تعويذه بالله؛

أي: أعوذ بالله، كما يقال: الله معك وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم كما قال: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 172.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/352، 353. والحديث أخرجه مالك في الموطأ: 90/1، في باب التشهد

قال ابن عمر: وزدت⁽¹⁾ في السلام: وبركاته، وفي التشهد: وحده لا شريك له⁽²⁾.

ولا يجزئ في⁽³⁾ السلام إلا السلام عليكم.

ويسلم الإمام، ومن صلى وحده من رجل أو امرأة، تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً⁽⁴⁾.

ويسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن كان عن يساره أحد ردّ عليه⁽⁵⁾.

ويسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جداً.

وكذلك من سلّم منهم من سجود السهو من إمام أو مأموم [م: 16/ب]، أو فذّ.

في الصلاة، من كتاب الصلاة، رقم: 203.

(1) زاد بعده في (م): (فيه).

(2) انظر: سنن أبي داود: 319/1.

(3) في (ف1): (من).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 353/1 و354.

(5) عياض: في سلام الإمام والفذ، ظاهر المدونة أن سلامهما في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف؛

لأنه (قال في الإمام: قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً، وقال في الرجل في خاصة نفسه: يسلم واحدة ويتيامن قليلاً)، ولم يقل: (قبالة وجهه)، وهو ظاهره وقال في المأموم: (يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام) وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في العُتْبِيَّة والمجموعة.

واختلف الشيوخ في معنى ذلك؛ فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر، وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد مثله، وإن كان الذي له في رسالته خلاف هذا، فإنه قال: وتسلم تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتيامن برأسك قليلاً، هكذا يفعل الإمام والفذ، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلاً، فهو وإن لم يذكر قبالة وجهك كما ذكر في الفذ، والإمام فضمنه أنها قبالة الوجه؛ لأنه لا يتيامن إلا من الاستقبال.

وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب أبو عبد الله بن سعدون، وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق والباجي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب، والله أعلم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 314، وما بعدها.

وقد قال (1) ابن المسيب: يُسَلِّم المأموم عن يمينه، ثم عن (2) يساره، ثم يرد على الإمام.

وقال به مالك (3) مرة، ثم تركه (4).

وإن شاء قال في رده على الإمام: عليك السلام، وأحب إلي أن يقول (5): السلام عليكم (6).

ولا يثبت (7) الإمام بعد السلام في مجلسه، إلا أن يكون في محله، أو في (8) سفر ونحوه، فإن شاء تنحى وإن شاء أقام (9).

ومن الأول (10): للمصلي أن ينصرف إذا سلم إن شاء عن يمينه، أو (11) عن يساره.

قال مالك: القنوت (12) حسن، وليس بسنة، وهو واسع قبل الركوع وبعده، وأختار فيه (13) قبل الركوع، وليس فيه دعاء مؤقت، ولا [وقوف] (14) مؤقت، ولا يكبر

(1) قوله: (وقد قال) يقابله في (ف1): (وقال).

(2) قوله: (عن) ساقط من (م).

(3) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 355/1.

(5) قوله: (أن يقول) زيادة من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 354/1.

(7) في (م): (يلبث).

(8) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 354/1 و355.

(10) قوله: (من الأول) زيادة من (ف1)، والمراد كتاب الصلاة الأول في المدونة.

(11) في (ف1): (وإن شاء).

(12) في (م): (والقنوت).

(13) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(14) في (م): (موقوف).

له ولا يجهر به، ومن نسيه⁽¹⁾، فلا سجود عليه⁽²⁾.
وروي للنبي ﷺ في القنوت⁽³⁾: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ⁽⁴⁾ وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنُخْلِيعُ لَكَ⁽⁵⁾، وَنُخْلَعُ وَنَتْرَكَ مِنْ يَكْفُرُكَ.
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ⁽⁶⁾، نَرْجُو رَحْمَتَكَ
وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَّ⁽⁷⁾، إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ⁽⁸⁾.
وللمصلي أَنْ يَدْعُو فِي الْقِيَامِ، وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ⁽⁹⁾ بِجَمِيعِ⁽¹⁰⁾ حَوَائِجِهِ، وَعَلَى

(1) في (ف 1): (سها عنه).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 272/1.

(3) عياض: والقنوت يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله والإقامة عليه، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع على الإخلاص وكل هذا موجود في القنوت العرفي في الصلاة؛ لأنه جمع قياما في صلاة، ودعاء وخشوعا، وصمتا عن القراءة والكلام، وطاعة لله وإخلاصا لعبادته وتوحيده. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 165 و166.

(4) عياض: ومعنى (نستغفرك): أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذه بها بعفوك ورحمتك لنا ونستدعي غفرانك. وأصل الغفران الستر، ومنه سميت الغفارة: خرقة تحمر بها المرأة رأسها. اهـ.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 166.

(5) عياض: نخنع أي نخضع ونضرع ونلتجأ. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 166.

(6) عياض: نحفد - بفتح الفاء وكسرها - بمعنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، ومنه سمي الخدم حفدة؛ لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة، وفيه معنى نحفد نخدم. اهـ.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 167.

(7) عياض: عذابك الجد - بكسر الجيم - أي: الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتّر، ويروي: الجد - بفتح الجيم - عن ابن وضاح مصدر جد. اهـ.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 168.

(8) عياض: ملحق، وروناه من طريق ابن باز بكسر الحاء، وعن ابن وضاح بفتحها معا؛ فبالكسر بمعنى لاحق، وبالفتح بمعنى أن الله تعالى يلحقه بالكافرين. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 168.

(9) قوله: (الجلوس والسجود) يقابله في (م): (السجود والجلوس).

(10) في (ف 1): (الجمع) والمثبت موافق لما في المدونة.

من ظلمه، ولا يدعو في ركوعه⁽¹⁾.
وفي باب أحكام⁽²⁾ الإمام مسألة من نعس عن ركعة.



(1) انظر: المدونة الكبرى: 272/1.

(2) قوله: (أحكام) زيادة من (ف1).

**فِي الْمَصَلِّي أَيْنَ يَضَعُ بَصَرَهُ وَفِي النَّفْخِ وَالضَّحْكَ
وَالْتَلُّفِ وَالْمَشْيِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ
وَمَا فِيهِ⁽¹⁾ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ**

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 2].

وقال الرسول ﷺ: «من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة».

وكانوا يتكلمون فيها حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، فحرم الكلام.

قال مالك: ويضع المصلي بصره أمام قبلته، وكره أن ينكس رأسه في ركوع أو غيره، أو يُقْنَع⁽²⁾.

قال ابن القاسم: والنفخ في الصلاة كالكلال، ومن فعلهما جاهلاً أو عامداً أعاد، وإن كان ساهياً، سجد لسهوه بعد السلام.

قال ابن القاسم⁽³⁾: وكذلك إن قرأ كتاباً بين يديه في العمد، أو في⁽⁴⁾ السهو⁽⁵⁾.

قال سحنون: إلا أن يكون قرأ شيئاً خفيفاً، فلا تبطل لذلك⁽⁶⁾ صلاته.

ومن سلم من اثنتين، ثم تكلم، فليبن فيما قرب، فإن تباعد أو خرج من المسجد، ابتداءً، ولو أكل أو شرب في انصرافه ابتداءً، وإن لم يطل ذلك.

وفي رواية أخرى: أكل أو شرب، ومن شرب أو تكلم⁽⁷⁾ في صلاته سجد

(1) قوله: (وما في) يقابله في (ف1): (غير).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 210/1 و211.

(3) قوله: (قال ابن القاسم) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 277/1.

(6) قوله: (تبطل لذلك) يقابله في (ف1): (يبطل ذلك).

(7) قوله: (شرب أو تكلم) يقابله في (ف1): (تكلم أو شرب).

لسهوه، فإن كان مأموماً حمله (1) عنه إمامه (2).

وإن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه في الصلاة، فلا شيء عليه.

فإن (3) انصرف لحدث أو رعاف، ثم تبين (4) أنه لا شيء به ابتداءً.

ولا يلتفت المصلي، فإن التفت لم [(م: 17/أ)]، يقطع ذلك صلاته، وإن كان

بجميع جسده.

قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة (5).

وإن قهقه المصلي وحده قطع، وإن كان مأموماً تمادى، ثم أعاد، ولا شيء عليه

إن تبسم (6)، صلى وحده أو مأموماً (7).

(1) في (م): (حل).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 338/1.

عياض: وقوله في مسألة (من سلم من ركعتين: فإن انصرف حين سلم وأكل وشرب ولم يطل ذلك أنه يتدئ) كذا في كتابي عن ابن عتاب وفي أصل أبيه، وفي الأصل العتيق وفي غير روايتي: (أو شرب) وفي أخرى: (فإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ولم يطل ذلك)، وكذا في رواية الباجي وابن المرباط، والأول أصوب؛ لأنه جعله بمجرد الشرب في الرواية الثانية يتدئ ورآه طويلاً، وهذا لا يكون في الشرب، ولم يجعل الشرب وحده في غير المدونة طويلاً، وجعله يسجد للسهوة لمن فعله ساهياً بعد هذا في الثاني.

والأشبه أننا طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله بعد الانصراف على ما في الروايات الأخرى، إلا أن نفس الانصراف كالطول، أو يكون إذا طال شربه شيئاً بعد شيء فجاء كطول الأكل، أو يكون الأكل قليلاً كاللحمة ونحوها، فيستوي مع الشرب، لقوله: (ولم يطل ذلك) لكنه قد يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه، وكالأكل الخفيف ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب القولين: أحدهما: أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يطل الصلاة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 242، وما بعدها.

(3) في (ف1): (وإن).

(4) في (م): (بدا).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 283/1.

(6) قوله: (إن تبسم) يقابله في (م): (في التبسم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 268/1.

ومن العتبية: روى (1) أشهب عن مالك في التبسم أنه (2) يسجد قبل السلام (3).
وفي المختصر: بعد السلام (4).

قال سحنون: إذا ضحك الإمام ناسياً، فإن كان شيئاً خفيفاً، سجد لسهوه كالسلام، وإن كان عامداً أو جاهلاً، أفسد عليه وعليهم (5).
ولا يحمد الله المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه أفضل، ولا يرد على من شتمه، ولا بإشارة (6).
ورأيت مالكا إذا تئأب سدَّ (7) فاه بيده، وينفث، ولا أدري فعله في التئأب في الصلاة (8).

ولا أكره السلام على المصلي في الصلاة (9) في فريضة (10) أو نافلة، وليرد مشيراً بيده أو برأسه (11).
وقد رد النبي ﷺ في الصلاة إشارة بيده (12)، وروى بإصبعه (13).

(1) في (م): (قال).

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ف1).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 445/1.

(4) قوله: (وفي المختصر بعد السلام) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 761.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 240/1.

(6) في (م): (بالإشارة).

(7) قوله: (إذا تئأب سد) يقابله في (م): (يسد)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 268/1.

(9) قوله: (في الصلاة) زيادة من (ف1).

(10) في (ف1): (الفريضة).

(11) في (م): (وبرأسه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(12) انظر: المدونة الكبرى: 266/1 و267.

(13) في (م): (بأصبعيه)، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود، 306/1، في باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 925، والترمذي: 203/2، في باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم: 367، والنسائي: 5/3، في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، من

ولا بأس بالإشارة الخفيفة لحاجته، ولا بأس بالتسبيح للحاجة للرجال والنساء.

وضَعَفَ مالك أمر التصفيق في الصلاة⁽¹⁾ للنساء؛ لحديث: «التسبيح»⁽²⁾.

وإن أنصت لمخبر، فلا بأس به فيما خفَّ⁽³⁾.

وإن انفلتت دابته، مشى إليها فيما قرب إن كانت بين يديه، أو عن يمينه، أو

عن يساره، وإن بعدت طلبها، وقطع الصلاة⁽⁴⁾.

وإن كثر التراب بجبهته وكفيه فله مسحه.

وأكره أن يصلي وفي⁽⁵⁾ فمه دراهم⁽⁶⁾، أو غيره⁽⁷⁾، فإن فعل، فلا شيء عليه.

وأكره أن يصلي وفي⁽⁸⁾ كفه خبز، أو غيره، أو يفرقع أصابعه في الصلاة⁽⁹⁾.

قال مالك: لا⁽¹⁰⁾ بأس بالسدل في الصلاة⁽¹¹⁾، وإن لم يكن عليه قميص إلا

إزار، أو رداء، وقد رأيت عبد الله بن الحسن يفعله⁽¹²⁾.

كتاب صفة الصلاة، برقم: 1186.

(1) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 266/1 و267.

(3) قوله: (فيما خف) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة: 281/1.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 277/1.

(5) في (م): (في)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) في (م): (درهم).

(7) في (ف1): (غيرها).

(8) في (م): (في)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 284/1.

(10) في (ف1): (ولا).

(11) عياض: في معنى السدل في الصلاة: هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجمع

طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ويكون عليه إزار أو سراويل، فربما بدا بطنه، فلذلك

شرط الإزار. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 246.

(12) انظر: المدونة الكبرى: 286/1.

عياض: يعني في الصلاة، وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: (عبد الله هذا من بني أمية). قال

فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْقَادِحِ وَالرَّاكِبِ وَمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَصَلَاةُ الْجَالِسِ فَرِيضَةٌ (1) أَوْ نَافِلَةٌ

قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]، فلم يرخص في ترك الصلاة لضرورة أو غيرها لغير مغلوب على عقله.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وصلى الرسول ﷺ جالساً حين جحش شقه (2).

قال ابن القاسم: فليصل المريض بقدر طاقته، ولا يصل (3) إلا إلى القبلة، وإن عسر تحويله إلى القبلة (4)؛ احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها، أعاد في الوقت إليها (5). ويصلي من لا يقدر على القيام جالساً متربعا، وبقدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه، أو على ظهره، ورجلاه إلى قبلة.

قال سحنون: يصلي على جنبه الأيمن كما يجعل في لحدّه، فإن لم يقدر فعلى ظهره.

قال محمد: إن لم يقدر على جنبه الأيمن، فعلى الأيسر، فإن لم يقدر، فعلى

القاضي: وهذا وهم صريح، فعبد الله هذا هو ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب، شهرته تغني عن ذكره، وهو والد محمد المهدي القائم على بني العباس، وبسببه امتحن أبوه وآل بيته. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 246 و 247.

(1) في (ف): (في فرض).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 224/1، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم: 657، ومسلم: 308/1، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 411، ومالك: 135/1، في باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب صلاة الجماعة، برقم: 304.

من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَجَحَشَ شَقَّهُ أَي: أَخَذَ شَ جِلْدَهُ. انظر: لسان العرب: 270/6.

(3) في (م): (يصلي).

(4) قوله: (تحويله إلى القبلة) يقابله في (ف1): (تحوله إليها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 221/1.

[م: 17/ب] ظهره⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: وصلاته جالساً ممسكاً أحبَّ إلي من المضطجع، ولا يستند بحائض ولا جنب، وليومئ بظهره ورأسه، ولا يرفع له شيء⁽²⁾ يجعل بين يديه ليسجد⁽³⁾ عليه، فإن فعل فقد⁽⁴⁾ أساء، ولا شيء عليه⁽⁵⁾.
قال⁽⁶⁾ أشهب: وذلك إذا أوماً، فإن أمسه جبهته بغير إيماء، أعاد أبداً⁽⁷⁾.

قال أبو محمد: فإن استند بحائض أو جنب، وكانت ثيابها ليستا فيها دنس، فلا شيء عليه⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: ومن بجبهته قرح، فليومئ ولا يسجد على أنفه وحده.
وكذلك يومئ من منعه رمد أو صداع، ولا يدع الإيماء، صلى مضطجعا، أو كيفما صلى⁽⁹⁾.

ومن أطاق القيام والركوع، ولم يطق السجود؛ فليقم ويركع، ثم يجلس، ثم يومئ⁽¹⁰⁾ للسجود، ومن⁽¹¹⁾ أطاق القيام، ولم يطق الركوع، قام وأوماً للركوع،

(1) انظر: النوادر والزيادات: 256/1.

(2) قوله: (له شيء) يقابله في (م): (إليه شيء ولا)، المثبت موافق لما في المدونة.

(3) في (م): (يسجد).

(4) قوله: (فقد) زيادة من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 222/1 و223.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 256/1.

(8) قوله: (قال أبو محمد... فلا شيء عليه) ساقط من (ف1).

عياض: قوله في (المريض المستند لحائض أو جنب في الصلاة) - وفي غير الكتاب: (يعيد في الوقت) - ذهب أكثر شيوخنا أن معناه: باشر نجاسة في أثوابها فكان كالمصلي عليها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 209.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 222/1.

(10) قوله: (ثم يومئ) يقابله في (ف1): (فيومئ).

(11) في (م): (وإن).

ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه، ويسجد إن قدر، فإن لم يقدر أوماً للسجود بعد أن يجلس، فإن لم يقدر على جلوس ولا سجود ولا ركوع، كانت صلاته كلها قياماً، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع.

ومن بركبتيه داء يمنعه من السجود والركوع، صلى بقدر ما يطيق. ومن افتتح قائماً، ثم عرض له ما يمنعه من القيام جلس، ولو افتتح جالساً، ثم صح قام فيما بقي.

وجلوس من صلى جالساً في موضع الجلوس كجلوس القائم⁽¹⁾، وإذا تشهد للثانية كبر، ونوى به القيام⁽²⁾.

يريد بعد⁽³⁾ أن يرجع متربعا، إن قدر.

قيل لمالك: في من⁽⁴⁾ يقدح عينيه، فيقيم أياماً يصلي مستلقياً، فكرهه، وأنا أرى أن⁽⁵⁾ من صلى كذلك يعيد أبداً⁽⁶⁾.

ومن غير المدونة وأشهب يميز أن يقدح عينيه ويصلي كذلك⁽⁷⁾.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يأتى الجالس بالقائم⁽⁸⁾.

مالك: ولا يأتى القائم بالجالس، في فرض⁽⁹⁾ أو نفل⁽¹⁰⁾.

ولا ينبغي لأحد أن يؤم الناس في النافلة قاعداً.

(1) في (م): (القيام)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 224/1 و225.

(3) قوله: (بعد) ساقط من (م).

(4) في (م): (فمن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) قوله: (أن) ساقط من (م).

(6) قوله: (من صلى كذلك يعيد أبداً) يقابله في (ف1): (يعيد أبداً من صلى كذلك)، انظر: المدونة

الكبرى: 223/1.

(7) انظر: النوار والزيادات: 258/1.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 223/1.

(9) في (ف1): (فريضة).

(10) في (ف1): (تنفل).

وإن عرض لإمام⁽¹⁾ ما يمنعه القيام استخلف⁽²⁾.
قال أبو محمد: واختلف في إمامة المريض للمرضى⁽³⁾ جلوساً، فأجازه بعض أصحابنا.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالساً، وهم قيام.

قال: وأحب إلي أن يكون إلى جنبه⁽⁴⁾ من يكون علماً لصلاته⁽⁵⁾.
ومن صلى فريضة جالساً قادراً على القيام أعاد أبداً، وليصل النافلة جالساً إن شاء⁽⁶⁾، ولو افتتحها قائماً، ثم شاء أن يجلس، أو افتتح جالساً، ثم شاء أن يقوم، فذلك له⁽⁷⁾.

ولا بأس أن يصليها محتبياً، وقد كان ابن جبير إذا بقيت له نحو العشر آيات⁽⁸⁾ قام.

قال لي مالك وعبد العزيز: وإذا تنفل في محمله تنفل جالساً، قيامه تربع، ويركع ويضع⁽⁹⁾ يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه، قال مالك⁽¹⁰⁾: ويزيل يديه عن ركبتيه⁽¹¹⁾، ثم يشني رجله، ويومئ لسجوده⁽¹²⁾ فإن لم يقدر أوماً متربعاً، ولا يصلي على ظهر

(1) في (م): (الإمام).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 228/1.

(3) في (م): (المرضى).

(4) في (م): (جنبه).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 261/1.

(6) قوله: (وإن شاء) زيادة من (ف1).

(7) قوله: (فذلك له) يقابله في (ف1): (فله ذلك)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 225/1.

(8) في (ف1): (الآيات).

(9) في (ف1): (واضعاً).

(10) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(11) قوله: (عن ركبتيه) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(12) في (م): (إلى سجوده).

البعير في محمله⁽¹⁾ فريضة، وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس؛ لم يصل إلا بالأرض⁽²⁾.

وقد روى ابن القاسم وغيره [(م: 18/أ)]، في غير المدونة عن مالك أنه إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماءً، فليصل⁽³⁾ على البعير بعد أن يوقف له، ويستقبل به القبلة⁽⁴⁾.

ومن خاف أن ينزل من سباع أو غيرها⁽⁵⁾، صلى على دابته إيماءً حيثما⁽⁶⁾ توجهت به في محمله⁽⁷⁾.

قال مالك: وأحبُّ إلي إن أمن في الوقت أن⁽⁸⁾ يعيد، ولم يره مثل العدو. ولا يتنفل أو يسجد سجدة تلاوة على الدابة، وإن كان إلى القبلة في حضر، أو سفر لا يقصر فيه.

فأما في سفر تقصر⁽⁹⁾ فيه الصلاة⁽¹⁰⁾، فليتنفل ويسجد⁽¹¹⁾ إيماءً حيث ما توجهت به دابته⁽¹²⁾، ويوتر ويركع للفجر⁽¹³⁾.

ولا يصلي أحدٌ مضطجعا إلا من مرض، وإن صلى فريضة⁽¹⁴⁾ بالأرض وله

(1) قوله: (على ظهر البعير في محمله) يقابله في (ف 1): (في محمله على ظهر البعير).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 226/1.

(3) في (م): (فصلي).

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 69، والنوادر والزيادات: 249/1.

(5) في (ف 1): (غير ذلك).

(6) في (ف 1): (حيث).

(7) قوله: (في محمله) زيادة من (م).

(8) قوله: (أن) ساقط من (ف 1).

(9) في (م): (يقصر).

(10) قوله: (تقصر فيه الصلاة) يقابله في (م): (يقصر فيه).

(11) في (ف 1): (وسجد).

(12) قوله: (دابته) ساقط من (م).

(13) انظر: المدونة الكبرى: 226/1 و 227.

(14) في (ف 1): (فرضه).

حزب، أحببت له أن يشفع بركعتين، ثم يوتر بالأرض، ويؤخر بقية حزبه، فيصليه على راحلته.

ومن الجزء الثاني: وأستحب لمن في السفينة أن يصلي خارجاً منها إن قدر على ذلك⁽¹⁾ فإن صلى فيها، وهو قادرٌ على⁽²⁾ أن يخرج، فلا شيء عليه⁽³⁾.

ولا يصلي فيها جالساً إن قدر أن يقوم، ولا يصلي فيها إلا إلى القبلة، وليدوروا إليها كلما دارت السفينة إن قدروا، فإن لم يقدرُوا أجزأهم.

ولم يوسع مالك لمن⁽⁴⁾ في السفينة أن يصلي إيماءً - يريد النافلة⁽⁵⁾ - حيثما توجهت، كما وسع للمسافر على الدابة، يريد النافلة.

وصلاتهم الفريضة على ظهرها أفذاذاً أحبُّ إلي من صلاتهم بها⁽⁶⁾ جماعة تحت سقفها محنية رؤوسهم⁽⁷⁾.

قال ابن عبد الحكم عن مالك: ولا يتنفل من في السفينة⁽⁸⁾ إلا إلى القبلة⁽⁹⁾.



(1) قوله: (على ذلك) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (على) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 318/1.

(4) قوله: (لمن) ساقط من (م).

(5) قوله: (إيماء يريد النافلة) يقابله في (ف1): (يريد النافلة إيماء).

(6) في (ف1): (في).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 318/1.

(8) قوله (في السفينة) يقابله في (م): (بالسفينة)، والمثبت موافق لما في المختصر.

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 69.

فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي وَصَلَاةِ الْعَرِيَانِ
وَمَا تُصَلِّي بِهِ الْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ وَالْجَارِيَةُ (1)
وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ وَالْمَغْمَمِ عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ

قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

ونهى الرسول ﷺ أن تصلي المرأة إلا في الدرع السابع (2) والخمار (3).

وقال: يستر (4) المصلي قدر مؤخرة الرجل (5).

قال مالك في الجزء الثاني: هو نحو عظم الذراع في الطول (6)، وأحب إلي أن

تكون في جلة الرمح (7)، والخط باطل (8)، ولا يعجبني السوط.

(1) قوله: (والجارية) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (السابع) زيادة من (ف1).

(3) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً: 142/1، في باب الرخصة في صلاة المرأة في

الدرع والخمار، من كتاب صلاة الجماعة رقم: 324، بلفظ: سئلت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا

تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها.

وأخرجه أبو داود مرفوعاً: 228/1، في باب في كم تصلي المرأة؟، من كتاب الصلاة، رقم: 640،

بلفظ: قال عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال "إذا

كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها، عن أم سلمة رضى الله عنها.

قال الذهبي - في تنقيح التحقيق: 128/1 - : فرعه غلط.

(4) في (ف1): (ويستر).

(5) في (م): (الرحال)، والمثبت موافق لما في المدونة.

عياض: قوله (مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ) بفتح الخاء وبالواو - ويقال: أَخَّرْتُ - : وهو العود الذي خلف

الراكب. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 254.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 297/1.

(7) عياض: جِلَّةُ الرمح، بكسر الجيم وتشديد اللام؛ أي: غلظه. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص:

255.

(8) عياض: وقوله: (الخط باطل)، يريد أن يخط من لم يجد سترة يصلي إليها بين يديه خطأً في الأرض،

وقد روي في ذلك أثرٌ ولم يصح، وقال بالخط جماعة من العلماء، واختلفوا في صفته؛ فقيل: من القبلة

ولا يصلي في الحضر إلا إلى سترة، إلا بموضع يأمن أن يمر بين يديه شيء، ولا بأس بذلك في السفر.

والإمام سترة لمن خلفه، ولا أكره المرور بين الصفوف عرضاً، وكذلك لمن يخرج⁽¹⁾ لرعاف أو نحوه.

وإذا قام لقضاء ما بقي عليه بعد إمامه، انحاز إلى ما قرب من الأساطين بين يديه، أو عن يمينه، أو عن يساره، وكذلك إلى خلفه يقهقر قليلاً، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه، وليدراً المصلي ما يمر⁽²⁾ بين يديه⁽³⁾.

ولا يقطع صلاته شيء يمر بين يديه، ولا يناول من على يمينه شيئاً لمن [م: 18/ب]، على يساره من بين يديه، ولا يناوله إياه هو⁽⁴⁾.

ومن الأول قال⁽⁵⁾: والعراة لا يجدون ثياباً، فليصلوا أفذاذاً متباعدين، وإن كانوا في⁽⁶⁾ ليل مظلم لا يرى بعضهم بعضاً جمعوا، وليركع العريان، ويسجد ولا يومئ⁽⁷⁾.

ومن صلى بسراويل، أو مئزر قادراً على الثياب، لم يعد في وقت ولا غيره.

ولا بأس أن يصلي محلول الإزار، وليس عليه سراويل، ولا مئزر، وهو أستر⁽⁸⁾

إلى دبر القبلة، وليس من اليمين إلى اليسار، وقيل: بل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 257.

(1) في (ف 1): (خرج).

(2) في (ف 1): (مر).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/296.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/298.

(5) قوله: (قال) ساقط من (م).

(6) قوله: (وإن كانوا في) يقابله في (م): (فإن كان).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/258.

(8) في (م): (أيسر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

مَنْ يَصْلِي مَتَوَشَّحاً بِثَوْبٍ وَاحِدٍ (1).

وَمَنْ صَلَّى مُحْتَزِماً، أَوْ مَشْمُراً (2) الْكَمِينَ، أَوْ جَامِعاً شَعْرَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِبَاسِهِ، أَوْ كَانَ فِي عَمَلٍ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (3)، وَإِنْ تَعَمَّدَ لِذَلِكَ (4) إِكْفَاتٍ (5) ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ (6)، فَلَا خَيْرَ فِيهِ (7).

وَتَصْلِي الْحَرَّةِ بَدْرَعٍ، أَوْ قَرَقَلٍ (8) يَسْتَرُ صَدُورَ قَدَمَيْهَا وَبِخِمَارٍ، فَإِنْ صَلَّتْ بَادِيَةَ الشَّعْرِ أَوْ الصَّدْرَ أَوْ صَدُورَ الْقَدَمَيْنِ، أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ (9).
وَالْحَرَّةُ الْمَرَاهِقَةُ فِي السِّتْرِ كَالْبَالِغَةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ (10) تَوَمَّرَ (11) مِنْهُنَّ بِالصَّلَاةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ (12).

وَلَا تَصْلِي أُمِّ الْوَلَدِ إِلَّا بِقِنَاعٍ، فَإِنْ صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعِيدَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا أَوْجِبُهُ وَجُوبَهُ عَلَى الْحَرَّةِ.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 259/1.

(2) فِي (م): (وَمَشْمُر).

(3) قَوْلُهُ: (بِهِ) سَاقِطٌ مِنْ (م).

(4) فِي (ف1): (بِذَلِكَ).

(5) فِي (م): (لِكْفَاتٍ).

(6) عِيَاضٌ: وَقَوْلُهُ: (لِيَكْفَتْ شَعْرَهُ)؛ أَيُّ: يَضْمُهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْعَقْصِ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَقِيلَ: يَسْتَرُهُ، يُرِيدُ بِمَا يَجْمَعُهُ وَيَضْمُهُ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَرِيبٍ مِنَ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا وَلَيْسَ بِمَجْرَدِ السِّتْرِ. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 226 و227.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 259/1.

(8) فِي (ف1): (قَرَقَل).

عِيَاضٌ: الْقَرَقَلُ - بَفَتْحِ الْقَافَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا - : ثَوْبٌ لَا كِبَانَ لَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَرَقَلُ قِمَاصُ النِّسَاءِ وَاحِدُهَا: قَرَقَل. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 226.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 256/1.

(10) قَوْلُهُ: (مَنْ) سَاقِطٌ مِنْ (م).

(11) فِي (ف1): (يُؤَمِّر).

(12) فِي (ف1): (يَبْلُغ).

وإن صَلَّت الحرة مثلثة، أو متقبة لم تعد.
وللأمة ومن لم تلد من السراري، والمكاتب والمديرة والمعتق بعضها، الصلاة
بغير قناع.
ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد.
ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا⁽¹⁾.
وروي أن النبي ﷺ قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين⁽²⁾، واضربوهم
عليها لعشر⁽³⁾ سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»⁽⁴⁾.
ومن جنَّ بعد أن بلغ أو بلغ مطبقاً، ثم صحَّ بعد دهر، فليقض الصوم، ولا
يقض⁽⁵⁾ من الصلاة شيئاً⁽⁶⁾ إلا ما أفاق في وقته، وكذلك المغمى عليه، كما جاءت
السنة في الحائض⁽⁷⁾.



-
- (1) عياض: بناء مثلثة ساكنة - يقال: أثغر الصبي: إذا سقطت أسنانه وأثغر إذا نبتت بعد، وقيل: أثغر
وثغر: إذا سقطت، وأثغر إذا نبتت. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 236.
(2) قوله: (سنين) ساقط من (م).
(3) في (م): (بعشر).
(4) حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 187/1، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب
الصلاة، برقم (495)، وأحمد في مسنده (6756)، والحاكم في المستدرک: 311/1، في باب
مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (708).
(5) في (م): (يقضي).
(6) قوله: (شيئاً) ساقط من (ف1).
(7) انظر: المدونة الكبرى: 252/1 و253، والحديث سبق تخريجه.

**ما يكره أن يطلَّ به أو فيه أو عليه أو إليه
والتحريف عن القبلة وما تعاد منه الصلاة
ووقت من يعيد والوقت فيمن أسلم أو احتلم أو أفاق
أو مسافر خرج أو دخل أو امرأة حاضت أو طهرت
وما ينتفع به من الميتة**

وجاء النهي عن الصلاة في معادن الإبل وظهر الكعبة، ومحجة الطريق
والمزبلة والمجزرة⁽¹⁾.

وفي الحديث: المقبرة؛ قال ابن حبيب: تأويل ذلك مقبرة المشركين.
قال غيره: لأنها حفرة من حفر⁽²⁾ النار كما جاء الحديث: كانت دائرة
أو حديثة.

وقد صلى النبي ﷺ على قبر السوداء، وإن كان ذلك خاصاً إذ لم يُصَلَّ على
قبره ﷺ، ففيه دليل على إباحة الصلاة في المقبرة، وقد صلى فيها الصحابة⁽³⁾.
قال ابن القاسم: لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا الوتر، ولا ركعتا
الفجر ولا ركعتا الطواف الواجب⁽⁴⁾.

والمصلي في البيت يستدبر بعضها. [(م: 19/أ)]
ولا بأس أن يصلي فيها غير ذلك من النوافل؛ لأن النبي ﷺ تنفل فيها ويقال:
دعا فقط.

وبلغني عن مالك: أن من صلى في الكعبة؛ أعاد⁽⁵⁾ في الوقت، كمن صلى إلى

(1) انظر: المدونة الكبرى: 248/1.

(2) قوله: (حفر) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوار والزيادات: 219/1 و220.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 248/1.

(5) في (ف1): (يعيد).

غير القبلة⁽¹⁾.

قال أصبغ: من صلى في الكعبة عامداً أعاد أبداً⁽²⁾.

محمد: وقال⁽³⁾ ابن القاسم: ومن⁽⁴⁾ صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف السعي أو الإفاضة⁽⁵⁾ أعاد، واستأنف ما كان بمكة. فإن⁽⁶⁾ رجع إلى بلده ركعها⁽⁷⁾ وبعث بهدي⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: ولا يصلي في قارعة الطريق لما فيها من أرواث الدواب، ويصلي في مراح الغنم والبقر⁽⁹⁾، ولا يصلي في أعطان الإبل⁽¹⁰⁾ في المناهل، ويصلي في المقبرة، وقد صلى فيها الصحابة⁽¹¹⁾.

ويصلي في الموضع الطاهر من الحمام.

ولا بأس للمريض بالصلاة على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً كثيفاً.

ولا بأس بالصلاة على طرف حصير⁽¹²⁾ بطرفه الآخر نجاسة⁽¹³⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 249/1.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 198/1.

(3) في (ف1): (قال).

(4) في (ف1): (من).

(5) في (م): (والإفاضة).

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (ف1): (ركعها).

(8) قوله: (بهدي) ساقط من (م)، انظر: النوادر والزيادات: 388/2.

(9) عياض: مراح الغنم: موضع ميبتها، بضم الميم، ومرابض البقر: موضع بروكها. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 223.

(10) عياض: معاطن الإبل: موضع بروكها وميبتها عند المياه وفي المناهل. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 224.

(11) انظر: المدونة الكبرى: 246/1 و247.

(12) في (م): (حصر).

(13) انظر: المدونة الكبرى: 136/1.

ولا بأس بالصلاة على الثلج.

ولا بأس على من صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر.

وأكره الصلاة في الكنائس لنجاسة أقدام أهلها، وللصور⁽¹⁾ التي فيها إلا المسافر⁽²⁾ يلجئه إليها مطر أو برد أو نحوه⁽³⁾، وإن وجد غيرها فلا ينزلها ويبسط فيها ثوباً طاهراً⁽⁴⁾.

ولا يصلي بثياب أهل الذمة أو أخفافهم⁽⁵⁾ التي يلبسون حتى تغسل.

ولا بأس بلبس ما نسجوا، مضى السلف على⁽⁶⁾ هذا⁽⁷⁾.

ولا يلبس حريراً⁽⁸⁾ ولا يصلي به.

وكره مالك العلم من⁽⁹⁾ الحرير بالثوب إلا الخط⁽¹⁰⁾ الرقيق، واتقى الخبز، ولم يجرمه للاختلاف فيه⁽¹¹⁾.

ويصلي على ما ذكي من جلود السباع، ولا يصلي على جلد حمار أهلي، وإن ذكي، وقد وقف مالك عن⁽¹²⁾ الكيمخت⁽¹³⁾؛

(1) في (ف1): (وللصورة).

(2) في (ف1): (للمسافر).

(3) في (م): (ونحوه).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 247/1.

(5) في (ف1): (وخفافهم).

(6) قوله: (على) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 140/1.

(8) في (ف1): (الحرير).

(9) قوله: (العلم من) يقابله في (م): (علم)، والمثبت موافق لما في جامع لابن يونس.

(10) في (ف1): (الخيطة)، والمثبت موافق لما في جامع، لابن يونس.

(11) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 280.

(12) في (ف1): (على).

(13) عياض: الكيمخت - بفتح الكاف بعدها ياء بائتين تحتها ساكنة، وفتح الميم وسكون

الحاء المعجمة وآخره تاء بائتين فوقها - وهو جلد الفرس وشبهه غير مذكى، فارسي استعمل. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 225.

وأبى أن يجيب فيه (1).

وروى علي بن زياد عن مالك أنه سئل عنه؟ فقال: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت، وما يتقون شيئاً (2).

ولا بأس أن يصلي بالصوف والوبر والشعر من الميتة؛ لأنه ينزع منها في حياتها (3) وأستحسن غسله وأكره القرن وإن أخذ في الحياة والظلف والعظم والسن والريش، وأكره أنياب الفيل والادهان فيها والامتشاط بها، والتجارة بها (4).

وأكره الصلاة إلى قبله فيها تماثيل، ولباس خاتم فيه تماثيل، والصلاة به وأكره تماثيل الأسرة والقباب والمنار؛ وليس كالذي يلبس ويمتنع من الثياب.

وأكره الكتاب والتراويق في القبلة، أو يجعل فيها المصحف ليصلي إليه إلا أن يكون موضعه ولم يعلقه لذلك.

وأكره الصلاة إلى حجر مفرد في الطريق، وشبهها ابن عمر بالأصنام، وأما حجارة كثيرة فلا بأس بذلك (5).

وروي أن الرسول ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» (6)، وهذه أوقات الضرورة.

وانظر نحوه في: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 25.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 249/1.

(2) قوله: (وروى علي بن زياد... وما يتقون شيئاً) ساقط من (ف1)، البيان والتحصيل لابن رشد: 39/2.

(3) في (م): (حياته).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 250/1.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 287/1.

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 211/1، في باب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم: 554، ومسلم: 424/1، في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 608، ومالك: 6/1، في باب وقوت الصلاة، من وقوت الصلاة، برقم: 5، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن القاسم: في المرأة تحيض أو تطهر والمسافر يخرج، [(م: 19/ب)] أو يقدم، والرجل يغمي عليه أو يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق فوقتهم في الصباح ما لم تطلع الشمس، وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس وفي العشاءين ما لم يطلع الفجر⁽¹⁾.

فإذا بقي من الوقت قدر صلاة أو ركعة منها⁽²⁾ فذلك وقت لها، وهم⁽³⁾ مدركوها⁽⁴⁾ فتسقط عن التي حاضت حينئذ، وعن الذي⁽⁵⁾ أغمي عليه.

ويقصرها من سافر حينئذ وظعن وتجب على التي طهرت أو على من أفاق ويتمها القادم حينئذ ولو بقي من الوقت قدر صلاة واحدة وركعة من الأخرى كانوا مدركين للصلاطين على ما فسرنا⁽⁶⁾.

وكذلك النصراني يسلم والصبي⁽⁷⁾ يحتلم⁽⁸⁾.

وأما من كان تحت الهدم فعليه أن يقضي ما خرج وقته؛ لأنه في عقله بخلاف المغمي عليه⁽⁹⁾.

قال⁽¹⁰⁾ ابن المَوَّاز: قال ابن القاسم في المريض الذي لا يجد من يناوله ماء ولا تراباً. قال: يصلي ويعيد أبداً، ورواه⁽¹¹⁾ أبو زيد عن ابن القاسم.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 252/1.

(2) قوله: (منها) زيادة من (ف1).

(3) في (م): (وهو).

(4) في (م): (مدركوها).

(5) في (م): (التي).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 262/1.

(7) في (م): (أو الصبي)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 262/1.

(8) زاد بعده في (ف1) قوله: (في ذلك).

(9) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(10) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(11) في (م): (ورآه).

وقال (1) أصْبَغْ: لا يصلي إلا بوضوء أو تيمم (2)، وإن خرج الوقت، وقاله ابن حبيب وغيره من البغداديين (3).

قال ابن القاسم: ومن توضأ بهاء قد تغير لونه وطعمه بما خالطه، وصلى؛ أعاد أبداً، وكذلك من صلى مستلقياً، وقد قدح عينيه، ومن صلى وقد شغله غثيان أو قرقرة أو حقن أحببت له أن يعيد أبداً (4).

ومن صلى بثوب نجس أو عليه أو على موضع نجس، أو تيمم عليه أو توضأ، أو اغتسل ماء نجس - يريد ما لم يتغير - أو صلى على جلد ميتة (5) وإن دبغ أو حاملاً (6) لشيء من الميتة لم ينزع منها في الحياة أو في بعض أعضائه أو في ثوبه نجاسة يسيرة أو دمٌ كثيرٌ أو صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم في ذلك (7) كله فإنه يعيد ما دام في الوقت، ووقته في الظهر والعصر ما لم تصفر الشمس (8).

وكذلك من معه ثوب نجس وثوب حرير فأمرته أن يصلي في الحرير.

ولمالك قول ثان: أن الوقت في ذلك كله ما لم تغرب الشمس (9).

قال أصْبَغْ: بل يصلي بالنجس ويعيد في الوقت، ومن كان عليه ما يستره فصلى مع ذلك بثوب حرير أو بخاتم ذهب أو بسواري ذهب.

قال سحنون: يعيد في الوقت إلا أن يكون في كفه فلا يعيد.

قال أشهب: لا إعادة عليه (10).

(1) في (ف1): (قال).

(2) في (م): (تيمم).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 108/1 و109.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 137/1.

(5) في (ف1): (ميتة).

(6) في (ف1): (حاملاً).

(7) قوله: (ذلك) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 249/1.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 136/1.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 216/1.

قال ابن القاسم: وماسح أعلى الخف والمتيمم إلى الكوعين يعيدان في الوقت.

قال أصبغ: وقتها وقت الصلاة المفروضة، وكذلك من استجمر بعود أو فحم أو خرق أو تيمم في الخضر لخوف أن يخرج الوقت إن استقى الماء⁽¹⁾.
ومن علم في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب؛ قطع وابتدأ، وإن علم بعد الصلاة أعاد في الوقت، ولو انحرف ولم يشرق ولم⁽²⁾ يغرب فذكر في الصلاة فليتحرف إلى القبلة ويتهدى ويجزئه⁽³⁾.

ومن صلى خلف مبتدع؛ أعاد في الوقت. [(م: 20/أ)]



(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/23 و24.

(2) في (ف1): (أولم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 1/251.

**جامع في صلاة الجماعة وأحكام الإمام والمأموم
وفي الإمام أو غيره يذكر جنابة أو حدثاً
وإعادة الصلاة في جماعة⁽¹⁾ والجمع في المسجد مرتين**

روي أن الرسول ﷺ قال: «أئمتكم شفاعؤكم، فانظروا بمن تستشفعون»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «يؤم القوم أفقههم»⁽³⁾، وأمر بصلاة الجماعة. ورغب فيها وفي إعادة من صلى فداً في الجماعة.

وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»⁽⁴⁾، وجعل مدرك ركعة مدركاً

(1) قوله: (في جماعة) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (تشفعون)، ذكره ابن دحية الكلبي في "أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب": 18/1، وقال: وهو حديث لا يصح أصلاً، ومن نسب إلى رسول الله ﷺ فقد أظهر غباوةً وجهلاً. وأخرجه بنحوه الدارقطني: 87/2، في باب بيان تخفيف القراءة لحاجة، من كتاب الجنائز، برقم: 10، والبيهقي: 90/3، في باب اجعلوا أئمتكم خياركم...، من كتاب الحيض، برقم: 4912، من حديث ابن عمر م. ولفظه: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". قال البيهقي: إسناده هذا الحديث ضعيف. وقال الذهبي بأن سنده مظلم. انظر: تنقيح كتاب التحقيق: 255/1.

وأخرجه الحاكم: 246/3، برقم: 4981، والدارقطني: 88/2، في باب نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، من كتاب الجنائز، برقم: 2، والطبراني في الكبير: 328/20، برقم: 777، من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي ر. قال الدارقطني: إسناده غير ثابت. وضعف سنده السخاوي والهيتمي، وقال الشوكاني بعدم صحته. انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي: 486/1، ومجمع الزوائد: 207/2، والفوائد المجموعة، للشوكاني: 32/1.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، والذي وقفت عليه من قول عطاء؛ أخرجه عبد الرزاق: 388/2، في باب القوم يجتمعون من يؤمهم، من كتاب الصلاة، برقم: 3806، وابن أبي شيبة: 302/1، في باب من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، من كتاب الصلوات، برقم: 3460.

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 244/1، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (657) ومسلم: 308/1، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (411)، ومالك في الموطأ: 135/1، في باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب كتاب صلاة

للصلاة⁽¹⁾.

وأمر الله تبارك وتعالى بالإنصات للقراءة؛ فكان الإمام يحمل عن المأموم تلك القراءة كما يحمل عن من أدركه راکعاً.

وكذلك يحمل عنه غير⁽²⁾ شيء مما يسهو⁽³⁾ عنه.

قال مالك: فأحق القوم بالإمامة أعلمهم إذا كان أحسنهم حالاً وللسن حق؛ قيل لمالك: فأقرأهم قال: يقرأ من لا، يريد من حاله⁽⁴⁾.

ورب الدار أحق بالإمامة إلا أن يأذن لأحد، وكذلك يروى فيه وفي رب الدابة أنه أحق بمقدمها.

ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن⁽⁵⁾، وهو أشد من إمام ترك القراءة، والإعادة في ذلك كله أبداً.

ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود أعاد أبداً.

ولا يُصَلِّي⁽⁶⁾ خلف أهل البدع جمعة ولا غيرها ولا يُسَلِّم عليهم ولا يُناكحون، ولا تُشهد⁽⁷⁾ جنازتهم⁽⁸⁾.

الجماعة، برقم (304).

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 211/1 في باب من أدرك من الصلاة ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (555)، ومسلم: 423/1 في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (607)، ومالك في الموطأ: 10/1 في باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (15)، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(2) قوله: (غير) ساقط من (م).

(3) في (م): (سهو).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 234/1.

(5) في (ف1): (القراءة)، والمثبت موافق لم في تهذيب البراذعي: 251/1.

(6) في (ف1): (تصلي).

(7) في (م): (يشهد).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 235/1.

قال سحنون: أدباً لهم⁽¹⁾.

قال⁽²⁾ ابن القاسم: وتجزئ الجمعة خلف من ليس بمبتدع من الولاة، فإن كان قدرتاً أو حرورياً، أو غيره من أهل الأهواء وخفته صليتها معه، وأعدتها ظهراً أربعاً⁽³⁾.

وكان القاسم إذا⁽⁴⁾ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة يصلي في بيته، ثم يصلي⁽⁵⁾ معهم⁽⁶⁾.

ووقف مالك في إعادة من صلى خلف المبتدع، وأنا أرى أن يعيد في الوقت⁽⁷⁾.

قوله: ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع.

يريد؛ في وجوب ذلك لا في الوقت⁽⁸⁾.

قال⁽⁹⁾: ولا يؤم السكران ويعيد من ائتم به، ولا تؤم المرأة رجلاً ولا نساء⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/613 و14/540.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (أربعاً) زيادة من (ف1)، انظر: المدونة الكبرى: 1/235.

(4) في (ف1): (إذا).

(5) في (ف1): (يصليها).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/240.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/235.

عياض: وقوله: (الصلاة خلف هؤلاء الولاة)، إشارة إلى أئمة الجور من أهل السنة، وكلامه في إجازتها خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء وتوقفه في الإعادة خلفهم، والقول بالإعادة في الوقت أو لا إعادة، وأنه يصلي ابتداء خلفهم وراءهم كيف كانوا، ما لم يكونوا مبتدعين أو غير مأمونين على الطهارة والصلاة أو مغيرين لها عن سنتها، فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدعة لا يصلي خلفهم إلا أن يخافهم فيصلّي ويعيد، واستحب ابن حبيب الإعادة خلفهم في الوقت. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 216 و217.

(8) قوله: (قوله: ووقف مالك في إعادة... في الوقت) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 1/235.

قال النخعي: لا تؤم في الفريضة⁽¹⁾.

ولا يؤم⁽²⁾ ولد الزنا.

وقال ابن مزيّن: إنما كره ولد الزنا لثلاث يؤذى بذلك⁽³⁾.

قال مالك: ولا يؤم الصبي في فرض ولا نافلة رجالاً ولا نساء.

وروي عنه قال: يؤم الصبي في النافلة، ولا يؤم الأعرابي⁽⁴⁾ أهل سفر أو

حضر، وإن كان أقرأهم⁽⁵⁾.

قال سفيان: يؤم الأعرابي إذا⁽⁶⁾ كان أقرأهم⁽⁷⁾.

قال⁽⁸⁾ ابن القاسم: ولا يؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو

عيد ولو أنهم في الجمعة أعاد وأعادوا.

ولا بأس أن يؤم في قيام رمضان أو يؤم في الفرائض في السفر إن كان أقرأهم

من غير أن يتخذ إماماً راتباً.

قال أبو المصعب: فإن أم صبي أو أعرابي أو عبد⁽⁹⁾؛ مضت صلاة من ائتم

[م: 20/ب)، بهم إلا العبد في الجمعة والعيد، فلا يجزئ⁽¹⁰⁾.

قال ابن القاسم: ولا يتخذ الخصي إماماً راتباً ولا ولد الزنا، ويتخذ الأعمى

(1) في (ف1): (فريضة).

(2) في (م): (يؤمر).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 287/1.

(4) عياض في معنى الأعرابي: هو البدوي - كان عربياً أو عجمياً - بفتح الهمزة. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 219.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 235/1.

(6) في (ف1): (إن).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 287/1.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1): (عبد).

(10) في (ف1): (تجزئ)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات: 287/1.

إماماً راتباً⁽¹⁾.

ولا بأس أن⁽²⁾ تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك في صلاته تلك.

وإذا تمت الإقامة انتظر الإمام تسوية الصفوف ثم يخرج⁽³⁾.

وأكره لأئمة المساجد أن يؤموا بغير رداء إلا إماماً⁽⁴⁾ في سفر أو في داره أو في

موضع اجتمعوا فيه، وأحب إلي أن لو جعل على عاتقيه عمامة أو غيرها⁽⁵⁾.

وإذا أتم رجل برجل قام عن يمينه؛ فإن قام عن يساره أداره الإمام من خلفه،

فإن كانت معها امرأة قامت خلفهما، وإن كانوا ثلاثة رجال قام رجلان خلف الإمام،

وكذلك يقف خلفه رجل وصبي إن كان صبيّاً يعقل لا يذهب ويدعه⁽⁶⁾.

ومن أمّ زوجته قامت خلفه و صفوف النساء خلف صفوف الرجال.

ولو صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف صفوف النساء لضيق

المسجد؛ لم تفسد صلاة أحد منهم.

ولا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد.

ومن صلى خلف الصفوف منفرداً؛ أجزأه.

ومن دخل وقد استوت الصفوف قام إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو

عن⁽⁷⁾ يساره منفرداً ولا يجبذ⁽⁸⁾ من الصف إلى نفسه رجلاً، وإذا وقفت طائفة عن

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/236 و237.

(2) في (ف1): (بأن).

(3) في (ف1): (يُحْرَم)، وانظر: المدونة الكبرى: 1/191.

(4) في (م): (إمام).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/237.

(6) عياض: أي: يفهمها. قال بعضهم: معناه أن يعرف أن تركها يضره وفعلها ينفعه، وعندي أن معناه:

يفهم حكمها واللزوم لها، وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختياراً.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 222.

(7) في (م): (عنه).

(8) عياض: جذب - بذال معجمة - ويقال: جذب أيضاً. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 244.

يمين⁽¹⁾ الإمام، أو حذوه في الصف الأول أو الثاني؛ فلا بأس أن تقف⁽²⁾ طائفة أخرى عن يساره غير لاصقة بالتي عن يمينه.

وقال⁽³⁾ مالك: لا يعجبني أن يصلي إمامٌ على ظهر المسجد، والناس أسفل منه أو أن يصلي على شيء أرفع مما عليه أصحابه، كالديكان في المحراب ونحوه. قيل: فإن فعل فعلهم الإعادة أبداً، إلا أن يكون ارتفاعاً يسيراً؛ فصلاتهم مجزية.

قال مالك: ولا بأس أن يصلي المأموم فوق ظهر المسجد في غير الجمعة. ثم كره ذلك.

وبأول قوله أقول.

وأكره الصلاة بأبي⁽⁴⁾ قبيس وقيقعان بصلاة الإمام⁽⁵⁾.

وإن صلى الإمام في السفينة أسفلها والناس فوقها؛ جاز، إن كانوا خلفه وأكره أن يكون هو فوقهم وهم أسفل، وليجمعوا في سطحها بإمام. والسفن المتقاربة لا بأس أن يؤمهم إمام في إحدى⁽⁶⁾ السفن⁽⁷⁾.

ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير صلاة الجمعة، إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى لها⁽⁸⁾ أو مقاصير، أو⁽⁹⁾ كانوا يسمعون

(1) في (م): (يمينه).

(2) في (م): (يقف).

(3) في (ف1): (قال).

(4) قوله: (بأبي) يقابله في (ف1): (على أبي).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/229 و230.

(6) في (م): (أحد).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 1/230.

(8) في (م): (كواها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

الكوة: نقب البيت، والجمع كواء بالمد، وكوى أيضاً مقصوراً. انظر: الصحاح، للجوهري:

2478/8.

(9) في (م): (و)، والمثبت موافق لما في المدونة.

الإمام، وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة الإمام.
ولو كانت الدور بين يدي القبلة كرهت ذلك، وإن صلوا فصلاتهم تامة⁽¹⁾.
ولا بأس بطريق أو نهر صغير يكون بين القوم وبين إمامهم.
وإذا سلم الإمام قام مكانه، ولا يتنفل في موضعه.
وللمأموم ولمن صلى وحده⁽²⁾ التنفل حيث أحبا. [م: 21/أ]
وأما في الجمعة فينبغي أن لا يتنفل إمام أو مأموم⁽³⁾ بإثر الصلاة؛ إلا أن يخرج
من المسجد، وذلك في الإمام أشد.

ومن الجزء الثاني: وإذا أحدث الإمام بغلبة أو رعاف أو ذكر أنه جنب أو على
غير وضوء استخلف قبل أن يخرج؛ فإن تمادى بعد ذكره، أو ابتدأ ذاكراً أفسد
عليهم وإن تكلم في استخلافه؛ فقال: يا فلان تقدم لم يضرهم، ولكنه لا يبيني إن
كان راعفاً، فإن لم يستخلف فليتم بهم أحدهم، وإن صلوا وحداناً أجزأهم.
قال ابن حبيب: إن استخلف بالكلام جهلاً أو عمداً فقد أفسد عليه وعليهم،
ولو كان يعلم أنه لا يستخلف بالكلام ففعله ساهياً؛ بطلت عليه دونهم وأتموا
لأنفسهم، وقاله ابن الماجشون⁽⁴⁾.

ومن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم ما بقي على الأول ثم يجلسون حتى
يقضي ما بقي عليه ثم إذا سلم سلموا، وإن استخلف وهو راکع رفع بهم هذا⁽⁵⁾
المستخلف رأسه.

فإن لم يذكر أنه جنب حتى سلم أجزأتهم، وأعاد هو بعد الغسل.
ومن الأول قال: وجعل الإمام ليؤتم به في العمل والنية؛ فإن نوى ظهراً ومن

(1) انظر: المدونة الكبرى: 231/1 و232.

(2) في (ف1): (فذا).

(3) قوله: (فينبغي أن لا يتنفل إمام أو مأموم) يقابله في (ف1): (فلا ينبغي لإمام ولا
مأموم أن يتنفل).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 223/1 و224.

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ف1).

خلفه عصراً أجزأته ولم تجزئهم، وكذلك إن دخل معه رجل في ظهر فظنها (1) عصراً؛ لم تجزه.

وإن دخل معه يوم خميس فظنه يوم الجمعة أجزأه ولو دخل معه يوم الجمعة يظنه يوم الخميس لم تجزئه، إذ لا بد للجمعة من نية (2). وقال أشهب عن مالك: (3) لا تجزئه في واحدة منها.

وإن نعس المأموم قبل ركوعه لأول ركعة له حتى رفع الإمام (4) رأسه من ركوعها لم يعتد بها، وإن أدركه قبل رفع رأسه من سجودها، وإن نعس بعد عقده (5) الأولى في ثانية أو ثالثة اتبعه (6) ما لم يرفع رأسه من سجودها (7).

وروي عن ابن القاسم أنه فرق بين المزاحم والناعس والغافل فقال في المزاحم: إذا ركع الإمام فلا يتبعه لا في الأولى ولا (8) في غيرها ويلغي تلك الركعة (9).

محمد: وكذلك من غفل أو لم يصل إلى أن يركع حتى رفع الإمام رأسه. يريد: في الأولى.

وروي عن مالك أن الأولى والثانية سواء ويتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها.

وروي عنه أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها. وروي عنه ما ذكر ابن القاسم ههنا أنه فرق بين الأولى والثانية.

(1) في (ف1): (يظنها).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 276/1 و277.

(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (الإمام) زيادة من (ف1).

(5) قولك (عقده) زيادة من (م).

(6) في (م): (أتبعه).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 304/1.

(8) قوله: (لا) زيادة من (ف1).

(9) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 291/1.

وروى ابن القاسم هذه الأقاويل عنه⁽¹⁾.

ومن أحرم والإمام راعٍ فلم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه عن الركعة⁽²⁾،
فليس بمدرك للركعة.

ومن فاتته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان⁽³⁾ موضع جلوس له
كمدرك ركعتين قام بتكبير، وإن لم يكن موضع جلوس له⁽⁴⁾ كمدرك ركعة أو
بثلاث قام بغير تكبير؛ لأنه كبر [(م: 21/ب)]، والإمام حبسه، ومن أدرك التشهد
الآخر قام بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزأه⁽⁵⁾.

ومن أدرك معه⁽⁶⁾ ركعة من الظهر فليات بركة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة
ويجلس ثم يأتي بالأخرى⁽⁷⁾ يقرأ فيها كذلك، ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ فيها بأم
القرآن فقط، ويتشهد ويسلم، ولو كانت صلاة جهرٍ جهرٍ في قضاء الأولين⁽⁸⁾.

قال سحنون: في رواية ابن عبدوس إن أدرك الإمام في التشهد الآخر، وكان
على الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه ولا يخالفه⁽⁹⁾.

ومن أدرك ركعة من المغرب صارت جلوساً كلها⁽¹⁰⁾.

ومن وجد الإمام قد سجد سجدة أحرم وسجد ولم ينتظره، وكل فذٌّ أو إمام
فبان، وكل مأموم ففاض في القراءة خاصة لا في قيام⁽¹¹⁾ أو جلوس⁽¹²⁾ وكل صلاة

(1) انظر: النوادر والزيادات: 305/1.

(2) قوله: (عن الركعة) زيادة من (م).

(3) في (م): (كان في).

(4) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 260/1.

(6) قوله: (معه) ساقط من (م).

(7) في (ف1): (بأخرى).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 261/1.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 384/1.

(10) انظر: المدونة الكبرى: 261/1.

(11) في (م): (القيام).

(12) في (م): (الجلوس).

صلاها وحده؛ فله إعادتها في جماعة إلا المغرب؛ لأنها وتر صلاة النهار⁽¹⁾.

يريد ولا يتنفل بوتر فإن أعادها شفعها بركعة، وأجزأته الأولى.

وابن وهب يرى⁽²⁾ أن يعيدها ثالثة⁽³⁾.

وإن أحرَمَ بفريضة في المسجد فأقيمت تلك الفريضة فإن لم يركع⁽⁴⁾ قطع

بسلام ودخل مع الإمام، وإن ركع صلى ثانية وسلم ودخل مع الإمام، وإن صلى
ثالثة صلى رابعة، ولا تكون له نافلة وسلم ودخل معه.

وإن كانت المغرب قطع بعد ركعة بسلام ودخل معه.

قال في غير رواية يحيى: وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج فإن ركع الثالثة

أتمها وخرج.

ومن أمرته في ذلك أن⁽⁵⁾ يقطع بسلام فقطع بغير سلام ولا كلام فدخل

معه فليعد⁽⁶⁾.

أشهب: إن صلى ركعةً أضاف إليها⁽⁷⁾ ثانية ودخل مع الإمام، وإن صلى اثنتين

(1) انظر: المدونة الكبرى: 240/1

(2) في (م): (يريد)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 325/1، والجامع، لابن يونس، ص: 541.

(4) في (ف1): (يكن ركع).

(5) قوله: (أن) ساقط من (ف1).

(6) عياض: مسألة: (من أقيمت عليه المغرب، قلت: فإن صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج ولا

يصلي مع القوم)، ثبتت هذه المسألة في بعض الروايات في المدونة، وهي لأحمد بن أبي سليمان في كتاب ابن عيسى، ولابن هلال في كتاب الباجي، وسقطت ليحيى بن عمر، ولم تكن في كتاب ابن عتاب.

وقال أبو محمد بن أبي زيد: وهذه الرواية خلاف ما له في المجموعة من أنه يقطع من اثنتين ويسلم ما لم يركع الثالثة، وجاءت هذه المسألة في بعض روايات المدونة.

قال ابن حارث: وهي رواية ابن غانم في المدونة، فإن صلى ركعتين قال: يسلم - كما قال في

المجموعة - كسائر الصلوات، ويدخل مع الإمام. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 220.

(7) قوله: (إليها) زيادة من (ف1).

سلم ودخل معه في المغرب (1).

وروي عن ابن القاسم أنه (2) يقطع أبداً ما لم يعقد الثالثة.

وقال (3) ابن القاسم: وإذا أخذ المؤذن في الإقامة لم ينبغ التنفل، فمن أحرم بنافلة ثم أقيمت الصلاة، فأما من يخفّ ركوعه فإذا (4) أسرع وقرأ بأَم القرآن فقط أدركه قبل أن يركع فليتم ركعتين ويدخل معه، وأما الثقيل فليقطع بسلام ويدخل معه، ولا يقض النافلة إلا أن يشاء إذ لم يتعمد قطعها، ولو لم يقطع بسلام أعاد الفريضة، ولو أقيمت بعد ركعة صلى الثانية وسلم، ودخل معه (5).

ومن مرَّ بمسجد وصلاة تقام به وقد (6) صلاها، فليس بواجب عليه إعادتها، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام ولو أحرم في بيته ثم سمع الإقامة، ويعلم أنه يدركها فلا يقطع، ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً، فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لا يدري أيتها (7) صلاته.

وقيل: إنها الأولى، فلعلهم ائتموا به في نافلة (8).

ومن صلى في جماعة مع واحد فأكثر (9) منه لم يعد في جماعة أكثر منها إماماً كان أو مأموماً.

ومن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر لم يعد في جماعة فإن لم يدرك إلا سجوداً أو جلوساً [(م: 22/أ)] فله أن يعيد في جماعة ولو صلى وحده في مسجد وهو إمامه؛ فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة ولا يصلّيها أحدٌ بجماعة في ذلك المسجد، ولا يجمع

(1) انظر: النوادر والزيادات: 329/1.

(2) قوله: (أنه) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (قال).

(4) في (ف1): (وإذا).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 263/1 و264.

(6) قوله: (به وقد) يقابله في (م).

(7) في (م): (أيتها).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 240/1 و241.

(9) في (ف1): (وأكثر).

صلاة في مسجد مرتين إلا في (1) مسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه، وإن جمع جماعة في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فلا إمامه إذا جاء أن يجمع فيه. ومن وجد مسجداً جمع أهله؛ فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد أو غيره خرج إليها، ولو كانوا جماعة كان لهم أن يجمعوا بعد أن يخرجوا منه إلا أن يكون مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الحرام، أو مسجد إيلياء فليصلوا فيه أفذاذاً وهو أفضل من الجمع في غيره (2).

ولا بأس أن يفتح على الإمام من خلفه، ولا يفتح أحدٌ على من ليس معه في صلاته، ولا مصل على مصل في صلاة أخرى، ولا يفتح على الإمام حتى يقف. وقال (3) مالك: في المختصر (4): ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة (5) على من في صلاة (6).



(1) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(2) عياض: قال شيوخنا: معناه لمن قد دخل هذه المساجد، لا لمن لم يدخلها وكذا جاء مفسراً في العُتْبِيَّة في سماع أشهب وابن نافع قال مالك: من لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله إنه يجمع تلك الصلاة في غيره، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه إنما تكلم على من دخل. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 221 و222.

(3) في (ف1): (قال).

(4) قوله: (في المختصر) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(5) في (ف1): (الصلاة).

(6) في (ف1): (الصلاة)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 179/1 و180.

جامع في الصلاة وطيئة المسجد والمصحف من الأول والثاني

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: 36].
وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 77-79].

وقال: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿٧٩﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس: 13 و14].
وقال الرسول ﷺ: «في النخامة⁽¹⁾ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»⁽²⁾.
قال مالك: أوسع زيد بن أسلم في مرور الجنب في المسجد عابر سبيل، وتأول قول الله تعالى⁽³⁾: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43]، ولا يعجبني دخوله إياه بحال⁽⁴⁾.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هو المسافر لا يجد ماء فأبيع له الصلاة بالتييم.

قال مالك: ولا بأس لغير متوضئ ليس بجنب أن يمر في المسجد، ويجلس⁽⁵⁾.

(1) عياض: النخامة والنخاعة فزق ما بينهما عند بعض أهل اللغة أن التي بالميم من الصدر، والتي بالعين من الرأس لخروجها من النخاع، وهو العرق الأبيض الذي في الفقار.
وقال ابن الأثير: هما سواء بمعنى، وهو كل ما تقله الإنسان ورمى به. اهـ.
انظر: التنيها المستنبطة، ص: 235.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 161/1، في باب كفارة البزاق في المسجد، من كتاب أبواب المساجد، برقم: 405، ومسلم: 390/1، في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 552، من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء فيه: "البزاق" بدل "النخامة". وجاء هذه اللفظ عند عبد الرزاق: 435/1، في باب الرجل يبصق في المسجد ولا يدفن، من كتاب النخامة في المسجد، برقم: 1697، وابن حبان: 514/4، في باب المساجد، من كتاب الصلاة، برقم: 1635.

(3) قوله: (تعالى) زيادة من (ف1).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 133/1 و134.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 134/1.

ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة.
وأما استقبالها لبول أو لغائط⁽¹⁾ فيكرهه في الفلوات، وأما في مراحيض
البيوت فلا.
ولا يبصق في المسجد في حائط القبلة، وليبصق تحت قدمه وعن يمينه وعن
يساره وأمامه⁽²⁾، ويدفنه في حصائه أو تحت حصيره⁽³⁾.
وإن كان عن يمينه أحدٌ وعن يساره أحدٌ في الصلاة؛ بصق أمامه ودفنه⁽⁴⁾.
ولا يبصق فوق حصير ويدلكه، وكذلك في أرض مسجد غير محصب لا يقدر
على دفنه فيه.
ويكره قتل قملة أو برغوث في المسجد، فإن أصاب قملة، فلا يلقيها فيه كان في
صلاة أو غير صلاة⁽⁵⁾.

(1) في (ف1): (غائط).

(2) في (م): (وأمام).

(3) في (م): (حصره).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 269/1.

عياض: وقوله: (ولا بأس أن يبصق الرجل تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه)، ليس
على التخيير، وإنما هذا كله عند الاضطرار لأحد هذه الوجوه، وإلا فترتيبها أولاً عن يساره وتحت
قدمه، كما جاء في الحديث الصحيح، إلا أن يكون عن يساره أحد، ولا يتأتى تحت قدمه فحيث
ينتقل إلى جهة يمينه؛ لتزيه اليمين وجهتها عن الأقدام والأذناس في الشرع، وتخصيصها بأمر البر
والبداية بالكرامة، ثم أمامه إن لم يمكن ذلك إلا هنالك؛ لتزيه القبلة عن ذلك إلا للضرورة، ثم
يدفنه... وقوله: (وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه إذا كان وحده)، فتأمل
قوله (وحده) هنا، وانظر ما قبله يتضح لك ما بسطته، وإن كان بعض شيوخنا قال: إذا دفنها بصق
كيف شاء، على ظاهر لفظه، ونحوه لابن نافع وما قدمناه واضح - إن شاء الله - وأقرب لمعنى
حديث النبي ﷺ: "لَا يَتَنَخَّنُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 232، وما بعدها.

(5) قوله: (أو غير صلاة) يقابله في (ف1): (أم لا).

عياض: وقع في روايتي عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه في الكتاب - (فيمن أصاب قملة وهو
في الصلاة - قال آخر المسألة: يقتلها، ولا يلقيها وهو في صلاة)، وفي رواية غيره عن الإتياني:
(وهو في غير صلاة)، وهو أبين؛ لأنه قال بعد: (فإن كان في غير المسجد فلا بأس بطرحها)، إلا أن

ولا يقتلها المصلي [(م: 22/ب)], وليطرحها إن كان في غير المسجد.
قال ابن نافع: إن (1) كان في المسجد صرّها (2) في ثوبه (3).
قال مالك: يتصدق (4) بما يجمّر (5) به المسجد أحب إلي (6).
قال مالك: لا أرى أن يؤتى بالصبي إلى المسجد إن كان يعبت ولا يكفُّ
إذا نُهي.

وقال مالك في الصغير إن أتى أباه في مكتوبة: نحاه عن نفسه.
ولا بأس أن يتركه (7) في النافلة لحديث أمانة (8).
وبلغني عن مالك في المصلي يمرّ به الصبي والخادم يمسانه (9)، قال:

يكون معنى الرواية الأولى: لا يشتغل بإلقائها في الصلاة كما كره له قتلها وكما جاء عن عامر بعد
هذا: (ليدعها). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 238 و239.

(1) في (ف1): (وإن).

(2) في (م): (سترها)، والمثبت موافق لما في النوار.

(3) انظر: النوار والزبادات: 238/1.

(4) في (ف1): (ويتصدق).

(5) عياض: تجميره - هو تبخيره بالبخور. وتخليقه: جعل الخلق في حيطانه، وهو الطيب المعجون
بالزعفران. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 245.

(6) عياض: يعني أنه أعظم للأجر؛ لأنه يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله
الصدر الأول، لكن رأى مالك أن الصدقة أفضل. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 245.

(7) قوله: (أن يتركه) يقابله في (ف1): (بتركه).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 282/1، وحديث أمانة المشار إليه هو ما أخرجه البخاري: 193/1، أبواب

سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم: 494، ومسلم: 385/1، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم: 543، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه،

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي

العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

(9) في (م): (يمسونه).

لا بأس بذلك⁽¹⁾.

وقال بعض أصحابنا: لا بأس بحمل ابنه أو ابنته في الصلاة إذا اضطر إلى ذلك لحديث أمانة.

قال ابن القاسم: ولا يمنع النساء من المساجد⁽²⁾، وأما في⁽³⁾ العيدين والاستسقاء فلتخرج المتجالة⁽⁴⁾.

وأكره بناء المسجد⁽⁵⁾ ليبنى فوق ظهره بيتاً، ليسكنه على ذلك بنيه، ولا أكرهه تحته للسكنى، ويورث البيت ولا يورث المسجد⁽⁶⁾.

ولا يحمل المصحف جنب، أو من ليس على وضوء، ولا نصراني؛ لا بعلاقة ولا على وسادة.

وأما حملهم لتابوت أو خرج فيه المصحف وغيره من المتاع؛ فجائز. قال مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه أو لتعوذ لارتياح ونحوه لا على جهة⁽⁷⁾ التلاوة⁽⁸⁾.

وأما الحائض فلها أن تقرأ لطول أمرها، ولأنها لا تملك طهرها، وللطاهر الذي على غير وضوء أن يقرأ ما بدا له ما لم يمسه المصحف.

كُمِّلْ كِتَابَ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ

والحمد لله رب العالمين

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/298.

(2) في (م): (المسجد).

(3) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/281.

(5) في (ف1): (مسجد).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 1/285.

(7) في (م): (وجه).

(8) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 213.

كتاب الصلاة الثاني

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

[كتاب الصلاة الثاني]

جامع في الوتر وركعتي الفجر

وسجود القرآن والشكر

وجامع صلاة (1) النوافل (2)

والسهو في ذلك كله

والوتر (3) سنة مؤكدة، لا ينبغي (4) تركها، ولا يكون إلا بعد شفع؛ لقول الرسول ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» (5).
وركع السجدة للفجر ركعتين (6).

(1) في (ف1): (الصلاة).

(2) عياض: سميت النوافل لكونها زيادة على الفرائض، والنفل: الزيادة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 185.

(3) عياض: صلاة الوتر سميت بذلك لكونها مفردة، والوتر الواحد، ويقال بفتح الواو وكسرهما، وقد

قرئ بهما. والشفع الزوج. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 184.

(4) في (ف1): (ينبغي).

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 179/1، في باب الحلق والجلوس في المسجد، من أبواب المساجد في

صحيحه، برقم (460)، ومسلم: 516/1، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر

الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (749)، ومالك في الموطأ: 123/1، في باب

الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (267).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 224/1، في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم: 594،

ومسلم: 508/1، في باب صلاة الليل...، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 736، ومالك:

121/1، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم: 264، من حديث

عائشة رضي الله عنها. ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

وسجد في عزائم سجود القرآن.

وروي أن تركه السجود في المفصل آخر فعله⁽¹⁾.

وأمر من دخل المسجد أن يركع قبل أن يجلس⁽²⁾.

ويتنفل⁽³⁾ في الليل والنهار؛ مثنى مثنى⁽⁴⁾.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها⁽⁵⁾.

قال ابن القاسم: والنوافل في الليل والنهار مثنى مثنى⁽⁶⁾.

(1) في (ف 1): (فعلية)، والحديث منكر، أخرجه أبو داود في سننه: 446/1، في، كتاب سجود القرآن،

باب من لم ير السجود في المفصل، من كتاب سجود القرآن: 446/1، برقم (1403)، وضعفه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: 20/19: (هذا عندي حديث منكر).

وقال ابن حجر في الفتح: 555/2: "ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده".

وضعفه - أيضاً - المناوي في فيض القدير: 440/4.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 170/1، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من أبواب

المساجد، برقم: 433، ومسلم: 495/1، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرامة

الجلوس قبل صلاتها...، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 714، ومالك: 162/1،

في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 386، من حديث أبي

قتادة رضي الله عنه.

(3) في (ف 1): (وتنفل).

(4) صحيح، أخرجه أبو داود: 413/1، في باب في صلاة النهار من كتاب الصلاة،

برقم: 1295، والترمذي: 491/2، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من كتاب

أبواب السفر، برقم: 597، لفظه: (عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى

مثنى»)، ومالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر: 119/1، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب

صلاة الليل، برقم: 261، قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم

وأوقفه بعضهم، ثم قال: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ.

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 212/1، في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من كتاب

مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (560)، ومسلم: 567/1، في باب الأوقات التي نهى عن

الصلاة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (828)، ومالك في الموطأ: 220/1، في

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (515).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 265/1.

وأكره الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس في الطلوع⁽¹⁾.
مالك: ولا أكره الصلاة عند استوائها في كبد السماء، وكان الأفاضل يصلون
حيث⁽²⁾.

ولا يتنفل بعد العصر.
وليس⁽³⁾ قبل الظهر وبعدها أو⁽⁴⁾ قبل العصر وبعده المغرب والعشاء ركوعٌ
معلومٌ. [(م: 23/أ)]

ولا بأس بالتنفل في جماعة في ليل أو نهار⁽⁵⁾.
ومن تعمد قطع نافلة بحدث أو بغيره⁽⁶⁾ أعادها، وإن قطعها لأمر غالب لم
يتعمده؛ لم يلزمه⁽⁷⁾ إعادتها⁽⁸⁾.

ومن شاء أن يتنفل⁽⁹⁾ بعد أن أوتر آخر قليلاً.
ولا يتنفل عند الإقامة، وقد تقدم هذا.
ولا ينبغي لمن دخل مسجداً جامعاً⁽¹⁰⁾ أو غيره أن يجلس حتى يركع إلا المجتاز
لحاجته، فلا بأس أن يمر فيه لحاجته، ولا يركع، وقد فعله زيد بن ثابت وسالم بن
عبد الله⁽¹¹⁾.

قال مالك: وبلغني أن زيد بن ثابت كره للمجتاز أن لا يركع، ولم يأخذ

(1) في (م): (التطوع) والمثبت موافق لما في المدونة: 332/1.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 282/1.

(3) أي: وليس ينهي عن التنفل في هذه الأوقات.

(4) في (ف 1): (و).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 262/1.

(6) في (ف 1): (غيره).

(7) في (ف 1): (تلزمه).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 263/1.

(9) قوله: (أن يتنفل) يقابله في (ف 1): (التنفل).

(10) قوله: (مسجداً جامعاً) يقابله في (م): (مسجد جامع).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 264/1.

به مالك⁽¹⁾.

ومن فاتته الفريضة في جماعة، فله التنفل قبلها إلا أن يكون⁽²⁾ خرج وقتها، فلا يفعل.

قال مالك: ولا أكره الكلام⁽³⁾ قبل صلاة الصبح، وأكرهه بعدها حتى تطلع الشمس.

ابن القاسم: ورأيت مالكا يتحدث ويسأل بعد الفجر حتى تقام الصلاة، ثم يدع الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

وأكره الصلاة من بعد الفجر إلى صلاة الصبح إلا ركعتي الفجر، وكذلك لمن ترك حزبه إلا من غلبته عيناه عنه فأرجو، وقد فعله عمر⁽⁴⁾.

ولا بأس بالضجعة⁽⁵⁾ بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها أن يفصل بينهما، ومن تحرّى الفجر في غيمٍ فركع له فجائز، فإن ظهر أنه قبل الفجر؛ أعادها بعد الفجر، ولو صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر؛ لم يجزيه⁽⁶⁾.

وإن دخل المسجد ولم يركعهما فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام، ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس.

وقد قال النبي ﷺ: «أصلتان معاً؟»⁽⁷⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/264 و265.

(2) في (م): (تكون).

(3) في (ف1): (السلام) والمثبت موافق لما في المدونة: 1/321.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 1/320 و321.

(5) عياض: الضُّجَّة - بالفتح - الفعلة الواحدة، كالرمية والنومة، وبالكسر: الهيئة كالقعدة والجلسة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 275.

(6) في (ف1): (تجزياه)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 1/322.

(7) صحيح، أخرجه مالك مرسلًا: 1/128، في باب ما جاء في ركعتي الفجر، من كتاب صلاة الليل، برقم: 285، وأخرجه ابن خزيمة: 2/170، في باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر...، من أبواب الصلاة، برقم: 1126، من حديث أنس رضي الله عنه، والطبراني في الكبير: 11/212، برقم: 11553، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن لم يدخله حتى أقيمت الصلاة، أو كان الإمام في الصلاة، فإن لم يخف فوات ركعة ركعها خارجاً منه ومن أفنيته، وإن⁽¹⁾ خشي فواتها دخل معه، ثم إن شاء صلاهما إذا أضحى.

وكان مالك يقرأ فيهما بأم القرآن فقط على حديث عائشة رضي الله عنها⁽²⁾.

وفي ركعة الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين⁽³⁾.

ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في سفر أو حضر⁽⁴⁾.

وإن ذكر الوتر بعد الفجر في وقت يدرك فيه الوتر وركعتي الفجر مع الصبح قبل طلوع الشمس فعل ذلك، فإن لم يدرك إلا الوتر، ثم الصبح صلى الوتر والصبح، فإن لم يدرك صلى الصبح فقط، ثم لا يقضي الوتر، وإن أحب ركع ركعتي⁽⁵⁾ الفجر إذا أضحى.

ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء ناسياً، أو أوتر متوضئاً بعد أن صلى العشاء على غير وضوء؛ أعاد صلاته ووتره، وإن أوتر مع الإمام في رمضان، ثم ذكر العشاء فإن كان بقرب سلامه شفّعها وسلم، ثم صلى العشاء⁽⁶⁾ وأوتر، ولا يشفعها إن بعد، وليعد الوتر.

وإن ذكر الوتر وهو مع الإمام في الصبح، فاستحب مالك أن يقطع ليبدأ بالوتر إذ لا يقضى بعد الصبح⁽⁷⁾.

(1) في (م): (ومن).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 320/1، والحديث أخرجه البخاري بنحوه: 393/1، في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (1118)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب.

(3) في (م): (وبالمعوذتين).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 325/1.

(5) قوله: (ركعتي) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (العشاء) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 326/1.

وقال أيضاً: إنه يتمادى، فإن⁽¹⁾ كان [م: 23/ب] وحده؛ قطع، ولو ذكره بعد الصلاة؛ لم يقضه.

ومن شفع وتره سهواً سجد بعد السلام، ويجزئه.

ومن لم يدرِ أجلس في شفع أو في وتر سلم، ثم سجد لسهوه، ثم أوتر، ومن⁽²⁾ لم يدرِ أفي إحدى ركعتي الشفع هو أو⁽³⁾ في الوتر أتى بركعة، ثم سجد بعد السلام، ثم أوتر.

وعزائم السجود سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي:

في: (المص) و(الرعد) و(النحل) و(بني إسرائيل) وفي (مريم) و(الحج) أولها و(الفرقان) و(الهدد) و(الم، تنزيل) و(ص) و(حم، تنزيل)، والسجدة منها في: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ في قولنا⁽⁴⁾، وقاله الليث ونافع بن⁽⁵⁾ أبي نعيم.

وقال ابن عباس والنخعي: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة⁽⁶⁾.

ولا أحب لغير متوضئ، أو لمن في حين غير صلاة من المتوضئين أن يقرأ سجدة⁽⁷⁾ وليُخَطِّرَ فيها⁽⁸⁾ إن قرأ.

قال: ⁽⁹⁾ ويسجد⁽¹⁰⁾ من قرأ سجدة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، كصلاة الجنائز، ولا بأس بقراءتها حيثئذ.

(1) قوله: (فإن) يقابله في (ف1): (وأما إن).

(2) في (ف1): (وإن).

(3) في (ف1): (أم).

(4) قوله: (في قولنا) ساقط من (م).

(5) في (ف1): (وبن).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 289/1.

(7) في (ف1): (السجدة).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 292/1، تهذيب البراذعي: 282/1، تَخَطَّرَفَ الشيء إذا جاوزَه وتَعَدَّاهُ،

انظر: لسان العرب: 79/9.

(9) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(10) في (م): (وسجد).

فأما إذا أسفر بعد الصبح أو تغيرت الشمس بعد العصر فلا يقرأها، فإن قرأها فلا يسجد حيثن⁽¹⁾.

وروي عن مالك في المختصر أنه لا يسجدها بعد الصبح وبعد العصر⁽²⁾. وقاله مطرف وابن الماجشون، قالوا: ويرخص في ذلك بعد الصبح قبل الإسفار، فأما بعد العصر فلا، كما لا يركع حيثن لطوافه ويركع بعد الصبح ما لم يسفر⁽³⁾.

ابن القاسم⁽⁴⁾: ولا يجب مالك لقارئها في إبان صلاة⁽⁵⁾ إن كان متوضئاً ترك السجود، وكان لا يوجبها وإن تركها فلا شيء عليه، وكذلك المصلي ولا يقضيها إن سلم، فكان يأخذ بقول عمر بن الخطاب في ذلك⁽⁶⁾. ومن قرأ سجدة فسجدها، فليس على من سمعها أن يسجد إلا⁽⁷⁾ أن يكون جلس لذلك⁽⁸⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 290/1.

(2) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 384.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 519/1.

(4) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ف1).

(5) عياض: في إبان صلاة، بكسر الهمزة؛ أي: وقتها، وكذلك إبان كل شيء. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 252.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 292/1.

(7) قوله: (أن يسجد إلا) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 292/1 و293.

عياض: وقوله في مسألة (الذي يجلس لمن يقرأ لغير التعليم وليسجد بهم: لا أحب ذلك، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه)، كذا روايتي فيه، والذي عند شيوعي وأكثر الأمهات والنسخ. ووقع في بعض الروايات: (فإن فعلوا فقرأ لهم سجدة سجدوا معه إذا قعدوا معه)، وعلى نحو هذا ذكرها اللخمي وابن أبي زَمَنِين وجعل تكرار جوابه في الكتاب للسؤالين، وزاد: (فإن لم يسجد سجدوا) على ظاهر قوله في الكتاب في السؤال الآخر: (فإن جلس إليه قوم فقرأ لهم ذلك الرجل سجدة فلم يسجدوا أنهم يسجدون)، وجاء بها ابن أبي زَمَنِين عطفاً على المسألة التي كرهها مالك: (الذين يجلسون لغير تعلم). فانظره في كتابه بين لك ذلك من قوله.

وكره مالك أن يجلس لذلك لا يريد تعليمًا، وأنكر على من يقرأ في المساجد ويجتمع إليه، ورأى أن يقام.

وإذا لم يسجد قارئها؛ فليسجد من جلس إليه.

وقال مطرف وابن الماشجون وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يسجد إلا أن يسجد قارئها⁽¹⁾.

وإذا قرأ السجدة من ليس لك⁽²⁾ بإمام من رجل أو امرأة أو صبي، وهو قريب منك وأنت تسمع؛ فليس عليك سجود.

قال ابن حبيب: وإن جلست إلى المرأة والصبي⁽³⁾.

وكره للرجل أن يقرأ سجدة لا يقرأ قبلها شيئًا، ولا بعدها، ليسجد⁽⁴⁾ في صلاة أو في غير صلاة.

وكره مالك للإمام أن يعتمد قراءة سورة فيها سجدة لما يخلط على الناس، وإن قرأها فليسجد، وأكره أن يعتمدها الفذ⁽⁵⁾.

وقيل عن مالك: لا يكره في الفذ ولا لإمام في مسجد يقل أهلُه؛ لأنه لا يخلط عليهم⁽⁶⁾.

وأما الأكثرون فإنهم أجروا جوابه: (إذا سجد وإذا لم يسجد) في مسألة التعليم، وأنه متى لم يجلس للتعليم فلا سجود عليه، سجد القارئ أم لا، كما قال في العُتْبِيَّة.

وذهب بعض متأخري شيوخي إلى تنزيل المسألة على ثلاث؛ فالجالس للتعليم يسجد في الوجهين - سجد القارئ أم لا - على مذهب الكتاب، ولا يسجد إلا إذا سجد على ما في كتاب ابن حبيب.

وإن جلس لاستماع قراءته ابتغاء الثواب لا للتعليم لم يسجد إن لم يسجد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 252، وما بعدها.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 519/1.

(2) قوله: (لك) ساقط من (ف) 1.

(3) قوله: (إلى المرأة والصبي) يقابله في (ف) 1: (إليه)، انظر: النوادر والزيادات: 279/1.

(4) في (ف) 1: (ليسجدها).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 291/1.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 476/1 و477.

وإن قرأها في الأولى من نافلة فنسي أن يسجدها، قرأها [(م: 24/أ)] في الثانية، ويسجد⁽¹⁾، ولا يفعله في الفريضة، وإذا لم يقرأها في الركعة الثانية من النافلة حتى ركع، فلا شيء عليه إلا أن يتدئ نافلة أخرى، فليقرأها وليسجدها⁽²⁾، وإذا سجدها⁽³⁾ في صلاة كبر في سجوده، وفي رفع رأسه وذلك واسع في غير الصلاة، وضعفه مالك مرة ثم رأى أن يكبر، قال: ولا يسلم منها، ولا يركع بها⁽⁴⁾.
وكره أن يسجد للشكر ونحوه إذا بشر بشيء⁽⁵⁾.



(1) في (ف1): (وسجد).

(2) قوله: (وليسجدها) يقابله في (م): (ويسجد بها).

(3) في (م): (سجد).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 291/1.

(5) زاد بعده في (م): (ونحوه)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 286/1.

جامع السهو في الصلاة

ومن ذكر صلاة في صلاة⁽¹⁾ أو بعد تمامها

روي أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر⁽²⁾ كم صلى، أثلاثاً، أم أربعاً؛ فليصل ركعة، ثم يسجد⁽³⁾ سجدين»⁽⁴⁾.
وقام الصلاة من اثنتين فسجد قبل سلامه⁽⁵⁾.
وسلم في اثنتين فسجد بعد السلام⁽⁶⁾.
وصلى خامسة، فسجد بعد السلام⁽⁷⁾؛

(1) عياض: مسألة (ذاكر صلاة في صلاة) حملها عبد الحق على أن صلاة الفرض بعد ركعة لا تقطع بخلاف النفل، وأنه لم يختلف قوله هنا في الفرض كما اختلف في النفل لظاهر جوابه، وخرج هو وغيره فروقاً بينهما، أظهرها: ظهور تأثير ذكر الصلاة في هذه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 281، وما بعدها.

(2) قوله: (فلم يدر) يقابله في (م): (فلا يدرى).

(3) في (ف): (ليسجد).

(4) أخرجه مسلم: 95/1، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب الصلاة، برقم: 214، ومالك: 95/1، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب الصلاة، برقم: 214، وأبو داود: 335/1، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم: 1026، والنسائي: 27/3، في باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 1238.

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 285/1، في كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه: 285/1، برقم: (795)، ومسلم: 399/1، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 399/1، برقم: (570).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 252/1، في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم: 682، ومسلم: 403/1، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 573، ومالك: 93/1، في باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من كتاب الصلاة، برقم: 210. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) لم أقف عليه من فعله عليه الصلاة والسلام، والحديث الوارد في ذلك من قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل

فوجب بذلك (1) السجود في النقص قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام.

وبنى الشيخ فيما قرب يوم ذي الدين.

وقال الشيخ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿وَأَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]» (2).

قال ابن القاسم: من شك في صلاته بنى على يقينه، فإن كان إماماً فسبحوا به

فليرجع إلى يقين من خلفه في شكه لا في يقينه، وكذلك يرجعون إليه (3).

ولو سلم من اثنتين فسبحوا به، فلم يفقه فأعلمه أحدهم متكلماً، فسأل بقيتهم

فصدقوه؛ بنى (4) فيما قرب وسجد بعد السلام، وأجزأتهم، كما جاء في يوم ذي

الدين.

قال مالك: وكل من رجع لإصلاح ما بقي عليه بالقرب، فليرجع بإحرام (5).

قال أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا أنه إذا رجع أحرم، ثم جلس، ثم

قام للبناء.

وذكر عن ابن نافع أنه قال: لا يجلس، وإن لم يدخل بإحرام أفسد على نفسه،

التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين، وإن كانت رابعة فالسجدةتان ترغيم للشيطان».

أخرجه مالك: 95/1، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب الصلاة، برقم:

214، وأبو داود: 335/1، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب

الصلاة، برقم: 1026، والنسائي: 27/3، في باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، من كتاب صلاة

الصلاة، برقم: 1238.

(1) في (ف): (لذلك).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 215/1، في باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك

الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم: 572، ومسلم: 477/1، في باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 684، ومالك في الموطأ،

في باب النوم عن الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة: 13/1، برقم: 25.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 386/1.

(4) في (م): (وبنى).

(5) قوله: (قال مالك: بإحرام) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 366/1.

وعلى من خلفه (1).

أبو محمد: قول ابن نافع محتج، ولم يرده (2).

ولا يرجع من صلى وحده إلى يقين من ليس معه في صلاة، وليبين على يقينه، فإن سأل غيره؛ بطلت صلاته.

قال مالك: كل من رجع لإصلاح (3) ما بقي عليه بالقرب، فليرجع بإحرام (4).

ولو صلى إمام خامسةً، فسها قوم كسهوه، وجلس قوم، واتبعه قوم عامدون؛ فصلاة من سها أو جلس تامة، ويسجدون معه، وتفسد صلاة العامدين.

ومن ذكر أنه في خامسة، وقد ركع أو سجد سجدة؛ فليترك بقيتها، ولو أتمها لم يأت بسادسة، وليسجد (5) بعد السلام.

ومن سهى عن ركعة أو عن سجدة أو تكبيرة (6) الإحرام؛ لم يجزئه سجود السهو، ويجزئه في غير [م: 24/ب] ذلك من النقصان، إن ذكر مكانه أو بالقرب إلا ما تقدم ذكره (7) من ترك أم القرآن في ركعتين فأكثر.

وكل ما سها عنه (8) المأموم، فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو السهو عن اعتقاد نية الفريضة.

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة، أو عن القنوت مرة (9)؛ فلا سجود (10) عليه.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 360/1.

(2) قوله: (أبو محمد: ... ولم يرده) ساقط من (ف1).

(3) في (م): (إلى إصلاح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 366/1.

(5) في (م): (وسجد).

(6) في (م): (تكبير في).

(7) قوله: (ذكره) زيادة من (ف1).

(8) قوله: (عنه) ساقط من (م).

(9) قوله: (مرة) زيادة من (م) ..

(10) في (ف1): (شيء).

ولو شك في ركعة، فتفكر قليلاً فذكر⁽¹⁾ أنه أتم، فلا سجود عليه.
 وإن لم يدر أسلم أم لا فليسلم ولا سجود عليه.
 ولو شك في سجدي السهو أو في إحداهما؛ سجد، ولا سجود عليه في كل
 سهو سها فيها.
 ومن سلم ولم يتشهد، وقد جلس أو لم يجلس رجع فتشهد وسلم وسجد بعد
 السلام⁽²⁾.
 واستخف مالك سهوه عن التشهد⁽³⁾.
 يريد دون الجلوس.
 وقال: فإن رجع عن قرب فتشهد وسلم، ثم سجد فذلك جائز، ولم يره نقصاً
 من الصلاة.
 وقال: فإن تباعد، فلا شيء عليه إذا ذكر الله سبحانه، وليس كل الناس
 يعرف التشهد.
 قال ابن القاسم: وكذلك في سهوه عن التشهدين⁽⁴⁾.
 يريد: وقد جلس بخلاف السهو عن غير ذلك.
 ومن جعل موضع (الله أكبر) (سمع الله لمن حمده)، أو كبر موضع التحميد
 أعاد ما بدّل، فإن لم يفعل حتى تمادى؛ سجد قبل السلام كان وحده أو إماماً.
 ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام.
 ومن⁽⁵⁾ جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام.
 فإن كان شيئاً خفيفاً من إجهار أو إسرار، فلا سجود عليه.
 وكذلك إعلانه بالآية ونحوها في الإسرار.

(1) في (ف1): (ثم ذكر).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 348/1.

(3) في (م): (التشهدين)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 347/1.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 343/1.

(5) في (ف1): (وإن).

ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام⁽¹⁾.

قال علي⁽²⁾: ومن تعمد الإسرار فيما يجهر فيه، والجهر⁽³⁾ فيما يُسر فيه؛ أعاد الصلاة⁽⁴⁾.

وسجدتا السهو في الفرض والنافلة للرجال والنساء، للإمام والمأموم سواء، ويكبر لهما وهما كسجدي الفريضة.

ومن صلى إيماءً أو مألهما⁽⁵⁾ وإن كانتا بعد السلام تشهد لهما وسلم.

ومن نقص وزاد أجزاءه سجودهما قبل السلام، فإن زاد فقط فسجد قبل السلام رجوت أن تجزئه، فإن كانتا قبل السلام فسلم قبل سجودهما سجدهما بعد سلامه وأجزأته.

ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام؛ فلا يخالفه.

وإذا عقد مع الإمام ركعة فليتبعه في سجود سهوه، وإن لم يسه معه⁽⁶⁾ ولا أدرك ما سها فيه، فإن كانتا قبل السلام سجدهما معه قبل أن يقضي ثم لا يعيدهما، وإن كانتا بعد السلام فلا يسجدهما حتى يقضي، فإن قام يقضي بعد سلام إمامه من الفريضة فهو أحب إلي، وإن شاء جلس حتى يسلم الإمام من سجوده⁽⁷⁾ إلا أنه لا يتشهد معه فيهما، وليذكر الله ثم يسجدهما هو بعد القضاء.

وإن ظن أن الإمام سلم فقام للقضاء، فليرجع ما لم يسلم إمامه، ثم لا سهو عليه.

وإن سلم عليه وهو قائم أو قد قرأ أو ركع، فليبتدئ ذلك كله ويسجد قبل

(1) انظر: المدونة الكبرى: 277/1.

(2) في (م): (علي بن زياد عن مالك)، والمثبت موافق لما في النوادر وجامع ابن يونس.

(3) في (م): (والجهر والإجهار).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 355/1، والجامع، لابن يونس، ص: 775.

(5) في (ف1): (بهما).

(6) قوله: (معه) زيادة من (ف1).

(7) قوله: (جلس حتى يسلم الإمام من سجوده) يقابله في (ف1): (بعد سلامه من سجدي السهو)،

والمثبت موافق لما في المدونة: 347/1، والجامع، لابن يونس، ص: 770.

السلام [(م: 25/أ)].

وقال ابن وهب وابن كنانة: بعد السلام؛ لأنه زيادة.
وروي عن عيسى عن ابن القاسم: يسجد قبل السلام.
قال يحيى بن عمر: وهذا أحب إلي⁽¹⁾.
قال⁽²⁾ محمد: لنقصه نهضة القيام في غير حكم إمامه.
ومعناه: أنه يرجع جالساً ويكون رجوعه زيادة بخلاف اللتين قبلها⁽³⁾.
وفي المختصر الكبير عن مالك: بعد السلام⁽⁴⁾.
وقال المغيرة: لا سجود عليه؛ لأنه في حكم الإمام سها⁽⁵⁾.
قال ابن القاسم: ومن قام من اثنتين رجوع ما لم يستو قائماً، ويستقل⁽⁶⁾ عن الأرض، فإن استقل⁽⁷⁾ فليتمّاد، ويسجد قبل السلام، فإن أخطأ فرجع بعد أن قام أو استقل سجد بعد السلام.

(1) قوله: (وقال ابن... أحب إلي) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (ومعناه أنه... اللتين قبلها) ساقط من (ف1).

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 76.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 390/1.

(6) في (م): (أو يستقل)، والمثبت موافق لما في المدونة: 345/1.

عياض: فسر هذا الاستقلال ابن المنذر عنه وابن شعبان بمفارقة الألتين الأرض، ونقله الشيوخ ولم يعترضوه.

وهذا لا يصح على مذهبه ولا يتأتى؛ لأنه لا يرجع قبل القيام على ألتيه للجلوس، وإنما يقوم معتمداً كما يقوم من الأولى والثالثة؛ لأنه إنما قام من سجود، ولو رجع هذا من سجوده على ألتيه ثم قام لحينه لكان قد تم جلوسه، ولكان مجزئه على قول من لم يشترط الطمأنينة، ولم يسجد هذا إلا لترك التشهد لا غير.

وإنما يصح معنى استقلاله عن الأرض بأعضاء السجود كلها من اليدين والركبتين، وكذا فسرّه الشيخ أبو محمد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 305.

(7) قوله: (فإن استقل) ساقط من (م).

وقال أشهب: قبل السلام.

وقيل: صلاته فاسدة إلا أن يرجع ساهياً، لابن سحنون⁽¹⁾.

وإن ذكر في قيام الثانية أو هو راکع سجدة من الأولى؛ سجدها وابتدأ قراءة الثانية، فإن لم يذكر حتى رفع رأسه منها؛ مضى ولم يعتد بالأولى. ولو ترك أيضاً ركوع الثانية وسجد لها، لم يحزه ذلك لسجود الأولى⁽²⁾، وليسجد الآن سجدة للأولى، ويبني على ركعة، ويسجد في كل ما ذكرنا بعد السلام.

ولو قام إلى الثالثة في نافلة رجع ما لم يركع.

واختلف قول مالك فيه، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، فإن رفع رأسه، أتى برابعة، وسجد قبل السلام، لنقصه السلام⁽³⁾، فإن سها فزاد خامسة فلا يأتي بسادسة.

ومن ذكر بعد أن سلم ركعة أو سجدة بنى فيها قرب، وإن بعد ابتداء، وكذلك إن ذكر سجدي السهو قبل السلام.

من نقص ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده، مثل ذلك.

قال⁽⁴⁾ محمد: أو الجلسة الأولى أو قراءة أم القرآن من ركعة.

وأما إن كانتا لنقص تكبيرتين أو من⁽⁵⁾ (سمع الله لمن حمده) مرتين أو التشهدين - قال⁽⁶⁾ محمد: أو قراءة السورة التي مع أم القرآن من ركعة أو من ركعتين⁽⁷⁾ - فليسجد هما إن قرب، فإن تباعد أو طال الكلام أو انتقض وضوؤه؛

(1) قوله: (لابن سحنون) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات: 358/1.

(2) قوله: (يحزه ذلك لسجود الأولى) يقابله في (م): (تحزه تلك السجدة الأولى)، انظر: تهذيب البراذعي: 301/1.

(3) في (ف1): (للسلام).

(4) قوله: (قال) ساقط من (م).

(5) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 367/1.

فلا شيء عليه.

وأما ناسي السجدين بعد السلام فليسجدهما.

وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه؛ توضأ، وسجدهما ولو بعد شهر.

وإن أحدث فيهما؛ توضأ وسجدهما وصلاته تامة، ولو أنه لما سجدهما أحدث

لتوضأ، وأعادهما، فإن⁽¹⁾ لم يفعل أجزأته.

وفيهما قول آخر⁽²⁾: لا تجزئانه⁽³⁾.

ولو ذكرهما وهو في نافلة أو فريضة لم تفسد، وإذا أتمهما سجدهما، ولو كانتا

قبل السلام فذكرهما بعد أن دخل في نافلة أو فرض، فإن كان بقرب ذلك ترك ما

هو فيه بغير سلام، ورجع فأصلح⁽⁴⁾ ما عليه، وإن أطال القراءة أو ركع، قال⁽⁵⁾

سحنون: وإن لم يرفع رأسه بطلت الأولى، فإن كانت هذه نافلة أتمها، وإن كانت

فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة، فليشفعها أحب إلي، ثم يصلي فريضته الأولى

ثم الثانية⁽⁶⁾.

ومن غير المدونة عن مالك: كل⁽⁷⁾ من رجع لإصلاح شيء [م: 25/ب]

بعد انصرافه فليحرم، ثم يفعل ما بقي عليه⁽⁸⁾.

وقال سحنون: إن عقد الركعة رفع الرأس منها إلا في هذه المسألة⁽⁹⁾.

قال ابن القاسم: وإن ذكر سجدي السهو قبل السلام من نافلة في نافلة، فإن لم

(1) في (ف1): (وإن).

(2) قوله: (آخر) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (تجزئه).

(4) في (م): (وأصلح).

(5) في (م): (وقال).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 332/1.

(7) في (ف1): (وكل).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 366/1.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 374/1.

يبعد ذلك أو يركع رجع فسجدهما وسلم وابتدأ نافلة إن شاء⁽¹⁾، ولو تباعد أو ركع تمادى⁽²⁾، ولو كانتا بعد السلام لم يقطع تباعد أو ركع أم لا، فإذا أتم سجدهما.

ومن ذكر فريضة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها.

قال غيره: ولا يؤذن لها.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في وقتها سعة.

ومن ذكر صلاة نسيها، فليصلها حين يذكرها من ليل أو نهار، وإن بدا حاجب الشمس أو كان عند غروبها.

وإن ذكر مكتوبة فاتته في نافلة؛ قطع ما لم يركع، فإن ركع منها ركعة شفعتها، وقد كان مالك يقول: يقطع وأحب إلي أن يشفعها⁽³⁾.

ولو ذكرها في فريضة أخرى قطع ما لم يركع أيضاً، فإن عقد ركعة منها شفعتها، وسلم.

وإن صلى ثلاثاً؛ قال مالك: أتمها أربعاً، وأحب إلي أن يقطع، ثم يصلي التي ذكر، ثم التي قطع.

وكذلك لو صلى صلوات قبل التي ذكر، أعاد⁽⁴⁾ بعدها ما أدرك وقته منهن.

ولو ذكر صلاة وهو في أخرى خلف إمام، لتمادى ولا تجزئه، وليعدها بعد أن يصلي التي ذكر.

وكذلك لو كان في المغرب ولا يشفعها، ولو ذكرها إمام قطع وقطعوا.

قال محمد⁽⁵⁾: بل يستخلف⁽⁶⁾.

(1) قوله: (إن شاء) ساقط من (م).

(2) في (ف1): (لتمادى).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 330/1.

(4) في (ف1): (لأعاد).

(5) في (ف1): (سحنون)، والمثبت موافق لما في التبصرة.

(6) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 492.

وهي مذكورة في كتاب الحج.

وإن لم يذكرها حتى سلم أجزأتهم، وأعاد هو بعد قضاء التي ذكر.

يريد إن بقي من وقتها بقية.

قال في كتاب الحج: وأستحب أن يعيدوا هم في الوقت⁽¹⁾، وأباه سحنون.

قال ابن حبيب: إنما يتمادى مع الإمام، وإن ذكر صلاة خرج وقتها، فأما إن

كان في العصر فذكر ظهر يومه، أو كان في العشاء فذكر المغرب فهذا يقطع، على

شفع كان أو وتر؛ لأنه كان في خناق من وقت الأولى، وتلك فرض، وهذه لا تجزئه

فمبادرة وقت الأولى أولى⁽²⁾.

ومن ذكر صلاة بعد أن صلى الظهر والعصر فليصلها، ثم لينظر فإن قدر أن

يصلي الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس أعادها.

وكذلك في المغرب والعشاء إن لم يبق للفجر إلا قدر صلاة واحدة جعلها

العشاء، وإن بقي قدر صلاة ركعة من الأخرى صلاهما.

قال سحنون: إن بقي قدر أربع ركعات صلاهما جميعاً⁽³⁾.

وقال⁽⁴⁾ ابن الماشجون: يصلي العشاء؛ لأن الوقت لآخر الصلاتين⁽⁵⁾.

وقال سحنون: يصليهما⁽⁶⁾ جميعاً، وقد قال لي علي عن مالك: إذا فرغت امرأة

من طهرها، وقد بقي من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء صلتها⁽⁷⁾.

وقال ابن القاسم: في مسافرة طهرت بثلاث ركعات من الليل، قال: تصلي

العشاء فقط. وقاله أشهب، وأصنع.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 381/2.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 337/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 271/1.

(4) في (ف1): (قال).

(5) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 360.

(6) في (م): (يصليها).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 271/1.

وقال ابن عبد الحكم: تصليهما⁽¹⁾، وقاله سحنون⁽²⁾ [(م: 26/أ)].
ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ذكر صلاتين أو ثلاثاً⁽³⁾ أو أربعاً⁽⁴⁾ قبل صلاة الصبح بدأ بهن، وإن طلعت⁽⁵⁾ الشمس، ولو ذكرهن فيها لقطع، ولو ذكرهن بعد تمامها صلاهن، فإن بقي من وقت الصبح قدر ركعة أعادها، وإلا لم يعد.
قال: فإن كانت⁽⁶⁾ صلوات كثيرة - قال في سماع ابن القاسم: أكثر من خمس⁽⁷⁾ - ؛ بدأ بالصبح، وإن كان فيها تمادى⁽⁸⁾.
وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه: أن خمساً⁽⁹⁾ كثير.
وذكر ابن حبيب عن مالك: أن خمساً⁽¹⁰⁾ قليل يبدأ بهن.
وزاد أبو زيد: وإن ذكر عشر صلوات في وقت الظهر بدأ بهن ما لم يخف فوات وقت الظهر.

والوقت في ذلك ما لم تصفر الشمس، والوقت في رواية سحنون في ذلك: غروب الشمس⁽¹¹⁾.

وإن ذكر الصبح قبل الظهر بدأ بالصبح، وإن خرج وقت الظهر، وإن ذكر الظهر والعصر بدأ بالظهر، وإن غربت الشمس، وإن كان قد صلى العصر لم يعدها إلا أن يبقى من النهار قدر ركعة، ولو ذكر آخر الليل المغرب والعشاء بدأ بالمغرب،

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 86.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 271/1 و272، والبيان والتحصيل: 182/2 و183.

(3) في (م): (ثلاثة).

(4) في (م): (أربعة).

(5) في (م): (طلع).

(6) قوله: (فإن كانت) يقابله في (م): (وإن كان).

(7) في (م): (خسة)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 304/1.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 331/1.

(9) في (م): (خسة).

(10) في (م): (خسة).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 334/1 و335.

وإن طلع الفجر وكذلك العشاء والصبح يبدأ بالعشاء، وإن طلعت الشمس.
ومن⁽¹⁾ نسي الصبح والظهر من يوم، فذكر الظهر بعد أيام، فلما أحرم بها ذكر
الصبح فليقطع، ويبدأ بالصبح، ولو لم يذكرها حتى سلم لم يعد الظهر، وكأنه
صلاها في يومها.

ومن ذكر صلوات تكثر عليه صلاها بقدر طاقته، وليتصرف إن شاء في
حوادثه، ثم يصلي حتى يكملها، ومن صلى أياماً ذاكراً لصلاة متعمداً صلى التي
ذكر، وأعاد ما هو في وقته من الصلوات فقط، وقد أساء.



(1) في (ف1): (وإن).

فِي جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ (1) فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَلَيْلَةِ الْمَطَرِ وَالْجَمْعِ وَالْقَصْرِ (2) بِعَرَفَةِ وَالْمَزْدَلِفَةِ

روى أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر حين عجل به السير (3)، وجمع بين الصلاتين بعرفة (4) والمزدلفة (5).
وروي أنه جمع كذلك (6) في غير سفر ولا خوف (7).
قال مالك: وأراه في مطر، وقد جمع الخلفاء في ليلة المطر بين المغرب والعشاء (8).
قال مالك: فالمرضى (9) أولى بالجمع من المسافرين وغيره لشدة ذلك عليه (10).
ولا يجمع المسافر في حج، أو غيره إلا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر في

(1) في (م): (الصلاة).

(2) في (م): (الإقصار).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 374/1، من باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، من أبواب تقصير الصلاة في صحيحه، برقم (1060)، ومسلم: 489/1، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (704/46).

(4) صحيح، أخرجه أبو داود: 591/1، في باب الخروج إلى عرفة، من كتاب المناسك، برقم: 1913، وأحمد في مسنده: 129/2، برقم: 6130، من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 551/2، في باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب الصلاة، برقم: 4420.

(6) في (ف1): (لذلك).

(7) أخرجه مسلم 489/1، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (705/49)، ومالك: 144/1، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (330).

(8) قوله: (المغرب والعشاء) يقابله في (ف1): (والعشاءين).

(9) في (م): (والمرضى).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 303/1.

آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل عند الزوال، فليجمع حيثئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشاءين أن الجمع عند الرحيل [م]: 26/ب] أول الوقت.

قال سحنون: وهما كالظهر والعصر.

قال ابن حبيب: ويجمع من غير سفر.

وقال (1): للمسافر (2) أن يجمع ليقطع سفره، وإن لم يخف شيئاً ولم يبادره (3).

قال ابن القاسم: والسنة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة عند الزوال ويقصران (4)، ولا يجهر فيهما.

وإن وافق ذلك يوم الجمعة وإن كان لهما خطبة؛ لأنها تعليم للمناسك.

ويبدأ بالخطبة ويكبر في خلالها، ولا يلبي فإذا فرغ منها جلس على المنبر فأذن المؤذن، وأقام فصلى الظهر ثم أذن وأقام فصلى العصر.

قال محمد: ويجلس في وسطها ولا يجلس في غيرها من خطب الحج (5).

ويتم أهل عرفة بعرفة، وأهل منى بمنى، ويقصر من كان من غيرهما، وإن كان مكياً، وأكره أن يكون الإمام من أهل عرفة، فإن كان من أهلها (6) أتم الصلاة بهم.

ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق، وبعد الوصول إليها، وهذا مذكور في الحج.

وإذا خاف المريض أن يُغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب.

(1) قوله: (ويجمع من غير سفر. وقال) زيادة من (م).

(2) في (ف1): (وللمسافر).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 264/1، والتبصرة، للخمى، ص: 450 و451.

(4) في (ف1): (وتقصران).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 503/2.

(6) قوله (من أهلها) يقابله في (م): (منها).

فإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن، فليجمع وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق⁽¹⁾.

ويجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد ليلة المطر، ويجمعون أيضاً إذا كان طين وظلمة⁽²⁾؛

(1) عياض: وقوله في المريض: (إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر)، كذا ألحقنا (وسط) من كتاب ابن عتاب وغيره، وعليها اختصرها ابن أبي زَمَنِين، وفي غيرها من النسخ بإسقاطها.

قال ابن وضاح: أمر سَحْنُون بطرح (وسط)، وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف.

فتأول بعض الشيوخ أن المراد بوسط الوقت: وقت الاختيار، وهو نصف القامة، وإليه ذهب ابن أخي هشام، فهذا على المخالفة بين هذه الصلوات.

ولابن سفيان المغربي القروي في وسط الوقت في الظهر رأي أنه ثلث القامة؛ لبطء حركة الظل وزيادته أول الوقت وسرعة ذلك بعده، فالثلث في التقدير عنده وسط.

وقال غيره: بل ربع القامة، وهو قول ابن حبيب.

وقال آخرون: بل المراد بالوقت: الوقت كله، ووسطه: آخر القامة، وهو اختيار أبي عمران، وحكى عن سَحْنُون مثله في معنى المسألة ابنُ أبي زَمَنِين، وهو ظاهر أمره بإسقاط وسط وتسويته بين صلاتي النهار والليل.

وترخص في المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق، فوسطه هنا هذا كالقامة بين الظهر والعصر في وقت اشتراكهما.

وقوله هنا في (تأخير المغرب إلى مغيب الشفق) دليل على أن لها عنده وقتين، وقد تقدم مثله، وهو هنا يَن لِقوله: (في آخر وقت قبل أن يغيب الشفق). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 262، وما بعدها.

(2) عياض: وقوله في المدونة: (يجمع في الحضر إذا كان مطرٌ وطينٌ وظلمةٌ)؛ كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع.

وفي الرواية الأخرى: (إذا كان مطرٌ أو طينٌ وظلمةٌ)، وهي أكثر الروايات، عليها اختصر أبو محمد يستفاد من هذه الرواية الأخرى أن مجرد المطر يجمع فيه وإن كانت الليلة مقمرة إذا كان كثيراً، وأنه لا يجمع في الطين إلا مع قران الظلمة، وهو الذي قاله الشيوخ؛ قالوا: وهو ظاهر المذهب.

وخرَجَ بعضهم من العُتْبِيَّة الجمع بمجرد الطين وإن لم تكن ظلمة على ظاهر لفظها.

ولم يذكر في المختصر الكبير الظلمة أيضاً.

يؤخر⁽¹⁾ المغرب شيئاً، ثم يجمع قبل مغيب الشفق، لينصرفوا وعليهم إسفار.
وقيل: يجمع في أول الوقت، ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر.
ومن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد، وقد جمعوا فلا يصلي فيه العشاء قبل
مغيب الشفق، ولو وجدهم في العشاء جاز أن يصليها معهم.
ولا يركع بين الصلاتين من جمع بعرفة أو المزدلفة أو ليلة المطر.
قال ابن حبيب: له ذلك إلى أن يؤذن المؤذن للعشاء⁽²⁾.
قال يحيى بن عمر: وللمعتكف في المسجد أن يجمع مع⁽³⁾ الناس ليلة المطر.
قال ابن عبد الحكم: لا يصلي معهم العشاء إذا صلى المغرب في بيته⁽⁴⁾.



وأما الرواية الأولى فلا إشكال في أن بمجموعها يباح الجمع.
وفي بعض النسخ: (وإذا كان مطر وطن أو ظلمة) وكذا في أصل ابن عيسى، وهو يرجع إلى ما
تقدم؛ أي: مطر وطن، أو مطر وظلمة، فعلى هذه الرواية كأنه اشترط مع المطر الظلمة ليست
بصحيحة.

قال بعض شيوخنا: يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها، ويختلف في الطين بانفراده.
ولا خلاف بين الأمة في عدم الجمع في الظلمة وحدها؛ لأن نصف الشهر ظلمة، إلا أن يكون معها
ريح. وفي حديث ابن قسيط في الأم (أن جمع المطر بالمدينة في ليلة المطر والطين، المغرب والعشاء،
سنة) كذا في بعض الروايات، وسقطت لفظة (الطين) من روايتنا وأكثر الروايات وإثباتها على
معنى: ليلة المطر وليلة الطين، لا أنه إلا يجمع إلا بمجموعها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 259، وما بعدها.

(1) في (ف1): (تؤخر).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 265/1، والتبصرة، للخمي، ص: 444.

(3) في (م): (بين).

(4) انظر: مختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 86، والنوادر والزيادات: 266/1، 267.

جامع القول في صلاة المسافر

قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»⁽¹⁾.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين. ثم قال: «إنا قوم سفر؛ فأتوا الصلاة»⁽²⁾⁽³⁾.

ومن رواية مالك: أن عمر فعل ذلك بمكة⁽⁴⁾.

وكان ابن عمر إذا صلى مع إمام بمكة⁽⁵⁾ أتم معه⁽⁶⁾، وإذا صلى وحده قصر⁽⁷⁾.

وأن ابن عمر وابن عباس قصرًا في أربعة بردٍ.

وقال عثمان: فإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم، وما لم يجمع على ذلك

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 137/1، في باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (343)، ومسلم: 478/1، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصره، برقم (685)، ومالك في الموطأ: 146/1، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (335).

(2) زاد بعده في (ف1): (بأنفسكم).

(3) أخرجه مالك موقوفًا: 149/1، في باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 346، موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وأخرجه مرفوعًا أبو داود: 391/1، في باب متى يتم المسافر؟، من كتاب الصلاة، برقم: 1229، وابن خزيمة: 70/3، في باب المدرك وترا من الصلاة...، من كتاب الصلاة، برقم: 1643، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلت: والحديث المرفوع فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، له عجائب ومناكير، لكنه واسع العلم. انظر تفصيل القول عليه: تقريب التهذيب: 401/1، وسير أعلام النبلاء: 207/5.

(4) انظر: الموطأ: 149/1.

(5) قوله: (بمكة) ساقط من (م)، المدونة: 313/1.

(6) عياض: في حديث ابن عمر من طريق مالك: (أنه كان يصلي وراء الإمام بمكة أربعة) [كذا عند ابن عتاب وفي أكثر النسخ.

وعند ابن عيسى وبعضهم: (بمنى)، وكذلك في الموطأ. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 274.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 313/1.

فليقصر (1).

وقد أقام الرسول ﷺ في حصاره للطائف بضعة عشر يوماً يقصر.
قال ابن القاسم: ويجب [م: 27/أ] القصر (2) عند مالك في أربعة برد، وكان يقول: في يوم وليلة ثم رجع إلى هذا.
ولا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه شيء منها، ثم لا يتم حتى يدخلها أو يقاربها، ولم يجد مالك القرب.
وقال في الميل: إنه يقصر، ويقصر المسافر في البحر؛ قال (3) مالك: إن نوى سير (4) يوم تام (5).

(1) انظر: المدونة الكبرى: 1/316.

(2) في (م): (الإقصار).

(3) قوله: (قال) ساقط من (م).

(4) في (ف1): (سفر).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 1/319.

عياض: وقوله في مدة القصر: (مسيرة يوم وليلة) كذا عند ابن عتاب وابن عيسى، وعند بعضهم: مسيرة يوم تام.

قال أحمد: إن ابن وضاح رده اليوم التام، قال: والرواية: مسيرة يوم وليلة، والقولان معروفان عن مالك.

واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقليل: يوم وليلة يسافر فيهما، فيكون بمقدار يومين، وذلك أيضاً قدر أربعة برد؛ لأنها مسيرة يومين لغالب أهل السفر وأصحاب الأثقال، واختصره أكثرهم أن قول مالك اختلف فيه؛ فقال مرة: يوماً وليلة، وقال مرة: يومين.

واختصره أيضاً بعضهم: ثم قال: يقصر في أربعة برد، وعليه اختصر ابن أبي زَمَيْن.

ولم يذكر أحد منهم اليوم التام إلا ما وقع في كتاب محمد عن ابن عمر: "يقصر في اليوم التام" قال محمد: وذلك في الصيف للرجل المجرد.

وأربعة برد أحب إلى مالك بجمع زمانه الشتاء والصيف، وللسرير والمبطئ وهو قول ابن عباس، فكان ما حكاه محمد عن مالك هو نحو ما حكاه ابن القاسم في المدونة ومعنى قوله: (ثم ترك ذلك مالك وقال: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس)؛ قيل: معناه ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف في السرعة والإبطاء ولا بالزمان كما بينه في كتاب محمد، ولهذا يرجع قوله: (مسيرة اليوم التام)، كما قال محمد وكما وقع في المبسوط في تحديد سفر البحر

ويقصر النواتية وإن كان معهم الأهل والولد⁽¹⁾.

ولو رده ربحاً إلى الموضع الذي خرج منه فليتم فيه ما حبسته الريح حتى يظعن ثانية.

قال سحنون: وهذا إن كان له وطناً⁽²⁾.

وإن رجع مسافر في حاجته إلى بيته فحضرت الصلاة خارج القرية، فليتم حتى يبرز ثانية. وقيل: يقصر ما لم يدخل القرية.

ومن واعد للسفر رجلاً بينه وبين منزله ما لا يقصر في مثله ليمر به، فإن كان عازماً على السفر خرج صاحبه أم لا قصر حين يبرز عن منزله، وإلا لم يقصر حتى يبرز عن منزل صاحبه، وكذلك لو تقدم قوماً ينتظرهم، فإن كان لا يخرج إلا بخروجهم⁽³⁾ أتم حتى يبرز عن مكانه وإلا قصر.

ومن طلب آباً أو حاجة لا⁽⁴⁾ يدري غاية سفره، فليتم وإن مشى أياماً، فإذا رجع قصر إن كان في ذلك أربعة برد.

ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر، والساعة مثله يريد وكذلك إن دارا⁽⁵⁾ لوعر.

ويقصر الصياد لعيشه، فإن كان للهو؛ لم أستحب⁽⁶⁾ له أن يقصر⁽⁷⁾.

اليوم التام، ويكون كله وفاقاً؛ إما لأن سفر البحر أسرع فيقطع في اليوم فيه ما ليس يقطع في البر في يومين أو يوم وليلة - على تأويل بعضهم - أو يكون المراد باليوم التام بليته كما قال غيره، فيتفق معنى قوله (في البر والبحر). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 271 و 272.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 309/1.

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 271.

(3) في (م): (لخروجهم).

(4) في (ف1): (ولا).

(5) في (ف1): (دار).

(6) في (ف1): (أحب).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 310/1.

وقد قيل: (1) يقصر عند محمد بن عبد الحكم (2).
ولو نوى المسافر أن يسير يوماً، ويقيم (3) يوماً؛ لقصر.
وإذا أجمع المسافر في بر أو بحر على مقام أربعة أيام (4)، أتم الصلاة وصام حتى
يظعن من (5) مكانه (6).
قال ابن الماجشون وسحنون: إذا (7) دخل في بعض النهار، فإن نوى إقامة
عشرين صلاة؛ أتم.
قال (8) ابن القاسم: يلغي يوم دخوله ولا يحسبه (9).
ولو نوى إقامة بعد أن عقد من الصلاة ركعة؛ شفعها تنفلاً، ويسلم (10) وابتدأ
أربعاً، ولو نوى المقام بعد تمامها سفريه؛ لم يلزمه (11) إعادتها، وإن أعاد فحسن
مستحب (12).
ومن أقام بمكة بضعة عشر يوماً فأوطئها بذلك، ثم خرج ليعتمر من الجحفة
ثم يقيم بمكة يومين ثم يخرج منها. فقال مالك: يتم (13) في يوميه بمكة؛ لأنها
صارت كوطنه ثم قال: يقصر وذلك أعجب إليّ.

(1) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ف1): (وقال).

(2) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 550.

(3) قوله: (يسير يوماً ويقيم) يقابله في (م): (يقيم يوماً ويمشي).

(4) قوله: (أيام) ساقط من (م).

(5) في (م): (عن).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 310/1.

(7) في (ف1): (وإذا).

(8) في (ف1): (وقال).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 430/1.

(10) في (ف1): (وسلم).

(11) في (ف1): (تلزمه).

(12) قوله: (مستحب) ساقط من (م).

(13) قوله: (يتم) ساقط من (م).

ومن مرّ بقرية فيها⁽¹⁾ أهله وولده، فأقام عندهم، ولو صلاة واحدة فليتم، وكذلك لو هلك أهله وبقي ولده إذا كانت هي وطنه، فإن⁽²⁾ لم يكن له بها غير عبيده وضيعته وجواريه، وليست بوطنه ولا أهل له بها⁽³⁾، ولا ولد له فيها⁽⁴⁾، فليقتصر.

وإذا خرج لسفر أو دخل منه في وقت صلاة، فوقته في الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وفي العشاءين إلى طلوع الفجر، وإن⁽⁵⁾ خرج ولم يصلهما وفي الوقت [(م: 27/ب)] ما يسع إحدى الصلاتين، ورکعة من الأخرى سفريتين⁽⁶⁾؛ صلاهما سفريتين، وإن لم يسع إلا واحدة سفرية، فهو للآخرة، فليصل الأولى حضرية والثانية سفرية، وإن خرج بعد زوال وقتها قضاها⁽⁷⁾ حضريتين، وكذلك في دخوله بهذا المعنى⁽⁸⁾.

ويقضي ما فاته من صلاة السفر في الحضر سفرية، والحضرية في السفر حضرية كما وجبت إلا أن يدخل أو يخرج، وقد بقي من وقتها قدر ركعة فأكثر فيصير كالتي لم تفته.

وإذا صلى مسافر خلف مقيم فأدرك معه ركعة فأكثر أتم، وإن لم يدرك إلا السجود والجلوس قصر، وإن أم مسافر بحضريين فإنه إذا سلم أتموا لأنفسهم. ومن صلى أربعاً في سفره أعاد في الوقت صلاة سفر، ولو رجع إلى بيته في

(1) في (ف 1): (وبها).

(2) في (م): (وإن).

(3) في (م): (فيها).

(4) قوله: (فيها) زيادة من (م).

(5) في (ف 1): (ولو).

(6) قوله: (سفريتين) ساقط من (م).

(7) قوله: (وقتها قضاها) يقابله في (م): (وقتيهما صلاهما)، والمثبت موافق لما في

جامع ابن يونس.

(8) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 474، والجامع، لابن يونس، ص: 699.

الوقت لأعادها⁽¹⁾ أربعاً.

وإن أحرم مسافر ينوي أربعاً، ثم بدا له فسلم من اثنتين؛ لم يجزه⁽²⁾.
فإن⁽³⁾ قام إمام مسافر من اثنتين، فسبحوا به فتعادى، فلا يتبعوه⁽⁴⁾، وليقعدوا
ويتشهدوا، فإذا سلم من أربع سلموا وأعاد هو في الوقت⁽⁵⁾.
قال قال ابن القاسم: ويتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر به، والعسكر⁽⁶⁾ بها
يقصر الصلاة⁽⁷⁾، وإن طال مقامه، ولو كان غيرها لأتم إذا نوى إقامة أربعة أيام،
وإن لم يكن في مصر ولا قرية⁽⁸⁾.
قال ابن المواز: ومن صلى أربعاً ناسياً لسفره أو للإقصار⁽⁹⁾ أو ذاكراً - قال
سحنون: أو جاهلاً - فليعد في الوقت⁽¹⁰⁾.
ولو افتتح على ركعتين فأتمهما⁽¹¹⁾ أربعاً تعمداً أعاد أبداً، وإن كان ساهياً سجد
لسهوه وأجزأته.
قال سحنون: بل يعيد أبداً لكثرة السهو⁽¹²⁾.

(1) في (ف1): (أعادها).

(2) في (ف1): (نجزه).

(3) في (ف1): (وإن).

(4) في (م): (يتبعونه).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 314/1 و315.

(6) عياض: ليس العسكر ههنا الجيش، وإنما هو موضع بطرف الفسطاط فيه جامع يصلي فيه الإمام على نحو ميلين من جامع الفسطاط الذي هو بوسطه المسمى بجامع عمرو. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 324.

(7) قوله: (الصلاة) ساقط من (ف1).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 315/1.

(9) في (ف1): (للقصر).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 434/1.

(11) في (ف1): (فأتمها).

(12) انظر: النوادر والزيادات: 434/1 و435.

قال محمد: ليس هذا كسهو مجتمع عليه⁽¹⁾.

قال سحنون: إن أحرم على اثنتين فتهاذى سهواً، فليسبحوا به إلى وقت لو انتبه وسلم أجزأته، فإن زاد سلموا، أو قدموا من يسلم بهم، وصار كإمام أحدث بغلبة، ولو ابتدأ على أربع أعاد من اتبعه في الوقت⁽²⁾.



(1) انظر: النوادر والزيادات: 434/1.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 435/1، ونصها: (و قال سحنون في المجموعة: إن افتتح على أربع، جهلاً أو تأويلاً، أعاد في الوقت، وأعادوا...).

جامع القول في صلاة الجمعة⁽¹⁾

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] إلى آخر الآية.

وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11] يقول: تخطب⁽²⁾؛ فدل على أن الخطبة فريضة⁽³⁾.

وصلى الرسول ﷺ الجمعة ركعتين وخطب قبلهما.

وأمر بالغسل للجمعة والإنصات للخطبة.

وجعل مدرك ركعة منها مدركاً لها.

وجلس في أول الخطبة ووسطها.

وجمع⁽⁴⁾ الصلاة أهل العوالي إليه في الجمعة، وهي⁽⁵⁾ على ثلاثة أميال من المدينة⁽⁶⁾.

قال: وكتب عمر بن عبد العزيز [م: 28/أ] أن يجمع الجمعة خمسون رجلاً⁽⁷⁾.

(1) عياض: سميت صلاة الجمعة لجمعها الناس للصلاة، أو لاجتماعهم فيها، يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ ففعل الفتح والضم لكونها جامعة، وبالإسكان لجمعهم فيها؛ فإنَّ فُعْلَةً للفاعل كهُزَاة، وفُعْلَةٌ للمفعول كهُزَاة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 183 و184.

(2) في (م): (يخطب).

(3) عياض: ظاهر المدونة وجوب خطبة الجمعة لقوله: (لا تجمع الجمعة إلا الجماعة والإمام بالخطبة)، وهو مشهور المذهب خلافاً لعبد الملك في قوله: سنة تجزئ في الجمعة دونها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 326.

(4) في (م): (وجعل) والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (م): (وهو).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 374/1 و375.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 375/1.

وروى (1) القاسم عن النبي ﷺ: إذا اجتمع ثلاثون بيتاً (2).
 ورجب الطيلة في التهجير إليها والتجمل لها بالثياب والطيب (3) والسواك.
 وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم (4).
 قال ابن القاسم: وإنما الجمعة بإمام وجماعة، فإذا كانت قرية متصلة البيوت
 كالروحاء وشبهها لزمتهم الجمعة، كان لهم والٍ أو لم يكن، وإن مات واليهم فليقدموا
 لأنفسهم (5) من يجمع بهم، وكذلك الخصوص المتصلة (6).
 وليس على العبيد والمسافرين والنساء والصبيان جمعة، فمن شهدا منهم فلا يدع
 صلاتها وليغتسل إن أتاها، ولا يؤم فيها العبد، فإن فعل قال ابن القاسم: لا تجزئه، ولا
 تجزئهم (7).
 وقال أشهب: تجزئهم وقد صار من أهلها لما حضرها (8).
 ويجب أن يأتيها من على ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة، ولو وافقت يوم عيد لم يجزئهم

-
- (1) زاد بعده في (م): (ابن)، والمثبت موافق لما في المدونة.
 (2) في (ف) 1: (رجلا) والمثبت موافق لما في المدونة: 375/1.
 (3) قوله: (والطيب) زيادة من (ف) 1.
 (4) انظر: المدونة الكبرى: 386/1.
 عياض: بسكون الفاء، وهو اليوم الثاني من أيام منى؛ لأن الناس ينفرون منها مستعجلين إلى مكة
 بعد رمي الجمرة، وليس لقول من قال: يوم نفرهم لعدوهم وجه؛ لأنها حيثئذ واجبة؛ إن كانوا
 بالحضر يصلي صلاة خوف إن كان خوف، وإن كانوا مسافرين فلا يختص بسقوطها للسفر العدو
 من غيره. اهـ.
 انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 321 و322.
 (5) قوله: (لأنفسهم) زيادة من (ف) 1، المدونة: 373/1.
 (6) انظر: المدونة الكبرى: 373/1.
 قال في المدونة: (أهل الخصوص: يجمعون)، معناه: أنهم مقيمون، وإنما هي بيوت لم تبني كما بنيت
 الأمصار ودورها، ولو كانوا أهل عمود أو انتقال لما جمعوا كما قال في المستخرجة. اهـ.
 انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 331.
 (7) انظر: المدونة الكبرى: 236/1.
 (8) انظر: النوادر والزيادات: 478/1.

شهود العيد دون حضورها، وإن أذن لهم الإمام (1).
ولم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي، قال: وما بلغني
عن (2) غيره (3).
والغسل لها واجب، ولا يجزئ إلا موصولاً (4) بالرواح، قال مالك: ولو تعدى
ونام أعاد الغسل (5) ولو أحدث بعد رواحه توضأ، ولم يعد الغسل.
وكذلك لو خرج من المسجد إلى شيء قريب من حوائجه، وإن (6) تباعد ابتداء
الغسل، وإن نوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه (7).
قال ابن وهب: إن اغتسل للجمعة في الفجر أجزأه (8).
وأكره ترك العمل يوم الجمعة (9) كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد.
ولا يمنع فيها (10) من البيع والشراء قبل جلوس الإمام على المنبر، فإذا جلس
وأخذ المؤذنون في الأذان؛ حرم التبائع (11)، ومنع منه من تجب عليه الجمعة، ومن لا
تجب عليه؛ فإن تبائع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما؛ فسخ البيع كان
أحدهما عبداً أو ذمياً أو امرأة أو صبيّاً، وإن (12) كانا (13) ممن لا تجب على واحد منهما لم

(1) قوله: (الإمام) ساقط من (م).

(2) في (م): (من).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 374/1.

(4) في (م): (وإصلاً).

(5) قوله: (قال مالك ولو تعدى أو نام أعاد الغسل) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (فإن).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 358/1.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 464/1، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 154/2.

(9) قوله: (يوم الجمعة) ساقط من (م).

(10) قوله: (يمنع فيها) يقابله في (ف1): (يمنع فيها).

(11) في (ف1): (البيع).

(12) في (م): (إن).

(13) في (م): (كان).

يفسخ البيع⁽¹⁾.

مالك: ولا يبكر بالتهجير جداً.

وإنما جاء النهي عن التخطي إذا جلس الإمام على المنبر، ولا يكره قبل ذلك إلى فرج⁽²⁾ بين يديه، وليتفرق⁽³⁾.

ولا بأس بالحديث والتحلق يوم الجمعة، وإن دخل الإمام حتى يفرغ المؤذنون فإذا قام الإمام يخطب وجب استقباله، والإنصات إليه⁽⁴⁾.

قيل لمالك: فالذكر حينئذ؟ قال: لا بأس بما خفّ، والاستماع أحب إلي.

والسنة أن يجلس في أول خطبته حتى يؤذن المؤذنون على المنار، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، وكذلك سائر الخطب ويتوكأ على عصا غير عود المنبر، ولا بأس أن يتكلم في خطبته بأمر أو نهى يأمر الناس به⁽⁵⁾ أو يعظهم فيه.

ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغياً، ولا يسلم على الناس إذا رقى⁽⁶⁾ المنبر، ومن شأنه أن يقول إذا فرغ: يغفر الله لنا [م: 28/ب] ولكم، وذلك أحسن من قوله: اذكروا الله يذكركم، وكلُّ حسن.

وعلى من لا يسمعه من الإنصات مثل ما على من يسمعه.

ولا بأس أن يتكلم بعد نزوله قبل إحرامه، وقد فعله الرسول ﷺ.

ولا بأس بالاحتباء⁽⁷⁾ والإمام يخطب، ولا تشمت عاطساً⁽⁸⁾، ومن عطس حمد الله

(1) انظر: المدونة الكبرى: 376/1.

(2) في (م): (فرجة)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 387/1.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 365/1.

(5) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (رقى).

(7) عياض: الاحتباء: جلوس الرجل رافعاً ركبتيه جامعاً يديه عليها، وقد يكون، ذلك بردائه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 211 و212.

(8) قوله (تشمت عاطساً) يقابله في (ف1): (يشمت عاطس).

في نفسه.

ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، وإذا خرج الإمام للخطبة فلا يحرم أحد في نافلة، وليجلس، فإذا خرج بعد أن أحرم؛ تهادى⁽¹⁾.
وينبغي للإمام إذا تمت الصلاة أن ينصرف، ولا يركع في المسجد فإذا جاء منزله ركع، وكذلك فعل الرسول ﷺ، وأحبّ ذلك لمن خلفه، فإن ركعوا فيه فواسع.
ومن أحدث والإمام يخطب خرج بغير إذن.
قال مالك: وإنما كان الإذن⁽²⁾ الذي روي في حرب رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا في الجمعة⁽³⁾.

ومن قصر في الخطبة أو⁽⁴⁾ أرتج عليه⁽⁵⁾، أو نسي فإن تكلم بما له بال أجزاءه، وإن لم يكن إلا كقوله: الحمد لله، ونحوه، أعاد الخطبة، والصلاة⁽⁶⁾.
وإن أحدث في الخطبة استخلف لتمامها، وإن أحدث بعد تمامها⁽⁷⁾ أحببت له أن يقدم من شهدها، فإن قدم من لم يشهدا رجوت أن يجزيهم⁽⁸⁾.

عياض: وتشميت العاطس - بالسين المثلثة، وهو قوله للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله - ويقال بالسين المهملة.

وأصل التشميت - بالمثلثة -: الدعاء، وكل داع مشمت وقيل: المعنى بالسين المهملة فيه من السميت، وهو الهدي. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 230 و 231.

(1) قوله: (فإذا خرج بعد أن أحرم تهادى) يقابله في (م): (وإن أحرم بعد أن خرج تهادى)، والمثبت موافق لما في المدونة: 363/1.

(2) في (م): (الإذان)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 379/1.

(4) في (م): (و).

(5) أُرْتِجَ على القارئ، على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليها، انظر: الصحاح، للجوهري: 317/1.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 379/1.

(7) قوله: (وإن أحدث بعد تمامها) زيادة من (ف1)، والمدونة: 377/1.

(8) في (ف1): (تجزيم).

ولو أحدث في الصلاة فخرج ولم يستخلف، فقدموا أحدهم أو تقدم من تلقاء نفسه فأتهم أجزأهم، ولو صلوا أفذاذاً؛ لم تجزهم.
ولو استخلف مطبقاً أو سكراناً⁽¹⁾ أو ذاكرراً لجنابته⁽²⁾ أو من أحرم قبله⁽³⁾ فصلى بهم لم تجزهم، وإن قدم وال غيره بعد فراغ الخطبة، ابتدأها القادم⁽⁴⁾.
وإذا⁽⁵⁾ صلى الإمام، ثم خطب أعاد الصلاة لتكون بعد الخطبة، فإن صلى⁽⁶⁾ أربعاً جاهلاً أو عامداً⁽⁷⁾، أعاد بهم ركعتين، ولم يعد الخطبة.
ويستحب له أن يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: 1]، ومن فاتته ركعة منها أحببت له أن يقرأ فيها بسورة الجمعة، ولا أوجبه،

(1) في (ف 1): (سكران).

عياض: معناه أنه صلى بالقوم شيئاً من الصلاة، وأما نفس تقديمه إذا لم يقتدوا به ولم يعمل عملاً فلا تفسد الصلاة؛ إذ لا يلزم القوم تقديم الإمام إلا بالتزامهم، وإنما جعل له التقديم لكونه في غير صلاة وهم في شغل من الصلاة عن ذلك، وبديل قوله: (لو تقدم بهم رجل من قبل نفسه فصلى بهم أجزتهم صلاتهم)، وكذلك إذا قدموا هم لأنفسهم، فإذا قدم والتزم الإمامة بتقديمه كان لهم إماماً وإلا فلا.

ولا فرق في هذا بين السكران وغيره، خلاف ما أشار إليه أبو محمد عبد الحق وأبو القاسم بن محرز، فإنه بنفس التقديم يصير إماماً إن كان ممن تصح إمامته، وفي الكلام تناقض؛ لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين بنفس تقديمه وإن لم يعمل بهم عملاً على هذا.

والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه، فهو مذهب غيرهما من حذاق شيوخنا، وهو الحق، وهو بين من قول سحنون: (إذا قدم الإمام رجلاً فتقدم غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم). اهـ.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 317 و318.

(2) في (ف 1): (الجنابة).

(3) في (ف 1): (بعد حدثه) والمثبت أقرب لما في المدونة، وفيها: (في الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه، وقد أحرم الإمام ومن خلفه، فيحرم هذا الداخل بعد ما يدخل: إن صلاتهم متقضة).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 378/1.

(5) في (ف 1): (وإن).

(6) في (ف 1): (صلاها بهم).

(7) قوله: (جاهلاً أو عامداً) يقابله في (ف 1): (جهلاً أو عمدًا).

وإذا جاء من تأخر⁽¹⁾ الأئمة ما يُستنكر؛ جمع الناس الجمعة لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهراً في الوقت، وجعلوا صلاتهم معهم نافلة⁽²⁾.

ومن صلى في بيته أربعاً قبل صلاة الإمام ممن تلزمه الجمعة لم يجزه⁽³⁾، وإنما يصلي أربعاً من فاتته الجمعة.

إلا أن يكون لو خرج لم يدرك ركعة، وإذا مرَّ أمير بلد بقرية في عمله تلزمهم الجمعة فجمع بهم أجزاءهم، وإن كان مسافراً؛ لأنه إمامهم، ولو جمع بقرية لا تجب عليهم الجمعة⁽⁴⁾ لم تجزئهم، ولم تجزئه⁽⁵⁾.

قال ابن نافع: تجزئه هو⁽⁶⁾؛ يريد ابن نافع؛ لأنه مسافر، وحجة ابن القاسم أنه جهر في صلاته عامداً، وقد اختلف فيه.

قال ابن القاسم: وإذا هرب⁽⁷⁾ الناس عن الإمام في الخطبة أو بعد فراغها، فلم يبق إلا واحد أو اثنان⁽⁸⁾ و⁽⁹⁾ من لا عدد له، فإن لم يرجعوا فيجمع بهم صلوا أربعاً⁽¹⁰⁾.

وإذا أخر إمام الجمعة إلى وقت العصر، فإنه يجمع بهم ما لم تغرب الشمس، وإن

(1) في (ف1): (تأخير).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 381/1.

(3) في (ف1): (تجزئه).

(4) في (ف1): (جمعة).

(5) عياض: قال بعض الشيوخ: ظاهر هذا أنهم يتدثرون الظهر، ولا يبنون على ما صلوا معه كما يعيد هو.

وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنهم يأتون بركعتين وتجزئهم ظهراً، وكذا في كتاب ابن مزين ويجزئ الإمام والسفر. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 319.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 380/1.

(7) في (ف1): (تفرق).

(8) في (م): (واثنان).

(9) في (م): (أو).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 381/1.

صلى بعض العصر [(م: 29/أ)] بعد غروبها.

روى عيسى عن ابن القاسم: قدر ثلاث ركعات؛ ركعتان للجمعة، وركعة للعصر.

ومن فاتتهم الجمعة فلا يصلوا الظهر في جماعة، وأما من لم⁽¹⁾ تجب عليهم الجمعة⁽²⁾ من مرضى أو مسجونين أو عبيد أو غيرهم، فلهم ذلك.

ولا جمعة في أيام منى كلها بمنى، ولا يوم التروية بمنى⁽³⁾، ولا يوم عرفة بعرفة، ولا على مسافر، وإن أقام حاج⁽⁴⁾ بمكة أربعة أيام، ثم حبسه فيها كثره يوم التروية حتى صلى أهلها الجمعة، فعليه⁽⁵⁾ شهودها؛ لأنه كالمقيم، وإن لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه؛ لأنه مسافر⁽⁶⁾.

ولا يخرج إلى منى حتى يصلي الجمعة.

من⁽⁷⁾ كتاب ابن عبدوس: إذا دخل وقتها وهو بمكة، ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك الجلوس صلى أربعاً، ومن ضغط بعد عقد ركوع الأولى فليتبعه بالسجود ما لم يخف أن يعقد الثانية، وإن⁽⁸⁾ لم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية - يريد: ولم يرفع رأسه - ألغى الأولى ولم يسجد لها وركع معه⁽⁹⁾ الثانية، وأضاف إليها ركعة بعد سلام الإمام وأجزأته.

فإن لم يقدر على سجود الأولى، ولا ركوع الثانية حتى تمت الصلاة؛ صلى ظهراً، ولو عقد الأولى بسجودتيها؛ أضاف إليها ركعة، وأجزأته.

(1) في (ف 1): (ل).

(2) قوله: (الجمعة) زيادة من (ف 1).

(3) قوله: (بمنى) ساقط من (ف 1).

(4) في (م): (خارج) والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (م): (فعليهم).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 388/1.

(7) في (ف 1): (قال في).

(8) في (ف 1): (فإن).

(9) في (م): (مع).

ومن لم يقدر أن يسجد إلا على ظهر أخيه لم يجزئه، فإن فعل؛ أعاد أبداً.
وإذا كان بالبلد جامعان، فالجمعة لمن صلى في الأقدم، صلى فيه الإمام أو في
الأحدث (1).

وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيته.
وأفنية الدور والخوانيت التي حوله (2)، وإن لم تتصل (3) بها الصفوف وكانت بينهم
الطريق.

ولا أحب أن يصل في تلك الأفنية إلا من (4) ضيق المسجد، وأما (5)
الخوانيت والدور التي لا تدخل إلا بإذن فلا يجزئ أن تصل فيهما الجمعة، وإن أذن
أهلها (6).

ومن صلى في الطريق؛ لضيق المسجد وفيها أرواث الدواب، وأبوالها؛ أجزاء في
الجمعة وغيرها.

ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد؛ لم تجزئه (7) وأعاد أبداً ظهراً.



(1) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 571.

(2) في (م): (حولها).

(3) في (م): (يتصل).

(4) قوله: (أن يصل في تلك الأفنية إلا من) يقابله في (ف1): (في غير).

(5) في (ف1): (فأما).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 371/1.

(7) في (م): (يجزه).

جامع القول في صلاة الخوف

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ إلى آخر الآية [النساء: 102].

وقال تعالى (1): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].

وصلاها الرسول ﷺ في السفر بكل طائفة ركعة.

قال ابن القاسم: وفي حديث يزيد بن رومان أنه ثبت جالساً حتى قضت الطائفة الثانية وسلم بهم. وقال (2) في حديث القاسم: أنه سلم ثم قضوا بعد سلامه. وإلى الأخذ بهذا رجع مالك بعد أن قال بالأول (3).

ويصلي (4) في الحضر حضرية، وفي السفر سفرية، ولا ينبغي أن يؤم فيها بحضريين فإن فعل صلى بكل طائفة ركعة، وإن (5) صلى خلفه أهل حضر وسفر صلى بالأولى (6) ركعة ثم ثبت قائماً، ثم بنى الحضريون ثلاثاً (7)، والسفريون ركعة، ثم صلى بالثانية ركعة ثم سلم ثم يقضي [(م: 29/ب)] السفريون ركعة، والحضريون ثلاثة. يريد: منها ركعتان (8) بناءً، ثم ركعة قضاءً، ويبدؤون (9) بالبناء.

وإن أمهم حضري أتم خلفه السفريون، يصلي بالأولى ركعتين ثم يثبت قائماً، حتى يبنى هؤلاء ثم يصلي بالثانية ركعتين ثم يسلم، ويقضون (10) بعد سلامه، ولا

(1) قوله: (تعالى) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (بالأول)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 392/1.

(4) في (ف1): (ويصلي).

(5) في (ف1): (فإن).

(6) في (م): (بالأول).

(7) في (م): (ثلاثة).

(8) في (م): (ركعتين).

(9) في (م): (ويبدأ).

(10) في (م): (ويقضوا).

يصليها⁽¹⁾ أهل سوا حل الرباط إلا حضرية، وإذا اشتد الخوف صلوا بقدر طاقتهم أفذاذاً مشاةً أو سعاة، أو⁽²⁾ ركباناً أو⁽³⁾ إلى غير قبلة إن لم يقدرُوا. ولا بد أن يقرؤوا ويومئوا بقدر طاقتهم.

وإن زال الخوف في الوقت فلا يعيدون، ويصلي الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يثبت قائماً حتى يصلي من خلفه ركعة يقرؤون فيها بأم القرآن، ويسلمون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ويسلم ثم يقضون بعده ركعتين يقرؤون⁽⁴⁾ بأم القرآن، وسورة في كل ركعة، وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد تمامهم⁽⁵⁾، ثم⁽⁶⁾ صلى بالثانية.

فعلى حديث يزيد بن رومان⁽⁷⁾ يثبت فإذا أتموا الصلاة سجد بهم. وعلى حديث القاسم: إنما يقضون بعد سلامه، فإن كانتا قبل السلام سجدوا معه، وإن كانتا بعد السلام سجد هو ولا يسجدون⁽⁸⁾ هم إلا بعد القضاء.



(1) في (ف1): (يصلها).

(2) في (م): (و).

(3) في (م): (و).

(4) قوله: (يقرؤون) ساقط من (ف1).

(5) في (ف1): (بنائهم).

(6) زاد بعد في (ف1): قوله: (إذا).

(7) قوله: (بن رومان) ساقط من (ف1).

(8) في (م): (يسجد).

ما جاء في صلاة الخسوف (1)

قال الرسول ﷺ في خسوف الشمس والقمر: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

قال مالك: ولم يبلغنا أنه ﷺ صلى بالناس إلا في خسوف الشمس، ولم أسمع أنه يجمع (2) لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذاً ركعتين ركعتين كسائر النوافل ويدعون ولا يجمعون.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر (3)؛ لقول النبي ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة» (4).

وصلاة (5) خسوف الشمس سنة لا تترك كصلاة العيدين، وهي على أهل السفر

(1) عياض: الكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى واحد، ويقالان في الشمس والقمر، وهو ذهاب ضوئهما واسوداد جرمهما، وقيل: لا يقال في القمر إلا بالكاف، والشمس إلا بالخاء وذكر عن عروة ابن الزبير مثله، والقرآن يرد على قائله وقيل ضد هذا.

وقيل: الكسوف تغيير لونها، والخسوف مغيبها في السواد.

وحكي عن الليث بن سعد الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وقد جاءت الكلمتان فيهما معا في صحيح الحديث.

وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس وقال غيره: خسفت الشمس وخسف القمر - بالفتح فيهما - كما جاء في القرآن.

وقد جاء خسف - بالضم - على ما لم يسم فاعله، وقال بعضهم: لا يقال انكسفت الشمس أصلاً، إنما يقال كسفت، فهي كاسفة، وكسفت، فهي مكسوفة، وكسفها الله، وقد جاءت الأحاديث الصحاح فيهما بجمع هذه الألفاظ، فدل على صحة جميعها لغة ومعنى.

وأصل الكسوف التغير، وأصل الخسوف المغيب، ومنه قولهم: خسفت البئر، وخسف به الأرض، وعلى هذا يأتي تفريق الليث بين المعنيين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 336، وما بعدها.

(2) في (م): (يجمع)، والمثبت موافق لما في المدونة: 398/1.

(3) قوله: (في خسوف القمر) ساقط من (م).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 512/1.

(5) قوله: (وصلاة) ساقط من (م).

والبدو والحضر.

قال ابن حبيب: والنساء منهم والعبيد⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: وإنما تصلى ضحوة ما لم تزل الشمس، ولا تصلى بعد الزوال.

وروى ابن وهب: إنما تصلى في وقت صلاة، وإن بعد الزوال⁽²⁾.

ولو تمت الصلاة قبل تجلي الشمس؛ لم يعيدها، وليدعوا ومن شاء تنفل.

والسنة فيها أن يحرم الإمام، فيقوم قياماً طويلاً يقرأ بنحو من سورة البقرة، ثم

يركع ركوعاً طويلاً.

قال مالك⁽³⁾ في المختصر: كنحو قيامه، ثم⁽⁴⁾ يرفع رأسه.

قال مالك في المختصر: فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ طويلاً دون قراءته

الأولى⁽⁵⁾، ثم يركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله

لمن حمده، ثم يسجد⁽⁶⁾ سجدتين يوالي بينهما⁽⁷⁾.

ابن القاسم: وأحب إلي أن يطيل السجود، ثم يقوم بالقراءة [م: 30/أ] قياماً طويلاً

دون القيام الذي يليه، ثم يركع دون الركوع الذي يليه، ثم يقوم بالقراءة دون القيام الذي

يليه، ثم يركع دون الركوع الذي يليه، ثم يسجد⁽⁸⁾ كما ذكرنا ويتشهد ويسلم، ويستفتح في

قراءة كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، يسر⁽⁹⁾ القراءة⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 510/1.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 395/1.

(3) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(4) قوله: (ثم) ساقط من (م).

(5) في (م): (أولاً).

(6) في (ف1): (سجد).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 509/1 و510.

(8) في (م): (سجد).

(9) في (م): (ويسر).

(10) في (ف1): (بالقراءة).

ولو كانت جهراً لعرف ما قرأ رسول الله ﷺ.

قال مالك في المختصر الكبير: ليس عليه أن يطيل السجود (1).

وليسجد سجدتين تامتين.

قال مالك في المختصر الكبير في خسوف الشمس: يخرج الإمام إلى المسجد، والناس معه، فيدخل القبلة بغير أذان ولا إقامة، ثم يكبر تكبيرة واحدة، ثم (2) يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ بعدها سورة (3) طويلة، ثم ذكر مثل ما تقدم (4).

قال ابن القاسم: ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى منها لم يقض شيئاً كمن فاتته القراءة، وكذلك من أدرك (5) الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان فقط (6)، وإن سها الإمام فيها سجد، ولا بأس بخروج المتجالات إليها، ويصلها النساء في بيوتهن، وأنكر مالك السجود في الزلازل (7).



(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 83.

(2) قوله: (ثم) ساقط من (م).

(3) في (ف1): (سورة).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 509/1 و510.

(5) قوله: (من أدرك) يقابله في (ف1): (مدرك).

(6) في (م): (ركعتين).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 396/1.

فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وسن الرسول ﷺ صلاة الاستسقاء، وصلّاها في جماعة، وجهر في قراءتها وخطب لها بعد الصلاة، ولم يؤذّن له فيها.

قال ابن القاسم: فالسنة⁽¹⁾ فيها أن يخرج الإمام إلى المصلى ضحوة، فيصلي ركعتين يجهر فيهما، ويقرأ ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: 1]، ونحوهما، فإذا سلم استقبل الناس بوجهه، فجلس جلسة، ثم يقوم فيخطب متوكئاً على عصا قائماً على الأرض لا يخرج لذلك المنبر، يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة، فإذا فرغ استقبل القبلة قائماً والناس جلوس فيحول⁽²⁾ رداءه مكانه يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على الأيمن، ولا يقلب رداءه فيجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى.

ويحول⁽³⁾ الناس أرديتهم كذلك وهم جلوس، ثم يدعو قائماً ويدعو الناس وهم جلوس⁽⁴⁾، ولا حد في طول ذلك إلا أنه وسط، ثم ينصرف.

قال أصبغ: إذا أشرف على فراغ خطبته الثانية استقبل القبلة، ثم حول رداءه وقلب ما يلي بدنه منه، فيجعله⁽⁵⁾ يلي السماء.

وكذلك في المختصر الكبير عن مالك، إلا أنه قال: بعد فراغ خطبته⁽⁶⁾.

قال أصبغ: ثم يكثّر من الاستغفار والدعاء، ثم يحول وجهه إلى الناس فيتم بقية خطبته، وينصرف⁽⁷⁾.

(1) في (ف1): (والسنة).

(2) في (ف1): (فحول).

(3) في (ف1): (وليحول).

(4) قوله: (وهم جلوس) يقابله في (ف1): (جلوساً).

(5) في (ف1): (فجعله).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 84.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/512 و513.

قال ابن القاسم: ولا تكبر⁽¹⁾ في خطبتها، ولا في صلاتها غير تكبير⁽²⁾ الخفض والرفع.

وإن أحدث في خطبتها تمادى، ولا تصل إلا ضحوة [م: 30/ب].
ولا بأس بالتنفل بعدها، وكذلك قبلها لمن خرج قبل الإمام.
ولا أ منع النساء والصبيان الخروج⁽³⁾ إليها، ولا أمرهم.
ولا تخرج حائض ولا صبي لا يعقل الصلاة.
ولا بأس أن يستسقى في السنة مراراً، ولا يمنعو أهل الدمة أن يستسقوا.



(1) في (ف 1): (ولا يكبر).

(2) في (ف 1): (تكبيرة).

(3) في (ف 1): (أن يخرجوا).

فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

وسن الرسول ﷺ العيدين، وصلاهما بالناس ضحوة ركعتين وقرأ فيهما جهراً وكبر قبل القراءة في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، في الفطر والأضحى، وخطب بعد الصلاة وانصرف، ولم يتنفل في المصلى قبلها ولا بعدها.

قال مالك: والغسل للعيدين حسن، وليس كوجوبه في الجمعة⁽¹⁾.

ويستحب أن يخرج الإمام فيهما بقدر ما تحين الصلاة بوصوله إلى المصلى، ويخرج غيره عند طلوع الشمس من داره أو من المسجد.

ويكبر في الطريق في الفطر والأضحى، ويسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى⁽²⁾ يخرج الإمام للصلاة، ولا يكبر في رجوعه، وأستحب أن يرجع في⁽³⁾ غير الطريق التي منها جاء⁽⁴⁾، وقد فعله الرسول ﷺ، وليس باللائم⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

والصلاة في العيدين قبل الخطبة، ويقرأ فيهما جهراً بالشمس وضحاها، وسبح نحوها⁽⁷⁾، ويكبر في الأولى قبل القراءة سبعاً بتكبيرة الإحرام وخمساً في الثانية غير تكبيرة القيام، ولا يحسب⁽⁸⁾ تكبيرة الركوع فيهن، ولا يرفع يديه إلا في الإحرام، ولا يصلي⁽⁹⁾ في المسجد، وليخرج فيهما كما خرج الرسول ﷺ، ولم يكن [له] ﷺ ولا لأبي بكر وعمر منبر يخرجون به فيهما، وكثير بن الصلت هو الذي بناه لعثمان⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 402/1.

(2) في (ف 1): (حين) والمثبت أقرب لما في المدونة.

(3) في (ف 1): (من).

(4) قوله: (منها جاء) يقابله في (ف 1): (أتى منها).

(5) في (ف 1): (بلازم).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 403/1 و404.

(7) في (م): (وغيرهما)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 405/1.

(8) في (م): (تحسب).

(9) في (ف 1): (تُصَلَّى).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 399/1.

ويجلس الإمام في خطبة العيدين في أولها وفي (1) وسطها.
وفي كتاب أبي الفرج: لا يجلس في أولها (2).
وأحب للإمام نحر أضحيته في المصلى.
ويصلي أهل القرى كصلاة الإمام، ويقدموا من يخطف بهم.
وقال في الضحايا: وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا للعيدين (3).
وليس على الحاج بمنى جمعة، ولا صلاة عيد.
ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد، فإن خرجوا لم ينصرفوا حتى يصلوا،
وليس على النساء إذا لم يخرجن أن يصلين، فإن (4) صلين؛ صلين (5) أفذاذاً على سنتها،
وذلك مستحب لهن.
ولا يتنفل أحد في المصلى قبل الصلاة، ولا بعدها، وإذا رجع تنفل إن شاء إلا أن
يصلوها في المسجد لعله، أو يصلوها جماعة في مسجد ساحل من السواحل.
ولا (6) بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها، ولا تصلى صلاة العيدين في موضعين (7)،
ومن فاتته مع الإمام أحب (8) إلي أن يصليها، وإن تركها فلا حرج.
وإن أدرك الإمام جالساً أحرم وجلس فإذا سلم قام فكبر باقي التكبير، وأتم
الصلاة كما فاتته (9).

(1) قوله: (في) ساقط من (ف) (1).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 870.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 136/3.

(4) في (ف) (1): (وإن).

(5) في (م): (فليصلين).

(6) في (ف) (1): (لا).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 410/1.

(8) في (ف) (1): (فأحب).

(9) عياض: ظاهره أنه يكبر ستاً ويعتد بتكبيرة الإحرام. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة،

قال (1) مالك: وإن أحرم الإمام (2) ونسي بقية التكبير فيها [(م: 31/أ)]، حتى قرأ رجع فكبر وأعاد القراءة، ما لم يركع، ثم يسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد أن ركع تمادى وسلم (3) وسجد قبل السلام.

اختلف قوله في السجود في زيادة القرآن (4).

ولو أحدث بعد أن سلم وقبل الخطبة خطب، ولم يستخلف.

ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في الفطر وليس ذلك في الأضحى، ويكبر الناس في أيام التشريق في (5) دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهي خمس عشرة (6) صلاة.

قال مالك: والناس يكبرون في غير دبر الصلوات، فأما من أقتدى به فلم يكونوا يكبرون إلا في (7) دبر الصلوات (8)، وإن ذهب الإمام، ولم يكبر كبر من خلفه (9).

ومن فاتته بعض الصلاة فإنه إذا قضى؛ كبر، وإذا (10) نسي التكبير (11) إماماً، ولم يكبر كبر من خلفه، ومن فاتته بعض الصلاة فإنه إذا قضى كبر، وإذا نسي التكبير إمام (12) أو غيره، فإن (13) كان قريباً رجع فكبر، وإن بعد فلا شيء عليه (14).

(1) قوله: (قال) ساقط من (م).

(2) قوله: (الإمام) ساقط من (م).

(3) قوله (وسلم) زيادة من (م).

(4) قوله: (اختلف قوله... زيادة القرآن) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(6) في (م): (عشر).

(7) قوله: (في) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 413/1.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 412/1.

(10) في (ف1): (من).

(11) زاد بعد في (ف1): قوله: (من).

(12) قوله: (من خلفه... التكبير إمام) ساقط من (ف1).

(13) في (م): (بأن).

(14) انظر: المدونة الكبرى: 412/1.

ومن صلى وحده من مسافر أو بادٍ أو حاضرٍ من رجل أو امرأة أو مملوك؛ فليكبّر،
ولم يحد مالك التكبير، وبلغني أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر.
وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله
أكبر الله أكبر⁽¹⁾، والله الحمد، وأخذ به ابن عبد الحكم وأشهب⁽²⁾.

كمل كتاب الصلاة الثاني

والحمد لله على نعمه



(1) قوله: (الله أكبر الله أكبر) ساقط من (م).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 506/1.

كتاب الجنائز

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

اختصار كتاب الجنائز (1)

فَلْيُغْسَلِ الْمَيِّتَ وَكُفَّنْهُ
وَحْنُوْطُهُ (2) وَحَمَلُهُ وَدَفْنُهُ

قال الرسول ﷺ للنسوة في ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» (3).
وكفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وألحد له في دفنه ﷺ، وقد غسّل عليّ فاطمة، وأسماء (4) أبا بكر (5).
قال ابن القاسم عن مالك: وليس في غسل الميت حدٌ لازم، ولكنه ينقى (6).
واستحب مالك في رواية ابن وهب وتراً (7) كما جاء في الحديث: «بهاء وسدر وفي الآخرة كافوراً» (8)، وإن وضئ فحسن.
والغسل يجزئ، ولا بأس أن يُعرى من القميص ليغسل (9) ولتستر عورته [م]:
[31/ب].

ويجعل الغاسل على يديه خرقة، ويفضي بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى مباشرة

(1) عياض: يقال: الجنّازة - بفتح الجيم وكسرهما معاً - الميت وقيل: الميت بالفتح، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر. اهـ.

انظر: التنبّهات المستنبطة، ص: 353.

(2) عياض: الحنوط، بفتح الحاء: هو ما يحنط به الميت من الطيب ويطيب به. اهـ. انظر: التنبّهات المستنبطة، ص: 377.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 441/1.

(4) وهي زوجة أساء بنت عميس رضى الله عنها.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 442/1 و443.

(6) في (م): (يتقى)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) في (ف1): (بهاء وسدر)، والمثبت موافق للمدونة، وجامع، لابن يونس، ص: 922.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 441/1.

(9) في (ف1): (للغسل).

الفرج فعل ويعصر بطنه عصراً رفيقاً، ولا تقلم أظفاره ولا تحلق عانته، ولا يُيمم⁽¹⁾ ميت مجدور أو جريح أو مجروب، ومن يخاف أن يتزلع⁽²⁾، ولكن يصب الماء عليه صباً بقدر طاقتهم.

فأما الرجل يموت في السفر لا رجال معه، فإن كان معه نساء وفيهن من ذوات محارمه أم أو أخت أو عمة أو غيرها، فليغسلنه، ويسترنه⁽³⁾.

قال سحنون: ويغسلنه وعليه ثوب⁽⁴⁾.

وقال عيسى بن دينار: يتزع⁽⁵⁾ ثوبه وتستر⁽⁶⁾ عورته⁽⁷⁾.

وقال مالك في المختصر الكبير⁽⁸⁾: ما لم يطلعن على عورته⁽⁹⁾.

قال ابن القاسم: فإن لم تكن⁽¹⁰⁾ فيهن ذات محرم⁽¹¹⁾ منه⁽¹²⁾ يمين وجهه، ويديه إلى المرفقين⁽¹³⁾.

وإن ماتت المرأة⁽¹⁴⁾ مع رجال، ولا⁽¹⁵⁾ نساء معها، فإن كان منهم ذو محرم منها

(1) في (م): (يتيمم)، انظر: المدونة الكبرى: 444/1.

(2) زَلَعَتِ الْكَفَّ وَالْقَدَمُ تَزْلَعُ زَلْعاً وَتَزْلَعَتَا تَشَقَّقَتَا مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَهُوَ الزَّلْعُ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 142/8.

(3) انظر: المدونة: 443/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 552/1.

(5) في (ف1): (تزع).

(6) في (م): (ويستر).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بحقيقنا)، ص: 929.

(8) قوله: (الكبير) ساقط من (م).

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 91، والنوادر والزيادات: 552/1.

(10) في (م): (يكن).

(11) في (ف1): (رحم).

(12) في (م): (منهن).

(13) انظر: المدونة: 444/1.

(14) في (ف1): (امرأة).

(15) في (ف1): (لا).

غسلها من فوق الثوب، وإن لم يكن معها ذو محرم منها⁽¹⁾ يممها الرجال؛ يممون وجهها ويديها إلى الكوعين⁽²⁾.

قال مالك: يغسلها ذو المحرم منها في درعها.

ولا بأس أن يغسل أحد⁽³⁾ الزوجين صاحبه، وإن وجد غيره، وضعت الزوجة حملها بعد موته أم لا، ويستر أحدهما عورة صاحبه، ولا يطلع عليها.

قال أشهب وسحنون: مجردين إلا العورة فلتستر كما يفعل بالموتى⁽⁴⁾.

ابن القاسم: وكذلك أم الولد والسيد يغسل أحدهما الآخر، ولا تغسل المطلقة واحدة أو اثنتين زوجها إن مات في العدة قبل الرجعة، ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه⁽⁵⁾.

وإن مات كافر بين مسلمين⁽⁶⁾ لا كافر معهم لفؤه في شيء وواروه ولا يستقبل⁽⁷⁾ به قبلتنا ولا قبلتهم⁽⁸⁾.

قال مالك: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين ونحوها⁽⁹⁾.

قال أشهب: ما لم يؤمر مثله بستر⁽¹⁰⁾ العورة⁽¹¹⁾.

قال ابن القاسم: ولا يغسل الرجال⁽¹²⁾ الصبية⁽¹³⁾.

(1) قوله: (منها) زيادة من (ف) 1.

(2) انظر: المدونة: 444/1.

(3) قوله: (أحد) ساقط من (م).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 691/1.

(5) انظر: المدونة: 445/1.

(6) في (ف) 1: (المسلمين).

(7) في (ف) 1: (تستقبل).

(8) انظر: المدونة: 445/1.

(9) انظر: المدونة: 444/1.

(10) في (ف) 1: (بالصلاة).

(11) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 931.

(12) في (ف) 1: (الرجل).

(13) انظر: النوادر والزيادات: 551/1.

قال (1) أشهب: إلا أن تكون من الصغر ممن (2) لم يبلغ مثلها أن تشتهي؛ لأنه يتقى ذلك منها قبل اتقائه (3) من الصبي (4).

قال ابن مزين: قال عيسى: إلا أن تكون صغيرة جداً فيغسلها (5).

قال ابن مزين عن (6) ابن القاسم: لا يغسلها الرجال (7)، وإن صغرت جداً (8)، إلا أن يكون ذا (9) محرم منها.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر.

قال عطاء (10): والكافور أحب إلي ويجعل الحنوط على جسده وبين أكفانه، وعلى مواضع السجود منه، ولا يجعل من فوق كفه، ويمجر ثيابه، ويحنط المحرم، ولا يلي ذلك منه محرماً، ولا زوجته في عدتها.

واستحب مالك الكفن وترأ ولا ينقص من ثلاثة أثواب إذا وجد.

قال: ومن شأن الميت عندنا أن يعمم (11).

قال ابن القاسم في العتبية: أحب الكفن إلي كما كفن رسول (12) الله ﷺ (13) ثلاثة

أثواب بيض لا يكون فيها [م: 32/أ] قميص، ولا عمامة، ولا يؤزر، ويدرج فيها

(1) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (ممن) زيادة من (ف1).

(3) في (م): (أن يتقى).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 553/1 و554.

(5) قوله: (قال ابن مزين... جداً فيغسلها). ساقط من (م)، وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس، ص: 931.

(6) في (ف1): (قال).

(7) في (ف1): (الرجل).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 554/1.

(9) في (م): (ذو).

(10) قوله: (قال عطاء) يقابله في (م): (على غطاء)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(11) في (م): (يعم) والمثبت موافق لما في المدونة: 445/1 و446.

(12) في (ف1): (لرسول).

(13) زاد بعد في (م) قوله: (في).

إدراجاً⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: وكره مالك⁽²⁾ أن يكفن رجلٌ أو امرأة في حرير محض، وكذلك في خز أو معصر، ويكفن في العصب، وهي الحبر⁽³⁾، وما أشبهه⁽⁴⁾. وقيل: جائز للنساء.

ولا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بديت⁽⁵⁾، ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضاً، وإن شئت لم تحمل، ولا يتبع الميت بمجمرة⁽⁶⁾. ويمشي أمام الجنازة⁽⁷⁾، وقد فعله الرسول ﷺ، والخلفاء بعده. ولا بأس أن يسبق ويتنظر⁽⁸⁾، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن الأعناق. وأكره على القبور الجص⁽⁹⁾،

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 258/2.

(2) قوله: (مالك) زيادة من (م)، المدونة: 447/1.

(3) عياض: والعصب، بفتح العين وسكون الصاد المهملة، قال في الكتاب: هي الحبر، بكسر الحاء وفتح الباء، وكلاهما من ثياب اليمن الموشية، وسمي عصباً؛ لأن سدا غزله يعصب بالخيط قبل نسجه، ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكان ما ربط أبيض، ثم ينسج فتأتي ملونة والتجوير التزيين، وبه سميت الحبر لتزيينها بالصبغ. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 378 و379.

(4) في (م): (ونحوه).

(5) في (ف1): (بدأت).

(6) في (ف1): (بمجرة).

(7) عياض: وقوله: في المشي أمام الجنازة، تأول اللخمي أن ظاهر المدونة الإباحة لقوله: (لا بأس بالمشي أمامها). قال: ولا يفهم من هذا أنه أفضل. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 367.

(8) قوله: (يسبق ويتنظر) يقابله في (ف1): (تسبق وتتنظر).

(9) عياض: وهو تبييضها بالجلس، وهو الجبس، وقيل: الجير وروي في غير المدونة: أن تُجصص، ويروي تُقصص، وهما بمعنى تبييضها أيضاً بالقصة، وهو الجير. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 384.

والبناء، والحجارة التي يبنى (1) عليها (2).

ومن كتاب الغصب: وإذا دفن رجلٌ وامرأة في قبر جعل الرجل مما يلي القبلة؛ قيل، فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد أو يدفنا (3) في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً.

قال أشهب: يفعل ذلك بالرجلين لضرورة ويقدم في اللحد أفضلهما، ولا يجعل بينهما حاجز من الصعيد، وكفى بأكفانهما حاجزاً.

وكذلك إن فعل ذلك بهما لغير ضرورة، ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة (4).

وقال ابن القاسم: في الرجال والنساء والصبيان إذا جعلوا في قبر واحد من ضرورة. قال (5): يكون الرجال مما يلي القبلة والصبيان من خلفهم والنساء من ورائهم (6).

قال ابن القاسم: وكره مالك دفن السقط (7) في الدور (8).

وقال أبو بكر: روي عن عطاء.

قال: يجعل الرجل أمام المرأة إذا دفنا في قبر واحد (9).

قال ابن مزين: قال عيسى بن دينار: واللحد في الدفن (10) أحب إلى أهل العلم؛

(1) في (ف1): (تبنى).

(2) عياض: هو رفعها وتعظيمها. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 385.

(3) في (ف1): (يدفناه)، انظر: المدونة: 355/9.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 646/1.

(5) قال زيادة من (م).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 646/1.

(7) عياض: السقط، بضم السين وفتحها وكسرهما، ثلاث لغات. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 363.

(8) انظر: المدونة: 430/1.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 355/9.

(10) قوله: (في الدفن) زيادة من (ف1).

وهو أن يحفر له تحت الجرف.

يريد في حائط قبلة (1) القبر (2).



(1) في (ف1): (حفرة)، والمثبت موافق لما في الرسالة.

(2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 54.

جامع القول في الصلاة على الميت وذكر الصلاة على المولود والقتيل والشهيد والمردت وغير ذلك

قال الله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾ [التوبة: 84] الآية.
فالصلاة على الميت المسلم فريضة يحملها من قام بها. وقاله سحنون.
قال أصبغ: هي سنة⁽¹⁾.

وقال الرسول ﷺ: «اخْلُصُوهُ بِالْدُّعَاءِ»، وكبر السَّكَنَةَ على الجنائز أربعا وسلم.
قال ابن القاسم: وليس للدعاء على الميت حد معلوم، واستحب مالك دعاء أبي هريرة، وذلك⁽²⁾ أنه قال⁽³⁾: أكبر وأحمد الله، وأصلي على نبيه ﷺ. ثم أقول⁽⁴⁾: اللَّهُمَّ إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان⁽⁵⁾ يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك [(م: 32/ب)] وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه⁽⁶⁾، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.
قيل: فهل وقت مالك ثناء على النبي ﷺ، وعلى المؤمنين. قال: ما علمت⁽⁷⁾، قال⁽⁸⁾: إلا الدعاء للميت فقط.

وقال زيد بن أسلم: قال النبي ﷺ: «اخْلُصُوهُ بِالْدُّعَاءِ».
قال مالك: وليس العمل على القراءة في ذلك، وفي حديث عوف بن مالك للنبي ﷺ أنه قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع

(1) انظر: النوادر والزيادات: 150/1.

(2) قوله: (وذلك) زيادة من (ف) 1.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف) 1.

(4) قوله: (أقول) يقابله في (م): (قال)، والمثبت موافق لما في المدونة: 442/1.

(5) في (م): (وكان)، والمثبت موافق لما في المدونة: 422/1.

(6) في (م): (عن سيئاته)، والمثبت موافق لما في المدونة: 422/1.

(7) في (م): (علمه)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 419/1.

(8) قوله: (قال) ساقط من (م).

مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد⁽¹⁾، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله⁽²⁾ داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته⁽³⁾، وقه فتنه القبر وعذاب النار⁽⁴⁾.

قال: ويكبر على الجنازة أربع تكبيرات، ولا يرفع يديه عند مالك إلا في الأولى، وروى عنه ابن وهب أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة.

ويسلم الإمام واحدةً يسمع نفسه، ومن يليه والمأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا حرج ومن فاتته بعض التكبير انتظر أن يكبر الإمام فيكبر معه ويقضي التكبير متتابعاً⁽⁵⁾.

ويقف الإمام في الرجل عند وسطه⁽⁶⁾، ومن⁽⁷⁾ المرأة عند منكبيها. كذلك في حديث ابن مسعود.

(1) عياض: بفتح الراء، ورواه بعضهم بإسكان الراء، والفتح الصواب. والمراد بهذا المبالغة في الدعاء لمغفرة الذنوب؛ لأن ما غسل بالماء الصافي الزلال وكرر غسله بولغ في تنظيفه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 355.

(2) في (ف1): (وأبدل له).

عياض: وقوله: (وأدخله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله)، كذا أكثر الروايات، وعند ابن عتاب وفي كتاب أبي عبد الله بن المرباط: (أبدله)، وفي كتاب الباجي: (له) مكان (أدخله). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 355.

(3) في (م): (زوجته).

(4) في (م): (جهنم) والمثبت موافق لما في المدونة: 421/1.

(5) في (ف1): (تتابعاً)، انظر: المدونة الكبرى: 433/1.

(6) عياض: يسكون السين قيّدانه عن بعض شيوخنا. قال أبو علي الجبائي: كذا رده علي القاضي أبو بكر ابن صاحب الأحباس.

وقال ابن دريد: وسط الدار ووسطها سواء. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 354 و355.

(7) قوله: (من) ساقط من (م).

وروى ابن غانم عن مالك أنه يقوم في المرأة عند⁽¹⁾ وسطها أيضاً.
ورأيت في حديث أبي هريرة، وقال: يستر موضع سواتها من الناس.
فإن⁽²⁾ اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، وجمعوا في صلاة واحدة، وكذلك صبيان ونساء، فإن⁽³⁾ كنَّ نساءً كلهن أو كانوا رجالاً فواسع أن يجعلوا صفاً واحداً، ويقف الإمام وسطهم أو يجعل بعضهم خلف بعض، ويلى الإمام أفضلهم.

وإذا اجتمعت جنائز لم ينبغ أن يصلى على بعضها، ويؤخر البعض ولو أوتي بأخرى بعد تمام صلاة الأولى، فلا بأس بتنحية هذه والصلاة على الأخرى، ولو جيء بها وهم في الصلاة؛ لم تدخل في صلاة الأولى، ويأتى الصلاة لها بعد فراغهم.
وأحق أولياء الميت بالصلاة عليه أقعدهم به نسباً.

والابن أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ أولى من الجد، والعصبة أولى من الزوج، والزوج أولى بإنزالها⁽⁴⁾ في قبرها، وبغسلها والوالي أو صاحب الشرط⁽⁵⁾ أو القاضي إن كانت الصلاة إليه أولى من أولياء الميت بالصلاة إن حضر.

قيل: هل⁽⁶⁾ يصلى⁽⁷⁾ النساء على الجنائز؟ قال: نعم، ولا بأس أن تخرج الشابة لجنائز الأب والزوج، والولد والأخ، ومن يخرج⁽⁸⁾ مثلها على مثله، وأكره أن تخرج على غيرهم من أقاربها ممن ينكر لها الخروج عليه، وإن مات رجل مع نساء لا رجل معهن صلين عليه أفذاذاً، ولا يؤمهن⁽⁹⁾ إحداهن [(م: 33/أ)].

(1) في (م): (في)، انظر: النوادر والزيادات: 590/1.

(2) في (ف1): (وإن).

(3) في (ف1): (وإن).

(4) في (ف1): (بتزولها).

(5) في (م): (الشرطة).

(6) في (ف1): (فهل).

(7) في (م): (يصلين)، والمثبت موافق لما في المدونة: 448/1.

(8) في (ف1): (نخرج).

(9) في (ف1): (نؤمهن).

ومن فاتته صلاة الجنائز⁽¹⁾ لم يعد الصلاة عليها، ولا يصلى على القبر. والحديث في ذلك خاص⁽²⁾، إذ لم تفعل ذلك الأمة بقبر⁽³⁾ نبيها ﷺ. وروى عن ابن القاسم أنه قال⁽⁴⁾: يصلى على القبر إذا دفن بغير صلاة⁽⁵⁾. وإذا⁽⁶⁾ أحدث إمام⁽⁷⁾ الجنازة استخلف، ثم إن توضع فإن شاء رجع فصل⁽⁸⁾ ما أدرك مأموماً، وقضى ما بقي، وإن شاء لم يرجع. ويصلى على الجنازة⁽⁹⁾ بعد الصبح ما لم تسفر⁽¹⁰⁾ بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، فتؤخر⁽¹¹⁾ إلى الطلوع، أو إلى الأفول إلا أن يخافوا عليها⁽¹²⁾، وإذا غربت الشمس بدأوا إن شاءوا بها أو بالمغرب إلا أن يخافوا فوات المكتوبة فيبدأوا⁽¹³⁾ بها. قال ابن وهب عن مالك: وإن بدأوا بالمغرب فهو أصوب⁽¹⁴⁾.

(1) في (ف1): (الجنازة).

(2) الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 175/1، في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، من أبواب المساجد، برقم: 446، ومسلم: 659/2، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم: 956، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً)، ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال: "دلوني على قبرها" فدلوه فصلى عليها...".

(3) في (ف1): (بغير).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 255/2.

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (م): (الإمام في).

(8) في (م): (وصل).

(9) في (ف1): (الجنائز).

(10) في (ف1): (يسفر).

(11) في (م): (وتؤخر).

(12) في (م): (عليه).

(13) في (م): (فيبدأ)، وانظر المسألة في: المدونة: 451/1.

(14) في (م): (الصواب)، والمثبت موافق لما في المدونة: 452/1.

يريد: وإن لم يخف فوات وقتها.

قال مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد⁽¹⁾، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها، فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام، إذا ضاق خارج المسجد بأهله⁽²⁾.

ولا يصلي على يد أو رجل، ولا⁽³⁾ رأس ولا⁽⁴⁾ على الرأس مع الرجلين، فإن بقي أكثر البدن صلى عليه يريد بعد أن يغسل.

قال ابن أبي سلمة⁽⁵⁾: يصلي على ما وجد منه، وينوي⁽⁶⁾ بذلك الميت.

ولا يصلي على المولود، ولا يغسل، ولا يحنط، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل صارخاً، ولا يقرر⁽⁷⁾ عن⁽⁸⁾ جنين الميتة، وإن اضطرب.

(1) عياض: وقوله: (أكره أن توضع الجنازة في المسجد) يدل على أن الميت لا ينجس، ولو كان نجسا لم يقل: أكرهه.

وقوله: (وإن كانت في المسجد)، على من رواه هكذا، وعلة الكراهة لما يتوقع أن ينفجر من رطوبته النجسة. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 357 و358.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 426/1 و427.

عياض: وقوله: (ولا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد)، وكذلك قوله في الاعتكاف: (وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها)، يدل على صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف، والجنازة في كل هذا خارج المسجد.

ويريد بالزحام: صفوف من في المسجد، وهو الذي في كتاب ابن حبيب: لو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقا. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 359 و360.

(3) قوله: (ولا يقابله في (ف1): (أو)).

(4) قوله: (يصلي) زيادة من (م)، انظر: المدونة: 432/1.

(5) في (ف1): (مسلمة).

(6) في (م): (وينون)، انظر: النوادر والزيادات: 620/1.

(7) عياض: بباء بواحدة؛ أي: لا يكشف عن جنينها بشق بطنها، والبقر: الشق. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 387.

(8) في (ف1): (على).

قال سحنون: إن طمع له بالحياة بقر عليه.

قال سحنون: وكذلك يقرر على دنائير في بطن الميتة⁽¹⁾.

قال ابن حبيب: لا يقرر على شيء من ذلك⁽²⁾.

قال ابن القاسم: ويصنع بمن مات من أولاد الزنا مثل ما يصنع بأولاد الرشدة، وإن ارتد غلام قبل بلوغه لم تؤكل ذبيحته، ولم يصل عليه، ومن وقع في سهمه صبي صغير من العدو، أو ابتاعه من حربي نزل بنا فمات فلا يصل على، وإن كان مبتاعه نوى أن يجعله مسلماً.

قال مالك: إلا أن يجيب إلى الإسلام، أو علم فتشهد فليصل عليه.

قال ابن القاسم: وذلك إذا⁽³⁾ كان كبيراً يعقل ما أجاب إليه⁽⁴⁾.

وذكر إسلام المجوسية مذكور في النكاح.

وولد العبدین الکافرین لا یجبره السيد على الإسلام، وهو لأبيه تبع في دينه ولو أعتقهما ذمي كانت الجزية عليه كما هي على أبيه، وهذا مذكور في النكاح.

ولا يصل على القدرية، والإباضية⁽⁵⁾، وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنازتهم، ولا يعاد مرضاهم⁽⁶⁾.

(1) زاد بعد في (م) قوله: (يقرر عليها)، انظر: النوادر والزيادات: 640/1.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 640/1.

(3) في (م): (إن).

(4) عياض: وقع مفسراً في رواية ابن القاسم عنه في المبسوطة: لا أرى أن يصل عليهم إلا أن يعرفوا الإسلام ويثغروا، أو بعد ذلك إذا عقل الإسلام.

قال أبو عمران: ولما لم يفصل دل على أن الكتابي والمجوسي سواء. قال: وقوله: (أجاب بأمر يعرف): أي: بإشارة أو مراطنة، يريد: وإن لم يفصح بالعجمية، بدليل حديث السوداء. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 360 و361، والمدونة الكبرى: 429/1.

(5) عياض: الإباضية، بكسر الهمزة: صنف من الخوارج منسوب إلى ابن إباض - من رؤسائهم - . اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 366.

(6) انظر: المدونة: 437/1.

عياض: وقوله في القدرية والخوارج: (لا يصل على موتاهم، وإذا قتلوا فأحرى ألا يصل عليهم)، ظاهره المنع من الصلاة جملة لاسيما بقرينة آخر الكلام، وهذا على القول بكفارهم بالمآل، وقد

قال سحنون: أدباً لهم.

سحنون: إلا أن يضيعوا فيصل⁽¹⁾ عليهم⁽²⁾.

ويصل على قاتل نفسه، وإثمه عليه.

ومن قتله الإمام في قود، أو حرابة، أو فيما حده فيه القتل، أو رجمه في زنا، فإنه يغسل ويصل عليه، ولا يصلي عليه الإمام خاصة، ولم يصل النبي ﷺ على المرجوم. [م: 33/ب]

وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام؛ لأنه حده فأما من جلده الإمام في زنا، أو غيره فمات فلا تكره صلاته عليه؛ لأنه مرض⁽³⁾ مات منه⁽⁴⁾.

والشهيد في المعترك لا يغسل ولا يحنط، ولا يصلى عليه، ويدفن بشيابه كذلك⁽⁵⁾ قال⁽⁶⁾ الرسول ﷺ: «زملوهم بشيابه».

قال⁽⁷⁾: ويحفر لهم، ويلحد، ولا ينزع شيء من ثيابهم، ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة، وينزع⁽⁸⁾ الدرع والسلاح.

قال⁽⁹⁾ مالك: وما علمت أنه يزداد في كفته شيء⁽¹⁰⁾.

حكاه ابن شَعبان في كتابه، ونص عليه مالك هناك، وحكاه عنه القاضي أبو عبد الله التستري من أئمتنا العراقيين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 364 و365.

قلت: انظر ما حكاه ابن شعبان في المسألة، وما نصَّ عليه مالك في الزاهي: 112/1.

(1) في (ف1): (فليصل).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 613/1.

(3) زاد بعد في (م) قوله: (حتى).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 427/1 و428.

(5) في (ف1): (وكذلك).

(6) في (م): (قاله)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 438/1.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (وتنزع).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(10) انظر: المدونة: 437/1 و438.

قال أشهب في المجموعة: إلا أن يكون فيما⁽¹⁾ لا يواريه أو يسلب⁽²⁾ ما كان عليه⁽³⁾.

قال أصبغ في المستخرجة: وإن كان عليه ثيابه⁽⁴⁾ فشاء وليه أن يزيد عليها، فذلك واسع⁽⁵⁾.

وأما من عاش بعد ذلك حياة بينة، فأكل⁽⁶⁾، وشرب، فكالجريح يموت بعد أيام فهذا يغسل، ويصلى عليه بخلاف الذي يوجد في سكرات الموت وبه رمق، ولا أبالي قتله العدو بخنق أو بحجارة⁽⁷⁾ أو عصي⁽⁸⁾ أو بغير ذلك في معترك أو غير معترك فإنه لا يصلى عليه، ولو أغار العدو على قرية فدافعوهم كان من قتل منهم كالشهيد فيما ذكرنا⁽⁹⁾.

ومن قتل مظلوماً، أو قتله لصوص في معتركهم، أو في دفعه إياهم عن حريمه، أو مات بغرق، أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال: من⁽¹⁰⁾ ارتد فلم يقتل حتى مات له طفل فإنه يصلى عليه.

تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه

والصلاة على محمد نبيه



(1) في (م): (ما فيها) انظر: النوادر والزيادات: 289/3.

(2) في (ف 1): (سلب)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 289/3.

(4) في (م): (ثياب).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 298/2 و299.

(6) في (م): (أكل)، والمثبت موافق لما في المدونة: 437/1.

(7) في (م): (حجارة).

(8) في (م): (عصر)، والمثبت موافق لما في المدونة: 438/1.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 437/1 و438.

(10) في (ف 1): (ومن).

كتاب الزكاة الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

- ١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية
- ٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية
- ٣- (ق): نسخة مدينة القيروان التونسية
- ٤- (ش): نسخة شفيط، المحفوظة في مكتبة الشيخ (آباء) بموريتانيا

كتاب⁽¹⁾ [الزكاة الأولى]زكاة⁽²⁾ الذهب والورق⁽³⁾

جامع ما تجب فيه الزكاة من العين والحلي وغيره
وزكاة العروض في الإدارة، والتجارة، وزكاة الفوائد

قال أبو محمد⁽⁴⁾: إن الله سبحانه أجمل فرض الزكاة في كتابه فقال: ﴿خُذْ مِنْ

(1) قوله: (كتاب) ساقط من (ق).

(2) عياض: أصل الزكاة النماء والزيادة؛ يقال: زكا الشيء يزكو إذا نما بذاته وكثر؛ كالزروع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله؛ فسميت صدقة المال زكاة لذلك؛ قيل: لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتنمية كما قال: "ما نقص مال من صدقة". وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث: "حتى تكون أكبر من الجبل". وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وقيل: تطهر الأموال وتطهيتها، وقد سماها النبي: "أوساخ الناس"، ولو بقيت في المال ولم تخرج منه أفسدته وأخبثته. وقيل: الزكاة: التطهير، وعليه فسر بعضهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾؛ قال: تطهر من الشرك، وهو راجع إلى ما تقدم. وقيل: الزكاة: الطاعة والإخلاص وقد قيل في قوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾: لا يشهدون أن لا إله إلا الله، قاله البخاري، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من حب المال؛ ولهذا لما توفي النبي منعت أكثر العرب زكاتها، وتميز بأدائها الخبيث من الطيب، ولهذا قال في الصحيح: "الصدقة برهان"؛ أي: دليل على صحة إيمان صاحبها. وقيل: سميت صدقة من الصدق؛ إذ هي دليل على صدق إيمانه ومساواة ظاهره وباطنه. وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة؛ كأموال التجارات والأنعام والحراث والثمار. وسماها الشرع أيضاً صدقة، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، و﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله بذلك، أو دليل على صدق إيمانه كما تقدم. وسماها أيضاً حقاً فقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وسماها نفقة بقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسماها عفواً بقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 467، وما بعدها.

(3) عياض: الورق المسكوك وغيره، والرقعة - بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها -: الدراهم المسكوكة، لا يقال في غيرها، وقيل: لا يقالان معاً فيها. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 473.

(4) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (م).

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ [التوبة: 103]، وقال: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: 43].

فبين الله تعالى تلك الزكاة على لسان نبيه ﷺ فمن ذلك قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق⁽¹⁾ من الورق صدقة»⁽²⁾.

وفي حديث آخر: «مائتي»⁽³⁾ درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»⁽⁴⁾.

ومضى أن صرف دينار الزكاة عشرة⁽⁵⁾. [(م: 34/أ)] دراهم، واجتمعت الأمة ألا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً، وأن في العشرين ديناراً⁽⁶⁾ نصف دينار، وروي ذلك للنبي ﷺ أيضاً⁽⁷⁾.

(1) عياض: أواق مثل غواش، والأوقية أربعون درهما - مضمومة الهمزة مشددة الياء - وكذا رويناه في غير المدونة عن أكثر شيوخنا.

وخطأ الخطابي هذا، وقال: صوابه أواق، مثل أضاح وأمان على جمع لفظة واحدة، وقد صوب بعضهم ما رواه الشيوخ. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 470 و 471.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 529/2، في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (1390)، ومسلم: 673/2، في باب لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، من كتاب الزكاة، برقم (979)، ومالك في الموطأ: 244/1، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (577).

(3) في (م): (مائتا).

(4) حسن، أخرجه أبو داود: 493/1، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: 1573. من حديث علي بن أبي طالب، ولفظه: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». حسنه الزيلعي، وقال: «قال النووي في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن» انظر: نصب الراية: 228/2.

(5) في (م): (وعشرة).

(6) قوله: (دينارا) ساقط من (ق).

(7) أخرجه أبو داود: 100/2، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (1573)، وابن ماجه:

571/1، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم: 1791، من حديث علي بن أبي طالب، ولفظ أبي

داود: (قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك

شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها

قال مالك (1): وإنما الزكاة من (2) الأموال في العين والحرث والماشية (3). وأوقية الفضة أربعون درهماً فما زاد على خمس أواق من الفضة أو عشرين ديناراً من الذهب زكي (4) بحسابه من كل مال ربع عشره (5). ولا زكاة في مال إلا بعد حول من يوم يفاد إلا ربح المال فإن حوله حول أصله، كولادة الماشية.

ولا زكاة في عيون الفلوس، وإن ساوت ما فيه الزكاة، وهي كالعروض، ويقومها المدير (6).

ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة كجمع (7) الضأن مع المعز، فمن له مائة درهم وعشرة دنانير، أو له (8) تسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم، أو له مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير؛ فعليه ربع (9) عشر كل صنف منها.

ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو له عشرة دنانير وتسعون درهماً تساوي (10) عشرة دنانير؛ فلا زكاة عليه.

ومن له تبر ذهب أو فضة نقار (11) أو آنية أو مكسورة (12) زكاة (13) على وزنه لا

الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك»، قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ.

(1) قوله: (مالك) يقابله في (م): (قال ابن القاسم).

(2) في (م): (في).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 107/2.

(4) في (ف1): (زكي).

(5) في (م): (عشرة).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 181/2.

(7) في (م): (كما يجمع).

(8) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(9) في (م): (رفع).

(10) في (م): (تسوى).

(11) في (ف1): (نقر).

(12) في (م): (مكسور).

(13) في (ق): (زكي).

على قيمته، قلت أو كثرت، وكذلك دنائير وتبر، وزنها عشرون ديناراً، فليخرج ربع عشر التبر وربع عشر الدنانير⁽¹⁾، وكذلك تبر ودرهم، وله أن يخرج عن الذهب ورقاً⁽²⁾، وعن الورق ذهباً بقيمته.

قال⁽³⁾ محمد: بقيمته، قلت أو كثرت⁽⁴⁾.

وقال ابن حبيب: ما لم تنقص قيمة الدينار⁽⁵⁾ من عشرة دراهم⁽⁶⁾ فلا ينقص⁽⁷⁾، وإن زادت⁽⁸⁾ أخرج القيمة الزائدة، وقول⁽⁹⁾ محمد الصواب⁽¹⁰⁾.

ومن ابتاع حلياً أو ورثه فحبسه لغير لبس للتجارة، أو ليبيعه إذا احتاج إليه زكى وزنه لا قيمته، وإن كثرت لصياغته، ولو كان للقنية؛ لم يزكه.

ولا زكاة فيما اتخذته النساء من الحلي ليلبسنه أو ليكرينه⁽¹¹⁾، أو اتخذته رجل للباس أهله.

ولا فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه، ولو كانت آنية من⁽¹²⁾ ذهب أو فضة؛ لزكى وزنها كانت لقنية أو لغير قنية، ولا ينظر إلى قيمتها، وليست مما أبيح اتخاذها، وكذلك حلية سرج أو لجام أو سكين أو⁽¹³⁾ نحوه.

فأما حلية السيف والمصحف والخاتم؛ فلا زكاة فيما اقتنى من ذلك.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 91/2.

(2) في (ق): (الورق).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 114/2.

(5) في (م): (الدنانير).

(6) في (م): (درهم).

(7) في (م): (تنقص).

(8) قوله: (زادت) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1) و(ق): (قول).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 114/2.

(11) في (م): (أن يكرينه).

(12) قوله: (من) ساقط من (ف1) و(ق).

(13) في (ف1) و(ق): (و).

ومن ابتاع حلياً للتجارة مربوطاً⁽¹⁾ بالحجارة فالمدير يزكي وزن الذهب وقيمة الحجارة لحوله، وغير المدير يزكي وزن الذهب، ولا يزكي الحجارة حتى يبيع قاله مالك⁽²⁾.

وروى أشهب وابن نافع عن مالك⁽³⁾: أنه إذا لم يقدر على نزع⁽⁴⁾ه كالعرض⁽⁵⁾ فالمدير يقوم جميعه، وغير المدير لا يزكيه [م: 34/ب] حتى يبيع جميعه⁽⁶⁾.

قال⁽⁷⁾ أشهب: كان ذهبه كثيراً أو يسيراً⁽⁸⁾، وأما غير المربوط وما ينزع بلا ضرر فيه⁽⁹⁾ فإنه يزكي ذهبه كل عام، ولا زكاة فيما اشترى من العروض للقنية أو اشترى للتجارة، ثم نوى به القنية⁽¹⁰⁾.

وقد قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في⁽¹¹⁾ فرسه صدقة»⁽¹²⁾.

وإن اشتراه للتجارة، ثم نوى به القنية، ثم باعه؛ قال ابن القاسم:

(1) قوله: في (م): (وهو مربوط).

(2) قوله: (قاله مالك) ساقط من (م).

(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ق).

(4) في (ف1): (وزنه).

(5) في (ق): (كالعرض).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 98/2.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(8) قوله: (كثيراً أو يسيراً) يقابله في (ف1) و(م): (يسيراً أو كثيراً).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 117/2.

(11) قوله: (في) زيادة من (م).

(12) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 461/5، في باب ليس على المسلم في عبده صدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1425، ومسلم: 246/6، في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: 2320، ومالك: 245/1، في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل، من كتاب الزكاة، برقم: 611. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا شيء عليه.

وقال أشهب: يرجع إلى أصله، وروي⁽¹⁾ عن مالك⁽²⁾.

قال ابن القاسم: وأما من ورث حيواناً أو عرضاً أو ربعاً؛ فلا يزكيه وإن نوى به التجارة، ولا يزكي ثمنه حتى يحول⁽³⁾ عليه حول⁽⁴⁾ من يوم يقبضه، ولو قبضه بعد أعوام⁽⁵⁾.

وكذلك ما وهب له أو اشتراه ينوي في أصل شرائه القنية.

قال: ويستقبل بكل فائدة حولاً، وغلة العبد ونجوم المكاتب، وما يؤخذ⁽⁶⁾ من دية نفس أو جراح⁽⁷⁾، أو⁽⁸⁾ غلة ما ابتيع⁽⁹⁾ من الرباع وإجارة الأجير، وصوف الغنم وما رفع الرجل من أرضه أو⁽¹⁰⁾ أصوله من حب أو تمر⁽¹¹⁾، فزكاه حباً أو كان ثمرأ لا زكاة فيه؛ فجذّه ثم باعه أو لم يبعه.

قال⁽¹²⁾ ابن القاسم: فتلك فوائد كلها لا يزكيها مدير ولا غيره، ويستقبل حولاً بما ينض من ثمن ذلك عيناً من يوم يقبضه؛ كانت أصول الثمر أو الرباع للتجارة أو للغلة.

وإن⁽¹³⁾ اشترى ذلك للتجارة، فإنه إن كان مديراً؛ فإنما يقوم رقاب الرباع.

(1) في (ق): (روي).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 119/2 و120.

(3) في (ق): (يحل).

(4) في (م): (الحول).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 136/2.

(6) في (ف1): (يأخذ).

(7) في (ق): (جرح).

(8) في (ق): (و).

(9) في (ق): (ابتعت).

(10) في (م): (و).

(11) في (ف1): (ثمر).

(12) قوله: (قال) زيادة من (م).

(13) في (ق): (فإن).

ولا شيء عليه في غلتها ويقوم أصل النخل⁽¹⁾ والكرم دون ما فيها من ثمرة⁽²⁾.

قال أبو محمد: وكراء ما اكرتت بخلاف كراء ما اشترت للتجارة أو للقنية.
قال ابن القاسم: ⁽³⁾ وإن لم يكن مديراً فإنه إذا باع الرقاب زكى ثمن الرقاب يوم يقبضه لعام واحد، وإن أقام أعواماً، فإن⁽⁴⁾ لم يأت على الثمن حول، فحوله فيه من يوم زكى، أو أفاد ما ابتاع به الرقاب⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع نخلاً للتجارة ثم باعها بثمرتها⁽⁷⁾، وفيها ثمر قد طاب فإنه يفض الثمن على قيمة النخل والثمرة، فما وقع للنخل زكاه على أصل حول المال، وما وقع للثمرة لم يزكه إلا بعد ائتناف حول من يوم يقبضه⁽⁸⁾، وعليه الآن زكاة الثمرة العشر أو نصف العشر.

ولو كان ثمرها لم يطب وباعها به؛ لزكى جميع الثمر⁽⁹⁾ لحول أصل المال.
محمد: وكراء ما اكرتت عند ابن القاسم بخلاف ما اشترت للتجارة أو للقنية⁽¹⁰⁾.

وكذلك لو كانت ثمرة جوز⁽¹¹⁾، أو ما⁽¹²⁾ لا زكاة فيه فباعها بها⁽¹³⁾، وقد طابت

(1) قوله (أصل): يقابله في (م): (أصول)، وقوله: (النخل) يقابله في (ف1): (النخيل).

(2) في (ش): (ثمر).

(3) قوله: (قال أبو محمد: ... ابن القاسم: (زيادة من (ف1).

(4) في (ق): (وإن).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 139/2.

(6) قوله: (به الرقاب) يقابله في (ق): (به الرقاب).

(7) في (ف1): (بثمرها).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 133/2.

(9) في (ق): (الثمر).

(10) قوله: (محمد: وكراء ... للتجارة أو للقنية) ساقط من (ف1) و(ق).

(11) في (م): (جوزاً).

(12) في (م): (ما).

(13) في (ش): (به).

إلا أنه لم يجدها، فأما لو (1) جدها (2) ثم باعها معها أو مفردة؛ فلا زكاة في ثمن الثمرة (3)، ويستقبل به حولاً من يوم يقبضه؛ لأنها إذا لم [(م: 35/أ)] تفارق الأصل فهي تبع.

وكذلك التي لم (4) تزكى إلا أنها لم تطب؛ فهي تبع، كمال (5) العبد يبيعه به (6) ربه؛ فعليه في جميع الثمن الزكاة، إن كان العبد للتجارة، ولو انتزع المال ثم باع العبد؛ كان المال فائدة لا زكاة فيه الآن.

قال (7) ابن القاسم: وتستقبل المرأة بصادقها حولاً من يوم تقبضه، كان عيناً أو ماشيةً مضمونة، وكذلك على دنائير معينة، وإن قبضتها بعد حلول حول من يوم العقد فلتأتنف بها حولاً، فأما ماشية بعينها فزكاتها عليها أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها (8).

وكذلك ما ورثه وارث من ذلك أو من نخل أو كرم فلم يصل إليه إلا بعد أعوام، فالمصدق يأخذ لذلك (9) كل عام، وكذلك الزرع الأخضر يرثه؛ يزكي يوم حصاده، وإن لم يقبضه.

ومن ورث مالا فأقام سنين ببلد موقوفاً (10)؛ فليستقبل به حولاً من يوم يقبضه هو أو وكيله، بخلاف الماشية والحرث، وخالفه المغيرة (11).

(1) قوله: (لو) ساقط من (ف1).

(2) في (م): (وجدها).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 134/2.

(4) قوله: (لم) ساقط من (ش).

(5) في (ف1): (وكمال).

(6) قوله: (كمال العبد يبيعه به) يقابله في (م): (وكذلك العبد يبيعه).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (وهي عند الزوج) ساقط من (م)، انظر: المدونة الكبرى: 238/2.

(9) في (م): (بذلك)، وفي (ف1): (ذلك).

(10) في (ق): (موقوف).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 172/2.

وكذلك ثمن ما يبيعه السلطان من ربع وغيره لورثة؛ ليقسم بينهم فيقيم أحوالاً موقوفاً.

وكذلك ما يقبضه الوصي من ذلك للأصاغر بعد القسم؛ فليستقبل لهم⁽¹⁾ به⁽²⁾ حولاً، وليس قبض الوصي لمال⁽³⁾ بين أصاغر وأكابر قبل القسم قبضاً يستقبل به حولاً على كبير أو صغير حتى يقسم فيستقبل به⁽⁴⁾ للأصاغر من يوم يحوز حظهم مفرزاً⁽⁵⁾ و⁽⁶⁾ لا يكون قابضاً للكبار إلا بوكالتهم⁽⁷⁾.

وأما ما يرث الرجل من ماشية أو نخل؛ فالزكاة جارية في ذلك علم به أم لا قبضه أو لم يقبضه، وقد ذكرناه في باب فائدة الماشية.

وإذا رفع المدير من أرضه زرعاً، وقد ابتاعها للتجارة أو لغير التجارة وزرعها للتجارة أم لغير التجارة⁽⁸⁾ ثم زكاه حباً فلا زكاة عليه فيه للإدارة، ولا في ثمنه إن باعه حباً⁽⁹⁾ حتى يقبضه ثم يستقبل به حولاً بعد قبضه⁽¹⁰⁾ لهم⁽¹¹⁾، كغلة النخل⁽¹²⁾ والربع.

ولو اكرى أرضاً للتجارة، وابتاع حنطة فزرعها فيها للتجارة، فزكى الزرع ورفع فليقومه⁽¹³⁾ مع ما يقوم لحوله.

(1) قوله: (لهم) زيادة من (ق).

(2) زاد بعد في (م) قوله: (لهم).

(3) في (ف) 1 و(ش): (لمال).

(4) قوله: (به) زيادة من (م).

(5) في (ف) 1: (مفرد)، وفي (م): (منفرداً).

(6) في (ف) 1: (أو).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 239/2.

(8) قوله: (وزرعها للتجارة أم لغير التجارة) زيادة من (ف) 1.

(9) قوله: (حباً) زيادة من (ق).

(10) قوله: (حولاً بعد قبضه) يقابله في (ق): (بعد قبضه حولاً).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 112/2.

(12) في (ف) 1: (النخل).

(13) قوله: (ورفعه فليقومه) يقابله في (م): (فرفع فليقوم).

وإن لم يكن مديراً⁽¹⁾ زكى ثمنه إذا باعه، وقبضه لعام واحد، وإن كان⁽²⁾ قبضه بعد أعوام، وإن قبضه قبل حول من يوم؛ زكاه حَبًّا انتظر به⁽³⁾ تمام الحول من يوم زكاه حَبًّا، ثم زكى ثمنه.

ولو اكرت الأرض فزرعها لقوته لم يقومه، ولا يزكى ثمنه إلا بعد حول من يوم يقبضه.

وكذلك إن زرع فيها من طعام كان عنده لقوته.

وقد رأى عمر وغيره: أن المدير يقوم عروضه⁽⁴⁾، ومن هذا في أول باب الدين. قال ابن القاسم: والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عيناً كالحناط والبزاز، وغيرهما، والذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان؛ فيكون له شهر من السنة يقوم فيه⁽⁵⁾ عروضه، فزكى⁽⁶⁾ [(م: 35/ب)] ذلك مع ما معه من عين ومع ماله من دين يرتجي قضاءه، وكذلك إن تأخر قبض دينه وبيع عرضه عاماً أو عامين⁽⁷⁾.

قال سحنون: إن تأخر العرض عامين خرج من حد الإدارة، قال: ويقوم المدير الدين من عرض⁽⁸⁾ وغيره، كان حالاً أو مؤجلاً⁽⁹⁾.

وقال المغيرة: لا يزكي المدير ديناً حتى يقبضه؛ فيزكيه لعام واحد.

قال يحيى: إن كان دين المدير قرضاً؛ لم يزكه حتى يقبضه، وقاله ابن حبيب⁽¹⁰⁾.

(1) غير واضحة في (ف1).

(2) قوله: (كان) زيادة من (م).

(3) قوله: (به) ساقط من (ق).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 116/2 و117.

(5) في (م): (فيها).

(6) في (ش): (فيزكي).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 114/2.

(8) في (م): (كالعروض).

(9) قوله: (كان حالاً أو مؤجلاً) ساقط من (ق).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 168/2.

قال ابن القاسم: وإذا نض للمدير درهم واحد في السنة⁽¹⁾ في وسطها أو في طرفيها؛ فليقوم عروضه لتمامها، ويزكى فإن لم ينض له⁽²⁾ شيء؛ فلا تقويم عليه. ثم إن نض له شيء من⁽³⁾ بعد ذلك - وإن قل - قوم وزكى، وكان من⁽⁴⁾ يومئذ حوله⁽⁵⁾.

وإن كان عنده شيء من الحبوب قد ابتاعه لم يخرج منه، ولكن إن نض له شيء؛ قومه مع ما يقوم.

وأما غير المدير فهو الذي يبتاع السلع يرتصد⁽⁶⁾ نفاقها كالحنطة عند الحصاد، ونحو ذلك؛ فلا زكاة عليه حتى يبيع فيزكي لعام واحد، وإن باع بعد أعوام إذا قبض الثمن، وكذلك من قبض ديناً له بعد أعوام، ولو كانا يزكيان⁽⁷⁾ لأخرج⁽⁸⁾ عن العروض عرضاً وعن الدين ديناً، وإنما أوجب الله تعالى زكاة الأموال منها، ولو قبض في ثمن سلعته⁽⁹⁾ سلعة؛ لم يزكها حتى يبيعها، ولو باعها بما لا زكاة فيه؛ لم يزكه.

ولو باعها بعشرين ديناراً أخرج نصف دينار، وإن كان⁽¹⁰⁾ ثمن السلعة الأولى في ذلك كله مائة دينار؛ وإن⁽¹¹⁾ استهلك له دابة للتجارة فقبض من قيمتها

(1) قوله: (درهم واحد في السنة) يقابله في (ق): (في السنة درهم واحد).

(2) قوله: (له) ساقط من (ق).

(3) قوله: (من) ساقط من (ف1) و(ق).

(4) قوله: (من) زيادة من (ق).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 171/2.

(6) في (ف1): (ويرتصد).

(7) في (ق): (يزكيا).

(8) في (م): (لأخرج).

(9) في (ف1): (سلعة).

(10) قوله: (كان) ساقط من (ف1).

(11) في (م): (فإن).

سلعة للتجارة⁽¹⁾، فإنه إن باعها زكى ثمنها لحلول حول فأكثر من أصل المال؛ يريد غير المدير.

ولو أخذها ينوي بها⁽²⁾ القنية استقبل بثمنها حولاً⁽³⁾.

وإذا عجز مكاتبه وارتجع⁽⁴⁾ من مفلس سلعته، أو⁽⁵⁾ أخذها من غريمه بدينه؛ فإن ذلك يرجع على أصله للتجارة، وكذلك إن ابتاع داراً للتجارة فاغتلها ثم باعها⁽⁶⁾.

وحول ربح المال حول أصله فمن تجر بها لا زكاة فيه؛ فصار بربحه ما فيه الزكاة زكاه حينئذ؛ إن كان تم⁽⁷⁾ لأصله حول فأكثر، وإن⁽⁸⁾ لم يكن له حول زكاه لتتام الحول.

وكذلك من صرف مائة درهم بعشرين ديناراً أو عشرة دنانير⁽⁹⁾ بمائتي درهم.

ومن له عشرة دنانير مضى لها حول فأنفق منها خمسة ثم اشترى بخمسة منها⁽¹⁰⁾ سلعة فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها بعشرين إلا أن يكون إنما أنفق⁽¹¹⁾ الخمسة بعد شراء السلعة فإنه إن باع بخمسة عشر زكى عن عشرين ويصير

(1) قوله: (للتجارة) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (بها) ساقط من (ق).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 210/2.

(4) في (ف1): (أو ارتجع).

(5) في (م): (و).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 211/2 و212.

(7) قوله: (تم) ساقط من (ق).

(8) في (ف1): (فإن).

(9) في (م): (دينار).

(10) قوله: (بخمسة منها) يقابله في (ق): (منها بخمسة).

(11) قوله: (أنفق) ساقط من (ف1).

كمن اقتضى (1) خمسة من دينه فأنفقها ثم اقتضى (2) خمسة عشر (3).
وغيره - أراه المغيرة (4) - يوجب عليه الزكاة أنفق قبل الشراء أو بعده (5)
وأشهب لا يوجبها أنفق قبل [(م: 36/أ)] الشراء أو بعده، وإن لم يحل على العشرة
حول قبل النفقة فلا يزكي (6) في القولين حتى يبيع بعشرين كانت النفقة قبل الشراء
أو بعده (7).

ولو أفاد مالا لا زكاة فيه فأقام بيده أحوالاً ثم أفاد من غيره ما فيه الزكاة أو ما يكون
مع الأول ما (8) فيه الزكاة فحول المالكين من يوم أفاد الفائدة الآخرة (9) (10).
وأما إن كان الأول في مثله الزكاة، والثاني من ما فيه الزكاة أم لا فكل مال على
حوله، أفاد الثاني قبل تمام حول الأول أو بعده (11)، ما دام فيها إذا جمعا ما فيه
الزكاة فأكثر فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد
ثم إن أفاد (12) من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه (13) الزكاة؛ استقبل بالجميع من يوم
أفاد المال (14) الثالث حولاً، ولو تجر في بقية أحد المالكين أو فيهما فصار باقيهما مع ما

-
- (1) في (م): (قبض).
 - (2) في (م): (قبض).
 - (3) انظر: المدونة الكبرى: 91/2 و92.
 - (4) قوله: (أراه المغيرة) ساقط من (ق).
 - (5) انظر: المدونة: 92/2.
 - (6) في (ف1): (يزكي).
 - (7) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 875 و876.
 - (8) قوله: (ما) زيادة من (م).
 - (9) انظر: المدونة الكبرى: 124/2 و125.
 - (10) قوله: (الفائدة الآخرة) يقابله في (ق): (آخر الفائدةين).
 - (11) قوله: (بعد تمامه) يقابله في (م): (بعده).
 - (12) في (م): (فاد).
 - (13) قوله: (ما فيه) ساقط من (ق).
 - (14) قوله: (المال) زيادة من (ف1).

ربح فيها أو في أحدهما قدر ما فيه الزكاة فأكثر إذا جمع (1).

قال (2) محمد: وذلك قبل تمام حول الثاني من آخر يوم زكاه - ؛ رجع كل مال على حوله.

قال ابن القاسم في غير المدونة: وأما إن جمعها حول بعد نقصهما عن ما فيه الزكاة فإنها كمال واحد حولهما حول آخرهما ؛ يعني أنها بقيا بهذا النقص من وقت حل حول الأولى إلى (3) أن أتى حول الثانية، وهما ناقصان فيصير حولهما بعد ذلك واحداً، إن حدث فيهما بعد ذلك (4).

فما قال ابن القاسم: ولو حل حول الأولى وهما ناقصان (5) فلم تزك (6) شيئاً حتى مضى شهران أو ثلاثة، وذلك قبل حلول حول الثانية، ثم ربح في أحدهما ما رجعا إلى عدد ما تجب (7) فيه الزكاة زكى الأولى يومئذ (8)، وصار يومئذ (9) حولها وبقي حول الثانية بحاله فإذا (10) حل زكّاها قبل حلول حول الأولى (11) عليه (12) يعني ولو كان إنما حل حول الثانية وهما حينئذ ناقصان فلم يزك شيئاً ثم رجعا (13) قبل حلول حول الأولى فإنه يصير يومئذ حول الثانية، ويبقى حول الأولى بحاله.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 125/2 و126.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(3) قوله: (إلى) ساقط من (م).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 418/12 و419.

(5) قوله: (فيصير حولهما...) وهما ناقصان) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (يزك).

(7) قوله: (تجب) ساقط من (ق).

(8) في (ق): (حينئذ).

(9) في (م): (حينئذ).

(10) في (ف1): (إذا).

(11) قوله: (قبل حلول حول الأولى) زيادة من (م).

(12) قوله: (عليه) ساقط من (ف1).

(13) في (ف1): (رجعها)، وفي (م): (رجع).

ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد مثلها بعد أشهر من غير ربح فيها فتجر في الأولى قبل حلول⁽¹⁾ الثانية فصارت عشرين؛ زكى كل فائدة حولها. ولو كان إنما تجر في الثانية فصارت عشرين فأكثر قبل حلولها⁽²⁾ لأضاف حول الأولى إلى حول الثانية.

ولو أفاد عشرة فأقرضها ثم أفاد خمسين فأتى لها حول فزكاها ثم أنفقها، ثم اقتضى العشرة أو بعضها زكى ذلك أيضاً⁽³⁾⁽⁴⁾.

فإذا⁽⁵⁾ زكى غير المدير مالا فكل دين له أو عرض ابتاعه أفاد⁽⁶⁾ أصل ذلك قبل هذا المال أو معه؛ فعليه أن يزكيه إذا صار عيناً بيده، وإن لم يكن في مثله زكاة. ومن أفاد ما فيه الزكاة ثم أفاد بعده لستة أشهر ما لا زكاة فيه فزكى الأول لحوله ثم أنفق قبل حلول الثاني فلا يزكي الثاني **[م: 36/ب]** لحوله إلا أن يكون له مالٌ أفاده معه أو قبله وبعد الأول، ولم تجر⁽⁷⁾ في هذا الأوسط زكاة وفيه مع المال الثالث ما فيه الزكاة؛ فليزكهما⁽⁸⁾ حول آخرهما.

ولو جرت فيهما الزكاة وفي بقية الأوسط مع الثالث ما فيه الزكاة⁽⁹⁾ يعني⁽¹⁰⁾ كل مال على حوله، وإن لم يبق من الأوسط قدر ذلك؛ أو لم يبق منه شيء أيضاً، والثالث بيده ولم تجر فيه الزكاة⁽¹¹⁾ ثم أفاد مالا رابعاً فيه مع ما بيده ما فيه الزكاة

(1) في (ق): (حول).

(2) في (ق): (حولها).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 126/2 و127.

(4) قوله: (أيضاً) ساقط من (ق).

(5) في (ق): (وإذا).

(6) في (م): (فإذا كان).

(7) في (م): (يجر).

(8) في (ق): (فليزكيهما).

(9) قوله: (وفي بقية... فيه الزكاة) ساقط من (ف1).

(10) في (م): (بقي).

(11) في (ق): (زكاة).

فحول ذلك كله حول المال الرابع.

ومن أفاد عشرين ديناراً ثم أفاد بعد أشهر عشرة فزكى العشرين⁽¹⁾ لحولها فنقصت فإن حل حول العشرة والعشرون باقية أو بقي منها⁽²⁾ عشرة فأكثر زكى كل مال لحوله.

فِي زَكَاةٍ مِنْ لَهُ دِينَ أَوْ عَلَيْهِ

وَمَا يَحِلُّ⁽³⁾ فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْفَوَائِدِ وَزَكَاةِ الْمَدِيرِ

ولما جعل الله سبحانه زكاة الأموال منها لم تجب زكاة دين قبل قبضه، أو عرض قبل بيعه حتى يقبض الدين أو ثمن العرض فيزكيه لعام واحد، وإن خلى⁽⁴⁾ له أعوام؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه، وقاله عدد من الصحابة والتابعين⁽⁵⁾. وهذا في غير المدير، وأما المدير فمحمل عروضه وعينه ودينه كعين ناض كله؛ لأنه لا يصل إلى نضوضه في مرة وهو ينض شيئاً بعد شيء، ولا يقدر أن يترقب بما نض منه نضوض بقيته⁽⁶⁾ فهذا أكثر المقدور عليه فيه. وقد قال عمر لحِمْزٍ⁽⁷⁾: قوم عرضك، وزكه⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: ولو أقام دين حال على ملي حاضر أعواماً فلا زكاة فيه على غير المدير حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد⁽⁹⁾ إن كان قرضاً أو من ثمن سلعة كان

(1) قوله: (العشرين) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (بينها).

(3) في (ف1) و(ق): (دخل).

(4) في (ف1): (خلا).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 122/2 و123.

(6) في (ف1): (آخره).

(7) عياض: حماس بكسر الحاء المهملة وتحفيف الميم، وآخره سين مهملة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 487.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 217/2.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 149/2.

ابتاعها للتجارة، فإن كانت السلعة أو الدين بمورث أو هبة أو غلة استقبل بها يقبض من ذلك حولاً من يوم يقبضه.

وإن كان من قرض أو متجر فاقتضى منه بعد حول ما فيه الزكاة أو اقتضى ما لا زكاة فيه، فتجر فيه فصار بربحه ما فيه الزكاة، أو ضمه إلى مال سواه حل حوله حين اقتضاه، وفيه معه ما فيه الزكاة؛ زكى ذلك حينئذ ثم زكى قليل ما يقتضي وكثيره أنفق ما زكى أو أبقاها.

وحول كل ما يقتضي من يوم⁽¹⁾ يزكيه.

قال مالك في غير المدونة: إلا أن يكثر فتختلط عليه فيرد الآخر إلى ما قبله.

قال⁽²⁾ مالك⁽³⁾ في المختصر: في اختلاط ما يقبض من دين أو عرض يرد ما شاء من ذلك إلى ما قبله؛ يريد على ما يضبطه⁽⁴⁾ ويخف عليه⁽⁵⁾.

وكذلك إذا باع من عرض عنده شيئاً بعد شيء فاختلط عليه⁽⁶⁾.
وقاله⁽⁷⁾ سحنون في المجموعة.

وأما [م: 37/أ] في اختلاط الفوائد فيرد الأول⁽⁸⁾ إلى الآخر⁽⁹⁾.

وإذا اقتضيت⁽¹⁰⁾ من دين لك مضى له حول ما لا زكاة فيه في مرة أو

(1) في (م): (ماله).

(2) في (ف1): (وقال).

(3) قوله: (مالك) زيادة من (م).

(4) في (ف1): (يقبضه).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 148/2.

(6) قوله: (وكذلك إذا... فاختلط عليه) ساقط من (ف1).

(7) في (م): (قال).

(8) في (ق): (الأول).

(9) قوله: (الأول إلى الآخر) يقابله في (ف1): (الأولى إلى الآخرة)، انظر: النوادر والزيادات: 148/2 و

149، التبصرة، للخمّي، ص: 906.

(10) في (م): (قضيت).

مرار⁽¹⁾؛ فلا يزكيه يومئذ⁽²⁾ حتى يجتمع ما فيه الزكاة فتزكيه يومئذ⁽³⁾ ثم تزكي قليل ما تقتضي وكثيره⁽⁴⁾.

وكذلك لو اقتضيت عشرة فأنفقتها أو كانت العشرة التي أنفقت بقية المال الذي أقرضت فإذا اقتضيت عشرة أخرى زكيت⁽⁵⁾ الآن عن عشرين ثم عن قليل ما تقتضي وكثيره⁽⁶⁾.

قال⁽⁷⁾ محمد: ولو تلفت بأمر من الله لم يصف⁽⁸⁾ إليها ما تقتضي⁽⁹⁾. وقال⁽¹⁰⁾ سحنون: سواء تلفت بأمر من الله⁽¹¹⁾ أو أنفقها فليصف إليها ما يقتضي، وقاله ابن القاسم وأشهب⁽¹²⁾.

قال ابن القاسم: ولو اقتضيت من دينك قبل حلول⁽¹³⁾ حول أصله ما فيه الزكاة؛ لم تزكه حتى يتم حوله، فإن أنفقته قبل الحول؛ فلا زكاة عليك فيما تقتضي بعد الحول⁽¹⁴⁾ حتى تقتضي ما فيه الزكاة في مرة أو مرات، وكذلك لو اقتضيت قبل الحول ما لا زكاة فيه، فأنفقته قبل الحول لم تضاف إليه ما تقبض بعد ذلك لتمام

(1) في (ق): (مرارا).

(2) قوله: (يومئذ) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (حتى يجتمع... فتزكيه يومئذ) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (وكثيره) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (زكيت).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 127/2.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(8) في (ف1): (تصف).

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1174.

(10) في (ف1): (قال).

(11) قوله: (بأمر من الله) زيادة من (ف1).

(12) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1175.

(13) قوله: (حلول) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(14) في (م): (لا حول).

الحول، ولا تزكي حتى تقبض عشرين مؤتلفة في مرة أو مرات⁽¹⁾.

ولو اقتضيت من دينك عشرة بعد حوله، وببيدك عشرة أو عشرون⁽²⁾ أفديتها، لم يأت لها حول؛ فلتزك عشرة الدين مع الفائدة، لحول الفائدة⁽³⁾ ثم تزكي قليل ما تقتضي.

ولو تلفت الفائدة قبل حولها؛ لم تزك عشرة الدين حتى تقتضي⁽⁴⁾ منه عشرة أخرى، ولو قبضت من الدين عشرين قبل حول فائدتك هذه زكيت العشرين، ثم إذا حل حول الفائدة زكيتها.

وإن أفدت عشرة فمضى لها حول، ولك دين كثير له أحوال؛ لم تزك العشرة الفائدة الآن.

ولو أنفقتها بعد حولها أو أنفقتها ثم اقتضيت من دينك ذلك عشرة؛ زكيت عن العشرين، ثم عن قليل ما تقتضي منه.

ولو كانت الفائدة عشرين فزكيتها لحولها⁽⁵⁾، ثم أنفقتها زكيت عن قليل ما تقتضي من دينك هذا.

ومن أفاد مائة فأقرض منها خمسين، أو ابتاع بها سلعة، ثم باعها بدين فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده أو عشرون منها لتمام الحول؛ زكاها ثم زكى قليل ما يقتضي أنفق ما زكاه من ذلك أو أبقاه.

ولو تلفت الخمسون قبل حولها لم يزك ما يقتضي⁽⁶⁾ بعد الحول حتى تتم⁽⁷⁾ عشرين ديناراً، ولو بقي منها للحول⁽⁸⁾ أقل من عشرين، ثم أنفقها أو أبقاها فإنه

(1) انظر: المدونة الكبرى: 120/2 و 121.

(2) في (ق): (عشرين).

(3) قوله: (حول الفائدة) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (تقبض).

(5) في (ف1): (حولها).

(6) في (ق): (يقبض).

(7) في (ف1) و(ق): (يتم).

(8) قوله: (منها للحول) يقابله في (ق): (للحول منها).

إذا اقتضى تمام عشرين بها زكى حينئذ عن عشرين، ثم عن قليل ما يقتضي، ولو أنفقها قبل الحول لم يضاف ما يقتضي (1) بعد ذلك إليها.

ولا يزكى حتى يقتضي عشرين مبتدأة، وإن تطوع غير المدير بإخراج زكاة عن دين قبل [(م: 37/ب)] قبضه أو عن عرض قبل بيعه، وقد مضى لهما حول لم يجزه (2).

وقال أشهب: في الدين يجزيه (3).

ومن حلت عليه زكاة العين وعليه دين أو مهر، أو زكاة فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية، أو إجارة أجير استعمله قبل الحول أو كراء إبل أو غير ذلك، وكان ما عليه من ذلك مثل ما معه، أو ما ينقصه عن ما فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه إلا أن يكون له عرض أو ربع.

وكذلك خادم أو دار وإن كان لا فضل فيهما، والسرج والخاتم وثوبا (4) الجمعة ما لم تقل قيمتهما، وكل ما يبيعه الإمام عليه إذا فلس فليحسب دينه في قيمة ذلك، فإن ساوت دينه أو ما (5) بقي منه ما (6) إذا حبس (7) في العين بقي من العين ما فيه الزكاة فأكثر؛ زكى ذلك بهذا الحساب، ويحسب الدين الذي عليه في الدين الذي له، وفي قيمة رقاب مدبريه (8)، أو قيمة كتابة مكاتبيه يقوم مال الكتابة بعرض عاجل، ثم يقوم العرض بالعين، ولا يحسبه في قيمة عبده الآبق.

ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية (9)، ويسقط زكاة العين خاصة.

(1) في (ق): (يقبض).

(2) في (ف 1): (تجزه).

(3) في (ف 1): (تجزيه)، انظر: المدونة الكبرى: 122/2.

(4) في (ق): (وثوب).

(5) قوله: (ما) زيادة من (م).

(6) قوله: (منه ما) يقابله في (ف 1): (منها ما)، وفي (م): (منها).

(7) في (ف 1): (حسبه).

(8) في (م) و(ق): (مدبر له).

(9) في (ق): (أو الماشية).

ولو أن عليه كصفة الماشية والحب؛ لم تسقط زكاتها ولا لأهل الدين منع المصدق ذلك إن لم يكن له مال⁽¹⁾.

وأما من له عبد وعليه مثله في صفته؛ فلا يزكي للفطر عنه إن لم يكن له مال وغيره يوجبها، وتسقط زكاة العين نفقة الزوجة كانت بقضية أم بغير قضية⁽²⁾، إن أنفقت في يسره أنفقت من عندها أو تسلفت، ولا يسقطها ما يجب للأبوين والولد الصغير من النفقة إذ لا تجب لهم حتى يبتغونها.

ولو أنفق الأبوان من عندهما لم يرجعاه، ولو قضى لهما بالنفقة، فلم يأخذها شهراً فحل الحول، وهي عليه لم تسقط الزكاة بذلك عنه وأشهب يسقطها لنفقتها إن كانت بقضية، ويجعل الولد كالزوجة ويعد دين⁽³⁾ الولد والزوجة عليه بما تسلفا في يسره من النفقة⁽⁴⁾.

وتسقط الزكاة بذلك عنه⁽⁵⁾ كان بقضية أو غير⁽⁶⁾ قضية؛ لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب الممي مذ كانوا حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه فإنما تلزمه⁽⁷⁾ بالقضاء، وإن كان على رجل دين له أحوال، فوهبه له ربه؛ فلا زكاة عليه، ولا على ربه إلا إن كان عند الموهوب⁽⁸⁾ له عرض سواء، فتلزمه الزكاة في كل حول يكون ذلك عنده فيه.

قال غيره: عليه زكاة⁽⁹⁾ الساعة، وإن لم يكن له عرض ولو وهب له عرض يسواه قبل الحول بيوم كان عليه الزكاة عند ابن القاسم، وأبى ذلك غيره.

(1) قوله: (إن لم يكن له مال) زيادة من (ق).

(2) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 927.

(3) قوله: (ويعد دين) يقابله في (ق): (ويعدى).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 148/2.

(5) قوله: (بذلك عنه) يقابله في (ق): (عنه بذلك).

(6) في (ق): (بغير).

(7) في (م): (يلزمه).

(8) قوله: (كان عند الموهوب) يقابله في (م): (يكون للموهوب).

(9) قوله (عليه زكاة) يقابله في (ف1): (زكاته).

ولابن القاسم قول آخر كقول غيره. [(م: 38/أ)]

فِي زَكَاةِ الْقَرَاضِ

من كتاب الزكاة وكتاب القراض

قال ابن القاسم: والعمل في المقارض أنه لا يزكي ما بيده، وإن أقام أحوالاً حتى ينض المال ويحضر ربه (1)، ويقتسمان إذ لا يدري أعليه (2) دين أم لا، أم هو حي أم هو (3) ميت؟

فإن كان العامل يدير؛ زكياً (4) لكل سنة بقدر ما كان المال بيده (5) فيها من عين أو قيمة عرض إلا ما نقصت الزكاة كل عام.

ولو اقتسما بعد حول فأكثر من يوم أخذه فناب رب المال بربحه ما فيه الزكاة، فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا.

وإن لم يكن في رأس المال، وحظ ربه من الربح ما فيه الزكاة؛ فلا زكاة على العامل، وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه؛ فلا زكاة على العامل، وإن ناب ما فيه الزكاة، ولو كان إنما الدين على العامل وحده ما يغترق ربحه؛ فلا زكاة عليه عند ابن القاسم (6).

قال (7) في كتاب القراض: ولو أخذ تسعة عشر ديناراً، فعمل بها شهراً فكان تمام حول رب المال ثم افترقا، وقد ربحا ديناراً؛ فلا زكاة عليهما، إذ لا يكمل (8)

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 173/2 و174.

(2) في (م): (عليه).

(3) قوله: (هو) زيادة من (ق).

(4) في (ق): (زكى).

(5) قوله: (بيده) ساقط من (ق).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 149/2 و150.

(7) في (ف1): (وقال).

(8) في (م): (تكمل).

لرب المال ما فيه الزكاة، وإذ لم يعمل به العامل حولاً⁽¹⁾.

وقال⁽²⁾ أشهب: ورواه عن مالك أن عليهما الزكاة.

وقاله عبد الملك وسحنون.

قال سحنون: وابن القاسم يقول: لا يزكي العامل وإن عمل بالمال حولاً

حتى يكون في حظ رب المال مع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة.

قال أشهب: إن⁽³⁾ أخذ عشرة فربح فيها خمسة ولرب المال مال غيره فعليه

الزكاة وعلى العامل في مصابته⁽⁴⁾.

ولو ناب العامل عشرين ديناراً وعلى رب المال دين يسقط عنه الزكاة لم يكن

على العامل شيء.

محمد: وإن كان الدين⁽⁵⁾ يغترق ماله وربحه مع ربح العامل⁽⁶⁾ فلا زكاة عليه،

ولا على العامل، وإن كان يفضل بعد الدين من المال وربحه وربح العامل ما فيه

الزكاة فليزكيا تلك الفضلة ويقتسما⁽⁷⁾.

قال ابن القاسم: ولا يضم العامل ما ربح⁽⁸⁾ إلى مال له⁽⁹⁾ آخر ليجتمع ما⁽¹⁰⁾

فيه الزكاة⁽¹¹⁾.

قال محمد: وإسقاط الزكاة عن العامل بدين عليه خاصة ليس بالقوي⁽¹²⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 429/8 و430.

(2) في (ق): (قال).

(3) في (ف1): (وإن).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 179/2 و265/7.

(5) قوله: (الدين) ساقط من (ق).

(6) قوله: (مع ربح العامل) ساقط من (ق).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 264/7.

(8) قوله: (ما ربح) يقابله في (م): (ربح المال).

(9) قوله: (مال له) ساقط من (م).

(10) قوله: (ما) زيادة من (ف1).

(11) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1223.

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 181/2.

وقال (1) عبد الملك (2): لو (3) كان العامل عبداً أو ذمياً لكان في حصته الزكاة إذا وجبت على رب المال (4).

قال ابن القاسم: وإن أخذ قراضاً بعد ستة أشهر من يوم زكاه ربه فعمل به أربعة أشهر ثم تفاصلاً زكى رب المال لتتام حوله، ولا يزكي العامل حتى يحول (5) حول من يوم افترقا (6)، وفيما ناباه ما فيه الزكاة (7).

وكذلك لو عمل به شهراً وهو تمام حول رب المال ثم [(م: 38/ب)] فارقه لم يزك حظه، وإن كثر.

قال غيره: بل يزكي لتتام حول رب المال إن حل قبل أن يفارقه. ولو كان رب المال عبداً لم يزك العامل، وإن عمل حولاً ونابه ما فيه الزكاة، وليأتنف حولاً، وإن ساقاه وهما حران فأصابا خمسة أوسق زكياً.

ولا بأس بالقراض على أن على رب المال زكاة المال وربحه (8) أو زكاة الربح خاصة، ولا تجوز على أن على العامل زكاة المال وحده أو مع ربحه فإن (9) شرط عليه زكاة الربح وحده جاز.

ويجوز شرط الزكاة في المساقاة على أيهما كان، وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله، وكذلك زكاة الفطر عن (10) الرقيق.

(1) في (ف1): (قال).

(2) زاد بعده في (م) قوله: (بن حبيب)، والمثبت موافق لما في النوادر، وهو عبد الملك ابن الماجشون.

(3) في (ف1): (ولو).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 201/2، والتبصرة، للخمى، ص: 958.

(5) في (ق): (يجل).

(6) ههنا انتهت النسخة المرموز لها بالرمز: (ق).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 430/8.

(8) في (ف1): (والربح).

(9) في (ف1): (وإن).

(10) في (ق): (على).

**فِي مَنْ آخِرُ (1) الزَّكَاةِ أَوْ قَدَمُهَا
وَفِي الْمَالِ يَتَلَفُ (2) أَوْ الزَّكَاةُ بَعْدَ الْحَوْلِ
وَقَدْ فَرَطَ (3) أَمْ لَا وَزَكَاةُ أَمْوَالِ الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ**

وقد وقت الله سبحانه ورسوله للزكاة وقتاً لا تتجاوز عنه، وهو الحول في العين والماشية، ويوم الحصاد في الحب.

قال ابن القاسم: ولا ينبغي إخراج زكاة شيء من ذلك قبل وجوبه. قال في زكاة المال: فإن فعل ذلك قبل الحول بيسير (4) أجزأه وأكره له ذلك ولا يجزئه (5) فيما بعد، ولو عجل زكاة الماشية لعامين لم يجزه (6)، وأخذ المصدق بما يجده عنده (7).

وإن (8) ضاع ماله بعد الحول وقبل أن يزكيه بغير تفريط أو ضاع منه ما نقصه عن ما فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، وإن فرط فالزكاة عليه، ولو أخرج زكاته فتلفت بغير تفريط أجزته (9).

ولو تلف المال وبقيت لزمه إنفاذها، ولو أخرجها (10) بعد أن فرط فيها فتلفت بغير تفريط كانت في ذمته (11).

(1) في (ف1): (أخرج).

(2) في (م): (يعطب).

(3) في (م): (فرط).

(4) في (ق): (باليسير).

(5) في (م): (يجزيه).

(6) في (ف1): (يجزئ).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 165/2 و 166.

(8) في (ق): (وإذا).

(9) في (م): (أجزت).

(10) في (م): (أخر).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 296/2.

وإن هلك ثمره أو زرعه من الأندر أو الجرين⁽¹⁾ قبل الزكاة؛ فلا شيء عليه.

وكذلك لو عزل العشر من أندره أو جرينه ليفرقه فضاع بغير تفريط⁽²⁾.

قال محمد: قال أشهب: هذا إذا كان هو الذي⁽³⁾ يلي تفرقة زكاته، وإن لم يلبها⁽⁴⁾ فعليه زكاة ما بقي فقط للمصدق⁽⁵⁾.

قال مالك: ولو أدخل بيته ما جد⁽⁶⁾ أو حصد فتلف ضمنه، وأرى أنه إن أخرج عشرة، وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق فلا ضمان عليه.

قال المغيرة: إذا عزله وحبسه للمصدق فتلف بغير سببه؛ فلا شيء عليه، إذ ليس عليه أكثر مما صنع⁽⁷⁾.

ولا يضمن ما هلك من الماشية قبل قدوم الساعي أو بعد قدومه البلد قبل أن يقف به للعد⁽⁸⁾ عليه.

وإذا حل الحول على عشرين ديناراً⁽⁹⁾، فلم يزكها حتى ابتاع بها أمة أو سلعة فباعها لحول ثان بأربعين ديناراً فعليها [م: 39/أ] للعام الأول نصف دينار⁽¹⁰⁾ ديناراً⁽¹¹⁾، ويزكي للعام تسعة وثلاثين ديناراً ونصفاً إلا أن يكون عنده عرض

(1) في (م): (الجيران).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 272/2.

(3) قوله: (الذي) زيادة من (ف1).

(4) في (ق): (يلبها).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 193/2.

(6) في (م): (جد).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 272/2 و273.

(8) في (م) و(ق): (للعدد).

(9) قوله: (الحول على عشرين ديناراً) يقابله في (ق): (على عشرين ديناراً الحول).

(10) في (ف1): (ديناراً).

(11) قوله: (ديناراً) زيادة من (ق).

يساوى⁽¹⁾ نصف دينار فيزكي للعام أربعين ديناراً⁽²⁾، ولو باعها بذلك قبل حلول⁽³⁾ حول ثان أخرج نصف دينار، وارتقب تمام حوله، ولو ماتت الأمة لم تسقط عنه الزكاة لأول عام⁽⁴⁾.

ولو أسلف ماله بعد الحول قبل زكاته⁽⁵⁾ ثم قبضه بعد عامين أو أعوام؛ فليزكه لعامين على ما ذكرنا.

وتجب الزكاة على من لم يبلغ الحلم، وعلى السفية البالغ، والمجنون؛ في العين والحراث والماشية.

وروي أن النبي ﷺ قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»⁽⁶⁾. وقاله عمر⁽⁷⁾، وغيره من الصحابة.

وليس على عبد أو من فيه علقه⁽⁸⁾ من الرق زكاة في ذلك كله ولا على السيد

(1) في (م): (يسوي).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 2/95.

(3) قوله: (حلول) ساقط من (م) و(ق).

(4) قوله: (أخرج نصف... لأول عام) يقابله في (م): (أخرج عنه الزكاة لأول عام)، انظر: المدونة الكبرى: 2/95 و96.

(5) في (م): (زكاة).

(6) أخرجه البيهقي: 2/6، في باب تجارة الوصي بهال اليتيم أو إقراضه، من كتاب البيوع، رقم: 10764، وقال قبل وقال البيهقي في السنن الكبرى: 2/6، ما نصه: وقد رويناه من أوجه عن عمر، وروي من وجه آخر مرسلًا عن النبي ﷺ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة».

(7) أخرجه الدارقطني: 110/2، في باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، من كتاب الزكاة، رقم: 4، والبيهقي: 2/6، باب تجارة الوصي بهال اليتيم أو إقراضه، من كتاب البيوع، رقم: 10764.

(8) في (م): (شعبة).

عنه ويأتنف (1) الرجل بما ينتزع (2) من عبده أو يقتضي من خراج، أو كتابته حولاً
ويأتنف العبد بعد العتق حولاً بما معه (3).



(1) في (م): (وليأتنف).

(2) في (ف1): (ينتزع).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 102/2 و103.

جامع القول في أخذ الزكاة والعمل في قسمها⁽¹⁾ وقسم الخمس وغيره وفي من منع الزكاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60] فعلمنا مواضعها، ولو كان ذلك قسمة مجزأة لكان للعاملين عليها الثمن، ولم يرجع سهم المؤلفة؛ لانقطاعهم على بقية الأصناف ولا خلاف في ذلك. قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما تقسم⁽²⁾ على الاجتهاد في الأصناف ويؤثر الأحوج⁽³⁾.

وكان الرسول ﷺ والخلفاء يبعثون السعاة في الحرث والماشية، فأما العين فكان الناس يلون دفعه إلى الإمام ولا يبعث عليهم فيه سعاة. فإذا كان الإمام عدلاً⁽⁴⁾ لم يسع أحداً أن يفرق⁽⁵⁾ ذلك حتى يدفعه إليه. ولا ينصب لذلك أحداً⁽⁶⁾، ولكن إن أيقن من أحد منعها؛ أخذها منه كرهاً. ولو غلب خوارج على بلد أعواماً، فلم يؤدوا زكاة؛ فليأخذهم الإمام، إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث والماشية، وغيرها. قال غيره: إلا أن يقولوا قد أنقذنا ذلك⁽⁷⁾ فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره؛ لأنهم متأولون⁽⁸⁾ بخلاف الهارب.

(1) في (ق): (قسمتها).

(2) في (ف): (يقسم).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 188/2.

(4) قوله: (الإمام عدل) يقابله في (ف): (إمام عدل).

(5) قوله: (أن يفرق) يقابله في (ق): (تفرقة).

(6) في (ق): (أحد).

(7) قوله: (أنقذنا ذلك) يقابله في (م): (قد أدينا ما قبلنا).

(8) انظر: المدونة: 165/2.

ابن القاسم⁽¹⁾: ولو أخذوا من الناس الزكاة أو الجزية لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم⁽²⁾.

وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة تجروا ببلدهم أو بغيرها، ويسألهم عما عندهم من ناض، ويسألهم عن ذلك وإن لم يتجروا، إذا كان عدلاً، وقد كان الصديق يقول لمن يعطيه العطاء: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة⁽³⁾؟ فإن قال: نعم أخذ من عطائه⁽⁴⁾(5).

ويصدق الرجل على ما يذكر من ملكه أو على قوله أنه عبد أو أنه لم يحل حوله، أو⁽⁶⁾ أن عليه ديناً⁽⁷⁾، أو أن⁽⁸⁾ ما بيده بضاعة ونحوه.

ولا يقوم على من خرج من مصر إلى [م: 39/ب] المدينة وغيرها⁽⁹⁾ عروضة وليزك إذا باع.

والعمل في الصدقة ألا تخرج من موضع جبيت فيه من عين، أو ماشية أو حرث إلا أن يفضل عنهم فتجعل⁽¹⁰⁾ في أقرب المواضع إليه أو تنزل بأهل بلد سنة وحاجة؛ فلا بأس أن يبعث جل ذلك إليهم.

ولا يرفع الإمام من جميع الزكاة شيئاً إلى بيت المال، ولينفذها بموضع جبيت. ومن حل⁽¹¹⁾ عليه حول بغير بلده زكى عن⁽¹²⁾ ما معه، وعن كل ما خلف

(1) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (م) و(ق).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 167/2.

(3) قوله: (وجبت فيه الزكاة؟) يقابله في (ف1): (تركيه).

(4) قوله: (وجبت فيه الزكاة؟) فإن قال نعم: أخذ من عطائه) ساقط من (ق).

(5) انظر: الموطأ: 245/1.

(6) في (ف1): (و).

(7) في (ق): (دين).

(8) في (م): (وأن).

(9) في (ق): (أو غيرها).

(10) في (م): (فيجعل).

(11) في (م): (دخل).

(12) قوله: (عن) ساقط من (م).

ببلده.

قال مالك: وكذلك إن كان ماله كله خلفه بببلده إلا أن يخاف الحاجة⁽¹⁾، ولا يجد سلفاً فليؤخر إلى بلده، وإن وجد سلفاً؛ عجله.

وقد كان يقول: يقسم في بلاده.

وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا كان ماله بببلده وكان يقسم في بلاده عاجلاً عند حلوله وشبه ذلك فتأخير ذلك إلى بلده⁽²⁾ أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة مفدحة⁽³⁾ فليزكه هناك إلا أن يخشى أن تؤدى⁽⁴⁾ عنه بببلده⁽⁵⁾.

وليس في الزكاة قسم مسمى للأصناف المسمّين، ولكن على الاجتهاد وليؤثر الصنف الأحوج، وإن لم يجد غير صنف⁽⁶⁾ فجعلها فيه أجزاء، ولا يسهم للمؤلفة قلوبهم⁽⁷⁾ اليوم.

ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما؛ أُعطي من الزكاة، ويعطى من له أربعون درهماً إن كان أهلاً لذلك؛ لكثرة عيال ونحوه.

ولا يعطى منها من معه⁽⁸⁾ ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان ألفين⁽⁹⁾، ولو أدى الألف في دينه، وليس في الدار والخادم فضل عن سواهما مما يغنيه أُعطي أو⁽¹⁰⁾ كان من الفقراء ومن⁽¹¹⁾ الغارمين.

(1) في (م): (الحاجة).

(2) في (م): (ببلده).

(3) في (ف1): (فادحة).

(4) في (م): (يؤدى).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 169/2.

(6) في (م): (ذلك الصنف).

(7) قوله: (قلوبهم) زيادة من (م).

(8) في (ف1): (له).

(9) قوله: (يساويان ألفين) يقابله في (ق): (يسويان ألفان).

(10) في (ق): (و).

(11) في (م): (و).

قال أشهب: وإن كان فيهما فضل عن دار وخادم يغنيانه (1) قدر (2) الألف الدين أعطي وكان من الغارمين (3).

ويؤثر الفقراء ولا يرضخ (4) لغيرهم ممن لا يستحقها، وللإمام أن يتناع منها رقاباً؛ فيعتقهم وولاؤهم للمسلمين.

وكذلك من ولي صدقة نفسه فإن أعتقها عن نفسه (5)؛ أعاد ولم يحجزه إذ الولاء له.

وكره مالك أن يعان بها مكاتب (6).

زاد أبو زيد: إذ قد يعجز فيسترق، ويبقى المال للسيد.

وروى ابن نافع عن مالك في غير المدونة أنه لا بأس أن يعطى منها ما يتم به عتقه.

قال: ويعطى منها ابن السبيل المحتاج إن (7) كان غنياً ببلده، والحاج ابن السبيل، ويعطى منها الغازي.

قال ابن مزين: قال أصبغ: وإن كان غنياً ببلده (8).

وقال (9) عيسى بن دينار: إن كان معه ما يغنيه في غزوه وهو غني ببلده فلا يأخذ منها.

(1) في (م): (يغنياه).

(2) في (ق): (بمقدار).

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 980.

(4) عياض: يرضخ: بالخاء المعجمة: يعطي، وأصله من التراضخ، وهو الترامي بالسهام. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 516.

(5) قوله: (فإن أعتقها عن نفسه) ساقط من (م).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 194/2.

(7) في (ق): (وإن).

(8) قوله: (ببلده) ساقط من (ق).

(9) في (ق): (قال).

وقال ابن القاسم: يأخذ منها، وإن كان معه ما يكفيه وهو غني ببلده⁽¹⁾.
وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»، فذكر الغازي
والعامل عليها والغارم، ومن ابتاعها بماله أو⁽²⁾ غني⁽³⁾ أهدي⁽⁴⁾ إليه منها
مسكين⁽⁵⁾.

وإذا كان رجل فقير له أب ملي يناله رفقته فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن
يؤثر.

وقال [(م: 40/أ)] فيمن أوصى بشيء في السبيل: أنه يبدأ بأهل الحاجة منهم.
ولا يعطى من الزكاة في كفن ميت أو بناء مسجد أو⁽⁶⁾ لذمي أو مجوسي أو
عابد وثن ولا لعبد.

ولا يعطى فيما لزمه من زكاته⁽⁷⁾ عرضاً أو طعاماً، وأكره للرجل شراء
صدقته، وإن كان له دين على فقير؛ فلا يحسبه عليه في زكاته.
قال غيره: لأنه ناو⁽⁸⁾ لا قيمة له، أو له قيمة دون⁽⁹⁾.
ويستحب للرجل ألا يلي تفرقة زكاته فإن وليها؛ فلا يعطيها من
تلزمه نفقته.

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 282/2 و283.

(2) في (ق): (و).

(3) في (ف1): (الغني).

(4) في (ف1): (يهدي).

(5) صحيح، أخرجه مالك مرسلاً: 268/1، في باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، من كتاب
الزكاة، برقم: 604، ووصله أبو داود: 154/1، في باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من
كتاب الزكاة، برقم: 1636، وابن ماجه: 590/1، باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة،
برقم: 1841، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، انظر:
البدر المنير: 382/7.

(6) في (ف1): (ولا).

(7) في (ف1): (زكاة).

(8) في (ق): (تاو).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 197/2.

والنفقة تلزمه لزوجته⁽¹⁾ ولخادم واحدة من خدمها، ولأبويه ولولده ذنباً الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، وكذلك من طلقت قبل البناء منهن.

ولا تعطي المرأة زوجها من الزكاة، ولا أبويها ولا تلزمها⁽²⁾ نفقة ولدها وغير هؤلاء من القرابة كالأجنيين، وأكره أن يلي هو إعطاءهم.

ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلاً.

وأجاز ابن عباس وغيره أن يعطي أقاربه على الصحة كما يعطي غيرهم، وكرهه ابن المسيب وغيره وأكثر شأن مالك فيه الكراهية⁽³⁾؛ لخوف المحمدة وكف المذمة وجميل صلته إياهم، ولو صح عنده لم يكرهه.

ولا يعجني أن يعطي من خمس⁽⁴⁾ الركاز من تلزمه نفقته، وإن كان فقيراً؛ لأن من لا يجد من ينفق عليه أحق أن يؤثر، وله أن يعطي منه غيرهم من أقاربه كما يعطي الأجنيين⁽⁵⁾ باجتهاده.

وأجاز غيره أن يعطي من الركاز من تلزمه نفقته، كعطية⁽⁶⁾ غيرهم بغير إيثار إذ الفيء محل⁽⁷⁾ للغني بخلاف الزكاة⁽⁸⁾.

وبقية القول في قسمة الفيء المذكور في اختصار الجهاد.



(1) في (ف 1): (لامراته).

(2) في (م): (يلزمها).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 193/2، وفي الجامع لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1277.

(4) قوله: (خمس) زيادة من (م).

(5) في (ف 1): (الأجنبي).

(6) في (ق): (كعطيته).

(7) في (ف 1) و(ق): (حل).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 198/2.

فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَخُمْسِ الرِّكَازِ⁽¹⁾

قال الرسول ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»⁽²⁾.

وقال⁽³⁾ مالك: وهو دفن الجاهلية، وأما المعادن فقد أقطع النبي ﷺ معادن القبيلة⁽⁴⁾.

قال ربيعة: فما⁽⁵⁾ يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم⁽⁶⁾.

قال مالك: ولما كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كنبات الزرع كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده كما قال الله تعالى في الزرع، وأخذ منه حيثئذ ربيع

(1) عياض: الرِّكَاز: هو الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن، قاله ابن الأنباري، ونحوه للخليل.

وقال الهروي: قال أهل الحجاز: هي كنوز الجاهلية. وقال أهل العراق: هي المعادن وكل محتمل، وأصله من ركز في الأرض إذا ثبت، ومن ركزت إذا غرزت. ومذهب ابن القاسم وروايته أن الرِّكَاز: ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة مخلصاً، كان قد دفن بها أو خلق فيها.

ورواية ابن نافع أنه يختص بما دفن من ذلك ووضع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 504 و 505.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/545، في باب في الرِّكَاز الخمس، من كتاب الزكاة، برقم: 1428،

ومسلم: 3/1334، في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب: الحدود، برقم: 1710،

ومالك: 1/249، في باب زكاة الرِّكَاز، من كتاب الزكاة، برقم: 585، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ف) و(ق): (قال).

(4) قوله: (القبيلة) زيادة من (ف1).

عياض: معادن القبيلة، بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 506. والمسألة في المدونة: 2/174.

والحديث أخرجه مالك: 1/248، في باب الزكاة في المعادن، من كتاب الزكاة، رقم: 584، وأبو

داود: 2/190، في باب إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج، رقم: 3062، وأحمد في مسنده:

306/1، رقم: 2786، من حديث ابن عباس.

(5) في (ق): (وما).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/174.

العشر؛ لأنها زكاة الذهب والفضة.

ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين ديناراً من الذهب أو خمس أواقٍ من الفضة فليزكيا⁽¹⁾ ثم كل⁽²⁾ ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر؛ زكي إلا أن ينقطع ذلك النيل⁽³⁾ ويأتف شيء آخر فيكون كابتدائه⁽⁴⁾.

وهذا كله فيما يتكلف بعمل، وأما⁽⁵⁾ الندرة⁽⁶⁾ وهي⁽⁷⁾ ما ينذر من ذهب أو فضة⁽⁸⁾، أو الذهب النابت فما لم يكن فيه من ذلك كبير عمل، أو نيل بعمل يسير؛ ففيه الخمس [م: 40/ب] كالركاز.

ابن نافع عن مالك يرى في الندرة الزكاة⁽⁹⁾.

وما نيل من ذلك بتكلف ومؤونة؛ ففيه الزكاة.

ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ويفرق على الفقراء كالزكاة لا كالفيء.

وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويقبض زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض

(1) في (ف1): (يزكيا) وفي (ق): (فيزكى).

(2) قوله: (كل) زيادة من (ف1).

(3) عياض: النيل: ما خرج في المعدن، وقد أنال المعدن إذا أوجد نيله، وأصله العطاء؛ يقال: ناله نولاً ونَيْلاً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 505.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 171/2.

(5) في (ف1): (فأما).

(6) عياض: النُدرة - بفتح النون وسكون الدال - فسرها في الكتاب: القطعة التي تنذر من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 506.

(7) في (م): (وهو).

(8) قوله: (ذهب أو فضة) يقابله في (ق): (الذهب والفضة).

(9) قوله: (ابن نافع... الزكاة) ساقط من (ف1). انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 201/2.

العرب⁽¹⁾ وأرض البربر، وما ظهر منها بأرض العنوة؛ فهو إلى الإمام، وما ظهر منها بأرض الصلح؛ فلاهل الصلح أن يمنعوا الناس منه أو يأذنوا لهم فيه⁽²⁾. قال ابن القاسم في المستخرجة: فأما إن أسلم الصلحي فإنه يرجع أمر المعدن الذي ظهر في أرضه إلى الإمام⁽³⁾.

وفي كتاب ابن المواز، وأحسبه لمالك: أنه إن أسلم أهل الصلح فأرضهم وما ظهر لهم⁽⁴⁾ فيها من المعادن لهم دون السلطان، وكذلك ما كان فيها من معدن قديم⁽⁵⁾.

ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ ونحوه، ولا في اللؤلؤ ولا⁽⁶⁾ الجوهر ولا المسك ولا⁽⁷⁾ العنبر.

محمد: وإن وجدت⁽⁸⁾ بأرض الصلح ركازاً فهو لأهلها⁽⁹⁾، ولو كان مما به يجوز التعريف عرف⁽¹⁰⁾ به إذا عرف⁽¹¹⁾ أنه من أموالهم، ولو علم⁽¹²⁾ أنه لمن لم يكن⁽¹³⁾ له ذمة، ولم يرثه أهل هذه الذمة؛ فإنه لمن وجده، وفيه الخمس. وقاله أشهب⁽¹⁴⁾.

(1) في (م) و(ق): (المغرب)، والمثبت موافق لما في المدونة، والجامع، لابن يونس، ص: 1258.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 172/2 و 173.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 396/2.

(4) قوله: (لهم) زيادة من (ق).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 199/2.

(6) قوله: (لا) زيادة من (م).

(7) قوله: (لا) زيادة من (م).

(8) في (ف1): (وجد).

(9) انظر: التنبهات المستنبطة، لعياض، ص: 508.

(10) في (ق): (علم).

(11) في (ف1): (علم).

(12) قوله: (لو علم) يقابله في (م): (إن عرف).

(13) في (ف1): (تكن).

(14) انظر: النوادر والزيادات: 204/2 و 205.

وكذلك في العنوة: إن علم أنه لغير أهل تلك العنوة فهو لمن وجده، وفيه الخمس.

قال ابن القاسم: والركاز دفن الجاهلية خاصة من ذهب أو فضة فما وجد منه بأرض العرب كأرض اليمن والحجاز دفيناً في الأرض فهو لمن وجده، وعليه فيه الخمس كان قليلاً أو كثيراً أصابه غني أو فقير أو مديان (1). محمد: أو ذمي.

قال سحنون: قال ابن نافع: ما (2) أصيب في بلد صلح أو عنوة أو أرض العرب أصابه عبد أو حر أو امرأة (3) فهو لمن وجده، وعليه الخمس (4). واختلف قول مالك في يسيره. فقال: يخمس، وإن كان (5) عشرة دراهم ثم قال: لا (6) خمس في قليله (7).

قال ابن القاسم: وفي الركاز الخمس تكلف فيه عمل أم لا، فأما ما كان من دفنهم من نحاس أو رصاص أو جوهر فقد قال مالك مرة: فيه الخمس، ثم قال: لا خمس (8) فيه، ثم قال فيه الخمس (9) وبه أقول (10). فأما (11) ما وجد من ركاز ببلد العنوة فهو لجميع من افتتحها، وليس لمن وجده دونهم، وفيه الخمس.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 177/2.

(2) قوله: (ما) ساقط من (ف) و(ق).

(3) في (م): (إمرأة).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 202/2 و204.

(5) قوله: (كان) زيادة من (ف) 1.

(6) في (م): (ألا).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 177/2.

(8) في (ف) 1: (شيء).

(9) قوله: (ثم قال فيه الخمس) زيادة من (ق).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 180/2.

(11) في (ق): (وأما).

وكذلك فعل عمر في السفطين⁽¹⁾ اللذين وجدا بعد الفتح وسكنا⁽²⁾ البلاد، وكذلك ما وجد ببلد⁽³⁾ الحرب فهو لجميع الجيش، وإن وجد بأرض الصلح لم يخمس، وهو لأهل الصلح⁽⁴⁾. وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون ليس من أهل الصلح، فيكون لأهل الصلح دونه. قال⁽⁵⁾ ابن المواز: قال ابن القاسم: إن⁽⁶⁾ وجده رجل في أرض الصلح⁽⁷⁾ في دار صلح⁽⁸⁾ فهو لرب الدار، ولا خمس عليه فيه⁽⁹⁾. وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولم يره [م: 41/أ] حراماً. قال: وما وجد فيها من مال؛ ففيه الخمس⁽¹⁰⁾. ومن كتاب اللقطة، قال: وما وجد على وجه الأرض مما يعلم أنه من مال الجاهلية؛ فله حكم الركاك المدفون. وكذلك ما وجد بساحل البحر من تصاوير الذهب، وأما التراب يوجد بساحل البحر فيغسل فيوجد⁽¹¹⁾ فيه ذهب أو فضة ففيه الزكاة كالمعدن⁽¹²⁾.



(1) في (م): (السيطين)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ف1): (وسكني).

(3) زاد بعده في (ف1): (بأرض).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 178/2.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (م): (صلح).

(8) في (ف1): (صلحي).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 203/2.

(10) انظر: المدونة الكبرى: 177/2.

(11) في (م): (فيؤخذ)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(12) انظر: المدونة الكبرى: 408/10.

[فصل]

فِي الْجَزِيَةِ وَعَشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قال الله سبحانه في الكتابيين: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

وقال الرسول ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»⁽¹⁾، وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر⁽²⁾، وأخذها عثمان من بربر⁽³⁾. وقد جرى من هذا الباب في كتاب الجهاد.

قال ابن القاسم: فالجزية تؤخذ ممن دان بغير الإسلام بدين يقر عليه أهل الكتاب أم غيرهم⁽⁴⁾.

ومن نصارى العرب. قال⁽⁵⁾: وتؤخذ من نصارى بني تغلب، ولا تضاعف عليهم الصدقة، ولا جزية على نصرائي أعتقه مسلم فإن أعتقه ذمي كانت عليه. ومن أسلم منهم وعليه جزية سنين أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا⁽⁶⁾ على هدية يؤدونها سنين؛ فقد أسقط ذلك كله الإسلام، وإذا أسلم أحد من⁽⁷⁾ أهل

(1) ضعيف، أخرجه مالك: 395/2، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم: 968، والشافعي من طريقه، ص: 209، برقم: 1008، وعبد الرزاق: 68/6، في باب أخذ الجزية من المجوس، من كتاب أهل الكتاب، برقم: 10025، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. ولفظه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". قال ابن عبد البر: وهذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عُمر ولا عبد الرحمن. انظر: التمهيد: 114/2، والبدر المنير: 617/7.

(2) أخرجه البخاري: 1151/3، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم: 2987.

(3) أخرجه مالك: 278/1، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، رقم: 615.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 90/3 و91.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (صولحوا).

(7) قوله: (من) زيادة من (ف1).

الصلح؛ سقطت الجزية عنه والخراج عن أرضه، وكانت له أرضه فإن كان⁽¹⁾ من أهل العنوة؛ لم تسقط إلا جزية حجمته، وليست له أرضه، ولا ماله، ولا تؤخذ من ذمي زكاة عين أو حرث، أو ماشية إلا الجزية صغاراً⁽²⁾ لهم⁽³⁾.

والعشر إذا تجروا من أفق إلى أفق آخر أخذ ذلك منهم عمر فإن تجروا من أعلى بلدهم إلى أسفله فلا عشر عليهم، ولا يؤخذ منه إذا تجروا إلى غير بلده، حتى يبيع فيؤخذ منه عشر الثمن قل الثمن أو كثر.

ثم إن اشترى به شيئاً؛ فلا شيء عليه، فإن لم يبع شيئاً، ولا ابتاع وشاء الرجوع أو السير إلى بلد آخر؛ لم يمنع، ولم يؤخذ منه شيء، ولو قدم بعين ابتاع به سلعة أخذ بعشر قيمة تلك السلعة، ثم إن باعها أو باع أو اشترى؛ فلا شيء عليه.

وإن أكرى ذمي إبله من أهل الشام إلى المدينة؛ فلا شيء عليه، إلا أنه إن أكرها بالمدينة راجعاً أخذ منه عشر الكراء بالمدينة.

قال أشهب: لا شيء عليه؛ لأنها غلة⁽⁴⁾.

ويؤخذ من عبيدهم العشر إذا تجروا.

قال⁽⁵⁾ ابن القاسم: وأما الحريون⁽⁶⁾ فليس عليهم إذا نزلوا بنا إلا ما صولحوا⁽⁷⁾ عليه⁽⁸⁾.

وروى⁽⁹⁾ علي بن زياد أن عليهم العشر قال لأشهب إلا أن ينزلوا على أكثر

(1) في (ف1): (كان).

(2) في (ق): (صغار).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 162/2 و163.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 207/2.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) في (ق): (الحريين).

(7) في (م): (صالحوا).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 158/2.

(9) في (م): (وروي).

منه (1) قال ابن القاسم (2) في العتبية باعوا أو لم يبيعوا فذلك عليهم (3).

قال أشهب: لا يؤخذ منهم شيء إذا رجعوا [(م: 41/ب)] ولم يبيعوا إلا أن يشترط ذلك عليهم (4).

قال مالك: في أهل الذمة يتجرون إلى المدينة أو إلى مكة بالطعام، قال: يؤخذ نصف العشر من الحنطة والزيت خفف ذلك عنهم عمر؛ ليكثر حملهم للقوت إلى هذين البلدين، وقراهما وإنما خفف عمر في ذلك؛ ليكثر الطعام بالمدينة ومكة، فعله عمر في الطعام خاصة مما لا غنى عنه من الأقوات؛ لضيق عيش أهل الحجاز، وكان يأخذ منهم من القطنية (5) العشر (6).

كامل كتاب الزكاة الأول



(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 209/2.

(2) قوله: (علي بن زياد... قال ابن القاسم) ساقط من (م).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 177/4 و178.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 210/2.

(5) عياض: القطنية - بفتح القاف وبكسر القاف وتخفيف الياء - قيل: ويقال بضم القاف أيضاً، سميت بذلك؛ لأنها تدخر وتقطن في البيوت. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 515.

(6) انظر: الموطأ، للإمام مالك: 281/1.

كتاب الزكاة الثاني

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

٣- (ق): نسخة مدينة القيروان التونسية

كتاب الزكاة الثاني

فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَفِي اجْتِمَاعِ الضَّانِ وَالْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَالْإِبِلِ الْبَخْتِ وَالْعَرَابِ⁽¹⁾

ومما بين الرسول ﷺ من ⁽²⁾ مجمل فرض الله تعالى في كتابه العزيز ⁽³⁾ في الزكاة ما أبان في زكاة الماشية على ما كتبه ﷺ لعمر بن حزم أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإذا كانت ⁽⁴⁾ إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة. فإذا كانت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فما زاد ففي كل مائة شاة ⁽⁵⁾.

(1) في (ق): (العرب).

(2) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (العزيز) ساقط من (ق).

(4) في (ف1): (بلغت).

(5) أخرجه من حديث عمرو بن حزم:

النسائي: 57/8، في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، من كتاب القسامة، برقم: 4853، ولم يذكر فيه الصدقات، وابن حبان: 501/14، في باب كتب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم: 6559، وأبو داود في المراسيل، ص: 111، في باب في صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، وعبد الرزاق: 4/4، في باب الصدقات، من كتاب الزكاة، برقم: 6793، والحاكم: 552/1، في كتاب الزكاة، برقم: 1447، والدارقطني: 117/2، في باب زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 5، مختصراً، والبيهقي: 89/4، في باب كيف فرض الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 7047.

وأخرجه من حديث أنس بن مالك عن كتاب أبي بكر الصديق:

البخاري: 527/2، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 1386، وأبو داود: 489/1، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: 1567، والنسائي: 18/5، في باب زكاة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم: 2447، والحاكم: 548/1، في كتاب الزكاة، برقم: 1441، وأحمد: 11/1، في مسند أبي بكر الصديق، برقم: 72، والدارقطني: 113/2، في باب زكاة الإبل والغنم، من كتاب

قال ابن القاسم: فإذا وجبت⁽¹⁾ للمصدق شاة⁽²⁾ أخذها جذعة أو ثنية عن ضأن أو معز ولا يجزئ دون الجذع منهما⁽³⁾، ولا يأخذ أعلى من الثني إلا أن يتطوع بها ربه.

قال في الحديث: «ولا يأخذ⁽⁴⁾ هرمة ولا عمياء⁽⁵⁾ ولا ذات عوار⁽⁶⁾ ولا تيس

الزكاة، برقم: 2، والبيهقي في الكبرى: 85/4، في باب كيف فرض الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 7038، وابن حبان: 57/8، في باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم: 3266، وابن خزيمة: 14/4، في جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 2261.

وأخرجه من حديث ابن عمر عن كتاب عمر بن الخطاب:

مالك: 361/1، في باب صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، برقم: 889، وأبو داود: 490/1، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: 1568، والترمذي: 17/3، في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 621، وابن ماجه: 573/1، في باب صدقة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم: 1798، والدارمي: 466/1، في باب زكاة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم: 1626، وأحمد: 15/2، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، برقم: 4634، والحاكم: 549/1، في كتاب الزكاة، برقم: 1443، والدارقطني: 112/2، في باب زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة، برقم: 1، والبيهقي في الكبرى: 87/4، في باب كيف فرض الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 7042.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري:

أحمد: 35/3، في مسند أبي سعيد الخدري، برقم: 11325، وابن ماجه: 574/1، في باب صدقة الإبل، من كتاب الزكاة، برقم: 1799.

كلهم بالفاظ مقاربة.

(1) في (م): (أوجب).

(2) قوله: (شاة) زيادة من (ق).

(3) في (ف1): (منها).

(4) في (م): (يأخذها).

(5) قوله: (ولا عمياء) زيادة من (م).

(6) عياض: ذوات العَوَار: ذوات العيب، والأعور من كل شيء المعيب، والكلمة العوراء: القبيحة، وأما العور ففي العين خاصة، وكذلك العوار فيما حكاه بعضهم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 527.

إلا أن يشاء المصدق»⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: ولا يأخذ الأكلة⁽²⁾ ولا الرُّبَّى⁽³⁾ ولا الماخض⁽⁴⁾ ولا فحل الغنم ولا تيساً⁽⁵⁾ ولا جربة ولا هرمة ولا عمياء ولا ذات عيب ولا سخلة ولا عجاجيل عن بقر ولا⁽⁶⁾ فصلانا عن إبل، ولو كان جميعها مما لا يؤخذ في الصدقة عُدَّت على ربها وكلف أن يشتري ما يجزيه.

وإن شاء المصدق أخذ المعيبة أو الهرمة فعل إذا كان ذلك نظراً⁽⁷⁾ وكانت أفضل له وشاء ذلك ربها⁽⁸⁾.

ولا يؤخذ من المعز شيء إلا أنثى، ويؤخذ من الضأن ذكر وأنثى، ولا يفرق⁽⁹⁾ الغنم فرقتين ليخير ربها في أخذ إحداهما؛ ليأخذ هو من الأخرى. ومعنى ما في كتاب عمرو بن حزم من زكاة الإبل دون حكاية لفظه: أن ليس

(1) أخرجه البخاري: 527/2، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، من كتاب الزكاة برقم (1378).

(2) عياض: الأكلة، قال أبو عبيد: التي تُسمن لتؤكل.

وقال السلمي: الأكلة: الكباش وليست التي تسمن، قال: وسمعت أنها الرباعية. قال: وهي عندي أولى ما قيل فيه لقول عمر: "تأخذ... منهم الجذعة والثنية" الحديث.

وقال سَمِرٌ: الأكلة من الغنم: الخصي والهرمة والعافر.

قال ابن حبيب: وأما الأكيلة: فالتى تؤكل. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 528 و529.

(3) قوله: (ولا الربى) ساقط من (ق).

عياض: الربى: بضم الراء وتشديد الباء مقصور: التى وضعت، فهي تربي ولدها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 528.

(4) عياض: والماخض: الحامل القريبة من الوضع. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 529.

(5) في (ق): (تيس).

(6) في (م): (أو).

(7) في (ق): (نظراً بطراً و).

(8) انظر: المدونة: 312/1.

(9) في (ف1): (تفرق).

فيما دون خمس منها صدقة، ثم في الخمس شاة إلى التسع، ثم في العشرة⁽¹⁾ شاتان إلى أربعة عشر⁽²⁾ ثم في خمس عشرة⁽³⁾ ثلاث شياه إلى تسع عشرة⁽⁴⁾ ثم في عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه فما زاد إلى خمس وثلاثين ففيه بنت مخاض، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر⁽⁵⁾.

فما زاد إلى خمس وأربعين ففيه بنت لبون.

فما زاد إلى ستين ففيه حقة.

فما زاد إلى خمس وسبعين ففيه جذعة.

فما زاد إلى تسعين ففيه ابتنا لبون.

فما زاد إلى عشرين ومائة ففيه حقتان. [(م: 42/أ)]

فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

ومن غير المدونة: وجله من الواضحة: والجذع من الغنم قيل ابن سنة وقيل

ابن عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: ستة أشهر⁽⁶⁾.

والجذع من البقر هو⁽⁷⁾ التبيع ابن سنتين⁽⁸⁾، قد فطم عن أمه يجوز أن يؤخذ

(1) في (ق): (العشر).

(2) في (ف1): (أربع عشرة).

(3) في (م): (خمس عشرة).

(4) في (م): (تسعة عشر).

(5) عياض: قوله: (ابن لبون ذكر)، قيل: هو تأكيد كما قال تعالى: ﴿وَعَزَّابِيبٌ سُوْدٌ﴾.

وقيل: بل فسر به بقوله: (ذكر)؛ إذ من الحيوان ما ينطلق على ذكره وأنثاه ابن؛ كابن عرس وابن آوى ليرفع الإشكال.

وقال لنا بعض شيوخنا: بل نبه بقوله ذكر على العدل والتسوية بين أرباب الأموال والمساكين فيه وفي ابنة مخاض، وتفهمها للحكمة... في ذلك لسامعه بأنه - وإن كان أعلى سنا من ابنة مخاض وأكثر لحما - ففيه نقص الذكورية، فعدل كبره فضل الأنوثة في ابنة مخاض. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 522 و523.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 217/2.

(7) في (ق): (وهو).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 217/2.

ذكرًا أو أنثى.

والثني منها ابن أربع سنين وهو سنٌ للمسنة، ولا تؤخذ إلا أنثى.
وبنت مخاض من الإبل بنت حولين؛ لأن أمها صارت في حد المخاض،
وهو الحمل⁽¹⁾، وإن لم يكن بها حمل فإن دخلت في سنة ثالثة فهي بنت لبون، أي
في حال يكون لأمها لبن ترضع به مما تلد بعدها، وإن لم يكن لها حينئذ ولدٌ فإذا
دخلت في سنة رابعة صارت حقة أي استحققت أن يحمل عليها⁽²⁾، وأن
يطرقها الفحل، فإذا⁽³⁾ دخلت في الخامسة فهي جذعة، وإن دخلت في السادسة
فهي ثنية.

قال ابن القاسم: قال مالك في إحدى وعشرين ومائة الساعي مخير في⁽⁴⁾
حقتين أو ثلاث بنات لبون، وقاله أشهب.
وقال⁽⁵⁾ ابن شهاب: بل لا يأخذ إلا بنات لبون⁽⁶⁾ كن في الإبل أم لا⁽⁷⁾، وبه
أقول.

قال أبو محمد: قال ابن الماجشون، وأشهب وروايتهما عن مالك هو،
والاستحسان قول ابن القاسم⁽⁸⁾.
وقاله أشهب⁽⁹⁾، وقال ابن الماجشون: ليس فيها إلا حقتان، ورواه هو،
وأشهب عن مالك⁽¹⁰⁾.

(1) قوله: (هو الحمل) يقابله في (ف1): (هي الحوامل).

(2) قوله: (عليها) ساقط من (ق).

(3) في (ق): (فإن).

(4) زاد بعد في (م) قوله: (أخذ).

(5) في (ق): (قال).

(6) في (ف1): (اللبون).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 210/2.

(8) قوله: (قال أبو محمد... ابن القاسم). زيادة من (م).

(9) قوله: (وقاله أشهب) زيادة من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 215/2 و216.

فإذا بلغت مائتين خير الساعي في أربع حقاق أو خمس بنات لبون إن كان فيها السنان أو خلعت منها فإن لم يكن فيها إلا أحدهما لم يكن له غيره، وكذلك إن كان أحد السنين في خمس وعشرين.

فأما إن لم يكونا فيها ههنا فإن رها يجبر على أن يأتي بابتة مخاض، فإن أتى بابن⁽¹⁾ لبون لم يأخذه منه⁽²⁾ المصدق إلا أن يشاء ويرى ذلك نظراً، فإن أعطاه أفضل من بنت مخاض، فليس له ردها، ولا يأخذ دون السن⁽³⁾ المفروضة وزيادة ثمن، ولا فوقها ويؤدي ثمناً.

ولا يشتري الرجل صدقة عليه، ولا بعد أن يدفعها عن ماشية أو حب. وإذا ابتاع الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يجز⁽⁴⁾؛ لأنه دين في دين، ومن أجبره⁽⁵⁾ المصدق على أن أدى⁽⁶⁾ في صدقته ثمناً رجوت أن يجزيه إن كان⁽⁷⁾ للحول، وكانت وفاء⁽⁸⁾.

ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئاً من الصدقة، وإن وصف أسنانها؛ إذ لا يدري ما⁽⁹⁾ في نحوها وهيئتها⁽¹⁰⁾.

والشئق⁽¹¹⁾ من الإبل ما يزكى بالغنم، ولا يزكى بالغنم إلا أربعة⁽¹²⁾

(1) في (م): (بابن).

(2) قوله: (منه) ساقط من (ق).

(3) في (م): (السنين).

(4) في (م): (يجزه).

(5) قوله: (وأجبره) يقابله في (م): (ومن خيره).

(6) في (م): (ودى).

(7) في (ق): (كانت).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 339/1.

(9) في (م): (يقتضى).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 212/2.

(11) عياض: الشئق. بفتح الشين المعجمة والنون. اه. انظر: التنبيهات المستبطة، ص: 524.

(12) في (ف1): (أربع).

وعشرون فأدنى.

ولا شيء في الوقص⁽¹⁾: وهو ما بين الفريضتين في جميع الماشية. ويؤخذ في الإبل من الغنم من الصنف الذي هو جل أغنام ذلك البلد من ضأن أو معز وافق ما في ملك ربه أو خالفه إلا أن يتطوع بدفع الصنف الأفضل.

قال: وزكاة البقر على نحو ما في كتاب عمرو بن حزم، وحديث معاذ: أن ليس في ما دون ثلاثين من البقر صدقة. فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع [م: 42/ب] وفي حديث معاذ: تبيع إلى أن تبلغ أربعين⁽²⁾، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة⁽³⁾، فإن بلغت ستين فتبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة على نحو

(1) عياض: الوقص بفتح القاف: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين، كما بين الثلاثين من البقر إلى الأربعين وما بين فرائض الإبل والغنم، وجمعها أوقاص. وقال أبو عمرو: الوقص هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة في الإبل ما بين الخمس إلى خمس والعشرين.

قال أبو عبيد: هو عندنا ما بين الفريضتين، وهو ما زاد على الخمس إلى تسع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 524.

(2) قوله: (فإذا بلغت... تبلغ أربعين). ساقط من (ف1).

(3) صحيح، أخرجه مالك موقوفاً: 259/1، في باب ما جاء في صدقة البقر، من كتاب صدقة الماشية، برقم: 600، وأخرجه أبو داود: 494/1، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم: 1576، والترمذي: 20/3، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم: 623، والنسائي: 25/5، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم: 2450، وابن ماجه: 576/1، في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، برقم: 1803، والحاكم: 555/1، برقم: 1449، من طريق مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. ولفظه: قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاف.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال بأنه روي مرسلًا والمرسل أصح. وكذا قال الدارقطني في (علله): أن المرسل أصح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الشيخ تقي الدين في (الإمام): إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال الحاكم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل. وقال في التمهيد: إسناده صحيح ثابت متصل. انظر: البدر المنير، لابن الملقن: 430/5، وما بعدها.

هذا⁽¹⁾، وكذلك الجواميس، والتوابع⁽²⁾ ذكر ولا تؤخذ المسنة إلا أنثى، ويجوز أن يؤخذ في التبيع أنثى؛ إذا طاع ربها.

والزكاة في الإبل والبقر العوامل⁽³⁾ كالهوامل، وفيها يعلف من غنم أو غيرها من الأنعام.

وتجمع في الصدقة الضأن مع المعز، والبقر مع الجواميس، والإبل العراب مع البخت وغيرها.

فإن⁽⁴⁾ كانت له أربعون من معز وضأن أخذ الساعي واحدة من أكثر الصنفين، فإن استويا فمن أيهما شاء فإن⁽⁵⁾ كانت سبعين⁽⁶⁾ ضائنة وخمسين⁽⁷⁾ معزة

وجاء أيضاً في حديث ضعيف، أخرجه أبو داود: 503/1، في باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة، برقم: 1599، وابن ماجه: 580/1، في باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة، برقم: 1814، والحاكم: 546/1، برقم: 1433، ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعر من الإبل والبقرة من البقر".

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه. قال الحافظ: لم يصح. قال ابن الملقن: لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة. انظر: التلخيص الحبير: 375/2، والبدر المنير: 534/5.

(1) عياض: وقع في حديث زكاة البقر: (فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى أن... تبلغ سبعين)، كذا في المدونة، وإنما نقله سحنون من موطأ ابن وهب، وكان سقط من كتابه (إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان) وهو صحيح في الحديث، وكذا رواه غيره عن ابن وهب. اهـ.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 529 و530.

(2) في (ق): (والتبيع).

(3) عياض: الإبل العوامل: هي التي يعمل عليها في السقي والحرث والحمل، وكذلك البقر في الحرث والسقي وشبهه. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 527.

(4) في (ف1): (فإذا).

(5) في (ق): (وإن).

(6) في (م): (كان سبعون).

(7) في (م): (وخمسون).

؛ أخذ شاة من الضأن فقط.

ولو كانت معزاها ستين لأخذ من كل صنف واحدة، وكذلك في (1) عشرين ومائة ضائنة، وأربعين معزة.

فإن كانت المعزى (2) ثلاثين أخذ الشاتين من الضأن.

فإن كانت ثلاثمائة ضائنة وتسعون (3) معزة أخذ ثلاث ضوائن.

ولو كانت ثلاثمائة وخمسين ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاث ضوائن، ومعزة إن شاء، أو ضائنة (4).

قال أبو محمد: أبداً، فإذا كان جنس يضم إلى صاحبه، وكان في كل واحد إذا انفرد ما تجب فيه الزكاة فانظر إذا جمعتها، فإن كان إذا جمعت جنساً إلى جنسه ينقله عن حكمه؛ فخذ من كل واحدة، فإن كان لا ينقله فخذ من الأكثر، فإن هذا أصل لا ينحل عليك في الغنم لم يكن عنده (5).

فإن (6) كانت هذه الأربعمائة معزاها أربعون أخذ أربع ضوائن، ولو كانت معزاها ستين أخذ ثلاث ضوائن ومعزة (7)، وإن كانت مائتي ضائنة ومن المعز مائة أو مائة وخمسين أخذ ضائنتين ومعزة.

قال أبو محمد: انظر مائتين وخمسين ضائنة وخمسين معزة أو مائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزة ينبغي أن تأخذ الجميع من الكثير لم يكن عنده (8). وكذلك في تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة، وإن كانت (9) من كل

(1) قوله: (في) ساقط من (ق).

(2) في (ق): (المعز).

(3) في (ق): (وتسعين).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 226/2 و227.

(5) قوله: (قال أبو محمد: ... لم يكن عنده.) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (فإذا).

(7) قوله: (قال أبو محمد: أبداً، فإذا كان جنس يضم إلى صاحبه... ومعزة) ساقط من (ق).

(8) قوله: (قال أبو محمد: انظر... لم يكن عنده) ساقط من (ف1) و(ق).

(9) في (ف1): (كان).

صنف مائة وخمس وسبعون⁽¹⁾؛ أخذ واحدة من كل صنف، وأخذ الثالثة⁽²⁾ من أيهما شاء.

وكذا تُجرى⁽³⁾ هذا في اجتماع الجواميس مع البقر أو البخت مع الإبل العرب. فإن كان له عشرون⁽⁴⁾ جاموساً وعشرون بقرة فمن أيهما شاء أخذ الساعي مسنة؛ فإن كانت الجواميس عشرين والبقر عشرة أخذ من الجواميس تبعاً، فإن⁽⁵⁾ كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر أخذ تبعاً من البقر، ومسنة من الجواميس. ولو كانت البقر عشرين أخذ من كل صنف تبعاً، وكذلك إن كان من كل صنف ثلاثون.

فِي⁽⁶⁾ زَكَاةِ فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ وَكَيْفِ إِنْ بِيَعَتْ أَوْ بُوْدَلْ بِهَا أَوْ نَمَتْ أَوْ نَقِصَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ

والسنة ألا زكاة على من عنده ماشية في مثلها الزكاة إلا بحلول حول [م]:
[43/أ] عليها عنده من يوم ملكها بشراء أو ميراث أو غيره مع مجيء الساعي. وحول نسلها حول الأمهات فإن⁽⁷⁾ نتجت قبل الحول بيوم ماشية لا زكاة في مثلها فتمت⁽⁸⁾ بالتناج عدة⁽⁹⁾ الزكاة زكى جميعها لحلول حول الأمهات. وكذلك من له خمس من الإبل وأربعون شاة فهلكت واحدة ونتجت واحدة قبل الحول بقرب أو بعد.

(1) في (ق): (وسبعين).

(2) في (ق): (الثلاثة).

(3) قوله: (وكذا تجري) يقابله في (ف1): (وكذلك يجري).

(4) في (ق): (عشرين).

(5) في (ف1): (وإن).

(6) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(7) في (ق): (وإن).

(8) في (م): (فتمت).

(9) في (م): (عند) وفي (ق): (عدد).

ومن أفاد إبلاً إلى إبل أو بقرأ إلى بقر أو غنماً إلى غنم بإرث أو هبة أو شراء زكى
الجميع لحول الأولى، وإن قرب أو كان الحول قد حل ولم يأت الساعي بعد زكى⁽¹⁾،
وهذا إن كانت الأولى نصاباً فيها الزكاة، فإن لم تكن نصاباً؛ استقبل بالجميع حولاً من
يوم أفاد الآخرة⁽²⁾ إلا أن تكون بولادة كما ذكرها⁽³⁾.

وأما إن أفاد جنساً إلى غيره كإبل إلى غنم⁽⁴⁾ أو غنم إلى إبل أو بقر، والأولى
نصاب أو غير نصاب⁽⁵⁾، فكل صنف على حوله، وما هلك له أو أكله بعد الحول
قبل مجيء الساعي أو بعد نزوله؛ لم يحسبه⁽⁶⁾.

وإن كانت مائتي شاة وشاة فهلكت واحدة بعد نزوله قبل العدد لم يأخذ إلا
عن مائتين، ولو نقصت أربعون شاة واحدة قبل الحول بيسير أو كثير، ثم أفادها من
يومه؛ ائتنف حولاً من يوم أفاد الواحدة إلا أن يكون من ولادتها.

ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي؛ لم يلزمه ولا وارثه شيء
حتى يأتي حول⁽⁷⁾ من يوم ورثها الوارث؛ فيزكيها⁽⁸⁾ قبضها الوارث أو لم
يقبضها⁽⁹⁾، علم بها أو لم يعلم بها⁽¹⁰⁾.

وكذلك إن كانت نخلاً⁽¹¹⁾ فأثمرت بعد موته، وقد علم بها وارثه، أو لم⁽¹²⁾

(1) قوله: (زكى) ساقط من (ق).

(2) في (م): (الآخر).

(3) في (ق): (ذكرنا).

(4) في (م): (إبل).

(5) قوله: (أو غير نصاب) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (يحسب)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 236/2 و237.

(7) في (م): (الحول).

(8) في (ق): (فيزكى).

(9) قوله: (أو لم يقبضها) يقابله في (ف1) و(ق): (أم لا).

(10) قوله: (بها) ساقط من (ق).

(11) في (ف1): (نخل).

(12) في (م): (ولم).

يعلم؛ فعليه الزكاة يوم جذاذه⁽¹⁾، وإن⁽²⁾ كانا وارثين في الماشية فكالخليطين لا زكاة على من لا زكاة في حظه⁽³⁾، ولو كانا قد اقتسما فعلى كل واحد منهم⁽⁴⁾ ما يلزمه. ولو مر به الساعي قبل حول من يوم ورثها، فتركه؛ فلا شيء عليه لتمام حوله حتى يأتي الساعي لعام قابل فيأخذ منه للعام واحدة.

ومن وجبت له إبل في دية فليأتنف بها حولاً من يوم قبضها⁽⁵⁾. وكذلك المرأة تنكح على إبل مضمونة فإن تزوجت على إبل أو غنم بأعيانها، أو على نخل فأثمرت؛ فالزكاة في ذلك عليها، وإن لم تقبضها، ولو قبضتها بعد حول زكت ذلك مكانها ولم تؤخره، ولو طلقها قبل البناء، وبعد الحول قبل مجيء الساعي؛ فإن أتى الساعي، ولم يقتسما فهما كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما⁽⁶⁾ ما فيه الزكاة، وإن وجدهما قد تخالطا بعد اقتسام فهما كالخليطين.

فإن كان⁽⁷⁾ أحدهما ليس في غنمه زكاة فالزكاة على الآخر في غنمه فقط، ولا يكون للزوج فائدة، إذا كان بمعنى من الشركة في ضمانها ونمائها. قال أشهب: يأتنف الزوج بحصته حولاً⁽⁸⁾.

ومن غُصِبَ ماشية⁽⁹⁾ ثم ردت عليه بعد أعوام فليزكها لعام واحد. وقال أيضاً ابن القاسم وغيره: إنه يزكيها لكل عام مضي إلا أن يكون⁽¹⁰⁾

(1) في (ف1): (جداذه).

(2) في (ق): (ولو).

(3) في (م): (حصته).

(4) قوله: (منهم) زيادة من (م).

(5) في (ف1): (يقبضها).

(6) قوله: (منهما) ساقط من (ق).

(7) في (ف1): (كانا).

(8) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 105.

(9) قوله: (غُصِبَ ماشية) يقابله في (ف1): (غُصِبَت ماشيته).

(10) في (ف1): (تكون).

الساعة قد زكتها لكل (1) عام؛ فيجزئه (2) إذا (3) لم [(م: 43/ب)] تزل عن ملكه كما لو غصبه نخلاً، ثم ردها عليه بعد سنين مع ثمرها لزكى ذلك (4).

ولا يقوم المدير غنمه، وإن ابتاعها للتجارة وليزك رقابها حول من يوم ملكها لا من يوم زكى الثمن أو أفاده، وإن زكاه منذ أشهر ألغاه (5)، ولو بارت عليه سنين وهو مدير أو غير مدير لزكى رقابها كل عام.

ومن ابتاع غنماً ثم باعها قبل حول أو باعها بعد حول قبل مجيء الساعي، فليزك الثمن لأول حوله من يوم أفاده أو زكاه، ولو باعها بعد أن زكاها زكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب.

ولو اقتناها أو ورثها فباعها بعد الحول قبل مجيء الساعي.
قال مالك: يزكى الآن (6) الثمن وكان يقول: يأتنف به حولاً، ولا يزكيه إلا أن يبيعها فراراً، فعليه ما كان يلزمه من زكاة السائمة.

وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم اقتناها أو ورثها زكى الثمن لسته أشهر أخرى (7)، وعلى هذه (8) ثبت (9) وهو أحب قوله (10) إلى (11).
وإن استهلك غنم المدير بعد الحول، وقبل مجيء الساعي فليزك ما يأخذ من

(1) في (ف1): (كل).

(2) في (ف1): (فتجزئه).

(3) في (ق): (إذا).

(4) انظر: المدونة: 259/2.

(5) في (ف1): (ألغاه).

(6) قوله: (الآن) زيادة من (ف1).

(7) قوله: (من يوم اقتناها... أشهر أخرى) ساقط من (ف1).

(8) في (ق): (هذا).

(9) قوله: (ثبت) يقابله في (م): (وقف آخر مرة).

(10) قوله: (قوله) زيادة من (م).

(11) انظر: المدونة: 232/2.

قيمتها مكانه ثم يأتنف له⁽¹⁾ حولاً من يومئذ، ولو أخذ بالقيمة غنماً في مثلها الزكاة، فلا زكاة عليه فيها.

ولابن القاسم قولٌ ثانٍ: أنه⁽²⁾ يزيها كالمبادلة بها والقيمة لغو⁽³⁾، إلا أن تكون⁽⁴⁾ أقلّ من أربعين فلا شيء عليه.⁽⁵⁾

قال سحنون: والأول أحسن⁽⁶⁾، وإن أخذ بالقيمة إبلاً أو بقرأ؛ ائتنف⁽⁷⁾ بها حولاً.

ومن باع ما لا زكاة فيه من الماشية بعد حول؛ لم يترك الثمن إن كان أصلها قنية أو ميراثاً⁽⁸⁾، ومن ابتاع ماشية بثمن قد زكاه منذ أشهر أو بادل غنماً بإبل أو بقر بعد أشهر من يوم زكى⁽⁹⁾ رقابها فيأتنف⁽¹⁰⁾ بالتي⁽¹¹⁾ أخذ حولاً من يوم ابتاعها إلا أن يبيع جنساً بمثله كغنم بغنم فالثانية على حول الأولى إلا أن تنقص الثانية عن ما فيه الزكاة.

(1) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ف1).

(3) عياض: قال ابن القاسمي: قوله: والثلث لغو يدل على أن اختلاف قوله إنما هو في البيع، وهو أولى بالخلاف من الاستهلاك، وإلى هذا نحا اللخمي وغيره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 538.

(4) في (م): (يكون).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 231/2.

(6) عياض: قول سحنون في المسألة عند أبي محمد: والقول الأول أحسن، يشعر بأن مذهب سحنون فيها أن الخلاف في الاستهلاك، وقد قال حمديس: إنما يدخل الخلاف إذا لم تفت أعيانها حتى يكون الخيار بالرضى بها أو بتضمينها في شبه المبادلة، وأما لو فاتت الأعيان لم يدخلها خلاف. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 538.

(7) في (ف1): (يأتنف).

(8) في (ق): (ميراث).

(9) في (ف1): (زكاة).

(10) في (ف1): (فليأتنف).

(11) في (م): (بالذي).

قال عبد الملك: إن بادل غنماً بإبل؛ فعليه زكاة الإبل⁽¹⁾، وقاله مالك في العتبية⁽²⁾.

ولو باع بعد الحول جنساً بغيره ائتنف بالذي⁽³⁾ أخذ حولاً، والحول في الماشية مجيء الساعي ببلد تأتي فيه السعاة مع⁽⁴⁾ مضي⁽⁵⁾ حول فأكثر، فأما مجيئه بعد حولين فمذكور بعد هذا، وإن بادل غنماً بإبل هرباً؛ فعليه زكاة التي أعطى، وإن كانت زكاة التي أخذ أفضل.

ومن باع عشرين ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بأربعين شاة زكاها بشاة⁽⁶⁾ لتنام ستة أشهر أخرى، ولا شيء عليه إن أبدلها بأقل من أربعين، ولو باعها بعد الحول بذهب يزكى مثله زكى الذهب الآن إن لم يبع فراراً، وإن قبضه بعد أعوام؛ زكاه⁽⁷⁾ لعام واحد⁽⁸⁾.

وقد تقدم ذكر زكاة المديان والمقارض في الماشية وزكاة المال يورث فيقبض بعد أعوام لصغير أو كبير.

فِي وَقْتِ خُرُوجِ السَّعَاءِ وَتَصَدِيقِهِمُ لِلنَّاسِ⁽⁹⁾

وَهَلْ يَجْزِي مَا أَخَذُوا وَفِي تَخْلُفِ السَّاعِي وَالْهَرَبِ⁽¹⁰⁾ عَنْهُ

وكان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يبعثون سعاة⁽¹¹⁾ لقبض زكاة الحرث

(1) انظر: النوادر والزيادات: 232/2.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 422/2.

(3) في (ف1): (بالتي).

(4) زاد بعده في (م) قوله: (ما).

(5) في (ف1): (مضي).

(6) قوله: (بشاة) ساقط من (م).

(7) في (م): (زكى).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 321/1 و322.

(9) في (م): (الناس).

(10) في (ف1): (أو الهرب).

(11) في (ف1): (السعاة).

والمأشية⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: [(م: 44/أ)] فإذا كان الإمام يعدل فلا يخرج أحد زكاة ذلك حتى يأتيه المصدق⁽²⁾، وإن لم يكن يعدل وخفي له إخراجها فعل، وإن لم يخف له، وعلم أنه يأخذه⁽³⁾ بها فليتنظره ويمزقه ما يدفع إليه⁽⁴⁾. وإذا كان عدلاً فقال له رجل قد أديت⁽⁵⁾ زكاة ماشيتي فلا يصدق، وليأخذه بها.

قال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة⁽⁶⁾. ولو قال: أفدتها منذ شهر⁽⁷⁾؛ صدق ما لم يظهر كذبه. زاد أبو زيد: ويحلف. - واليمين ههنا ضعيفة -⁽⁸⁾، وقال مالك: لا يحلف⁽⁹⁾. سحنون: قال عبد الملك: وإن⁽¹⁰⁾ وجد بيده ألف شاة فقال: لها بيدي أربع سنين وهي أربعون وإنما صارت ألفاً في هذه السنة، وكان الساعي هو الذي تخلف عنه. فقال⁽¹¹⁾: ليس⁽¹²⁾ عليه⁽¹³⁾ إلا شاة لأول سنة، وتسع شياه لهذه السنة⁽¹⁴⁾.

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 279/4 برقم (18482) من حديث الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه.

(2) في (ق): (الساعي).

(3) في (م): (سيأخذه).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 167/2.

(5) في (م): (وديت).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 195/2.

(7) قوله: (منذ شهرين) ساقط من (ق).

(8) قوله: (واليمين ههنا ضعيفة) زيادة من (م).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 278/2.

(10) في (ق): (إن).

(11) في (ف 1): (قال).

(12) في (ف 1): (فليس).

(13) قوله: (عليه) زيادة من (ق).

(14) انظر: النوادر والزيادات: 237/2.

وقال (1) ابن القاسم وأشهب: يزكي الألف للسنين كلها (2)، وفي رواية ابن المواز عن أول عام عشر (3)، ثم عن بقية السنين تسع تسع عن كل سنة (4). قال ابن المواز: تفسير وليس بخلاف (5). قال سحنون: وقال (6) ابن القاسم: من أفاد أربعين شاة فأقامت ستة أشهر، ثم أفاد ألفاً ثم نقصت الأربعون واحدة قبل حولها؛ فلا شيء عليه في الفائدة حتى يحول حولها (7). قال (8) ابن القاسم: وتبعث (9) الساعة عند طلوع الثريا (10) في استقبال الصيف واجتماع الناس (11) للمياه، وذلك للرفق بهم للساعة (12). والهابر بماشيته عن الساعي ضامن لزكاتها هلكت بعد الحول أو بقيت، ولا يضمن من تخلف الساعي عنه، وليأخذه بزكاة ما وجد (13) بيده عن السنين الماضية.

(1) في (ف1): (قال).

(2) انظر: المدونة: 257/2، والنوادر والزيادات: 238/2.

(3) في (م): (عشرة).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 237/2.

(5) قوله: (قال ابن المواز... وليس بخلاف) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (قال).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 233/2.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1): (ويبعث).

(10) عياض: قوله: (حين تطلع الثريا): أي عند الفجر، وذلك منتصف شهر آيار، وهو شهر ماية،

وقيل: لاثنتي عشرة ليلة تخلو منه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 568.

(11) قوله: (الناس) ساقطة من (م).

(12) في (ق): (وبالساعة)، انظر: المدونة الكبرى: 259/2.

(13) في (م): (وجده).

وكذلك فعل الأئمة زمان الفتنة.

قال أبو الزناد: وهي السنة⁽¹⁾.

فإذا⁽²⁾ تخلف عنه سنين، وغنمه فيها تزيد وتنقص.

محمد: ولم تصر⁽³⁾ إلى عدد لا زكاة فيه في خلال ذلك، فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لما مضى⁽⁴⁾ من السنين ما بينه وبين أن ينقص⁽⁵⁾ بأخذه عن عدد ما⁽⁶⁾ تجب فيه الزكاة فإن غاب خمس سنين، وأصاب⁽⁷⁾ بيده ثلاثاً وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه.

وإن كانت قبل ذلك مائتين، ولو وجدها أقل من أربعين لم يأخذه بشيء، ولو زادت أضعافاً بقرب مجيئه وأصلها نصاب؛ أخذ⁽⁸⁾ عن ما يجد عن ما مضى من السنين، وإن كثرت على ما ذكرنا وكذلك الإبل والبقر.

محمد: وإن غاب عنه سنين وله خمس من الإبل فنقصت واحدة في بعض السنين ثم رجعت إلى خمس في آخر سنة إياها، قال: فليس عليه إلا شاة لهذه السنة إلا أن يكون إنما رجعت بولادتها⁽⁹⁾.

قال⁽¹⁰⁾ محمد: وإن غاب عن ثلاثين شاة سنين، ثم صارت في آخر سنة خمسين

(1) انظر: المدونة الكبرى: 146/2.

(2) في (ق): (وإذا).

(3) في (م): (تمر).

(4) قوله: (لما مضى) يقابله في (ف1): (لماضي).

(5) في (ف1): (تنقص).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ق).

(7) في (ف1): (فأصاب).

(8) في (ف1): (لأخذ).

(9) قوله: (محمد: وإن غاب عنه سنين وله خمس من الإبل... بولادتها) زيادة من (ق).

(10) قوله: (قال) ساقط من (ق).

بولادة أو بدل؛ فلا يزكي إلا للسنة الآخرة⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: ولو⁽²⁾ غاب عن خمس من الإبل أعواماً أخذ لكل عام شاة، وإن كثرت، ولو غاب عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين فيأخذ⁽³⁾ لعام واحد بنت مخاض ولأربع سنين ستة عشر شاة، ولو كانت عشرين ومائة أخذ عشر حقا، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمان بنات لبون⁽⁴⁾.

وأما الهارب عن الساعي فعليه زكاة عدد ما كان [(م: 44/ب)] عنده كل عام لضمانه، فإن هرب بستين شاة، ثم أفاد بعد ثلاث سنين مائتي شاة، ثم أتى في السنة الخامسة؛ فليؤد عن كل عام عن ما كان عنده، ولا يؤدي عن ما أفاد أخيراً لماضي السنين. قال⁽⁵⁾ سحنون: إن هرب بأربعين شاة⁽⁶⁾ عامين فعليه شاتان؛ لأنه كان ضامناً فلا ينقص مما في ذمته والدين لا يسقط زكاة الغنم⁽⁷⁾.

وروي عن ابن القاسم أنه قال: ليس عليه إلا شاة واحدة⁽⁸⁾. وقال ابن الماجشون: إن فرّ سنين عن الساعي، ثم أتى ومعه ألف شاة، فزعم أنها فيما مضى أربعون إلا في هذه السنة صارت ألفاً فإنه لا يصدقه، وليزكها عن الألف⁽⁹⁾ لكل سنة إلا في العام الذي علم أنه فرّ بها وهي أربعون⁽¹⁰⁾.

قال⁽¹¹⁾ سحنون: يقبل منه ويأخذ عن ما مضى شاة شاة، وزكاة⁽¹²⁾ الألف عن

(1) في (م): (الآخر)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 237/2 و238.

(2) في (ف1): (فإن) وفي (ق): (وإن).

(3) في (ق): (فليأخذ).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 258/2.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (شاة) ساقط من (ف1) و(ق).

(7) قوله: (والدين لا يسقط زكاة الغنم) ساقط من (ف1) و(ق)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 243/2.

(9) في (ف1): (ألف).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 242/2.

(11) في (ف1): (وقال).

(12) في (م): (وزكي).

السنة الآخرة⁽¹⁾.

فِي (2) زَكَاةِ مَا شِئِيَ الْخَلْطَاءُ

وفي كتاب عمرو بن حزم: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يجمع بين مفرق⁽³⁾ ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم: ومن ما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح، والمبيت واحداً فهذه أوجه الخلطة، وإن لم تكن كلها، وانخرم⁽⁵⁾ بعضها؛ لم يخرجهم ذلك عن⁽⁶⁾ الخلطة.

قال أبو بكر الأبهري: لا يجزئ عندي⁽⁷⁾ أقل من وجهين منها⁽⁸⁾.

قال⁽⁹⁾ ابن القاسم: ولو جمعها المرعى⁽¹⁰⁾ والدلو والمراح⁽¹¹⁾ واقتربت في المبيت.

والحلاب في دور أو قرى مفترقة ويجمعها راع واحد أو رعاة، فهم خلطاء، ولو فرقها الدلو واجتمعت فيما سواه فهم خلطاء وكذلك إن كان لكل قوم راع على حدة، والمسرح والدلو واحدة⁽¹²⁾.....

(1) في (ف 1): (الآخرة)، انظر: النوادر والزيادات: 242/2.

(2) قوله: (في) ساقط من (ف 1).

(3) في (ف 1): (مفرق).

(4) سبق تخريجه.

(5) في (ق): (ونجم)، والمثبت موافق لمطبوع التهذيب: 465/1.

(6) في (ق): (من).

(7) في (م): (عند).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 246/2.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف 1) و(ق).

(10) في (ق): (الراعي).

(11) عياض: المراح موضع المبيت، بضم الميم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 540، وانظر: المدونة الكبرى: 246/2.

(12) قوله: (واحدة) ساقط من (ق).

والمراح يجمعهم فهم خلطاء إذا⁽¹⁾ خلطها أربابها، والرعاة بأمرهم.
قال ابن القاسم⁽²⁾: ولو فرقها الدلو وسط السنة وجمعها في طرفيها فهم
خلطاء⁽³⁾.

وكذلك الفحل إذا كان الدلو والمراح واحداً، وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من
آخر السنة أو في طرفيها فهم خلطاء.
وكذلك قبل الحول بأقل من شهرين⁽⁴⁾ - محمد: أو أقل من شهرين⁽⁵⁾ - ما لم يقرب
جداً⁽⁶⁾.

قال ابن القاسم: ما لم يقرب الحول فيكونان ممن يجمع بين مفترق، وليرتفقا.
ومعنى الجمع بين مفترق⁽⁷⁾: أن يكون لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلمهم
الساعي جمعها ليؤديا شاة واحدة والتفريق بين مجتمع أن يختلطاً ولأحدهما مائة شاة
وللآخر مائة شاة وشاة؛ ففيها ثلاث شياه، فإن افترقا أديا شاتين⁽⁸⁾.
قال ابن حبيب: أصل الخلطة الراعي فإذا جمعها الراعي اجتمعت في أكثر ذلك،
وإن فرقها الراعي فليس⁽⁹⁾ بخلطاء⁽¹⁰⁾ وإن جمعها المرعى⁽¹¹⁾.
ومعنى الفحل واحد أن يضرب فحل كل واحدة الأخرى⁽¹²⁾، قال ابن حبيب:

(1) قوله: (إذا) ساقط من (ف) و(ق).

(2) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (ق).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 247/2.

(4) في (ق): (الشهرين).

(5) قوله: (محمد: أو أقل من شهرين) ساقط من (ف) و(1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 247/2.

(7) قوله: (وليترتفقا ومعنى الجمع بين مفترق) ساقط من (ف) و(1).

(8) في (ق): (شاتان).

(9) في (م): (فليس).

(10) في (ف) و(1): (بخليطين).

(11) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1046/1.

(12) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1369.

حسن (1).

قال (2) ابن القاسم: ولا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد ما فيه الزكاة، ومن لم يبلغ حظه ذلك؛ فلا زكاة عليه [(م: 45/أ)] والزكاة على من بلغ ذلك خاصة، ولا يحسب (3) عليه غنم خليطه، وإن لم يبلغ حظ كل واحد منهما منفرداً ما فيه الزكاة، وفي اجتماعها عدد الزكاة؛ فلا زكاة عليهما، فإن تعدى الساعي فأخذ منهما بشاة (4) من غنم أحدهما فليترادا فيها، يعني كقضاء قاض بقول قائل (5)، وهو قول ربيعة (6).

قال ابن القاسم: وكذلك لو كان لأحدهما عشرة ومائة، وللآخر إحدى عشرة فتعدى فأخذ شاتين فليترادا فيهما (7).

وقال ابن عبد الحكم: إذا أخذهما من غنم صاحب المائة وعشرة (8) ترادا في واحدة.

وقال سحنون: بل يترادان في الشاتين جميعاً أخذهما من غنم أحدهما أو من غنم هذا شاة ومن غنم هذا شاة (9).

قول سحنون أحق وأقيس (10) وكذلك قال (11) ابن المواز؛ لأنه حكم ينفذ على ما وقع (12).

(1) قوله: (قال ابن حبيب حسن) زيادة من (م).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1) و(ق).

(3) في (ف1): (تحسب).

(4) في (ق): (شاة).

(5) في (م): (قابل).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 250/2.

(7) انظر: المدونة: 250/2.

(8) في (ف1): (وعشر).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 250/2.

(10) قوله: (قول سحنون أحق وأقيس) ساقط من (ف1) و(ق).

(11) في (م): (قول).

(12) انظر: النوادر والزيادات: 250/2.

ولو كان لواحد خمسون ولآخر (1) أربعون ولآخر واحدة، فالشاة على صاحبي (2) التسعين دون رب الواحدة إذ لم يضرهما.

ولو أخذها له المصدق غرماها له على تسعة أجزاء خمسة على رب الخمسين وأربعة على رب الأربعين، ولو كان لواحد أربعون وللآخر ثلاثون؛ فالشاة المأخوذة على رب الأربعين وحده، والخليطان في الإبل والبقر بمنزلتها في الغنم، ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن له أربعون شاة والخلطة مثلها، وله ببلد آخر أربعون لا خليط له فيها فلتضم إلى غنم الخلطة فيؤخذ للجميع شاة ثلاثاها على رب الثمانين وثلاثها على رب الأربعين.

وإن (3) كان لأحدهما خمس من الإبل ولآخر تسع فقال مالك: على كل واحد شاة ثم رجع فقال: يترادان في الشاتين (4) للخلطة (5).

وإن كان لأحدهما خمسة عشرة ومائة من الإبل، ولآخر خمسة فأخذ منهما الساعي حقتين فليترادا بينهما (6) على أربعة وعشرين جزأ على صاحب الخمسة (7) جزء منها وهو ربع السدس، وما بقي فعلى الآخر، وقد تقدم في باب الفائدة خلطة الزوجين أو الورثة.



(1) قوله: (خمسون ولآخر) يقابله في (ق): (خمين وللآخر).

(2) في (ف 1): (صاحبي).

(3) في (ق): (وإذا).

(4) في (ق): (الشاتان).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 249/2.

(6) قوله: (فليترادا بينهما) يقابله في (ق): (فليترادان).

(7) في (ف 1): (الخمس).

جامع القول في زكاة الحبوب

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وقامت سنة رسول الله ﷺ بمقدار ما فيه الزكاة من الكيل ألا صدقة في حب ولا تمر حتى تبلغ (1) خمسة أوسق (2).

وجعل الرسول ﷺ فيما سقت السماء أو العيون أو البعل العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر (3)، وبعث معاذاً فأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (4)، وأمر بخرص (5) الثمر والزبيب (6).

(1) في (ف1): (يلغ).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 529/2، في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1390، ومسلم: 673/2، في كتاب الزكاة، برقم: 979، ومالك: 244/1، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم: 578، من حديث أبي سعيد الخدري ر.ه. ولفظه: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة".

(3) أخرجه البخاري: 540/2، في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من كتاب الزكاة، برقم 1412، من حديث عبد الله بن عمر ر.ه.، ومالك مراسلاً: 270/1، في باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، من كتاب الزكاة، برقم: 608، عن بسر بن سعيد ر.ه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: 371/2، من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، من كتاب الزكاة، رقم: 10022، ولفظه: (أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

(5) عياض: الخرص بفتح الخاء: اسم فعل الخارص، وبكسرها: هي الشيء المقدور فيه، يقال: خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقاً، وقد خرصها الخارص خرصاً. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 543.

(6) أخرجه أحمد: 163/6، رقم: 25344، من حديث عائشة ر.ه. (أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرص عليهم النخل، حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يغيرون يهوداً يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق).

قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب.

وذكر في كتاب عمرو بن حزم الزكاة في السلت⁽¹⁾، وفي حديث آخر الذرة⁽²⁾، وكان الدخن والأرز والقطاني حبوب تقرب مما ذكرنا في الخلطة، واللاقتيات؛ فألحقها العلماء بها في وجوب [م: 45/ب] الزكاة.

وروي عن عمر أن في الزيتون الزكاة⁽³⁾، وروي ذلك عن ابن عباس⁽⁴⁾. قال مالك: والجلجلان أو ما له زيت من حب الفجل مثله إذا بلغ خمسة أوسق⁽⁵⁾؛ لأن زيت ذلك كله إدام يقتات به.

ولم يأت أن النبي ﷺ أخذ ولا الخلفاء من الخضر الزكاة⁽⁶⁾، واتصل العمل بذلك، وكانت⁽⁷⁾ الفواكه مثلها إذ ليس ذلك من أصل المعاش المقتات به، فإذا بلغ كيل ما ذكرنا حباً خمسة أوسق فإن فيما سقت⁽⁸⁾ السماء أو يشرب سيحاً⁽⁹⁾ أو بعلاً⁽¹⁰⁾ العشر.

(1) في (م): (السلق).

(2) أخرجه البخاري: 2/525، في باب العرض في الزكاة، من كتاب الزكاة، وقد ذكره البخاري معلقاً.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4/125، في باب ما ورد في الزيتون، من كتاب الزكاة، رقم:

7247، وقال البيهقي رحمه الله: حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوي.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/141، باب في الزيتون، فيه الزكاة، أم لا؟، من كتاب الزكاة، رقم: 10142.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 2/280.

(6) في (ق): (زكاة).

(7) في (ف1) و(ق): (فكانت).

(8) في (ف1): (سقته).

(9) في (م): (سحا).

عياض: هو ما يسقى بالسيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض كماء العيون والأنهار. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 541.

(10) عياض: البعل، قيل: هو ما لا يحتاج إلى سقي ماء مطر ولا غيره، وإنما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض، ويستغني بها عن غير ذلك، والتفريق بينه وبين ما تسقيه السماء في الحديث يصحح ما قلناه. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 541.

وفيهما سقت (1) السواني بقرب أو غيره نصف العشر.

والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

قال ابن القاسم: والقمح والشعير (2) والسلت صنف (3) واحد تجمع في الزكاة، ولا تجمع مع سواها فمن رفع خمسة أوسق من جميعها؛ فليزك فيؤخذ من كل صنف بقدره (4).

وتجمع القطاني كلها كصنف واحد في الزكاة، ولا تجمع مع غيرها.

وأما الدخن والذرة والأرز فأصناف لا تجمع، ولا تزكى حتى يرفع من كل صنف منها (5) خمسة أوسق وجنوس (6) التمر صنف واحد، وكذلك جنوس (7) الزبيب، ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من حب أو ماشية.

مالك: وإذا (8) كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً (9) لا من أدناها (10)، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

محمد: وقال أشهب عن مالك: وكل جنس بقدره كالقطنية، ولا تؤخذ زكاة إلا بعد جذاذ أو حصاد ولا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى (11) أكلها (12) رطبين

(1) في (ف1): (سقته).

(2) قوله: (والشعير) زيادة من (ق).

(3) في (ق): (كصنف).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 277/2.

(5) في (م): (منها).

(6) في (ف1): (أجناس).

(7) في (ف1): (أجناس).

(8) في (ف1): (فإذا).

(9) قوله: (جنساً) ساقط من (ق).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 263/2.

(11) في (م): (على).

(12) في (ف1): (أكلها).

فيحرص ذلك إذا أزهى لا قبل ذلك قدر مكيلته ربطاً، ثم يحرص ما ينقص إذا يبس فيسقط فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكى . هـ.

ولو كان بلحاً لا يتمر⁽¹⁾ أو عنباً لا يتزبب يحرص على أن لو كان فيه ذلك ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه قلّ أو كثر، وإن لم يصح ذلك؛ فلا شيء عليه⁽²⁾، وإن كثر ثمنه، ولا يحرص سواهما، ويؤمن أهله عليه، فإذا بلغ ما رفعوا ما فيه الزكاة زكى، ويحسب ربه ما أكل أو أعلف⁽³⁾، أو تصدق منه بعد طيبه، ولا يترك له الخارص فيما يحرص؛ لإمكان الفساد والأكل شيئاً.

قال: ⁽⁴⁾ قال مالك: ومن حرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أوسق⁽⁵⁾ أحببت له أن يزكي؛ لقلة⁽⁶⁾ إصابة⁽⁷⁾ الخراص اليوم⁽⁸⁾.

وإذا بلغ كيل حب الزيتون خمسة أوسق؛ أخذ من زيتته، فإن كان لا زيت فيه⁽⁹⁾؛ فمن ثمنه لا من حبه.

ويؤخذ من زيت حب الفجل إذا بلغ حبه خمسة أوسق، وكذلك الجلجلان فإن كان الجلجلان إنما يباع حباً ليزيت رجوت أن تجزئ الزكاة من حبه.

قال مالك في المختصر: يجزئ من ثمنه⁽¹⁰⁾.

وإن باع زيتوناً له زيت⁽¹¹⁾ أو ربطاً يتمر، أو عنباً يتزبب فليأت بمثل ما لزمه زيتاً

(1) قوله: (بلحاً لا يتمر) يقابله في (ف1): (نخلا لا يتمر).

(2) في (ق): (فيه).

(3) في (ف1): (علف).

(4) قوله: (قال: ساقط من (ق)).

(5) قوله: (رفع خمسة أوسق) زيادة من (ق).

(6) في (م): (لعله).

(7) في (م): (أصابة).

(8) انظر: المدونة: 267/2.

(9) في (ق): (له).

(10) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 37.

(11) في (م): (يزيت)، في (ق): (يزيب)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب: 475/1.

أو تمرّاً [(م: 46/أ)] أو زبيباً من عشر أو نصف عشر، وإن باع زرعه بعد أن⁽¹⁾ أفرك ويبس⁽²⁾ فليأت بما يلزمه حباً.

ولا شيء على المبتاع فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المبتاع من الطعام، إن وجدته بعينه عنده ثم يرجع المبتاع على البائع بحصة ذلك من الثمن.

قال أشهب: لا شيء على المبتاع؛ لأن البائع باعه⁽³⁾ ما يجوز له⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم: وإن باعه أخضر مع⁽⁵⁾ أرضه؛ فالزكاة على المبتاع⁽⁶⁾.

واشتركا في كل حب أو تمر يزكى⁽⁷⁾؛ فليس على من لم تبلغ حصته منه مقدار الزكاة زكاة كالعين والماشية.

ومن أوقف مالا سلفاً للناس؛ فالزكاة فيه إذا رجع ونض.

قال⁽⁸⁾ محمد بن المواز: ما كان يفرق أصله من العين خاصة فإنه لا يزكى، كان على مجهولين أو معينين. فأما الأنعام يفرق أصلها أو ثمنها فلم يفرق حتى حال الحول. فقال ابن القاسم مرة: هي بمنزلة الدنانير، ولا أعلم إلا أن مالكا قاله. وقال أيضاً ابن القاسم: ورواه عن مالك، وقاله أشهب، إن كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة⁽⁹⁾ (10).

(1) في (ق): (ما).

(2) في (ق): (أو يبس).

(3) في (م): (باع).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 269/2 و270.

(5) في (م): (من).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 270/2.

(7) قوله: (أو تمر يزكى) يقابله في (ق): (يزكى أو تمر).

(8) قوله: (ومن أوقف مالا سلفاً للناس... قال) ساقط من (ق).

(9) قوله: (ومن أوقف مالا... مجهولين فلا زكاة) ساقط من (ف1)، انظر: النوادر والزيادات: 188/2 و189.

(10) قوله: (خاصة فإنه لا يزكى، كان على مجهولين أو معينين... فلا زكاة) ساقط من (ق).

ففي من أوصى بزكاة عليه من عين
أو حرث أو ماشية أو لم يوص
وزكاة ما حبس أو أوصى به من (1) ذلك
وزكاة ما تنبت أرض خراج أو ممنوحة لصبي
أو عبد أو ذمي أو (2) غير ذلك

قال: (3) والحوائط التي حبس الصحابة بالمدينة؛ لم تزل الزكاة تؤخذ منها.
قال ابن القاسم: فالزكاة (4) في الحوائط المحبسة في السبيل، وكذلك على قوم
بأعيانهم (5).

قال محمد: إن بلغ حظ كل واحد من العينين (6) ما تجب (7) فيه الزكاة.
قال سحنون: المعينون (8) وغيرهم سواء إذا (9) أخرج من الجميع خمسة أوسق؛
ففيها (10) الزكاة.

قال (11) ابن القاسم: وإن أوصى للمساكين بزرعه الأخضر أو بثمر (12)
حائطه قبل طيبه (13) أو بثمرته لهم سنين. فالزكاة في ذلك كله إن بلغ جميعه

(1) قوله: (ما حبس أو أوصى به من) يقابله في (م): (ما أوصى أو حبس أو أوصى بدين).

(2) في (ق): (و).

(3) قوله: (قال: ساقط من (ق)).

(4) في (ق): (في الزكاة).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 270/2 و271.

(6) في (ق): (المعينين).

(7) قوله: (تجب) ساقط من (ق).

(8) في (ق): (المعينين).

(9) في (ق): (إذا).

(10) في (ق): (ففيه).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ف1) و(ق).

(12) في (ق): (بثمرة).

(13) قوله: (قبل طيبه) زيادة من (ق).

خمسة أوسق (1).

وكذلك إن حبس إبلاً في السبيل للحمل عليها، وعلى نسلها أو دنانير أوقفها لتسلف للناس؛ ففي ذلك الزكاة.

وإن كان إنما أوقف (2) الماشية أو الدنانير؛ لتفرق على المساكين أو لتباع الماشية ويفرق الثمن؛ فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك.

ومن منح أرضه عبداً (3) أو ذميّاً، ليزرعها؛ فلا زكاة على الزرع فيما أنبتت، ولا على ربها، ولو منحها لصبي فعلى الصبي زكاة ذلك كسائر ماله.

ومن كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض خراج؛ لم يضع ذلك عنه الزكاة.

ومن مات وقد أفرك زرعه، وقد (4) أزهى حائطه، وطاب كرمه، وقد خرص عليه شيء أو لم يخرص؛ فزكاة ذلك على الميت أوصى [(م: 46/ب)] بها أم لا، بلغت حصّة كل وارث ما فيه الزكاة أم لم تبلغ، ولو لم يكن قد طاب ذلك، ولا أزهى حتى مات (5)؛ فلا شيء عليه.

والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك.

ولو أوصى الميت بزكاة ذلك كانت من الثلث غير مبدأة إذ لم تلزمه، وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر (6) زكاه المصدق، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد إذ ليسوا بأعيانهم فهم كمالك واحد، والنفقة على ذلك كله من مال الميت.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 187/2 و188.

(2) في (ق): (أوقفت).

(3) قوله: (أرضه عبداً) يقابله في (ف1): (أرضاً عبده).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ق).

(5) قوله: (حتى مات) ساقط من (ف1).

(6) في (م): (أو أكثر).

ولو أوصى ببعض هذا الزرع لرجل⁽¹⁾ بعينه كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم؛ لأنه استحقه يوم الوفاة.

ولا يجب للمساكين حتى يبلغ⁽²⁾ الزرع، ولا يرجع المساكين مما نقصتهم الزكاة على الورثة لشيء⁽³⁾ بعينه أوصى به، واستحق⁽⁴⁾ بعضه.

وإن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي؛ فلا زكاة عليه، ولو أوصى بها كانت من الثلث غير مبدأة يلي⁽⁵⁾ الورثة إنفاذها لأهل⁽⁶⁾ الصدقة الذين ذكر الله سبحانه؛ فلهم أوصى الميت، وليس للساعي قبضها إذ لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل الحول؛ إذ حولها⁽⁷⁾ مجيء الساعي مع مضي عام.

وأما من حلت عليه في مرضه زكاة العين أو الفطر، ولم يفرط فأوصى بهما فذلك من رأس ماله، فإن لم يوص أمر بذلك الورثة ولم يجبروا.

أشهب: يقول هي في رأس المال أوصى أو لم يوص يريد إذا حلت عند موته⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

ولو كان فرط فيهما⁽¹⁰⁾ متقدماً فأوصى بهما كانتا من الثلث مبدأتين على الوصايا من عتق أو غيره⁽¹¹⁾ إلا المدبر في الصحة، وهذا مذكور في الوصايا.

(1) في (م): (رجل).

(2) في (م): (تبلغ).

(3) في (ق): (شيء).

(4) في (ق): (فاستحق).

(5) في (م) و(ق): (يلون).

(6) قوله: (لأهل) يقابله في (م): (لأهل).

(7) قوله: (حولها) يقابله في (م): (حق لها).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 196/2.

(9) قوله: (أشهب: يقول هي في... عند موته) ساقط من (ق).

(10) في (م): (فيها).

(11) عياض: وقوله في (الرجل يموت وعنده دنائير قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا إلا أن يتطوعوا أو يوصي بذلك الميت ولم يفرط)، ورواية أحمد بن أبي سليمان: (وقد فرط)، ثم قال: (فإن أوصى بذلك كان في رأس ماله)، ورواية أحمد بن أبي سليمان: كان ذلك في ثلث ماله مبدأ على ما سواه من الوصايا بالعتق وغيره، وروايته هذه مطابقة لقوله أولاً: (وقد فرط)، والأخرى مطابقة

وقد تقدم ذكر زكاة من زرع للتجارة في أرض له أو اكتراها.
وفيمن أخرج عشره فتلف، وفيمن أدى في عشره ثمناً، وكتبت في اختصار
المساقاة والعرايا ذكر الزكاة فيهما.

قال محمد: وما (1) كان يعرف (2) أصله من العين خاصة فإنه لا يزكى كان على
معينين أو مجهولين.

وأما الأنعام يفرق أهلها أو ثمنها فلم يفرق حتى جاء الحول. فقال ابن القاسم
مرة: هي مثل (3) الدنانير ولا أعلم، إلا أن مالكا قاله، وقال أيضاً ابن القاسم: ورواه
عن مالك، وقاله (4) أشهب: إن كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها، وإن كانت على
معينين فالزكاة على من بلغت (5) حصته ما فيه الزكاة (6).

قال محمد: وهذا أحب إلينا (7) بخلاف الدنانير؛ لأن من أوصى له بهال؛ فلا يزكيه
حتى يقبضه.

وأما الغنم (8) فإنها تزكى، وإن لم تقبض.

قال مالك (9): وإذا كانت الأمهات موقوفة ويفرق نسلها وأصول نخل ويفرق
ثمرها؛ فقال سحنون: إذا كانت (10) في جملة الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة كانت على

لقوله: (ولم يفرط). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 538 و539.

(1) في (ق): (ما).

(2) في (ف1): (يفرق).

(3) في (م): (شل).

(4) في (م): (وقال).

(5) في (م): (بلغته).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 188/2 و189.

(7) في (م): (علينا).

(8) في (ف1): (بالغنم).

(9) قوله: (مالك) ساقط من (ف1).

(10) في (ف1): (كان).

معينين أو مجهولين. وكذلك [(م: 47/أ)] في نسل الأنعام.

وقال ابن القاسم: إذا كانت على معينين؛ فلا زكاة على من ليس في حصته ما تجب⁽¹⁾ فيه الزكاة من ثمرة أو نسل، وإن كانت على مجهولين ففي جملة الثمرة، وفي الأولاد الزكاة إن بلغ ما فيه الزكاة إذا تم للأولاد حول من وقت الولادة في الوجهين جميعاً، وإلا فلا.

وإن وقفت الأنعام لتكون غلتها من لبن وصوف ونحوه يفرق على معينين أو على غير معينين فالزكاة في الأمهات والأولاد جميعاً حولهما واحد؛ لأن ذلك كله موقوف⁽²⁾. قال مالك: فمن⁽³⁾ أوقف⁽⁴⁾ مالاً سلفاً للناس؛ فالزكاة فيه إذا رجع ونض⁽⁵⁾⁽⁶⁾.



(1) قوله: (تجب) ساقط من (ق).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 187/2 و188.

(3) في (ف1): (ومن).

(4) في (ف1): (وقف).

(5) قوله: (قال مالك: فمن أوقف... رجع ونض) ساقط من (ق).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 186/2.

جامع القول في زكاة الفطر

وقيل في قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: 14]: إنها زكاة الفطر، وقيل: إنها داخلة في قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، وقاله مالك⁽¹⁾.

وروي عنه وعن أكثر أصحابه غير ذلك: أنها مما سن الرسول ﷺ وفرض؛ على ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ فرضها على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير⁽²⁾.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط⁽³⁾ أو صاعاً من زبيب⁽⁴⁾. فقيل: أرى⁽⁵⁾ إن الطعام المذكور عني به البر.

قال مالك: ولما ذكر أشياء تتفاضل قيمتها⁽⁶⁾ وساوى بينها⁽⁷⁾ في الكيل لم ينبغ أن

(1) انظر: النوادر والزيادات: 108/2.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 547/2، في باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم: 1432، ومسلم: 677/2، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم: 984، ومالك: 284/1، في باب مكيلة زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم: 626، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(3) عياض: الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف: جبن اللبن المخرج زبده.

قال الأجدابي: ويقال فيه: إقط، بكسر الهمزة وسكون القاف. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 551.

(4) أخرجه البخاري: 548/2، في باب الصدقة قبل العيد، أبواب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم: (1439).

(5) قوله: (أرى) زيادة من (ق).

(6) في (ف1): (قيمتها).

(7) في (م): (بينها).

ينقص مخرج البر من صاع؛ لارتفاع قيمته، ألا ترى أن ذلك متساو⁽¹⁾ في جميع الكفارات، وجعلها الرسول ﷺ على الحر والعبد والصغير والكبير من حاضر وباد وغيره من المسلمين⁽²⁾.

قال ابن القاسم: وتؤدى من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز، والزبيب والتمر والأقط⁽³⁾.

قال ابن حبيب: والعلس⁽⁴⁾؛ لأنها أصل المعاش⁽⁵⁾ صاع صاع⁽⁶⁾ من كل صنف منها.

ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك، والتمر عيش أهل المدينة، ولا يخرج أهل مصر إلا البر إلا أن يغلو سعرهم⁽⁷⁾ فيصير جل عيشهم فيجزئهم.

وقال ابن سيرين: إن⁽⁸⁾ أعطى براً؛ قبل منه، وإن أعطى تمرأ؛ قبل منه، وإن أعطى سلتأ؛ قبل منه، وإن أعطى شعيراً قبل منه، وإن أعطى زيبأ؛ قبل منه.

قال ابن القاسم: ولا⁽⁹⁾ يجزىء في زكاة الفطر شيء من القطنية أو دقيق أو سويق أو تين، أو غير ذلك من الطعام مما لا يخرج فيها، وإن أعطى من ذلك قيمة صاع من بر؛ لم يجزه، ولا قيمتها عرضاً ولا عيناً⁽¹⁰⁾.

(1) في (ق): (متساويا).

(2) سبق تخريجه، ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(3) انظر: المدونة الكبرى: 357/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 302/2.

(5) في (م): (المعاشر).

(6) قوله: (صاع صاع) يقابله في (م): (صاعاً صاعاً).

(7) في (م): (شعيرهم).

(8) قوله: (إن) ساقط من (م).

(9) في (ق): (لا).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 293/2 و294.

وإن كان التين عيش قوم؛ لم يجزهم⁽¹⁾، وقد ترجح فيها في المستخرجة⁽²⁾، واستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى.

ويستحب الفطر يوم الفطر قبل الغدو⁽³⁾ إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى [م]:
[47/ب]، وإن أداها بعد ذلك فواسع، وإن أداها⁽⁴⁾ قبل الفطر بيوم أو يومين؛ أجزأه.

ويؤديها المسافر، وإن أداها⁽⁵⁾ عنه⁽⁶⁾ أهله؛ أجزأه، ويؤديها المحتاج إن وجدها أو

(1) في (ق): (يجز).

(2) قوله: (وقد ترجح فيها في المستخرجة) ساقط من (ق). وانظر: البيان والتحصيل: 485/2، ونص المسألة: ثم: سئل مالك عن قوم ليس طعامهم إلا التين، أيؤدون منه الزكاة في الفطرة؟ قال: لا يؤدون منه الزكاة.

عياض: (مسألة القطنية والتين هل يُخرج منهما زكاة الفطر أم لا؟) اختلفت روايات المدونة فيه: فرواية الأندلسيين وكثير من القرويين: (قلت: فالتين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وأنا أرى أنه لا يجزئ إذا شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء الذي ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان ذلك عيش قوم)، وعلى هذا اختصرها حمديس، وجمع معها التين.

وعلى أنه لا يجزئ ذلك كله اختصرها ابن أبي رَمَين وابن أبي زيد وغيرهما، وهو الذي في كتاب محمد في القطني والتين.

وفي رواية جبلية وعيسى بن مسكين بعد قوله في التين لا يجزئه: (وأنا أرى كل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان ذلك عيشا لقوم، فلا بأس أن يؤدوا من ذلك وتجزئهم)، وكذا رواه سليمان بن سالم عن محمد بن سحنون عن أبيه في المدونة. ووقع هذا الكلام لأشهب في بعض النسخ في الروايتين جميعاً، ولم يصح في أكثر كتب شيوخنا اسم أشهب. وأوقفه في كتاب ابن المرباط وقال: ليس للدباغ ولا للإيثاني، وهو في كتاب ابن عيسى، ومثله في المبسوط ومختصر ابن عبد الحكم ومعنى عيش قوم: أي في الرخاء لا في ضرورة الشدة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 565، وما بعدها.

(3) قوله: (قبل الغدو) يقابله في (م): (يوم الفطر قبل الغروب).

(4) في (ف1): (أداها).

(5) في (ق): (أدى).

(6) في (م): (عند).

وجد من يسلفه فإن لم يجد لم تلزمه (1) إن أيسر.

قال محمد: اختلف قول مالك هل تجب الفطرة على من له أخذها؟ (2)

قال محمد: ليس عليه أن يتسلف (3).

قال عبد الملك (4) ابن حبيب: وإن (5) أعطى منها قدر قوته يوم الفطر فليس عليه

أن يخرجها، فإن كان فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل (6).

قال (7) ابن القاسم (8): وإن أخرها الواجد؛ فعليه قضاؤها لما مضى (9) من (10)

السنين (11).

ويلزم الرجل أن (12) يؤديها عن نفسه، وعن من لا مال له من ولده الذكور حتى

يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن أو يدعى الزوج إلى البناء، وعن أبويه

الفقرين وعن زوجته وخادم واحدة من خدمها، وإن كانت ملية، وعن أمهات أولاده

ومكاتبه ومدبريه وعبيده صغاراً أو كباراً كانوا للتجارة أو لغير التجارة، قلت قيمتهم،

أو كثرت كانوا أصحاباً أو بهم سقم أو جنون أو جذام أو عمى أو غيره إذا كانوا من

ذكرنا مسلمين.

ولا شيء عليه فيمن كان كافراً منهم من زوجه (13) أو أبوين أو مملوك.

(1) في (م): (يلزمه).

(2) قوله: (قال محمد: ... له أخذها؟) ساقط من (ف) و(ق).

(3) في (م): (يستلف).

(4) قوله: (عبد الملك) زيادة من (ف) 1.

(5) في (ف) 1: (فإن).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 304/2.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(8) في (ف) 1: (القاسم).

(9) قوله: (لما مضى) يقابله في (ق): (لماضي).

(10) قوله: (من) ساقط من (ق).

(11) انظر: المدونة: 350/1.

(12) في (م): (أو).

(13) في (ف) 1: (زوجة).

ولا شيء عليه في عبيد⁽¹⁾ عبيده ولا في عبده الآبق إباق⁽²⁾ يأس⁽³⁾، فأما من يرتجيه لقربه؛ فهي عليه عنه.

ومن ملك بعض⁽⁴⁾ عبد؛ لم يؤد إلا عن حصته، كان باقيه لغيره أو عتيقاً، ولا شيء على العبد فيها كان منه عتيقاً.

روى⁽⁵⁾ عن مالك: أن جميع الزكاة على من له الرق، وإن كان لك سدسه وباقيه⁽⁶⁾ لآخر⁽⁷⁾ فسدس الزكاة عليك، وخمسة أسداسها على شريكك.

وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة، فأما نفقتهم فمن المال. وقال أشهب: إنهم إذا بيعوا فكان فيهم⁽⁸⁾ فضل مثل ثلث الثمن فعلى العامل سدس تلك الزكاة، وإن كان الربع؛ فعليه الثمن، إن قارضه على النصف⁽⁹⁾. ومن ابتاع عبداً يوم الفطر.

قال مالك: يزكي عنه المبتاع ثم قال: بل البائع، وبه أقول⁽¹⁰⁾. وإن ابتعت عبداً بيعاً⁽¹¹⁾ فاسداً فجاءه الفطر عندك؛ فزكاته عليك كنفقته رددته يوم الفطر أو بعده، وإن بعت أمة على مواضعة أو عبداً بالخيار⁽¹²⁾ فغشيها⁽¹³⁾ الفطر

(1) قوله: (عبيد) ساقط من (م).

(2) في (م): (غباق).

(3) في (ق): (إياس).

(4) قوله: (بعض) ساقط من (م).

(5) في (ق): (وروي).

(6) في (ف1): (وبقيته).

(7) في (م): (لغيرك).

(8) قوله: (فيهم) زيادة من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 284/2.

(10) انظر: المدونة: 285/2.

(11) قوله: (بيعاً) ساقط من (ف1).

(12) في (ف1): (بخيار).

(13) في (م): (فغشيها).

فالفطرة والنفقة عنها عليك⁽¹⁾.

وكذلك عبدك الرهن أو القاتل عمداً يأتيه الفطر ولم يقتل⁽²⁾.

وإن ورثت عبداً لم تعلم به فعليك الفطرة عنه، وإن قبضته يوم الفطر فإن شركك فيه وارث آخر فهي عليكما⁽³⁾.

والفطرة عن الموصى بخدمته لرجل، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة إن قبل الوصية، كمن أخدم عبده رجلاً أمدأ⁽⁴⁾.

قال محمد عن ابن القاسم: هي على المخدم لا على من أوصى له بمرجع الرقبة كالنفقة.

قال أشهب: على صاحب الرقبة⁽⁵⁾.

ولا يؤدي عن الحمل إلا أن يولد [م: 48/أ] ليلة الفطر حياً أو يومه، ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أدائها عنه لم يزلها موته.

ولو مات رجل يوم الفطر أو ليلة الفطر فأوصى بالفطرة⁽⁶⁾ عنه كانت من رأس

(1) انظر: المدونة الكبرى: 285/2 و286.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 284/2.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 286/2.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 284/2.

عياض: (مسألة المخدم، وقوله في المخدم: زكاة الفطر على سيده الذي أخدمه)، يوضح حجة الرواية الواقعة في الوصايا الأول أن: (نفقة العبد المخدم على الذي أخدم) - على من رواه بالفتح -، وروايتنا فيه: أخدم: بضم الهمزة، وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فروي عنه: هي على السيد، وروي عنه: أنها على الذي له الخدمة، والقولان خارجان من المدونة. وروي عنه أن نفقته من مال نفسه لا على واحد منهما، وحكاها ابن الفخار. وهذا القول هو الذي ذكره أصحاب الوثائق أنها من خدمته وكسبه وما بقي للمخدم، إلا أن تكون الأيام اليسيرة تكون النفقة على رب العبد. وقيل: إن كانت كثيرة فعلى الذي له الخدمة، وإن كانت قليلة فعلى... رب العبد. وقيل: إن كان الخلاف فإنما هو في الكثيرة، وأما القليلة فعلى رب العبد، وهو مذهب سحنون.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 565.

(5) قوله: (قال أشهب: على صاحب الرقبة) ساقط من (ف1) و(ق)، وانظر المسألة في: النوادر

والزيادات: 310/2.

(6) في (م): (بالفطر).

ماله، فإن (1) لم يوص؛ لم يخير (2) ورثته عليها، ويؤمرون (3) بها كزكاة العين تحل في مرضه، وإنما يكون في الثلث من ذلك كله ما فرط فيه في صحته ثم أوصى به. واستحب مالك (4) لمن أسلم يوم الفطر: أن (5) يؤديها، والضحية عليه أبين في الوجوب (6).

ومن نكح على أمة بعينها، فأتى يوم الفطر وهي بيد الزوجة، ثم طلقها قبل البناء، فزكاة الفطر عن الزوجة. وعن الأئمة على الزوجة إن كان الزوج ممنوعاً من البناء، فإن لم يكن ممنوعاً، قال محمد: ودعوه إلى البناء فذلك عليه عنهما (7). وإذا كان للصغير مال أدى أبوه أو وصيه منه زكاة الفطر عنه، وعن أرقائه، وإن حبس الأب عبيد ولده لخدمتهم، ولا مال للولد سواهم، فعلى الأب أن ينفق عليهم ويؤدي فطرتهم، ثم يكون له ذلك في مال ولده، وهو العبيد، وإن كان لهم خراج أنفق منه وزكى منه عنه وعنهم إن حمل ذلك، فإن أبى الأب أن ينفق على الولد وعبيدهم جبر أن ينفق (8) أو يبيع (9).

ومن في حجره يتيم بغير (10) إيصاء أحد وله (11) بيده مال؛ رفع أمره إلى الإمام؛ فإن لم يفعل وأنفق عليه منه، وزكى عنه الفطر (12) وبلغ الصبي، فهو مصدق في نفقة

(1) في (م): (وإن).

(2) في (ق): (يجبر).

(3) في (ق): (ويؤمروا).

(4) قوله: (مالك) ساقط من (ف1) و(ق).

(5) في (م): (أو).

(6) انظر: المدونة: 287/2.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 306/2.

(8) في (م): (ينفقوا).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 291/2.

(10) في (م): (لغير).

(11) في (م): (ولد).

(12) في (ف1): (للفطر).

مثله في تلك السنين، وكذلك إن كان في حجر الأم⁽¹⁾.

قال⁽²⁾ محمد: قال ابن القاسم: في البكر لها خادم لا شيء لها غيرها، فعلى الأب النفقة على الابنة خاصة، ويقال له: أما أنفقت على الخادم أو بعت. وقال أشهب: لا نفقة عليه لابنته؛ لأن لها خادماً، وليبيعها لينفق عليها، ويزكي زكاة الفطر.

قال محمد: إن كان الولد لا بد له ممن يخدمه فعلى الأب أن ينفق ويزكي عن الولد والخادم ويجبر على ذلك و⁽³⁾ إن⁽⁴⁾ كان للولد⁽⁵⁾ غنى عن الخادم، فلا شيء على الأب إلا أنه ينفق ويزكي، ويكتب ذلك عليه فإذا باع استوفى، وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب⁽⁶⁾.

وكل من تلزمك⁽⁷⁾ نفقته؛ تلزمك زكاة الفطر عنه إن كان مسلماً⁽⁸⁾، وقد تلزمك عن من لا تنفق عليه، وهو المكاتب؛ لأنه لا يزكي ماله، وهو لك عبدٌ بعد، فأولى أن تكون فطرته عليك⁽⁹⁾.

ولا يسه أحدٌ منع زكاة الفطر وغيرها من الزكوات من إمام عادل⁽¹⁰⁾، وإن لم يعدل فرقها دونه.

ويفرق⁽¹¹⁾ كل قوم في مواضعهم، ولا تنقل عن موضعها من بدو أو حضر إن كان

(1) انظر: المدونة الكبرى: 292/2.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(3) قوله: (إن كان الولد لا بد له ممن يخدمه فعلى الأب... و) زيادة من (ق).

(4) في (ف1): (إذا).

(5) في (م): (الولد).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 156/2 و157.

(7) في (م): (يلزمك).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 291/2.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 282/2.

(10) في (ق): (عدل).

(11) في (م): (ويفرقها).

بها مساكين.

ولا بأس أن تعطى لمسكين واحد، وإن كانت عن جماعة. ولا تعطى لعبد أو كافر ذمي أو غيره⁽¹⁾.

وإن أخرجها محلها فضاقت أو هلكت؛ فلا شيء عليه، ولو أخرجها بعد إبانها وبعد أن فرط فيها كان ضامناً [(م: 48/ب)] كزكاة المال.

كمل كتاب الزكاة بحمد الله وحسن معاونته
والصلاة على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.



كتاب الصيام

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

اختصار كتاب الصيام⁽¹⁾ وليلة القدر⁽²⁾

فِي فَرِيضَةِ الصِّيَامِ وَالشَّهَادَةِ فِي الْهَجَلِ
وَذِكْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْإِغْمَاءِ فِي الصُّوْمِ
وَصُومِ الطَّبِيِّ وَصُومِ⁽³⁾ مَنْ أَسْلَمَ وَالْمَطْبِقِ⁽⁴⁾ وَصِيَامِ الْأَسِيرِ
وَمَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ فَعْلُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ سَهْوًا أَوْ بِغَلَبَةٍ
أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ أَوْ تَعَمُّدٍ
أَوْ شَكٍّ فِي فَرَضٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قوله بعده⁽⁵⁾: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183 و184].
أما⁽⁶⁾ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] فقليل: إن ذلك منسوخ، وقيل: هو للكبير وللحامل⁽⁷⁾ والمرضع، وقيل: للحامل حكم المريض.

(1) عياض: أصل الصوم في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ الآية. أي: إمساكا عن الكلام.

قال الشاعر: خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة... أي: ممسكة عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تعط علفاً، فهو من معنى الصيام المعهود.
ويقال: إذا صام النهار وهجراً وقفت أفاؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسها لرأي العين... عن الحركة.

وهو ما في عرف الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة. اهـ.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 391.

(2) قوله: (وليلة القدر) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (صوم) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (والمطبق) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (بعده) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وأما).

(7) في (ف1): (والحامل).

وقال الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].
ونهى الرسول عليه [السلام] عن الصوم والفطر إلا للأهلية، وقال: «الشهر ثلاثون وتسع وعشرون»⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]
فدل ذلك⁽²⁾ ألا صيام إلا لمن يَبْتِئُهُ؛ لأنه إذا لم يجزئه بدء الصوم بعد مضي شيء من النهار
لم يجد بداً أن يكون اعتقاد الصوم قبل أوائل آخر النهار⁽³⁾.

وقال النبي ﷺ: «من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صيام له»⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن بيت الصوم أول ليلة من رمضان؛ أجزأه عن
بقيته، وكذلك من نذر شهراً متتابعاً؛ أجزأه البيات في أوله⁽⁵⁾.

وقال⁽⁶⁾ في سماع ابن القاسم: وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبداً، فذلك يجزئه
من تجديد نية التبييت فيه كل مرة⁽⁷⁾.

وروى موسى بن معاوية عن القاسم عن مالك، أنه قال: لا يجزئه الصيام في

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 675/2، في باب قول النبي ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب"، من كتاب
الصوم، برقم: 1814، أخرجه مسلم: 759/2، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر
لرؤية الهلال...، من كتاب الصيام، برقم: 1080.

(2) في (ف1): (بذلك).

(3) كذا بالنسخ، انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 978، ونصه: ودل بذلك أيضاً أن لا
صيام إلا لمن يَبْتِئُهُ؛ لأنه إذا لم يجزئه بدء الصيام بعد مضي شيء من النهار لم يجد بداً أن يكون اعتقاد
الصوم قبل أوائل أجزاء النهار.

(4) أخرجه أبو داود: 744/1، في باب النية في الصيام، من كتاب الصيام، برقم: 2454، والترمذي:
108/3، في باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، من كتاب الصوم، برقم: 730، والنسائي:
196/4، في ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، من كتاب الصيام، برقم: 2333، وأحمد: 287/6،
برقم: 26500. من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وانظر تفصيل الكلام عليه في البدر المنير: 650/5، وما بعدها.

(5) انظر: المدونة: 272/9، والنوادر والزيادات: 13/2 و14.

(6) في (ف1): (قال).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 332/2.

السفر في رمضان إلا بتبتيته⁽¹⁾ في كل ليلة⁽²⁾.

ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعترض في الأفق بالبياض الظاهر قبله.

فكذلك لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء.

ويجب الفطر بغروب الشمس.

ومن السنة ألا يؤخر الفطر⁽³⁾، وأن يؤخر السحور⁽⁴⁾.

ومن شك في الفجر فلا يأكل.

ولا يصام يوم الشك؛ يريد احتياطاً.

قال مالك في المختصر: ويجوز تطوعاً⁽⁵⁾.

ومن صامه احتياطاً⁽⁶⁾ أو تطوعاً ثم ثبت [(م: 49/أ)] أنه من رمضان

فليقضه⁽⁷⁾.

وإن أصبح فيه ينوي الفطر، ولم يأكل ولم يشرب، أو أكل وشرب ثم صح أنه من

رمضان، فليدع الأكل في بقيته ويقضه⁽⁸⁾.

ثم أكل بعد علمه بذلك لم يكفر إلا أن يفطره متهاكاً لحرمة، عالماً بما على

متعمد⁽⁹⁾ الفطر فيه؛ فليكفر⁽¹⁰⁾.

(1) في (م): (بنية).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 346/2.

(3) قوله: (الفطر) زيادة من (م).

(4) عياض: والسحور والفطور، بفتح السين والفاء، اسم ما يتسحر به ويفطر عليه. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 391.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 118.

(6) في (ف1): (حوطاً).

(7) في (م): (فليقضه).

(8) في (م): (ويقضيه)، وانظر المسألة في: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 117.

(9) في (م): (من تعمّد).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1027.

ولا يلزم صومٌ أو فطرٌ أو حجٌّ يقام⁽¹⁾ إلا بشهادة رجلين حرّين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز⁽²⁾ فيه واحدٌ ولا جماعة، ولا من فيه⁽³⁾ بقية رق. ويجب على من رآه أن يُعلم الإمام. فإن لم يره سواء لزمه الصوم في نفسه. فإن تعمد الفطر كفر مع القضاء. قال⁽⁴⁾ أشهب: إلا أن يتأول⁽⁵⁾. قال مالك: ويقال لمن قال: يصام بشهادة رجل واحد: رأيت إن أغمي⁽⁶⁾ آخر الشهر⁽⁷⁾.

قال ابن القاسم: وأكره للصائم ذوق الملح، أو غسل، أو غير ذلك، أو مداواة حفر بفيه ويمج⁽⁸⁾ الدواء، أو يمضغ علكاً، أو طعاماً لصبي، أو يلمس الأوتار بفيه، أو يمضغها⁽⁹⁾.

ولا أكره له المضمضة لوضوء أو عطش، فإن دخل من ذلك في حلقه شيء، فليقض في الفرض والواجب⁽¹⁰⁾، ولا يقضي في التطوع، ولا أكره له الغسل تبرداً⁽¹¹⁾.

(1) قوله: (حج يقام) يقابله في (م): (قيام حج).

(2) في (ف1): (يجوز).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 7/2.

(6) قال ابن منظور: أغمى وغمّ الهلال على الناس غمّاً ستره الغيم وغيره فلم يُر، قال الأزهرى: فمعنى غمّ وأغمى وغمّي واحد، انظر: لسان العرب: 441/12.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 9/2.

(8) في (م): (أو ويمج)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة: 19/2.

(10) في (م): (الواجب) بدون واو.

(11) انظر: المدونة: 22/2.

وقال في كتاب الحج: وأكره للصائم غَمَسَ رأسه في الماء⁽¹⁾.
ولا بأس له بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بلَّه، وأكره الأخضر.
وقد احتجم الرسول ﷺ⁽²⁾ واستاك وهو صائم⁽³⁾، وأباح الكحل للصائم⁽⁴⁾.
وروي أنه ﷺ كره السَّعُوط وما يُصَبُّ في الأذن.
قال: وإنما تُكره الحجامَة للصائم؛ للتغريِر⁽⁵⁾.
فأما الكحل؛ فإنما أكرهه لمن يعلم أنه يصل إلى حلقة، فإن فعل ووصل إلى حلقة
يأثم أو صبر⁽⁶⁾ أو غيره، فليقض ولا يُكفِّر.
وكذلك من صبَّ في أذنه دهناً لوجع به فوصل إلى حلقة، وأكره له السعوط
والحقنة⁽⁷⁾.

فإن احتقن في فرض أو واجب أو نذر بما يصل إلى جوفه، فليقض ولا يُكفِّر.
قال أشهب: ويتمادى في ذلك كله⁽⁸⁾.
ابن سحنون: إنما الكفارة على المتهك، وأما من تداوى بدهن في أذنه وسعوط في

(1) انظر: المدونة: 405/2.

(2) أخرجه البخاري: 685/2، في باب الحجامَة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، برقم: 1837. من حديث ابن عباس ؓ.

(3) أخرجه أبو داود: 721/1، برقم: 2364، في باب السواك للصائم، من كتاب الصيام، وأحمد: 445/3، برقم: 15716، من حديث عامر بن ربيعة، والبخاري معلقاً: 682/2.

(4) ضعيف الإسناد، أخرجه الترمذي: 105/3، باب ما جاء في الكحل للصائم، من كتاب الصوم، برقم: 726، الحديث: عن أنس بن مالك: قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(5) انظر: المدونة: 17/2.

(6) في (م): (بصر)، والمثبت موافق لما في المدونة: 15/2 و16.

(7) عياض: الحقنة: ما يستعمله الإنسان من دواء من أسفله. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 397.

(8) انظر: المدونة: 15/2.

أنفه ونحوه، ووصل إلى حلقة فلا يُكفر⁽¹⁾.

وإن استدخل سبوراً⁽²⁾، أو قطر في إحليله دهناً؛ فلا شيء عليه.

وإن داوى جائفةً بدواء مائع أو غير مائع؛ فلا شيء عليه⁽³⁾، إذ لا يصل إلى الأمعاء.

فأما إن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه، أو غلبه ذباب إلى حلقة، فلا شيء عليه.

وقال في المختصر الكبير: إن ابتلع حبة الجذيدة بين أسنانه، ومن ذرعه القيء، فلا شيء عليه، وإن استقاء فليقض⁽⁴⁾.

وكذلك روي عن النبي⁽⁵⁾ عليه السلام.

قال أشهب: وإن استقاء⁽⁷⁾ في واجب؛ تمادى، وأما في تطوع؛ فليفطر إن شاء

(1) انظر: النوار والزيادات: 45/2.

(2) عياض: السُّبور، بضم السين المهملة والباء بواحدة: الفتيلة، وسألت شيخنا أبا الحسين عن هذا الحرف هل يقال بالفتح؟ فقال لي: الواحد بالفتح والجمع بالضم. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 397.

(3) قوله: (وإن داوى... شيء عليه) ساقط من (ف1)، انظر: المدونة: 17/2.

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 120 و 121.

(5) قوله: (عن النبي) يقابله في (ف1): (للنبي).

(6) حسن، أخرجه مالك: 304/1، في باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام، برقم: 673، موقوفاً على ابن عمر، وأخرجه أبو داود: 734/1، في باب الصائم يستقيء القيء عامداً، من كتاب الصيام، برقم: 2380، والترمذي: 98/3، في باب فيما استقاء عمداً، من كتاب الصوم، برقم: 720، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: 536/1، في باب ما جاء في الصائم يقيء، من كتاب الصيام، برقم: 1676. من حديث أبي هريرة. قال ابن الملقن: هذا الحديث حسن، وقد حسنه من المتأخرين المنذري في تخريجه لأحاديث المذهب، والنووي في شرحه، وقال: إسناده إسناده الصحيح، ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن. انظر: البدر المنير: 659/5 و 661.

(7) عياض: استقاء - ممدودٌ - أي: استدعى القيء، مثل استقام، وذَرَعَهُ القيءُ - بذال معجمة - أي: غلبه، والقيءُ مهموز. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 405.

ويقضي⁽¹⁾، وإن تمادى فليقض⁽²⁾.

قال ابن حبيب: لا يقضي المستقيء [م: 49/ب] في التطوع، ورواه عن مالك⁽³⁾.

قال ابن القاسم: وإنما الكفارة على المنتهك حرمة الشهر تعمداً، وأما⁽⁴⁾ من أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو بعذر مرض أو عطش أو سفر؛ فلا⁽⁵⁾.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إنما الفطر بما يصل إلى الحلق من طعم ذوق الشيء لا من طعم ريحه، وأخبرت عن محمد بن لبابة⁽⁶⁾ أنه قال: من⁽⁷⁾ استنشق بخوراً؛ لم يفطره ويكره ذلك له⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: ومن⁽⁹⁾ أكل بعد الفجر ولم يعلم به، أو أفطر ناسياً لصومه، أو ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت، أو صب في حلقه ماء مكرهاً، أو هو نائم، أو نائمة جومعت، وذلك كله في نهار رمضان أو في قضائه، أو في نذر متتابع، أو معين، أو في تتابع ظهار، أو قتل نفس، فإنما في ذلك كله القضاء، ويصله بما كان متتابعاً، فإن لم يصله؛ إئتفَ كل ما صام، وأحب له ألا يفطر في بقية يوم قضاء رمضان، ولا قضاء

(1) في (ف 1): (يقض).

(2) انظر: المدونة: 21/2.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 45/2.

(4) في (ف 1): (فأما).

(5) انظر: المدونة: 23/2 و 37.

(6) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، المتوفى سنة 314هـ، روى عن أصبغ بن خليل، ويحيى بن مزين، والعتبي، وابن مطروح، وابن وضاح وغيرهم، وكان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، كان اعتماده على العتبي وابن مزين، وأخذ عنه ابن مسرة التجيبي وآخرون، انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 153/5، والديباج، لابن فرحون: 189/2، وشجرة النور، لمخلوف: 86/1، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، ص: 320، وجذوة المقتبس، للحميدي: 67، وبغية الملتبس، للضبي، ص: 105.

(7) قوله: (من) زيادة من (ف 1).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 43/2.

(9) في (ف 1): (في من).

عليه في ذلك كله في صوم التطوع، إلا أن عليه تمامه، فإن أفطره بعد ذلك فليقضه.

وروي عن مالك أنه استحَبَّ القضاء في التطوع إن أكل ناسياً⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: ولو أكل عامداً في اليوم الذي تسحر في فجره في صوم التابع في نذر أو واجب ائْتَنَفَ كل ما صام.

ولو أكل ناسياً أو تسحَّرَ في الفجر وهو لا يعلم في أول يوم من أيام نذرَها متتابعاتٍ غير معيَّات؛ فإن شاء أفطره وائْتَنَفَ، وأكره له ذلك، وإن كانت معيَّات فليتمَّه، ويقضي⁽²⁾ يوماً⁽³⁾.

قال سحنون: لا يقضي كمن مرضه؛ لأنها معيَّنة⁽⁴⁾.

ومن شك أَكَلَ⁽⁵⁾ قَبْلَ الفجر أو بعده، فليتم صومه ويقضي⁽⁶⁾.

وإن وطئ، أو أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء ولا يُكفَّ.

فإن ظنَّ أن صومه قد فسد فتعمد الأكل ثانية، أو مسافرٌ قَدِمَ ليلاً فظنَّ أنه لا صوم لمن لم يقدم نهاراً قبل غروب الشمس، أو ظنَّ أن سفره الميْلَيْنِ أو الثلاثة يبيح له الفطر، أو امرأةٌ رأت الطهر قبل الفجر واغتسلت بعده فظنت أنه لا صوم لها، فمن أفطر منهم متأولاً لم تلزمه كفارة.

وأما التي تقول: اليوم أحيض؛ فتفطر، ثم تحيض فيه، أو تُوطأ في أول النهار، ثم تحيض آخره، أو من أفطر متعمداً ثم مرض في بقية يومه، فلا بد من الكفارة. ومن أصبح ونِيَّته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب، فليقض، وليُكفِّر. ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس؛ لم ينفعه.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 6/2.

(2) في (ف1): (ويقض).

(3) انظر: المدونة: 6/2.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 62/2.

(5) في (ف1): (أأكل).

(6) في (ف1): (ويقض).

قال أشهب: لا كفارة عليه⁽¹⁾.

وقال ابن القاسم: لا أدري هل أوجب مالك على الذي نوى⁽²⁾ الفطر في يومه كله ولم يفطر كفارة أو لا؟ وأحبُّ إليَّ أن يُكفَّر مع القضاء⁽³⁾.
قال سحنون: إنما يُكفَّر من بيَّت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا، وإنما يقضي استحباباً⁽⁴⁾.

ومن كتاب الظهار: ومن أفطر في قضاء رمضان، فإنما يقضي يوماً واحداً، ولا يُكفَّر، وإن تعمده⁽⁵⁾.
ومن المستخرجة: روي عن مالك أنه قال⁽⁶⁾ إذا أفطر في قضاء القضاء أن عليه يومين.

وروي يوماً واحداً [م: 50/أ] واختلف فيه قول ابن القاسم.
وقال أيضاً: إلا أن⁽⁷⁾ يفطر في قضاء القضاء عن رمضان أو في يوم قضاء التطوع فعليه يومان.

وأما الحاج يُفسد حِجَّةً⁽⁸⁾ القضاء؛ فعليه حِجَّتَان؛ قاله مالك، وابن القاسم⁽⁹⁾.
وقال ابن وهب: حِجَّةٌ واحدةٌ وهديان⁽¹⁰⁾.
قال: ويُكفَّر المفطر في قضاء رمضان وإن تعمد.
وقال في كتاب الصوم: ولو ذكر في نهاره أنه كان قضاؤه، وأنه لا شيء عليه؛ لم يجز

(1) انظر: النوادر والزيادات: 51/2.

(2) في (ف1): (ينوي).

(3) انظر: المدونة: 54/2.

(4) في (م): (استحساناً)، انظر: النوادر والزيادات: 51/2 و52.

(5) قوله: (ولا يكفر، وإن تعمده) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 133/5.

(6) قوله: (أنه قال) زيادة من (ف1).

(7) في (م): (ألا).

(8) في (م): (حجه في).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 340/2.

(10) في (م): (وهديين) انظر: النوادر والزيادات: 57/2.

له الفطر.

قال أشهب: أكره له الفطر فإن فعل فلا قضاء عليه.

ومن تعمد الفطر في رمضان فليُكفر ويقضي (1).

وإن كان في تتابع كفارة أو نذر؛ ابتداءً ما صام، وإن كان في نذر أيام معينة أو تطوع؛ فليقض يومه فقط.

قال: وأما إفطاره في صيام التطوع، أو النذر لأيام أو شهور معينة؛ لمرض، أو امرأة تحيض فلا قضاء عليهما.

وكذلك من نذر صوم شهر بعينه، فمرضه؛ فلا شيء عليه (2).

أو امرأة نذرت صوم يومين معينين فمرضتهما أو حاضتهما.

وتوقف مالك إن سافرتها فأفطرت، وكأنه أحب أن تقضي (3).

وقال مالك في أول الكتاب: من أصبح صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر، فليقض

فإن غلبه في سفره حر أو عطش أو مرض فلا قضاء عليه ويقضي في الفريضة.

وإذا حاضت امرأة في شهر صيام تتابع قد لزمها قطع (4) ووصلت، فإن نسيت

أن تصل اتتف الشهر.

ومن نذر صوم كل خميس يأتي، فأفطر خمسياً واحداً من غير علة؛ فليقضه.

ومن قال: لله علي صوم غد فأفطره فلا كفارة يمين عليه؛ لأنه نذر له مخرج، وإنما

عليه قضاؤه.

ومن مرض في رمضان مرضاً يشق عليه فيه الصوم، فليفطر ويقضي (5) عدة من

أيام أخر.

(1) في (ف1): (ويقض).

(2) قوله: (فلا شيء عليه) ساقط من (ف1)، انظر: المدونة الكبرى: 44/2.

(3) انظر: المدونة: 48/2.

(4) في (ف1): (قضت)، المثبت موافق لما في المدونة: 48/2.

(5) في (ف1): (ويقض).

وله الفطر في سفر الإقصار⁽¹⁾ وإن لم يشق عليه الصيام، إلا أن مالكا يستحب للقيوي على الصوم أن يصوم⁽²⁾.

ولو أصبح في سفره صائماً ثم أفطر بعذر من عطش أو مرض، فليقض في الفرض، ولا يقضي في التطوع، إلا أن يفطر لغير عذر عامداً؛ فليقض.

قال مالك: وعليه في الفرض في عَمْدِهِ الكفارة مع القضاء.

وقال المخزومي وابن كنانة: لا يُكفّر، وقاله أشهب إن تأول.

قال مالك وأشهب: وإن أفطر متأولاً بعد دخول الحضر فليُكفّر، ولا يعذر

أحد بهذا.

ومن أصبح صائماً⁽³⁾ في الحضر وهو يريد السفر من⁽⁴⁾ يومه ذلك⁽⁵⁾ فلا يفطر

يومه، فإن أفطر بعد أن يخرج فعليه القضاء فقط.

قال ابن كنانة والمخزومي: مع الكفارة⁽⁶⁾.

قال أبو محمد: ⁽⁷⁾ قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء أنه لا يُكفّر⁽⁸⁾، وأراه لم يبلغه

قول ابن كنانة والمخزومي.

قال ابن حبيب: قال ⁽⁹⁾ ابن الماجشون: فإن أفطر في الحضر قبل وصوله فإن كسر

عن السفر؛ فليقض ويُكفّر، وإن تمادى فلا كفارة عليه⁽¹⁰⁾.

(1) في (ف1): (القصر).

(2) انظر: المدونة: 23/2.

(3) قوله: (صائماً) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 24/2.

(7) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 24/2.

(9) في (م): (وقال).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 23/2 و24.

وروى أشهب أن النبي ﷺ أفطر بالكديد لعطش أصاب الناس (1).
قال: وأحبُّ للمسافر يعلم أنه يدخل [م: 50/ب] بيته أول نهاره أن يُبَيِّتَ
الصوم، فإن لم يفعل؛ لم تجزئه نية الصوم بعد وصوله وإن وصل بقرب ما طلع الفجر،
ولا أكره له الأكل بقية يومه، ولا أن يطأ امرأته إن وجدها طهرت في نهارها (2).
والحامل كالمريضة إن خافت أن تُسْقِطَ فلتفطر، ولا إطعام عليها.
قال ابن وهب: وكان مالك يرى في الحامل أن تُطْعِمَ.
وذكره (3) لابن عمر.

قال أشهب: وهو أحب إلي من غير إيجاب (4).
قال ابن القاسم: فأما (5) الموضع (6) تخاف على ولدها، فإن قبل غيرها، وقدرت أن
تستأجر له، أو له مال، فلتستأجر له ولتصم، وإن لم يكن ذلك أفطرت وكفرت عن كل
يوم مُدًّا (7) وتقضي (8).

(1) انظر: المدونة الكبرى: 24/2 و25.

(2) انظر: المدونة: 33/2.

(3) في (ف1): (وذكر).

(4) انظر: المدونة: 38/2.

(5) في (ف1): (وأما).

(6) عياض: وقوله في صيام الموضع: (إن كانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر له به
فلتصم)؛ معنى المسألة فيمن لا أب له، أو له أبٌ مُعِيرٌ ولا مال للصبي، وإن كان بعض الشيوخ
تردد فيمن له أب، ولا وجه لتردده.

يستدل من قوله هذا على أن عليها أن تسترضع له في الحولين إذا لم يكن لها لبن، وهو قول مالك في
غير المدونة، وقول إسماعيل القاضي وغيره.

قال إسماعيل: وذلك من باب الإعانة.

قال أبو عمران: وهو قولهم كلهم.

وقال القاضي أبو محمد بن نصر: لا يلزمها رضاعه؛ وهو من فقهاء المسلمين، إلا ألا يقبل غيرها،
وإلى هذا نحا التونسي. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 418 و419.

(7) في (م): (بمد).

(8) انظر: المدونة: 37/2.

قال (1) مالك: (2) ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية، ويحتلم الغلام بخلاف الصلاة، ولا خلاف أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.
وقال في المغمى عليه: إنه يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.
ومن أغمى عليه قبل الفجر، فأفاق بعده بيسير، أو كثير؛ فليقض.
فإن أغمى عليه بعد الفجر أكثر نهاره؛ فليقض.
قال أشهب: استحساناً (3) ولو اجتزأ به ما عُنْفَ (4).
هذه تدل على مسألة ابن القاسم في الذي نوى الفطر نهاره كله (5).
وإن أغمى عليه بعد ما مضى أكثر النهار، فلم يفق حتى أمسى أجزأه.
وكذلك إن أغمى عليه بعد الفجر، فأفاق نصف النهار.
ومن أفاق بعد أيام لم يجزه يوم إفاقته.
ومن نام قبل الفجر فانتبه بعد (6) الغروب أجزأه صومه، ولو كان ذلك إغماء لمرض به لم يجزئه.
ومن بلغ مطبقاً فأقام سنين ثم أفاق؛ فليقض الصوم، ولا يقضي الصلاة، وإن احتلم غلام أو حاضت جارية في رمضان فأفطرا بقيته أو أفطر فيه السفية البالغ؛ فعلى كل واحد منهم كفارة لكل يوم أفطر.
ومن أسلم في رمضان لم يقض ما مضى منه.
ويستحب له قضاء يوم أسلم فيه، ولا أوجب.
ولا بأس أن يصبح الرجل جنباً في رمضان.
وإن رأت امرأة فيه (7) الطهر قبل الفجر اغتسلت بعده وأجزأها الصوم.

(1) قوله: (قال) ساقط من (م).

(2) قوله: (مالك) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (استحباً).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 27/2.

(5) قوله: (هذه تدل... نهاره كله) ساقط من (ف1)، انظر المسألة في المدونة: 55/2.

(6) في (م): (قبل)، والمثبت موافق لما في المدونة: 34/2.

(7) أي: في رمضان.

وإن رآته بعده اغتسلت، ولتفطر في يومها، ويطأها فيه زوجها - إن شاء - إن قدم من سفره مفطراً.

ولو حاضت في نهارها أكلت بقيته.

وإن شكّت أظهرت قبل الفجر أو بعده فلتصم يومها وتقضه⁽¹⁾ إذ لا يزول فرض بغير يقين⁽²⁾.

وإذا التبست الشهور على أسير، أو تاجرٍ بأرض⁽³⁾ الحرب تحرّى رمضان، فإن صام بعده أجزأه، وإن صام قبله لم يجزئه، ولو صام شهراً تطوعاً فإذا هو رمضان؛ لم يجزئه⁽⁴⁾.

قال: ⁽⁵⁾ وإن لم يدر أصام قبله أو بعده، فذلك يجزيه حتى ينكشف له أنه صام قبله قاله ⁽⁶⁾ أشهب وعبد الملك وسحنون⁽⁷⁾.
وروي عن ابن القاسم أنه يعيد⁽⁸⁾.



(1) في (م): (وتقضيه).

(2) عياض: لأنه يخاف ألا تكون طهرت إلا بعد الفجر، بهذا علل المسألة ابن القاسم، ولم يعلل بعدم النية، وهذه - على أصله - لو تحققت طهرها قبل الفجر لم يجزها؛ لأنها لم تنوّه ولا بيّته. خرّج بعض الأشياخ منه - إذ لم يعلل بذلك - أنها قوله له في جواز صيام الحائض إذا طهرت في رمضان أول يوم من طهرها وإن لم يبيّته. اهـ.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 411، وما بعدها.

(3) في (م): (في أرض).

(4) قوله: (ولو صام شهراً... لم يجزئه) ساقط من (م) والمثبت موافق لما في المدونة: 32/2.

(5) قوله: (قال) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (قال).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 31/2.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 331/2.

[فصل]

ما ينهئ عنه الطائم من اللباس⁽¹⁾ والجماع والقبلة ونحوه،
وما يوجب الكفارة من ذلك، ومن أفطر متعمداً، ولزوم الكفارات،
وصفتها، ومن فرط فأى قضاء رمضان

قال الله سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187].
[م: 51/أ] فمنع من ذلك في نهار الصوم.

قال مالك: وكان الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم في نهارهم رمضان احتياطاً.
وأوجب الرسول ﷺ على متتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة، فكان متتهكه
بالفطر مثله؛ إذ هما محرمان، مع ما روي في حديث آخر أنه أمر المفطر متعمداً
بالكفارة⁽²⁾، وخيّر الرسول ﷺ في أصنافها، فكان المستحب ما وقع عمله به ﷺ
وهو الإطعام، وأنه المذكور بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

قال ابن القاسم: كره مالك القبلة للصائم والمباشرة.
وروي أن الرسول ﷺ نهى الشاب عن القبلة، وأرخص للشيخ لمكته نفسه⁽⁴⁾،
فمن قبل أو باشر فلم يمد، ولا التذ ولا أنعظ؛ فلا شيء عليه.

(1) في (م) (الملاسة).

(2) أخرجه مسلم: 781/2، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، من كتاب الصيام، برقم: 1111، ومالك: 296/1، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم: 657. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (الرسول) زيادة من (ف1).

(4) ضعيف، أخرجه أحمد في مسند: 220/2، رقم: 7054، من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظ الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم، فقال: لا فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم، قال: نعم فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه.

قال: وإذا باشر فأمدى⁽¹⁾ أو أنعظ، والتذ، ولم يمن؛ فليقض، فإن أمدى؛ فليُكفر⁽²⁾.

وروي عن ابن القاسم أنه⁽³⁾ لا يقضي إن قبل، وإن أنعظ ما لم يمد، فإن أمدى؛ فليقض، وإن باشر؛ فليقض إذا أنعظ أمدى أو لم يمد، وأنكره سحنون. وقيل عن ابن الماجشون ومطرف: لا يقضي، وإن باشر حتى يمدى، وكذلك من قبل⁽⁴⁾.

قال مطرف: وأما قبله المعتكف والمتظاهر فذلك يفسد عليهما ما هما فيه⁽⁵⁾. وأما الحاج فعليه الهدى.

وروي ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة، فيمن قبل امرأته أو غمزها⁽⁶⁾، أو باشرها فأمدى⁽⁷⁾ فليقض، فإن لم يمد؛ فلا شيء عليه⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: ولو قبلها قبله واحدة، فأنزل؛ فليُكفر، ويقضي، وإن أنزلت هي فيما ذكرنا؛ فلتكفر إن طاوعته، وإن أكرهها؛ كفر عنها كالحج، ولا بد أن تقضي هي. وكذلك إن وطئ دون الفرج فأنزل.

ولو عاجلت ذكره حتى أنزل كفر إن أمكنها.

وإن نظر إليها نظرة فأنزل، أو أمدى غير متعمد؛ فليقض فإن تابع النظر، فأمدى؛ فليُكفر.

(1) في (م): (فإن أمدى).

(2) انظر: المدونة: 12/2، وما بعدها.

(3) قوله: (أنه) زيادة من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 47/2 و48.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 95/2.

(6) عياض: وقوله: (أو غمزها) يعني قرصها أو قبض يده عليها، ومنه قولهم: غمزت القناة إذا شددت يدك عليها لتقوم عوجها. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 403.

(7) قوله: (فأمدى) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة: 13/2.

قال أشهب: وكذلك أقول في متابعة اللمس والقُبْل (1) متلذذاً، فإن (2) أمني من (3) قبلة أو لمسة واحدة فلا يُكْفَرُ وليَقْضَ (4).

ومن أفطر متعمداً أياماً أو وطئ امرأته (5) أياماً، لزمته لكل يوم كفارة عليه (6) وعليها هي الكفارة في الوطء إن طأوعته، وإن أكرهها؛ فليُكْفَر (7) عنها، وإن وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة (8).

وذكر عن سحنون لا كفارة عليه لها ولا عليها بخلاف الحج (9).

قال ابن القاسم: وتجب الكفارة بالأكل أو الشرب متعمداً لغير عذر، ومغيب الحشفة يوجب الكفارة ويفسد الصوم والحج، ويحصن، ويحل المبتوتة، ويوجب الغسل والحد والصداق.

ويوجب الكفارة ما ذكرنا من معاني الجماع.

ولا كفارة على من وطئ ناسياً لصومه.

مطرف عن مالك: يُكْفَرُ الواطئ ناسياً (10).

وأخذ مالك بالإطعام وحده [(م: 51/ب)] في الكفارة (11).

كما روي: ستين مسكيناً؛ مدأ مدأ، ولا يجزئه (12) إطعام ثلاثين مدَّين مدَّين (13).

(1) في (م): (أو القبلة).

(2) في (ف1): (فأما).

(3) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 48/2.

(5) في (ف1): (امراً).

(6) في (ف1): (عنه).

(7) في (ف1): (كفر).

(8) انظر: المدونة: 50/2.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 39/2.

(10) قوله: (مطرف عن... ناسياً) ساقط من (ف1). وجاء بعدها في (م) قوله: (لم يكن عنده).

(11) في (م): (الكفارات).

(12) في (ف1): (يجزئ).

(13) انظر: المدونة: 49/2.

وكفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل⁽¹⁾ عليه رمضان آخر لكل مسكين عن كل يوم، وكذلك إن مات فأوصى به.

ومن أفطر في رمضان لمرض أو سفر، ثم تمادى به المرض أو السفر إلى رمضان آخر فلا كفارة عليه.

ولو أفطر لمرض أو سفر، ثم صحَّ من مرضه شهراً، أو قدم من سفره فأقام شهراً ثم مات، وأوصى أن يطعم عنه؛ قال مالك: فذلك في ثلثه مبداً على الوصايا.

قال ابن القاسم: ولو صح أو قدم قبل دخول رمضان آخر⁽²⁾ بأيام أقل من شهر، فلم يصمها؛ فعليه عددها أمداداً، وإنما يطعم في مثل هذا إذا أخذ في القضاء في أوله أو في آخره وإن أتمَّ قضاءه، ولم يطعم أطعم بعد ذلك، ولا يجزئه أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد، ولكن مدّاً مدّاً لكل مسكين، وما فرط فيه من ذلك فلزمه بذلك مد لكل يوم، فمات⁽³⁾ ولم يوص به لم يلزم ورثته الإطعام إلا أن يشاؤوا⁽⁴⁾.

ولو أوصى به لزمهم من الثلث مبداً على الوصايا⁽⁵⁾، إلا ما أوصى به من زكاة أو

(1) في (م): (يدخل).

(2) في (ف 1): (ثان).

(3) في (م): (فإن مات).

(4) انظر: المدونة: 2/40.

(5) عياض: الإطعام إذا كانت هذه الصحة بعدد أيامه من آخر شعبان. وقوله: (إذا أوصى بها أخرجت من الثلث مبداً)، ذلك عندي على ما تقدم؛ لتفريطه في الصيام مدة صحته، وأنه يرجو سقوطها عنه إذا صح قبل رمضان؛ إذ لا يجب على المفرط إلا بحلول رمضان آخر، ولو كان موته يباثر تمام شعبان لكان على مذهبه في الزكاة التي لم يفرط فيها أن تخرج من رأس ماله، ويدخل فيها الخلاف في لزوم إخراجها إذا لم يوص بها وعلى ما قاله محمد فيمن وجبت عليه كفارة العمد في رمضان فمات ولم يفرط أنها تخرج من رأس ماله، ولا فرق بين الكفارتين.

وفي كتاب أبي الفرج لمالك: إطعام رمضان في ثلثه وإن لم يوص به وأما إن صام بعد خروج رمضان الثاني ولم يكفر أو لم يصم متصلاً فهذا مفرط، وصيته بها من الثلث. وقد اعترض ابن القاسم على جواب ابن القاسم وقال: وكيف يكون إذا مات مفرطاً وقد أذن له في التأخير، وهل هو إلا كمن مات آخر وقت الظهر!

وقال ابن محرز: إنما رأى ابن القاسم عليه الإطعام استحباباً لما ذهب إليه غير واحد من السلف

كفارة قتل أو ظهار يريد أو يمين.

ولو أوصى بإطعام نذر فرط فيه لبدء بإطعام تفريط رمضان، فقد⁽¹⁾ قال مالك

فيمن⁽²⁾ عليه صيام هدي وقضاء رمضان: إنه يبدئ بصيام الهدي، إلا أن يرهقه رمضان آخر⁽³⁾؛ فيبدئ به، ويصوم للهدي بعد ذلك⁽⁴⁾.



فيمن لا يطيق الصوم لكِبَرٍ أنه يطعم، وحمل ذلك على ما قدمناه من أحد التأويلين وأنه مفرط بترك المبادرة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 417 و418.

(1) في (ف1): (وقد).

(2) في (م): (فمن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (آخر) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة: 40/2.

جامع القول (1) في صيام النذر (2) والتطوع

وغير ذلك من مسائل الصيام

قال الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (3).

فعلى من نذر شيئاً من الطاعات من صوم أو غيره الوفاء بها نذر.
قال ابن القاسم: من نذر صيام سنة غير معينة؛ فليصم اثني عشر شهراً، ليس فيها رمضان، ولا يوم الفطر ولا أيام النحر فما صام من الأشهر، فعلى الأهلة.
وما أفطر فيه من (4) الأشهر أياماً يلزمه إفطارها، فليكملها (5) ثلاثين يوماً (6).
قال أبو محمد: (7) قوله: وما أفطر فيه (8) فيه نظراً، ولو كان الفطر في أوله كان بيتاً (9).

وقد روى محمد بن سحنون عن أبيه فيمن (10) نذر شهراً بغير عينه، فصامه للأهلة فكان تسعة وعشرين، قال: يجزئه (11).

(1) قوله: (القول) ساقط من (ف1).

(2) عياض: النذر والنذر، بالفتح والضم وسكون الذال المعجمة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 435.

(3) أخرجه البخاري: 2463/6، في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 6318،

ومالك: 476/2، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيمان، برقم: 1014،

وأبو داود: 251/2، في باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3289.

من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) في (ف1): (فمن).

(5) في (م): (فليكملها).

(6) انظر: المدونة: 44/2.

(7) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(8) في (م): (منه).

(9) في (م): (بيتاً)، والمثبت موافق لما في التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 426.

(10) في (م): (فمن).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 65/2.

قلت: فإن أفطر في هذا الشهر يوماً؛ فعليه يومٌ كما أفطر⁽¹⁾.
قلت: إنَّ غيرنا يقول: لما أفطر منه يوماً زال الصوم للأهله، وعليه تمام ثلاثين يوماً.

قال: ليس الأمر إلا كما ذكرت⁽²⁾ لك.

وقال⁽³⁾ مالك في المختصر: إن⁽⁴⁾ صام أوله على الهلال، فإنما يقضي عدد ما أفطر منه⁽⁵⁾ لمرض أو غيره، وإن كان [م: 52/أ] تسعة وعشرين يوماً⁽⁶⁾.

قال ابن القاسم: وكذلك من نذر صيام شهر بغير عينه، أو أشهراً غير معينة ولا متتابعة؛ فله أن يصوم ذلك للأهله أو لغير الأهله، فإن ابتداء صيام هذه الأشهر في نصف شهر صام ما بعده على الأهله، وأكمل الشهر الأول ثلاثين يوماً، وما صامه على الأهله فكان تسعاً وعشرين أجزاً.

ولو نذر سنة بعينها أو أشهر⁽⁷⁾ معينة أو نذر صوم ذي الحجة، فليصم من ذلك ما يصام، ويفطر يوم الفطر، وثلاثة أيام النحر ولا قضاء عليه لذلك ولا لرمضان، إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر أن يصلي اليوم؛ فليس عليه في الأوقات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء.

ولمالك قول ثان: أن من نذر صوم ذي الحجة؛ فليقض أيام النحر، إلا أن ينوي ألا قضاء لها، والأول أحب إلى، ويصوم اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق، ولو أفطر شهراً من السنة المعينة فكان تسعاً وعشرين فليقض عدد⁽⁸⁾ أيامه⁽⁹⁾.

(1) في (ف 1): (أفطره).

(2) في (ف 1): (قلت).

(3) في (م): (وقاله).

(4) في (م): (إنما).

(5) في (ف 1): (فيه).

(6) قوله: (يوماً) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 65/2.

(7) في (ف 1): (شهوراً).

(8) في (ف 1): (عدة).

(9) انظر: المدونة: 44/2 و45.

ومن نذر صيام أيام النحر الثلاثة⁽¹⁾ لم تلزمه؛ لأنه نذر معصية، ولا قضاء عليه فيها إذا⁽²⁾ نذرهما علم⁽³⁾ بها، أو لم يعلم⁽⁴⁾.

ولا يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر أحد، فأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع، ولا يقضى فيهما رمضان ولا غيره.

وأما اليوم الرابع فليصمه من نذره أو من⁽⁵⁾ نذر ذي الحجة.

ولا يصومه متطوعاً⁽⁶⁾ ولا يقضي فيه رمضان، ولا يتبدئ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو غيره إلا أن يكون قد ابتدأ فمرض فصح في أيام النحر، فلا يصمها، وليصم هذا اليوم الرابع يصله بصومه.

فإن صام المتمتع يوم التروية ويوم عرفة، وهذا اليوم الرابع، أجزأه، وإن نذرت امرأة صيام⁽⁷⁾ أيام حيضتها، فلا شيء عليها⁽⁸⁾.

ومن نذر صوم أيام أو شهر أو أشهر ولم⁽⁹⁾ يعين ذلك، ولا نواه متتابعاً؛ فله أن يتابع صوم⁽¹⁰⁾ ذلك أو يفرقه، ولو نوى المتتابع لزمه.

ومن نذر شهراً غير معين فإنه إن صامه للهلال أجزأه، وإن نقص، وإن صام لغير الهلال؛ أكمل ثلاثين يوماً متفرقة أو متتابعة.

(1) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (إذا) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (وعلم).

(4) انظر: المدونة: 47/2 و48.

(5) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (متطوع).

(7) في (ف1): (صوم).

(8) انظر: المدونة: 48/2.

ولعياض: هذا على أصله؛ لأنها نذرت معصية. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 427.

(9) في (ف1): (فلم).

(10) قوله: (صوم) زيادة من (ف1).

وكل ما ذكره الله تعالى في كتابه من صيام الشهور؛ فتتابع كما قال الله سبحانه⁽¹⁾، ولم يذكر الله تعالى التابع فيما ذكر من أيام قضاء رمضان أو صوم لكفارة يمين⁽²⁾، أو جزاء قتل⁽³⁾ صيد، أو لتمتع أو لفدية الأذى، والتتابع في ذلك كله أحب إلي⁽⁴⁾، ومن فرقه أجزاءه.

ومن نذر صوم شهر بعينه⁽⁵⁾، فأفطره فأحب إلى أن يقضيه متتابعاً، وإن فرقه أجزاءه⁽⁶⁾.

ولا أحب لامرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، إلا أن تعلم أنه ممن لا يحتاج إليها.

ومن نذر صوم اليوم الذي قدم فيه فلان⁽⁷⁾ فقدم فلان ليلاً؛ فليصم صبيحة تلك

(1) يريد: في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92، والمجادلة: 4].

(2) قوله: (لكفارة يمين) يقابله في (ف1): (كفارة اليمين).

(3) قوله: (قتل) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة: 41/2 و42.

(5) عياض: وقوله في مسألة: (من نذر صيام شهر بعينه: لا يقضي ما مرض منه)، إلى آخر المسألة، ثم قال: وروى ابن وهب أن عليه قضاء في... شهر آخر.

وقال المخزومي: لا يقضي إذا كان الله هو الذي غلبه بمرض، وإن تركه ناسياً فعليه القضاء. وقال مالك: (إن ترك اليوم الذي نذر ناسياً فعليه القضاء)، وقال أشهب: (إذا كان الله هو الذي غلبه... بمرض فلا قضاء عليه) هذه الروايات كلها ثابتة في الأصول، وهي عند ابن عتاب من رواية ابن وضاح، وكلها موافقة لرواية ابن القاسم إلا رواية ابن وهب.

وقد تكررت رواية ابن وهب بعد هذا أيضاً لابن وضاح، وهي صحيحة في المبسوط لمالك.

وعبد الملك يرى إن كان نذره لرجاء فضل بركة ذلك اليوم فلا... قضاء عليه. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 424 و425.

(6) قوله: (ومن نذر... فرقه أجزاءه) زيادة من (ف1).

(7) عياض: مسألة: (الحالف بصوم يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً، وقول ابن القاسم: لا قضاء عليه)، وقال غيره: يقضي ذلك اليوم. هذا الخلاف ثابت في رواية شيوعي من رواية يحيى بن عمر وابن وضاح. وقال (في ناذرة الاثنين والخميس ما عاشت، تحيضهن أو تمرض: لا قضاء عليها، وقال ابن وهب في ناذر ذلك فيمرض أو يمر به يوم فطر أو أضحي: يقضى ذلك) ثبتت رواية ابن وهب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن عند ابن عيسى وقد ذكرنا المسألة قبل. ووقعت في كتاب

الليلة، وإن قدم نهاراً، والخالف مفطر فلا قضاء عليه.

قال أشهب: عليه القضاء، ولو نذر صوم يوم قدومه أبداً، فإن قدم يوم الاثنين لزمه صوم كل اثنين يأتي⁽¹⁾.

ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه وكره مالك أن ينذر صوماً⁽²⁾ يوقته⁽³⁾.

ولا بأس أن [م: 52/ب] يقضي رمضان في العشرة⁽⁴⁾ الأيام من ذي الحجة⁽⁵⁾.

ومن صام رمضان ينوي به قضاء رمضان قبله؛ أجزأه لهذا، وعليه

الصوم - في بعض النسخ - مسألة الصوم في كتاب الرهون من المختلطة (فيمن نذر شهراً متتابعاً أنه يكتفي بتبتيب أول ليلة منه) وكانت هذه المسألة في كتاب ابن عتاب بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة إبراهيم بن باز من كتاب الرهون.

وبها استدلوا أن مذهبه في الكتاب جواز التبتيب لأول ليلة من رمضان عن بقيته، وهو قوله أيضاً في سائر الأمهات؛ الواضحة وكتاب محمد بن عبد الحكم وغيرهما، وإن كان ابن عبد الحكم قد قال أيضاً: لا صيام لمن لم يبيت الصيام. قال ابن عبد الحكم: وهذا الذي هو موافق للسنّة أحب إلينا، وظاهره خلاف الأول، وتعيين التبتيب لكل ليلة كما قال الشافعي. ووقعت أيضاً بعدها مسألة في بعض النسخ الأندلسية - وسقطت من القروية - وهو قوله: (ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صوم الاثنين والخميس فيأتيه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر: أيجزئه صيامه؟ فقال: نعم؛ لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل ليلته) والمسألة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب ومثله عنده فيمن شأنه سرد الصوم، ومثله في المبسوط. زاد في كتاب ابن حبيب: ولو لم يشعر به حتى مر به ذلك اليوم وهو قد أكل أو شرب فليكف ويمضي على صومه ولا شيء عليه، وهو كمن أكل ناسياً في التطوع، وكذلك ذكر في يوم عاشوراء. وفي العُتْبِيَّة لابن القاسم مثله فيمن نذر يوماً بعينه أنتبتيته لأول يوم يجزئه، وقد غمزها الأبهري وقال: لعلها استحسان. وقد حكى ابن وضاح أن أصبغ أجاز ذلك لمن نوى أن يقضي صوماً عليه من رمضان يوم كذا فنسيه حتى أصبح ذلك اليوم فذكره، قال: يجزئه عن قضاء يومه من رمضان، وحكى مثله عن سعيد بن إسحاق وغيره من كبار أصحاب سحنون. وحكى عن سحنون وسعيد بن الحداد أنه لا يجزئه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 429، وما بعدها.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 68/2.

(2) قوله: (صوماً) يقابله في (ف 1): (صوم يوم)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 16/2.

(4) في (م): (العشر).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 39/2.

قضاء الأول.

وأما الذي نوى بالحج عن (1) نذره وفريضته فإنه يجزئه لنذره، وعليه الفريضة؛ لأنه لما اجتمع فرض ونذر كان أولاهما بالقضاء أوجبهما. قال أبو الفرج: قال ابن القاسم: تجزئه عن الشهر الذي حضره وعليه أن يتأتى بما كان عليه من قضاء المتقدم (2)، وهو (3) كما بينا ههنا عن ابن القاسم. ومن الناس من يتأول أن معنى قول ابن القاسم: إنه يجزئه عن الماضي ويقضي هذا وذكر عن (4) التلبياني (5) أنه قول ابن القاسم (6). وروي يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أنه لا يجزئه عن الأول ولا عن الآخر (7).

وقاله ابن المواز - بعض البصريين يذكر هذا عن ابن المواز (8) -: وقال: يطعم عن الأول مداً عن كل يوم، وعن هذا الآخر ستين مداً لكل يوم منه مدان (9) ويقضي

(1) قوله: (عن) زيادة من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 32/2.

(3) في (م): (وهما).

(4) قوله: (عن) زيادة من (ف1).

(5) هو علي بن جعفر بن أحمد، أبو الحسن التلبياني، أحد مشيخة المالكيين بمصر وكان أهل جزيرة أقيطش (كريت) طلبوا من مصر أن يوجهوا لهم من يفقههم ويتقلد حكمهم فوقع الاتفاق عليه وأقام بها إلى أن دخلها الروم سنة 350 خمسين وثلاثمائة وملكوها فأسر فيمن أسر وذهب للقسطنطينية أسيراً، ذكره في المدارك ولم يذكر وفاته وذكر مناظرة وقعت بينه وبين ملكها فانظرها.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 502/28، وترتيب المدارك: 276/5-278، ومعجم المؤلفين: 69/7، والفكر السامي: 110/3.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 32/2.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 338/2.

(8) قوله: (وبعض البصريين، يذكر هذا عن ابن المواز) زيادة من (م).

(9) قوله: (مدان) زيادة من (ف1).

الشهرين (1).

يُذَكِّرُ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمَوَازِ.

قال أبو محمد: يريد إن لم يعذر بجهل أو تأويل (2).

فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وقام الرسول ﷺ رمضان ورغب فيه وعمل بذلك أصحابه بعده فكان عمر أول من جمعهم على قارئ واحد.
قال (3) نافع ابن أبي نعيم: أدركت الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

قال مالك: وهو الذي لم يزل الناس عليه.

قال عبد الله بن أبي بكر: وكنا ننصرف فنستعجل السحور خيفة الفجر (4).

قال مالك: والأمر في رمضان الصلاة ليس بالقصص بالدعاء (5).

وقيام الرجل في بيته لمن قوي عليه، أحب إلي، وأكره أن يؤمَّ أحدٌ بإجارة في قيام رمضان أو في الفرائض.

ولا بأس بقيام الإمام بالناس في المصحف، وأكرهه في الفريضة، ولو ابتدأ القيام بغير مصحف لم ينبغ أن ينظر فيه لحرف بقي عليه.

وكذلك في سائر النوافل.

ليس ختم القرآن بسنة لقيام رمضان (6).

(1) في (م): (الشهر).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 32/2 و 33.

(3) في (م): (فقال).

(4) انظر: المدونة: 58/2.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 59/2.

(6) عياض: وقوله: (ليس ختم القرآن بسنة...)؛ أي: ليس لها حكم السنن، ولم يرد أنها بدعة، وتقام كلام ربيعة بينه، لكنه مما يستحب ويرغب فيه، وقراءة الطرد تدل عليه، ولا يجتمع فيه لغير الصلاة كما مضى عليه السلف، ألا تراه كيف قال: (الشأن في رمضان الصلاة)، فأخبر عما كان عليه أمر

وأنكر مالك للأئمة أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه الآخر، وقال⁽¹⁾: إنما ذلك لما يوافقهم في الألحان وأعظم الكراهية في الألحان في الصلاة، وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول⁽²⁾.

ولا بأس أن يتعوذ في قيام رمضان.

ولم يكن الأمير يصلي القيام⁽³⁾ فيما خلا⁽⁴⁾ مأموماً، ولو فعله لم أر⁽⁵⁾ به بأساً.

وقال ربعة: لا يفعل ذلك ولا بأس بالتنفل بين الترويح لمن يتم ركعتين، ويسلم، فأما من يقف يقرأ ويتنظر الناس⁽⁶⁾، فإذا قاموا دخل معهم بإحرامه الأول، أو بإحداث إحرام فلا، وليس العمل على القنوت في رمضان لا⁽⁷⁾ في أوله ولا في آخره ولا في نافلة في غيره، ولا في الوتر أصلاً، ويفصل بين الشفع والوتر بسلام، فإن⁽⁸⁾ كنت خلف إمام لا يفصل بينهما فاتبعه، والوتر آخر الليل أفضل لمن قوي عليه⁽⁹⁾.

قال مالك: [(م: 53/أ)] في قول النبي ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في التاسعة، والسابعة، والخامسة»⁽¹⁰⁾: أرى - والله أعلم - أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين،

الناس. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 440 و414.

(1) في (م): (قال).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 59/2.

(3) في (1): (للقيام).

(4) أي: فيما مضى.

(5) في (م): (أرب).

(6) في (م): (للناس).

(7) في (ف1): (ولا).

(8) في (م): (وإن).

(9) انظر: المدونة: 62/2.

(10) متفق عليه، أخرجه بنحوه البخاري: 711/2، في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، من كتاب صلاة التراويح، برقم: 1919، من حديث أنس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ومسلم: 824/2، في باب فضل ليلة القدر...، من كتاب الصيام، برقم: 1167، من حديث أبي سعيد الخدري، ومالك: 320/1، في باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف،

والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين⁽¹⁾.

قال أبو محمد: ⁽²⁾ يريد في هذا على نقصان الشهر، وكذلك ذكر ابن حبيب⁽³⁾.

قال ابن المسيب: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه⁽⁴⁾ منها.

كمل كتاب الصيام

والحمد لله رب العالمين



برقم: 696. من حديث أنس بن مالك.

ولفظ البخاري: عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين؛ فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

(1) انظر: المدونة الكبرى: 87/2.

(2) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 105/2.

(4) في (ف1): (بحظ).

كتاب الاعتكاف

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف ١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الاعتكاف (1)

السنة في الاعتكاف، وجامع القول فيه

قال الله سبحانه: ﴿وَأَشْرَعَتِ الْفُكُوفُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، وقد اعتكف الرسول ﷺ في رمضان، ولم يوجبه الله، ولا رسوله إيجاباً. وهو من نوافل الخير، ولكن قل من فعله من السلف؛ لشدته. قال مالك: لم (2) يبلغني أن أحداً من السلف، ولا ممن أدرسته اعتكف، إلا أبا (3) بكر بن عبد الرحمن (4)، وليس بحرام، ولكن لشدته، وأن ليلة ونهاره سواء، فلا ينبغي لمن لا يقدر أن يفِي بشروطه أن يعتكف. ولا اعتكاف إلا بصيام (5)، لقول الله تعالى: ﴿تُمْ أْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَشْرَعَتِ الْفُكُوفُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187].

(1) عياض: أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ أي مقيماً ملازماً، وقال: ﴿وَأَهْدَى مَعْكُوفًا﴾ أي: محبوساً ملزوماً، وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَعَتِ الْفُكُوفُ فِي الْمَسْجِدِ﴾؛ أي: ثابتون ملازمون. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 447.

(2) في (ف1): (ولم).
(3) في (م): (أبو).
(4) عياض: قوله: (لم يبلغني أن أحداً من سلف هذه الأمة ولا من التابعين ولا ممن يقتدى به اعتكف إلا أبا بكر ابن عبد الرحمن)، وقوله بعد ذلك: (قد كان من مضى - ممن يقتدى به ممن كان يعتكف - يتخذ بيتاً قريباً)، فلعله أراد أبا بكر بن عبد الرحمن، فلا يكون في الكلامين تعارض، لكن قوله بعد هذا متصلاً به ما كان أيضاً يفعل أبو بكر بن عبد الرحمن يدل أنه غيره، ثم قال متصلاً به: (وبلغني ذلك عن بعض أهل العلم الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد)، ومثل هذا في الموطأ، فيدل أن هؤلاء غير أبي بكر بن عبد الرحمن. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 462.
(5) في (ف1): (بصوم).

ولا يعتكف إلا في المساجد كما قال سبحانه (1)، وعمّ (2) المساجد.

ولا تعتكف المرأة في مسجد بيتها (3) ولكن في أي مسجد شاءت، وكذلك من لا جمعة عليه من الرجال (4).

فأما من تلزمه الجمعة وهو ببلد تجمع فيه الجمعة، فلا يعتكف إلا في الجامع، إذا لا بد له أن يخرج إليها ويدعها.

ولا بأس بالاعتكاف في عجز المسجد (5) ورحابه.

ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه.

ويعتكف أهل السواحل والثغور فيها، إن كان زمن (6) أمن - يريد في مساجدها - إما لكثرة الجيوش أو غير ذلك. فأما زمان خوف، فلا.

ومن اعتكف منهم في أمن، ثم نزل به خوف؛ فليخرج.

قال مالك: فإذا أمن؛ ابتداءً.

ثم قال: يبنى.

وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته.

(1) يريد قوله تعالى: ﴿وَأَتَشَرُّ عَيْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

(2) عياض: وقول مالك مستدلاً من هذه الآية على جواز الاعتكاف في سائر المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَتَشَرُّ عَيْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، (فعمّ الله المساجد كلها)، ليرد على من قال من السلف: إنها لا تصح إلا في مسجد بنى، وهو قول حذيفة وسعيد بن المسيب، أو على من قال: لا تصح إلا في مساجد الجماعات، وهو قول الزهري وبعض الكوفيين، وإن كان قد روي عن مالك هذا القول الآخر. واستقرأ شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلّاه، وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثير من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولا سيما إذا عرّف بالألف واللام كقوله هنا: (المساجد)، وهو أجلى صيغ العموم عند القائلين به). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 447 و448.

(3) انظر: النوادر والزيادات: لابن أبي زيد: 88/2.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 81/2.

(5) في (م): (المساجد).

(6) في (ف): (زمان).

قيل لابن شهاب: إن شرط أن يطلع قريته، قال: لا شرط في الاعتكاف⁽¹⁾.
ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب [(م: 53/ب)] ما ينبغي للمعتكف اجتنابه؛ من
عيادة المرضى، وحضور الجنائز، واتباعها، فإن فعل ذلك أو أحدث⁽²⁾ سفرأ أو غيره مما
ينقض اعتكافه متعمداً؛ ابتداءً، ولا ينفعه إن اشترطه، وليقبل المعتكف على شأنه، ولا
يعرض لغيره من تجارة أو غيرها⁽³⁾.
ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته، ويبيع ماله، ومصلحته أمراً خفيفاً لا
يشغله.
ولا ينبغي أن يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه لمعيشته أو غيرها، وكان
الرسول ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.
ولا يعتكف إلا من كان مكفياً، فإن اعتكف غير المكفي، فلا بأس أن يخرج لشراء
طعامه، والخفيف من عيشه، ويرجع، ولا يقف يحدث أحداً، ولا يأتي حاجة، ولا يخرج
لها إلا لحاجة الإنسان، ويمر لذلك إن شاء تحت سقف.
وأكره⁽⁴⁾ أن يخرج في حاجة⁽⁵⁾ الإنسان إلى منزله⁽⁶⁾ للذريعة إلى أهله، والشغل
بضيعة، وليتخذ لذلك موضعاً يقرب منه سوى بيته، إلا الغريب المجتاز فليخرج
لذلك حيث تيسر ما لم يبعد.
وله أن يخرج لغسل الجمعة أو لجنابة.
ولا ينتظر غسل ثوبه من الاحتلام، وأحب له أن يعد ثوباً آخر يأخذه إذا أصاب
ذلك ثوبه.
وإذا خرج لحاجته فلا يلبث بعد قضائها.

(1) انظر: المدونة الكبرى، (زايد): 70/2.

(2) في (م): (وأحدث).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 70/2.

(4) في (م): (وكره)، والمثبت موافق لما في المدونة: 84/2.

(5) قوله: (في حاجة) يقابله في (م): (إلا الحاجة)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) قوله: (إلى منزله) يقابله في (ف1): (لمنزله).

قيل لمالك: فإن خرج لحاجة الإنسان فيلقاه ولده فيقبله أو يشرب الماء⁽¹⁾ وهو قائم؟ قال: ما أحبه، وأرجو أن يكون واسعاً.

وإذا خرج في دين أو حد هو له، أو خرج فيما عليه من دين أو حد، فسد اعتكافه. وروى ابن نافع لمالك: أنه إن أخرجه الإمام مكرهاً لخصومة أو غيرها؛ أحببت⁽²⁾ له أن يأتنف، وإن بنى؛ أجزأه.

ولا ينبغي للإمام إخراجه، إلا أن يعلم أنه اعتكف لدداء، أو لوأذاً⁽³⁾ فيرى فيه رأيه.

ولا يأكل ويشرب إلا في المسجد أو في رحابه، ولا يأكل بين يدي بابه، ولا يأكل أو يقبل فوق ظهره.

واختلف قول مالك في صعوده المنار وفوق ظهر المسجد للأذان، وجُلُّ قوله فيه الكراهية⁽⁴⁾.

(1) في (ف 1): (ماء).

(2) في (م): (أوجبت).

(3) عياض: وقوله: لِلْوُذَانِ، بفتح اللام والواو، مثل الروغان، وبذال معجمة، من اللواذ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 460.

(4) عياض: ظاهر المدونة جواز الأذان للمعتكف، ولأنه إنما ذكر اختلاف قوله (في صعود المنار وكذلك ظهر المسجد) ولم يذكر كراهة الأذان له في أثناء ذلك؛ لأن الأذان إنما هو ذكر، ومن نوع ما هو فيه، إلا أن يكون هو يكره له كما تكره له الإقامة والمشي مع الإمام. وفي العتبية: كراهة الأذان للمعتكف.

وفي كتاب فضل: اختلف قول مالك في أذان المعتكف وصعود المنار. وهذا يشعر بالخلاف كله في مجرد الأذان.

وقد اعترض فضل على كراهة الأذان بإجازة الإمامة، ولعل مُطَرِّفَ الذي أجازها يميز... الأذان أيضاً.

وقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف الإقامة في الفرض ولا في النفل، ثم قال: إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس به. فهذا مما يبين أن الإمامة والأذان عندهم سواء، وأن الخلاف فيهما معاً موجود. اه.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 453 و454.

وكره مالك أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي إلى الإمام وهو عمل.
قال مالك: ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، أو ليعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره، وإن كان ذلك كله في مجلسه، فلا بأس به.
ولا يقوم ليهنئ ناكحاً أو ليعزي بمصيبة.
ولا بأس أن ينكح وينكح ويتطيب⁽¹⁾.
وكره مالك أن يكتب العلم، أو يشتغل في حلقة⁽²⁾.
قال - عنه - ابن وهب: إلا ما خف، وتركه أحب إلي⁽³⁾.
ولا يصلي على جنازة، وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها⁽⁴⁾.
ولا يعود مريضاً، وإن كان في المسجد، إلا أن يصلي إلى جنبه؛ فلا بأس أن يسلم عليه.

ولا بأس أن يحدث من يأتيه ما لم يكثر.
ولا يقص أظفاره.
ولا يأخذ من شعره في المسجد.
ولا يدخل إليه لذلك حجام، وإن كان يجمعه ويلقيه.
ولا أكرهه له في غير المسجد.
وإن كان⁽⁵⁾ حَكماً فلا يحكم إلا فيها خف.
ولا بأس أن تأتيه زوجته فتحدثه، وتأكل [م: 54/أ] معه، وتصلح رأسه ما لم

(1) في (ف1): (يتطيب)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (م): (حلقة).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 71/2 و72.

(4) عياض: وقوله: (لا يعجبني أن يصلي على الجنازة وإن كان في المسجد)، كذا في أصول شيوخنا، وفي بعض الروايات: (وإن كانت) فيه جواز إدخالها المسجد، وعلى هذه الرواية اختصرها ابن أبي زَمَنِين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 453.

(5) قوله: (كان) ساقط من (م).

يمسها، أو يلتذ بشيء من أمرها، ذلك⁽¹⁾ في ليل أو نهار.

جامع النذور في الاعتكاف وذكر تتابعه وما يقطعه وما يبنى فيه وغير ذلك من أحكامه

قال⁽²⁾: والسنة في الاعتكاف التتابع، ولا يكون إلا بصوم.
وقد اعتكف الرسول ﷺ العشر الأواخر من رمضان⁽³⁾.
قال ابن القاسم: فلا أرى اعتكافاً دون عشرة أيام، ولكن من نذر أقل من ذلك لزمه.
ومن نذر اعتكاف ليلة؛ لزمه اعتكاف يوم وليلة⁽⁴⁾.
قال سحنون: لا شيء عليه إن نذر اعتكاف ليلة؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم⁽⁵⁾، والذي قال مالك: جاء فيه حديث⁽⁶⁾ كما قال.

(1) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 713/2، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1922)، ومسلم: 829/2، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1172).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 78/2.

(5) قوله: (لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 98/2.

(6) صحيح موقوفاً، أخرجه أبو داود: 749/1، في باب المعتكف يعود المرضى، من كتاب الصيام، برقم: 2473، والبيهقي: 317/4، في باب المعتكف يصوم، من كتاب الصيام، برقم: 8362، وابن أبي شيبة في مصنفه: 333/2، برقم: 9621، وعبد الرزاق: 355/4، برقم: 8041.

ولفظه بتمامه من قول عائشة: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: "قالت السنة"، قال أبو داود: "جعله قول عائشة".

وكل اعتكاف نذره فهو لازم⁽¹⁾، ولو كان إنما نواه ثم دخل فيه للزمه تمامه. وكذلك الجوار⁽²⁾، إلا مثل جوار مكة الذي يجاور نهاره، وينقلب في ليله إلى منزله فلا يلزمه بالنية حتى ينذره بلفظه، ولا يلزمه فيه صوم إذا لم ينو به سبيل العكوف. ولو نذر هذا الجوار في أي مسجد كان، للزمه؛ إذا كان مسجد بلده⁽³⁾ لا يظعن إليه.

وإن نذر اعتكافاً، أو صلاة بمسجد الرسول ﷺ، أو بمسجد مكة، أو إيلياء فليأتها لذلك، ولا⁽⁴⁾ يجزئه في غيرها.

وإن نذر ذلك بمسجد سواها، مثل مسجد الفسطاط، أو غيره فلا يأتاه⁽⁵⁾، وليفعل ذلك في موضعه⁽⁶⁾.

ولو نذر صوماً، أو رباطاً بموضع يرغب فيه كعسقلان والإسكندرية، لزمه ذلك فيهما وليأتها.

وسنة العكوف التابع، فمن نذر عكوف شهر أو ثلاثين يوماً فلا يفرقه وليعتكف ليله ونهاره.

وأخرجه مالك في الموطأ: 315/1، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، برقم: (1121 و 1122)، وفيه: أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ عَنِكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى، قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا. أنه لا اعتكاف إلا بصيام. وانظر التفصيل في الدراية في تخریج أحاديث الهداية، لابن حجر: 287/1، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: 327/7، وما بعدها.

(1) في (ف1): (له).

(2) عياض: الجوار والجوار - بالكسر والضم - من المجاورة، مثل الاعتكاف وبمعناه. اهـ.

انظر: التنيهات المستنبطة، ص: 460.

(3) قوله: (مسجد بلده) يقابله في (ف1): (مسجده).

(4) في (م): (أو لا).

(5) في (م): (يأتيه).

(6) قوله: (في موضعه) يقابله في (ف1): (بموضعه).

ومن نذر اعتكاف أيام التشريق فكناذر صومها؛ يلزمه اليوم الرابع منها.
وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه؛ إذ لا اعتكاف إلا بصوم، ولا
يجل صيامها.

وإن قال: إن فعلت كذا فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله، لزمه إن فعل، ولا ثنياً إلا
في اليمين بالله.

قال عبد الملك: إلا أن يعطف الاستثناء على الفعل، وإن قال: إن كنت دخلت
الدار فعليّ اعتكاف شهر ثم ذكر أنه كان دخلها؛ لزمه ذلك.
ومن انتقض اعتكافه فليقضه.

ومن أفطر في اعتكافه يوماً عامداً، أو جامع ليلاً أو نهاراً ناسياً أو عامداً، أو قبل،
أو باشر، أو لمس فسد اعتكافه، وليبتدئ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ﴾ وَأَنْتُمْ
عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: 187] (1).

ولو حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها؛ ابتدأت.
ولو سكر المعتكف في ليله، وصحا قبل الفجر؛ فسد اعتكافه، وابتدأه (2).

(1) عياض: وقوله: (في الأكل يوماً من اعتكافه ناسياً: يقضي يوماً مكانه ويصله)، ظاهره كان نذراً أو
تطوعاً، وهو قول عبد الملك في المبسوط، وعليه حملة بعضهم، فيكون هذا خلافاً لصوم التطوع؛ لا
قضاء على الأكل فيه ناسياً.

وقد ذهب بعضهم إلى أن معنى المسألة في النذر المعين على مذهب ابن القاسم، وعلى ما نص عليه
ابن حبيب.

وحكي عن عبد الملك - أيضاً - أن النسيان في الصوم والاعتكاف سواء، ولا قضاء فيه،
وهو أصح.

وقوله في المجامع ناسياً ليلاً أو نهاراً في اعتكافه: يفسد اعتكافه، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه -
يعني المظاهر منها - وأما غيرها فلا يمنع من وطئها ليلاً في شهري صيامه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 451 و452.

(2) عياض: قوله في المعتكف يسكر ليلاً: يفسد اعتكافه، وذهب بعضهم إلى أنه من مسكر... وذهب
بعض الشيوخ إلى أن معنى المسألة تعطيل عمل الاعتكاف بالسكر إلى طلوع الفجر، فلو شرب كل
ما يعلم أنه يعتره ذلك منه لأفسد به اعتكافه.

وليس في الكتاب ما يدل على هذا لأنه لم يقل: إنه سكر أول الليل، إنما قال: سكر ليلاً ثم ذهب ذلك

قال سحنون: يدل على ذلك قول ابن شهاب وعطاء: أنه إن⁽¹⁾ أحدث ذنباً في الاعتكاف مما نهي عنه ابتداءً اعتكافه⁽²⁾.

وإذا مرض [(م: 54/ب)] مرضاً منعه الصوم، أو جن أو أغمي عليه؛ فإنه إذا صح بنى، فإن ترك أن يصل ذلك؛ فليبتدئ.

وكذلك من أفطر فيه يوماً⁽³⁾ ناسياً، فترك أن يصل؛ قضاءه.

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه فمرضه كله، أو نذر حج عام بعينه، فمرضه أو حبسه أمرٌ من الله؛ فلا قضاء عليه.

ولو كانت امرأة فحاضت بعض الشهر؛ فإنها تصل القضاء بما اعتكفت من أوله، فإن لم تصل؛ ائتمنت⁽⁴⁾.

وقيل ذلك فيمن مرض بعضه بعد الدخول فيه، بخلاف النذر لصومه خاصة؛ لأن هذا لما دخل فيه⁽⁵⁾ بقي حكم العكوف عليه، وإن لم يكن صائماً، ولا عكوف بغير صوم فلزمه القضاء، وإذا لم يكن دخل فيه؛ لم يلزمه قضاء ما مرض منه.

فأما من نذر اعتكاف رمضان، فمرضه كله؛ فعليه في قضائه أن يعتكفه؛ لأن هذا يلزمه قضاء الصوم، فلما وجب الصوم؛ وجب الاعتكاف، هذا معنى ما ذكر

منه قبل الفجر، فتحرّر بهذا اللفظ، وبَيَّنَّ أن نيَّته في اعتقاد الصوم صَحَّتْ؛ إذ السُّكْرُ كالإغماء الذي لا يصح معه الصوم إذا كان قبل الفجر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 452 و453.

(1) قوله: (إن) ساقط من (م).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 67/2.

(3) قوله: (يوماً) زيادة من (ف1).

(4) عياض: مسألة (من نذر اعتكافاً معيناً فمرضه أو مرض فيه) اختلف على مذهب الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض؛ فجعل في مسألة المريض: لا شيء عليه. وفي الحائض: تقضي وتصلي. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 456 و457.

(5) قوله: (بخلاف النذر... دخل فيه) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في الجامع، لابن يونس، ص:

ابن عبدوس.

وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنه لا تقضي حائض، أو مريض أيام الحيض والمرض كان قد دخل فيه أم لا⁽¹⁾.

وأما رمضان فكما ذكرنا لابن القاسم.

وإذا مرض المعتكف، أو حاضت المعتكفة فخرجا، فهما في حرمة الاعتكاف، خلا دخول المسجد والصوم، فإذا صحَّ أو طهرت في بعض النهار، رجعا إلى المسجد ساعتئذ فنيا.

قال: ولو مرض معتكف في رمضان، فصح قبل الفطر بيوم ورجع⁽²⁾ فليخرج، ولا يثبت⁽³⁾ يوم الفطر في معتكفه، إذ لا عكوف إلا بصوم، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه.

وقال ابن نافع - عن مالك -: يكون يوم الفطر في معتكفه، ويشهد العيد مع الناس، ويرجع إلى المسجد، لا إلى بيته، ولا يعتد بذلك اليوم⁽⁴⁾.

قال سحنون: لا يشهد العيد، ولا يزول من المسجد؛ لأنه في حرمة الاعتكاف⁽⁵⁾.

والليلة سابقة لليوم في الاعتكاف، فمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، فيصلّي فيه المغرب إلا أنه يثبت⁽⁶⁾ فيه ليلة الفطر، ويؤتى بثيابه فيلبسها يوم الفطر، ويشهد العيد، ثم يرجع من المصلّي إلى أهله.

قال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه.

(1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1112 و1113، والنوادر والزيادات: 99/2.

(2) في (ف1): (فرجع).

(3) في (م): (يلبث)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 64/2 و65.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1093.

(6) في (ف1): (بيت).

قال سحنون: يفسد (1) اعتكافه (2).

قال مالك: ولا يرجع إلى أهله ليلة الفطر.

وكذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل ذلك (3).

وإنما يرجع أهله من معتكفه مساء ليلة، إذا غربت الشمس من آخر يوم من

اعتكافه من اعتكف وسط الشهر.

قال مالك في المختصر: أو أوله، فتلك السنة.

يريد: كل من لم يكن (4) اعتكافه يتصل آخره بليلة الفطر، ولكن ينقضي قبل ذلك،

فهو الذي يخرج بعد غروب الشمس من آخر اعتكافه.

وبيان ذلك أن مالكا قال في المختصر الصغير: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر

وآخره، ووسطه (5)، فمن اعتكف في أوله أو وسطه؛ فليخرج إذا غابت الشمس من

آخر يوم اعتكافه، فإن اعتكف من آخر [م: 55/أ] الشهر؛ فلا ينصرف حتى يشهد

العيد مع المسلمين (6).

قال ابن القاسم: وإذا طلقت المعتكفة، أو مات زوجها، لم تخرج حتى يفرغ

اعتكافها، ثم تعتد بقية عدتها في بيت زوجها.

ولو حاضت لخرجت ثم ترجع إذا طهرت لتمام اعتكافها، والعدة في ذلك

جارية عليها.

ومن نذر اعتكافاً فمات ولم يفعله، وأوصى أن يطعم عنه، فليطعم عنه عدة الأيام

أمداداً مداً لكل مسكين.

ولو نذره وهو مريض فمات قبل صحته، وأوصى إن لزمه شيء أن يطعم، فلا

(1) في (م): (يعيد)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 90/2.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 85/2.

(4) زاد بعد في (م) قوله: (آخر).

(5) في (م): (أو وسطه).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 90/2.

يطعم عنه شيء.

ومن أذن لعبده أو لزوجته في الاعتكاف⁽¹⁾، فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه. وإن نذر عبد عكوفاً فمنعه سيده؛ كان ذلك عليه إذا عتق. وكذلك المشي والصدقة إن بقي ماله ذلك بيده، ولو أذن له وهو رقيق، فاعتكف؛ أجزأه.

قال سحنون: إن نذر عبد اعتكاف أيام بأعيانها، فمنعه السيد، ثم عتق بعد زوالها فلا قضاء عليه لها⁽²⁾.

قال ابن القاسم: ولو نذر مكاتب اعتكافاً كثيراً يضر بالسيد في سعايته؛ فله منعه، وقد يعجز في اعتكافه، فلا يقدر أن يخرج⁽³⁾، وليس له منعه في يسير لا ضرر فيه⁽⁴⁾.

كمل الاعتكاف بحمد الله وحسن عونه



(1) عياض: في المدونة: (من أذن لعبده أو لأمته في الاعتكاف) كذا في أصل شيخنا.

وفي حاشية ابن عيسى ورواية أخرى: أو لامرأته مكان أو لأمته، وأن سحنون قال: كلاهما سواء، أو كلاهما صحيح المعنى، لكن مسائله التي أتت بعد تدل على أنها الأمة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 454 و455.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 99/2.

(3) في (م): (يخرج).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 73/2.

كتاب الحج الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

**اختصار كتب الحج (1) ثلاثتها (2)
من المختلطة بما دخل من بعضها في بعض
وبما دخل فيها من غيرها**

**وجوب الحج والعمرة
وما يلزم عند الإحرام من غسل وركوع وإهلال (3)
وحد المواقيت وفيمن تعداها وقطع التلبية (4)
ودخول مكة بغير إحرام وتقليد الهدئي وإشعاره
وفيمن رفض إحرامه من الجزء الأول**

قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
[آل عمران: 97].

وقال: ﴿يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: 27]، فذكر المشاة والركبان.
وقال: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ أَلْحَجَّ﴾ [البقرة: 197] يقول: أحرم به.

(1) عياض: أصل الحج: القصد، وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص من الأرض. وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرر الناس عليه كما قال تعالى: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام، ولأن الحاج يكرر وروده على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 691.

(2) قوله: (ثلاثتها) ساقط من (ف1).

(3) عياض: الإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 698.

(4) عياض: التلبية معناها الإجابة، ونصبت على المصدر وثبتت للتأكيد، أي إجابة بعد إجابة. وقيل: معناها اللزوم، أي: أنا مقيم عند طاعتك وأمرك، من قولهم: لب بالمكان وألب أي أقام به. وقيل: لييك: اتجأ لك، أي توجهي وقصدي، من قولهم: داري تلب دار فلان أي: تواجهها. وقيل: معناه محبتي لك، من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة في ولدها.
انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 699.

وسن الرسول ﷺ الغسل والركوع عند الإحرام (1).

ووقت لأهل الآفاق مواقيتهم (2).....

(1) أخرجه الترمذي في سننه: 192/3، في باب الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج، برقم (830)، وابن خزيمة: 161/4، في باب استحباب الاغتسال للإحرام، من كتاب المناسك، برقم (2595) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد استحج قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي، وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ في الحج: فصلي رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء، والحديث أخرجه مسلم: 886/2، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، رقم: 1218، ولفظه: (... فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستغفري بثوب وأحرمي» فصلي رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء...).

(2) عياض: والمواقيت: الحدود من الأرض، والموقت: المحدد، والموقت - أيضاً - المفروض. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 699.

وقد روى الإمام ابن ماجه في سننه: 972/2، في كتاب الحج، باب مواقيت أهل الآفاق، برقم: 2914، قال: حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن). فقال عبد الله: أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ، وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم).

والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري: 556/2، في باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج برقم: 1458، ومسلم: 481/2، في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج برقم: 1183. قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 137/15: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكذلك رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: «ويهل أهل اليمن من يلملم». ورواه صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا قال: فقيل له: وللعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال: رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول لم أفقه

هذا من رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» وذكر لي ولم أسمع أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم، ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحاب عن الصحاب أو عن الصحابة وإن لم يسمهم صحيح حجة.

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالوا وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال: «هي لهم ولن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة» قال: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهي لهم ولن أتى عليهن أهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها.

قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين فيما علمت على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق. وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا وقال منهم قائلون عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق لأن العراق في زمانه افتتحت ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائل هذا القول بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير وقد قال رسول الله ﷺ: منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردنها ومديها وقفيها؛ بمعنى ستمنع عند أهل العلم وقال ﷺ «ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار» وقال ﷺ: «زويت لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغارباها وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها».

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام بن بهرام حدثنا المعافي عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الطائف قرن وهي نجد ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق».

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد ابن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم ثم الجميع من ميقاته والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع وكره مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَحْرِمَ أَحَدٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ. وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَكَرِهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيَّ وَعُطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ وَهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَضِيقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَتَرَضَّ لِمَا لَا يَزُومُ أَنْ يَحْدُثَ فِي إِحْرَامِهِ وَكُلُّهُمْ أَلْزَمَهُ الْإِحْرَامَ إِذَا فَعَلَ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ وَيَدْلِكُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى الْمَوَاقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَجَازَ الْإِحْرَامَ قَبْلُهَا مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ مِثْلَ عَرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ الَّتِي لَا يَجَازُ بِهِمَا مَوْضِعُهُمَا قَالَ وَالَّذِينَ أَحْرَمُوا قَبْلَ الْمِيقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ عَلِيٌّ: أَنْ تَحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةٍ أَهْلَكَ.

قال: وحدَّثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أهل من بيت المقدس وقال لولا أن يرى معاوية أن الذي بي جعلت أهل منه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم قالوا في قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي قال: حدثنا جدي قال: حدثنا روح بن عبادة. قال: حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال «سمعت سعيد بن جبير، وسئل ما تمام العمرة، فقال: أن تحرم من أهلك وأحرم ابن عمر وابن عباس من

وصفة تليبتهم (1).

وسن العمرة فلا رخصة في تركها (2).

وقيل: إن قول الله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] بعد قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة:

196] كلامٌ مؤتلف، وقد قرئت بالرفع.

وقيل: إنما أمر بتمامها من دخل فيها (3)، فالحج فرض على مستطيعه من رجلٍ أو

امراة.

قال ابن القاسم: قال مالك في الجزء الثاني: ولتخرج المرأة مع وليها، فإن أبى، ولم

الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن يزيد وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

قال أبو عمر: أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منها بعمرة ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ وما فعله فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم كانوا يحرمون من مواقيتهم ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل قول عائشة «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه».

ومن حجته أيضاً أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته ﷺ...

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 561/2، في باب التلبية، من كتاب الحج، برقم: 1474، ومسلم: 841/2، في باب التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج، برقم: 1184، ومالك: 331/1، في باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج، برقم: 730. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

(2) أخرجه مالك في الموطأ: 503/3، جامع ما جاء في العمرة، من كتاب الحج، برقم: 1261.

(3) قوله: (فيها) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: التبصرة، للخمى، ص: 1253.

يكن لها ولي، ووجدت من تخرج معهم⁽¹⁾ من رجالٍ أو نساءٍ مأمونين؛ فلتخرج⁽²⁾.
وينبغي [(م: 55/ب)] للأعزب⁽³⁾ يُفِيدُ مَالاً أَنْ يَحْجَّ⁽⁴⁾ به قبل أن ينكح، وحجُّه
أولى به من قضائه به ديناً عن⁽⁵⁾ أبيه.

ومن الأول: والإفراد أفضل من القران⁽⁶⁾، ومن التمتع⁽⁷⁾.
قال مالك: ولا أحبُّ العمرة في السنة مراراً⁽⁸⁾.
قال ابنُ القاسم: من أرادَ الإحرامَ من رجلٍ أو امرأةٍ، فلا يدعُ الغسل إلا من
ضرورةٍ كانت المرأةُ حائضاً أو نفساءً أم لا، وهي السنة.
ومقات رسول الله ﷺ لأهل مدينته من ذي الحليفة⁽⁹⁾، ووقت الصلاة

(1) في (ف1): (تخرج معهم) يقابله في (م): (يخرج معها).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 445/2.

(3) في (ف1): (للأعزب).

(4) في (م): (يخرج).

(5) في (م): (على).

(6) عياض: القرآن: جمع الحج والعمرة في إحرام واحد وعمل واحد، وإرداف الحج بعد الإحرام بالعمرة.

وجاء في بعض المسائل: الإقران، والصواب: القران. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 691.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 297/2 و298.

وقال عياض: التمتع: تقديم العمرة والتحليل منها في أشهر الحج في سفر واحد ثم الإحرام بعد ذلك من عامه بالحج.

وقيل: سمي متمتعاً لتمتعه بإسقاط أحد السفرين لهاتين الطاعتين وترفيهه نفسه بذلك، ولأجل هذا النقص لزمه الهدى.

وقيل: بل لإحلاله بين عمرته وحجته وتمتعه أثناء ذلك بما شاء مما يمنعه المحرم. اه.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 691 و692.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 321/2.

(9) عياض: قوله: (ذو الحليفة لأهل المدينة)، وقد أدخل مجيئه آخراً ليبين على بعض من لم يفهم في الكلام، وهو يبيِّن في الكتاب أنهم بخلاف غيرهم من أهل الشام ومصر؛ إذ مهَّل أولئك الجحفة في طريقهم فكان لهم التأخير إليها، وهؤلاء مهَّلهم ليس في طريقهم، فصار مهَّلهم إذا مروا بالمدينة من

لأهل الشام الجحفة⁽¹⁾، فدخل في ذلك من وراءهم من أهل مصر وأهل المغرب، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ، ولأهل نجد من⁽²⁾ قَرْن⁽³⁾، وفتح عمر العراق فوقت لهم ذات عرق.

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «ويهل أهل العراق من ذات عرق»⁽⁴⁾. وميقات من منزله⁽⁵⁾ دون المواقيت إلى مكة من منزله، فإن جاوزه؛ فعليه دمٌ. ومن أنشأ الحج من مكة⁽⁶⁾ من مكِّيٍّ أو متمتع من غيرها، فإهلاله من المسجد، فإن خرج إلى الحل فأحرم فلا دم عليه؛ لأنه قد زاد، وعليه تعجيل الطواف والسعي، بخلاف المحرم من مكة؛ لأن هذا دخل من الحل إلا أن يكون مراهقاً⁽⁷⁾، فليؤخر ذلك حتى يفيض.

==
ذي الحليفة لا يمكنهم غيره من مهلاتهم.

وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 709.

(1) عياض: الجحفة على نحو ستة أميال من البحر، وبينها وبين المدينة ثمانية مراحل سائرا إلى مكة. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 709.

(2) قوله: (من) ساقط من (م).

(3) عياض: وقوله في آخر الكلام: (وأهل اليمن من يللم، وأهل نجد من قرن)، ليس معطوفاً على من

مر منهم بالمدينة وعلى ما اتصل من الكلام قبله، وإنما هو استئناف كلام أن مهل هؤلاء من هذه

المواضع، وإنما هو معطوف على مبتدأ الكلام. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 708 و709.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج برقم (1458)،

ومسلم في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج برقم (1183)، وأبو داود في باب

المواقيت باب الحج، رقم (1739)، والنسائي في باب ميقات أهل مصر كتاب الحج، برقم

(2653)، وفي مسند الإمام أحمد (78/2).

(5) زاد بعده في (ف1) قوله: (من).

(6) قوله: (من مكة) ساقط من (م).

(7) المراهق: يجوز فيه كسر الهاء وفتحها، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت، ومن فتحها جعل

الوقت يراهق الرجل.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبِّي، ص: 46.

ولو تَمَادَى هذا المراهق إلى عرفات، ولم يدخل الحرم⁽¹⁾، ثم طاف وسعى بعد الإفاضة ما كان عليه شيء.

ومن قدمها من أُفُقِ بعمره فحلّ، وشاء الحج، فإن كان عليه نفس⁽²⁾ أحببت له الخروج إلى ميقاته، وإن أحرَمَ من مكة أجزأه.

قال: وليس مكة ولا الحرم بميقات لمن شاء العمرة من أهلها، أو من⁽³⁾ غيرهم حتى يخرج إلى الحل، وكذلك لمن⁽⁴⁾ قرن.

قال سحنون: أما من قرن فلا؛ لأنه لا بد أن يخرج إلى⁽⁵⁾ الحل⁽⁶⁾.

وليغتسل كل محرم عند إحرامه.

محمد: ويغتسل لدخوله مكة، ولرواحه إلى عرفة، وغُسل الإحرام أوكد⁽⁷⁾ في الوجوب⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: فمن أحرَمَ من ذي الحُلَيْفَةِ اغتسل بها، ومن اغتسل بالمدينة، فإنه إن خرج من فوره أجزأه.

قال مالك: وذلك واسع، إلا أنه لا يحرم حتى يأتي ذا الحُلَيْفَةِ فيصلّي بمسجدها ثم يحرم، ولو اغتسل بالمدينة بكرة ثم راح إلى ذي الحُلَيْفَةِ أعاد الغسل، ولم يجزئه⁽⁹⁾.

واستحب ابن المَاجِشُونُ أن يغتسل بالمدينة، ثم يخرج من فوره⁽¹⁰⁾.

(1) في (ف1): (أحرَمَ)، والمثبت موافق لما في المدونة: 323/2، وتهذيب البراذعي: 510/1.

(2) عياض: نفس - بفتح الفاء - أي سعة من الزمان ووقت الحج. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 702.

(3) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (من).

(5) في (م): (من).

(6) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 1158.

(7) في (ف1): (أوكد).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 324/2.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 299/2.

(10) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 1163.

ابن القاسم: ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة، أو بإثر فريضة؛ كان بعدها نافلة أم لا (1).

والمستحب إحرامه بإثر النافلة ولا حد لتنفله (2)، ويحرم أي وقت شاء، يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار، وإن جاء في (3) وقت لا تنفل (4) فيه، انتظر وقتاً تحل فيه الصلاة، إلا خائف أو مراهق يخشى فوات الحج أو غيره من العذر، فليحرم مكانه، فإذا ركع فإن كان له ظهر، فليحرم إذا استوت به راحلته (5) في فناء المسجد، ولا ينتظر سيرها.

وأما الراجل، فحين يتوجه ذاهباً في فناء المسجد، وإن توجه لإحرامه ناسياً للتلبية، كان بنيته محرماً، فإن ذكر من قريب لبى، ولا شيء عليه، وإن تباعد أو نسيها حتى تم حجة أهدي.

وأحب مالك للمحرم [(م: 1/56)] بحج أو عمرة أو قران أن يجزئ بنيته إذا لبى عن تسمية ذلك (6).

وليبتدئ القارن في نيته العمرة، وتجزئه التلبية مع النية، ويرفع بالتلبية صوته، ولا

(1) انظر: المدونة الكبرى: 299/2 و300.

(2) عياض: وهذا مثل ركعة الوتر أن من سنتها أن يكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره، لا أن تصلي من أجله، وقد بيناه... في الصلاة.

ومفهوم المذهب أن الحج ليس على الفور، وهو دليل أكثر مسائل الأصول من المدونة والعقبة والمجموعة وكتاب ابن عبد الحكم وغيرها.

وحكى البغداديون عن مالك أنه عنده على الفور.

والصواب الأول كما قدمناه، وهو الذي عليه غيرهم من شيوخ المذهب عنه ويعتقده فيه؛ فقد نص على المعتدة أنها لا تخرج للحج أيام عدتها، ولو كان على الفور لخرجت، وقال: لا يحج دون إذن أبويه، فإن منعاه فلا يجعل... عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنها العام بعد العام، وهذا مثله، وقال أيضاً: ليخرج في الفريضة ويدعها، فهذا على الفور. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 694 و695.

(3) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (يتنفل).

(5) قوله: (به راحلته) يقابله في (ف1): (دابته).

(6) انظر: المدونة: 299/2.

يسرف أو يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.
والمرأة أخفض من الرجل، ولتسمع نفسها ولا يُرفع الصوت بالتلبية في المساجد،
إلا في المسجد الحرام، أو مسجد منى، ولا يُلبّي من لا يريد حجاً، ولا عمرَةً، وأرى هذا
خرقاً⁽¹⁾.

قال مالك: ولا يقطع الحاج التلبية حتى يروح إلى صلاة عرفة⁽²⁾.
قال ابن القاسم: يريد إن راح بعد الزوال ثم لا يعاودها⁽³⁾، ولا بأس أن يكبر.
وكان قد قال: إذا راح إلى الموقف.
وقال: إذا زالت الشمس.
فلما وقفناه على ذلك، قال: ما أخبرتك.
قال مالك: والحاج أول ما يدخل مكة، فلا يلبّي في طوافه وسعيه، وإن لبّي فلا
حرج، فإذا تم سعيه عاود التلبية حتى يروح كما ذكرنا⁽⁴⁾.
قال مالك في سماع أشهب: لا يقطعها الحاج، وإن دخل الحرم، ولكن يقطعها
حين⁽⁵⁾ يطوف فقط، وإن لبّي فوأسع، ثم يعاودها حتى يروح إلى عرفة⁽⁶⁾.
قال محمد: إذا أحرم من ميقاته بحج أو عمره، قطع التلبية إذا دخل الحرم⁽⁷⁾.
فالمعتمر لا يعود إليها، والحاج مفرداً أو قارناً يعود إليها إذا تم سعيه، ثم إذا راح
إلى مسجد عرفة⁽⁸⁾ قطعها.

(1) عياض: قيل: وتراه خرقاً ممن فعله، بضم الخاء والراء وبعدها قاف، أي حقاً وقلة عقل، والأخرق
الأحمق، وأصله الذي لا حرفة له. اهـ.

انظر: التبيهات المستنبطة، ص: 700 و701.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 306/2.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 305/2.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 306/2.

(5) في (م): (حتى)، والمثبت أقرب لما في نص العتبية.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 408/3.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 333/2.

(8) قوله: (مسجد عرفة) يقابله في (ف 1): (الموقف).

قال ابن القاسم: ومن اعتمر من ميقاته، قطع التلبية في أوائل الحرم ثم لا يُعاودها⁽¹⁾.

وكذلك⁽²⁾ من فاته الحج أو أُخْصِرَ بمرض⁽³⁾؛ لأن عملهم صار عمل العمرة. قال ابن القاسم: ⁽⁴⁾ ومن اعتمر من التَّعْميم أو الجِعْرَانَة قطع؛ إذا رأى البيت أو دخل بيوت مكة، ذلك واسع⁽⁵⁾.

وليُكَبِّرَ الإمام في خطبته بعرفة من غير حدٍّ، ولا يُلَبِّي.

وحكم من أفسد حجه في قطع التلبية وغير ذلك، كمن لم يفسده.

وأهل مكة وغيرهم في التلبية سواء.

ومن نوى رفض إحرامه فلا شيء عليه، ولا يكون بذلك رافضاً.

ومن السنة إشعار الهدي وتقليده⁽⁶⁾.

ومن ساق هدياً معه عند إحرامه لحج أو عمرة، فليجعل إشعاره وتقليده عند

إحرامه لحج⁽⁷⁾ يبدأ فيقلده نعلين، ثم يشعره في الجانب الأيسر من سنامه عرضاً⁽⁸⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 306/2.

(2) في (ف1): (وكذا).

(3) عياض: وقوله: (الْمُخْصَرُ بمرض والمَخْصُور بعدو)، معناه المحبوس عن البيت بهذين العذرين.

وقد فرق أهل اللغة بينهما كما قال هنا، فقالوا في المرض: أُخْصِرَ فهو محصَّر، وفي العدو حُصِرَ فهو

محصور، وهو قول أبي عبيدة وغيره، وحكى ابن قتيبة في المرض الوجهين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 701.

(4) قوله: (قال ابن القاسم: ساقط من (ف1)).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 306/2.

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 608/2، في باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم، من كتاب

الحج، برقم: 1608، من حديث المسور بن مخرمة، ومسلم: 912/2، في باب تقليد الهدي وإشعاره

عند الإحرام، من كتاب الحج، برقم: 1243. من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ولفظ البخاري: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذئ

الحليفة قلده النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة.

(7) قوله: (الحج) زيادة من (ف1).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 439/2.

قال مالك في المختصر: ويقول: بسم الله، والله أكبر؛ عند الإشعار، لا عند التقليد⁽¹⁾.

قال في المدونة: ثم يجلله إن شاء، وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيصلّي، ثم يخرج فيهل خارجاً منه، ولا يكون بالتقليد والإشعار محرماً حتى يحرم⁽²⁾. ولو كان ميقاته الجحفة فأراد أن يشعره ويقلده بذِي الحليفة، ويؤخر إحرامه إلى الجحفة، فلا ينبغي أن يفعل ذلك إلا عند الإحرام.

وأكره التقليد بالأوتار⁽³⁾ ويشعر الهدى كله، ويقلد إلا أن يكون من الغنم، فإن الغنم لا تقلد ولا تشعر، وأما البقر فتقلد، وإن كانت لها أسنمة أشعرت. ويقلد جزاء الصيد ويشعر؛ لأنه هدي، فأما فدية الأذى فلا إلا [م: 56/ب] أن يجعلها هدياً.

قال محمد: وله أن يفتدي ببيعير أو ببقرة⁽⁴⁾.

ومن ترك التقليد والإشعار جهلاً حتى نحر؛ أجزأه إن وقف به بعرفة. والذي يريد أن يهدي ولا يحضره الهدى عند إحرامه فله تأخير، وإن كان معه لم يؤخر تقليده وإشعاره.

وأكره أن يحرم أحدٌ قبل أشهر الحج، أو يحرم قبل أن يأتي ميقاته، فإن فعل هذا أو هذا لزمه، ولا شيء عليه.

قال مالك: وأحب لمن أنشأ الحج من مكة أن يحرم إذا رأى هلال ذي الحجة⁽⁵⁾. ومن مرَّ بميقاته يريد حجاً أو عمرةً، فجاوزه ولم يحرم منه جهلاً أو نسياناً، فإن ذكر قبل أن يحرم رجع، فأحرم من الميقات.

(1) قوله: (عند الإشعار لا عند التقليد) ساقط من (ف 1). وانظر المسألة في: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 168.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 363/2 و 364.

(3) في (م): (الأوتار).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 358/2.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 313/2.

قال محمد: وقيل: ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى⁽¹⁾.
 قال ابن القاسم: ويرجع⁽²⁾، إلا أن يكون مراهقاً، فليحرم وليتأذى، وعليه دم⁽³⁾.
 ولو أحرم بعد أن جاوزه؛ لم يرجع، وإن لم يكن مراهقاً، وعليه دم.
 قال مالك: وإذا تعدى الميقات وهو ضرورة⁽⁴⁾ ثم أحرم فعليه دم⁽⁵⁾.
 قيل لابن القاسم: فإن تعداه، ثم أحرم بعد أن جاوزه بالحج، وليس بضرورة؟
 قال: إن جاوزه يريد الحج⁽⁶⁾، ثم أحرم بعد أن جاوزه فعليه دم⁽⁷⁾.
 من جاوز ميقاته لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر، فعل ولا دم
 عليه، وإن قرب من مكة، وكذلك من ميقاته من منزله فجاوزه في حاجة، لا يريد
 إحراماً، ثم يبدو له فيحرم، فلا دم عليه.
 وإن⁽⁸⁾ مرَّ مكياً بأحد المواقيت فجاوزه، ثم أحرم بحج أو عمرة، فإن لم يكن حين
 جاوزه يريد⁽⁹⁾ إحراماً بأحدهما فلا دم عليه، وإلا فعليه دم.
 وكذلك لو لم يحرم حتى دخل مكة فأحرم، فإن كان إذا جاوزه مريداً، وإلا فلا
 شيء عليه، وقد أساء في دخوله مكة بغير إحرام.
 ومن مرَّ من أهل اليمن أو نجد أو العراق بذي الحليفة، صارت له ميقاتاً لا
 يتعداها، فإن تعداها إلى الجحفة فعليه دم؛ إذ لم يتعداها إلى ميقات له.
 وكذلك سائر البلدان خلا أهل الشام ومصر والمغرب، فذلك لهم؛ إذ الجحفة
 ميقاتهم والفضل لهم في إحرامهم من ذي الحليفة.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 339/2.

(2) قوله: (ويرجع) يقابله: (فإن شارفها أحرم ولم يرجع).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 339/2.

(4) عياض: الضرورة: الذي لم يحج قط، بالصاد المهملة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 701.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 329/2.

(6) قوله: (يريد الحج) يقابله في (ف1): (مريداً للحج).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 352/2 و353.

(8) في (ف1): (إذا).

(9) في (م): (ينوي).

فأما إن جاءوا على ذات عِزْق أو على قرن أو يَلْمَلَم مع أهلها، صار⁽¹⁾ ذلك ميقاتاً لهم، فإن تعدوه فعليهم دم؛ إذ لا يتعدونه إلى ميقات لهم. وكذلك المكّي يقدم معهم فذلك له ميقات.

وكذلك كل من مرّ بغير ميقاته فليحرم منه، فإن تعداه فعليه دم، إلا من ميقاته الجُحْفَة يَمْرُ بذي الحُلَيْفَة، فلا شيء عليه؛ إن تعداها أنه يتعداها إلى ميقاته وهي الجُحْفَة. ومن أهل من ميقاته بعمره، ثم أردف حجة بمكة أو قبل دخولها⁽²⁾ فلا دم⁽³⁾ عليه بترك⁽⁴⁾ الميقات.

ولو أن مريد العمرة جاوز ميقاته، ثم أحرم بالعمرة⁽⁵⁾، ثم أردف الحج كما ذكرنا، فعليه دم لترك الميقات في العمرة⁽⁶⁾.

ومن جاوز ميقاته مغمى عليه، فأحرم عنه أصحابه، ثم أفاق بعد أن جاوزه، فأحرم أجزأه⁽⁷⁾ ورجوت ألا دم عليه، ولا يعتد بإحرام أصحابه عنه وافق ما أحرم به من قران أو أفراد أو⁽⁸⁾ لا⁽⁹⁾.

وكذلك إن أفاق قبل الوقوف بعرفة فأحرم أو ليلة يوم النحر فأدرك أن يحرم [م: 57/أ] ويقف قبل الفجر فحجه تام، فإن أفاق بعد الفجر فلا حج له.

ولو أسلم نصراني، أو أعتق عبداً، أو بلغ صبي، أو حاضت جارية، بعد دخولهم مكة، أو هم بعرفة، فأحرموا حينئذٍ بالحج أجزأتهم⁽¹⁰⁾ عن حجة الإسلام، ولا دم

(1) في (ف): (كان).

(2) في (ف): (دخوله).

(3) في (ف): (شيء).

(4) في (ف): (لترك).

(5) قوله: (ثم أحرم بالعمرة) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 329/2.

(7) قوله: (فأحرم أجزأه) ساقط من (م).

(8) في (ف): (أم).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 383/2.

(10) في (ف): (أجزأهم).

عليهم لترك الميقات (1).

ولو أحرَمَ العبد قبل عتقه، والصبي، والجارية قبل البلوغ، تَمَادَوْا ولم تجزهم عن حجة الإسلام.

ومن تعدى ميقاته، ثم فاتَه الحج، فلا دم عليه لتعديه؛ لرجوعه إلى عمل العمرة، وأنه يقضي حجه، وإن كان إنما أفسد حجه، فعليه دم للميقات؛ لأنه على عمل حجه متماد، وإن قضاه (2).

قال أشهب: يهدى (3) جميعاً. ولا ينبغي لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً بحج أو بعمره، وإن كان من أهلها قادمًا، أو من أهل المناهل القريبة منها، كقديد ونحوها، يقدم حاجة إلا من أُرخص له من المختلفين بالفواكه والخطب والطعام مثل الطائف وجدة وعسفان، فليدخلوا بغير إحرام لكثرة ذلك، أو مثل ما فعل (4) ابن عمر إذ (5) رجع من قديد لفتنة بلغته، فدخل (6) بغير إحرام لقرب رجوعه (7).

ومن دخل مكة بغير إحرام جهلاً أو تعمداً؛ فقد أساء، ولا شيء عليه (8)؛ لأن ابن شهاب كان يميزه (9)، وخالفه مالك.

وللسيد أن يدخل عبده وأمتَه بغير إحرام، وكذلك الجارية يقدم بها مكة للبيع ويخرج بهم إن شاء إلى عرفة، وإن (10) أذن لهم بعد دخولهم فأحرموا، فلا دم عليهم لترك الميقات.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 331/2.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 522/2 و523.

(3) في (ف1): (ويهدياه).

(4) قوله: (ما فعل) يقابله في (ف1): (فعل).

(5) في (م): (إذا).

(6) في (م): (فدخل).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 326/2 و327.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 330/1.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 326/2.

(10) في (ف1): (فإن).

فِي حَجِّ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَحَجِّ ذَاتِ الزَّوْجِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

قال الله سبحانه: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: 75].
وللسيد انتزاع⁽¹⁾ ماله أي وقت شاء وهو مما يقوى به، وليس له إتلافه، وليس ملكه عليه ملكاً مستقراً.
وحج الرسول ﷺ بأزواجه⁽²⁾، ولم يحج بأُم ولده؛ فلا يلزم العبد فرض الحج حتى يعتق.
وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفِذُوا﴾ [النور: 59]، فجعل الفرض عليهم بالبلوغ.
وقال الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»، فذكر الصبي حتى يحتلم⁽³⁾، إلا أنه قال للخنعمية إذ سألته: ألهذا حج؟ وكان صغيراً، فقال: «نعم، ولك أجر»⁽⁴⁾، فكان ذلك تطوعاً لا يجزئ من حجة الإسلام؛ لأنه لا يؤدّي شيء قبل وجوبه، وكذلك حج العبد قبل عتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده.
وأما المرأة ذات الزوج، فالفرض عليها لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ آلِهَتِهِنَّ﴾ [آل عمران: 97]، فكانت منهم، والاستطاعة منها موجودة، وليس للزوج منعها من الفرض، ولتستأذنه.

- (1) قوله: (انتزاع) يقابله في (ف1): (أن ينتزع).
- (2) أخرجه البخاري، في باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، كتاب الحج، برقم (1486).
- (3) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 544/2، في باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود، برقم (4398)، والترمذي في سننه: 32/2، في باب فيمن لا يجب عليه حد، من كتاب الحدود، برقم (1423)، والنسائي في المجتبى: 156/6، في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق، برقم (3432)، وابن حبان: 255/1، في باب التكليف، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (142)، والحاكم في المستدرک: 67/2، من كتاب البيوع، برقم (2350)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (4) أخرجه مسلم: 101/4، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (3317).

قال: فإن أحرمت [(م: 57/ب)] بفريضة بغير إذنه فحللها، ثم أذن لها فحجبت من عامها، أجزأتها عن الفريضة والقضاء⁽¹⁾.

قال يحيى: ليس له أن يحللها⁽²⁾.

قال أشهب: وإحلاله باطل، وهي على إحرامها⁽³⁾.

ولو كان حللها من تطوع فهذه قضاؤها⁽⁴⁾، وعليها حجة الإسلام.

وأما إن أحرم عبداً بغير إذن سيده فحلله، ثم أعتقه، فحج ينوي القضاء، وحجة الإسلام فإنها تجزئه للقضاء، ولا تجزئه لفرضه⁽⁵⁾.

وكذلك لو كانت نذراً عليه؛ لأنه أدخل تطوعاً مع واجب، والمرأة قضت واجباً بواجب.

محمد: إذا نذر ذلك العبد نذراً، فلم يرد عليه حتى عتق لزمه ذلك.

قال مالك: لا اختلاف فيه⁽⁶⁾.

ولو أحرم فحلله لزمه النذر، ولم يسقط عنده بتحليل سيده إياه؛ لأنه لم يوقف ذلك في عام بعينه، ولو وقته لم يكن عليه قضاؤه إذا مضى الأجل، وقد حلله⁽⁷⁾.

ولو أذن له في القضاء في عام آخر وهو رقيق؛ أجزأه، وليصم إلا أن يهدي عنه سيده فيجزئه، يريد: وعليه الهدي كمن فاته الحج.

قال سحنون: لا قضاء على العبد إن عتق⁽⁸⁾ فيما أحرم بغير إذن

(1) انظر: المدونة الكبرى: 518/2.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1546.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 362/2.

(4) في (ف 1): (قضاء لها).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 518/2.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 360/2 و361، ونص ما في النوادر: (لو نذر ذلك العبد نذراً فلم يرد ذلك عليه حتى عتق، أو نذره سفيه بالغ، ثم رشد، فذلك يلزمها، وأما الصبي فلا يلزمه إن بلغ. وكله قول مالك، لا اختلاف فيه).

(7) قوله: (محمد: إذا نذر ذلك العبد نذراً،... وقد حلله) ساقط من (ف 1).

(8) في (ف 1): (أعتق).

سيده⁽¹⁾ فحلله منه⁽²⁾ سيده⁽³⁾، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن الزوج تطوعاً فحللها⁽⁴⁾، فلا قضاء عليها إن طلقت بعد أن حجت الفريضة.

ولو أذن لعبده أو لأمته في الإحرام، أو أذن لزوجته بتطوع، فليس له أن يحللهم⁽⁵⁾ ويقضي لهم عليه⁽⁶⁾.

وقاله ابن القاسم عن مالك في المرأة المولى عليها والمتزوجة⁽⁷⁾.

وله بيع عبده وأمته وهما محرمان وبيّن⁽⁸⁾ ذلك.

وليس للمبتاع أن يحللها⁽⁹⁾ إلا أنه إن لم يعلم؛ فله الرد؛ كعيب بهما إلا أن يقربا من الإحلال.

ومن أحرم بصغير، فليجرده للإحرام بقرب الحرم لقدر صغره، واحتماله، واجتنابه لما ينهى عنه، وإن⁽¹⁰⁾ ناهز جرده من الميقات، ولا يلبي عنه والد⁽¹¹⁾ أو وصي⁽¹²⁾ إن لم يتكلم، ولينو وليه بتجريده الإحرام ويجنبه ما يجنب المحرم⁽¹³⁾.

وإن احتاج إلى دواء فيه طيب، أو إماطة⁽¹⁴⁾ أذى، فعله به وفدى عنه.

(1) قوله: (إذن سيده) يقابله في (ف1): (إذنه).

(2) في (ف1): (له).

(3) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1167.

(4) في (ف1): (فيحللها).

(5) في (م): (يحللها).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 516/2.

(7) قوله: (وقاله ابن القاسم... عليها والمتزوجة) ساقط من (ف1).

(8) في (م): (بين).

(9) في (م): (يحللها).

(10) في (م): (ولأن).

(11) في (م): (والد).

(12) في (م): (ووصي).

(13) انظر: المدونة الكبرى: 309/2 و310.

(14) في (م): (وإماطة).

وإذا لم يقدر أن يطوف؛ طيف به محمولاً.

ولا يركع عنه الركعتين إن لم يعقل الصلاة⁽¹⁾.

ولا يطوف إلا من طافه لنفسه؛ لئلا يدخل في طواف واحد طوافين.

والمجنون يحج به أبوه كالصبي في أمره.

وإن⁽²⁾ سعى بالصبي من لم يسع لنفسه ينوي بذلك عنه، وعن الصبي أجزأهما،

وليس كرميه أو كطوافه به عنه وعن نفسه، والسعي أخف من الطواف، وقد يسعى على غير وضوء.

قال يحيى: قال ابن القاسم: فإن طاف به ينوي عنه، وعن الصبي أحببت له أن

يعيد عن نفسه ويجزئ الأول عن الصبي⁽³⁾.

قال أصبغ: بل واجب أن يعيد عن نفسه، ولو أعاد عن الصبي كان أحب إليّ،

وذلك كمن حجّ ينوي فرضه ونذر⁽⁴⁾.

يعني أصبغ بهذا في الصبي الذي لا يعقل ويحمل، فأما الذي يعقل ما يؤمر

به فإذا أمره بالطواف معه فسايره في الطواف حتى أتماه معاً أجزأهما؛ لأنه لم يشركه [م:]

58/أ] في عمله إذا كان يفهم ما أمره به فهو كصلاته الركعتين إذا فهم ما أمره به.

قال ابن القاسم: وليرمل به في بطن المسيل، ويرمل به في الطواف⁽⁵⁾.

ولا ينبغي للوصي أن يحج به إلا أن يخاف من ضيعته بعده، إذ لا كافل له فله أن

يخرج⁽⁶⁾ به، وأن يحرمه وينفق على الصبي من مال الصبي.

وكذلك الأب فيما ذكرنا، وكذلك الأم، ومن هو في حجره من الأجنيين أو ذي

(1) انظر: المدونة الكبرى: 399/2.

(2) في (ف 1): (فإن).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 359/2، التبصرة، للخمى، ص: 1170.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 359/2.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 399/2.

(6) في (م): (يحج).

قراية، وإذا لم يخافوا عليه ضيعته⁽¹⁾، ووجدوا له كافلاً؛ لم يخرج به، ولم ينفق في خروجه من ماله عليه، فإن فعل ذلك من يليه ضمن ما أكرى له به، وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق في مقامه⁽²⁾.

ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور، وفي أرجلهم الخلاخل وبأيديهم الأسورة. وفي باب الفدية، وباب الجزاء القول فيما أصاب الصبي أو العبد من صيد أو إماء⁽³⁾ من أذى.

وجرى في الباب الأول ذكر من حج الصبي والعبد أو من أسلم.



(1) في (ف1): (ضيعة).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 312/2.

(3) في (ف1): (أماء).

**جامع ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب
والقاء النفث وغير ذلك ومن فعل ذلك مراراً
والفدية في ذلك وتفسيرها من الجزء الثالث ويسير من الأول**

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرّاً وَسَكَنَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196].
وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِمَةِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: 196]، فجعله خيراً.

وفي الآية من الاختصار في قوله: ﴿أَوْ بِمَةِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾، يريد فأماط أذاه ففدية.

وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: 184]، يريد فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وهذا في كتاب الله كثير.

وقال: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: 29].

ونهى الرسول ﷺ المحرم عن لباس العمام ومخيطة الثياب والبرانس والسرراويل والخفاف وما مسه ورس أو زعفران وأرخص لمن⁽¹⁾ لم يجد نعلين؛ قطع⁽²⁾ الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما⁽³⁾.

وبين النبي ﷺ صفة الصيام والطعام والنسك، وبيان ذلك في آخر الباب.

قال ابن القاسم: وإحرام⁽⁴⁾ الرجل في رأسه ووجهه⁽⁵⁾، والمرأة في وجهها والذقن هما فيه سواء، لا بأس بتغطيته لهما⁽⁶⁾.

(1) في (م): (إن).

(2) في (ف): (فقط).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2184/5، في باب لبس القميص، من كتاب اللباس، برقم: 5458، ومسلم: 834/2، في أول كتاب الحج، برقم: 1177.

(4) في (ف): (1): (فإحرام).

(5) في (م): (ووجه).

(6) انظر: المدونة: 462/2.

قال مالك في المختصر: وللمحرم أن تلبس الخف والسراويل (1).
وإن غطت المرأة وجهها - قال في غير المدونة: لحر أو لبرد (2) - اقتدت، إلا أن
تنزعه مكانها (3).
وكذلك الرجل في تغطية رأسه، فأما إن غطى ما فوق ذقنه (4) كرهته، ولم أمره
بكفارة لما جاء فيه عن عثمان (5).

- (1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 129.
(2) في (م): (برد).
(3) انظر: النوادر والزيادات: 349/2 و350.
(4) في (ف1): (الذقن).
(5) انظر: المدونة الكبرى: 303/2.
والقول بأن المحرم يجوز له أن يغطي وجهه، ولا فدية فيه، هو قول عثمان بن عفان، وابن عوف، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.
واستدلوا على ذلك بما يأتي:
* الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». أخرجه الدارقطني: 363/3 برقم: 2761، مرفوعاً، فدل ذلك على وجوب كشف المرأة وجهها، وكشف الرجل رأسه.
ونوقش من وجهين:
الأول: هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ولم يرد عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها، وإنما هو قول بعض السلف).
الثاني: أن قوله إحرام الرجل في رأسه لا ينفي أن يكون في وجهه أيضاً، وفي الحقيقة أن الوجه مسكوت عنه هنا، وقد قام دليل آخر على أن إحرامه في وجهه أيضاً.
* الدليل الثاني: ما ورد في حديث عبد الله بن عمر الذي سبق وورد فيها لبس المحرم وما لا يلبس قال ﷺ: «ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا المورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري: 653/2، برقم: 1741.
وجه الاستدلال: لما كانت المرأة فقط هي المنهية عن النقاب دل بمفهومه أن الرجل يجوز له ذلك، وإلا لما كان لتقييد المرأة بذلك فائدة.
ونُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن تغطية الوجه للرجل قد ورد في نص آخر غير هذا النص، فكان هذا النص خاصاً بالنساء فقط، ومن المعلوم أن دلالة المفهوم ضعيفة، فلا تقاوم دلالة النص الآخر.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال من باب الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو محل خلاف، وحتى على قول جمهور العلماء الذين عملوا به، فإنه لا يصلح موضعاً للاستدلال هنا؛ وذلك لأن نهي المرأة عن النقاب لا يدل على جوازه للرجل لأن التنقب للمرأة خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23] فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، ولو لم يكن في حجورهم لكن محرمات أيضاً؛ لأن المفهوم هنا لا يعمل به لأنه خرج مخرج الغالب، وكذلك هنا.

* الدليل الثالث: إجماع الصحابة على جواز تغطية المحرم وجهه، وهو مروي عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وليس يعرف لهم مخالف، فهو إجماع. ونوقش من أوجه:

* الوجه الأول: بأنه قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منع المحرم من تغطية الوجه، وقد سبق ذكره.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: لا يسلم أن ما ورد عن ابن عمر يعتبر مخالفاً لما ورد عن سائر الصحابة؛ لأن ابن عمر عنده أن ما فوق الذقن من الرأس فهو إنمّا أوجب كشف الرأس.

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه مخالف لما ورد عن الصحابة؛ فإنه قد ورد عن ابن عمر ما يخالف قوله، وهو ما رواه نافع عن ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» أخرجه الطبراني، وكذلك ورد عن ابن عمر أنه كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً وخر رأسه ووجهه، وقال: «لولا أننا حُرِّمَ لطِيناه» أخرجه مالك في الموطأ، فإما أن تتعارض الروايتان فتسقطان، ويسلم قول غيره، أو يكون جواز التغطية أولى؛ لأنه يعضده قول غير ابن عمر من الصحابة.

* الوجه الثاني: أن التغطية المذكورة عن الصحابة محمولة على تغطية الأنف بيده؛ فأطلق الجزء على الكل.

ويُجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهو حقيقة في تغطية الكل، ومجاز في الجزء؛ وحمل اللفظ على حقيقته أولى؛ إذ لو كان عثمان مغطياً أنفه لقال الراوي رأيتُه مغطياً أنفه، ولم يقل وجهه.

الثاني: لو سلمنا أنه يدل على تغطية الأنف، فإن جواز تغطية البعض يدل على جواز تغطية الكل.

الثالث: أن النص الوارد في المسألة وهو نهي عن تخمير وجه الميت المحرم في حديث ابن عباس يقضي على كل الخلاف.

ويُجاب عنه: بأن ما ورد عليه من مناقشات يضعف الاستدلال به، وإجماع الصحابة بدون مخالف ومنهم راوي الحديث ابن عباس لا يمكن أن يأتي على خلاف النص.

ولا بأس بسدل المرأة الثوب والخمار من فوق رأسها على وجهها، وإن لم تجافه عنه إن أرادت سترًا لا حر ولا برد.

وإن لم ترد سترًا، فلا تفعل.

وإن رفعته من أسفل وجهها؛ افتدت؛ إذ لا يثبت حتى يُعقد.

ولا بأس أن يتوشح المحرم بإحرامه ما لم يعقده عليه.

ولا بأس أن يحتبي فيه.

ولا يعقد [(م: 58/ب)] إحرامه عليه، ولا يزُرُّه، ولا يخلله، فإن فعل وطال ذلك

حتى انتفع به؛ افتدى، وإن نزع مكانه؛ فلا شيء عليه.

وكذلك إن غطى رأسه، أو امرأة غطت وجهها من عذر أو غير عذر جاهلاً أو

ناسياً إلا أن تريد المرأة سترًا.

ولا تتبرقع المرأة، وإن جافته عن وجهها، ولو تبرقت أو لبست قفازين؛ افتدت.

وكره مالك لباس القباء للنساء في الإحرام وغيره؛ لحره أو أمة؛ لأنه يصفهن⁽¹⁾.

ولا يلبسه المحرم، وإن لم يدخل فيه إلا منكبيه، وإن لم يدخل يديه ولا زَرَّه عليه،

فهو له لا بس.

ولا بأس بطرح⁽²⁾ القميص على ظهره يرتدي به⁽³⁾.

ومن الجزء الأول والثاني⁽⁴⁾: ولا بأس أن يحرم في ثوب⁽⁵⁾ غير جديد، وإن لم

يغسله.

الدليل الرابع: لو كانت تغطية المحرم وجهه مكروهة أو محرمة لبينها الرسول ﷺ، كما بين حرمة

تغطية الرأس في غير ما حديث، فلما لم ينه عن ذلك فدل على أنه مباح.

وَيُنَاقَشُ: بأنه قد ورد ما يدل على النهي عن ذلك في حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته.

وَيُجَابُ: بأنه قد ورد عليه ما ورد من مناقشات تضعف الاستدلال به.

(1) انظر: المدونة: 2/462.

(2) في (ف1): (أن يطرح).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/458.

(4) في (ف1): (الثالث)، والمثبت موافق للمدونة.

(5) في (م): (ثوبه).

ولا بأس أن يبدل ثوب إحرامه ببيع أو غيره⁽¹⁾.
 قال ابن القاسم: لقمل آذاه فيه أو غيره⁽²⁾.
 سحنون: إذا باع الثوب فقد عَرَّضَ القمل للقتل⁽³⁾.
 ولا بأس أن تحرم المرأة في الحرير والخز والحلي والسراويل، أو الثياب.
 ولا يلبس المحرم خفين، إلا أن لا⁽⁴⁾ يجذ نعلين؛ فليقطعهما أسفل من الكعبين،
 ولا فدية عليه⁽⁵⁾.
 وإن وجد نعلين⁽⁶⁾ بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين، إلا أن يرفع عليه في
 الثمن، وإن زيد عليه يسيراً فليشترهما.
 ولو احتاج للبس الخف لضرورة، فقطعهما دون الكعبين ولبسهما؛ لا فتدى.
 ولا يلبس المحرم جوربين، أو جرموقين⁽⁷⁾، أو قفازين.
 ولا يلبس المحرم ما صبغ بورس أو زعفران، وكذلك المعصفر المقدم⁽⁸⁾ منه
 لا نتفاضه، والمرأة كذلك وأكره المقدم للرجل الحلال.
 ولا بأس بالإحرام في المورد والممشق⁽⁹⁾.
 ولا يحرم فيما مسه ورس ولا زعفران، وإن غسل ما فيه إلا ألا يبقى فيه أثر.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 300/2.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 405/2.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 357/2.

(4) قوله: (لا) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 463/2.

(6) في (ف 1): (النعلين).

(7) الجر موق: بضم الجيم ووقف الراء وضم الميم - وهو موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر، وربما لبس بغير خف آخر والخف الموق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 18.

(8) عياض: المُقَدَّمُ بالعصفر: المشيع صبغه. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(9) عياض: المُشَقُّ: المصبوغ بالمِشَقِّ، وهي المغرة: التربة الحمراء. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص:

وإن لم يجد غيره، وقد غسله وبقي (1) من أثر لونه فليصبغه بمشق، ويحرم فيه.
ولا يحرم (2) بثوب علق به ريح مسك حتى يذهب بغسل أو نشر.
ولا بأس بالإحرام في البركانات (3)، والطيالسة الكحلية (4)، وكذلك العصب
والهروي إلا أن تكون إنما غيرت ألوانها بالزعفران.
وإذا نزل المحرم بالأرض (5)؛ جاز له دخول البيت والخباء.
ومن الثالث: ولا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خرجه وجراجه وغيره.
ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا بإجارة، فإن فعل؛ افتدى (6).
ولا يحمل لنفسه تجارة من بز أو سقط.
ولم يرخص له في حمل التجارات (7).
قال أشهب: إلا أن يكون عيشه؛ فذلك له.
ابن القاسم: ولا بأس أن يشد منطقتَه (8) - ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا
بإجارة، فإن فعل؛ افتدى - تلي جلده لنفقتَه، ويدخل سيورها في الثقب، ولا يربطها

(1) في (ف1): (فقي).

(2) في (م): (تحرم).

(3) البركانات والطيالسة: كسوة الصوف، ومن عدد الشتاء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 40.

عياض: والبركانات - بفتح الباء وتشديد الراء - مثل الأكسية، وأهل اللغة يقولون: ثوب
برنكاني. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 700.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 301/2 و302.

(5) في (م): (في الأرض).

(6) قوله: (ولا يحمل... فعل افتدى) ساقط من (ف1).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 464/2 و465. وكلامه موجود في كتاب الحج الثاني منها، وهي في الحج
الثالث من تهذيب البراذعي: 600/1 و601.

(8) في (ف1): (منطقة) وانتطق الرجل أي لبس المنطق: وهو كل ما شددت به وسطك، المناطق
واحدها منطق وهو النطاق يقال منطق ونطاق بمعنى واحد، انظر: لسان العرب، لابن منظور:

على عضده أو فخذة.

واستخفه إن فعله، ولا (1) فدية عليه.

وإن شدها فوق إزاره؛ افتدى.

وإن ربطها إلى جلده لحمل نفقة غيره؛ افتدى.

ولو ربطها أولاً لنفقتة، ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها، فلا شيء عليه (2).

وإن (3) احتزم بحبل أو خيط لغير عمل؛ افتدى، وإن كان [م: 59/أ] لعمل فلا شيء عليه.

ولا بأس أن يتقلد سيفه إن (4) احتاج إليه.

قال ابن وهب: فإن تقلده لغير ضرورة؛ افتدى (5).

قال أصبغ: لا فدية عليه.

يريد: وإن طال.

وقد روي ذلك عن مالك (6).

وإذا ألصق على قرح به (7) خرقاً صغاراً (8)؛ فلا شيء عليه، فإن كانت كباراً افتدى.

وإذا ألصق ذلك على صدغيه لصداع؛ افتدى (9).

ولا بأس أن يعصب رأسه لصداع أو لجرح ويفتدي.

وإذا ربط جبائر لكسر أو عصب بعض جسده لجرح أو لخراج أو لغير علة؛ فليفتد.

(1) في (ف): (أن لا).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 476/2 و477.

(3) قوله: (إن) زيادة من (ف) 1.

(4) في (م): (إذا).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 347/2.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 347/2.

(7) في (م): (له).

(8) قوله: (صغاراً) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 344/2.

وإن جعل في أذنيه قطنة لشيء وجده؛ افتدى؛ كان فيها طيباً⁽¹⁾ أم لا.
وما جرّه المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم، فلا فدية عليه، وإن طال ذلك،
بخلاف اليقظان.

ولو نام فغطى رجل رأسه ووجهه، فالفدية على من غطاه.
وكذلك لو حلقه أو طيبه.

فإذا انتبه نزع الثوب وغسل الطيب مكانه.

ولو تقلب في نومه على ذباب، أو ذر فقتله، فليُكفر.

وإذا لبس عمامة أو قلنسوة أو غيرها، لعله به مرة بعد مرة، فإن كان أول نزعه لها
غير رافض لها لما يخشى من اتصال علتها، ففدية واحدة تجزئه، وإن نزعها إذا برئ رفضاً
لها، ثم عاودها ثانية لحاجة أو لغير حاجة؛ فعليه كفارتان.

وإذا لبس ما ذكرنا لعله به دائمة، فكفارة واحدة تجزئه؛ لأنه لبس متصل، وإن
نزعها في ليلة ما دامت العلة، ولو لم يلبس الثياب لعله إلا جهلاً أو نسياناً، فكذلك إذا
نوى التهادي بلبسها.

وإن احتاج في فور واحد إلى لباس أصناف لضرورة فلبس قميصاً وعمامة وخفاً
وسراويل ونحوه، فكفارة واحدة.

وإن احتاج إلى صنف فلبسه، ثم لبس كل صنف لحاجة حدثت به.

ولكل صنف كفارة، وإن لبس الثياب وتطيب وحلق وقلم أظفاره في فور واحد،
ففدية واحدة تجزئه، ولو فعل شيئاً بعد شيء، في كل واحدة فدية.

وكذلك إن تعالج بدواء فيه طيب مراراً متصلةً متقاربةً في فور واحدة، فكفارة
واحدة.

وإن اختلفت الأدوية⁽²⁾، وإن كان شيء بعد شيء وحاجة بعد حاجة⁽³⁾، فلكل

(1) في (م): (طيباً).

(2) في (م): (الأحروية)، والمثبت موافق لما في المدونة: 412/2.

(3) قوله: (بعد حاجة) ساقط من (م).

وقت كفارة.

وكذلك كحله لرمد بدواء فيه طيب في اتصال الأمر واستقباله.

وكذلك مداواته لقرحة مراراً بدواء فيه طيب.

فأما إن ظهرت به قرحة أخرى فداواها به، فلا بد من كفارة أخرى.

ولو قلم اليوم أظفار يده، وقلم في غد أظفار يده الأخرى، فعليه كفارتان.

وأما إن وطئ مرة بعد مرة امرأة واحدة أو نساء، فهدي واحد في ذلك كله؛ لأن

حجه قد فسد، ولا يفسد بما ذكرنا أولاً.

وأما الصيد، ففي كل صيد جزاء.

وكذلك الطيب لكل مرة فدية، إلا أن ينوي في الطيب في أول مرة المداومة عليه.

أما (1) المداومة (2) علة به بدواء فيه (3) طيب أو لغير ذلك [م: 59/ب]، فكفارة

واحدة (4).

ولا يطرح عن نفسه القمل، ولا بأس أن يطرح عن نفسه البراغيث (5)؛ إذ ليست

من دواب (6) جسده.

ويطرح عن نفسه القراد والحمنان والحلمة (7)، ولا يطرحهن عن بعيره.

فإن فعل أطعم شيئاً.

(1) في (ف1): (وأما).

(2) في (ف1): (للمداولة).

(3) في (ف1): (به).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 368/2.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 463/2.

(6) في (ف1): (ذوات).

(7) القراد: أول ما يبدو يقال لواحدته قمقمة بفتح القاف وإسكان الميم فإذا كبر فوق ذلك قيل له

حنانة بحاء غير منقوطة وإسكان الميم، فإذا كبر فوق ذلك قيل له قرادة بضم القاف، فإذا كبر فوق

ذلك قيل له حلمة بفتح الحاء واللام، وهو آخر أسمائها.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 15.

ولا بأس أن يطرح عن دابته أو دواب⁽¹⁾ غيره أو عن نفسه العلقة⁽²⁾.
ولا يغسل رأسه بخطمي⁽³⁾ فإن فعل؛ افتدى.
وله ذلك إذا حل له الحلاق، وعند⁽⁴⁾ حلاقه، وهو الشأن⁽⁵⁾.
ولا بأس أن يصب الماء على رأسه ويديه لحر يجده أو لغير حر.
وله في الغسل من الجنابة تحريك رأسه بيديه.
وأكره له غمس رأسه في الماء؛ خيفة قتل الدواب.
فإن فعل أطعم شيئاً.
وأكرهه للصائم.
ولا يقضي إلا أن يدخل الماء في⁽⁶⁾ حلقه.
ولا يدخل الحمام، فإن دخل فتدلك؛ افتدى.
ولا يغسل ثوبه خيفة قتل الدواب، إلا أن تُصيبه جنابة، فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بالحرّض⁽⁷⁾.
وإن قلّم أظفاره جاهلاً أو ناسياً، افتدى.
فأما ظفر واحد، فإن قلّمه لإمالة أذى⁽⁸⁾، افتدى، وإن لم يمت به أذى، أطعم شيئاً

(1) في (ف1): (دابة).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 436/2 و437.

(3) عياض: الخطمي: الخبب له لعابية يغسل بها الشعر وغيره، وهو بفتح الخاء المعجمة. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(4) في (ف1): (عند)، والمثبت موافق لما في المدونة، وانظر الحاشية التالية.

(5) نص المدونة: هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي إذا حل له الحلاق قبل أن يخلق؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق. انظر: المدونة الكبرى: 405/2.

(6) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(7) عياض: الحرّض، بضم الخاء المهملة وضم الراء وضاد معجمة: الأشنان. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(8) في (م): (إذى).

من طعام.

وإن انكسر ظفره فليقلمه، ولا شيء عليه.

قال: ولو أصابت أصابعه قروح فلم يصل إلى مداواتها إلا بقص أظفاره، فليفتد.

وكذلك في ظفر واحد؛ لأنه لإمطة أذى.

قيل: فإن قص شاربه؟

قال: قال مالك - فيمن نتف شعرة أو شعرات (1) - أطعم شيئاً من طعام كان

جاهلاً أو ناسياً.

فإن (2) نتف ما أماط عنه به أذى، فليفتد (3).

قال محمد: قال مالك: إذا قص الشارب، ففيه الفدية؛ لأنه أماط أذى، وكذلك إن

نتف ما يخفف به عن نفسه أذى، وإن قلَّ فليفتد (4).

قال ابن القاسم: ولم يجد (5) مالك فيما دون الإمطة أقل من حفنة، وكذلك في قملة

أو قملات حفنة من طعام وهي بيد واحدة (6).

وأما ما يتقلع (7) عند وضوئه من لحيته، أو رأسه أو أنفه إذا امتخط، أو ما حلق

الإكاف (8) أو (9) السرج في الركوب من ساقه، فلا شيء عليه.

ولا بأس أن يقلّم المحرم أظفار حلال.

وإذا قلّم رجل أظفار محرم بأمره، فالفدية على المحرم، وإن أكرهه أو قلمها في

(1) قوله: (أو شعرات) ساقط من (م).

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 409/2.

(4) في (م): (فليتنفه)، والمثبت موافق لما في النواذر والزيادات: 353/2 و354.

(5) في (ت): (يجل).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 410/2.

(7) في (م): (ينقلع).

(8) الإكاف - بكسر الهمزة - هي البرذعة ونحوها لذوات الحافر. ويقال: وكاف بالواو أيضاً. انظر:

مشارك الأنوار: 30/1.

(9) في (م): (و).

نومه، فالفدية على الفاعل به؛ من حلال أو حرام.

وإن حلق محرم رأس حلال؟

قال مالك: يفتدي.

وأنا أرى أن يجزئه شيء من الطعام لمكان الدواب⁽¹⁾.

وقاله سحنون.

ولو حجمه فحلق موضع المحاجم، وأيقن أنه لم يقتل دواب، فلا شيء عليه.

ولو اضطر محرم إلى الحجامة⁽²⁾ لم أر به⁽³⁾ بأساً على محرم غيره أن يحلق له موضع

المحاجم ويحجمه إذا أيقن أنه لا يقتل دواب، والفدية على المفعول به ذلك.

ولو دعاه إلى أن يسوي شعره أو يحلق قفاه لغير ذلك؛ فلا يعنه⁽⁴⁾ على ذلك، فإن

فعل، فلا فدية عليه، وهي على المحرم⁽⁵⁾.

ومن الأول: قال مالك: ولا بأس أن يدهن المحرم عند إحرامه، قبل

أن يحرم بدهن لا يبقى⁽⁶⁾ فيه ريح؛ كالزنبق⁽⁷⁾ غير مطيب، أو البان السّمح⁽⁸⁾ غير

المطيب⁽⁹⁾.

وكذلك [(م: 60/أ)] لخله، وبعد الرمي، والحلاق قبل الإفاضة.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 406/2.

(2) في (ف1): (حجامة).

(3) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(4) في (م): (يعينه).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 407/2.

(6) في (م): (يعجبنى). والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) عياض: الزّنبق، بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب. اهـ. انظر: التّنبهات المستنبطة، ص: 1002.

(8) عياض: البان السّمح، بفتح السين المهملة وسكون الميم وآخره حاء مهملة، هو الخالص الذي لم يدخله طيب. اهـ.

انظر: التّنبهات المستنبطة، ص: 700.

(9) انظر: المدونة الكبرى: 300/2.

قال مالك في الثاني: وأكره له (1) التطيب بالطيب قبل الإفاضة، وبعد الرمي، إلا أنه إن فعل، فلا شيء عليه؛ لما جاء فيه (2).

ومن الثالث: ولا يدهن المحرم (3) رأسه في إحرامه بزيت، أو شيرق (4)، أو زنبق (5)، أو بنفسج، أو بان سمح، أو زيت فجل، فإن فعل، افتدى؛ كان شيء من ذلك مطيباً أم لا (6).

وله أن يأتدم بالزيت والشيرق ويستسقط بهما.

وأما بالنفسج والزنبق وشبهه فلا.

وإن دهن كفيه أو قدميه بزيت أو بشحم (7) أو ودك لشقوق به، فلا شيء عليه - وإن كان لغير علة - أو دهن رجليه ويديه بذلك لزينة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما، افتدى.

ولو دهن شقوقاً بيديه ورجليه بما فيه طيب، افتدى.

(1) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 409/2.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أُحِلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيَّهَا». أخرجه البخاري: 626/2، في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ومسلم: 846/2، في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: 1189، والموطأ: 328/1 في الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، والترمذي رقم (917) في الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، وأبو داود رقم (1745) و (1746) في المناسك، باب الطيب عند الإحرام، والنسائي 136/5 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 في الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام، وباب موضع الطيب.

(3) في (ف1): (محرم).

(4) الشيرق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم أيضاً: وهو دهن السمسم. اهـ. انظر:

التنبيهات المستنبطة، ص: 1002.

(5) قوله: (أو زنبق) ساقط من (م).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 450/2 و 451.

(7) في (ف1): (شحم).

وأما بزيت أو شحم خالص؛ فلا شيء عليه (1).

محمد: قال ابن القاسم: من دهن شقوقاً (2) بقدميه أو بعقبه (3) بزيت أو شحم؛ فلا شيء عليه، وإن كان ذلك لغير علة، افتدى.

وروى ابن وهب عن مالك أن ما في بطن الكف وباطن القدم من شقوق فدهنه بزيت ليمرنها (4) للعمل، فلا شيء عليه، وما كان على غير ذلك مما يحسنه، فعليه الفدية (5).

وأكرهه شرب شراب فيه كافور؛ لحلال أو حرام، لناحية السرف، وإن فعله المحرم، افتدى.

وكذلك إن شرب دواء فيه طيب، أو أكل دقة مزعفرة (6).

قال أشهب: لا يفتدي من أكل وشرب ما فيه طيب، بخلاف التداوي به. ورواه ابن وهب عن مالك.

قال محمد: وهذا عندنا فيما مسته النار (7).

(1) عياض: في كتب يحيى بن يحيى عنه: إن دهن باطن قدميه بزيت فلا شيء عليه، وإن دهن شقوقاً في ساقه افتدى.

ويقال -أيضاً-: إن دهن بطون كفيه وقدميه من شقوق أو ليمرنها للعمل فلا بأس، وإن دهن ظهورهما أو باطن ساقه أو ركبتيه لخوف أن يصيبه شيء فليفتد.

وهذا يشعر بصحة اختلاف الرواية: (من علة) أو (من غير علة)، وأنه مرة راعى الضرورة في الساقين والذراعين كمراعاتها في الرجلين واليدين، ومرة لم يراعها للزوم ذلك اليدين والرجلين غالباً. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 710 و 711.

(2) في (ف 1): (شقاقاً).

(3) في (ف 1): (عقبه).

(4) في (م) وفي النوادر: (ليمرنهما)، والمثبت أعلاه موافق لما في جامع ابن يونس، ص: 1734، والتنبهات المستنبطة، لعياض، ص: 710، وفي النوادر: (ليمرنهما).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 352/2.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 452/2.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 351/2.

قال ابن القاسم: وإن⁽¹⁾ أكل طعاماً مسته النار فيه زعفران أو ورس، فلا شيء عليه، وأكره للمحرم شم الطيب، وكره له مالك التجارة به.

يريد: إذا قرب منه يشمه⁽²⁾ أو يمسه وأن يمر بموضع العطارين.

ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج⁽³⁾.

وأكره أن يتعمد شمه، فإن فعل فلا شيء عليه.

فإن مسه افتدى.

ولا شيء عليه فيما لصق به من خلوق الكعبة؛ إذ لا يكاد يسلم منه.

ولا أرى أن تُخلّق في الموسم⁽⁴⁾.

وأكره له شم الرياحين، فإن شم الرياح والبنفسج والياسمين والورد والخيري، فلا شيء عليه.

ولا بأس أن يتوضأ بالخرص.

يريد: غسل يديه⁽⁵⁾، وأكره بالريحان، ولا شيء عليه إن فعل، فإن⁽⁶⁾ غسل يديه بأشنان أو غاسول، فلا فدية عليه، إلا أن يكون فيه طيب.

وإن خضب رأسه أو لحيته بحناء أو بوسمة⁽⁷⁾ أو امرأة خضبت بذلك رأسها أو يديها أو طرفتهما فليفتديا⁽⁸⁾.

وإن خضب الرجل بهما⁽⁹⁾ أصبعه لجرح فيه برقعة صغيرة؛ فلا شيء عليه، وإن كانت كبيرة، افتدى.

(1) في (ف1): (فإن).

(2) في (م): (شمه).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 452/2.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 252/2، وما بعدها.

(5) قوله: (يريد غسل يديه) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (ف1): (وسمة).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 456/2.

(9) في (ف1): (بها).

وأما إن داوى جرحه (1) بما فيه طيب برقعة صغيرة، فليفتد، بخلاف الحناء؛ إذ هي من الرياحين لا من صريح الطيب.

ولا بأس أن يكتحل من حَرَّ يجده بالإثمد والصبر ونحوه، ولا (2) شيء عليه.

فإن كان فيه طيب؛ افتدى.

وإن اكتحل بالإثمد خالصاً لزينة، افتدى (3)، وكذلك المرأة.

ولا تكتحل [(م: 60/ب)] به المرأة لغير زينة؛ لأنه زينة لها فإن كان لضرورة، فلا

شيء عليها.

قال محمد: قال مالك: وإن (4) اكتحلت بالإثمد من غير وجع افتدت، وإن لم يكن

فيه طيب (5).

وكذلك الرجل.

وما فعله القارن من إمطة أذى أو طيب (6)؛ ففدية واحدة تجزيه.

والصبي إذا أحجه أبوه فما لزمه من فدية الأذى فعلى الأب دون مال الابن؛

لأنه أحجه.

وإن حج عبداً بإذن سيده، ففدية الأذى عليه دون سيده، وإن (7) أهدي عنه سيده

أو أطعم، أجزأه، وإلا صام هو.

ولا يمنعه سيده الصيام، إلا أن يكون ما لزمه به الفدية متعمداً (8)، بلا عذر؛ فله

(1) في (م): (جرحه).

(2) في (م): (فلا).

(3) قوله: (وإن اكتحل... افتدى) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 454/2.

(4) في (ف1): (فإن).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 353/2.

(6) في (م): (وطيب).

(7) في (ف1): (فإن).

(8) في (ف1): (بتعمد).

منعه إن أضرَّ به، ولا (1) يمنعه فيما لم يتعمد، وإن أضرَّ به (2).

وهذه الفدية التي ذكرنا في إمطة الأذى كله، وما ضارعه لا يحكم فيها الحكمان.

والرجل مخير كما قال الله سبحانه: ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

والنسك شاةٌ يذبحها أين شاء من البلاد، والحجة في هذا في باب الهدايا.

فإن ذبح النسك بمنى أو بمكة لم يكن عليه وقوفها بعرفة، ولا خروجها إلى الحل،

وإن لم يدخلها منه إلا أن يشاء (3) أن يجعلها هدياً فليفعل بها (4) ما يفعل بالهدي.

وكذلك له (5) الإطعام أو الصيام حيث شاء من البلاد.

والصيام: ثلاثة أيام.

والإطعام: ستة مساكين؛ مُدَّين مُدَّين، لكل مسكين، بمد النبي ﷺ، من عيش

أهل ذلك (6) البلد، من شعير أو بر.

ولا يجزئه أن يُعْشَى ويغْدَى؛ لأن الرسول ﷺ سَنَّها (7) مُدَّين (8).

وأجزأ (9) في كفارة اليمين؛ لأنها يجزئ (10) فيها مُدٌّ مُدٌّ، فالغداء والعشاء أفضل من

مُدٌّ.

(1) في (ف1): (ولا لم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 504/2 و505.

(3) قوله: (أن يشاء) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (بها).

(5) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (ذلك) زيادة من (ف1).

(7) في (ف1): (سمى).

(8) أخرجه بمعناه البخاري: 645/2، في باب الإطعام في الفدية نصف صاع، من أبواب الإحصار

وجزاء الصيد في صحيحه، برقم: 1721، ومسلم: 859/2، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا

كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201)، ولفظ البخاري:

قال ﷺ لكعب بن عجرة: (فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع).

(9) في (م): (أجزتا).

(10) في (م): (تجزئ).

القول في المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدي أو غيره وإرداف الحج على العمرة ووقت العمرة ووجوبها

قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

وكان للقارن حكمه بالسنة؛ لأن القارن يطوف ويسعى للحج والعمرة معاً مرة واحدة فجبر ذلك بالهدي، ودخل مدخلهما في وجوب الهدى كل من انثلّم من حجه شيء.

ومن الأول: قال ابن القاسم: فالمتمتع من اعتمر في أشهر الحج، فحل من عمرته، ثم حج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى أفق مثله⁽¹⁾ في البعد من سائر البلدان⁽²⁾، إلا أهل مكة وذو طوى، وهي منها كما استثناهم الله تعالى.

قال محمد: وقد يكون متمتعاً وإن لم يتمتع بشيء مما لم يذكر⁽³⁾.

قال غيره: وذلك أن غير المكي كان حقه أن يأتي بالحج في سفره وبالعمره في سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين، أوجب الله سبحانه عليه الهدى.

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

وروي عن مالك وذو⁽⁴⁾ الحجة كله⁽⁵⁾.

والقارن من أحرم بحجة وعمرة معاً⁽⁶⁾ أو بعمره، ثم أردف الحج⁽⁷⁾ قبل أن يطوف ويركع، وطوافه لهما طواف واحد، ولذلك جبر بالهدي، ولذلك كان الأفراد

(1) قوله: (أفق مثله) يقابله في (م): (مثل أفقه).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 334/2.

(3) قوله: (قال محمد: ... لم يذكر) زيادة من (ف1).

(4) في (م): (ذا).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 340/2.

(6) قوله: (معاً) ساقط من (ف1).

(7) في (م): (فالحج).

أفضل، وذكرت عائشة أن النبي ﷺ أفرد⁽¹⁾.

ولا يحل القارن حتى يحل منهما [(م: 61/أ)] جميعاً.

ومن قرن من أهل مكة كمن تمتع فلا يهدي.

قال يحيى: مالك وأصحابه لا يرون على مكّي قرن دماً⁽²⁾ إلا عبد الملك فإنه

يراه عليه⁽³⁾.

قال محمد: قال مالك: ولا أحب لمكّي أن يقرن، وما سمعت أن⁽⁴⁾ مكياً

قرن⁽⁵⁾.

قال ابن القاسم: ومن قرن وطاف وسعى في غير أشهر الحج، لم يحل من واحدة

منهما حتى يتم حجه من عامه، ويهدي لقرانه⁽⁶⁾.

ومن دخل بعمره في غير أشهر الحج، فحلّ منها قبل أشهر الحج، ثم حجّ من

عامه؛ فليس بمتمتع.

ولو أنه اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج، فحلّ منها، ثم حجّ من عامه؛

كان متمتعاً.

ولو اعتمر في رمضان، فطاف وسعى بعض السعي، ثم أهلّ شوال فتم سعيه فيه،

فإنه إن حجّ من عامه، كان متمتعاً لعمله بعض السعي في شهر من أشهر الحج، ولو تم

سعيه قبل غرة شوال لم يكن بمتمتع إن حجّ من عامه كان قد حلق قبل شوال أو بعد أن

دخل فإن لم يحلق فعليه دم لتأخير الحلاق⁽⁷⁾.

(1) أخرجه مسلم: 870/2، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، من

كتاب الحج، رقم: 1211، مالك: 335/1، في باب إفراد الحج، من كتاب الحج، رقم: 739.

(2) في (م): (محرمًا).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 370/2.

(4) في (م): (إن).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 368/2.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 327/2.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 354/2.

وأكره له أن يردف على الحج حجة أو عمرة، فإن فعل؛ لم يلزمه شيء مما أردف.
ولا ينبغي أن يحرم بعمرة حتى يفرغ من حجه بانقضاء أيام الرمي.
ولو أردف بمكة أو بمنى أو بالموقف حجة أو عمرة على حجته؛ لم يلزمه
قضاؤهما⁽¹⁾.

ولا يردف حجة⁽²⁾ على عمرة فاسدة، ولا يلزمه إن فعل.
وللمعتمر أن يردف الحج على العمرة الصحيحة ما لم يطف، ويركع.
انظر قول عبد الملك: إنه يردف على الفاسدة⁽³⁾.
وقد كره له مالك⁽⁴⁾ أن يردفه بعد طوافه وقبل ركوعه.
قال ابن القاسم: ويلزمه إن فعل⁽⁵⁾.
ومن أردف الحج قبل تمام طوافه؛ صار قارناً، وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت
ويركع.

فأما إن طاف وركع فلا يردفه، فإن فعل أو أردفه في سعيه، فليس بقارن، وليتم
سعيه ويحل.

قال يحيى: ثم لا يلزمه الحج إلا أن يشاء أن يبتدئه.
محمد: قال أشهب: إذا طاف ولو شوطاً واحداً، ثم أردف الحج، لم يلزمه ولا بعد
إحلاله إلا أن يشاء.

وقاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: بل هو قارن⁽⁶⁾.

(1) في (ف1): (قضاءها).

(2) في (ف1): (حجا).

(3) قوله: (انظر قول عبد الملك: إنه يردف على الفاسدة) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر
والزيادات: 369/2.

(4) قوله: (له مالك) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 351/2.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 368/2.

وإن أحرَمَ بعد تمام سعيه، فهو متمتع إن حل من عمرته في أشهر الحج، وليؤخر طوافه حتى يرجع من منى إلا أن يطوف تطوعاً، وعليه دم المتعة ودم لتأخير الحلاق. وإن كان إنما حلَّ من العمرة قبل أشهر الحج، أو كان مكياً فحلَّ منها في أشهر الحج أو قبلها، فليس على هذين إلا دمٌ واحد لتأخير الحلاق فقط.

ومن قرن وتعدى من ميقاته، فعليه دم القران ودم التعدي. وفي باب فوات الحج ذكر من فاتته الحج، فحل بعمره في أشهر حج قابل، ثم حج فيها.

ولا دم على مكّيٍّ لقران ولا لتمتع، وإن أحرَم من المواقيت، ولكنه يعمل عمل (1) القارن.

وكذلك لو أقام بمصر أو بالمدينة أو غيرها مدة ولم يوطنها ثم قدم ففرن. وإن أحرَم مكّيٍّ من مكة بعمره، ثم أردف حجة لزمته، وليخرج إلى الحل إذ ليست [(م: 61/ب)] مكة ميقاتاً للمعتمرين ولا لمن قرن، ولا دم عليه لقرانه.

وعلى من تمتع أو قرن من المناهل التي بقرب مكة الهدي، كقديد وعسفان ومنى ونحوها ممن سكن (2) الحرم، وإنما يسقط عن أهل مكة وذوي طوى لأنها منها (3). ومن دخل من عمرته في أشهر الحج وأهل هذه المناهل أو من جميع الآفاق، ثم أقام بمكة حتى حج؛ فهو متمتع.

فأما من رجع إلى قراره بعد أن حل قبل إنشاء الحج، ثم حجَّ من عامه فلا دم (4) عليه، قرب قراره أو بعد، كمن هو مع أهله من المكين. وكذلك لو رجع إلى أفق مثل أفقه في البعد.

محمد: مثل أن يكون أفقه في غير الحجاز فرجع إلى مثله في البعد، فلا

(1) في (م): (لعمل).

(2) في (1ف): (يسكن).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 317/2.

(4) في (م): (يحرم).

هدي عليه⁽¹⁾.

قال مالك: ولو كان مدنياً، ثم رجع إلى بعض الآفاق، ثم حجَّ من عامه، فليس بمتمتع.

وكذلك لو كان مصرياً، فرجع إلى الشام أو العراق.

ولو رجع المصري إلى المدينة، فهو متمتع.

قال ابن القاسم: ولو رجع إلى دون أُمَّقَةٍ، إلى مثل المدينة وهو مصري أو شامي، فعليه دم المتعة.

وإن كان له أهل بمكة وأهل لغيرها، فتمتع، قال مالك: هذا أمر مشتبہ وأحوط له أن يهدي⁽²⁾.

ومن قدم لسكنى مكة، فدخل بعمره في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه، فعليه دم المتعة؛ لأنه اعتمر قبل أن يوطنها، وقد يبدو له⁽³⁾.

قال مالك في الموطأ⁽⁴⁾ - وقاله أشهب⁽⁵⁾ -: من انتجع لسكنى مكة، في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه، فهو كالمكي، لا دم عليه⁽⁶⁾.

ولو دخل للسكنى بعمره في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه، فهو متمتع⁽⁷⁾.

ومن الثاني: ومن ساق في عمرته في أشهر الحج هدياً، نحره إذا تم سعيه.

(1) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1152.

(2) انظر: المدونة: 2/334.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 2/342.

(4) انظر: الموطأ: 1/345.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 2/366.

(6) في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1525 ما نصُّه: (ومن المدونة: ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمره وهو يريد سكنها، ثم حجَّ من عامه فعليه دم المتعة. لأنه اعتمر قبل أن يوطنها، وإنما أتى يريد السكنى، وقد يبدو له، قاله مالك في الموطأ، وقاله أشهب، ولو انتجع لسكنى مكة في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه فهو كالمكي، ولا دم عليه)، وهو نص اختصار ابن أبي زيد.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 2/342.

قال مالك: ولا يؤخره⁽¹⁾.

فإن أنشأ الحج بعد أن حلَّ، وأخره إلى يوم النحر فنحره، لم يجزه عن متعته؛ لأنه قد لزمه أن ينحره أولاً، ولا يثبت حراماً إن أخره، وليحل من عمرته.

وأحب للمتمتع، ولمن أفرد الحج من المكيين أن يجرموا بالحج أول العشر.

ثم ذكر ابن القاسم أن مالكا قال: إن أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته؛ رجوت أن يجزيه، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ، وأحب إليّ ألا يؤخره⁽²⁾.

وقال مالك في امرأة دخلت بعمره معها هدي، فحاضت قبل الطواف: فإنها لا تنحره حتى تطهر وتطوف وتسعى وتنحره وتقصر، فإن شاءت الحج ولم تطهر وخافت فواته أحرمت له، وصارت قارئة ووقفت بهديها بعرفة، فتنحره بمنى وأجزأها لقرانها⁽³⁾.

محمد عن مالك: ولو أهدت غيره كان أحب إليّ⁽⁴⁾.

قال: والعمرة سنة لازمة، وأحب إلي أن لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة، فإن فعل لزمته كانت الأولى في أشهر الحج أو في⁽⁵⁾ غيرها أراد الحج من عامه أم لا⁽⁶⁾.

ولا أكرهها في أي وقت شاء من السنة إلا [م: 62/أ] لأهل منى - يعني الحاج - فلا يعتمرون حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي.

وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجل، ومن أحرَم منهم في أيام الرمي؛ لم تلزمه⁽⁷⁾ إلا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي، وقد حلَّ من إفاضة فتلزمه.

(1) انظر: المدونة: 335/2.

(2) انظر: المدونة: 335/2.

(3) انظر: المدونة: 408/2 و409.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 370/2.

(5) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 321/2.

(7) في (ف1): (يلزمه).

قال محمد: ولا يتمها حتى تغيب الشمس.

ولا أكره لغير الحاج العمرة في أيام منى⁽¹⁾، وأن يحل⁽²⁾ قبل انقضائها من أي كان.

وبعد هذا باب في أحكام الهدي في تمتع أو قران أو غيره، وفي باب فوات الحج مسألة: من أردف الحج بمكة ثم أحصر حتى فاته الحج.

كمل كتاب الحج الأول مما دخل فيه من الثاني والثالث



(1) انظر: النوادر والزيادات: 363/2.

(2) قوله: (وأن يحل) يقابله في (م): (وإن حل).

كتاب الحج الثاني

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الحج الثاني

دخول المحرم مكة وطوافه وركوعه وسعيه

والإستلام والخب⁽¹⁾ لحج أو عمرة وطواف المكي والمتمتع

والقارن والمراهق وتأخيرته ومن⁽²⁾ ترك ذلك جاهلاً أو ناسياً،

وذكر طواف الإفاضة

قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158].

وبيّن الرسول ﷺ بفعله أنها سبعة أطواف؛ رمل منها في ثلاثة⁽³⁾، وركع ركعتين، وبدأ باستلام الحجر⁽⁴⁾ وبدأ في سعيه بالصفاء وختم بالمروة سبعا⁽⁵⁾، وخبّ في بطن المسيل⁽⁶⁾.

(1) الخب وهو ضرب من العدو وهو أول الإسراع مثل الرمل. انظر: مشارق الأنوار، لعياض: 228/1.

(2) في (م): (وعن).

(3) في (م): (ثلاث)، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 581/2، في باب كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1525)، ومسلم: 923/2، في باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، من كتاب الحج، برقم (1266).

(4) عياض: وقوله: (استلم الحجر)، قيل: هو افعل، من السلام بالفتح كأنه حياه بذلك، وقيل: بل من السلام - بالكسر - وهي الحجارة، أي لمسه والأول أيّن لاستعماله في الركن وغيره. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 700.

(5) قوله: (سبعا) يقابله في (ف1): (وسعى سعيًا)، والحديث أخرجه مسلم: 886/2، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، رقم: 1218 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 584/2، في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصفاء، من كتاب الحج، رقم: 1538، ومسلم: 920/2، باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، من كتاب الحج، رقم: 1261، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من الأول: قال مالك: وأحب للحاج أن يدخل مكة من كداء، لمن أتى من طريق المدينة⁽¹⁾، فمنه دخل النبي ﷺ، وذلك واسع.

ومن أتى ليلاً، فواسع له أن يدخل، وأحب إليَّ أن يدخل نهاراً.

فإذا دخل المسجد؛ قال مالك في غير المدونة: فلا يبدأ بركعتين⁽²⁾.

قال مالك: ولكن يبدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر عليه، وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل؛ فإن لم يصل كبرَّ عنده ثم طاف، وكذلك كلما مر به. قيل: أفيستلمه كل ما مرَّ به؟

قال: ذلك واسعٌ إن فعل أو ترك.

ولا يُقبَّل اليمانيُّ بفيه وإن أمكنه، وليضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل.

فإن لم يصل كبرَّ، ولا يدع التكبير فيهما استلمَ أم لا⁽³⁾.

فيطوف سبعة أشواط؛ الثلاثة الأول⁽⁴⁾ منها خبب.

ولا يستلم، ولا يكبر في غير هذين الركنين.

ولا يرفع يديه في تكبيره.

ولا أعرف قول الناس عندهما: (إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك).

ولا يزيد على التكبير.

وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن أذى.

ولا بأس باستلامه لغير طائف.

وواسع للطائف في واجب أو تطوع أن يستلم اليماني بيده أو يدعه.

ولا يدع التكبير.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 390/2.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 525/1 و526.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 304/2.

(4) في (ف1): (الأولى).

وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر⁽¹⁾.
 وإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين؛ لا تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف في واجب أو تطوع، ثم يستلم الركن وإن لم يستلمه فلا شيء عليه.
 ثم يخرج إلى الصفا، ولم يُجَد من أي باب [(م: 62/ب)] يخرج، وليصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى البيت⁽²⁾.
 ولا يقعد في مقامه للدعاء إلا من علة.
 ويقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة، ويقفن من⁽³⁾ أسفلهما، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو، فذلك أفضل لهن.
 ولم يُجَد مالك في الدعاء حداً، ولا لطول القيام وقتاً، واستحب المكث.
 وإن رفع يديه فليخفف، وترك الرفع في كل شيء أحب إليه إلا في افتتاح الصلاة.
 وكذلك في وقوف عرفة إن رفع رفعاً خفيفاً.
 ولا يرفع عند الجمرتين.
 وإذا أمرهم الإمام برفع في الاستسقاء، أو غيره رفعوا رفعاً خفيفاً، وظهور أيديهم إلى وجوههم، وفعله مالك عند أمر الإمام في الجمعة⁽⁴⁾.
 ويبدأ في سعيه بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفا⁽⁵⁾.
 قال مالك في المختصر: ويسعى سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وذلك من الوقوف عليهما؛ أربعة على الصفا، وأربعة على المروة.
 ولا سعي على النساء ببطن المسيل⁽⁶⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 356/2.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 376/2.

(3) قوله: (من) ساقط من (ف 1).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 358/2 و359.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 376/2.

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 161.

قال مالك⁽¹⁾ في كتاب محمد: ولا رمل في الطواف⁽²⁾.

قال ابن القاسم: وإن لم يرمل ببطن المسيل؛ فلا حرج، وإن رمل في جميع سعيه أساء، ولا شيء عليه.

ولا يسعى راكباً إلا من عذر.

وإن جلس شيئاً خفيفاً في سعيه فلا حرج.

وإن⁽³⁾ طال فصار كالتارك لما كان فيه فليبتدئ. يريد: في⁽⁴⁾ الطواف والسعي.

وكذلك إن تحدث أو باع أو اشترى أو صلى على جنازة، نظرت إلى طول ذلك وخفته، بخلاف الطائف.

ولو أصابه حقن في سعيه مضى فتوضأ وبني، ولم يبتدئ.

ولو سعى جُنُباً، أجزأه إذا كان في طوافه وركوعه طاهراً.

وليس على من تمَّ سعيه أن يرجع فيستلم الحجر إذا أراد أن ينصرف، وإن شاء أن يفعل فذلك له.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطاً منه في حج أو عمرة؛ صحيحة أو فاسدة، فليرجع لذلك من بلده.

وكذلك لو ترك شوطاً من طواف السعي، أو طافه على غير وضوء⁽⁵⁾.

ومن ترك استلام الحجر في طوافه كله؛ فلا شيء عليه، وليس عليه الاستلام في التطوع من الطواف في ابتدائه، ولا بعد ركوعه إلا أن يشاء.

ولا يدع التكبير كلما مرَّ بالحجر في كل طواف يطوف فيه؛ من واجب أو تطوع⁽⁶⁾.

(1) قوله: (مالك) ساقط من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 414/2.

(3) في (ف1): (إن).

(4) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 376/2، وما بعدها.

(6) قوله: (كلما مر... واجب أو تطوع) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 355/2 و

ولا بأس بما خفَّ من الحديث في طوافه، ولا يُلبِّي ولا يقرأ، وليس بضيق إن لبَّى، وكذلك في السعي.

ولا يبيع في طوافه، ولا يشتري، ولا ينشد شعراً.
وإذا⁽¹⁾ طاف بعض طوافه، ثم خرج فصل على جنازة ابتداءً، وكذلك إن خرج لنفقة نسيها.

ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة⁽²⁾.

قال مالك في غير المدونة: ثم يني.

وقال أشهب: في الجنازة يني⁽³⁾.

مالك: ومن رعف في طوافه يني.

وقاله يحيى بن سعيد والليث بن سعد⁽⁴⁾.

وإذا زوحم في الرمل، رَمَل بقدر طاقته، وكذلك إن لم يجد مسلكاً.

ولا شيء على تارك الرمل، أو تارك السعي بطن المسيل.

وقد قال مالك: "عليه دم". ثم رجع.

وكذلك قال في تارك الرمل: إن قرب أعاد - يريد الطواف [م: 63/أ] والسعي

- وقاله في كتاب محمد⁽⁵⁾ وإن بعد؛ فلا شيء عليه.

ثم خففه، ولم يرَ أن يعيد، ويرمل ويسعى في بطن المسيل الذي يقضي حجة

فائتة⁽⁶⁾.

(1) في (م): (فإذا).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 373/2.

(3) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1189.

(4) قوله: (مالك: ومن رعف... بن سعد) ساقط من (ف1)، وزاد بعده في (م): (لم يكن عنده).

وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 379/2 و380.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 375/2.

(6) في (ف1): (فاتته).

وأستحبُّ الرمل⁽¹⁾ للمعتمر من التَّعْجِيم، والجُعْرَانَة، ولا أوجبُه، كوجوبه على المعتمر من المواقيت، أو على من حج.

والسعي بين الصفا والمروة لازم لجميعهم⁽²⁾.

وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى، ولا شيء عليه، وكذلك لو رمل في جميع طوافه⁽³⁾.

ومن طاف بالبيت منكوساً لم يجزئه.

أشهب: وهو كمن لم يطف⁽⁴⁾.

ومن طاف محمولاً أو راكباً؛ سحنون - يريد على أعناق الرجال لعذر - : أجزأه⁽⁵⁾ لم يكن عنده⁽⁶⁾.

يريد القرظي⁽⁷⁾: «طاف النبي ﷺ الإفاضة راكباً»⁽⁸⁾.

قال جابر بن عبد الله: لِيُعْلَمَ الناس.

قال سعيد بن جبیر: لَعَلَّةٍ⁽⁹⁾.

وإن لم يكن له عذر أعاد، إلا أن يطول ذلك، أو يرجع إلى بلده؛ فيجزئه، وعليه دم.

(1) في (م): (ذلك).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 519/2.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 375/2.

(4) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 1179.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1561.

(6) أي: سحنون لم يكن عنده الطواف على دابة، لأن الدواب لا تدخل المسجد، انظر: الجامع، لابن يونس: 1561، 1562.

(7) كذا في الأصول، ولا تخلو العبارة من إشكال، ولا يبعد أن يكون فيها إدراج من الناسخ تخلو.

(8) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 582/2 في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1530)، ومسلم: 926/2 في باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (1272).

(9) قوله: (لم يكن عنده يريد القرظي... قال سعيد بن جبیر: لعلّة) زيادة من (م).

ولا يعتدّ بما طاف في داخل الحجر، وبني على ما طاف خارجاً منه.
قال مالك: فإن هو لم يذكر ذلك حتى رجع إلى منى، ابتداءً الطواف والسعي، وإن لم يذكر إلا ببلده، رجع حتى يطوف ويسعى.
قال ابن القاسم: ولا أكره الطواف في النعلين والخفين.
ومن طاف وفي ثوبه أو جسده نجاسة؛ لم يعد، كمن صلى بها، وذكر⁽¹⁾ بعد الوقت.

ومن طاف من وراء زمزم من الزحام، أو في سقائف المسجد أجزأه، فإن طاف في سقائفه، لغير زحام؛ حرّاً أو نحوه أعاد⁽²⁾.
ولو طاف حاج أول دخوله، ولا ينوي لحجه ثم سعى، فإن لم يتباعد ذكره رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه ورجع إلى بلده، أو تباعد، أو جامع النساء؛ أجزأه، وليهرق⁽³⁾ دماً، والدم في هذا خفيف؛ لأن الحج يجرى التطوع من عمله عن واجبه.
وقاله مالك فيمن طاف للإفاضة على غير وضوء، أنه يرجع من بلده، إلا أن يكون طاف بعد ذلك تطوعاً متوضئاً، فيجزئه⁽⁴⁾.

ولو طاف وسعى لدخوله على غير وضوء، ثم وقف المواقيت، ثم طاف للإفاضة متوضئاً، ولم يسع، ثم قفل فأصاب النساء والصيد، فليرجع حلالاً من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى، وليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد حلق⁽⁵⁾ بمنى، وليس عليه للبس الثياب شيء؛ لأنه بعد رمي الجمرة، وهو إذا رجع لابساً⁽⁶⁾ للثياب بخلاف المعتمر، وعليه لكل صيد أصابه جزاؤه⁽⁷⁾.

(1) قوله: (صلى بها، وذكر) يقابله في (ف1): (ذكر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 374/2 و375.

(3) في (م): (وليهرق).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 371/2.

(5) في (م): (حل)، وهو الموافق لما في المدونة.

(6) في (ف1): (لابس).

(7) في (م): (جزاء).

ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي الجمرة، فهو خفيف لما جاء فيه.
 قيل: فهل عليه دمٌ لتأخير الطواف؟ قال: لا، وهذا خفيف؛ لأنه كالمراهق لم
 يتعمد، وعليه عمرة عند مالك مع الهدى، وجُلُّ الناس لا يوجبها عليه، فأرى أن هذه
 العمرة مع الهدى تجزئه من ذلك كله⁽¹⁾.

والطائف في عمرته على غير [م: 63/ب] وضوء، يرجع لذلك من بلده حراماً
 كما كان، وهو كمن لم يطف، فيطوف - يريد ويسعى - وإن كان قد حلق، افتدى؛ لأنه
 قد⁽²⁾ حلق قبل أن يحل، وعليه لكل صيد أصابه جزاؤه.

محمد: قال مالك: ولو كان قد أصاب النساء كان عليه أن يعيد العمرة
 ويهدي⁽³⁾.

قال ابن القاسم: وإن طاف للإفاضة على غير وضوء، رجع لذلك من بلده، إلا أن
 يكون طاف بعده تطوعاً، فيجزئه⁽⁴⁾.

محمد: قال مالك: ولا شيء عليه.

قال: وطواف الإفاضة واجبٌ، وكذلك طواف السعي، يرجع لما ترك فيهما،
 فيطوف ويهدي، قال مالك⁽⁵⁾: والدم في هذا خفيف⁽⁶⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 368/2 و369.

(2) قوله: (قد) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 421/2.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 371/2.

(5) قوله: (مالك) زيادة من (ف1).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 371/2.

عياض: وقوله: (دخل مكة فطاف الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين
 الصفا والمروة)، ثم قال: (ليس عليه أن يستلم إلا في ابتداء طوافه الواجب إلا أن يشاء) ثم قال بعد
 هذا: (قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم).

زاد في بعض الروايات: (وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة، هذان واجبان يرجع لهما
 جميعاً فيما ترك منها، فيطوف ما ترك منها، وعليه الدم والدم فيه خفيف) وسقطت هذه الزيادة من
 أكثر النسخ، وسقطت لابن وضاح، وحقوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون
 وقال: هي خطأ.

ومن كتاب محمد: قلت فيمن ذكر بعد فراغه من حجه، وهو بمكة أنه طاف أول ما دخل لسعيه على غير وضوء.

قال: يعيد الطواف والسعي، ولا دم عليه، وليس كالمتمعد ولا الناسي لبعض طوافه.

ومن كتابه: ومن نسي بعض طوافه وسعيه، فليرجع من بلده حتى يطوف ويسعى ويهدي⁽¹⁾، وإن كان قد أصاب النساء طاف وسعى ثم اعتمر وأهدى، وأجزأه الهدي عن ذلك كله⁽²⁾.

وقال أشهب: عليه هدي مع عمرته للوطء، وهدي للفرقة، وليس هدي للفرقة بواجب⁽³⁾.

قال ابن القاسم: ومن طاف ستة أشواط وركع وسعى، فإن كان قريباً بنى وطاف شوطاً واحداً وركع وأعاد السعي، وإن تطاول أو انتقض وضوؤه، ابتداء الطواف والسعي.

وكذلك إن ذكر في طريقه أو ببلده رجع وابتدأ، وإن جامع النساء فعلى ما ذكرنا في الذي طاف وسعى لدخوله على غير وضوء⁽⁴⁾.

محمد: قال ابن القاسم: إن سعى قبل أن يركع الركعتين، أنه يبتدئ الطواف والسعي، وقيل: يركعهما ويعيد السعي⁽⁵⁾.

قال القاضي: وهو الصواب، ليس طواف القدوم - وهو طواف الزيارة - من فرض الحج ولا أركانه، لكنه عندنا سنة مؤكدة وتسمية مالك لهذا الطواف أولاً وفي غير هذا الموضع واجباً، أي من مؤكد السنن كما جاء في الوتر وغسل الجمعة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 711 و712.

(1) قوله: (ويهدي) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 426/2.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 387/2.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 370/2 و371.

(5) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1189.

ابن القاسم: ولو ذكر أنه طاف لعمرته ستاً⁽¹⁾ بعد أن بلغ بلده، وأصاب النساء، رجع حراماً من كل شيء، وابتدأ الطواف وركع وسعى، وأمر الموسى على رأسه، ثم قضى عمرته وأهدى⁽²⁾.

قال يحيى بن عمر: وعليه فدية⁽³⁾.

ولو أتم سعيه لعمرته، ثم أحرم بالحج، ثم ذكر بعرفة أنه طاف لعمرته ستة صار قارناً، يعمل عمل القارن المراهق.

ومن طاف بعض الطواف في الحجر، رجع من بلده وابتدأه.

ومن طاف ولم يركع حتى دخل في أسبوع ثانٍ، قطع وركع، وإن لم يذكر حتى أتمه، ركع لكل أسبوع ركعتين؛ للاختلاف فيه.

وإن طاف في غير إبان صلاة، آخر الركعتين، وإن خرج إلى الحل، ركعهما فيه ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، وكان الطواف الواجب، ابتدأه⁽⁴⁾ إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي. يريد: وقد سعى.

وإن نسي ركعتي طواف السعي من حج أو عمرة، أو ركعتي طواف الإفاضة، فإن فات ذلك برجوعه إلى بلده، أو بطول السفر، ركعهما بموضعه وبعث يهدي⁽⁵⁾.

وسواء وطئ النساء بعد إحلاله من عمرته [م: 64/أ] - محمد: أو من حجه - أو لم يطأ، وأما إن ذكر الركعتين بمكة، أو قريب منها، فذلك يختلف، فإن كانتا من طواف السعي ولم يطأ، رجع فطاف وركع وسعى وأهدى.

محمد: إن لم يكن مراهقاً.

فإن⁽⁶⁾ كانتا من طواف الإفاضة، أو من طواف السعي الذي يؤخره المراهق

(1) في (م): (سته).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 361/2.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1576.

(4) في (م): (ابتدأ).

(5) قوله: (بعث يهدي) يقابله في (م): (يهدي)، والمثبت موافق لما في النواذر.

(6) في (ف1): (وإن).

والمكي حتى يرجع من عرفة، أو كانتا من طواف عمرة، فليعد الطواف ويركع ويسعى ما فيه سعي، ولا هدي عليه⁽¹⁾.

ولو كان قد تطيب ولبس الثياب في العمرة خاصة، لافتدى⁽²⁾.

قال محمد: وكذلك تارك الركعتين من كل طواف بعد وقوف عرفة فلا دم فيه ما لم يبلغ بلده؛ أو يبعد، وهذا كله ما لم يطأ، فإن وطئ في أي ذلك كان مما فيه الركعتان، فلا بد له من العمرة بعد أن يطوف ويركع ويسعى، وذلك ما لم يبلغ بلده، أو يبعد جداً، فإذا بلغ بلده أو بعد؛ ركعها وأهدى وطئ أو لم يطأ⁽³⁾.

قال ابن القاسم: ولو قدم مراهق فلم يطف، ثم طاف حين أفاض وسعى ونسي الركعتين ورجع من قرب مكة، فإنه يطوف ويركع ويسعى، ولا هدي عليه؛ لأنه نسيهما من طواف بعد الوقوف بعرفة وقد كان له إذ هو مراهق تأخير الطواف الأول، ولو تباعد، ركعها حيث هو، وأهدى من أي طواف نسيهما، ومحل هديه مكة⁽⁴⁾.

والواجب على من أنشأ الحج من مكة من أهلها أو من غير أهلها، ممن تمتع أو أردف بمكة حجاً على عمرته⁽⁵⁾ قبل أن يطوف لها تأخير الطواف والسعي حتى يرجع من عرفات وله أن يطوف تطوعاً، ولكن لا يسعى حتى يفيض.

ولو عجل الطواف والسعي لم يجزه، وليعهما إذا أفاض.

قال مالك: ثم إن ترك هذا أن يسعى بعد أن أفاض حتى أتى بلده، أجزأه السعي الأول وعليه هدي، وهو أيسر⁽⁶⁾ شأنه عندي⁽⁷⁾.

ومن دخل مراهقاً يخشى فوات الحج، أخر الطواف والسعي ومضى إلى عرفات،

(1) انظر: النوادر والزيادات: 388/2.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 305/2.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 387/2 و388، والجامع، لابن يونس: (بتحقيقنا)، ص: 1586.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 303/2 و304.

(5) في (م): (عمرة).

(6) في (ف1): (أثبت). والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 324/2.

كان قارناً أو مفرداً، وإن كان متمتعاً بعمره فرض الحج فصار قارناً.
ولا دم على مراهق لتأخير الطواف أتى مفرداً أو قارناً، دخل مكة أو الحرم أو لم
يدخل، ومضى كما هو إلى عرفات.

ولو أخره غير مراهق من مفرد أو قارن حتى أقام⁽¹⁾، كان عليه دم لتأخيره، دخل
مكة أو الحرم أم لا.

وعلى القارن دم آخر لقارنه.

قال أشهب: لا دم عليه لتأخيره.

ولو دخل معتمراً غير مراهق ففرض الحج، وتمادى صار قارناً، وعليه دم القران،
ولا دم عليه لتأخير الطواف؛ إذ له إرداف الحج ما لم يطف، فصار كمن أنشأ الحج من
مكة⁽²⁾.

وكان بعض الصحابة يأتون مراهقين فيؤخرون الطواف والسعي، وينفذون
لحجهم ثم لا يفيضون إلى آخر أيام التشريق، فيطوفون ويسعون ثم ينصرفون،
فيجتزون بذلك لدخولهم وإفاضتهم ووداعهم.

وللمراهق وشبهه، تأخير الطواف والسعي إلى الوقت الذي يجوز له تأخير
الإفاضة إليه⁽³⁾.

ومن الأول والثاني: وأستحبُّ تعجيل طواف الإفاضة [م: 64/ب] وإن أخره
حتى يرجع إلى مكة، وتنقضي أيام الرمي، أجزأه ما لم يتناول ذلك بعد رجوعه،
وتعجيله يوم النحر أفضل.

وإن أخر المراهق الإفاضة والسعي بعد أيام منى أياماً، فإن طال ذلك طاف
وسعى وأهدى.

وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبر النبي ﷺ⁽⁴⁾.

(1) في (ف 1): (أفاض).

(2) انظر: المدونة: 311/2.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 369/2.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 314/2.

وفي باب الرمي طرفٌ من ذكر الإفاضة، ولطواف⁽¹⁾ الصدر، وهو طواف
الوداع⁽²⁾، بابٌ بعد هذا.



(1) في (م): (ولطوافه).

(2) عياض: طواف الوداع - وهو طواف الصّدْر - بفتح الدال، أي الرجوع، وهو الطواف الثالث، وهو
مستحب عندنا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 713.

**فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى وَالْمَبِيتِ بِهَا
ثَمَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةِ وَالدَّفْعِ مِنْهَا
وَالْمَبِيتِ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا وَالْوُقُوفِ بِالْهَدْيِ**

قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198].

وقال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ﴾ إلى قولـــــــــــــــــه: ﴿إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 32-33].

فأبان معالم الحج وشعائره على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته. فمن ذلك المبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها، ثم الغدو⁽¹⁾ إلى عرفة، وجمع الصلاتين بها، والخطبة والوقوف بها، والدفع منها، والمبيت بالمزدلفة وجمع الصلاتين بها⁽²⁾، وصلاة الصبح، وصفة الوقوف بالمشعر الحرام، والدفع إلى منى والرمي، وصفة التعجيل وعدد الرمي، وغير ذلك.

ثم جعل الله سبحانه محلَّ الشعائر كلها إلى⁽³⁾ البيت العتيق، فأخَّرَ إحلال المحرم طوافه بالبيت العتيق للإفاضة.

ومن الثاني: قال ابن القاسم: ومن السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي بها الظهر والعصر - وبها صلاهما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وينزل منها حيث شاء⁽⁴⁾، وكذلك بعرفات والمزدلفة.

(1) الغُدُوَّةُ بالضم البُكْرَةُ ما بين صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 116/15.

(2) قوله: (والخطبة والوقوف... الصلاتين بها) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (إلى) ساقط من (ف1).

(4) تقدم تحريجه.

وبيت بمنى ليلة يوم عرفة، ثم يصلي بها الصبح، ويدفع منها على (1) عرفة.
قال محمد: بعد طلوع الشمس.

ولا بأس للضعيف ومن بدابته علة أن يغدو قبل ذلك (2).

ومن بات ليلته تلك (3) بمكة، وغدا منها إلى عرفة أساء ولا شيء عليه. وأما من ترك المبيت بها ليلة من ليالي منى فعليه دم (4).

قال محمد: في الحج ثلاث خطب:

- الأولى: قبل التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها.

- الثانية: بعرفة يجلس في وسطها.

- والثالثة: بمنى أول يوم من أيام التشريق بعد يوم النحر، وهي بعد الظهر لا يجلس فيها.

وهي كلها تعليم المناسك، ولا يجهر (5) بالقراءة في شيء من صلواتها (6).

ابن القاسم: وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية، أو إلى عرفة قبل يوم عرفة، وأن (7) يقدم الناس أبنتهم إليها.

وكره مالك ما أحدث من البناء بمنى (8) وبمصلى عرفة.

وإنما أحدث بناء مصلى عرفة بعد بني هاشم بعشر سنين.

وكان الإمام يخطب [(م: 65/أ)] فيها بموضع يخطب (9) اليوم متوكئاً

(1) في (ف1): (إلى).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 390/2، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1596.

(3) قوله: (ليلته تلك) يقابله في (ف1): (تلك الليلة).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 379/2.

(5) في (م): (تجهر).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 503/2 و504.

(7) قوله: (وأن) يقابله في (ف1): (أو أن).

(8) قوله: (من البناء بمنى) يقابله في (م) قوله: (بمكة من البناء)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) في (م): (يخطبه).

على شيء⁽¹⁾.

وفي الباب الأول ذكر قطع التلبية، فإذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة، ثم جمع بين الظهر والعصر بأذنين وإقامتين.

وكذلك كلما وليته الأئمة من الصلاة.

ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها.

وفي كتاب الصلاة: إذا فرغ الإمام جلس، ثم أذن المؤذن، فإذا قام نزل الإمام فصلى.

وفي الواضحة وغيرها أنه إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس⁽²⁾.

قال ابن القاسم: ولا يجهر⁽³⁾ فيها⁽⁴⁾ بالقراءة وإن وافق يوم الجمعة⁽⁵⁾، وهي صلاة قصر⁽⁶⁾.

وإن ذكر إمام عرفة صلاةً نسيها بعد أن سلم من الظهر، استخلف من يصلي بهم العصر، وقضى هو التي ذكر، ثم أعاد الظهر وصلى العصر، ولو ذكرها وهو في الظهر أو في العصر، قطع وقطعوا بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ.

قال سحنون: بل يستخلف كمن أحدث⁽⁷⁾.

قال ابن القاسم: إن⁽⁸⁾ قطع الظهر استخلف من يصلي بهم الصلاتين⁽⁹⁾، وإن قطع

(1) انظر: المدونة الكبرى: 359/2.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 392/2.

(3) في (م): (تجهر).

(4) في (ف1): (فيهما)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 415/1.

(6) في (م): (إقصار).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 312/1.

(8) في (ف1): (فإذا).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 339/1.

العصر⁽¹⁾ استخلف من يصلي بهم العصر، وأحب إليَّ أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت⁽²⁾.

قال سحنون: لا يعيدون⁽³⁾.

قال: فإذا قضى هو الذي ذكر ابتداء الظهر والعصر.

قال: فإذا⁽⁴⁾ فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات، ولا ينتظرونه⁽⁵⁾.

قال يحيى: يريد من منى⁽⁶⁾.

وقد قيل: إنها معطوفة على المسألة الأولى في الذي ذكره صلاة.

قال: فإذا صلى بهم الإمام الظهر والعصر بعرفة دفع بهم إلى موقفها فيقفون بها إلى غروب الشمس والوقوف مع الإمام أفضل. يريد: في السهل، وليرتفعوا عن بطن عرنة.

والوقوف راكباً أفضل كما وقف النبي ﷺ.

قال ابن القاسم: فإذا غربت الشمس دفعوا بدفع الإمام.

ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام أجزأه، ومعه أفضل.

قال مالك: إلا أن يتأخر.

ومن وقف⁽⁷⁾ مغمى عليه حتى صدر الناس أجزأه.

قال مالك: ولا دم عليه⁽⁸⁾.

(1) قوله: (استخلف من... قطع العصر) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 381/2.

(3) في (م): (يعيد من)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ف1): (وإذا).

(5) في (ف1): (ينتظرونه)، انظر: المدونة الكبرى: 382/2.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1600.

(7) في (م): (وقوف).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 389/2.

ومن وقف على غير وضوء أو جنباً من احتلام أساء وأجزأه.
ومن تعمد ترك الوقوف حتى غربت الشمس أجزأه أن يقف ليلاً وقد
أساء وليهد.

قال سحنون: لا يهدي⁽¹⁾.

ومن أتى بعد دفع الإمام أجزأه أن يقف ما لم يطلع الفجر.
فإن مرَّ بعرفة ليلاً ماراً؛ قال محمد: أجزأه إن عرفها ونوى الوقوف بذلك⁽²⁾.
ومن دفع الغروب؛ فإن لم يرجع فيقف قبل الفجر فلا حج له، ويحج قابلاً
ويهدي.

وإن وقف قبل الفجر أجزأه، ولا هدي عليه؛ لأنه كالمفاوت.
قال أصبغ: وأحب إليّ أن يهدي، من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار الإمام.
وقد جعل ابن القاسم وأشهب الهدي على من ترك الوقوف مع الإمام عامداً أو
وقف⁽³⁾ ليلاً⁽⁴⁾.

ومن دفع بالهدي قبل الغروب، فلم يرجع فيقف به قبل الفجر، لم يكن ذلك
وقوفاً، ولم ينحر إلا بمكة، ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به⁽⁵⁾ بعرفة، ولك شراؤه من
عرفة وتوقفه بالمواقف⁽⁶⁾.

وتوقف [(م: 65/ب)] الإبل والبقر والغنم، ولا يجزئك شراء ما أوقفه غيرك،
وليس بلازم مبيت هديك بالمشعر، فإن فعلت⁽⁷⁾ فحسن.

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1606.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 395/2. والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1606.

(3) في (م): (وقوف).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 395/2.

(5) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (بالموقف).

(7) في (م): (فعل).

وإذا نفروا من عرفة فأكره أن يمروا في غير طريق المأزمين⁽¹⁾.

محمد: ولا شيء عليه إن فعل.

وقال الرسول ﷺ: «الصلاة⁽²⁾ أمانك».

ولا تصلي⁽³⁾ المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة، ومن صلى قبل أن يأتيها أعاد، إلا لمن

به أو بدابته علة، فليصل في طريقه بعد مغيب الشفق⁽⁴⁾.

قيل: فإن بلغوا المزدلفة قبل مغيب الشفق؟

قال: هذا لا يكون، ولو كان ما صلوا الصلاتين حتى يغيب الشفق⁽⁵⁾.

قال محمد: قال هذا لمن وقف مع الإمام، فأما من لم يدرك الوقوف معه، لفوات

ووقف بعده⁽⁶⁾ فليصل⁽⁷⁾ كل صلاة لوقتها⁽⁸⁾، حيث أدركته من البلاد.

ثم يبيتون بها ويصلون بها الصبح، ثم يقفون بالمشعر منها مع الإمام بعد الصلاة

للدعاء، ثم يدفع الإمام قبل أن يسفر ويدفعون بدفعه، ولا يتأخر أحد بعده، ولا يتعجل قبله.

ولا بأس للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا، إذا وقفوا.

وإذا أسفر ولم يدفع الإمام، دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع من المشعر حتى

(1) عياض: طريق المأزمين، مهموز مكسور الزاي مفتوح اليمين مثنى.

قال ابن سفيان: هما جبلا مكة وليسا من المزدلفة.

وقال أهل اللغة: هما مضايق جبلي منى، والمأزم والمأزق - بالميم والقاف: المضايق، واحدها مأزم ومأزق، بكسر الزاي. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 712.

(2) في (م): (والصلاة)، وهو موافق لما في المدونة.

(3) في (م): (يصل).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 387/2.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 387/2، 388.

(6) قوله: (ووقف بعده) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (فيصلي).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 398/2.

طلعت الشمس، أساء ولا شيء عليه.

ومن وقف به بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح، فلا وقوف له حتى يقف بعد أن يصلي.

ومن أتى به المزدلفة مغمى عليه، ووقف به بالمشعر كذلك، أجزأه ولا دم عليه⁽¹⁾.

ومن وقف بعرفة ليلاً، ثم أتى المشعر الحرام⁽²⁾ بعد طلوع الشمس، فلا وقوف عليه بالمشعر الحرام⁽³⁾، وإن أتاه قبل طلوعها وقبل الإسفار، وقف ما لم يسفر، ثم يدفع قبل طلوعها⁽⁴⁾.

ومن مرَّ بالمزدلفة ولم ينزل⁽⁵⁾ ولم يقف، فعليه دم، وإن نزل بها ثم دفع منها وسط الليل أو آخره ولم يقف بالمشعر، فلا دم عليه⁽⁶⁾.

محمد: وقال أشهب: إن لم يعرس بها قبل الفجر، فعليه دم⁽⁷⁾.

ففي الرمي بمنى والنحر والحلاق والإحلال والإفاضة والمبيت بمنى والتعجيل في يومين، ومن نسي شيئاً من الجمار أو غيرها أو قدم أو أخر من الثاني

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199].

وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، ومحل ما وقف

به⁽⁸⁾ بعرفة منى، وبها الحلاق.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 389/2.

(2) قوله: (الحرام) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (الحرام) زيادة من (ف1).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 388/2.

(5) في (م): (يترك)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 388/2.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1613.

(8) قوله: (به) زيادة من (ف1).

وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28] فهذه أيام النحر الثلاثة.

وقال: ﴿وَاذْكُرُوا أَنَّمَا فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَةٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203] فهذه أيام الرمي، هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وأباح سبحانه التعجيل في يومين منها، ويدل أن طواف الإفاضة واجب. قوله سبحانه ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]. وياخبر النبي ﷺ [م: 66/أ] أنه محتبس على صفة إن لم تكن طأفته. ومن الثاني: قال مالك: ولم يبلغنا أن الرسول ﷺ أُرخص في الرمي قبل الفجر، فإذا طلع الفجر حلّ الرمي والنحر بمنى⁽¹⁾.

فإذا جاء الحاج من المشعر الحرام إلى منى أتى جرة العقبة راكباً فرماها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف، فينحر إن كان معه هدي ثم يخلق. وكذلك رماها رسول الله ﷺ راكباً. ويكبر مع كل حصاة.

وأحب إلينا أن يرميها من أسفلها، يرميها منه من حيث تيسر، وإن رمى من أعلاها أجزأه.

ويرمي سائر الجمار بعد يوم النحر ماشياً. وإن ركب فيهن ورمى العقبة يوم النحر ماشياً أجزأه. وحصى الجمار مثل حصى الخذف⁽²⁾. واستحب مالك: أكبر قليلاً من حصى الخذف⁽³⁾.

(1) انظر: المدونة: 390/2.

(2) في (م): (الخذف)، والمثبت موافق لما في المدونة: 397/2.

وضبطه القاضي عياض قائلاً: (خذفته بحصاة بالخاء المعجمة وروي عن القاسبي في كتاب الديات بالمهملة والصواب الأول)، مشارق الأنوار: 231/1.

قال ابن منظور: (الخذفُ رميُّك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك)، انظر: لسان العرب: 61/9.

(3) في (م): (الخذف).

ولياًخذها من حيث شاء ما لم يأخذ ما قد⁽¹⁾ رمي به.

وإن رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزاءه، فإن⁽²⁾ رماها قبل الفجر أعاد.

قيل لمالك: فإن ترك رميها حتى الليل؟

قال: يرمي وعليه دم⁽³⁾.

قال ابن القاسم فيمن ترك حصاة منها أو حصاتين حتى أمسى، فليرم ليلته ما بقي فقط، وأحب إليّ أن يهدي هدياً على اختلاف من قوله في وجوبه.

قال: فإذا رمى جمرة العقبة نحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر بمنى، والحلاق أفضل، وإن حلق قبل الرمي، افتدى.

قال محمد: ويمر الموسى على رأسه بعد الرمي⁽⁴⁾.

فإن ذبح قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح؛ فلا حرج.

ووجه النحر ضحوة، وإن نحر قبل الفجر أعاد.

وأفضل أن يحلق بمنى، فإن حلق بمكة أجزاءه.

ومن حلق في الحل في أيام الرمي فلا شيء عليه.

قال: ⁽⁵⁾ وإن حلق بمكة بعد أيام الرمي، أو حلق معتمراً في الحل؛ فلا شيء عليهما.

ومن ترك الحلاق حتى رجع⁽⁶⁾ إلى بلده جاهلاً أو ناسياً؛ حلق أو قصر وأهدى⁽⁷⁾.

(1) قوله: (قد) زيادة من (ف1).

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 391/2.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1621.

(5) قوله: (قال): زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (يرجع)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة: 407/2 و408.

قال أشهب: من حلق في أيام الرمي لم يهد، وإن⁽¹⁾ حلق بعدها أحببت له أن يهدي⁽²⁾، ومن ضفر أو عقص أو لبّد فعليه الحلاق. يريد: ولا يجزئه التقصير.

وعلى الأقرع أن يمر موسى على رأسه.

ومن حلق بالنورة أجزأه.

قال أشهب: لا يجزئه⁽³⁾.

ومن قصر فليأخذ من جميع شعر رأسه، وإن قلّ ما يأخذ فذلك يجزئه إذا عمّ شعره.

وكذلك الصبيان.

وليس على النساء إلا التقصير، ولتأخذ المرأة من جميع قرونها ويكفيها ما أخذت.

ومن قصر بعض شعره من رجل أو امرأة لم يجزئه.

وإن وطئ الرجل، أو امرأة وطئت قبل إيباه أهديا.

يريد: وقد أفاضوا.

وكذلك في العمرة يهدي، كمن وطئ قبل أن يقصر.

قال في الأول: وإذا تم سعيه في العمرة ثم لبس الثياب قبل أن يقصر، فلا

شيء عليه.

ومن الثاني: ومن آخر الطواف والسعي من مراهق وشبهه، فإنه إذا رمى الجمرة

حلق، ولا يرتقب أن يطوف.

قال ابن الجهم: ومن⁽⁴⁾ آخر طواف السعي وهو قارن لا يحلق بعد الرمي للجمرة

حتى يطوف ويسعى.

(1) في (م): (فإن).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 433/2، والجامع لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1627.

(3) انظر: الجامع لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1629.

(4) قوله: (قال ابن الجهم: ومن) يقابله في (ف1): (ورأيت لابن الجهم من كتابه أن من).

قال مالك في المختصر: يحل له من كل [م: 66/ب] شيء ما يحل لمن قد⁽¹⁾ طاف وسعى⁽²⁾.

ومن ضلت⁽³⁾ بدنته يوم النحر آخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق⁽⁴⁾.

ويفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ثم له الوطء وغيره كانت مما عليه بدنها أم لا.

واستحب لمن حلق تقليم أظفاره والأخذ من لحيته وشاربه. وقد فعله ابن عمر⁽⁵⁾.

ولو فعل ذلك قبل حلقه أو أطلّ فلا حرج.

قال: وإذا رمى المحرم الجمرة ونحر هدياً إن كان معه وحلق أفاض، فإن تعجل⁽⁶⁾ الإفاضة يوم النحر، كان⁽⁷⁾ أفضل له⁽⁸⁾.

وقد تقدم القول في الإفاضة.

ولا يبيت ليالي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر إلا بمنى، فإن ترك المبيت بها هذه الليالي أو ليلة منها أو جل ليلة فعليه دم.

ولا شيء عليه في بعض ليلة.

وليرم في كل يوم من الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر الثلاثة جمرات⁽⁹⁾ بعد الزوال.

(1) قوله: (قد) ساقط من (ف) 1.

(2) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 163. والنوادر والزيادات: 413/2.

(3) في (م): (ضل).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 362/2.

(5) انظر: المدونة: 409/2.

(6) في (م): (تعجيل).

(7) قوله: (كان) زيادة من (ف) 1.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 361/2.

(9) في (ف) 1: (الجمرات).

يريد: قبل أن يصلي.

ولورمى قبل الزوال أعاد.

ويبدأ برمي التي تلي المسجد⁽¹⁾ مسجد منى، ثم الوسطى ثم العقبة، بسبع لكل واحدة في كل يوم من هذه الأيام، يرمي الأوليين من أعلاههما.

قال محمد: ووجهك إلى الكعبة، فإذا رمى الأولى تقدم أمامها فيقف طويلاً للدعاء، ثم يرمي الثانية وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها عن يسارها، ووجهه إلى البيت، فيطيل الوقوف للدعاء.

قال ابن القاسم: ويرمي العقبة من أسفلها⁽²⁾.

قال محمد: ويستقبلها ومنى عن يمينه والبيت عن يساره وهو ببطن الوادي ثم ينصرف ولا يقف عندها⁽³⁾.

قال ابن القاسم: وإن رمى بسبع حصيات⁽⁴⁾ في مرة واحدة⁽⁵⁾ لم تجزه، ويكون⁽⁶⁾ كواحدة، ولتتلوا ذلك بست ولتتابع الرمي بعضه خلف بعض، ويكبر مع كل حصاة، وإن لم يكبر أجزاءه، وليس التسبيح في ذلك ولكن التكبير، ويقف عند الأوليين للدعاء، فأما العقبة فلا يقف عندها إذا رمى.

وإن ترك الوقوف كله عندهن فلا حرج.

وأنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين.

وإن وضع الحصى وضعا لم يجزئه، وكذلك إن طرحها.

وإن⁽⁷⁾ رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة، فإن كان موضع حصى

(1) قوله: (المسجد) زيادة من (م).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 394/2.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1617.

(4) قوله: (حصيات) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (واحدة) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وتكون).

(7) في (ف1): (لو).

الجمرات⁽¹⁾ أجزأه، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها فسقطت في الجمرة لم تجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى ساقطة في الجمرة أجزأته. وإن نفذ حصاه لم يأخذ من حصى الجمرة، وكذلك لو سقطت له هناك حصاة فلم يعرفها.

قيل: (2) فإن أخذها من حصى الجمرة فرمى بها؟
قال: نزل بي (3) ذلك فلم ير مالك عليّ شيئاً⁽⁴⁾.
قال أشهب: يهدي⁽⁵⁾.

ومن ترك رمي جمرة من هذه الجمار حتى تغيب الشمس رماها بها⁽⁶⁾ ليلاً. واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، وأحب إلّى أن يلزمه⁽⁷⁾. وإن ترك جمرة أو جمرتين أو جميع الجمار حتى مضت أيام منى، فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام. فأما في حصاة فعليه دم.

ولا رمي بعد أيام التشريق لمن لم يكن رمى. ومن رمى من⁽⁸⁾ الجمار الثلاثة بخمسي خمسي يوم ثانى النحر، ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة [م: (67/أ)] بسبع، ولا دم عليه. ولو ذكر من الغد رمى هكذا، وليهدي على أحد قولي مالك. ولو كان إنما ذكر⁽⁹⁾ من الغد حصاة من الأولى فقط، فيلزم الأولى بحصاة والاثنين

(1) قوله: (فإن كان... حصى الجمرات) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) قوله: (قيل) ساقط من (ف1).

(3) في (م): (في).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 395/2 و396.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 407/2، والجامع لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1634.

(6) قوله: (بها) ساقط من (ف1).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 392/2.

(8) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (رمى هكذا... إنما ذكر) ساقط من (ف1).

بسبع سبع، فإن كان ذكره بعد رميه لليوم، أعاد رمي اليوم أيضاً ما لم تغب الشمس وعليه دم، فإن غابت لم يعده (1).

ولا بد له من الرمي عن أمس بما ذكرناه (2).

وإن ذكر ذلك قبل مغيب الشمس من اليوم الرابع رمى الأولى بحصاة، والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم أعاد الرمي ليومه هذا فقط؛ إذ عليه منه بقية وأهدى.

وكذلك قال مالك في ذكره لحصاة من أول يوم لا (3) يدري من أي جمرة (4).

وله قول آخر: إنه يعيد جميع رمي أول يوم. ولا أقوله.

وإذا قدر على حمل المريض، حمل ورمى بيده، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه.

وإن لم يستطع ذلك لشدة مرض ونحوه رمى عنه غيره (5).

محمد: ممن رمى عن نفسه (6).

ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء.

وله قول آخر: إنه لا يقف عنه للدعاء، وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو، وعلى المريض الدم.

فإن صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي، أعاد ما رمى عنه كله، وعليه الدم.

ولو رمى عنه العقبة يوم النحر ثم صح آخر ذلك اليوم أعاد الرمي، ولا دم عليه؛ لأنه أدرك وقت الرمي، فأما إن صح ورمى ليلاً، كان عليه الدم.

(1) في (ف1): (يعد).

(2) في (م): (ذكرنا).

(3) في (ف1): (ولا).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 393/2 و394.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 398/3.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 359/2، والجامع لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1638.

والمغمى عليه في الرمي كالمریض، ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف ولو كان مثله يرمي ويعقل، رمى بنفسه⁽¹⁾ فإن ترك الرمي أو لم يرموا⁽²⁾ عن الذي لا يعقل فالدم على أرجحهما⁽³⁾.

مالك: وللحاج التعجل⁽⁴⁾ في يومين بعد أن يرمي لليوم الثاني من أيام التشريق⁽⁵⁾.

قال محمد: ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإن غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد، فإن جهل وتعجل أساء وعليه الهدى⁽⁶⁾.

وأرخص لرعاة الإبل أن يؤخروا الرمي يوم ثاني النحر ثم يرمون يوم ثالث النحر عن أمس وعن اليوم ثم يتعجلون إن شاءوا⁽⁷⁾.

قال محمد: وكره مالك لإمام الحاج التعجيل⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقدم الناس أنقاهم من منى إلى مكة⁽⁹⁾.

فإذا⁽¹⁰⁾ رمى آخر أيام الرمي فليخرج⁽¹¹⁾ إلى مكة، ولا يصلي الظهر بمنى.

واستحب مالك⁽¹²⁾ النزول بأبطح مكة - وهو حيث المقبرة - فيصلّي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل مكة أول الليل، وكذلك فعل الرسول ﷺ.

(1) قوله: (كالطواف ولو... رمى بنفسه) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ف1): (يرم).

(3) في (ف1): (من أحجها)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 398/2.

(4) في (م): (التعجيل).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 415/2 و416، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1640.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 363/2.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 404/2 و405.

(8) في (ف1): (التعجل)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 417/2، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1640.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1669.

(10) في (ف1): (وإذا).

(11) في (م): (فيخرج).

(12) قوله: (مالك) ساقط من (ف1).

وأحب أن يفعل ذلك الأئمة، ومن يقتدى به.
 وربما قال مالك: وذلك واسع لغيرهم.
 وأكثر فتياه الأمر بالنزول به لجميع الناس.
 ومن أدركه وقت شيء من هذه الصلوات قبل أن يأتيه صلاها حيث وجب وقتها⁽¹⁾.



(1) انظر: المدونة الكبرى: 141/2.

**جامع القول في من أفسد حجه بالوطء،
وفيمن وطئ قبل الإفاضة، قبل الرمي أو بعده،
وما يحل برمي الجمرة من الثاني والثالث⁽¹⁾**

[م: 67/ب] قال الله سبحانه ﴿فَلَا زَنَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197] فالرفث: ذكر النساء.

ونهى الرسول ﷺ عن نكاح المحرم⁽²⁾.
ورأى عمر وعلي وأبو هريرة لمن أفسد حجه بإصابة أهله - وهما محرمان - أن يتما حجهما، ويحجاً قابلاً، ويهديا.
قال علي: ويفترقا في حج قابل.
وروي ذلك للنبي ﷺ⁽³⁾.

ومن الثالث: قال ابن القاسم: ويفسد حج المحرم بوطء أهله ما دام محرماً.
ومغيب الحشفة يفسد الحج وإن لم ينزل.
وإذا قبل أو لمس⁽⁴⁾ أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه.
فأما من نظر نظرة فأنزل، فحجه⁽⁵⁾ تام ويهدي.
ومن أدام التذكر للذة حتى أنزل، أو من هزته دابته واستدام ذلك حتى أنزل؛
أفسد حجه أو عمرته.
وكذلك إن عبث بفرجه حتى أنزل - من رجل أو امرأة - ومن قبل أو باشر أو
حبس للذة ولم ينزل، فحجة تام وعليه الهدى⁽⁶⁾.

(1) قوله: (من الثاني والثالث) ساقط من (ف1).

(2) أخرجه مسلم: 1028/2، في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، من كتاب النكاح، برقم (1409)، ومالك: 348/1، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (772).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1709.

(4) في (م): (لامس) والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (م): (فحجة).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 403/2 و404.

وإذا فسد حج الزوجين بالوطء افترقا إذا أحرمما لحجة القضاء فلا يجتمعان حتى يحلا.

ومن الثاني: فإن وطئها يوم النحر؛ أول النهار أو آخره، قبل أن يفيض ويرمي؛ فسد حجه.

ولو أصابها [بعد] ⁽¹⁾ يوم النحر، قبل أن يفيض ويرمي ⁽²⁾ فحجه تام، وعليه عمرة والهدي، وهدي آخر لتأخير الرمي، ولو كان أفاض قبل الرمي ثم وطئها ⁽³⁾.

محمد ⁽⁴⁾ عن ⁽⁵⁾ ابن القاسم: في يوم النحر أو بعده، قبل الرمي وبعد الإفاضة؛ فليس عليه إلا الهدي، ولا عمرة عليه.

قال محمد: وهو كتارك رمي الجمرة.

وقاله ابن كنانة.

وقال ابن وهب: إذا ⁽⁶⁾ وطئ يوم النحر ⁽⁷⁾ فسد حجه إذا لم يرم وإن أفاض.

وقاله أشهب.

قال أصبغ: وقول ابن القاسم وابن كنانة أحب إلينا ⁽⁸⁾.

ابن القاسم: ولو أصابها يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة، وقد كان حلق أم

لا؛ فعليه عمرة والهدي ⁽⁹⁾.

(1) قوله: (بعد) ساقط من الأصل، وقد أثبتناه من التهذيب، وجامع ابن يونس.

(2) قوله: (فسد حجه... يفيض ويرمي) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 449/2، وتهذيب البراذعي: 549/1، والجامع، لابن يونس، ص: 1625.

ونص التهذيب: وإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخره قبل أن يرمي ويفيض، فسد حجه وعليه حج قابل، ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي.

(4) قوله: (محمد) ساقط من (ف1).

(5) في (ف1): (قال).

(6) في (ف1): (إن).

(7) في (ف1): (الجمعة).

(8) قوله: (إلينا) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1625.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 422/2.

وكذلك لو وطئها بعد الإفاضة، ثم ذكر أنه طاف للإفاضة بستة أشواط، أو ترك ركعتي الطواف، فليطف سبعا ويركع، ثم يعتمر ويهدي.

ووجوب العمرة فيما ذكرنا مرويًا عن ابن عباس⁽¹⁾.

قال محمد: قال مالك: إذا طاف المعتمر وسعى، ثم وطئ قبل أن يخلق أو يقصر؛ فعليه الهدى.

وإن رمى الحاج الجمرة ونحر، فلا يؤخر الحلاق، وإن⁽²⁾ نسي حتى أفاض، فإن كان في أيام التشريق حلق ولا شيء عليه، وإن ذكر بعدها حلق وأهدى.

فأما إن وطئ واحد⁽³⁾ قبل أن يخلق أو يقصر قرب أو⁽⁴⁾ بعد، فعليه الهدى، والمرأة كذلك.

قال ابن القاسم: وإن وطئها بعد أن قَصَرَ أو قَصَرَتْ بعض شعورها - يريد بعد الرمي والإفاضة -؛ فعليهما الهدى⁽⁵⁾.

والهدى الذي ذكرنا في ذلك كله بدنة، فإن لم يجد بفقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام.

قال: ⁽⁶⁾ ويحل لمن رمى جرة العقبة كل شيء إلا النساء والطيب والصيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وقال ﷺ في الصيد: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2] فلم يتم إحلاله بالرمي حتى يفيض.

وقال الله تعالى في سائر الشعائر: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ آلَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]، فالإفاضة تمام الإحلال، ولكن من تطيب [م: 68/أ] قبل الإفاضة بعد الرمي، فلا دم عليه لما جاء فيه.

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1624.

(2) في (ف 1): (فإن).

(3) في (ف 1): (أحد).

(4) في (ف 1): (أم).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 378/2.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ف 1).

ومن الثالث: والذي يقضي⁽¹⁾ حجةً أفسدها، أو عمرة، فليحرم من حيث أحرم في الأولى، ما لم يكن من مكان أبعد من الميقات، فليحرم الآن من ميقاته، وإن أحرم الآن من⁽²⁾ بعد مجاوزة⁽³⁾ الميقات، أجزأه، وعليه دم⁽⁴⁾.

قال - في المختصر - في الذي وطئ بعد الرمي: فليتم⁽⁵⁾ حجه، ثم يعتمر من الميقات أحب إلينا، وإن اعتمر من التنعيم أجزأه⁽⁶⁾.

ومن وطئ بعد سعيه وهو قارن، فليقض قراناً؛ لأن سعيه وطوافه لم يكن للعمرة خاصة، فيزول عنه قضاءها.

فإن⁽⁷⁾ كان أولاً مفرداً لم يقض قراناً، فإن قرن لم يجزئه⁽⁸⁾.

وإذا أفسد حجه بالوطء ثم أهل بحجة⁽⁹⁾ القضاء، قبل أن يحل من هذه لم يلزمه الإحرام الذي جدد ولا قضاؤه، وليتم الفاسدة ثم يقضيها فقط.

وكذلك لو كان في عمرة لم يلزمه إردافه الحج على العمرة الفاسدة.

وإن أفسد حجاً قراناً، فعليه الآن دم لقران الفاسدة، وعليه مع حجه القضاء هدي للفساد، وهدي لقرانه هذا.

وإن قضى مفرداً لم يجزئه⁽¹⁰⁾ وأعاد قراناً⁽¹¹⁾.

(1) قوله: (يقضي) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (مجاورة)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة الكبرى: 352/2.

(5) في (م): (فيتم).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 143.

(7) في (ف1): (وان).

(8) في (م): (يجزه)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 425/2.

(9) في (م): (لحجة).

(10) في (م): (يجزه).

(11) انظر: المدونة الكبرى: 384/2.

ومن تمتع فأفسد حجه فعليه الآن دم المتعة وهدى للفساد⁽¹⁾ عند حجة القضاء⁽²⁾.
ولو أصاب صيداً أو تطيب بعد الفساد، فعليه الجزاء والفدية والعمل فيها
كالعمل في الحجة الصحيحة، ولكل صيد أصابه جزاء⁽³⁾.
وأما الطيب والثياب والحلاق؛ إن فعل ذلك وظن أن إحرامه قد سقط، ففدية
واحدة عن جميع ذلك.
ولو لم يظن⁽⁴⁾ ذلك، ولكن لبس وتطيب مرة بعد مرة لحاجته وحلق كذلك، فلكل
مرة فدية.
وأما وطؤه مرة بعد مرة فهدي واحد⁽⁵⁾؛ لأنه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء.
وإن أكره نساءه وهن محرمات أحجَّهن، وكفَّر عن كل واحدة كفارة.
وإن بنَّ منه ونكحْنَ غيره، وإن طاوعنه فذلك عليهن دونه.
ومن فاتته الحج ثم أصاب النساء والصيد والطيب، فعليه ما على الصحيح الحج،
إلا أنه يهريق دم الفساد مع دم الفوات في حجة القضاء.
وأما⁽⁶⁾ الجزاء والفدية فمتى شاء ولا عمرة عليه، ولو كانت عليه لكانت على
الذي فاتته الحج بعد أن وطئ⁽⁷⁾.



(1) في (م): (الفساد).
(2) انظر: المدونة الكبرى: 384/2.
(3) في (ف1): (جزاؤه).
(4) في (ف1): (يكن).
(5) انظر: المدونة الكبرى: 367/2.
(6) في (ف1): (فأما).
(7) انظر: المدونة: 517/2.

جامع القول فيمن فاتته الحج

أو أحصر بعدو أو مرض

قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] ف قيل: إن هذا إحصار مرض، ولو كان إحصار العدو لقال: حصرتم. ومن قال: إنه حصار العدو، فلا حجة له بأهل الحديبية؛ لأن ما كان معهم من الهدي لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو، فهو هدي قد نفذ، ووجب لقول الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: 25] فلم يأمرهم النبي ﷺ بهدي لحصرهم.

وقال أشهب في المحصر (1) بعدو: إنه يهدي (2).

وقال ابن القاسم: لا يهدي (3)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر [(م: 68/ب)] من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي (4). قال ذلك جابر بن عبد الله. ومن (5) آخر الجزء الثاني وأول الثالث.

قال ابن القاسم: المحصر بمرض لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي وإن أقام سنين، فإذا كان يصل إلى البيت بعد فوات الحج؛ عمل عمل العمرة، وقطع التلبية أوائل الحرم، وكذلك الذي فاتته الحج بغير مرض لعذر خلفه أو غيره، وعليهما حج قابل، والهدي للفوات مع حجة القضاء، ولا يجزئها عنه هدي إن كان الآن معها (6)، وكذلك أمر عمر هباراً وصاحبه (7).

(1) في (ف1): (المحصور).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 432/2.

(3) قوله: (وقال ابن القاسم لا يهدي) ساقط من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 432/2.

(5) في (م): (من).

(6) انظر: المدونة: 307/2 و308.

(7) انظر: موطأ مالك: 362/1.

وأما المحصر⁽¹⁾ بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة، فليتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا أيس حل بموضعه ونحر هدياً إن كان معه، وحلق أو قصر حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره ورجع، ثم لا هدي عليه ولا قضاء لحج ولا عمرة، إلا أنه إن كان ضرورة لم تجزئه عن حجة الإسلام⁽²⁾.

وقد حلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية.

قال مالك: وما علمت أنه أمرهم بقضاء شيء⁽³⁾.

قال مالك: والحديبية في الحرم⁽⁴⁾.

ولو أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده؛ حلق ولا دم عليه.

قال أشهب: يهدي⁽⁵⁾.

قال ابن القاسم: فإن كان مع المحصر⁽⁶⁾ بمرض هدي، حبسه حتى يدخل به مكة، إلا أن يأتي من طول أمره ما يخاف به على الهدي فليبعث به، ولو تمادى مرضه إلى حج قابل، ثم صح فمضى على إحرامه الأول، أجزأه من حجة الإسلام، ولا دم عليه⁽⁷⁾.

ومن دخل مكة مفرداً بالحج فطاف وسعى، ثم خرج يريد⁽⁸⁾ بلدًا لحاجة، فأحصر بمرض حتى فاتته الحج، أو أحصر به بمكة؛ لم يجزه الطواف الأول والسعي، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتفنين⁽⁹⁾.

(1) في (ف1): (المحصور).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 404/2، واللفظ في المدونة (إلا أن يكون ضرورة).

(3) انظر: موطأ مالك: 360/1.

(4) انظر: النوار والزيادات: 502/2.

(5) انظر: النوار والزيادات: 433/2.

(6) في (ف1): (الحصر).

(7) انظر: المدونة: 407/2 و408.

(8) قوله: (يريد) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 447/2.

محمد: وليس عليه أن يخرج من مكة إلى الحل، وكذلك لو دخل قارناً⁽¹⁾.

ومن أحرم بالحج من مكة من أهلها، أو تمتع طارئاً فأحصر.

قال سحنون: بمرض فلا بد له من الحل، ويعمل عمل العمرة، ويحج قابلاً ويهدي⁽²⁾.

قال محمد: وأما من دخل مفرداً أو قارناً، ثم فاته الحج بعد أن طاف وسعى أو قبل، فلا يخرج إلى الحل؛ لأنه منه دخل بذلك الإحرام الذي يفسخه في عمرة فليحل منه، بأن يطوف ويسعى ثانية ويحل، وإنما يخرج إلى الحل، من دخل أولاً بعمرة ثم قرن في الحرم أو بمكة⁽³⁾.

قال ابن القاسم: وكذلك من تمتع فأحرم بالحج من مكة، ثم فاته الحج، فليخرج إلى الحل للعمرة⁽⁴⁾.

ومن الأول: ومن دخل بعمرة فأردفها حجاً، ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فليخرج إلى الحل ويرجع ويطوف ويحل، ويقضي قابلاً قارناً⁽⁵⁾.

ومن الثاني: ومن أحصر بعد أن وقف بعرفة، قال سحنون: بمرض⁽⁶⁾؛ يريد إذا تم وقوفه إلى غروب الشمس؛ فقد تم حجه ويجزئه عن حجة الإسلام، ولا يحله إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي، كمن ترك ذلك حتى زالت أيام منى⁽⁷⁾.

قال محمد: لو كان بعدو؛ لم يهد⁽⁸⁾.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 430/2.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 320/2.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 430/2.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 340/2.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 352/2.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 431/2.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 448/2.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 431/2.

قال مالك في محرمين اتهموا بدم فحبسوا: إنهم كمحصر⁽¹⁾ أحصر⁽²⁾ بمرض لا يحله إلا البيت.

والمحصر بمرض إذا حلق لأذى برأسه افتدى، [(م: 69/أ)] وتجزئه فديته حيث شاء من البلاد⁽³⁾.

ومن الثالث: ومن فاته الحج بمرض⁽⁴⁾ أو عذر أو غيره، فلا أحب له تعجيل الهدي في عمرته أو غيرها حتى يهدي مع حجة القضاء، ولو عجله أجزأه؛ لأنه لو مات لأهدي عنه من رأس ماله⁽⁵⁾.

واستقله مالك بعد أن خففه⁽⁶⁾.

قال أشهب: لا تجزئه.

ولا يقضي قارناً عن أفراد ولا مفرداً عن إقران⁽⁷⁾.

وأحب لكل من فاته الحج أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة، ويقطع التلبية أوائل الحرم، كمعتمر من ميقاته ولا ينتظر قابلاً، وإنما له أن يثبت على إحرامه ما لم يدخل مكة، فإن دخل حلَّ⁽⁸⁾ بالطواف والسعي⁽⁹⁾.

قيل: فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل، ويجعل ذلك لحجه قابل؟

قال مالك: أخاف ألا تجزئه⁽¹⁰⁾.

(1) في (م): (كمن).

(2) قوله: (أحصر) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 442/2.

(4) في (ف1): (لمرض).

(5) قوله: (من رأس ماله) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 441/2 و442.

(7) في (م): (قارن).

(8) قوله: (حل) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 517/2.

(10) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 1278.

قال مالك: ولا ينبغي له أن يحل في (1) أشهر الحج بعمره، وليثبت على إحرامه، فإن حل فيها بعمره أجزاءه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعاً؛ لأن تلك رخصة (2) له.

ثم قال ابن القاسم بعد ذلك في الثالث في الباب نفسه: إن بقي محرماً إلى أشهر الحج القابل، فلا يحل فيها بعمره، فإن حل فيها بعمره ثم حج من عامه فقد أخطأ، ويكون متمتعاً (3).

قال محمد: اختلف في ذلك قول ابن القاسم (4).

محمد عن ابن القاسم: إن دخلت أشهر حج قابل، ففسخه للحج (5) في عمرته (6) باطل، وهو على إحرامه.

قال أشهب: هذا إن كان حين فسخه مريداً للحج في عامه.

وقال - أيضاً - ابن القاسم: إنه إن فسخه في عمرة في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً.

وقال أيضاً: لا يكون متمتعاً.

قال محمد: اختلف في ذلك قول ابن القاسم (7).

ابن القاسم: ولو ثبت على أول إحرامه إلى حج قابل، أجزاءه عن حجة الإسلام (8).

(1) قوله: (فإن أراد... أن يحل في) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة والتهذيب.

(2) في (م): (رخصه).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 517/2 و518، وتهذيب البراذعي: 589/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 1278 و1279.

(5) في (م): (الحج).

(6) في (ف1): (عمرة).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 429/2.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 517/2 و518.

ولو أن المحرم بالحج إذ⁽¹⁾ فاته؛ أحرم لحجة أخرى، لم تلزمه⁽²⁾ وهو على ما هو عليه من إحرامه الأول⁽³⁾.

كمل الثاني من الحج بحمد الله وحسن عونه⁽⁴⁾



(1) في (م): (إذا)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ف1): (يلزمه).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 332/2.

(4) قوله: (كمل الثاني... وحسن عونه) ساقط من (ف1).

كتاب الحج الثالث

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

جامع القول في الوصية بالحج والأقضية في ذلك من كتاب الوهايا ومن الجزء الثاني من الحج

ولما لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن سلف الأمة أن أحداً صلى عن أحد حي أو ميت، كان الحج عنهما ضعيفاً، إذ فيه صلاة وعمل بدن، ولا سيما في الفريضة. والقائلة للرسول ﷺ: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأذن لها⁽¹⁾ أن تحج عنه⁽²⁾، ليس بأصل لهذا؛ لأن أباه لم تكن وجبت عليه الفريضة قط.

والآخر إنما يحج عمّن وجبت عليه مرة، مع احتمال سؤالها أنه بعد موت أبيها. وفي غيره من الأحاديث مبيناً أن النبي ﷺ إنما أذن أن يحج عمّن قد مات. قال مالك: فلا ينبغي أن يحج أحد عن حيٍّ؛ زمن أو غيره، ولا يتطوع به عن ميت ضرورة كان المحجوج عنه أم غير ضرورة في ذلك كله، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إليّ، إلا أن يوصي به فينفذ عنه⁽³⁾.

قال أشهب: فإن دفع رجل صحيح إلى رجل يحج عنه [م: 69/ب] لزمهما ذلك، وإنما يكره ذلك، فإذا نزل لم يرد لما فيه من الاختلاف⁽⁴⁾. قال ابن وهب: يحج عن الأبوين أو عن ولده أو عن أخيه ونحوه من القرابة القريبة⁽⁵⁾.

(1) قوله: (لها) ساقط من (م).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 551/2، في باب وجوب الحج وفضله، من كتاب الحج، برقم (1442)، ومسلم: 973/2، في باب الحج عن العاجز، من كتاب الحج، برقم (1334)، ومالك: 359/1، في باب الحج عن من يحج عنه، من كتاب الحج، برقم (798).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 506/2.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 483/2.

(5) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 1262.

أراه يريد عن الموتى تطوعاً.

ومن الوصايا قال ابن القاسم: فإذا أوصى بذلك كله فليحج⁽¹⁾ عنه من قد حج أحب إلي.

وكذلك لو⁽²⁾ أوصى بعمره أنفذت.

فإن استؤجر من لم يحج أجزاءه، وتجزئ المرأة الحرة ولا يجزئ أن يحج عنه صبي أو من فيه بقية رق.

ويضمن الدافع إليهم، إلا أن يظن أن العبد⁽³⁾ حرٌّ وقد⁽⁴⁾ اجتهد ولم يعلم، فإنه لا يضمن، وغيره لا يزيل عنه الضمان بجهله به⁽⁵⁾.

ومن أوصى أن يحج عنه عبدٌ أو صبيٌّ بهال؛ فذلك نافذ، ويدفع ذلك إليه ليحج عنه إن أذن السيد للعبد، أو الوصي والولي للصبي، وذلك أنه كتطوع أوصى به، فهو لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجة تطوع⁽⁶⁾ أنفذت ولم ترد، فهذا مثله.

وإن كان على الصبي فيه مشقة وضرورة؛ فلا يأذن له فيه وصيه، وكذلك إن لم يستطع أو كان ليس بنظر له، وذلك كإذنه له في السفر⁽⁷⁾ لتجارة.

قال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: فإذا⁽⁹⁾ لم يأذن له وليه وقف المال إلى بلوغه، فإن حجَّ به وإلا رجع ميراثاً، لأنه قصد التطوع إذا أوصى بحج الصبي والعبد⁽¹⁰⁾.

(1) في (م): (حج).

(2) في (ف1): (إن).

(3) قوله: (أن العبد) يقابله في (م): (أنه).

(4) في (م): (أو قد).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 205/10 و206.

(6) في (م): (تطوعاً).

(7) في (ف1): (سفر).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 207/10.

(9) في (ف1): (فإن).

(10) انظر: المدونة الكبرى: 515/2.

محمد: قال ابن القاسم ولو كان ضرورة حتى يعلم أنه للفريضة، لأنفذ ذلك لغيرهما مكانه ولم ينتظر⁽¹⁾، لأن العبد والصبي ممن لا حج لهما. وكذلك⁽²⁾ من أوصى بعق عبد فلان⁽³⁾ فلم يبعه فإن كان في واجب عجل في غيره، وإن كان تطوعاً عاد ميراثاً⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم: ولو كان ضرورة فسمى رجلاً بعينه يحج عنه، فأبى⁽⁵⁾ ذلك فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج. هذا إن أبى الرجل أن يحج رجعت ميراثاً، كالموصى له بهال يردّه أو يوصي بشراء عبد بعينه للعق، فلا يبيعه ربه⁽⁶⁾.

وقال غيره: لا يرجع ميراثاً وهو كالضرورة؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين بعينه بشيء فرده، أو بشراء⁽⁷⁾ عبد بعينه للعق. وإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلته أنفذ الحج، ولم يزد على النفقة والكراء - يريد ذاهباً وراجعاً - ويرد ما بقي من الثلث ميراثاً. وإن قال: أحجوا فلاناً حجة، ولم يقل: عني، أعطي من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبى الحج فلا شيء له.

وإن أخذ شيئاً رده، إلا أن يحج به. ومن أوصى أن يحج عنه بثلته، فلم يبلغ أن يحج به من بلده، حج به من حيث بلغ وإن قرب.

وإن قال: ادفعوا ثلثي إلى فلان - وهو أجنبي - يحج به، فذلك له قلّ أم كثر، وما

(1) انظر: النوادر والزيادات: 483/2.

(2) في (م): (وكان).

(3) في (م): (فإن).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 515/2.

(5) في (م): (فأما).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 515/2.

(7) في (م): (شراء).

فضل منه كان ما لا له كالأجير على الحج يكون له (1) ما فضل.

وأما الذي يحج على البلاغ فهو كرسول لهم، ويرد ما فضل.

والبلاغ قولهم: تحج (2) بهذه الدنانير عن فلان، وعلينا ما نقص عن البلاغ، أو خذها فحج (3) منها عن فلان.

والإجارة أن يستأجر بهال على أن يحج عن فلان، والبلاغ معروف، فإذا أخذه عليه فهو كذلك، وإن أخذه على أن يضمن (4) أن يحج به لزمه ضمان (5) ما ضمن. [م:]

[1/70]

ومن الثاني من الحج خاصة: وإن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناراً، فدفعوا منها عشرين لرجل ليحج على البلاغ، والعشرون الفاضلة موروثة (6)، كقوله: اشتروا عبد فلان ببائة فاعتقوه فاشتروه بشمانين، فالبقية ميراث، وكذلك قوله: أعطوا هذه الأربعين فلاناً يحج عني بها، فقبل: ثلاثين فالعشرة ميراث (7).

قال محمد: إن قال: يحج عني بهذه الأربعين، فلم يذكر رجلاً بعينه، ولا عدداً من الحج فليحجج (8) عنه بها ما حملت من حجة أو حجج (9)، ولا يورث منها شيء، كقوله: اعتقوا بها عني ولم يقل (10) رأساً عبداً بعينه (11).

ولو قال: يحج عني فلان بهذه الأربعين، أو قال: رجل بهذه الأربعين فهي له؛ وإنما

(1) قوله: (له) ساقط من (م).

(2) في (ف1): (يحج).

(3) في (م): (تحج).

(4) في (م): (ضمن).

(5) قوله: (ضمان) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (مورث).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 512/2.

(8) في (م): (فليحجج).

(9) في (ف1): (حججات).

(10) قوله: (لم يقل) يقابله في (م): (لا يقول).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 484/2.

يرد ما فضل منها ميراثاً؛ إذا علم بمتتهى الوصية؛ فرضي من يحج عنه بدون التسمية.
ولو سمي عبدَ فلانٍ في العتق، فاشتروه بدون ما سمي، فإن علم رب العبد
بالتسمية فرضي بدونها، كان ما بقي منها ميراثاً.
وقال مالك فيمن دفع إليه أربعة عشر ديناراً يكتري بها من يحج عن ميت فاكتري
بعشرة: إنه يرد الأربعة لمن دفع المال إليه⁽¹⁾.
وإذا سقطت نفقة الذي يأخذ المال على البلاغ؛ رجع من موضع سقطت، ونفقته
في رجوعه عليهم⁽²⁾.
وفي رواية أخرى: عليه.
والرواية⁽³⁾: أنها عليهم؛ أحسن.
وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم⁽⁴⁾.
قال ابن القاسم: ولو كان في الثلث بقية ما كان عليهم أن يحجوا غيره.
وقال أشهب: بل ذلك عليهم من بقية الثلث، كالوصية بالعتق يموت⁽⁵⁾ العبد
قبل أن يعتق بعد أن يشتري⁽⁶⁾.
قال محمد في الوصايا: وهذا⁽⁷⁾ ما لم يميز الثلث، ويقتسم الورثة، وإنما يرجع في
ثلث ما بقي من التركة.
قال ابن القاسم: فإن تمادى فهو متطوع، ولا⁽⁸⁾ شيء عليهم في ذهابه.
قال أبو بكر: وقال بعض كبار⁽⁹⁾ أصحابنا: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطها

(1) انظر: المدونة الكبرى: 511/2 و512.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 486/2.

(3) في (م): (والرواة).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1690.

(5) في (م): (بموت).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 486/2.

(7) في (ف): (فأما).

(8) في (م): (فلا).

(9) قوله: (وقال بعض كبار) يقابله في (م): (قال بعض).

منه، وله من ذلك الموضع إلى بلوغه.

قال ابن القاسم: إلا أن يسقط بعد إحرامه فعلية التهادي، وما أنفق في ذهابه وإيابه فعلى من دفع المال إليه، ولو أخذه على الإجارة ضمن الحج سقطت قبل إحرامه أو بعده.

وإن أحصر بعدو، فإن كان على البلاغ؛ رد ما فضل عن نفقته في ذهابه وإيابه. وإن كان أجيراً كان له من الأجر بحساب مسيره إلى موضع صد فيه ورد ما بقي. يعني أنه لا يحاسب بالرجوع في الإجارة. وكذلك لو مات (1) لحوسب هكذا إذا كان أجيراً بقدر ما بلغ من الطريق، فإن (2) أحصر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه، وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً (3).

ولو أقام إلى حج قابل على إحرامه لأجزأ عن الميت.

وإن نوى قبل ذلك فوصل إلى البيت فله نفقته.

وإن أخذ ما لا يحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من مكة؛ لم يجز عن الميت وضمن، ويحج عنه حجة أخرى كما استوجر، ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت [(م: 70/ب)] فهذا ضامن ويرد المال لأنه؛ أشرك في عملهم.

قال محمد: رجع ابن القاسم في قوله يرد المال، وقال: يضمن حتى يحج ثانية (4).

قال محمد: وقال في الأسدية في الذي يعتمر عن نفسه، ثم يحج (5) عن الميت أنه

(1) في (ف1): (فات)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 511/2.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 489/2.

(5) في (م): (حج).

يجزئه؛ إلا أن يشترطوا عليه أن يحج من أفق من الآفاق⁽¹⁾ أو من أحد⁽²⁾ المواقيت؛ فعليه الحج ثانية.

قال محمد: إن كان حج عن الميت من ميقات الميت فذلك يجزئه وإن حج عنه من مكة فعليه أن يحج عنه ثانية⁽³⁾.

قال ابن القاسم: وإذا حج عن ميت أجزأه أن ينوي حين يحرم أنه عن فلان، وإن لم يقل: لبيك عن فلان.

فإن ترك من المناسك ما يوجب دماً، فإن الحج يجزئ عن الميت، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة، فوجب⁽⁴⁾ به عليه الهدي فذلك في مال الميت، وكذلك لو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره، وفي الفدية من أذى كان به.

وهذا كله في أخذه المال على البلاغ، وما وجب من ذلك عليه بتعمده فهو في ماله. وأما إن أخذه على الإجارة فذلك كله في ماله مما لزمه لتعمد أو خطأ أو علة وغلبة⁽⁵⁾ أو غيره⁽⁶⁾.

فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ وَذَكَرِ دُخُولِ الْبَيْتِ وَفَضْلِ الطَّوَافِ

وَذَكَرَ مَوْضِعَ الْمَقَامِ مِنَ الْأَوَّلِ

قال ابن القاسم: طواف الوداع - وهو طواف الصدر - مستحبٌ ليس⁽⁷⁾ بواجب، ويرجع له ما لم يبعد، وقد ردَّ له عمرٌ من مر الظهران⁽⁸⁾، ولم أسمع مالكاً يحد فيه أكثر من قوله: إن كان قريباً، فأراد أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه، ولا يقيم

(1) قوله: (أفق من الآفاق) يقابله في (م): (أفق) والمثبت موافق لما في النوادر.

(2) قوله: (أحد) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 489/2.

(4) في (م): (يوجب).

(5) قوله: (علة وغلبة) يقابله في (م): (غلبة).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 510/2.

(7) في (ف1): (وليس).

(8) في (م): (ظهران)، والمثبت موافق لما في المدونة.

عليه كرهه، ومن تركه فلا شيء عليه، ومن طاف للوداع ثم باع أو اشترى بعض حوائجه، فلا يرجع، ولو أقام يومه أو بعضه أعاد، ولو برز بهم الكري فبات بذي طوى لم يرجع⁽¹⁾.

وهو على من حج من امرأة أو صبي أو عبد، وليس ذلك على مكّي أو قادم أوطنها، ولا على خارج إلى التنعيم ليعتمر، إلا أن يخرج إلى ميقات كالجحفة وغيرها، وإن سافر مكّي ودّع.

ومن حج من مر ظهران⁽²⁾ أو من عرفة أو غيرها ممن يقرب، فليودع. ومن اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته. وإن أقام ثم خرج ودّع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة، فإن لم يخرج من فوره ودّع.

والطائف للإفاضة يخرج من فوره يجزئه للوداع⁽³⁾، وكذلك لو كان أفسد حجه. وإذا طافت المرأة⁽⁴⁾ للإفاضة، ثم حاضت أو نفست خرجت ولا تترقب، ولو لم تطف للإفاضة لم تبرح، واحتبس⁽⁵⁾ عليها كرهها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار أو في النفاس، لا يحتبس⁽⁶⁾ أكثر من ذلك⁽⁷⁾. قال غيره: أما في زماننا، فإنه يفسخ للخوف.

قال: والتطوع بالطواف أحب إلي من صلاة النافلة.

يريد: لغير المكين.

وليس دخول البيت بواجب.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 519/2 و520.

(2) قوله: (ولم أسمع مالكا... ظهران) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (وكذلك من فاته... يجزئه للوداع) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) في (ف1): (امرأة).

(5) في (ف1): (وحبس).

(6) في (ف1): (يحبس).

(7) في (ف1): (هذا).

وأكره دخول البيت بالنعلين والخفين، ولا أكرهه في الحجر، وأكره أن يصعد بهما [م: 71/أ] على منبر النبي ﷺ.

قال مالك: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه، ثم ألصق إلى البيت؛ خيفة السيل، وعمر هو الذي رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أُخِّر، وعمر هو (1) الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك. وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتحت، حتى أرى الله تعالى إبراهيم موضع المناسك، فهو قوله ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: 128] (2).

فِي الْهَدْيِ كُلِّهِ وَعَدْلُهُ بِالصِّيَامِ وَأَحْكَامُ الْهَدْيِ (3) وَجَامِعُ الْقَوْلِ فِيهَا

قال الله سبحانه في المتمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْهَجْرِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، فكان للقارن حكمه في السنة. ودخل في ذلك كل من انثلم من حجه شيء، ثم ليس في شيء من ذلك كله (4) إطعام.

وإنما ذكر الله سبحانه الإطعام في جزاء (5) الصيد وفدية الأذى، وسمى الجزاء هدياً وفدية نسكاً.

وجعل محل الهدي الذي وقف به بعرفة منى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، والحلق بمنى؛ لقوله (6): ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: 28].

(1) قوله: (هو) ساقط من (ف1).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 444/2 و445.

(3) في (ف1): (الهدايا).

(4) قوله: (كله) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (الجزاء).

(6) في (ف1): (وبقوله).

وما لم يوقف به⁽¹⁾ بعرفة فمحله مكة؛ لقوله في الجزء ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

ولم يذكر للفدية محلاً ولا سماها هدياً فأينما ذبحت⁽²⁾ أجزت⁽³⁾.

وفي الباب الأول: ذكر التقليد والإشعار، ولأحكام الجزء باب، وللفدية باب. ومن الثاني قال: والهدي على من تمتع أو قرن، أو أفسد حجه أو فاته، أو ترك الرمي ونحو ذلك بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام، ولا إطعام فيه.

وكذلك لا إطعام في كل شيء لنقص من أمر حج أو عمرة؛ من تعدي ميقات أو تأخير حلاق، أو ترك في الحج حصاة أو ترك مبيت المزدلفة أو غير ذلك، أو لمن⁽⁴⁾ نذر مشياً فعجز عنه، وأقل ما يجزئ من ذلك كله⁽⁵⁾ شاة.

وينبغي للواجد أن يهدي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

فإن أهدي في تمتعه أو قرانه شاة؛ قال مالك: تجزئه. على تكرره منه.

واستحب قول⁽⁶⁾ ابن عمر: إن ما استيسر من الهدي البقرة دون البعير⁽⁷⁾.

قال: فمن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج، ذلك له من يوم أحرم بالحج إلى يوم النحر.

فإن لم يصم الثلاثة أيام⁽⁸⁾ قبل يوم النحر، صام الثلاثة أيام⁽⁹⁾ التي بعده، وهي أيام التشريق، أو صام فيها ما بقي عليه منها.

(1) قوله: (به) ساقط من (م).

(2) في (م): (ذبحه).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 493/2.

(4) في (م): (لم).

(5) قوله: (كله) ساقط من (ف1).

(6) في (م): (قال).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 314/2.

(8) في (ف1): (الأيام).

(9) في (ف1): (الأيام).

ولا يصوم يوم النحر.

إن تركها ولم⁽¹⁾ يصمها حتى مضت، صام بعد ذلك؛ إن شاء وصل ثلاثة بسبعة وإن شاء⁽²⁾ لم يصل⁽³⁾.

وقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، يقول: من منى؛ أقام بمكة أم لا.

وإنما⁽⁴⁾ يصوم ثلاثة أيام في الحج - كما ذكرنا⁽⁵⁾ - المتمتع بعد إحرامه بالحج⁽⁶⁾، أو القارن، أو من تعدى ميقاته، أو أفسد حجه.

وكذلك من فاته الحج فقضاه.

وكذلك الناسي لحلق رأسه من العمرة حتى أحرم بالحج.

فأما من لزمه ذلك من ترك جرة أو المبيت بالمزدلفة⁽⁷⁾، فليصم متى [م:]

[71/ب] شاء.

قال محمد: وكيف شاء.

وكذلك الذي يطأ أهله بعد الرمي وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى، أو من مشى في نذر إلى مكة فعجز؛ لأنه يقضي.

يريد: في غير حج؛ إذا شاء أن يقضي عمرة في غير حج⁽⁸⁾، فكيف لا يصوم في

غير حج.

وما صنع في عمرته من ترك ميقات، أو وطئ أو ما يلزمه به هدي، فلم يجده،

فليصم ثلاثة أيام⁽⁹⁾ وسبعة بعد ذلك.

(1) في (م): (لم).

(2) قوله: (وإن شاء) يقابله في (م): (أو).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 345/2 و385.

(4) قوله: (وإنما) زيادة من (ف1).

(5) في (م): (ذكر).

(6) في (م): (في الحج).

(7) قوله: (بالمزدلفة) زيادة من (ف1).

(8) قوله: (يريد في غير... في غير حج) يقابله في (ف1): (في غير حج).

(9) قوله: (أيام) ساقط من (ف1).

قال: ومن لم يصم حتى رجع إلى بلده، وله بها (1) مَالٌ بعث بهدي، ولم يجزه الصوم، وكذلك من أيسر قبل صيامه.

ومن وجد من يسلفه فلا يصوم إن كان ملياً ببلده.

ويجتنب في الهدي والفدية حسب ما نهى النبي (2) ﷺ في الضحايا من بينة المرض والعرج (3)، وذات (4) العوار (5)، وما تفاحش من دبرة أو جراح (6)، أو كسر القرن الدامي، وإن لم يدم أجزاء.

ولا يجزئ اصطلام (7) الأذن، ولا بأس باليسير من شق (8) أو قطع، أو الكوكب (9) في العين ليس على الناظر.

ويجزئ (10) الخصي في الهدايا والضحايا.

وأقل ما يجزئ من الأسنان؛ الجذع فما فوقه من الضأن، والثني من سائر الأنعام. ويجزئ الذكور والإناث من الغنم وغيرها في الهدي.

(1) في (ف1): (به).

(2) قوله: (النبي) يقابله في (ف1): (عنه الرسول).

(3) في (ف1): (أو العرج).

(4) في (ف1): (أو ذات).

(5) صحيح، أخرجه مالك: 483/2، في باب ما ينهي عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم: 1024، وأبو داود: 106/2، في باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم: 2802،

والترمذي: 85/4، في باب ما لا يجوز من الأضاحي، من كتاب الأضاحي، برقم: 1497، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 214/7، في باب ما نهى عنه من الأضاحي، من كتاب

الضحايا، برقم: 4369، وابن ماجه: 1050/2، في باب ما يكره أن يضحي به، من كتاب الأضاحي، برقم: 3144. من حديث البراء بن عازب. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"

انظر: البدر المنير: 286/9.

(6) في (م): (جرح).

(7) الاصطلام: الاستئصال. انظر: الصحاح، للجوهري: 1967/5.

(8) قوله: (باليسير من شق) يقابله في (ف1): (بالشق اليسير).

(9) الكَوَكْبُ والكَوَكْبَةُ يَبَاضُ في العين، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 720/1.

(10) في (ف1): (وتجزئ).

وأما البدن فلا يكون⁽¹⁾ إلا إبلاً؛ ذكوراً أو إناثاً⁽²⁾، لعموم قوله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: 36].

فمن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم. ومن نذر هدياً فأقل ما تجزئه⁽³⁾ شاة.

ومن أهدي ثوباً اشترى بثمانه ما حمل من بدنة أو بقرة أو شاة، ويسوق ذلك من الحل إلى الحرم.

ومن قلد هدياً وأشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ حتى زال العيب لم يجزه⁽⁴⁾، وعليه بدله⁽⁵⁾.

ولو قلده سلباً ثم حدث به بعد⁽⁶⁾ ذلك قبل محله أجزأه، بخلاف حدوث العيب بالضحية⁽⁷⁾ بعد شرائها؛ لأنها تبدل.

وليس لمن قلد هدياً بدله بخير منه، ولا يبعه، فإن باعه رد إن وجد، فإن لم يعرف مكانه، فعليه البدل بثمانه لا ينقص منه، فإن لم يجد به⁽⁸⁾ مثله فليزد حتى يتناع مثله؛ لأنه ضمنه.

ومن تطوع بهدي فألفاه بعد أن أشعره أعور مضى، ولا بدل عليه، وليرجع بقيمة العيب فيرده في هدي، فإن لم يبلغ تصدق به.

قال محمد: إذ لا يشترك فيه، وإن كان واجباً فعليه بدله، ويلزمه سوق هذا المعيب أيضاً، لأنه كعبد عتق في واجب وبه عيب لا يجزئ به⁽⁹⁾.

(1) في (ف1): (تكون).

(2) قوله: (إبلاً ذكوراً أو إناثاً) يقابله في (ف1): (من إبل ذكور أو إناث).

(3) في (ف1): (يجزئه).

(4) في (ف1): (تجزه).

(5) في (ف1): (بدنة).

(6) قوله: (بعد) ساقط من (م).

(7) في (م): (في الضحية).

(8) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 449/2 و450.

قال: وما رجع به⁽¹⁾ من قيمة عيب هذا الهدي، فليستعن به في البدل إن شاء.
والرقبة الواجبة⁽²⁾ مثله.

وإن⁽³⁾ كان عيب الرقبة يجزئ مثله، أعان بقيمة العيب في رقبة أو قطعة مكاتب.

وإن كانت الرقبة تطوعاً صنع بالقيمة ما شاء⁽⁴⁾.

قال غيره: وهدي التطوع⁽⁵⁾ كذلك.

قال ابن القاسم: يصنع بقيمة عيب رقبة التطوع ما شاء؛ كان عيباً يجزئ⁽⁶⁾ به الرقاب الواجبة أم لا يجزئ⁽⁷⁾، بخلاف هدي التطوع.

وروى أشهب أن يصنع بعيب هدي التطوع ما شاء.

وقاله ابن القاسم في المجالس⁽⁸⁾ وهو خلاف قوله في الأسدية.

قال أصبغ: [م: 72/أ] هذا إن كان عيباً يجوز في الهدايا، وإلا أبدله كله وإن كان تطوعاً.

قال محمد: لأنه يعتق الأعمى والمعيب تطوعاً⁽⁹⁾، وهما مما لا يجزئه في واجب، ولا

(1) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(2) في (م): (الواجب).

(3) في (ف1): (ولو).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 489/2 و490.

(5) في (م): (الطوع).

(6) في (ف1): (تجزئ).

(7) في (ف1): (تجزئ).

(8) كتاب المجالس: هو لأبي زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، عبارة عن سؤالات وساعات من ابن القاسم، المتوفى سنة 234 هـ، رأى مالكا، ولم يأخذ منه شيئاً، وهو رواية الأسدية، كان فقيهاً مفتياً، لا يرى مخالفة ابن القاسم. من آثاره: مختصر للأسدية، وله سماع من ابن القاسم قيل بأنه متضمن في كتاب المجالس وهو سؤالاته لابن القاسم.

انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 22/4، والديباج، لابن فرحون: 242/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 158.

(9) في (م): (طوعاً).

يهدي في التطوع إلا ما يهدي في الواجب⁽¹⁾، والضحية ليست بواجبة، وعليه بدلها إن وجد بها عيباً لا يجوز⁽²⁾ بمثله.

قال ابن القاسم: وما جني على الهدى فأخذ له أرشاً، صنع به ما يصنع بقيمة العيب، وما جني على الضحية⁽³⁾ فأخذ له قيمة صنع بها وبالضحية ما شاء⁽⁴⁾، وضحي بغيرها، فإن وجد بها عيباً؛ ردها وأخذ الثمن بخلاف الهدى المقلد⁽⁵⁾.

وإن نتجت الناقة الهدى، حمل فصيلها إن وجد محملاً على غيرها، وإلا فعليها إن قدرت، وإلا تكلف⁽⁶⁾ ربهامه.

ولا يشرب من لبنها، ولا ما فضل عن ري فصيلها، فإن فعل فلا شيء عليه. واستحب أهل العلم ألا يركبها، إلا أن يحتاج إلى ذلك؛ فإن ركبها لحاجته، فليس عليه أن ينزل بعد راحته.

وقد قال النبي ﷺ: "اركبها ويحك" في الثالثة⁽⁷⁾.

وكل هدي واجب أو جزاء صيد أو تطوع دخله عيب بعد أن أشعره وقلده، فقدّر أن يسوقه أو يحمله حتى يوقفه بعرفة ثم ينحره بمنى⁽⁸⁾ أجزأه، فإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها، ولينحره بمكة إن كان أدخله من الحل.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 449/2 و450.

(2) في (ف1): (تجوز).

(3) في (م): (الأضحية).

(4) في (م): (تشاء).

(5) انظر: المدونة الكبرى: 490/2 و491.

(6) في (م): (يكلف).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 494/2 و495، والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 606/2، في باب

ركوب البدن، من كتاب الحج، برقم: 1604، ومسلم: 960/2، في باب جواز ركوب البدن

المهداة لمن احتاج إليها، من كتاب الحج، برقم: 1322، ومالك: 377/1، في باب ما يجوز من

الهدى، من كتاب الحج، برقم: 842. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: "اركبها ويلك"، وفي

البخاري أيضاً: 1012/3، برقم: 2603، بلفظ: "اركبها ويلك أو ويحك" من حديث أنس رضي الله عنه.

(8) قوله: (بمنى) زيادة من (ف1).

ولو هلك في سيره به⁽¹⁾ إلى مكة إذ⁽²⁾ فاتته عرفة أبدلها إن كان واجباً لعطبه قبل محله.

والهدي الذي لا يجب عليه بدله إن عطب قبل محله ما ساقه طوعاً لغير نذر نذره، ولا لشيء وجب عليه في حج أو عمرة، أو يجب في المستقبل من انثلام حج أو عمرة أو جزاء صيد.

والذي يلزمه بدله⁽³⁾ ما ساقه لمتعة أو قران أو فساد أو فوات أو لنقص في حج أو عمرة أو لجزاء صيد أو فدية الأذى أو نذر نذره للمساكين.

وكذلك لو عطب هذا الهدى المضمون أو سرق أو استحق أو ضلَّ قبل محله بعد الوقوف به؛ بعرفة أو قبل، في الحرم أو خارجاً منه لأبدله.

ولو سُرق بعد أن نحره أجزأه، ومحل ما وقف به بعرفة منى وما لم يوقف به فمحله مكة إذا أدخله من الحل.

ومن أراد أن يذبح بمنى ما لم يوقف بعرفة، وإنما ابتاعه يوم النحر فليس بهدي ولا أضحية، وإن⁽⁴⁾ ذبحه فليذبحه ضحوة.

وليس على من حج أضحية.

ولا يكون في الحج إلا الهدى.

ومكة كلها منحر، وأفضل ذلك المروة.

ومنى كلها منحر، وأفضل ذلك⁽⁵⁾ عند الجمرة.

وإذا ضلَّ هدي التطوع فلا بدل عليه، وإن وجدته بعد أيام منى نحره بمكة؛ كان قد أبدله أم لا؛ إذ بالإشعار وجب.

(1) قوله: (به) ساقط من (م).

(2) في (ف 1): (إذا).

(3) في (م): (بدله).

(4) في (ف 1): (فإن).

(5) قوله: (المروة ومنى... وأفضل ذلك) ساقط من (م).

ولو كانت أضحية لم يكن عليه (1) ذبحها في أيام النحر إن كان قد ضحى بأخرى؛
إذ له بدلها.

ولا يبذل هديه إذا قلده.

ولو ضلّ منه هديّ واجبٌ أو جزاء صيد فنحر غيره أيام النحر، ثم وجده بعد
انقضائها فلينحره.

وما ضلّ من كل هدي أو وقف بعرفة، فوجد أيام منى؛ نُحر بمنى (2)، فإن لم يوقف
وقد دخل من الحل نُحر بمكة.

وكذلك لو وقف به بعرفة ثم وجده (3) بعد أيام منى لنحره بمكة، وأجزأه على
أحد قولي مالك.

وعرفة من الحلّ.

ولو [م: 72/ب] ابتاعه من الحرم ولم يوقفه؛ فضلّ عنه فوجده في أيام منى أو
بعدها، فلا بد أن يخرج به إلى الحل، ثم ينحره بمكة (4).

قال مالك: كل هدي لم يوقف به بعرفة فلا ينحره إلا بعد أيام منى بمكة؛ كان
واجباً أو تطوعاً (5).

قال ابن القاسم: وكذلك من ابتاع هدياً لجزاء صيد بعد أيام منى، وإن شاء بعث
به مع حلال أو (6) دخل به هو من الحل حلالاً (7).

ولا يجزئه ذبح الجزاء بغير مكة أو منى، ولو تصدق بلحمه وفيه عدل ذلك الصيد
طعاماً.

(1) في (م): (عليها).

(2) قوله: (نحر بمنى) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) في (م): (وجد).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 339/2.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 340/2.

(6) في (م): (و)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 344/2.

وإذا دخل معتمر بهدي واجب أو تطوع أو جزاء نحره إذا حل بالمروة، وإذا ضل هديه بعد تمام وقوفه به فوجده (1) بعد أيام منى فلينحره بمكة.

قال لي مالك مرة: لا (2) تجزئه، وعليه الهدي الذي كان عليه، وقد (3) قال - قديماً فيما بلغني - : إنه يجزئه، وبه أقول.

وكذلك لو وقف بهدي متعة أو جزاء أو غيره ثم نحره بمكة أيام النحر وترك منى جهلاً؛ أجزأه.

قال أشهب: لا يجزئه (4).

وإذا ضل هديه المقلد فأوقفه له أجنبي أجزأه بخلاف إيقاف التجار؛ لأن هذا وقف (5) بعد أن وجب بالتقليد.

ولو وقفه (6) ربه فوجده أجنبي فنحره بمنى أجزأ عن ربه (7).

وكذلك الرفقاء ينحر أحدهم هدي صاحبه بخلاف الضحايا.

وكل هدي قلد وأشعر فكل من نحره بعد بلوغه محله فمجزئ عنه.

ولا ينحر هدي بمنى إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر وبعد الرمي، وأفضل ذلك ضحوة،

ولو نحر بعد الفجر وقبل الرمي أجزأه.

وإن نحر الهدي كله قبل الفجر أو في ليالي أيام النحر لم يجزئه؛ لأن الله تعالى ذكر الأيام والضحية كذلك.

ومن أهدي فدية الأذى فلها حكم الهدي في ذلك وفي غيره.

(1) قوله: (به فوجده) يقابله في (م): (ثم وجده).

(2) في (ف): (ولا).

(3) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 445/2، والجامع، لابن يونس، ص: 1646.

(5) في (ف1): (أوقف).

(6) في (ف1): (أوقفه).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 504/2.

ولينحر هديه وأضحيته بيده أحب إلي، وإن أمر غيره أجزأه، إلا أن يأمر غير مسلم فلا يجوز.

وتنحر (1) البدن قياماً، فإن امتنعت عقلت.

وتذبح البقرة (2) ولا تنحر بعد الذبح.

ولا تذبح الإبل بعد النحر.

وليقل بها موجهاً إلى القبلة: بسم الله، والله أكبر.

وإن شاء زاد (3): اللهم تقبل مني (4).

ولا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء صيد (5) أو فدية.

ولا يشتركان في بعير وقد لزمتهما (6) شاة شاة، أو لزم رجلاً (7) وأهل بيته شاة

فأشركهم في بعير.

ولو ابتاع هو هدي تطوع لم ينبغ أن يشرك فيه أهل بيته، ويسوقه عنهم.

قال مالك في موطنه: إن أحسن ما سمعت (8) أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته

بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة هو يملكها ويشركهم فيها، فأما أن يشترك فيها ناس في نسك

أو ضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من الثمن (9) فإن ذلك يكره (10).

قال ابن المواز: قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع: ولا يشترك في شيء من

الواجب.

(1) في (م): (وينحر).

(2) في (ف 1): (البقر).

(3) في (م): (قال).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 496/2 و 497.

(5) قوله: (صيد) ساقط من (ف 1).

(6) في (ف 1): (لزمها).

(7) في (م): (رجل).

(8) في (م): (سمع)، والمثبت موافق لما في الموطأ.

(9) في (ف 1): (ثمنه).

(10) انظر: الموطأ: 486/2.

قال: (1) وأما في العمرة متطوعاً (2) فذلك جائز.

قال محمد: لا يشترك في واجب أو تطوع، وقد قاله مالك.

محمد: وأرجو أن يكون خفيفاً في التطوع (3).

مالك: وله أن يأكل من الهدى كله؛ لقوله سبحانه ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: 58] إلا ما

عدل منه بطعام فسماه الله للمساكين صدقة، وذلك جزاء الصيد وفدية الأذى، وكذلك ما نذره مهديه للمساكين.

ابن حبيب: بلفظ أو نية.

أبو محمد (4): يريد ابن حبيب: إذا أشعره [(م: 73/أ)] لزمه ما عقد من نية (5)

للمساكين، كلفظه بنذر (6).

ومن نذر هدياً ولم يقل: للمساكين، أو تطوع به بغير (7) نذر فبخلاف ذكره

للمساكين؛ بلفظ أو نية.

وما عطب من هدي التطوع قبل محله - وهو ما ساقه الرجل في حج أو عمرة لغير

شيء وجب عليه - فلا يأكل منها (8) أيضاً، إن عطب قبل محله لأن الرسول ﷺ قال

للسائل عن ذلك: «أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دِمَها وَخَلْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا» (9).

(1) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(2) في (ف1): (تطوعاً).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 455/2.

(4) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (نيته).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 451/2.

(7) في (ف1): (لغير).

(8) في (ف1): (منه).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 348/2، والحديث أخرجه مسلم: 962/2، في باب ما يفعل بالهدي إذا

عطب في الطريق، من كتاب الحج، برقم: 1325، بنحوه من حديث ابن عباس، ومالك مرسلاً:

380/1، في باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل، من كتاب الحج، برقم: 851، ووصله أبو داود:

547/1، في باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، من كتاب المناسك، برقم: 1762، والترمذي:

253/3، في باب إذا عطب الهدى ما يصنع به، من كتاب الصوم، برقم: 910، وقال: حديث حسن

فإذا عطب هدي قبل محله ألقى فلائدها في دمها، ورمى هناك جُلَّها⁽¹⁾ وخطامها، وخلي بين الناس وبينها، ثم لا يأكل منها ولا يطعم، ولا يأمر أحداً بالأخذ منها فإن فعل فعليه بدلها.

انظر؛ إن أخذ الجُلَّ فأفاته⁽²⁾.

وسبيلُ الجُلِّ والخطام سبيل لحمها، ويأكل من هدي التطوع إن بلغ محله. وكذلك من نذر هدياً أو بدنة ما لم يقل: للمساكين أو ينوي ذلك.

قال: وإن ساق في عمرته هدياً وهو يريد أن يتمتع بالعمرة نحره إذا حلَّ منها، وإن عطب قبل محله لم يأكل منه؛ لأنه تطوع، ولو استحق لجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي على⁽³⁾ مثل ما يفعل في استحقاق التطوع أو في عيب يرجع به فيه، ولو أكل منه كان عليه بدله ولا يجوز له لمتعته⁽⁴⁾.

وفي باب العمرة تمام القول في هذا.

وأما ما عطب قبل محله مما عليه بدله من هدي قران أو تمتع أو غير ذلك مما لزمه في حج أو عمرة فليأكل منه ويطعم من شاء من غني أو فقير. ولا يبيع من ذلك لحماً ولا جُلّاً ولا خطاماً ولا فلائد. ولا يستعين بذلك في ثمن البدل.

وكذلك له أن يأكل مما عطب قبل محله من الواجبات؛ من جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، لأن عليه بدلهن، وإن كان لا يأكل منهن بعد محلهن

صحيح، وابن ماجه: 1036/2، في باب في الهدي إذا عطب، من كتاب المناسك، برقم: 3106، والنسائي في الكبرى: 454/2، في باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت، من كتاب الحج، برقم: 4137، من حديث ناجية بن جندب صاحب بدن رسول الله ﷺ.

(1) تجليل الفرس أن تُلبسه الجُلُّ وتُجَلَّه أي علاه وفي الحديث أنه جَلَّلَ فرساً له سَبَقُ بُرْدًا عَدَنِيًّا؛ أي جعل البُرْدَ له جُلّاً، وفي حديث ابن عمر أنه كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 116/11.

(2) قوله: (انظر إن أخذ الجُلَّ فأفاته) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (على) ساقط من (ف1).

(4) في (م): (لتمتع)، وانظر المسألة في: المدونة الكبرى: 336/2.

ويأكل من غيرهن.

وإن أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى؛ ما قلَّ أو كثر بعد محله؛ فعليه البدل.
فإن أكل مما نذره للمساكين فعليه قدر ما أكل لحماً - يريد للمساكين - هدياً،
ويريد في فدية الأذى: إذا ساقها هدياً⁽¹⁾.

وإنما استحسن مالك⁽²⁾ ترك الأكل منه، ولم يوجبه وجوبه في الجزاء والفدية⁽³⁾.
وروي عن ابن القاسم أيضاً في الأسدية: إن أكل من نذر المساكين؛ فعليه البدل.
قال ابن الماجشون: إن أكل من الجزاء أو الصدقة بعد محله فعليه ثمن ما أكل
منه⁽⁴⁾، ويتصدق به، فإن أكل من التطوع قبل محله فعليه بدله⁽⁵⁾.

ابن القاسم: ولا يطعم من الجزاء - قال محمد: أو الفدية - أبويه وزوجته وولده
ومدبره ومكاتبه وأم ولده.

وإن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية؛ فعليه البدل؛ جهلهم أو علمهم، كالزكاة.
ولا يطعم منها ولا من جميع الهدى غير مسلم، فإن فعل أ بدل الجزاء والفدية، ولا
يبدل غيرهما، وقد أساء.

وروي عن ابن القاسم - أيضاً - أنه قال: أرجو أن يجزئه الجزاء والفدية إن لم
يتعمد⁽⁶⁾.

وللمبعوث معه بالهدى أن يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين؛ فلا
يأكل إلا أن يكون الرسول مسكيناً⁽⁷⁾.

محمد: قال أشهب: من قال: ابني نحير [م: 73/ب] في مقام إبراهيم، فأهدى

(1) قوله: (يريد للمساكين... ساقها هدياً) ساقط من (ف1).

(2) قوله: (مالك) زيادة من (ف1).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 435/2.

(4) قوله: (منه) زيادة من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 453/2.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 453/2.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 446/2.

عنه هدياً فله أن يأكل منه (1).

قال مالك: وما سماه للمساكين فلا يأكل منه.

قيل له: فالذي يجعل لله عليه (2) بدنة - ولم يسمّها - للمساكين؟

قال: يأكل منها (3).

ابن القاسم: وللرجل أن يبعث مع غيره بهدي التطوع والواجب (4).

ولو بعثه ثم خرج بعده حاجاً؛ فإن وجدته فليؤخر نحره إلى أن يحل فإن فات بالنحر أجزأه (5).

وإن (6) قلّد بدنة تطوعاً ثم مات؛ نفذت ولم تورث.

وإن بعث بهدي تطوع، وأمر المبعوث معه به (7) إن عطب قبل محله أن يخلي بينه

وبين الناس، فعطب قبل محله، فتصدق الرسول به؛ فلا يضمن.

وهو كأجنبي قسمه بين المساكين، ولا يأكل منه فإن أكل لم يضمن.

ولو أمره الباعث بالأكل منه إذا عطب ففعله ضمنه الباعث.

ولا يباع من جميع الهدى لحم، ولا جلد كالأضحية، ولا يعطى (8) الجزار على جزره

شيئاً منه، وكذلك الجلل والخطام.

وفي باب المتمتع والقارن شيءٌ من معاني هذا الباب.



(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 453/2.

(2) قوله: (عليه) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 451/2.

(4) في (م): (الواجب)، انظر: المدونة الكبرى: 349/2.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 487/2.

(6) في (ف1): (ومن).

(7) في (ف1): (بها).

(8) في (ف1): (يعطها).

**جامع ما يحرم من الصيد على المحرم
وحكم الجزاء في ذلك أو الطعام أو الصيام
وفي⁽¹⁾ الصيد في حرم مكة⁽²⁾ أو المدينة من الثالث كله**

قال الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية [المائدة: 95]. فذكر الكفارة⁽³⁾ في أعلى وجوهه، ليدل سبحانه أن ما دونه من الخطأ تكفره الكفارة.

كما قال الله في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

فكان ذكره الجلد في إحصائهم الذي هو أعلى يبين أن ما دون ذلك يجرى فيه الجلد.

وكان قتل الصيد لا يخرج عن أن يكون ما ذكر فيه دية أو كفارة، لقوله تعالى فيه: ﴿أَوْ كَفِّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: 95] فسماه كفارة.

وقد ذكر الله الكفارة في قتل المؤمن خطأ والدية أيضاً في الخطأ، فهذا مثله والله أعلم.

وقد ساوينا بين ما ذكر الله في قتل الصيد في العمد وبين ما سكت عنه من الخطأ في تحريم أكله، فكذاك ينبغي أن يستويا في الكفارة، والله أعلم.

وأباح الله سبحانه للمحرم صيد الماء؛ لقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96].

وأبان الرسول ﷺ تحريم الصيد في حرم مكة⁽⁴⁾، وحرّم ما بين لابتي

(1) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (حرم مكة) يقابله في (م): (الحرم).

(3) قوله: (الكفارة) يقابله في (ف1): (كفارة القتل).

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 452/1، في باب الإذخر والحشيش في القبر، من كتاب الجنائز، برقم (1284)، ومسلم: 986/2، في باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها، من كتاب الحج، برقم (1353).

المدينة⁽¹⁾، ونهى عن الصيد فيه.

وأباح ~~الصيد~~ للمحرم⁽²⁾ قتل خمس من الدواب؛ الكلب العقور، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب⁽³⁾.

ومن الثالث: قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يتبدأ بسباع الوحش والتمور العادية ونحوها، وإن لم تؤذه؛ لدخول ذلك في اسم الكلب العقور، فأما صغار أولادها التي لا تفرس فلا تقتل، فإن قتلها فلا شيء عليه، فأما الصغار من عقرب أو حية أو فأرة فلا بأس أن يتدثن بالقتل، قال: ⁽⁴⁾ ولا يقتل هرٌّ وحشيٌّ، أو ثعلبٌ، أو ضبعٌ، فإن فعل وداهنٌ، إلا أن يبدأن⁽⁵⁾ أذاه؛ فلا شيء فيهن⁽⁶⁾.

ولا يقتل من سباع الطير شيء إلا أن يتدثنه، ويخافها على نفسه، فلا يلزمه [م]: 74/أ] جزاؤها، وإن لم يخفها فعليه الجزاء فيها؛ إلا الحدأة والغراب، فإنه إن قتلها ولم يتدثنها فلا جزاء عليه إلا أن يكونا صغيرين.

ولا بأس عليه في صيد دواب البحر والأنهار والبرك⁽⁷⁾ وغيرها.

وما أصاب من طير الماء فعليه جزاؤه.

وأكره أن يذبح شيئاً مما يطير، وكذلك حمام تتخذ للفراخ لا تطير، لأنها من أصل

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 2/662، في باب لا بتي المدينة، من أبواب فضائل المدينة، برقم (1774)، ومسلم: 2/999، في باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، من كتاب الحج، برقم (1372)، ومالك: 2/889، في باب ما جاء في تحريم المدينة، من كتاب الجامع، برقم (1577).

(2) قوله: (للمحرم) زيادة من (ف1).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: 3/1205، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3137)، ومسلم: 2/858، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1199)، ومالك: 1/356، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (789).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (يتدئ).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 2/428.

(7) في (م): (والبركة).

ما يطير.

ولا بأس بذبح⁽¹⁾ الأوز والدجاج؛ لأن أصلها غير طائر.

قال مالك: ولا بأس أن يذبح الحلال بمكة الحمام الإنسي والوحشي والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم؛ لأن شأن أهل مكة يطول، والمحرم إنما يقوم محرماً أياماً قلائل⁽²⁾.

قال مالك: وما أدركت ممن أقتدى به من يكره للحلال ذبح الصيد في الحرم قد⁽³⁾ دخل به من الحل إلا عطاء ثم رجع عنه⁽⁴⁾.

ولا يصيد في الحرم حلالاً ولا حراماً، وإن كان جراداً، ولا في حرم المدينة.

وما صيد في حرم مكة ففيه الجزاء؛ صاده حلالاً أو حراماً.

فأما في حرم المدينة فأنهى عنه ولا أوجب فيه جزاءً على حلال.

وقال مالك - في غير المدونة - من⁽⁵⁾ رواية أشهب: لم أسمع أن فيما قتل

في حرم المدينة جزاء، ومن مضى أعلم ممن بقي، ولو كان هذا لسنا فيه⁽⁶⁾ وقد صيد بها وقتل.

ثم قيل له: فهل⁽⁷⁾ يؤكل؟

قال: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لأكرهه⁽⁸⁾.

فراجعته فيه؛ فقال: لا أدري، وما أحب لك أن تسأل عن هذا⁽⁹⁾.

(1) في (ف1): (أن يذبح).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 430/2 و431.

(3) في (ف1): (وقد).

(4) انظر: المدونة الكبرى: 431/2.

(5) في (م): (ومن)، والمثبت موافق لما في العتبية.

(6) في (م): (لسموا إليه)، والمثبت موافق لما في العتبية.

(7) قوله: (فهل) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (لا أكرهه)، والمثبت موافق لما في النوادر، وجامع ابن يونس.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 19/4، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 478/2،

والجامع، لابن يونس، ص: 1750.

قال ابن القاسم: ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً؛ يبس أو لم يبس⁽¹⁾، فإن فعل فليستغفر الله، ولا يُحْكَم عليه بشيء.

ولا بأس بقطع ما أنبت الناس في الحرم من شجر الثمار؛ كالنخل والرمان وغيره، والبقول كلها والخس⁽²⁾.

ولا بأس بقطع السنا والإذخر.

ولا بأس بالرعي في الحرمين في الحشيش والشجر.

وأكره أن يحتش فيه حلال أو حرام خيفة قتل الدواب، وكذلك الحرام⁽³⁾ في الحل، فإن سَلِمُوا من ذلك؛ فلا شيء عليهم، وأكرهه لهم.

ونهى الرسول ﷺ عن الخبط، وقال: «هشوا وارعوا»⁽⁴⁾.

والهش: تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق.

والعضد الكسر.

ولا يدل المحرم على صيد، ولا يأمر بقتله، فإن فعل فلا شيء عليه إلا أن يأمر عبده فيلزم الأمر الجزاء.

وعلى القاتل من حر أو عبد الجزاء إن كان محرماً وإلا فلا جزاء عليه إن كان في الحل.

وإن أمر المحرم عبده بإطلاق صيد بيده، فظن أنه أمره بذبحه فذبحه فعلى السيد جزاؤه.

وإن كان العبد محرماً أيضاً فعليه جزاؤه ولا ينفعه خطؤه.

وكذلك لو أمره بذبحه فأطاعه كان على واحد منهما جزاؤه.

وإن أمسك محرماً صيداً للقتل حتى قتله محرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه.

(1) قوله: (أو لم يبس) يقابله في (ف1): (أم لا).

(2) في (ف1): (والخضر)، والمثبت موافق لما في المدونة: 443/2.

(3) في (م): (المحرم).

(4) لم أقف عليه إلا في المدونة، وقد ذكره ابن القاسم عن مالك ولم يذكر سنداً. انظر: المدونة الكبرى:

وإن (1) قَتَلَهُ حَلَالٌ فَعَلَى الْمَحْرَمِ وَحْدَهُ جَزَاؤُهُ (2).

قال يحيى: وإن كانا (3) في الحل.

وإن أمسكه محرم لغير القتل؛ فقتله حرامٌ فجزاؤه على القاتل وحده، وإن قتله حلال فعلى المحرم؛ لأنه سبب قتله.

قال سحنون: لا شيء عليه.

وإن جرح (4) محرمٌ صيداً فتواري؛ فعليه جزاؤه كاملاً، وإن أيقن أنه سلم فلا شيء عليه (5).

قيل: فإذا سلم الصيد [م: 74/ب] بعد الجرح هل الحكم فيه كالحكم في جراح الرجل الحرام كجراح العبد؟ وفيه ما نقصه؟

قال: لا أرى فيها شيئاً إذا استيقن أنه سلم.

قال محمد: إذا برأ على غير نقص، وإلا ففيه ما بين قيمته صحيحاً وقيمه مجروحاً. وإن قتل جماعة محرمون صيداً في الحل، أو قتله في الحرم حلالٌ أو محرمٌ مع حلال؛ فعلى كل واحد جزاؤه كاملاً.

وإن ضرب محرمٌ فسطاطه فتعلق بأطنابه (6) صيد فمات، أو حفر بئراً للماء فمات فيه صيدٌ؛ فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه، كمن حفر بموضع يجوز له فمات فيه رجل.

والجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأ؛ كان أول ما أصابه أو عاد ثانية.

وإن أصاب الصيد مراراً رافضاً (7) لإحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه، ولجميع لبسه

(1) في (ف1): (فإن).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 524/1.

(3) في (م): (كان).

(4) في (م): (أجزم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 414/2.

(6) الطُّنْب: جبل الخباء، والجمع أطناب. انظر: الصحاح، للجوهري: 172/1.

(7) في (م): (أفضل)، والمثبت موافق لما في المدونة.

وطييه كفارة واحدة، وكذلك تكرير الجماع هديٍّ واحدٌ (1) مع قضاء الحج (2).
وجزاء ما أصابه القارن جزاءً واحداً (3).

وإن أصاب صيداً فنتفه ثم حبسه حتى نسل (4) فطار؛ فلا شيء عليه (5).
ومن أحرم وفي بيته صيدٌ فلا شيء عليه، ولا عليه أن يرسله، وأما من أحرم وهو بيده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله.
وما صاد في إحرامه فليرسله، فإن لم يفعل حتى أرسله عليه حلالٌ أو حرامٌ؛ لم يضمن له شيئاً إذ فعل به ما يلزمه.

وإن كان بملكه قبل الإحرام ثم أحرم وهو بيده فقد زال ملكه عنه بإحرامه؛ إذ لو حبسه حتى يحل وجب عليه إرساله لما لزمه أولاً.

وكذلك لو بعث به إلى بيته بعد إحرامه لأرسله إذا حلَّ.
ورأى بعض الناس أن له حبسه إن حلَّ. ولا آخذ به (6).

ولو انفلت لحلالٍ صيدٌ فأخذه غيره؛ فإن كان بحدّ ثانٍ ذلك ردّه (7) إليه، وإن طال ولحق بالوحش كان لمن أخذه أخيراً.

وإن صاد محرماً صيداً فلا ضمان على من أرسله من يده؛ إذ لا ملك للصائد فيه بذلك.

وإن تنازعه حتى قتلاه - وهما محرمان - فعلى كل واحد جزاؤه.

وإن نازعه حلالاً فعلى المحرم وحده، ثم لا يضمن له الحلال جزاءه ولا قيمته؛ إذ

(1) قوله: (هديٍّ واحدٌ) يقابله في (م): (هدياً واحداً).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 437/2.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 414/2.

(4) نَسَلَ الصَّوْفُ وَالشَّعْرُ وَالرِّيشُ يَنْسُلُ نُسُلاً وَأَنْسَلَ سَقَطَ وَتَقَطَّعَ وَقِيلَ سَقَطَ ثُمَّ نَبَتَ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 660/11.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 434/2.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 424/2 و 425.

(7) في (م): (رُدَّ).

لم يملكه باصطياده.

وكذلك لو أحرم وهو بيده.

وما ذبح المحرم من الصيد بيده، أو صاده بكلبه؛ فكالميتة لا يأكله حلالٌ ولا حرامٌ.

ولو وداه ثم أكل من لحمه فلا جزاء عليه لما أكل؛ كأكله الميتة.

وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره، ولي ذبحه حلالٌ أو حرامٌ؛ فلا يأكله المحرم ولا غيره.

ولم يأخذ مالك بحديث عثمان إذ أباحه لغير من صيد من أجله⁽¹⁾.

وروي عن ابن القاسم أنه إن كان عالماً أنه صيد من أجله أو من أجل محرم سواء فالجزاء عليه، فإن لم يعلم فلا شيء عليه وإن صيد من أجله⁽²⁾.

وروي عن مالك - في كتاب ابن المواز والمختصر والعتبية - أنه لا جزاء على من لم يصد من أجله من المحرمين⁽³⁾.

وقال أصبغ: لا جزاء⁽⁴⁾ عليه وإن صيد من أجله، وإن علم كمن أكل ميتة محرمة⁽⁵⁾، وغير هذا خطأ.

وإذا رأى الصيد محرماً ففرع منه [م: 75/أ] فحصر⁽⁶⁾ فمات في حصره⁽⁷⁾؛ فعليه جزاؤه⁽⁸⁾.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 418/2 و419.

(2) قوله: (وإن صيد من أجله) ساقط من (ف1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 59/4، والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 186، والنوادر والزيادات: 465/2.

(4) قوله: (على من لم يصد من... وقال أصبغ: لا جزاء) ساقط من (ف1).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1768 و1769.

(6) في (ف1): (فأحضر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) في (ف1): (حصره)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة الكبرى: 423/2.

وقال أشهب وسحنون: لا شيء عليه (1).

وإن نصب شركاً لسبع أو ذئب خوفاً على غنمه أو دوابه فعطب فيه صيد فعليه جزاؤه؛ لأنه نصبه لمعنى الصيد.

ولو حفر في بيته للسارق حفيراً ضمن ما عطب فيه من سارق أو غيره.

قال سحنون: لا جزاء عليه في الصيد؛ لأنه فعل ما يجوز له، فأما في السارق ففعل ما لا يجوز له (2).

ومن طرد صيداً حتى أخرجه من الحرم فعليه جزاؤه.

قال ابن القاسم: ولو رمى صيداً في الحرم من الحل، أو في الحل من الحرم فقتله؛ فعليه جزاؤه (3) ولا يؤكل، فإن (4) رماه وهماً في الحل فجرى فأدركته الرمية في الحرم فقتله؛ وداه، كقول مالك فيمن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم على صيد فأدركه بالحرم (5)؛ لتغديره بالإرسال قرب الحرم، ولو أرسله في بُعد من الحرم فلا جزاء عليه وإن قتله في الحرم.

ولو أن المرسل بقربه قتلته جوارحه في الحل ما لزمه شيء، ولو أرسله بقرب الحرم فطلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله خارجاً منه وداه، ولا يأكله، وكأنه أرسله في (6) الحرم لتغديره بقربه، ولو كان إذا أرسله بعيداً من الحرم فلا جزاء عليه، ولا يأكل الصيد (7).

ومن كتاب الصيد: وإن كانت شجرة أصلها في الحرم، ولها غصن في الحل، فوقع عليه طائر؛ فلا أرى بصيده بأساً.

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 468/2.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 423/2.

(3) في (ف 1): (الجزاء).

(4) في (ف 1): (وإن).

(5) في (ف 1): (في الحرم).

(6) في (ف 1): (من).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 417/2 و418.

ولم يُجِب مالك فيها بشيء.

ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال.

وما صيد في الحل فأدخل الحرم فلا بأس أن يؤكل منه.

قال ابن الماجشون: ولا⁽¹⁾ بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل،

ويؤكل ما أصاب⁽²⁾.

ومن الثالث: وإن أرسل كلباً⁽³⁾ على صيد في الحرم، يريد إشلاءه⁽⁴⁾، فزجره رجلٌ

فانزجر له، فقتله؛ فعلى الزاجر جزاء آخر، فإن أرسله في الحرم على ذئب فأخذ صيداً وداه، كالمغرر بقرب الحرم⁽⁵⁾.

وإن كسر محرماً أو حلالاً بَيْضَ طير⁽⁶⁾ وحشي في الحرم، أو كسره محرم في الحل؛ فعليه

عشر قيمة أمه، كجنين الحرة من دية أمه؛ كان فيه فرخٌ أم لا⁽⁷⁾.

وكذلك لو خرج الفرخ يضطرب ما لم يستهل صارخاً، فإذا صرخ ففيه ما في كبير

ذلك من⁽⁸⁾ الطير⁽⁹⁾.

قال محمد: وأحب إلينا إن خرج فيه فرخٌ أن يجزئ للشك في حياته، ولعله مات

من الكسر.

قال ابن القاسم: إلا أن يوقن أنه مات قبل ذلك بالرائحة ونحوها⁽¹⁰⁾.

(1) في (ف1): (لا).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 474/2.

(3) في (ف1): (كلبه).

(4) الإشلاء: الدعاء، أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ دَعَوْتُهُ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 442/14.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 524/2.

(6) في (ف1): (طائر).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 420/2.

(8) قوله: (من) زيادة من (ف1).

(9) انظر: المدونة الكبرى: 420/2.

(10) في (ف1): (ونحوه).

وفي بيض حمام مكة عشر ثمن شاة⁽¹⁾.

وإن أفسد وكرّ طير لا بيض فيه ولا فراخ فلا شيء عليه فيه⁽²⁾، وإن كان فيه بيض أو فراخ فالجزء عليه فيه، وعليه في البيض مثل ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه عرض بالبيض للهلاك⁽³⁾.

أراه يريد: لاحتمال [(م: 75/ب)] أن يكون للبيض نفس، ثم يهلك، لما فقد من نفعه بالعش لو لم يفسد العشر⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى عن ابن القاسم: إذا أفسد الوكر وفيه فراخ أو بيض فعليه في البيض ما يكون على المحرم في البيض، وفي الفراخ ما يكون على المحرم في الفراخ⁽⁵⁾.

وما كسره المحرم من بيض النعام فلا يأكله أحد وإن وداه⁽⁶⁾.

وقال في المختصر: وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض الطير عشر ثمن أمه⁽⁷⁾.

وكذلك في الموطأ⁽⁸⁾. وفي بعض الموطآت، وفي بيض⁽⁹⁾ النعامة عشر ثمن النعامة⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾.

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 477/2.

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ف 1).

(3) في (م): (الهلاك)، انظر: المدونة الكبرى: 523/2.

(4) قوله: (العشر) زيادة من (م)، وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1776.

(5) انظر: المدونة الكبرى: 523/2.

(6) انظر: المدونة الكبرى: 437/2.

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 183.

(8) انظر: الموطأ: 415/1.

(9) في (م): (بعض).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 477/2.

(11) قوله: (قال في المختصر: وفي بيض النعامة... ثمن النعامة) مكرر في (م) قبل قوله: (وكذلك لو خرج الفرخ).

محمد قال أشهب عن مالك: يحكم في الصغير من الطير أو الوحش بما في الكبير من هدي أو طعام أو صيام⁽¹⁾، ولا يقوم الجزاء⁽²⁾ بطعام، ولكن الصيد نفسه فيقوم⁽³⁾ كمن كم يساويه كبير ذلك الصيد⁽⁴⁾.

قال ابن وهب في كسر بيضة النعامة: إن كان فيها فرخ أخذت⁽⁵⁾ فيه⁽⁶⁾ بقول مالك، وإن كان ماء فعليه إطعام مسكين أو صيام يوم كالحرة تسقط أو ما أشبهه.

يريد: ولا غرة فيه.

ابن القاسم: فإذا⁽⁷⁾ ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنيئاً ميتاً ففيه عشر قيمتها، ولو ماتت العنز بعد ذلك لوداها أيضاً⁽⁸⁾.

وكذلك الحرة وجنيئها.

والعاقلة تحمل ديتها⁽⁹⁾ في الخطأ.

ولو مات بعد أن استهل صارخاً ففيها⁽¹⁰⁾ على العاقلة ديتان بقسامة.

وإذا استهل جنين العنز كمل فيه الجزاء.

وفي جنين الحرة إذا استهل الدية بقسامة.

وإذا حكم بالجزاء في صغار كل صيد فليحكم فيه بما يحكم في كباره⁽¹¹⁾ من جزاء

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 477/2 و479.

(2) في (ف1): (الصيد).

(3) في (م): (فتقوم).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 477/2.

(5) في (ف1): (أخذ).

(6) في (ف1): (فيها).

(7) في (ف1): (وإذا).

(8) انظر: المدونة الكبرى: 421/2.

(9) في (م): (ذنبها).

(10) في (م): (ففيها).

(11) في (ف1): (كفارة).

أو طعام أو غيره.

قال ابن القاسم: كمساواة الحر الصغير للكبير⁽¹⁾ في ديته.
ومن قتل صيداً بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة في الحل وداه، وإن كان بعد الإفاضة
فلا شيء عليه.

وكذلك المعتمر يصيبه بعد السعي قبل الحلاق.

ولو أصابه في الحل ما بين طوافه وسعيه وداه⁽²⁾.

ويحكم على الأخرس بجزاء ما أصاب من صيد⁽³⁾.

وكذلك الصبي يحجه أبوه إلا أن الجزاء على الصبي في مال الأب - وإن كان
الصبي له مال - إذا كان صغيراً لا يعقل؛ لأنه أحجه، ولا يصوم عنه ولكن يطعم عنه
أو يهدي، وكذلك كل ما لزمه في الحج من فدية أو هدي.

محمد عن مالك في الصبي يحج به أبوه؛ إن لزمه فدية أو جزاء صيد؛ فذلك في مال
الأب الذي أحجه دون مال الصبي إذا كان لا يعقل، وكذلك نفقة حجه من كراء
وغیره، إلا قدر نفقته لو لم يخرج به؛ كان الذي أحجه أباً أو وصياً، إلا أن يكون إن
خلف الصبي خشي عليه الضيعة، إذ لا كافل له، فله أن يخرج به وينفق عليه حيثئذ نفقة
الحج كلها من مال الصبي؛ كان أباً وأماً أو وصياً⁽⁴⁾.

وقيل: بل ما أصاب الصبي من صيد ففي مال الصبي كالجناية، فإن لم يكن له مال
فهو دين عليه⁽⁵⁾.

والعبد يحج بإذن سيده بما لزمه - من جزاء صيد خطأ، أو فوات حج، ونحوه -
خطأً لم يتعمده فإنه يصوم لذلك، وليس للسيد منعه، وإن أضر به؛ لأنه أذن له، إلا أن
يطعم عنه أو يهدي، فيجزئه.

(1) في (م): (له كبير).

(2) انظر: المدونة الكبرى: 437/2.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 213/2.

(4) قوله: (أباً وأماً أو وصياً) يقابله في (ف1): (أب أو وصي أو أم).

(5) انظر: النوار والزيادات، لابن أبي زيد: 358/2.

وإن لزمه ذلك بتعمد منه فله منعه الصيام إلا أن لا⁽¹⁾ يضر به في عمله.
والفدية مثله.
وكذلك صوم ظهاره؛ لأنه هو أدخله على نفسه⁽²⁾.
ويحكم عليه في جزاء الصيد حَكَمَانِ كما قال الله ﷻ، ولا يكونان إلا
عدلين فقيهين.
ويجوز أن يكونا دون الإمام.
ولا يكتفيان⁽³⁾ في الجزاء بما روي.
وليبتدئا بالاجتهاد، ولا يخرججا باجتهادهما عن أحكام من مضى، ولا يحكمان في
الجزاء في⁽⁴⁾ النعم إلا بما يجوز في الهدى والضحايا.
وأدنى ما يجوز في الجزاء الجذع من الضأن، [(م: 76/أ)] والثني مما سواه.
وما لم يبلغ جزاؤه ذلك⁽⁵⁾ ففيه طعامٌ أو صيامٌ.
ولا يقضيا⁽⁶⁾ بعناق ولا بجفرة⁽⁷⁾.
وأرى في الضب واليربوع والأرنب قيمتها طعاماً⁽⁸⁾.
وقيل: في الضب شاة⁽⁹⁾.
وأما حمام مكة فشاة، قاله عمر وعثمان وابن عمر⁽¹⁰⁾ وابن عباس⁽¹¹⁾، وقاله مالك

(1) قوله: (لا) ساقط من (م)، والمثبت أولى، وهو موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة الكبرى: 505/2.

(3) في (م): (يكتفى).

(4) في (ف1): (من).

(5) في (م): (وذلك)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) في (ف1): (يقضى).

(7) انظر: المدونة الكبرى: 416/2.

(8) في (م): (قيمتها طعام)، انظر: المدونة الكبرى: 429/2 و430.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 479/2.

(10) قوله: (وابن عمر) ساقط من (م).

(11) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 166/1.

في حمام الحرم دُبسيه⁽¹⁾ أو قُمريه⁽²⁾، وأما حمام غير مكة والحرم فحكومة⁽³⁾.
قال مالك: في حمام مكة شاة⁽⁴⁾، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام، ولا إطعام
عليه فيه.

محمد: ولا تخيير؛ لأن الشاة تغليظ، وليس مما فيه طعام، ولا مما يخير فيه
المحكوم عليه.

وروي لابن القاسم: في حمام الحرم حكومة، وقيل إنه توقف فيه⁽⁵⁾ أيضاً.
وقال أصبغ: شاة⁽⁶⁾.

وإذا وطئ ببيعه على ذباب⁽⁷⁾ أو ذر أو نمل؛ تصدق بشيء من طعام.
ولو تقلب في نومه على ذباب⁽⁸⁾ أو جراد أو فراخ صيد أو طير كَفَّرَ.
يريد: في الفرخ ما في كبيره، وفي الذر ونحوه شيء من طعام.
وفي باب الفدية ذكر قتله للدواب.

قال: وإذا أصاب صيداً فاختلف فيه⁽⁹⁾ الحكمان في الحكم، ابتداءً الحكم غيرهما

(1) دُبسي الحرم: طير إلى السواد مأخوذ من الدبسة وهو لون يجر إلى السواد، وقيل إنها اليمام. انظر:
شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 42.

(2) القُمري: بضم القاف وسكون الميم: وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى
طير قمر بضم القاف وسكون الميم. ويقال: هو الحمام الأزرق، ويقال: هو اليمام. ويقال: هو طائرٌ
مُطَوَّقٌ، يُقَرِّقُ وَيُضَحِّكُ. يقال: للأُنثى: قمرية. وللذكر: ساق حر، بفتح الحاء. والجمع قماري بفتح
القاف، انظر: الجيم، للشيباني: 249/3، وغريب الحديث، للحريري: 375/2، وجمهرة اللغة، لابن
دريد الأزدي: 792/2، وتهذيب اللغة، للهروي: 279/3، ومعجم ديوان الأدب، للفارابي:
176/1.

(3) انظر: المدونة الكبرى: 430/2، وما بعدها.

(4) قوله: (شاة) ساقط من (م).

(5) في (ف1): (عنها).

(6) انظر: النوار والزيادات، لابن أبي زيد: 476/2.

(7) كلمة غير واضحة في (م) و(ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيبها.

(8) كلمة غير واضحة في (م) و(ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيبها.

(9) في (ف1): (عليه).

حتى يجتمعا، فإن أخطأ خطأً بيناً فحكما بشاة فيما فيه بدنة، أو بقرة أو بدنة فيما فيه شاة؛ فليؤتف الحكم بغيرهما.

قال: والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكم عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالطعام أو بالصيام، كما قال الله تعالى، فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به عليه فله الرجوع إلى حكم الطعام أو الصيام، ويحكمان عليه به؛ هما أو غيرهما⁽¹⁾.

ووجه حكمهما بالطعام وأن يقوما الصيد نفسه حياً بطعام، ولا يقوم بجزائه من النعم، ولو قوم بدراهم ليشترى بها طعاماً رجوت أن يجزئ، وبالطعام أصوب.

قال يحيى: ينظر كم يشبع الصيد من نفس ثم يخرج قدر شبعهم طعاماً، ثم إن شاء الصيام صام عدة أمداد الطعام أياماً بمُد النبي ﷺ، وإن جاوز شهرين وثلاثة، ويصوم لكسر المد يوماً كاملاً.

ولا ينظر في قيمة صيد لفراسته وجماله⁽²⁾.

والفارة وغيره سواء، وكذلك البازي ونحوه.

ولو قتله وهو معلّم فعليه جزاؤه غير معلّم.

قال في الضحايا: كجزاء وحشي، وعليه لربه قيمته معلماً⁽³⁾.

ويقوم من الطعام بعيش أهل ذلك البلد من بُرٍّ أو شعير، ويفرق مدّاً لكل مسكين بمُد النبي ﷺ [م: 76/ب]، وإن كان شعيراً.

وكذلك التمر إن كان عيشهم، وأما القطنية فلا، ويجزئ⁽⁴⁾ فيه من الحبوب ما يجزئ⁽⁵⁾ في كفارة اليمين.

وإن أعطى ثمن الطعام دراهم أو عرضاً لم يجزئه، وإن لم يجد تمام المساكين لم يجزئه أن يصوم في بعضه ويطعم في بعض؛ كالظهار.

(1) انظر: المدونة الكبرى: 427/2.

(2) قوله: (لفراسته وجماله) يقابله في (ف1): (لفراهية وجمال).

(3) انظر: المدونة الكبرى: 138/3.

(4) في (م): (ويجري)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) في (م): (يجري)، والمثبت موافق لما في جامع ابن يونس، ص: 1781.

وله أن يذبح الجزاء إن لم يجد تمام المساكين، ولا بأس أن يفرق الصوم فيه، وأحبُّ إليَّ أن يتابعه.

قال محمد: يقوم بموضع أصاب الصيد، ويفرق بموضع أصابه إن كان به أنيس، وإلا فأقرب⁽¹⁾ المواضع إليه.

وإن حكم عليه بمصر وهناك أصاب الصيد، ثم أطعم بالمدينة أجزأه، لأن السعر بها أغلى.

ولو كان سعر المدينة أرخص، فحكم عليه بالمدينة، وأطعم بمصر أجزأه.

قال أصبغ: إذا أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك أجزأه حيث ما كان⁽²⁾.

قال ابن القاسم: ولا يحكم في شيء من الصيد بدمين⁽³⁾.

ولو أراد فيما نظيره الإبل أن يحكم عليه فيه بعدة غنم تبلغ قيمة بعير؛ لم يجزئه⁽⁴⁾.

ولا يذبح أو ينحر جزاء الصيد إلا بمنى إن وقف بعرفة، وإن لم يوقف بعرفة نحر

بمكة بعد أن يدخل به من الحل، لقول الله تعالى: ﴿هَذَا بِلَغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

ولو أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى حتى مضت أيام النحر نحره بمكة، ولا يخرج

إلى الحل إذ منه دخل.

وينبغي أن يحكم عليه في الجزاء بقيمته في موضع أصاب الصيد، وإن حكما بطعام

فلا يخرج به إلا هناك.

قال مالك: يحكم عليه بالمدينة، ويطعم بمصر!!

قال ابن القاسم: يريد: لا يجزئ عنه⁽⁵⁾ إن فعل⁽⁶⁾.

(1) قوله: (فأقرب) يقابله في (ف1): (ففي أقرب).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 480/2.

(3) في (م): (يومين)، والمثبت موافق لما في المدونة: 440/2.

(4) في (م): (يجزئ).

(5) قوله: (لا يجزئ عنه) يقابله في (ف1): (لا يجزئه).

(6) انظر: المدونة الكبرى: 411/2.

محمد عن ابن القاسم: وإن أطعم بغير ذلك الموضع على سعره؛ أجزأه إن شاء الله، ما لم يكن بموضع أرخص سعراً من موضع الحكم.

وأما الصيام فليصمه حيث شاء.

وأما الجزاء من النعم فإنه هديٌّ بالغ الكعبة إن شاء نحره بها وهو حلالٌ أو في عمرة، أو بعث به فنحر بمكة، وإن شاء أخره إلى أن يحج قابلاً، فيقلده ويقف به بعرفة، وينحره بمنى⁽¹⁾.

زاد أبو زيد: ولا أكره لحلالٍ صيداً ما خرج من الحرم في الحل من صيد الحرم.

كمل الحج كله

والحمد لله رب العالمين⁽²⁾



(1) انظر: المدونة الكبرى: 411/2.

(2) قوله: (كمل الحج... رب العالمين) ساقط من (ف1).

كتاب الجهاد

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

[م: (1/77)] كتاب الجهاد⁽¹⁾

جامع القول في الجهاد والرباط وقتال أهل الأديان وذكر الجزية وقتل المرتد والزنديق واللصوص والخوارج

قال الله سبحانه: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة آية: 193].
وقال سبحانه: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [سورة التوبة آية: 36] تقال هذه الآية في أهل الأوثان من العرب قوله: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾⁽²⁾.
وقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة آية: 30].

وقال الرسول ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»⁽³⁾.
قال⁽⁴⁾ الزهري: إن الرسول ﷺ صالح أهل الأوثان على الجزية، إلا من كان منهم
من العرب، وقاله ابن وهب؛ ألا يقبل من العرب إلا الإسلام، إلا من دخل منهم في ملة.
وقال سحنون: ما أعرف هذا.
وتؤخذ الجزية من مجوس العرب وغيرهم؛ لقول النبي ﷺ في المجوس⁽⁵⁾ «سنوا
بهم سنة أهل الكتاب».

وقد قال أشهب في الأمم كلها: إذا بذلوا⁽⁶⁾ الجزية قبلت منهم⁽⁷⁾.

(1) عياض: الجهاد معناه في أصل وضع اللغة: التعب، ومنه الجهد، وهو المشقة. اه. انظر: التنبيهات

المستنبطة، ص: 573.

(2) قوله: (تقال هذه الآية... المشركين كافة) ساقط من (ف1).

(3) تقدم تخريجه.

(4) في (ف1): (وقال).

(5) قوله: (في المجوس) ساقط من (م).

(6) في (ف1): (قبلوا).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 44/3.

فالجهاد فرض على جميع الناس يحمله⁽¹⁾ بعضهم عن بعض؛ لقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة آية: 122]، إلا أن يحل العدو بقوم، ففرض عليهم قتالهم إن كانوا مثلي عدتهم فأقل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ بَائِتٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا بِمَائِتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال آية: 66]، فأمر الله في كتابه بقتال الفئة الباغية، وأمر في المحاربين بما أمر.

وقال الرسول ﷺ: «من غير دينه فاقتلوه»⁽²⁾.

وقد⁽³⁾ قال في قوم مرقوا ببدعتهم: «يمرقون من الدين»⁽⁴⁾، فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من قاتلهم.

وأمر النبي ﷺ بدعوة⁽⁵⁾ أهل الكفر قبل القتال⁽⁶⁾.

قال مالك: لا أرى أن يقاتل المشركون، ولا يبيتوا⁽⁷⁾ حتى يدعوا إلى الله ورسوله،

(1) في (م): (فحمله).

(2) أخرجه البخاري: 238/12 و239 في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وفي الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي، برقم: 1458، في الحدود، باب ما جاء في المرتد، وأبو داود، برقم: 4351، في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي: 104 و105 في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: (قد) ساقط من (ف).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1219/3، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: {وَأَمَّا عَاد فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ}، برقم: 3166، ومسلم: 742/2، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم: 1064، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) في (م): (بدعوة).

(6) أخرجه مسلم: 1356/3، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1731.

ولفظ الحديث: «أمر أمير على جيش» ثم قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...» الحديث.

(7) عياض: أي: لا يغار عليهم بالليل على غفلة، والاسم البيات، بفتح الباء. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 573.

فيسلموا أو يؤدوا الجزية.

قال ابن القاسم: وكذلك إن أتوا⁽¹⁾ إلى بلادنا.

وقال أيضاً مالك: أما من قرب داره منا فلا يدعون لعلمهم بالدعوة، ولتلتمس غرتهم⁽²⁾، ومن بعدت داره وخيف ألا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك⁽³⁾.

قال يحيى بن سعيد: تبتغى غرة العدو بالليل والنهار؛ لأن الدعوة قد بلغتهم، إلا من ترجى إجابتهم من أهل الحصون.

وروي عن علي أن الدعوة ثلاثاً، وأمر بالدعوة عمر بن عبد العزيز.

ولم يُغَرِّ رسول الله ﷺ على خيبر حتى أصبح⁽⁴⁾.

وروي أنه أرسل في قتل ابن أبي الحقيق⁽⁵⁾، وصاحب بني لحيان، وابن الأشرف غيلة⁽⁶⁾.

(1) في (ف 1): (أتونا).

(2) عياض: (غَرَّتْهم) بكسر الغين المعجمة - يريد: غفلتهم، والغرارة: البله والغفلة. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 573.

(3) انظر: المدونة: 5/3 و6.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1077/3، في باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2785.

ولفظ الحديث: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلاً وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: (الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

(5) أخرجه البخاري: 1482/4، في باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، من كتاب المغازي، برقم: 3813.

(6) انظر: المدونة: 6/3 و7.

عياض: غيلة، بكسر الغين المعجمة، أي سراً وخديعة وغدرا. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 583.

والحديث أخرجه البخاري: 887/2، في باب رهن السلاح، من كتاب الرهن، برقم: 2375، ومسلم: 1425/3، في باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، من كتاب الجهاد والسير،

[م: 77/ب)] قال مالك: وأما القبط فلا يقاتلون، ولا يبيتوا حتى يدعوا بخلاف الروم، ولم ير بلوغ الدعوة فيهم، وكذلك قال في الفزازنة⁽¹⁾ صنف من الحبش، ويقاثل جميع الأمم حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية⁽²⁾.
وقد أخذها الرسول ﷺ ممن دان بدين أهل الكتاب من العرب، وأخذها من مجوس هجر⁽³⁾، فقال في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»⁽⁴⁾.
وأخذها عثمان من بربر، وكذلك الفزازنة، وسائر الحبشة، والترك والصقالبة والآبر⁽⁵⁾ وغيرهم ممن لا كتاب لهم⁽⁶⁾ من العجم⁽⁷⁾.
ويسترق العرب إن سبوا كالعجم⁽⁸⁾.
قال محمد: وأما من تعلق من العرب بغير دين الله فلا تقبل منه⁽⁹⁾ الجزية ويقاثل حتى يسلم⁽¹⁰⁾.

-
- برقم: 1801، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف فإنه أذى الله ورسوله عليه السلام. فقال محمد بن مسلمة: أنا فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، فقال: ارهنوني نساءكم كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكننا نرهنك الامة - قال سفيان: يعني السلاح - فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.
- (1) عياض: الفزازنة، بفتح الفاء وبالياء فيهما، مخففة الأولى مكسورة الثانية وبعدها نون وهم صنف من الحبشة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 593.
- (2) انظر: المدونة: 91/3.
- (3) أخرجه البخاري: 1151/2، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (2987).
- (4) قوله: (وأخذها من مجوس... أهل الكتاب) ساقط من (ف1).
- (5) عياض: والآبر، بهمزة مفتوحة ممدودة وباء بواحدة مضمومة وآخره راء مضمومة، صنف. اهـ.
- انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 593.
- (6) في (ف1): (له).
- (7) انظر: المدونة: 90/3 و91.
- (8) انظر: النوادر والزيادات: 44/3.
- (9) في (م): (منهم).
- (10) انظر: النوادر والزيادات: 44/3.

وروي في المختصر وغيره عن مالك أن الجزية على أهل الورق أربعون درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، لا تزداد⁽¹⁾ على غني أو فقير، وأعلاها هذا، وأقلها دينار أو عشرة دراهم، وكذلك فرض عمر.

قال مالك: لا يزداد على فعل عمر⁽²⁾.

قال ابن مزين: قال ابن نافع ومن افتقر خفف عنه، ولا يزداد على من استغنى.

وقاله أصبغ: يخفف عمن ضعف، فإن لم يجد طرح عنه، وإن احتاج أنفق عليه.

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز⁽³⁾.

وقيل: أعلاها هذا، وأقلها دينار أو عشرة دراهم.

قال مالك: وهي على أحرار الرجال البالغين دون الأصاغر والنساء

والمملوكين⁽⁴⁾.

وفي كتاب الزكاة مسائل من الجزية⁽⁵⁾.

ومن المدونة: قال مالك في كتاب الولاء: والنصراني إذا أعتقه مسلم؛ فلا جزية

عليه⁽⁶⁾.

قال مالك: ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، إذ لو ترك ذلك معهم أضر

بالمسلمين.

وقد كان مالك يكره الجهاد مع هؤلاء الولاة، ثم رجع لما كان زمن مرعش⁽⁷⁾ وما

(1) في (ف): (يزاد).

(2) انظر: مختصر ابن عبد الحكم، ص: 238.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 213/2.

(4) انظر: التبصرة، للخمّي، ص: 1451.

(5) انظر: المدونة: 160/2.

(6) انظر: المدونة: 113/6.

(7) عياض: مرعش - بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء وشين معجمة - حصن كان بالجزيرة، كذا

قال ابن وضاح وقال غيره: كان رجلاً أسود خرج على أهل الإسلام بالحجاز. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 576.

صنع الروم، فقال: لا بأس بذلك⁽¹⁾.

وقال الرسول ﷺ: «لن أستعين بمشرك»⁽²⁾، فلا ينبغي أن يستعان بهم في الجهاد، إلا أن يكونوا نواتية أو خدماً.

ولا بأس أن يخرج الرجل بأهله إلى مثل السواحل والثغور، ولا يدرب⁽³⁾ بالنساء إلى دار الحرب، إلا أن يكونوا في عسكر عظيم لا يخاف من قلته عليهن، فلا بأس بذلك.

ولا بأس بالتكبير على البحر بالليل والنهار، وأنكر التطريب بذلك وبغيره. ومن كتاب الغصب: قيل لمالك: إنا نكون بالثغور، فيقال لنا: نهى الإمام أن تحرسوا⁽⁴⁾ إلا بإذن؟

قال: لا يلتفت إلى قوله، ولتحرسوا⁽⁵⁾؛ فيقول أيضاً: لا تصلون⁽⁶⁾ إلا بإذن⁽⁷⁾. وقال الرسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»⁽⁸⁾، وفي حديث آخر بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام، فإن قتل اللص فشر قتيل، فينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى فإن أبى قُوتل، كان بطريق أو أتى إلى محلك.

وكذلك إن نزل قوم بآخرين، يريدون أنفسهم وأموالهم ناشدوهم الله، فإن أبوا

(1) انظر: المدونة: 11/3.

(2) أخرجه مسلم: 1449/3، في باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، من كتاب الجهاد والسير، رقم: 1817.

(3) كُلُّ مَنْ دَخَلَ إِلَى الرُّومِ دَرْبٌ مِنْ دُرُوبِهَا، وَقِيلَ هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ لِلنَّافِذِ مِنْهُ وَبِالسَّكُونِ لغيرِ النَّافِذِ، وَأَصْلُ الدَّرْبِ المَضِيقُ فِي الجِبَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَذْرَبَ القَوْمُ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ العَدُوِّ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ. انظر: لسان العرب: 1/374.

(4) في (م): (يحرصوا).

(5) في (م): (وليحرصوا).

(6) في (م): (يصلون).

(7) انظر: المدونة: 9/352.

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 877/2، في باب من قاتل دون ماله، من كتاب المظالم، برقم: 2348، ومسلم: 124/1، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، من كتاب الإيمان، برقم: 141، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فالسيف، ومن عاجلك عن الدعوة من لص أو مشرك فقاتله⁽¹⁾.
 وأحب إن طلب اللصوص مثل الطعام أو الثوب أن يعطوه ولا يقاتلوا⁽²⁾.
 وباقي أحكام المحاربين في كتاب الحدود.
 وأحكام المرتد في غير كتاب.
 وأهل العصبة⁽³⁾ يدعوهم الإمام العادل إلى الحق، فإن أبوا قوتلوا.
 قال مالك [(م: 78/أ)]: يستتاب جميع أهل الأهواء، من الحرورية⁽⁴⁾،
 والإباضية⁽⁵⁾، والقدرية وغيرهم، فإن تابوا وإلا قتلوا، ويقاتلوا إن لم يتوبوا إن كان
 الإمام عدلاً⁽⁶⁾.
 قال ابن القاسم: وإن خرجوا على العدل، دعوا إلى السنة والجماعة، فإن أبوا
 قوتلوا، فإذا تابوا ورجعوا، وضعت الدماء عنهم، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من
 مال بعينه، وما استهلكوه، فلا يتبعون به وإن كانوا أملياء؛ لأنهم متأولون⁽⁷⁾ بخلاف
 المحاربين، أولئك لا يوضع عنهم من حقوق الناس شيء.
 ولا يصلى على أهل البدع ولا يعاد مرضاهم⁽⁸⁾.
 قال سحنون: تأديباً⁽⁹⁾ لهم⁽¹⁰⁾.

(1) في (م): (فقاتلوه).

(2) انظر: المدونة: 8/3.

(3) في (م): (العصبة).

(4) عياض: والحرورية - بفتح الحاء وضم الراء وتشديد الياء - منسوبون إلى حروراء، أول موضع
 خرجوا فيه على الناس أيام علي بن أبي طالب عليه السلام.

قيل: ويقال فيه: حرورائي. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 576.

(5) عياض: الإباضية بكسر الهمزة صنف من الخوارج. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 595.

(6) في (ف1): (عادلاً)، وانظر المسألة في: المدونة: 93/3 و94.

(7) في (م): (تأولون).

(8) في (ف1): (مريضهم)، وانظر المسألة في: المدونة: 93/3 و94.

(9) في (ف1): (أدبا).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 541/14.

قال (1): ولا يقتلوا حتى يَسِينُوا بدراهم (2).
 قال: ورأى جماعة من البدرين إسقاط القصاص (3) والحدود في فتنة الخوارج.
 ويستبرئ الرجل امرأته من ذلك الوطء، ويحد قاذفها (4).
 وفي حريم البئر ذكر القتال في منع الماء.

جامع ما يكره من قتل أو حراب (5)

أو عذاب وما لا يكره وقتل الأسارى

روى مالك أن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان (6).
 وفي رواية ابن وهب - في حديث ذكره أسنده -: والعسيف (7).
 ونهى الخليفةتان عليهما السلام عن قتل الهرم والرهبان (8).

(1) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 409/16.

(3) في (م): (القاص).

(4) انظر: المدونة: 98/3.

(5) في (م): (خراب).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1098/3، في باب قتل النساء في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2852، ومسلم: 1364/3، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1744، ومالك: 447/2، في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم: 964.

(7) أي: ونهى قتل العسيف؛ وهو الأجير.

(8) انظر: المدونة: 17 و 16/3.

عياض: وفي مسألة قتل الرهبان بعد قوله: (فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك) زاد ابن وضاح في روايته: وهذا الأصل لمالك، والأكثر والغالب من الرواة أنهم قالوا: لا يقتل المشايخ ولا الرهبان، كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح.

وقوله: (والأكثر) يشعر بالخلاف في قتلهم، وقد وقعت هذه الرواية في بعض نسخ المدونة، وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة، وهو قوله: (وقد اختلف عن مالك في الرهبان؛ فقال: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والذب عن النصرانية، والحب له، فهذا أنكى ممن يقاتل وأضر، والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون، يعني الرهبان والشيخ الكبير). اهـ.

وكتب عمر يأمر بقتال من جرت عليه المواسي، ولا يجلب إلينا من علو جهم أحد⁽¹⁾.

وروي أن النبي ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من يهود.

قال ابن القاسم: فلا يقتل النساء ولا الصبيان، ولا يقتل الرهبان في الديارات، وليترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ كلها⁽²⁾.

قال⁽³⁾ سحنون: ومن قاتل من امرأة⁽⁴⁾، أو هرم، أو راهب قتل، وكذلك الصبي إذا أطاق القتال وقاتل قتل⁽⁵⁾.

قال سحنون: ولم يثبت الحديث في النهي عن قتل العسيف⁽⁶⁾.

قال⁽⁷⁾ ابن القاسم: ويقتل من الأسارى من لا تؤمن منه فتته⁽⁸⁾، ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة، وأما الصغير والكبير الفاني، فاتقى مالك قتلها⁽⁹⁾.

وفي المختصر الصغير: ومن استحياه الإمام من الأسارى⁽¹⁰⁾، فلا يقتل⁽¹¹⁾.

وفي المستخرجة: إلا أن يبقيه الإمام ليرى فيهم رأيه، فله قتل⁽¹²⁾ من رأى⁽¹³⁾

انظر التنبيهات المستنبطة، ص: 579.

(1) انظر: المدونة: 20/3.

(2) انظر: المدونة: 13/3، 14.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(4) زاد في (ف1): (أو أجير)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(5) قوله: (وقاتل قتل) ساقط من (ف1).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 57/3 و58.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (تؤمن منه فتته) يقابله في (ف1): (يؤمن منه).

(9) في (ف1): (قتلهم).

(10) قوله: (من الأسارى) يقابله في (ف1): (منهم).

(11) انظر: مختصر ابن عبد الحكم، ص: 233.

(12) قوله: (قتل) ساقط من (ف1).

(13) في (م): (رآه).

منهم (1).

قال يحيى بن يحيى: عن ابن القاسم في المرأة والصبي لم يحتلم إذا قاتلا (2) ثم أُسرَا؛ فقتلها جائز بعد ذلك كما كان جائزاً (3) عند قتالها (4).

قال سحنون: لا يقتل إلا عند قتالها، وأما بعد ذلك فلا، وأما الراهب يؤسر بعد أن قاتل، فإنه يقتل (5).

ومن المدونة، قال سحنون: ومن لا يخاف منهم، هم الحشو، ولهم قوتل العدو، فهم كالأموال، وقوة على الجهاد (6).

ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم، وتغريقها وإخرابها وقطع الشجر المثمر وغيره (7).

وتأول مالك قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْمَةٍ﴾ [سورة الحشر آية: 5].

وقد قطع الرسول ﷺ نخل النضير، وأحرق (8)، فأنزل الله تعالى هذا.

وأمر أسامة أن يأتي (9) يُبْنِي (10) فيحرق فيها ويهريق دماً، ففعل ذلك (11).

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 21/3.

(2) في (م): (قاتل).

(3) قوله: (بعد ذلك كما كان جائزاً) زيادة من (ف1).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 30/3.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 58/3.

(6) انظر: المدونة: 20/3.

(7) انظر: المدونة: 17/3.

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 819/2، في باب قطع الشجر والنخل، من كتاب المزارعة برقم:

2201، ومسلم: 1365/3، في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير،

برقم: 1746.

(9) قوله: (أن يأتي) ساقط من (ف1).

(10) قوله: (يُبْنِي) يقابله في المدونة: (أُبْنِي).

عياض: ويبنى، بضم الياء باثنتين تحتها وسكون الباء بواحدة بعدها نون، مقصور: موضع، وأهل

العربية يقولون فيه: أبني، بهمزة مكان الياء، وهو موضع بالبلقاء من أرض الشام من عمل

فلسطين. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 579 و580.

(11) انظر: المدونة: 18/3، 19.

قال سحنون: وأصل نهى الصديق رضي الله عنه عن قطع الشجر، وخراب البلاد فيما يرجى مصيره للمسلمين، نظراً لهم، وما لم يرج الظهور عليه، فالنظر [(م: 78/ب)] لهم خرابه، وما ضعف المسلمين عن النفوذ به من بلادهم؛ من ماشية، ودواب ومتاع، مما غنموه أو هو لهم عقروا الدواب، أو ذبحوها، وكذلك جميع الماشية، ولا يحرقونها بعد القتل، وليحرقوا المتاع⁽¹⁾.

وإذا كان المسلم في حصن للعدو، أو مركب، لم أر أن يحرق أو يغرق، لقول الله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح آية: 25]. ولا يعجبني ذلك إن كان فيهم أيضاً ذرية للمشركين ونسأؤهم فقط، إلا أن تكون⁽²⁾ عارية من ذلك كله، فلا بأس بذلك.

أبو محمد: يعني يقوله: ذرية للمشركين ونسأؤهم؛ أي: فإن كان معهم مقاتلة، فلا يفعل بهم ذلك.

قال سحنون: لا أرى أن يحرقوا بالنار، وإن كان الرجال فقط⁽³⁾.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يرموا بالمجانيق.

وروى أن الرسول ﷺ رمى بها أهل الطائف، ف قيل: إن فيها النساء والصبيان فقال: «هم من آبائهم»⁽⁴⁾.

وقال ذلك فيما أصيب منهم في غشم الغارة⁽⁵⁾.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 63/3.

(2) في (م): (يكون).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 66/3.

(4) أخرجه الترمذي: 94/5، كتاب الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية، برقم: 2762، وأبو داود في المراسيل، ص 248، برقم: 335، وابن سعد في الطبقات الكبرى: 2/159، من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف.

(5) في المدونة (زايد): 48/3، (السعادة): 25/2: (غشم)، والمثبت موافق لما في طبعة (العلمية): 513/1.

وغشم الحاطب هو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 438/12.

سحنون عن ابن القاسم: إنهم يرمون بالمجانيق، وإن كان فيهم الذرية بخلاف النار، وأما المراكب⁽¹⁾ فبخلافه لأنهم بدأونا برمي النار، فلنا أن نرميهم بها⁽²⁾.
 لابن سحنون عن ابن القاسم: إن بدأونا برمي النار في المراكب، رموا بها، وأما الحصن فلم يذكر هذا فيه⁽³⁾.
 ابن القاسم: وإذا أحرق العدو سفينة للمسلمين، فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنهم فروا من موت إلى موت، ولم ير ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة أو اختيار للأسر⁽⁴⁾ ونحوه، فلا بأس به، وإن هلك من ذلك⁽⁵⁾.
 معنى قول ربيعة: "لا يطرحوا أنفسهم في البحر": وإن كانوا في بقائهم يهلكوا؛ لأن النار لم يفعلوها بأنفسهم، والطرح بأنفسهم يفعلوا ذلك بأنفسهم، فصاروا إن أعانوا على أنفسهم، فتخوف أن يكونوا قتلوا أنفسهم⁽⁶⁾.
 وقال ربيعة أيضاً: إن صبر فهو أكرم له، وإن اقتحم فقد عوفي، ولا بأس عليه.
 قال ربيعة: وإن انخرقت سفينة، فلا يثقل أحد⁽⁷⁾ نفسه ليغرق⁽⁸⁾، وليثبت لأمر الله⁽⁹⁾.

(1) في (ف1): (المركب).

(2) انظر: المدونة: 66/3.

(3) قوله: (لابن سحنون عن... هذا فيه فيه) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (اختيار للأسر) يقابله في (ف1): (اختار الأسر).

(5) قوله: (من ذلك) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (معنى قول ربيعة... قتلوا أنفسهم.) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (رجل).

(8) في (م): (لثلا يغرق)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة: 49/3.

جامع في⁽¹⁾ الأمان والعهد وحكم المعاهد

وفيمن ختر⁽²⁾ العهد أو أسر ثم غنمناه

وفي الحرب يوجد⁽³⁾ ببلدنا بغير عهد

قال الرسول ﷺ: «يخير على المسلمين أدناهم»⁽⁴⁾.

وقال لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت»⁽⁵⁾.

قال ابن القاسم: فأمان المرأة جائز، وكذلك الصبي إن عقل الأمان.

قال غيره: لم يجعل ذلك أمراً⁽⁶⁾ يكون بيد أدناهم لا خروج للإمام منه، ولكن

الإمام ينظر فيما فعل بالاجتهاد.

قول غيره تفسير، ليس بخلاف لابن القاسم⁽⁷⁾.

(1) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(2) الخترُ شبيه بالقدّر والخديعة، وقيل: هو الخديعة بعينها. وقيل: هو أسوأ الغدر وأقبحه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 229/4.

(3) في (ف1): (يوخذ).

(4) أخرجه الطبراني: 426/22، برقم: 1049، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: 372/5، برقم: 2974 من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد: 197/4، برقم: 17800، والطبراني كما في مجمع الزوائد: 329/5، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني: 275/23، برقم: 590، والبيهقي: 95/9، برقم: 17956، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري: 141/1، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، برقم: 350، ومسلم: 498/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم: 336.

(6) في (م): (أمناً)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) قوله: (قول غيره تفسير ليس بخلاف لابن القاسم) ساقط من (ف1).

قال الليث والأوزاعي: لا يقبل أمان مشرك⁽¹⁾.

قال إسماعيل بن⁽²⁾ عيَّاش: ولا معاهد ولا صبي⁽³⁾ والخيار للإمام⁽⁴⁾.

ومما⁽⁵⁾ روي لعمر أنه كتب به، اختصرته: "وإذا نهيتم عن الأمان، فأمن أحد أحداً⁽⁶⁾ ناسياً أو عاصياً، أو لم يعلم، أو جاهلاً رد إلى مأمنه، وكذلك إن أشار إليه أي قاتلك فأتى ظناً [م: 79/أ] أنه أمان، وكذلك الجاني مطمئناً تعلمون أنه جاء متعمداً، فإن شككتهم فلا تردوه، واضربوا عليه الجزية، ومن وجدتم في عسكركم منهم ولم يعلمكم بنفسه،⁽⁷⁾ فلا أمان له ولا ذمة"⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: وإذا نزل تجارهم بأمان، فباعوا وانصرفوا، فأين ما رمتهم الريح من بلد الإسلام فالأمان لهم، ما داموا في تجرهم حتى يردوا بلادهم.

قال⁽⁹⁾ محمد: قال إذا انكسرت مراكبكم، ولم⁽¹⁰⁾ يتبين أنهم تجار، فهم وكل ما معهم فيء، يرى فيهم الإمام رأيهم، من قتل، أو بيع، أو فداء.

وليس لمن وجدهم فيهم ولا في ما معهم شيء، إلا أن يوجد ما تكسر من مراكبهم وحدها⁽¹¹⁾ بغير رجال، ويوجد لهم⁽¹²⁾ أمتعة، وذهب وفضة، أو يوجد من ذلك شيء

(1) انظر: المدونة: 82/3.

عياض: وهذا مذهبنا المشهور، وحكى بعض المتأخرين فيه خلافاً. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 590.

(2) زاد بعده في (م): (أبي).

(3) قوله: (معاهد ولا صبي) يقابله في (م): (أوصي)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) قوله: (للإمام) ساقط من (ف1).

(5) في (ف1): (وفياً).

(6) انظر: المدونة: 80/3 و81.

(7) قوله: (ولم يعلمكم بنفسه) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 81/3 و82.

(9) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(10) في (م): (ولا).

(11) في (م): (وجدها).

(12) قوله: (وتوجد لهم) يقابله في (م): (فتوجد).

طرحه الروم خوفاً من (1) الغرق وذهبوا، فهو لمن وجده، ولا خمس فيه، إلا في الذهب والفضة ففيهما (2) الخمس، إلا أن يوجد ما سوى الذهب والفضة بجنب (3) قرية من قراهم، ففيه الخمس، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، فلا شيء فيه. ورواه أشهب عن مالك (4).

قال محمد: ولو أن الذين تكسرت مراكبهم قاتلوا حتى قتل من قتل منهم، وأسر من أسر، لم يكن لمن ظفر بهم فيهم شيء، وهم كأسرى (5) ببلد الإسلام، قاتلوا ثم أخذوا، والأمر فيهم إلى الإمام كما ذكرنا (6). قيل: فحربي أخذ ببلدنا؟

قال (7): قال مالك: فيمن وجد بساحلنا فقالوا: نحن تجار ونحوه، فلا يقبل منهم، وليسوا لمن وجدهم، وهم فيء يرى فيهم الإمام رأيه (8). قال (9) مالك في العليج يلقاه رجل ببلد العدو مقبلاً، فيأخذه، فيقول: جئت أطلب الأمان (10)؛ أنه أمر مشكل، فليرد (11) إلى مأمنه (12). قال ابن القاسم: وكذلك الذي يؤخذ وقد نزل تاجراً (13) بساحلنا، فيقول: ظننت

(1) قوله: (خوفاً من) يقابله في (ف1): (خوف).

(2) في (م): (ففيها).

(3) في (م): (لجنب).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 130/3 و131.

(5) في (ف1): (كأسارى).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 131/3.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 21/3.

(9) في (ف1): (وقال).

(10) قوله: (أطلب الأمان) يقابله في (ف1): (للأمان).

(11) في (ف1): (وليرد).

(12) انظر: المدونة: 21/3.

(13) قوله: (تاجراً) ساقط من (ف1).

أنكم⁽¹⁾ لا تعرضوا لمن جائكم بتجارة⁽²⁾ حتى يبيع.

وروى ابن وهب عن مالك فيمن وجدناهم بساحلنا، فزعموا أنهم تجار لفظتهم⁽³⁾ الريح، ولا يعلم صدقهم، وقد تكسرت مراكبهم، ومعهم السلاح، أو ينزلون للعطش بغير أمان، أنهم فيء لا يخمسون، وإنما الخمس فيما أوجف عليه. قال ربيعة: إن كانوا من أرض متجر، أمنوا بالتجارة فينا فهم بمنزلة أمان، وإن لم يكن ذلك منهم قبل ذلك، فلا عهد لهم ولا ذمة⁽⁴⁾.

يحيى بن سعيد: ومن زعم بعد ما أخذ أنه جاء لأمان، أو لتجارة، لم يقبل منه، إلا رسولاً بعث لأمر مما بين المسلمين وبين عدوهم⁽⁵⁾. وإذا مات عندنا حربيٌّ مستأمن، فماله يرد إلى من يرثه ببلده، ولو قتله رجل لدفعت ديته إلى حكامهم، ويعتق قاتله رقبة.

قال أبو محمد: معنى قوله: "إذا مات رد ميراثه إلى ورثته، وإذا قتل دفعت الدية إلى حكامهم"؛ لأن الميراث لا اختلاف فيه أنه للورثة، والفدية فيها اختلاف عندنا، يحتمل أن يكونوا يحكمون بها لغير الورثة، فالخوطة دفعها إلى حكامهم، ويعتق قاتله رقبة⁽⁶⁾. وإذا خرج أهل الجزية نقضاً للعهد، ومنعاً للجزية، من غير ظلم ظلموا به، والإمام عدل؛ فهم فيء.

وإن خرجوا تلصصاً، حكم [م: 79/ب] فيهم بحكم من حارب من المسلمين. ومن هرب منهم إلى بلد الحرب ناقضاً⁽⁷⁾ للعهد ثم أسر؛ فهو فيء، لا يرد إلى ذمته إذا نقضوا لغير ظلم ركبوا به.

(1) في (ف): (أن).

(2) قوله: (جائكم بتجارة) يقابله في (ف): (جاء تاجرا).

(3) عياض: أي: رماهم وطرحهم، بفتح الفاء. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 580.

(4) انظر: المدونة: 23/3 واللفظ فيها: (قال ربيعة: إن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان).

(5) انظر: المدونة: 23/3.

(6) قوله: (قال أبو محمد... قاتله رقبة.) ساقط من (ف).

(7) في (ف): (نقضا).

وقد فعله عمرو بن العاص.

ولو كان عن ظلم ركبوا به ردوا إلى الذمة.

قال غيره - وهو أشهب -: لا يردون إلى رق أبداً، وهم أحرار على الذمة بكل

حال (1).

وإن سبى العدو ذمية، فولدت هناك، ثم غنمناها، فهي وولدها على الذمة كالحرّة

المسلمة، فإن كانت أمةً، فهي وولدها الكبير والصغير لسيدها، وليسوا بفيء.

وولد الحرّة الصغير (2) بمنزلتها، والذي احتلم وقاتل فيء.

وفي كتاب الولاء من هذا.

وفي كتاب التجارة بأرض الحرب ذكر المعاهد يبيع ولده، وغير ذلك من معاني

هذا الباب.

فِيمَا يَقَعُ فِي الْمَغْنَمِ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ

وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ نَزَلَ بِهِ مَعَاهِدًا

وَالْمُسْلِمُ يَبْتَاعُ ذَلِكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ يَفْدِي مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا

وَالْحُكْمُ فِي مَالِ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدِمَ أَوْ أَقَامَ وَفِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ

وَفِي عَبْدٍ حُرٍّ يَسْلَمُ ثُمَّ يَغْنَمُ أَوْ يَقْدِمُ بِمَالٍ أَوْ يَغْنَمُ مَالًا

وَالْأَسِيرُ يَهْرَبُ بِمَالٍ لِلْعَدُوِّ (3)

روى أن رسول الله ﷺ قال للذي وجد بعيره في المغنم: «إن وجدته فخذ، وإن

قسم فأنت أحق به بالثمن» (4).

قال: ومن أسلم على شيء في يديه للمسلمين (5)؛ فهو له، فما أحرزه المشركون من

(1) انظر: النوادر والزيادات: 281/3.

(2) قوله: (لسيدها وليسوا...) الحرّة الصغير) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (العدو).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 111/9، في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده

بعده وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو، من كتاب السير، برقم: 18031.

(5) قوله: (للمسلمين) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

مال مسلم، أو ذمي؛ من عرض أو عبد أو غيره، أو أبق إليهم ثم غنمناه، فهو لربه لا يقسم إن عرف ربه، ويوقف له إن غاب، وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي، قسم ثم إن جاء ربه كان أحقَّ به بالثمن ما بلغ، ولا يجبر على فداه وهو بخير، ومن وجدناه فيهم ممن غنموه من أحرار ذمتنا، رد إلى ذمته ولم يقسم⁽¹⁾.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا ابتاع عبداً لمسلم من أهل الحرب، ثم باعه فقام ربه؛ فالبيع نافذ، ولا ينقضه مستحقه، ولأن يكون ما استفضله مشتره على الثمن الذي اشتراه من العدو لمستحقه، ولو كان إنما صار إليه بهبة من العدو، كان صاحبه أولى بالثمن كله، ولا يكون له نقض بيعه⁽²⁾.

قال ابن القاسم: ولو أعتقهم من أخذهم بسهمه، ومن ابتاعهم من العدو، فيقر عتقه، ولم يكن لسيدهم عليهم من سبيل⁽³⁾.

وقال أشهب: له أن ينقض العتق ويأخذهم بالثمن في الوجهين⁽⁴⁾.

ومن أسلم من أهل بلد على ما بأيديهم، وبأيديهم أحرار ذمتنا⁽⁵⁾؛ فهم رقيق لهم كعبيدنا، وهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها.

قال مالك: ولا أحب أن يشتري من العدو، وما أحرزوا من متاع ذمي أو مسلم فيأتوا به لبيعوه⁽⁶⁾.

قال⁽⁷⁾ محمد: واستحب غيره أن [م: 80/أ] يشتري منهم ما بأيديهم للمسلمين ويأخذهم ربه بالثمن⁽⁸⁾.

قال: ومن وقعت في سهمه من المغنم أمة لمسلم، أو ابتاعها من حربي، فلا يطأها

(1) انظر: المدونة: 37/3.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 262/3.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 262/3.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 255/3.

(5) قوله: (رد إلى ذمته... أحرار ذمتنا) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة: 32/3.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 256/3.

حتى يعرضها عليه، فيأخذها بالثمن أو يدع، وكذلك عبد أو عرض، فليعرضه عليه.
وما وجده السيد قد فات بعثق، أو ولادة؛ لا⁽¹⁾ سبيل له إليه، ولا إلى رقه، أخذهم
من كانوا بيده في مغنم، أو بابتياح من حربي أغار عليهم، أو أبقوا إليه.
قال⁽²⁾ أشهب في كتاب ابن المواز: له أن ينقض عتق العبد، ويأخذه بالثمن في
الوجهين⁽³⁾.

قال سحنون في كتاب السير: إن وقع عبد في سهمان رجل فباعه وتداولته
الأملاك، فإن⁽⁴⁾ لربه أخذه⁽⁵⁾ بأي ثمن شاء كالشفعة.

ثم رجع فقال: لا يأخذه إلا بما وقع في المقاسم، ورواه عن ابن القاسم، بخلاف
الشفعة، إذ لو سلم الشفعة ثم باع المبتاع الشقص، كان للشفيع القيام بالشفعة⁽⁶⁾، ولو
سلم العبد ربه لمن وقع له⁽⁷⁾ في سهمه، ثم باعه الذي هو بيده من رجل، لم يكن لربه
أخذه بثمان ولا غيره⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم: ولو⁽⁹⁾ ابتعت عبداً لمسلم من حربي أسره، أو أبقَ إليه، أو وهبه
الحربي لك، فكافأته عليه، فلسيده أخذه بعد أن⁽¹⁰⁾ يدفع إليك ما أديت من ثمن أو
عوض.

وإن لم تُثبَّ⁽¹¹⁾ واهبك أخذه ربه بغير شيء.

(1) في (ف1): (فلا).

(2) في (ف1): (وقال).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 255/3.

(4) في (ف1): (إن).

(5) قوله: (أخذه) يقابله في (ف1): (أن يأخذه).

(6) قوله: (القيام بالشفعة) يقابله في (ف1): (الشفعة).

(7) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 255/3، 256.

(9) في (ف1): (وإن).

(10) في (م): (ما).

(11) في (م): (تثبت)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي: 56/2.

وإن بعته أنت ثم جاء ربه مضى البيع، وإنما له أن يأخذ الثمن منك، ويدفع إليك ما أدبت أنت من ثمن أو عوض (1).

قال في غير المدونة: يتقاصان (2).

قال: وإن لم تؤدّ (3) عوضاً فلا شيء لك (4).

قال ابن نافع: ينقض بيع الموهوب، ويأخذه ربه بعد دفع الثمن، ويرجع به على الموهوب.

يريد: إن لم يؤد عوضاً.

قال (5) ابن القاسم: ومن ابتاع من حربيٍّ أم ولد مسلم، فعلى سيدها أن يقضيه ما أدى، شاء السيد أم أبى، وإن جاوز قيمتها، ولا خيار له، بخلاف العبيد والعروض، فإن كان عديماً أتبع بذلك، وأخذها، وكذلك لو ابتاعها من المغنم بسهمه.

قال محمد بن المواز عن ابن القاسم: ولو أعتقها لم ينفذ عتقه، وعلى سيدها غرم الثمن (6).

قال سحنون في كتاب السير: إن أعتقها وهو يعلم، فلا رجوع له بشيء، ويأخذها ربها، وإن أعتقها ولم يعلم، فله الرجوع عليه بالثمن (7).

قال مالك في المختصر: إذا وقعت في المقاسم، فداها الإمام، فإن لم يفعل، فداها السيد ولا يحل رقبها (8).

ومن كتاب المكاتب: وإن سبى العدو مكاتباً أو أبق إليهم فغنمناه، لم يقسم وردّ إلى ربه؛ غاب أو حضر، فإن لم يعرف بعينه كانت كتابته في المقاسم، يؤديها لمن وقعت

(1) انظر: المدونة: 33/3، 34.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 255/3.

(3) في (ف1): (يود).

(4) انظر: المدونة: 33/3.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 272/3.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 266/3.

(8) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 229.

له، فإن عجز رَقُّ له، وإن أدى عُتْق وولأؤه للمسلمين⁽¹⁾.

وفي كتاب المدبر معنى من هذا.

ومن فدى حراً من أيدي العدو؛ فله اتباعه بما فداه به.
وقاله عطاء⁽²⁾ وغيره.

وقال يحيى بن سعيد: وإن فدى ذمية فله عليها ما ما فداها به⁽³⁾ ولا يطأها⁽⁴⁾.

ومن كتاب [(م: 80/ب)] الأبق: وإذا أسر العدو ذمياً فظفرنا به، رد إلى ذمته وقع في المقاسم أم لم يقع⁽⁵⁾.

وإذا وجد في المغنم حرة مسلمة أو ذمية لم تنقض عهداً، فلا سبيل عليها.

ومن كتاب ابن المواز: ولا يتبعها من صارت في سهمه بشيء⁽⁶⁾.

قال ابن القاسم: وأولادها بمنزلتها، إلا الكبار منهم الذين يقاتلون فهم فيء، ولو كانت أمة لرجل كان كبير ولدها⁽⁷⁾ وصغيرهم لسيدها⁽⁸⁾.

قال ابن المواز عن ابن القاسم: إن نادى على الحر في المقاسم وهو ساكت من غير عذر، فعليه غرم ما ابتاعه به مشتره، إذا لم يجد مشتره على من يرجع؛ لتفرق الجيش، وأما الأعجمي أو الصغير أو الكبير قليل الفطنة، فلا يتبع بشيء⁽⁹⁾.

ومن غير المدونة: روي عن ابن القاسم في المدبر، إن لم يفده سيده بما وقع في المقاسم أخدمه من صار له في ذلك، فإن وقى رجوع على سيده، وإن مات سيده وهو يخرج من ثلثه، عتق وأتبعه بما بقي له.

(1) انظر: المدونة: 419/5.

(2) انظر: المدونة: 35/3.

(3) قوله: (ما فداها به) يقابله في (م): (ما أدى).

(4) انظر: المدونة: 36/3.

(5) قوله: (لم يقع) يقابله في (م): (لا). انظر: المدونة: 427/10.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 328/3.

(7) قوله: (كان كبير ولدها) يقابله في (م): (كبير أولادها).

(8) انظر: المدونة: 36/3.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 279/3.

وروي عنه أنه لا يتبع بشيء.

وقاله عبد الملك، وبه أخذ ابن المواز.

وإن لم يخرج كان ما رق منه رقاً لمن كان بيده⁽¹⁾.

قال محمد: ولو⁽²⁾ كان إنما اشتراه من العدو، فحمله الثلث؛ لاتبعه بما بقي كالحر

يفدى منهم⁽³⁾.

ومن المدونة: وإذا نزل بنا حربي بأمان معه عبيد مسلمون قد أسرهم، فلا

يؤخذون منه، ثم لو أسلم عندنا كانوا له دون سيدهم، كمحارب أسلم على ما أحرز

منا بنفسه، أو ابتاعه من حربي أحرزه.

قال⁽⁴⁾ محمد: قال ابن القاسم: لا يباع على الحربي القادم بعهد من أسلم من رقيقه،

ولا من معه من مسلم قدم به، لا ينزع منهم، ولا يمنعون من الوطء، ويردونهم إلى

بلدهم إن شاءوا.

وقال عبد الملك: ينزع منهم كل مسلم كان⁽⁵⁾ معهم ما كانوا، ويُعطون⁽⁶⁾ من

الثلث أوفر ما كان⁽⁷⁾.

قال ابن القاسم في المدونة: ولو باعهم المعاهد - يعني العبيد -، من مسلم أو

ذمي، لم يكن لربهم أخذهم بذلك الثمن، إذ لم يكن يقدر أن يأخذهم من بائعهم في

عهده، بخلاف بيع الحربي إياهم، إذ لو وهبهم⁽⁸⁾ حربي لرجل لأخذهم ربهم بغير ثمن.

وليس له ذلك لو وهبهم معاهد⁽⁹⁾.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 269/3.

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 269/3 و270.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(6) في (م): (يعطون).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 144/3.

(8) في (ف1): (وهبتهم).

(9) انظر: المدونة: 37/3 و38.

ابن القاسم: وإذا (1) أسلم حربي ببلده، ثم قدم وترك ماله وولده، ثم غنمنا ذلك، فماله وولده فيء.

وخالفه أشهب وسحنون (2).

قال مالك في حربي أسلم، ثم غزا المسلمون تلك الدار؛ قال: فأهله وولده فيء (3).

قال في كتاب (4) النكاح: ولو أسلم، ثم قدم مسلماً، ثم سبينا زوجته، كانت هي وولده (5) وماله فيء.

قال غيره: الولد الصغار تبع له، وماله له، إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن، والمرأة فيء (6).

وقاله أشهب وسحنون (7).

وقول أشهب وسحنون أحسن (8).

ومن أسلم من عبيد الحريين، لم يزل ملك سيده عنه، إلا أن يخرج العبد إلينا، أو ندخل نحن بلادهم - يريد: عنوة - وهو مسلم وسيده مشرك.

وقد أعتق [م: 81/أ] النبي ﷺ عبيد أهل الطائف بخروجهم مسلمين (9).

وابتاع أبو بكر رضي الله عنه بلالاً إذ أسلم فأعتقه والدار دار شرك، فلو انتقل ملك ربه

(1) في (ف): (ولو).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 282/3.

(3) انظر: المدونة: 38/3.

(4) قوله: (قال في كتاب) يقابله في (ف1): (ومن).

(5) في (م): (وولدها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة: 104، 103/4.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 282/3.

(8) قوله: (وقاله أشهب... وسحنون أحسن) ساقط من (ف1).

(9) أخرجه أحمد في مسنده: 223/1، برقم: 1959، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي شيبة في

مصنفه: 411/7، في باب ما ذكروا في الطائف، من كتاب المغازي، برقم: 36955.

عنه، كان ذلك فداءً، ولم يكن ولاؤه لأبي بكر (1).
 وذكر عن النبي ﷺ أن العبد إذا خرج مسلماً، ثم أسلم مولاه بعده، لم يرد إليه (2).

قال ابن القاسم: فإذا خرج عبد الحربي وأسلم، أو وجدناه إذ دخلنا دار الحرب مسلماً، فهو حر لا يرد إلى سيده وإن أسلم، وأما (3) إن خرج إلينا العبيد مسلمين، وتركوا ساداتهم مسلمين، فهم لهم رق إن أتوا (4).
 ولو باع حربيُّ عبداً له قد أسلم من مسلم، فهو له رِقٌّ، ولو أسلم عليه لاسترقه، وكذلك إن باع ما أحرز للمسلمين، فهو ملك لمبتاعه (5).

يريد: وليس لربه (6) أخذه إلا بالثمن.
 قال أشهب: إسلام العبد يزيل ملك سيده عنه، خرج إلينا أو أقام بداره، وهو كالحري يفتدى يتبعه مشترى بالثمن (7).

وإذا قدم حربيُّ (8) ببال لسيد فأسلم، فالمال له ولا يخمس.
 وقد ترك النبي ﷺ للمغيرة إذ قدم مسلماً ما لا أخذه لأصحابه (9).
 قال يحيى بن سعيد: إن اتّمن أسير على شيء، فليؤد أمانته، وإن كان مرسلًا وقدر

(1) قوله: (ولاؤه لأبي بكر) يقابله في (م): (ولاؤه في بكر)، والمثبت موافق لما في المدونة: 44/3.
 (2) أخرجه الطبراني في الكبير: 249/8، برقم: 7978، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 448/4، رواه الطبراني وفيه عمر بن إبراهيم بن وجه وهو متروك.

(3) في (ف): (فأما).

(4) انظر: المدونة: 43/3 و44.

(5) انظر: المدونة: 37/3 و45.

(6) في (ف): (له).

(7) انظر: المدونة: 45/3.

(8) في (ف): (الحربي).

(9) أخرجه البخاري: 974/2، في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من كتاب الشروط، برقم: 2581.

ولفظه: وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء.

أن يأخذ من أموالهم شيئاً لم⁽¹⁾ يؤتمن عليه ويتخلص، فعل⁽²⁾.

قال ربيعة: من ابتاع عبداً من الفيء، فدل سيده على مال له أو لغيره بأرض العدو والعبد كافر، أو قد أسلم وعتق، فَإِنْ ذَلُّهُ فِي جَيْشٍ آخَرَ، فالمال لهذا الجيش دون الذين قفلوا، ولا يكون للسيد ولا للعبد⁽³⁾.

قال سحنون: وإن عاهدوا الأسير على أن لا يهرب إذا أرسلوه ففعلوا، فلا يجوز له أن يهرب⁽⁴⁾.

ومن كتاب النذور الثاني لابن المواز: وعن الأسير يوثق حديداً، ثم يجبره المشركون أن يحلف لهم ألا يهرب، ونحن نطلقك من الحديد، فيحلف لهم ثم يهرب، فلا شيء عليه؛ لأن أصل أمره على إكراه⁽⁵⁾.
يريد بخلاف لو أطلقوه على عهده⁽⁶⁾.

فِي قِسْمَةِ⁽⁷⁾ الْغَنِيمَةِ وَمَنْ يَسْهُمُ لَهُ وَمَنْ لَا يَسْهُمُ

وَسْهُامُ الْخَيْلِ وَجَامِعُ الْفَيْءِ وَالْخُمْسُ وَأَرْضُ الْعَنُوتِ وَالصَّلْحُ

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: 41].

وقال سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية [الحشر: 7].

فكل ما أوجف عليه بخيل، أو ركاب، فإن للإمام خمسة، يضعه حيث أمره الله،

(1) قوله: (لم) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 43/3.

(3) انظر: المدونة: 39/3.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 321/3.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 318/3.

(6) في (ف1): (عهد).

(7) في (ف1): (قسم).

ويقسم أربعة أخماسه بين الذين غنموه.

وكان الرسول ﷺ لا يَقْفِلُ (1) حتى يقسم ما غنم، وكذلك الخلفاء بعده.
وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقر (2) الأرض بعماها فتكون ذلك في أعطيات (3)
المسلمين (4)، وتأول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر آية: 10].

فالشأن قسم الغنيمة ببلد الحرب، وهم أولى برخصها.
وقد أسهم الرسول ﷺ للفرس سهمين، وسهماً [81/ب] لفارسه،
وللراجل سهم (5).

وكذلك العمل في البراذين (6) إن أجازها الوالي كالخيل، ولا يسهم لبغل، أو حمار،
أو بعير، وصاحبه راجل (7).

وما غنمته السرايا فبين جميع العسكر، ولو سروا رجالة ولبعضهم خيل، أسهم لمن
له (8) فرس مما غنموه (9) ثلاثة أسهم، وكذلك لو لقي العدو في البحر، ومعهم الخيل في
السفينة فغنموا.

ومن له أفراس، فلا يزداد على سهم فرس، كالزبير يوم خيبر.
ومن مات قبل لقاء العدو وقد دخل أرض العدو؛ فلا سهم له، وكذلك
موت فرسه.

(1) قوله: (يقفل) يقابله في (م): (يفعل شيئاً)، والمثبت موافق لما في المدونة: 26/3.

(2) في (م): (نغر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (فتكون ذلك في أعطيات) يقابله في (ف1): (يكون لأعطيات)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 27/3.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1051/3، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2708، ومسلم: 1383/3، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1762.

(6) قوله: (في البراذين) يقابله في (م): (والبراذين)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة: 60/3.

(8) في (م): (معه).

(9) في (ف1): (غنموا).

وإن مات بعد القتال قبل الغنيمة، ثم غنموا بعد موته في قتالهم ذلك، فله سهمه، وكذلك الفرس (1) يموت.

وإن ابتاع فرساً ببلد الحرب، أسهم له من يومئذ إن لقي العدو، ومن شهد القتال مريضاً، فله سهمه، وكذلك الفرس الرهيص.

وإذا فرقت (2) الريح المراكب فردت بعضها (3) إلى بلد الإسلام، ونفذ البعض فقاتلوا وغنموا (4)، فالغنيمة بين جميعهم؛ إن رجعوا مغلوبين بالريح.

وكذلك من ضلَّ عن أصحابه ببلد العدو، فلم يحضر قتالاً فله سهمه (5).

ولا سهم للعبيد والنساء والصبيان، ولا يُرَضَّخ لهم (6).

وإن قاتل الأجير أو (7) التاجر أسهم له، وإلا مُتَّع.

والعبد وإن قاتل فلا سهم له (8).

قال (9) محمد: وكذلك المرأة، والكافر، وأما الأجير والتاجر ومن أطاق القتال من

الصبيان، فلا سهم له إلا أن يقاتل، فأما (10) غير هؤلاء من الرجال الأحرار، فإنه يسهم

لهم (11) إذا حضروا القتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، وإن كانوا مرضى (12).

وفي المختصر الكبير عن مالك: أنه يسهم للصبي إذا أطاق القتال وقاتل (13).

(1) في (م): (لفرس).

(2) في (م): (فرق).

(3) في (ف1): (بعضا).

(4) في (م): (أو غنموا).

(5) انظر: المدونة: 66/3.

(6) انظر: المدونة: 64/3.

(7) في (م): (و).

(8) انظر: المدونة: 64/3.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(10) في (ف1): (وأما).

(11) في (م): (له).

(12) انظر: النوادر والزيادات: 187/3.

(13) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 231.

ورأى أبو بصرة وعقبة بن عامر أن يسهم لمن أنبت من الأحرار (1).
وقد أجاز النبي ﷺ ابن عمر يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، ورده قبل ذلك (2).

وقيل: عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة (3) فلم يجزه، وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة (4) فأجازه.

وقيل: إن هذا أصح.

قال أبو محمد (5): وهذا يدل أنه لم يراع ﷺ فيه البلوغ، إذ لم يكشف عن ذلك، وإنما أجازته إذ رأى فيه طاقة للقتال رأى العين والله أعلم، لا على أن ابن خمس عشرة سنة له حكم البالغ، وإن لم يبلغ.

قال (6) ابن القاسم في المستخرجة: ومن تلصص من عبد أو ذمي فغنم من العدو، فلا خمس على الذمي، ويخمس ما أصاب العبد (7).
وقال سحنون: لا يخمس (8).

وقاله ابن المواز.

قال محمد: ولو كانوا في (9) عسكر المسلمين، لم يكن لهم شيء مما أصابوا.

(1) انظر: المدونة: 65/3.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 948/2، في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من كتاب الشهادات، برقم: 2521، ومسلم: 1490/3، في باب بيان سن البلوغ، من كتاب الإمارة، برقم: 1868.
ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

(3) قوله: (سنة) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (سنة) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).

(6) في (ف1): (وقال).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/3.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 202/3.

(9) في (ف1): (مع).

وقاله أشهب (1).

والفيء ما لم يوجف عليه، وجزية الجهاجم، وخراج أرض الصلح، والعنوة والهدنة من الفيء، ويسلك بالخمسة مسلك الفيء، وتقر (2) أرض أهل الصلح بأيديهم على ما صولحوا (3) عليه (4).

وأما الخراج في أرض العنوة، فلا أدري كيف الأمر في ذلك، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها، وأرى لمن نزل ذلك به، أن يكشف عنه من يرضاه، فإن وجد ما (5) يشفيه، وإلا اجتهد هو ومن بحضرته (6) [(م: 82/أ)] رأياً.

قال ابن القاسم: ويسلك في جزية الجهاجم مسلك خراج الأرض في العنوة والصلح (7).

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يزداد عليهم من جزية جهاجمهم (8) على ما فرض عمر (9) أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق (10).

قال: وأما جزية الأرض، فلا علم لي (11) بها، ولا أدري كيف صنع بها عمر، غير أنه أقرها فلم يقسمها، وكنت أرى إن نزل ذلك بأحد أن يسأل أهل العلم والأمانة من أهل البلد، كيف كان الأمر في ذلك، فإن وجد ما يشفيه؛ وإلا اجتهد هو

(1) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1424.

(2) في (م): (وثر).

(3) في (م): (صالحوا).

(4) انظر: المدونة: 51/3.

(5) في (ف1): (من).

(6) في (م): (يحضر به).

(7) انظر: المدونة: 51/3.

(8) قوله: (من جزية جهاجمهم) ساقط من (م).

(9) في (م): (غير).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 213/2.

(11) قوله: (لي) ساقط من (م).

ومن حضره رأياً⁽¹⁾.

قال سحنون: هذه⁽²⁾ أصح من رواية ابن القاسم أنه إنما شك في جزية الأرض، ولم يشك في الجهاجم.

قال ابن مزين: قال عيسى بن دينار، وإنما الفرض الذي يفرض، فعلى جماجمهم، وترك⁽³⁾ الأرض بأيديهم عوناً لهم، كما فعل عمر رضي الله عنه.

ومن أسلم منهم كان حراً، وماله للمسلمين.

قال ابن المواز: ما كان له قبل الفتح.

قال عيسى: ونساؤهم كالحرائر، لا ينظر إلى شعورهن، ودية المرأة منهن كدية حرة ذمية⁽⁴⁾.

وإذا لم يغلب على الأرض لبعدها، فإن أهلها يباعون.

وإذا غنم الأرض بأهلها أقرها وأقرهم فيها يعمرونها.

قال ابن المواز: وهم كالأحرار لا يسترقون⁽⁵⁾.

وقال⁽⁶⁾ ابن القاسم: وإن رأى الإمام حبس الفيء والخمس لنوائب تنزل

بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمه؛ ساوى⁽⁷⁾ بين الناس فيه عريبتهم ومولاهم ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا⁽⁸⁾.

وكل ما قسم مما يؤخذ من أوجه الفيء كلها، فلا ينقل من⁽⁹⁾ البلد الذي هو فيه

(1) انظر: المدونة: 50/3.

(2) في (ف1): (هذا).

(3) في (م): (وبترك).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 363/3.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 363/3.

(6) قوله: (وقال) ساقط من (ف1).

(7) في (م): (سواء).

(8) انظر: المدونة: 53/3.

(9) في (ف1): (عن).

حتى يغنوا، ثم ينقل (1) إلى الأقرب من غيره (2)، إلا أن تنزل (3) بغير البلد الذي جبي فيه فاقة، فليُنقل أكثر ذلك إليهم (4)، كما فعل عمر في أعوام الرمادة الستة، وإذا لم يكن ذلك ورأى بقاءه (5) أو بعضه لنوائبه، فعل ويعطى منه للمنفوسين، ويبدأ منهم بمن أبوه فقير.

وقول مالك: ويساوى بين الناس فيه.

يريد أن يعطى كل واحد (6) بقدر ما يغنيه من صغير وكبير وامرأة، ويبدأ بأفقرهم، وهو حلال (7) للأغنياء، ولا يجبر أحد على أخذه.

ويعطي منه الإمام أقرباء رسول الله ﷺ بقدر اجتهاده.

ولا بأس أن يعطي منه للرجل يراه للجائزة أهلاً، ولدين عليه، أو لغير ذلك (8).

ولا بأس على ذلك الرجل بقبولها.

وما فضل بعد استغناء الناس قسم بين الناس سواء، إلا أن يرى الإمام

رفعه لنائبة.

ومن كتاب الجعل: قال مالك: ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلاد (9) الإسلام

كنائس، إلا أن يكون لهم أمر أعطوه.

ولهم أن يحدثوها في بلد (10) صولحوا عليه (11).

(1) في (ف1): (لينقل).

(2) في (م): (غيرهم).

(3) في (م): (ينزل).

(4) في (م): (إليها).

(5) في (ف1): (إيقافه).

(6) في (م): (أحد).

(7) في (ف1): (حل).

(8) انظر: المدونة: 50/3، وما بعدها.

(9) في (م): (ببلد).

(10) في (ف1): (بلدة).

(11) في (ف1): (عليها).

وليس ذلك لهم في بلد العنوة؛ لأنها فيء ليست لهم، ولا تورث (1) عنهم، ولو أسلموا لم تكن لهم هي، ولا أموالهم (2).

قال: وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه؛ كالבصرة والكوفة ومصر وإفريقية، وشبهها من مدائن (3) الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به؛ لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح، يبيعونها (4) [م: 82/ب] ويتوارثونها (5).

قال غيره: ما افتتح عنوة، فأوقفت الأرض لنواب المسلمين، وأقر أهل العنوة في قراهم، فلهم إحداث الكنائس فيها؛ لأنهم أقرروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة فعله، ولا خراج عليهم فيها (6).

يريد: في دور (7) مساكنهم، وإنما الخراج عليهم في أرضهم.
قال يحيى بن عمر: كلام مالك أحب إلي.

فِي السَّلْبِ وَالنَّفْلِ (8) وَمَا يَكْرَهُ مِنْهُ
وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمِ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ
وَمَا يَفْضَلُ مِنْهُ وَمَا لَا يَكُونُ غُلُوبًا

روى أن الرسول ﷺ إنما نفل يوم حنين من الخمس (9).

(1) في (م): (بورث).

(2) انظر: المدونة: 66/8.

(3) في (ف1): (بلاد).

(4) في (م): (يبيعون).

(5) انظر: المدونة: 66/8، 67.

(6) انظر: المدونة: 67/8.

(7) قوله: (دور) ساقط من (ف1).

(8) عياض: والنفل - بفتح الفاء وسكونها معاً -: الزيادة على السهم، ومنه نوافل الصلاة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 584.

(9) عياض: هذه الرواية الصحيحة، وعند بعضهم: (يوم خير)، وهو وهم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 585.

قال ابن المسيب: إنما كان الناس ينفلون من الخمس⁽¹⁾، فلا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم، أو في آخره على الاجتهاد.

ولا يجوز نفل قبل الغنيمة.

وإنما قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً قامت⁽²⁾ له عليه بيعة، فله سلبه»⁽³⁾، بعد أن برد القتال⁽⁴⁾.

مالك: ويحمل⁽⁵⁾ ذلك على الاجتهاد، إذ لم يحفظ أنه كان في غير حنين، ولا بلغني فعله عن الخليفين، فليس السلب للقاتل، حتى يقوله الإمام على الاجتهاد⁽⁶⁾.

قال ابن عباس: السلب والفرس من النفل.

قال سليمان بن موسى: لا نفل في ذهب ولا⁽⁷⁾ فضة⁽⁸⁾.

قال أبو محمد: وظاهر الحديث، إنما هو فيما قد مضى بقوله: من قتل قتيلاً، أو من ادعى أنه فيما قد مضى وفيما يستقبل من الدهر، فعليه الدليل، وذلك أن ذلك كان يوم حنين بعد أن يرد القتال.

ويدل أن النبي ﷺ لم يرد به أن يكون أمراً لازماً في المستقبل، أنه ﷺ أعطاه إياه بشهادة رجل واحد بغير يمين، فيخرج من ذلك أنه يعطى من الخمس، إذا رأى ذلك مصلحة، فالاجتهاد فيه مؤتلف بعده ﷺ، والله أعلم⁽⁹⁾.

(1) انظر: المدونة: 58/3.

(2) قوله: (قامت) زيادة من (م).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1144/3، في باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، من كتاب الخمس، برقم: 2973، ومسلم: 1370/3، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1751.

(4) انظر: المدونة: 59/3.

(5) في (ف1): (وحمل).

(6) انظر: المدونة: 56/3.

(7) في (م): (أو).

(8) انظر: المدونة: 58/3.

(9) قوله: (قال أبو محمد: وظاهر... والله أعلم). ساقط من (ف1).

وأكره للإمام أن يقول: قاتلوا ولكم كذا، أو من قاتل في موضع كذا أو قتل قتيلاً،
فله كذا، أو نصف ما غنم، وأن يسفك⁽¹⁾ دمه على هذا.

وإنما نفل رسول الله ﷺ بعد القتال.

وكره للأسير أن يقاتل مع الروم عدوهم، ولا يسفك دمه؛ ليردهم من كفر
إلى كفر⁽²⁾.

قال معاذ: كانوا بعهد رسول الله ﷺ يأكلون مما غنموا من ماشية، وإذا لم يحتاجوا
إليها، قسمها رسول الله ﷺ⁽³⁾.

وأخذ رجل مزوداً فيه شحم من شحوم يهود فمنعه صاحب المغنم، فقال له
الرسول ﷺ: «خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه».

قال ابن القاسم: ولا بأس بأخذ الطعام والعلف⁽⁴⁾ من الغنيمة والبقر والغنم
ليأكله⁽⁵⁾ بغير إذن الإمام، ولو ضم ما فضل منها إلى المغنم ثم احتاج إليه أحدهم
أخذه، وكل ما بيع من ذلك بثمان فقد وجب فيه الخمس والقسم⁽⁶⁾.

وكتب عمر رضي الله عنه بنحوه [م: 83/أ] إلى الشام، وما استغنى عنه من الطعام،
أعطاه أصحابه بغير بيع ولا قرض، فإن أقرضهم⁽⁷⁾ فلا شيء على المستقرض، وما
فضل منه⁽⁸⁾ بعد أن رجع إلى بلاده⁽⁹⁾.

قال ابن القاسم، وسالم: يأكله ولا يبيعه⁽¹⁰⁾.

(1) قوله: (وأن يسفك) يقابله في (م): (وإن سفك)، والمثبت موافق لما في المدونة: 59/3.

(2) انظر: المدونة: 60، 59/3.

(3) انظر: المدونة: 67/3.

(4) في (ف1): (والعلفية).

(5) في (ف1): (للمأكلة).

(6) انظر: المدونة: 66/3، وما بعدها.

(7) في (ف1): (أقرضه).

(8) في (ف1): (معه).

(9) في (ف1): (بلدة).

(10) انظر: المدونة: 72/3، 73.

قال مالك: يأكل اليسير⁽¹⁾، ويتصدق بالكثير⁽²⁾.

قال سليمان بن موسى: لا بأس أن يحمل إلى أهله من بلد العدو الطعام، مثل القديد وغيره، فإن باع ذلك بعد بلوغه إلى أهله صار مغنياً⁽³⁾.

قال محمد: قال مالك: إنه يتصدق بكثيره ويأكل اليسير، ولا يبيعه على حال⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم: فإن أخذ هذا لحماً وهذا عسلاً وهذا طعاماً، فيتبادلونه، أو يمنع أحدهم صاحبه منه حتى يبادل، فلا بأس به - يريد: ما لم يستغن عنه -⁽⁵⁾، وكذلك العلف⁽⁶⁾.

ولا بأس بما أخذوا من جلود يعملونها نعالاً أو خفافاً، ولأكتهم أو لغير ذلك من حوائجهم، وإن حازها الإمام⁽⁷⁾.

قال ابن القاسم وغيره: وللرجل أن يأخذ من المغنم سلاحاً يقاتل به ويرده⁽⁸⁾، أو دابة للقتال، أو ليركبها إلى بلده إن احتاجها، ثم يردها إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة قد قسمت، باعها وتصدق بالثمن، والسلاح كذلك، أو ما يحتاج إلى لبسه من ثياب⁽⁹⁾.

وروى علي وابن وهب ألا يتنفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب، ولو حازها لجاز أن يأخذ العين فيشتري به هذا⁽¹⁰⁾.

(1) زاد بعد في (م) قوله: (القليل).

(2) انظر: المدونة: 73/3.

(3) قوله: (وغيره فإن... صار مغنياً). ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 75/3.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 206/3.

(5) قوله: (يريد ما لم يستغن عنه) زيادة من (م).

(6) انظر: المدونة: 76/3.

(7) انظر: المدونة: 70/3.

(8) قوله: (به ويرده) يقابله في (م): (بها ويردها).

(9) انظر: المدونة: 70/3، 71.

(10) انظر: المدونة: 71/3.

وكل ما أذن له في النفع به من المغنم، فبيع، فإن ثمنه يرجع مغنماً.
ولو نحت رجل سرجاً، أو برى سهماً أو صنع مشجباً ببلاد⁽¹⁾ العدو، فهو له، ولا
يخمس⁽²⁾.

قال سحنون: إلا أن يجده مصنوعاً.
قال سحنون: معناه فيما عمل إذا كان يسيراً.
وقد قيل: إذا⁽³⁾ كان له قدر أنه يأخذ إجارة عمله فيه، والباقي يصير فيئاً⁽⁴⁾.
قال القاسم بن محمد: وما كسب بها من صيد طير، أو حيتان، أو من صنعة
عبده⁽⁵⁾ للفخار، فهو له، وإن كثر⁽⁶⁾.

فِي الْعَطَاءِ وَالْجَعَائِلِ وَالْدِيَوَانِ

قال الأوزاعي: وقف⁽⁷⁾ عمر والصحابة الفيء وخراج الأرض للمجاهدين،
ففرض للمقاتلة والعيال والذرية فصارت سنة، فمن افترض فيه⁽⁸⁾ ونيته الجهاد، فلا
بأس به⁽⁹⁾.

قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة، لما يروعون.
قال مكحول: روعات البعوث، تنفي روعات القيامة⁽¹⁰⁾.
قال مالك: أما مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل ديوان العرب، فلا بأس به.

(1) قوله: (مشجباً ببلاد) يقابله في (م): (مشجناً ببلاد)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة: 76/3.

(3) في (ف1): (إنه).

(4) انظر: المدونة: 76/3، واللفظ فيها: (يأخذ إجارة ما عمل).

(5) في (م): (عنده)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) انظر: المدونة: 75/3.

(7) في (ف1): (أوقف).

(8) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة: 83/3.

(10) انظر: المدونة: 84/3.

ولا بأس بالجعائل في البعوث، يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك إن كانا⁽¹⁾ من أهل ديوان واحد؛ لأن عليهم سد الثغور⁽²⁾.
ولا ينبغي أن يجعل لمن ليس معه في ديوان واحد⁽³⁾ ليغزو عنه، وقد أدى القاعد للخارج مائة دينار في بعث في⁽⁴⁾ أيام عمر.
وكره لمن في السبيل إجارة فرسه ممن يغزو به، أو يربط⁽⁵⁾ عليه، كمن بعسقلان [م: 83/ب] وغيرها، وأشد منه أن يجعل لرجل على أن يغزو عنه⁽⁶⁾.
وأكره أن يقال للغازي: إن تقدمت إلى الحصن أو إلى كذا فلك كذا، وأن يسفك دمه لهذا.

قال يحيى بن سعيد: لا بأس في الطوى⁽⁷⁾ أن يقول لصاحبه: خذ بعثي، وأخذ بعثك وأزيدك كذا.
وقاله الليث⁽⁸⁾.

قال شريح: يكره ذلك قبل أن يُكْتَبَا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما، فأما بعد أن يكتببا⁽⁹⁾ فلا أكره؛ إلا لمن انتصب يتنقل⁽¹⁰⁾ من ماحوز⁽¹¹⁾ إلى ماحوز آخر، يريد

(1) في (م): (كان).

(2) انظر: المدونة: 82/3، وما بعدها.

(3) قوله: (واحد) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(5) في (م): (يرادى).

(6) قوله: (عنه) ساقط من (م).

(7) قوله: (في الطوى) يقابله في (ف1): (بالطواء)، والمثبت موافق لما في المدونة.

عياض: والطوى بالفتح في الطاء والواو مقصور. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 591

(8) انظر: المدونة: 86/3.

(9) في (ف1): (يكتببا).

(10) في (م): (يتنقل).

(11) عياض: الماحوز، بالزاي والحاء المهملة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 591.

الزيادة في الجعل (1).

قال مكحول: إن كان إذا عرض له جعل أخذه فلا (2) بأس به، وإن كان لا يغزو إلا بجعل فمكروه (3).

قال ابن عمر: من أجمع على غزو فلا بأس بأخذ ما أعطي، وأما من لا يخرج إلا (4) لما يعطي، فلا خير فيه (5).

وإذا اختلفا (6) في اسم مكتوب في العطاء، فأعطى أحدهما للآخر ما لا على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم، لم يجز؛ لأنه إن كان الذي أعطاه الثمن أخذ غير اسمه؛ لم يجز شراؤه.

وإن كان الذي يعطي الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما (7) لا محل له، وإن كان الآخر (8) هو صاحب (9) الاسم لم يجز، إذ لا يدري ما باع قليلاً بكثير أم كثيراً بقليل، ولا مبلغ حياة صاحبه، فهو غرر.

وكذلك لا يجوز لمن زيد في عطائه أن يبيع تلك الزيادة (10) بعرض.



(1) انظر: المدونة: 86/3 و87.

(2) في (م): (ولا).

(3) انظر: المدونة: 87/3.

(4) قوله: (إلا) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة: 88/3 و89، واللفظ في المدونة: (وأما أحدكم إن أعطى درهماً غزا وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك).

(6) في (م): (اختلف).

(7) في (ف1): (ما).

(8) في (م): (الآمر).

(9) في (م): (صاحبه).

(10) قوله: (الزيادة) ساقط من (ف1).

كتاب الصيد

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الصيد

جامع القول في الصيد للحلال

قال أبو محمد (1): قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ...﴾ [سورة المائدة آية: 94].

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة آية: 4].

والجوارح: الكواسب لقول الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [سورة الأنعام آية: 60] أي ما كسبتم، فجعل سبحانه إمساكهن ذكاة حين لا تصل الأيدي إلى الذكاة، وكذلك السهام.

قال ابن القاسم: فإذا لحق الصيد قد أفاتته الجوارح أو السهام (2) أو أنفذت مقاتله تمت ذكاته، وإن أدرك المنفوذ مقاتله (3) يضطرب فمستحسن أن يفري أوداجه، فإن لم يفعل وتركه حتى مات [(م: 84/أ)] فلا شيء عليه، فإن (4) لم يفث ولم تنفذ مقاتله فقد ر على خلاصه من الجوارح للذكاة؛ فلا يؤكل إلا بالذكاة (5).

(1) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف 1).

(2) في (م): (السهم).

(3) في (ف 1): (المقاتل).

(4) في (ف 1): (وإن).

(5) عياض: خرج الشيخ أبو الحسن اللخمي من مسألة (الصيد إذا فرا الكلب أوداجه) قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها؛ أن قطع الحلقوم غير مشروط في الذكاة في هذا القول. اهـ.

وما قاله غير بيّن؛ لأن ذبح الصيد المنفذ مقاتله ليس بمعنى الذكاة الواجبة المبيحة للأكل، لكن لتعجيل موته وإخراج محتقن دمه، فإذا فعل ذلك الجراح استغني عن غيره، وقطع الحلقوم ليس فيه شيء من هذا، ألا تراه كيف قال في المسألة قبلها: (قيل: فإن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله، أيدعه حتى يموت أو يذكيه! قال: يفري أوداجه أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يموت أكله)، فهو مذكى عنده، لكن فري أوداجه لما ذكرناه أحسن،... ولم يتعرض هنا للحلقوم، وأيضا فإن الحلقوم

فإن لم يقدر على خلاصه منها ولم يفرط حتى فات بنفسه أكل إن تَبَّه. ولو تركه قادراً على ذلك لم يؤكل إلا أن يجده أولاً منفوذ المقاتل. ولو لم يقدر على خلاصه منها وقدر أن يذكيه تحتها فليفعّل، فإن لم يذكه فلا يأكله. ولو أدركه غير منفوذ المقاتل وليس معه ما يذكيه به، فتركه حتى مات بقتلها لم يؤكل.

ولو بادر لذبحه ولم يفرط ففات بنفسه لأكل⁽¹⁾.

يريد: إذا تَبَّه الجوارح.

ولو اشتغل بإخراج سكينه⁽²⁾ من خرجه، أو بانتظار من هي معه من عبده أو غيره حتى تقتله الجوارح أو يموت، وقد اعتزلته الجوارح عنه؛ لم يؤكل إلا أن يكون أنفذت مقاتله أولاً.

ولو ذكاه وهو في أفواهاها تنهشه⁽³⁾ وهو على خلاصه منها قادر؛ لم يؤكل، إذ لعله من نهشها مات، إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله. وقال مالك فيمن ذبح ذبيحة فتردت بعد الذبح من جبل أو سقطت في ماء؛ فإنها تؤكل.

وإذا ذبح شاةً فقطع بضعة منها⁽⁴⁾ قبل أن ترهق نفسها؛ أكلت البضعة

بين الودجين... ولا يكاد ينقطعان إلا وهو منقطع إلا لمن تعمد ذلك، بل قطعه يسبق قطع الودجين لبروزه عليها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 603 و604.

وانظر كلام اللخمي في التبصرة، ص: 1474 و1517.

(1) انظر: المدونة: 104/3 و105.

(2) في (ف1): (سكين).

(3) عياض: (تنهشه الكلاب)، بالشين المعجمة. يقال: نهشت اللحم ونهسته بالمعجمة والمهمل، إذا

أخذته بأسنانه عن العظم، وهذا منه، لكن استعماله هنا في الكلام بالشين أوجه.

وقال بعضهم: بالسين بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بجميع الفم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 607.

(4) قوله: (منها) زيادة من (ف1).

وسائر الشاة⁽¹⁾.

وكل ما أنفذت مقاتله من صيد بسهم أو جوارح معلّمة بإرسالك؛ لم يضرّك ما أعان عليه من تردد⁽²⁾ من جبل، أو غرق، أو كلب غير معلّم، أو مجوسي سبقك إليه فذكّاه ولم ينفذ سهمك أو كلبك مقاتله، أكلته إن فات بنفسه ولم يعن عليه شيء مما ذكرنا.

فإن أعان عليه تردد أو غرق أو كلب، أو باز غير معلّم أو مجوسي سبقك إليه فذكّاه؛ لم يؤكل.

ولا بد من التسمية عند الرمي، أو عند إرسال الجوارح، وعند الذبح. فإن نسي التسمية⁽³⁾ في ذلك كله أكل وسمى الله، وإن تعمد؛ لم يؤكل⁽⁴⁾. وقاله أشهب في المستخف⁽⁵⁾.

وأما⁽⁶⁾ من لا يعلم ما عليه في تركها؛ فإنها تؤكل.

وقال⁽⁷⁾ مالك: فيمن أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول العبد: قد سميت ولم يسمعه السيد، فلا بأس أن يصدقه⁽⁸⁾، ويأكل ما ذبح، إلا أن يتركه تنزهاً، كما فعل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة⁽⁹⁾ قال: وإنما أباح الله ما قتلت الجوارح المعلّمة، فإن أرسل غير معلّمة؛ لم يؤكل ما أمسكت إلا ما أدركت ذكاته⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: المدونة: 112/3.

(2) في (م): (تردد).

(3) قوله: (التسمية) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة: 101/3، 102.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 342/4.

(6) في (ف1): (فأما).

(7) في (ف1): (قال).

(8) في (م): (يصدق).

(9) انظر: الموطأ: 488/2، والمدونة: 102/3.

(10) انظر: المدونة: 106/3.

والمعلّم من كلب أو باز أو غيره: الذي إذا أُشْلِيَ (1) أطاع، وإذا زجر (2) انزجر (3).

وكذلك السلاقة إذا علّمت، والفهد، وجميع السباع (4) كالكلاب، وكذلك ما علم من العقبان والزمامجة والشذائقات (5) والسفأة (6) والصقور، ولا تكون إلا بإرسال من الصائد.

فإذا أثار صيداً فأشلى عليه كلبه وهو مطلق، فانشلى وصاد (7) من غير أن يرسله

(1) عياض: وأشلي، بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعناه في الكتاب وعند الفقهاء: أرسل وأغري.

وأنكره بعض أهل اللغة، وقال: إنما الإشلاء الدعاء.

وصوّب بعضهم الوجهين فيه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 602.

(2) عياض: الزجر الكف والإمساك هو المشترط في التعليم، وذهب بعضهم أيضاً أن الزجر يقع بمعنى الإغراء. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 602.

(3) عياض: له في كتاب ابن حبيب شرط ثالث؛ أنه إذا دعي أجاب؛ فحمل هذا بعض الأشياخ على الخلاف وأنه إنما يشترط في الكلب شرطان فقط: الإشلاء والزجر، وقد يحتمل الوفاق؛ لأن الإشلاء يستعمل للمعنيين: للإغراء والدعاء، كما أن الزجر يأتي بمعنيين: الإغراء والكف. وخرّج اللخمي من الكتاب قولاً ثالثاً: أنه لا يشترط الزجر من قوله: (إذا أدرك كلبه أو بازيه ولم يستطع إزالة الصيد عنه حتى فات بنفسه أنه يأكله).

وقال غيره: لعله هنا لم يجعل عصيانه مرة مما يقدح في تعليمه، وأن غالب حاله أنه كان ينزجر.

وأما تفرقة ابن حبيب من عند نفسه بين البزاة والكلاب فقول على حياله. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 601 و602.

وانظر ما نقله عياض عن اللخمي في التبصرة، ص: 1474.

(4) في (م): (السبع).

(5) في (ف1): (والسودائقات)، والمثبت موافق لما في المدونة.

وفي غريب شرح ألفاظ المدونة للجبي، ص: 47، السودائقات: ضرب من البزاة.

(6) عياض: السفأة، بضم السين وفتح الفاء وآخره تاء، جمع ساف من الطير والجوارح. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 602.

(7) قوله: (وصاد) ساقط من (ف1).

من يده (1) فإنه يؤكل.

قاله مالك، ثم رجع فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده [(م: 84/ب)] مرسلاً له مشلياً.

وبالأول أقول (2).

قال أبو (3) محمد: وكذلك لو رآه الكلب ثم لم يخرج إليه إلا بإرسال (4) ربه لأكل.

قال ابن حبيب: أما سباع الطير فلا يمكن أن تفقه (5) الزجر، وإنما المعلوم منها إذا دعي أطاع وإذا أشلي؛ انشلي (6) والكلب هو الذي إذا زجر؛ انزجر (7).
وروى ابن حبيب عن مالك أن النمس لا يؤكل ما صاد، لأنه غير معلّم ولا يفقه التعليم (8).

قال ابن القاسم: فأما لو ابتدأ الكلب طلبه ثم أشلاه ربه عليه لم يؤكل، وكذلك لو انفلت من يده (9) عليه ثم أشلاه بعد ذلك (10).

ولو أرسله على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله، فإن كان كالتالاب له يميناً وشمالاً أو عطف وهو على طلبه فهو على أول إرساله.
وإن وقف لأكل جيفة أو ليشم كلباً أو سقط البازي على موضع عجزاً عنه، ثم

(1) في (ف 1): (يديه).

(2) انظر: المدونة: 106/3 و107.

(3) قوله: (قال أبو) ساقط من (ف 1).

(4) في (م): (إرساله).

(5) في (م): (يفقه).

(6) في (م): (أشلي).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 342/4.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 342/4.

(9) في (ف 1): (يديه).

(10) انظر: المدونة: 107/3.

رَأْيَاهُ فَاصْطَادَاهُ، فَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِإِرْسَالٍ مُؤْتَنَفٍ (1).

وَلَوْ أُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ لَمْ يُؤْكَلِ (2).

وَإِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ، وَنَوَى مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَمْ يَخْصُ مِنْهَا شَيْئًا، أَوْ عَلَى جَمَاعَتَيْنِ يَنْوِيهِمَا، فَلْيَأْكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مِمَّا قَلَّ عَدَدُهُ أَوْ كَثُرَ.

قَالَ (3) مُحَمَّدٌ: لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْأَوَّلَ، إِلَّا (4) أَنْ يَقْتُلَ اثْنَيْنِ (5) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي السَّهْمِ يَقْتُلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا رَمِيَةٌ وَاحِدَةٌ (6).

قَالَ (7) ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ نَوَى وَاحِدًا مِنْ (8) جَمَاعَةٍ فَأَخَذَ (9) غَيْرَهُ مِنْهَا؛ لَمْ يُؤْكَلِ (10).

وكَذَلِكَ إِنْ نَوَى مِنْ جَمَاعَةٍ فَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهَا.

وَإِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ وَنَوَى إِنْ كَانَ وَرَاءَهَا غَيْرُهَا فَهُوَ عَلَيْهَا مَرْسَلٌ، فَلْيَأْكُلْ مَا أَخَذَ مِنْ سِوَاهَا (11).

وكَذَلِكَ إِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ لَا يَرَى غَيْرَهُ، وَنَوَى مَا صَادَ سِوَاهُ، فَلْيَأْكُلْ مَا صَادَ.

وَقَالَ أَشْهَبٌ: لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ (12).

وَلَوْ رَمَيْتَ صَيْدًا تَعْمِدَتَهُ (13) فَأَصَبْتَ غَيْرَهُ، أَوْ أَصَبْتَهُ فَأَنْفَذْتَهُ وَأَصَبْتَ آخَرَ وَرَاءَهُ

(1) انظر: المدونة: 113/3.

(2) انظر: المدونة: 105/3.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(4) في (م): (وإلا).

(5) في (م): (اثنتين).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 346/4.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(8) في (م): (في).

(9) في (ف1): (فأخذه).

(10) انظر: المدونة: 106/3.

(11) انظر: المدونة: 107/3 و108.

(12) انظر: النوادر والزيادات: 349/4.

(13) في (ف1): (عمدته).

لم تأكل إلا الذي تعمدت (1)، إلا أن تنوى (2) ما أصاب سواه كما ذكرنا.

ولو رمى حجراً فإذا هو صيد فأنفذ مقاتله؛ لم يؤكل.

وكذلك لو ظنه سبياً أو خنزيراً.

وكذلك لو ضرب شاة بسكين يريد قتلها، فأصاب الحلقوم والأوداج ففراهما؛ لم

تؤكل إذ لم يرد ذبحها (3).

وإذا توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتاً فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه أكله ما لم

يبت، فإن بات؛ فلا (4) يأكله، وإن أنفذ مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه.

قال مالك: وتلك السنة (5).

قال أشهب: إذا أنفذ سهمه مقاتله أكله وإن بات.

وقاله ابن الماجشون (6).

وقال أصبغ: أما إن وجد سهمه (7) فيه أنفذ مقاتله فليأكله وإن بات.

وأنكر رواية ابن القاسم هذه، وقال: أراها وهماً، أو بلاغاً ضعيفاً (8).

وفرق بين السهم وبين (9) الجوارح، وقال: هو مثل أن يقع في ماء بعد إنفاذ السهم

مقاتله (10).

ابن القاسم: ولو لم يبت إلا أنه لما توارى عنه الجارح [(م: 85/أ)] والصيد رجع

(1) في (ف1): (اعتمدت).

(2) في (م): (ينوى).

(3) في (ف1): (ذبحا).

(4) في (ف1): (لم).

(5) انظر: المدونة: 104/3.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 344/4.

(7) في (م): (بسهمه).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 344/4.

(9) قوله: (بين) زيادة من (ف1).

(10) انظر: البيان والتحصيل: 311/3.

إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه؛ لم يؤكل، إذ لو⁽¹⁾ اتبعه لعله أن يدرك ذكاته قبل فوات نفسه أو قبل إنفاذ مقاتله⁽²⁾.

ولو أكل الجراح أكثر الصيد لأكل ما بقي منه ما لم يبت، وهو وإن أكل من كل ما أخذ فهو معلّم.

وإن قطع الكلب عضواً من⁽³⁾ الصيد من يد أو رجل أو جناح أو خطم أو غيره فأبانه فمات منه⁽⁴⁾، لم يؤكل ما أبان وأكل باقيه.

وإن أدركه⁽⁵⁾ فعليه ذكاته إلا أن يفوت من غير تفريط.

وكذلك لو أدركته بضربة سيف فأبنت ذلك منه، أو أبقيته⁽⁶⁾ معلقاً بالجلد بقاء⁽⁷⁾ لا يعود لهيئته.

ولو كان ما لم يبين منه يعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته؛ لأكل جميعه.

وأما إن ضربه فأبان رأسه أو جذله نصفين فليأكل جميعه.

وإذا رماه بسكين فقطع رأسه أكله إن نوى اصطياده، وإن لم ينو اصطياده لم يؤكل منه شيء.

وأما ضارب عنق الشاة ينوي الذكاة؛ فلا تؤكل⁽⁸⁾.

قال⁽⁹⁾ محمد: ومن رمى صيداً فأبان وركيه أو فخذيه، لم يأكل ما أبان منه

(1) زاد بعده في (م) قوله: (لبث).

(2) انظر: المدونة: 102/3 و103.

(3) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (فمات منه) ساقط من (ف1).

(5) في (م): (أدرك).

(6) في (ف1): (بقيته).

(7) قوله: (بقاء) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة: 119/3.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

ولياكل باقيه (1).

قال (2) ابن القاسم: وما رميت الصيد به من رمح أو حربة أو مطرد (3) فخرق فكل.

وكذلك بعضا أو عود إذا خرّق.

وما أصبت بحجر أو بندق، فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل؛ لم يؤكل لأنه كله رط.

وما أصبت بالمعراض فخرق فكل ما قتل وإن لم ينفذ المقتل كالسهم إلا أن تصيب (4) بعرضه (5).

(1) انظر: النوادر والزيادات: 346/4.

عياض: وقع في كتاب محمد لمالك وربيعة: إذا أبان وركي الصيد مع فخذيه فلا يؤكل ما أبان منه، ونحوه لابن القاسم في العتبية: إذا لم تبلغ ضربته الجوف، قال: ولو ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جاز أكل جميعه. وحمله الشيوخ على أنه ليس بخلاف، وأن ما في كتاب محمد: لم تبلغ ضربته الجوف، كما قال في العتبية، وهو ظاهر.

وحمله بعضهم على الخلاف، وإن بلغت الضربة الجوف، وعلله بعضهم لأن البائن في حيز الأقل. وهذا غير مراعى في مذهبننا، وإنما راعى الكثرة والقلة أبو حنيفة، ولكنه خلاف لما ذهب إليه البغداديون من مراعاة ما لا ترجى معه حياة، فإذا فعل الجراح أو الآلة به ذلك أكل عندهم جميعه. قال القاضي: وعندي أن ابن القاسم ومالكا وربيعة إنما راعوا في ذلك أن زوال الوركين والفخذين إذا لم تصل الضربة إلى الجوف وتخرق الحشوة وتقطعها وإن كشفت عن الجوف؛ أن الموت منها إنما هو بالمرض والألم لا أنه مقتل، كما لو شق بطنه أو رأسه ولم يثر دماغا ولا حشوة وإن كان من المتالف؛ ألا ترى أن مثل هذا لا يقتل فيه إلا بالقسامة!

وأما لو قطع حشاه أو جزأه جزئين - كما قال ابن القاسم - فيجب أكل جميعه كقطع رأسه، وهو معنى قوله عندي: إذا لم تبلغ ضربته الجوف، أي: لم يؤثر فيه ليس أنها لم تكشف عن الجوف شيئا. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 605 و606.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(3) المَطْرَدُ رُمَحٌ قصير تُطْعَنُ به حُرُّ الوحش. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 267/3.

(4) في (م): (يصيب).

(5) انظر: المدونة: 115/3.

وأما ما قتلت (1) الحبالات فلا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته.

ولو كان فيها حديدة أنفذت المقاتل لم يؤكل.

ولا (2) تنفع ذكاته بعد ذلك إذ ليس مما (3) أبيح من صيد الجوارح (4) أو برمي (5)

بمعنى الصيد.

قال (6) أشهب: ما خرق المعراض فأحب إلي ألا يأكل، إلا أن ينفذ المقاتل (7)، إذ

لعل السقطة قتلت.

قال (8) ابن القاسم: وإن رميته بسيف أو بسكين فبضعت فيه فمات، ولم ينفذ

مقتلاً؛ أكلته (9)، وإن فاتتك ذكاته.

ولو ضربته بسيف حتى مات ولم يقطع فيه، لم يؤكل كالعصا.

ولو طلبته الجوارح فمات انبهاراً (10) ولم تأخذه (11) لم يأكل.

ولو أخذته فقتلته بالعض أو بغيره ولم تُنَيِّه وتدميه؛ لم يؤكل، وكذلك إن مات

بصدمها (12).

وأشهب يقول: إن مات بالصدمة منها أو بالنطح فإنه يؤكل، وإن لم تُنَيِّه (13).

(1) في (م): (قتله).

(2) في (م): (ولم).

(3) في (م): (ما).

(4) في (ف1): (بالجوارح).

(5) في (م): (يرمي).

(6) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(7) في (ف1): (المقتل).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1): (أكلت)، انظر: المدونة: 116/3..

(10) في (ف1): (انتهاراً)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 17/2.

(11) في (ف1): (يأخذه).

(12) انظر: المدونة: 118/3.

(13) انظر: النوادر والزيادات: 343/4.

قال (1) ابن القاسم: ولو رميته في الجو فسقط فمات فأصابته (2) السهم ولم (3) ينفذ مقاتله؛ لم يؤكل، إذ (4) لعله من السقطة مات، وذلك كالمتردى (5) من الجبل. ولو رماه رجل فأثخنه فلا يقدر أن يفرّ، ثم رماه آخر فقتله؛ لم يؤكل، لأنه أسير، ذكائه الذبح ويضمنه للأول. يريد: يضمنه مجروحاً.

ولو طرده حتى دخل دار قوم، فإن اضطره هو أو جوارحه إليها فهو له، وإن لم يضطره، أو كانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار. [(م: 85/ب)] قال مالك: وما وقع في الحبالات فأخذه أجنبي فرب الحبالات أحق به (6).

ومن نصب فخاً أو حبالاً أو حفيراً (7) للصيد (8) فطرد قوم صيداً حتى وقع في ذلك المنصب، فإن اضطره وأعيوه وألجوه إليه؛ فهو لهم دون رب المنصب، وإن لم يكن كذلك وقد انقطعوا عنه فهو لرب المنصب (9). وهذا لم يروه يحيى.

قال ابن حبيب: إن اتبعوه على بعدٍ منه ويأسٍ فهو لصاحب الحبالات (10)، وإن أعيوه وأكلوه فكانوا على رجاء من أخذه حتى اضطره إلى موضع الحبالات (11) فوقع

(1) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(2) في (ف1): (فأصبت).

(3) في (ف1): (لم).

(4) قوله: (إذ) ساقط من (م).

(5) قوله: (وذلك كالمتردى) يقابله في (م): (وكذلك التردى).

(6) انظر: المدونة: 113/3 و114.

(7) قوله: (أو حفيراً) ساقط من (ف1).

(8) في (م): (للصيد).

(9) في (م): (فالمنصب).

(10) في (ف1): (الحبال).

(11) في (ف1): (الحبال).

فيها؛ فهو لهم دون ربها، وإن تعمدوا طرده إلى الحبالات⁽¹⁾ ليقع فيها فوقع فيها؛ فهو لهم ولرب الحبالات⁽²⁾ بقدر ما يرى له ولهم.

وقال أصبغ في هذا: بل هو للذين طردوه، وعليهم قيمة ما انتفعوا به من الحبالات⁽³⁾.

وروي عن ابن القاسم وغيره فيمن صاد بكلب رجل أن ما صاد به لرب الكلب وعليه إجارة الصائد⁽⁴⁾.

وقال أصبغ: الصيد للصائد وعليه إجارة الكلب⁽⁵⁾.
وقاله ابن المواز.

وذلك كمن صاد بسهمه وبفرسه، وبخلاف من تعدى على عبد رجل فجعله يصيد له، هذا يكون الصيد لسيد العبد.

قال ابن القاسم: وصيد البحر يؤكل بغير ذكاة، وكذلك ترس البحر، وما يعيش من دوابه في البر الأيام، ولا يحتاج فيه إلى التسمية لأنه ذكي، وقد يؤكل ما صاد منه المجوسي، ويؤكل طافي الحوت، ويؤكل جميع دواب البحر⁽⁶⁾.

وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً.
قال ابن القاسم: وأنا أتقيه، ولا أراه حراماً.

ومن ذبح طير الماء فوجد في بطنه حوتاً فله أكله، وكذلك حوت في بطن حوت.
ولا يؤكل ميت الجراد، ولا ما مات منه في الغرائر، ويؤكل ما قطعت رؤوسه أو سلق أو شوي أو قلي حياً، وإن لم تقطف رؤوسه، ولو قطعت أرجله وأجنحته فمات

(1) في (ف1): (الحبالة).

(2) في (ف1): (الحبالة).

(3) في (ف1): (الحبالة)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 315/3، والنوادر والزيادات: 350/4 و351.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 325/3، النوادر والزيادات: 351/4.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 325/3.

(6) انظر: المدونة: 111/3.

لذلك لأكل (1).

غمزها سحنون (2).

وإذا دجن (3) عندك صيد ثم ندّ، فصيد بحدثان ما ندّ (4) ولم يتوحش فهو لك.
وإن لم يؤخذ بحدثانه وقد لحق بالوحش، فهو لمن صاده؛ كان ظيباً أو بازياً معلماً
أو غير معلم.

وما ندّ من الأنعام الأنسية؛ لم يؤكل إلا بذكاة الإنسية.
وما دجن من الوحش ثم ندّ واستوحش، أكل بما يؤكل به الصيد.
ولا ينصب لحمام الأبرجة (5)، ولا تصاد، ومن صاد منها شيئاً ردّه أو عرفه (6) إن لم
يعلم ربه (7)، ولا يأكله.

ولو دخل حمام برج لرجل في برج لآخر، ردها إلى ربه إن قدر، وإلا فلا
شيء عليه.

وكذلك من (8) الأرباح (9) فيما ذكرنا.
ومن وضع أجباحاً في جبل، فله ما دخلها من النحل.
ومن صاد طائراً في رجليه سباقان (10)، أو ظيباً في أذنيه قرطان، أو في عنقه قلادة،

(1) انظر: المدونة: 111/3 و112.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 357/4.

(3) عياض: (دجن)؛ أي: أنس وألف الناس، ومنه الداجن، وهو ما اتخذ من الحيوان في الدور
وألفها. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 622.

(4) في (ف1): (ذلك).

(5) في (ف1): (الأبراج).

(6) في (ف1): (عرف).

(7) قوله: (إن لم يعلم ربه) زيادة من (ف1).

(8) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(9) الجبجُ والجُبجُ والجُبجُ حيث تُعسلُ النحلُ إذا كان غير مصنوع والجمع أجْبُجُ وجُبُوجُ وجِبَاجُ
وأجباح، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 419/2.

(10) عياض: والسِّبَاقان - بكسر السين بعدها باء بواحدة وبالقاف - سيران يكونان في رجلي البازي

عرف بذلك، ثم إن كان هروبه هروب انقطاع أو توحش⁽¹⁾، فالصيد خاصة لصائده الآن دون ما عليه، وإن لم يكن هروبه هروب⁽²⁾ انقطاع وتوحش، رده وما وجد عليه لربه.

فإن قال ربه: نَدَّ مني منذ يومين، وقال الصائد: لا أدري متى نَدَّ منك، فعلى ربه البينة، والصائد [(م: 86/أ)] مصدِّق، وقيل: الصائد مدع.

قال محمد بن عبد الحكم: هو للأول طال زمانه أو قرب ولا يزول ملكه عنه⁽³⁾. قال أبو محمد⁽⁴⁾: وقد نقلتُ إلى البيوع ذكر بيع الكلب والسباع ومعاملة الذمي. ومن تضمين الصنّاع: ومن انفلت له باز، فلم يقدر على أخذه حتى استوحش، فهو لمن أخذه.

وإذا هربت النحل فلحقت مكانها بالجبال، فإن كانت النحل عند أهل المعرفة وحشية، فهي كما ذكرنا من الوحش⁽⁵⁾.

كمل كتاب الصيد بحمد الله وحسن عونه



وغیره من الطیر، ووقع فی الروایة فی الأم بفتح السین أيضا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 617.

(1) قوله: (أو توحش) ساقط من (م).

(2) قوله: (هروبه هروب) يقابله في (م): (هروب).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 353/4.

(4) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة: 25/8.

كتاب الذبائح والعقيقة والغتان

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

كتاب الذبائح

**القول في الذبائح و ترك التسمية وذبائح الكتابيين
والمجوس وصيدهم وذبحة المرأة وذبحة الصبي وصيده
وذكر ما ينهى عن أكله من الحيوان**

قال الله سبحانه ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: 145].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿بِالْأَزْلَمِ﴾ [سورة المائدة آية: 3].
ونهى الرسول ﷺ عن أكل كل (1) ذي ناب من السباع (2).
وخص الله إباحة صيد المؤمنين بقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 94].

وأباح طعام الكتابيين دون المجوس بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لِّكُلِّ
وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ هُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 5].

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام آية: 121].
قال ابن القاسم: ومن السنة التوجه بالذبيحة إلى القبلة، فإن لم يفعل فقد أساء
وتوكل (3)، وليسم الله عند النحر أو الذبح أو إرسال السهم أو الجوارح، وعلى
الضحايا، وليقل: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي ﷺ، ولا يذكر
هناك إلا الله وحده (4).

(1) قوله: (كل) ساقط من (ف) (1).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2103/5، في باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الذبائح
والصيد، برقم: 5210، ومسلم: 1533/3، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخالب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم: 1932.

(3) في (م): (ويؤكل).

(4) انظر: المدونة: 125/3 و126.

قال ابن حبيب: لا يقول (1): باسم الله ومحمد رسول الله، وأما إن قال: صلى الله على محمد، فلا بأس.

قال أشهب: من (2) غير أن يقوله استثنائاً أو (3) إيجاباً (4).

قال (5) ابن القاسم: وإن شاء قال على الضحية: اللهم تقبل مني (6).

وأنكر مالك قوله: اللهم منك وإليك (7).

وترك التسمية مذكور في باب الصيد (8).

وتمام الذبح فري (9) الأوداج والحلقوم (10).

ولا يعرف مالك المريء (11).

فإن فرى الأوداج وحدها أو الحلقوم [(م: 86/ب)] وحده؛ فلا (12)

يؤكل (13).

(1) في (ف1): (لا تقل).

(2) قوله: (من) ساقط من (م).

(3) في (ف1): (و).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 360/4.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) قوله: (وإن شاء... تقبل مني) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة: 126/3.

(8) انظر: المدونة: 101/3 و102.

(9) في (م): (إفراء).

(10) عياض: الحلقوم: القصبة التي هي مجرى النفس. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 622.

(11) عياض: المريء، بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره، وقد يشدد آخره ولا يهمز أيضاً: مبلع الطعام

والشراب، وهو البلعوم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 622.

(12) في (ف1): (لم).

(13) انظر: المدونة: 123/3.

قال سحنون: ولو أجاز الغلصمة إلى البدن؛ لم يؤكل (1).

قال (2) ابن وهب: يؤكل.

وقاله أشهب.

وروى ابن القاسم أن مالكا كرهه (3).

قال سحنون: وإن بقي ودج واحد لم يقطع؛ لم يؤكل.

ولو قطع الحلقوم، ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين؛ إذ ليست بحادة،

فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل؛ فلا تؤكل.

قال ابن القاسم: وقد أمر بحد (4) الشفار (5).

ولو احتاج إلى أن يذبح بمرؤة (6) أو عود أو عظم أجزاءه، ولو ذبح بذلك ومعه

سكين، فإنها تؤكل وقد أساء (7).

والغنم تذبح، والإبل تنحر، فإن ذبحت الإبل أو نحرت الغنم من غير ضرورة؛ لم

تؤكل.

واستحب في البقر الذبح لقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَذَبَحُوا بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة آية: 67]،

فإن نحرت؛ أكلت (8).

وقد روي أن النبي ﷺ نحر عن نسائه البقر (9).

(1) انظر: النوادر والزيادات: 361/4.

(2) في (ف1): (وقال).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 360/4.

(4) في (ف1): (بإحداد).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 362/4.

(6) عياض: والمرؤة - بفتح الميم وسكون الراء -: الحجارة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 622.

(7) انظر: المدونة: 123/3.

(8) انظر: المدونة: 123/3 و124.

(9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 611/2، في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن في

كتاب الحج، برقم: 1623، ومسلم: 870/2، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج

قال ابن أبي سلمة: ينحر كل ما يذبح من غير ضرورة، وكذلك إن ذبح ما ينحر أكل⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: ولا يؤكل ما نحر من الطير، وما وقع من الأنعام في بئر فلم يوصل إلى ذكاته، فإن ما بين المذبح والمنحر منه مذبوح ومنحر يجزئه ما أمكنه فيه⁽²⁾ من نحر أو ذبح في جميعها، ولا يجزئ في موضع سواه من جنب أو كتف أو غيره، ولا يجزئ هذا في غير هذه الضرورة، ولا فيما ندّ من الأنعام⁽³⁾.

قال⁽⁴⁾ ابن حبيب: رخص فيه في جنب أو كتف إذا لم يوصل إلى الحلق للاختلاف فيه.

وقول ابن حبيب هذا هو قول⁽⁵⁾ أهل العراق.

ولا يسلخ ما نحر أو ذبح قبل أن تزهق النفس، ولا ينخعها، ولا يقطع شيئاً منها، فإن فعل فقد أساء، ويؤكل ما قطع منها.

والنخع قطع المخ من عظم العنق، ومنه كسر العنق.

ولو ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت، ولو تعمد هذا أساء وتؤكل،

كنخعه⁽⁶⁾ إياها بعد تمام الذكاة، وذلك إذا بدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج⁽⁷⁾.

والمرتدية من جبل أو غيره ينقطع نخاعها، لا يجوز أن تؤكل.

والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم: 1211.

(1) قوله: (وكذلك إن ذبح ما ينحر أكل) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات: 363/4.

(2) في (م): (منه).

(3) انظر: المدونة: 124/3.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (هو قول) يقابله في (م): (لقول).

(6) في (م): (النخعة).

(7) انظر: المدونة: 124/3 و125.

وكذلك التي خرق السبع أمعائها، أو ذبحها ذبحاً إن تركت لا تحي (1). ولو (2) لم ينقطع نخاع المتردية؛ أكلت بالذكاة، وكذلك هي والنطحية والموقودة تقع للموت، فإن ابتدرت فذكيت ونفسها يجري وهي تطرف؛ أكلت. وكذلك التي عقرها السبع، إلا أن يفعل بها ما لا حياة لها بعده، فإنها لا تؤكل، وإن ذكيت.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم (3) في شاة ذبحت فلم تتحرك، فإن كانت صحيحة فأنهر دمه؛ فلتؤكل، وإن كانت مريضة وقعت للموت فبودر إليها فذبحت فسال (4) دمه، فإن طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو استفاض نفسها في جوفها أو منخرها عند ما ذبحت كان منها صنف من هذا فلتؤكل، (5) فإن لم يكن واحد من ذلك ولكن تحركت أعضاؤها واختلجت بضاعها (6) فلا تؤكل.

وما أصاب المتردية والنطحية وأكيلة السبع والمنخقة والموقودة من [(م: 87/أ)] أمر لا حياة بعده؛ من نثر الدماغ أو الحشوة أو قرض المصران (7) أو شق الأوداج، أو انقطاع النخاع؛ فلا يؤكل.

فأما كسر الرأس، ولم ينتثر الدماغ أو شق الجوف ولم تنتثر الحشوة، ولا انشق المصير، أو كسر الصلب ولم ينقطع النخاع، فهذه تؤكل إن ذكيت قبل أن تزهق نفسها، إلا أن تصير من ذلك إلى حد الموت وإلى اليأس منها وأشكل أمرها فتذبح حينئذ؛ فلا

(1) قوله: (إن تركت لا تحي) يقابله في (ف1): (إذ لا تحيا).

(2) قوله: (لو) ساقط من (م).

(3) قوله: (عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (وسال).

(5) في (ف1): (أكلت).

(6) أي: لحمها، ومفردتها: بضعة وهي القطعة من اللحم.

انظر: الصحاح للجوهري: 1186/3.

(7) في (م): (المصير).

تؤكل (1).

وإن طرقت بعينها أو استفاضت نفسها، وإن لم يكن ما أصابها قد بلغ المقاتل، فقد صارت إلى (2) سبيل الموت مما أصابها.

وإنما تفسير (3) قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 3] بوجه الزكاة في قائم الحياة، وحياة هذه غير قائمة، وذكاتها مشكلة، وليس في الدين إشكال.

قال ابن حبيب: فلا تؤكل عند ابن الماجشون وابن عبد الحكم.

وكان ابن القاسم وأصبغ يجلان أكلها؛ لأن الذي أصابها أول ليس بمقتال.

قال ابن حبيب: وإنما يراعى قطع النخاع في اندقاق الصلب فقط (4).

(1) عياض: وقد روي عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتشرت الحشوة، وبه كان يفتي بعض فقهاء الأندلسيين من متقدمي أصحابنا، وهو إبراهيم بن حسين بن خالد، وحاج في ذلك سحنونا، وأعجب ذلك ابن لبابة من قوله، وقد عد شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجهين من المقاتل. وهو عندي راجع إلى معنى واحد، وهو أنه إذا قطع المصران أو شقه انتشرت حشوته من الثفل، وهو بين في المدونة في كتاب الديات في هذه المسألة قال: (يشق أمعاء فيثرة)، وإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى انتشار الحشوة، أي: خروجها من الجوف عند شق الجوف، فمجرد شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم.

والحشوة إذا انتشرت منه ولم تنقطع منه عونيت ورددت، وخيط الجوف عليها، وهذا مشاهد معلوم، فليس نفس انتشارها بمقتل، فكيف وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا إلى أن شق المعاء إنما يكون مقتلا إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما، وذلك المعدة وما قاربها! لأنه إذا انشق هناك أو انقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي الجسم فيهلك، وأما ما كان أسفل وحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل.

وما قاله صحيح مشاهد، وإليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره مما قبل في المسألة، ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا إذا نزل هذا التنزيل وإن كان ظاهره الخلاف.

وأما قرص المصران وانتباته بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه، بخلاف شقه؛ لأنه لا يلتزم بعد انقطاعه بالكلية، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتتعطل تلك الأعضاء تحته، ولا يجد الثفل مخرجاً من داخل الجوف فيهلك صاحبه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 624، وما بعدها.

(2) قوله: (إلى) ساقط من (م).

(3) في (م): (يفسر).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 370/4.

فأما إذا اندق العنق فلا يراعى انقطاع النخاع ؛ لأنه مقتل ، وإن لم ينقطع النخاع .
كذلك قال مطرف عن مالك ، وقاله ابن الماجشون ، لا كما قال ابن القاسم وأصبغ
في مراعتنا ذلك في العنق والظهر لم يكن عنده في الأم⁽¹⁾ .
قال مالك : الأزلام : قداح يضرب بها في الجاهلية من أراد أمراً ، فإن خرج الذي
فيه افعل ؛ فعل ، وإن خرج الذي فيه لا تفعل ؛ ترك ، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد
الضرب .

وقيل في الأنصاب : حجارة كانت تعبد⁽²⁾ .
قال : ويؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة .
وإن لم يحضرها إلا نصراني فلتلي الذبح دونه⁽³⁾ .
ويؤكل ما ذبح الصبي إن أصاب وجه الذبح ، وكذلك صيده إذا أرسل جوارحه
فقتلته⁽⁴⁾ .

ولا يؤكل صيد المجوسي أو المرتد؛ ارتد إلى أي دين كان ، ولا ما ذبحاه⁽⁵⁾ .
ويؤكل ما ذبح أهل الكتاب ، ولا يؤكل ما صادوه .
وتأول مالك قول الله تعالى : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [سورة المائدة آية : 94]⁽⁶⁾ .
قال ابن حبيب : نحن نكرهه ولا نبلغ به التحريم .
وإنما ذكر الله : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [سورة المائدة آية : 94] في ذكره سبحانه لما
نهي المحرم⁽⁷⁾ عنه من الصيد⁽⁸⁾ .

(1) قوله : (قال ابن حبيب... الأم) ساقط من (ف1) ، وانظر المسألة في : النوادر والزيادات : 370/4 .

(2) انظر : المدونة : 128/3 .

(3) انظر : المدونة : 126/3 .

(4) انظر : المدونة : 107/3 .

(5) انظر : المدونة : 111/3 .

(6) انظر : المدونة : 108/3 و 109 .

(7) قوله : (المحرم) ساقط من (م) .

(8) انظر : النوادر والزيادات : 352/4 .

وقد أجاز أشهب وابن وهب صيد أهل الكتاب (1).

ابن القاسم: وما أدركت ذكاته من ذلك كله قبل إنفاذ المقتل، فذكه وكله.

وما صاده (2) المجوسي من صيد الماء؛ أكل (3).

وأجازه أشهب.

وما ذبح الكتابي لكنيسته أو لعيده أو سمي عليه المسيح فلا يؤكل.

وتأول مالك (4) قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِقَعْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة المائدة آية: 3] (5).

وقال في باب آخر: وكره مالك ما ذبحوه للأعياد وللكنائس من غير تحريم (6).

وما ذبحوه فأصابوه فاسداً عندهم لحال (7) الرثة ونحوه؛ فمرة أجازه مالك، ثم

كرهه، وقال: لا يؤكل.

وذبيحة الحربي والذمي سواء (8).

ومالك يكره ذبائحهم والشراء من مجازرهم، ولا يراه حراماً.

وقال: أمر عمر رضي الله عنه أن لا يكونوا جزارين (9) ولا (10) صيارفة، وأن يقاموا من

أسواقنا (11).

قال ابن حبيب: لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم، فمنه كل ذي ظفر؛ الإبل

وحمر الوحش والنعام [(م: 87/ب)] والأوز، وكل ما ليس بمشقوق الخُفِّ ولا

(1) انظر: النوادر والزيادات: 352/4.

(2) في (ف1): (صاد).

(3) انظر: المدونة: 109/3.

(4) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة: 110/3.

(6) انظر: المدونة: 126/3.

(7) في (م): (بحال).

(8) انظر: المدونة: 127/3.

(9) في (م): (جازرين).

(10) في (ف1): (أو).

(11) انظر: المدونة: 127/3.

بمنفرج (1) القائمة، وشحوم البقر والغنم الشحم الخالص كالشروب والكلى، وما لصق بالقطنة (2) وما أشبهه (3) من الشحم المحض.

وأما ما ليس في التنزيل محرماً عليهم، وهو مما حرموه على أنفسهم مثل الطريف؛ فمكروه أكله وأكل ثمنه (4).

ابن حبيب: كرهه مالك وبعض أصحابه (5)، وليس في قوة التحريم مثل ما هو منصوص في كتابنا، ومن بعض العلماء أصحاب مالك (6) فيما حرموه على أنفسهم تخفيف (7).

وأما ما ذبحوه لكنائسهم أو على اسم المسيح أو الصليب فليس بمحرم، وقد كرهه مالك (8).

واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين، وقالوا: قد أحل الله لنا ذلك وهو عالم بما يقولون.

قال مالك في المختصر: ولا نحب أكل شحوم اليهود من غير أن نراه حراماً. واحتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث في الذي غنم جراباً فيه شحم من خيبر من اليهود، فأراد صاحب المغانم أخذه منه، فقال له النبي ﷺ: «خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه».

(1) في (ف) 1: (منفرج).

(2) القَطْنَةُ والقَطْنَةُ مثلُ المِعْدَةِ والمِعْدَةُ مثلُ الرُّمَّانَةِ تكون على كرش البعير وهي ذاتُ الأطباق والعامّة تسميها الرُّمَّانَةَ، وكسر الطاء فيها أجود.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 342/13.

(3) في (م): (أشبه).

(4) قوله: (أكله وأكل ثمنه) ساقط من (ف) 1.

(5) قوله: (ابن حبيب ... أصحابه) ساقط من (ف) 1، وبعدها في (م): (لم يكن عنده)، وهذه العبارة تكررت أكثر من مرة في (م) وتقع عقب جملة ساقطة من (ف) 1.

(6) قوله: (أصحاب مالك) ساقط من (ف) 1.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 367/4.

(8) انظر: المدونة: 126/3.

قالوا: والآية محتملة في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 5] أن يعني به (1): ما ذبحوه.

ومحال أن تكون الذكاة لبعض الشاة دون بعض، فلما كانت الذكاة شائعة في جميعها؛ دخل الشحم في التذكية، فلاحتمال ذلك لم يحرمه مالك، وكرهه من غير تحريم له (2).

قال (3) ابن القاسم: وذبيحة رجال الكتابيين وصبيانهم ونسائهم سواء في إجازة أكلها (4).

وإن كان نصرانياً يأكل (5) الميتة، لم يؤكل ما غاب عليه من ذبائحه، ويؤكل ما لم يغيب عليه (6).

لم يروه يحيى (7).

وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع الدين من أبيه إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه على ذلك؛ فلا يؤكل ما ذبح (8).

ولو أرسل مسلم ومجوسي كلباً أو أرسل مجوسي كلب مسلم (9)؛ لم يؤكل (10) ما صاده (11).

(1) قوله: (أن يعني به) يقابله في (م): (يعني).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 367/4 و 368.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(4) انظر: المدونة: 126/3.

(5) في (ف1): (أكل).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 365/4.

(7) زاد ههنا في (م): (يريد: هو في المدونة من غير رواية يحيى)، ولعل العبارة مدرجة من كلام الناسخ.

(8) انظر: المدونة: 110/3.

(9) قوله: (كلب مسلم) ساقط من (م).

(10) في (م): (يأكل).

(11) انظر: المدونة: 102/3.

ولو أرسل مسلّم كلباً معلماً لمجوسي؛ أكل صيده⁽¹⁾.
 ولا بأس بأكل جميع سباع الطير، وغير سباعه⁽²⁾.
 ولا بأس بأكل الضب والوبر⁽³⁾ والضرايب⁽⁴⁾ والقنفذ والأرنب واليربوع
 والخلد⁽⁵⁾ والحيات؛ إذا ذكي ذلك كله.
 وأكره أكل⁽⁶⁾ الذئب والضبع والثعلب والهر الوحشي والأنسي وجميع
 السباع⁽⁷⁾.
 ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها.
 وذكاة ذلك كله كذكاة الجراد - يريد: ما ليس له دم ولا لحم - والحلزون⁽⁸⁾
 مثله.

وإذا دجن حمارٌ وحشيٌّ فصار يحمل عليه؛ لم يؤكل عند مالك.
 ولا بأس به عندي.
 ولا بأس⁽⁹⁾ بأكل الجلالة من الأنعام والطير التي تأكل الجيف⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: المدونة: 110/3.

(2) في (م): (سبعه).

(3) عياض: والوبر، بسكون الباء بواحدة آخره راء وواو مفتوحة: دويبة... نحو الهر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 609.

(4) عياض: والضرايب، بالضاد المعجمة: جمع ضَرْبٍ على وزن نمر، وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ
 كبير. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 609.

(5) عياض: الخلد، بضم الخاء المعجمة وفتح اللام، كذا ضبطناه في الكتاب، ويفتح الخاء وسكون اللام
 وفتحها أيضاً، وبكسر الخاء وسكون اللام، وهو فأر أعمى. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 621.

(6) قوله: (أكل) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة: 119/3 و120.

(8) عياض: الحلزون، بفتح الخاء واللام، كذا ضبطناه عنهما. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 609.

(9) قوله: (ولا بأس) ساقط من (م).

(10) انظر: المدونة: 122/3.

وقال في طير يصاد (1) بالخمير ليسكر: لا بأس بأكله.

وإذا رضع جديّ خنزيرة، أحببت ألا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، فإن ذبح مكانه؛ أكل كما تؤكل (2) الطير الذي يأكل الجيف [م: 88/أ] (3).

قال مالك: ذكر الله الأنعام فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة النحل آية: 5]، وقال في الخيل والبغال والحمير: ﴿لَتَرْكَبُنَهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل آية: 8] فبين الله ما خلقها له (4).

قال (5) مالك: وأبيح للمضطر أكل الميتة، وله أن يشبع ويتزود (6).

قال ابن حبيب: ليس له أن يشبع منها، ولكن ما يردُّ به نفسه، وينهضه في سفره.

ولا يأكل منها في الحضر؛ حيث يجد من يسأله.

وقول ابن حبيب هذا (7) قول أهل العراق.

وقد أبيح للفقير الصدقة ما تجاوز (8) ضرورته.

وقال ربيعة: إن خاف أن تقف به الضرورة لبعد المسافة، تزود، ثم لا يأكل حتى

تقف به الضرورة.

قال (9) مالك: ولا يشرب المضطر الخمر (10).

ومن الصلاة: ولا يوقد بعظام الميتة على طعام أو شراب.

(1) في (ف): (يصطاد).

(2) في (م): (يؤكل).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 318/3.

(4) انظر: موطأ مالك: 497/2.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 36/2.

(7) قوله: (هذا) زيادة من (ف1).

(8) في (م): (يجاوز).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 382/4.

ولا يحل لبن في ضروع الميتة⁽¹⁾.

وقال في كتاب السلم: ولا بأس بأكل الطحال⁽²⁾.

قال مالك في المختصر: ولا يؤكل من طعام المجوس شيءٌ لا يحل إلا بذكاة، ويؤكل ما سوى ذلك⁽³⁾.

جامع القول في الضحايا⁽⁴⁾ والعقيقة والختان

وسن الرسول ﷺ الضحايا، وأمر بها؛ فهي واجبة على من استطاع.

قال مالك: هي على الناس كلهم إلا الحاج، فليست عليه، ولا على مملوك أو من فيه بقية رق⁽⁵⁾.

ويضحى عن الأيتام، ولا يضحى عمن في البطن.

وقال في الزكاة: ووجوب الضحية على من أسلم يوم النحر، أبين في الفطرة على من أسلم⁽⁶⁾ يوم الفطر⁽⁷⁾.

ومن الضحايا قال: ولا يدع أحد الضحية ليتصدق بثمنها⁽⁸⁾.

قال مالك: لا أحب تركها لمن قدر عليها، وتحزئه شاة عنه وعن أهل بيته، ولكن

(1) انظر: المدونة: 250/1.

(2) انظر: المدونة: 425/6.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 366/4.

(4) عياض: الأضحية - بضم الهمزة وتشديد الياء - وإضحية أيضاً - بكسر الهمزة - وجمعها أضاحي، بتشديد الياء.

ويقال: الضحية أيضاً، بفتح الضاد المشددة، وجمعها: ضحايا.

ويقال: أضحية أيضاً، وجمعها أضاح وأضحى، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى، ووقت الضحى. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 613.

(5) انظر: المدونة: 135/3.

(6) قوله: (يوم النحر... من أسلم) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) انظر: المدونة: 287/2.

(8) انظر: المدونة: 131/3.

إن قدر؛ فأحب إلي له عن كل نفس شاة، ويميزه أن يجمعهم في شاة⁽¹⁾.

وليس عليه أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة.

قال ابن حبيب: قال مالك: فإن أدخلها في أضحيته؛ أجزاء وإياها، وإن لم يفعل فذلك عليها⁽²⁾.

وقد نهى الرسول ﷺ أن يضحي بالعرجاء البين ظلعهما، والعوراء⁽³⁾ البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي⁽⁴⁾.

وقال: ولا يجزئ دون الجذع من الضأن ولا الشني من المعز.

قال ابن القاسم: ولا يجزئ الجذع من سائر الأنعام في أضحيته، أو هدي إلا من الضأن.

والضحية في الأيام المعلومات التي قال الله تعالى وهي يوم النحر ويومان بعده إلى غروب الشمس.

ولا يجوز أن يضحي بليل، وكذلك الهدي، لأن الله تعالى إنما ذكر الأيام.

وينبغي للإمام أن يذبح أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة، ثم يذبح الناس بعده.

ومن ذبح قبل صلاة الإمام أو بعد صلاته قبل ذبحه أعاد.

وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى [(م: 88/ب)] صلاة أقرب

(1) انظر: المدونة: 131/3.

(2) انظر: التواتر والزيادات: 311/4.

(3) في (م): (العور).

(4) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: 4/2، من باب ما ينهى عنه من الضحايا، في كتاب الضحايا، برقم (1024)، وأبو داود: 106/2، من باب ما يكره من الضحايا في كتاب الضحايا برقم (2802)، والترمذي: 85/4، من باب ما لا يجوز من الأضاحي، في كتاب الأضاحي، برقم (1497)، والنسائي: 214/7، في كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي برقم (4369)، وابن ماجه: 1050/2، من باب ما يكره أن يضحي به، في كتاب الأضاحي، برقم (3144). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

الأئمة إليهم، فإن تحروا فذبحوا قبله؛ أجزأهم (1).

وروي لمالك: أنهم يعيدون (2).

وليل الرجل ذبح أضحيته وهديه بيده كما فعل الرسول ﷺ.

وإن أمر بذلك غيره من المسلمين؛ أجزأه (3) ولا شيء عليه.

ولو أمر ذمياً؛ لم تجزئه إن ذبحها له (4).

قال أشهب: يجزئه (5).

وذكر التسمية عند الضحية في كتاب الذبائح.

ويجتنب في الضحايا ذوات العوار.

قال: وتجزئ المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي، وكذلك الهدي لأنه كالمرض.

ولا تجزئ (6) الحمرة (7)؛ وهي: البشمة (8).

وكذلك الجربة إن كان ذلك لها مرضاً (9).

ولا بأس بالبياض أو غيره في العين إن لم يكن على الناظر (10).

ولا بأس في الأذن بمثل الميسم (11) من شق أو قطع يسير.

(1) انظر: المدونة: 129/3 و130.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 314/4.

(3) في (ف1): (أساء)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 497/2.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 1645.

(6) في (م): (يجزئ).

(7) عياض: الحمرة - بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الراء - البشمة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 614.

(8) قوله: (وهي البشمة) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة: 130/3.

(10) انظر: المدونة: 132/3.

(11) عياض: والميسم - بكسر الميم - أصله الحديد التي يوسم بها الحيوان، أي يجعل فيها علامة،

وأراد به هنا ما جعل علامة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 616.

وأما جذع الأذن أو قطع جُلّها فلا.

ولا تجزئ بينة العرج⁽¹⁾ ويجزئ الخفيف منه⁽²⁾ الذي لا تُعب عليها منه في سيرها بسير الغنم.

قال محمد: والنصف في⁽³⁾ قطع الأذن كثير عندي، من غير أن أحدّ فيه حداً⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم: وإن اشتراها سليمة فعجفت عنده، أو أصابها عمى، أو عور، أو ابتاعها كذلك؛ لم يجزه.

وما حدث بالهدي بعد الإشعار بخلاف ذلك، إذ لا يبدله، وإذ لو ضل فأبدله ثم وجده لنحره، ولو كانت أضحيته لباعها إن ذبح بدلها، ولو لم يبدلها ثم وجدها بعد أيام الذبح؛ صنع بها ما شاء.

وكذلك لو حبس أضحيته حية حتى مضت أيام الذبح إلا أن هذا قد أثم، ومن سرقت أضحيته أو ماتت، فعليه البدل.

ولو أضجعها للذبح فاضطربت فأصابت السكين عينها ففقتها؛ لم تجزئه.

قال ابن حبيب: إلا أن يكون ذلك بعد تمام الزكاة⁽⁵⁾.

والشاة تخلق خلقاً ناقصاً لا يجزئ⁽¹⁾.

(1) في (م): (العراج).

(2) في (م): (منها).

(3) قوله: (في) ساقط من (م).

(4) انظر: النواذر والزيادات: 316/4.

(5) عياض: استدلل بعضهم من قول ابن القاسم في الكتاب (في الذي اشترى الأضحية فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر؛ قد أثم حين لم يضح بها)، على وجوب الأضحية؛ إذ تعلق الإثم لا يكون إلا في الواجبات، وهو الفرق ما بينها وبين ما ليس بواجب، وهو ظاهر قول ابن حبيب أيضاً بتأثيم تاركها.

وظاهر المذهب أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض، ولكنها من السنن المؤكدة، وهو صريح قوله في الكتاب: (لا أحب لمن يقدر عليها أن يتركها). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 614، وما بعدها.

ولا بأس بالجلحاء؛ وهي الجماء⁽²⁾ أو السكاء⁽³⁾ وهي الصغيرة الأذنين وهي الصمعاء⁽⁴⁾.

ولو خلقت بغير أذنين لم تجزئ⁽⁵⁾.

وللرجل أن يبدل أضحيته بمثلها أو بخير منها، ولكن لا يستفضل من ثمنها شيئاً، ولو لم يجد به مثلها؛ فعليه أن يزيد من عنده لشراء مثلها⁽⁶⁾.

ولا يبيع من أضحيته لحماً ولا جلدأً ولا شعراً ولا غيره، ولا يشتري به، ولينتفع بذلك منها أو يتصدق به، ولا يبدل منها جلدأً أو غيره بمثله أو بخلافه.

وإن ولدت لم أرَ عليه واجباً ذبح ولدها⁽⁷⁾.

قال مالك: إن⁽⁸⁾ ذبحه فحسن.

ولا ينبغي أن يجز صوفها قبل الذبح.

ولم أسمع من مالك في لبنها شيئاً إلا أنه كره لبن الهدى.

وقد روي في الحديث: «لا بأس بالشرب منه بعد ريّ فصيلها»⁽⁹⁾.

قال: وإن لم يكن للضحية ولد فأرى ألا يشربه إلا أن يضر بها فليحلبه وليتصدق

(1) انظر: المدونة: 3/134.

(2) عياض: الجلحاء - بفتح الجيم أولاً وسكون اللام، وآخره حاء مهملة ممدود - هي الجماء التي لا قرون (65) لها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 617.

(3) عياض: السكاء والصمعاء ممدودين، فسرهما في الكتاب بالصغيرة الأذنين. اهـ.

انظر التنبيهات المستنبطة، ص: 617.

(4) انظر: المدونة: 3/134.

(5) في (م): (تجزه).

(6) انظر: المدونة: 3/130.

(7) انظر: المدونة: 3/131 و132.

(8) في (م): (وإن).

(9) قوله: (ري فصيلها) يقابله في (م): (فضلها).

والحديث أخرجه مالك: 378/1، من باب ما يجوز من الهدى في كتاب الحج، برقم: (847).

به، ولو أكله، لم أر عليه شيئاً، وإنما أنهاه⁽¹⁾ عنه كما أنهاه⁽²⁾ عن جز صوفها قبل ذبحها⁽³⁾.

ومن ذبح أضحيته بغير أمرك، فأما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكنيك مؤنتها فذلك مجزئ عندي، [(م: 89/أ)] وأما على غير ذلك فلا يجزئك. ولو ذبحت أضحية صاحبك، وذبح هو أضحيته غلطاً لم تجزئ واحداً⁽⁴⁾ منكما، ويضمن كل واحد منكما لصاحبه القيمة⁽⁵⁾.

باب في العقيقة والختان

ومن كتاب⁽⁶⁾ الذكاة والضحايا قال: والعقيقة على المولود سنة ذكراً كان أو أنثى⁽⁷⁾.

وقد كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ في الإسلام⁽⁸⁾. وإن ولد له ولدان في بطن؛ عَقَّ عن كل واحد منهما بشاة، ولا يجمعهما في شاة. وتذبح العقيقة ضحى في اليوم السابع من المولد، فإن ولد نهاراً لم يحسب ذلك اليوم، وإن ولد قبل الفجر حسب صبيحة ذلك كالיום. قال: والليلة سابقة لليوم، وإنما يحسب سبعة أيام لبليالها⁽⁹⁾.

(1) في (م): (نها).

(2) في (م): (نها).

(3) انظر: المدونة: 132/3.

(4) في (م): (لواحد).

(5) انظر: المدونة: 135/3.

(6) قوله: (كتاب) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة: 287/2.

(8) عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.

أخرجه البخاري: 2082/5، في باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (5154).

(9) في (م): (بليالهن).

وإن اجتمعوا مع آخر أيام النحر؛ فالأضحية أولى إذا لم يكن يملك غير شاة.
وإن كان إنما اجتمع السابع مع أول يوم أو الثاني؛ لأنه قد يجد في باقي
الأيام⁽¹⁾.

ولا يعق بعصفور ولا بشيء سوى الأنعام.
وهي كالضحايا في الأسنان.

وقال ابن حبيب: يعق بجميع الأنعام من ضأن ومعز وبقر وإبل⁽²⁾.
وقال ابن المواز وغيره: لا يعق بالبقر ولا بالإبل، ولكن⁽³⁾ بالضأن والمعز⁽⁴⁾.
وتكسر عظام العقيقة.

وكانت الجاهلية تقطعها من المفاصل ولا تكسرهما.
ويؤكل منها ويطعم ويتصدق إن شاء.

ولا يمس الصبي بشيء من دمها.
قال⁽⁵⁾: وليس على الناس حلاق رأس الصبي، والصدقة بوزن شعره ورقاً ولا
ذهباً، ولا بأس به على من فعله⁽⁶⁾.
وروي أن يتصدق بزنة الشعر⁽⁷⁾.

قال⁽⁸⁾ مالك⁽⁹⁾: والصبي والصبية في حلق الرأس يوم السابع سواء.
وروي للنبي ﷺ أنه أمر أن يخلق رأس⁽¹⁰⁾ حسن وحسين يوم سابعهما، ثم

(1) قوله: (وإن اجتمعوا مع... باقي الأيام) زيادة من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 333/4 و 334.

(3) في (م): (ولا).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 333/4.

(5) في (ف1): (مالك).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 334/4.

(7) قوله: (وروي أن يتصدق بزنة الشعر) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(10) قوله: (رأس) ساقط من (ف1).

يتصدق بوزن شعرهما (1) فضة (2)، وأن تخلق رؤوسهما بعد الحلاق بخلق (3).
وذلك مستحب وليس بواجب (4).

وكانت الجاهلية يجعلون على رأس المولود شيئاً من دم العقيقة، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلقاً.
وقاله ابن وهب (5).

ولا يسمى المولود إلا في اليوم السابع.
ومن فاته أن يعق في السابع، فلا يعق في أسبوع ثان.
وقيل: يعق في الثاني، فإن فاته ففي الثالث، فإن فاته فلا يعق في الرابع.
قاله ابن وهب، والأول أقوى (6).
والختان سنة.

وروي أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» (7)، وهو في النساء الخفاض، وينبغي ألا يبالغ في قطع المرأة.
وروي أن النبي ﷺ قال لأم عطية: وكانت تحفّض: «يا أم عطية أسمى ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» (8).

(1) في (م): (شعورها).

(2) أخرجه الترمذي: 99/4، في باب العقيقة بشاة، من كتاب الأضاحي، برقم: 1519.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 330/4، في باب العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم: 7963، أبو يعلى في مسنده: 17/8، برقم: 4521، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 334/4.

(5) قوله: (وقاله ابن وهب) ساقط من (م).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 334/4.

(7) أخرجه أحمد في مسنده: 75/5، برقم: 20738، والبيهقي في السنن الكبرى: 324/8، برقم: 17343.

(8) أخرجه أبو داود: 368-369/4، كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان، برقم: 5271، والحاكم: 525/3، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي: 324/8، كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان.

يقول: أكثر لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها، فأدنى الأخذ من ذلك يجرى
للسنة.

ولا إطعام في ذلك، وإنما جاء الإطعام في الختان⁽¹⁾.
كمل كتاب الذبائح والعقيقة والختان
بحمد الله وحسن عونه [(م: 89/ب)]



كتاب الأيمان والنذور

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

اختصار كتاب النذور والأيمان⁽¹⁾

جامع القول في النذور والأيمان بالحج والعمرة ونذر المشي في ذلك وغيره ومن نذر جواراً أو طلاء

قال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة آية: 1]، فلزم بذلك كل عقد من أعمال البر في يمين أو غيرها.
وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج آية: 29]، وقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان آية: 7].

وقال الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله⁽²⁾ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»⁽³⁾.

وأمر بطرح ما ليس لله بطاعة، فأمر بالذي نذر أن يمشي القهقري⁽⁴⁾ إلى الكعبة أن يمشي لوجهه⁽⁵⁾، وللذين في قرآن أن يحلا قرانها⁽⁶⁾.

(1) قوله: (والأيان) ساقط من (ف) 1.

(2) زاد بعده (ف) 1 قوله: (ورسوله).

(3) أخرجه البخاري: 2463/6، في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 6318، ومالك: 476/2، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيان، برقم: 1014، وأبو داود -واللفظ له-: 251/2، في باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3289. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) عياض: والقهقري بفتح القافين وبالراء مقصور: مشي الرجل إلى خلف. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 637.

(5) انظر: المدونة: 154/3.

(6) حسن، أخرجه أحمد في مسنده: 183/2، برقم: 6714، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 334/4: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

وقال الشيخ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، فذكر مسجده الشريف والمجسد الحرام ومسجد إيلياء» (1).

وقال مالك: فمن أوجب على نفسه المشي إلى الكعبة في نذر، أو يمين حلف بها فعليه الوفاء به، وإن أكثر من النذر بذلك، مما لا يبلغه عمره، فلا يجزئه إلا أن يمشي ما قدر من الزمان، ويتقرب إلى الله بما قدر عليه من خير (2).

قيل: فمن قال: عليّ المشي إلى الكعبة، أو الحجر، أو الحطيم، أو الصفا، أو الحرم (3)، أو بعض جبال مكة (4)؟

قال ابن القاسم: لا يلزم المشي عندي إلى مكة إلا من سمى مكة، أو المسجد الحرام، أو الكعبة، أو الركن، أو الحجر - وفي رواية أخرى: أو الحجر - أو يقول: بيت الله، ولا نية له.

فأما إن قال: إلى الصفا أو المروة أو الحرم، أو بعض جباله أو بعض مواضع مكة أو منى، أو عرفة أو المزدلفة؛ فلا شيء عليه (5).

ابن القاسم: وإن قال: أنا أضرب بهالي، أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة، أو الركن الأسود، فعليه حجة، أو عمرة.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 108/1-109، ضمن حديث مطول، ومن طريقه أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ: 294/2، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 581 و590، وابن حبان: 2772، وابن الأثير في أسد الغابة: 237/1، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس: 3.

(2) انظر: المدونة: 143/3.

(3) في (م): (الحرام).

(4) انظر: المدونة: 160/3.

(5) انظر: المدونة: 160/3.

عياض: وقوله: (ولا يكون المشي إلا على من قال: مكة) إلى قوله: (أو الحجر أو الركن أو الحجر)، ثبت عندنا عن شيوخنا كذا وكذا في أصولهم، وهو صحيح، وسقط من بعض النسخ: (أو الحجر)، وهما ثابتان في كتاب الحج... وفي بعض هذه ألفاظ وأشباهاها في الأمهات خلاف كثير معلوم، وإنما قصدنا هنا للتنبيه على مذهب الكتاب واختلاف التأويل عليه فقط. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 636.

ولا شيء عليه في ماله إذا لم يرد حمله على عنقه.

يريد: فلا هدي عليه⁽¹⁾.

أشهب: من حلف بالمشي إلى الصفا، أو المروة، أو ذي طوى، أو عرفة، فذلك

عليه، إلا أن ينوي الموضع المسمى بعينه؛ فلا شيء عليه⁽²⁾.

ابن القاسم: وإن حلف بالمشي إلى بيت المقدس، أو مدينة الرسول ﷺ [م]:

90/أ)، فلا يأتيها حتى ينوي الصلاة في مسجديها، أو يسميها، فيقول: إلى مسجد

الرسول ﷺ، أو مسجد إيلياء، فليأتها راكباً، ولا هدي عليه، فيصلي فيها وإن لم ينو

الصلاة فيها.

ابن وهب: يرى أن يأتيها ماشياً⁽³⁾.

ابن القاسم: ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار، صلى بموضعه،

ولم يأتها.

قال في الاعتكاف: إلا أن ينذر جوار مسجد بلده فيلزمه⁽⁴⁾.

ومن نذر رباطاً، أو صوماً بالإسكندرية، أو عسقلان، أو موضع يرغب فيه؛ لزمه،

وإن كان من أهل المدينة، أو إيلياء⁽⁵⁾.

وإن قال⁽⁶⁾: عليّ السير أو الذهاب أو الانطلاق أو الركوب إلى مكة أو أن آتي

مكة؛ فلا شيء عليه، إلا أن ينوي في حج، أو عمرة فليأت راكباً.

يريد: إلا أن ينوي ماشياً⁽⁷⁾، إلا في قوله: عليّ⁽⁸⁾ الركوب، فقد اختلف قول ابن

(1) انظر: المدونة: 178/3 و 179.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 499/2.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 30/4.

(4) انظر: المدونة: 75/2.

(5) انظر: المدونة: 158/3.

(6) قوله: (بالإسكندرية أو عسقلان... وإن قال) زيادة من (ف 1).

(7) قوله: (يريد إلا أن ينوي ماشياً) زيادة من (ف 1).

(8) في (م): (علي).

القاسم في إلزامه ذلك.

ورأى أشهب عليه في ذلك كله أن يأتيها⁽¹⁾ في حج أو عمرة⁽²⁾.

محمد: قال أشهب: يركب ذاكر الركوب ولا يمشي، لأنه يخفف بمشيهِ مؤن الركوب⁽³⁾.

قال ابن شهاب: قد دخل النبي ﷺ مكة غير محرم⁽⁴⁾.

ومن قال: عليّ المشي إلى بيت الله، ولا نية له، مشى إلى مكة، فإن نوى مسجداً فله نيته.

وإن⁽⁵⁾ قال: عليّ المشي فقط، فإن نوى مكة مشى، وإن لم يكن⁽⁶⁾ له نية؛ فلا شيء عليه⁽⁷⁾.

قال أشهب: عليه المشي إلى مكة⁽⁸⁾، وإن لم ينوها إذا لم ينو غيرها.

ولا شيء لناذر المشي إلى بيت الله، ولا ينفعه قوله: إلا أن يبدولي.

يريد: إلا أن يضمن يمينه بفعل في قوله: إلا أن يبدولي.

وإن قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؛ فذلك له.

وإن نذر المشي إلى مكة مبهماً جعله إن شاء في حجة أو عمرة، فيمشي في الحجة حتى يفرغ من طواف الإفاضة، وفي العمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة⁽⁹⁾.

ثم إن ركب قبل الحلاق في عمرته فلا شيء عليه، وله أن يركب بعد الإفاضة في

(1) في (م): (يأتيها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة: 160/3 و161.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 498/2.

(4) انظر: المدونة: 161/3، وصحيح ابن خزيمة: 355/4، برقم: 3063.

(5) في (ف1): (فإن).

(6) في (م): (تكن).

(7) انظر: المدونة: 473/2.

(8) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1662.

(9) انظر: المدونة: 154/3.

الحج في رجوعه إلى منى وفي رمي الجمار⁽¹⁾.

قال مالك: وإن أخر طواف الإفاضة؛ لم يركب في الرمي، وليركب إن شاء في حوائجه بمنى⁽²⁾.

قال ابن القاسم: كما ذلك له في سائر البلدان والمناهل، أو لحاجة يرجع إليها⁽³⁾ في طريقه⁽⁴⁾.

وإنما يعني ابن القاسم بقوله في الأم: وأنا لا أرى فيها شيئاً⁽⁵⁾؛ يريد: في حوائجه لا في الجمار.

(1) انظر: المدونة: 2/466.

(2) انظر: المدونة: 2/466 و3/142.

(3) في (م): (فيها).

(4) انظر: المدونة: 3/143.

(5) قوله في المدونة: [(فيمن حلف بالمشي إلى مكة فلم يُفِض: [لا يركب في رمي الجمار])، ولا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه، ثم أتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيها، وهذا قول مالك الذي أحب أن يأخذ به]، وفي رواية ابن عتاب: (يجب ويأخذ به)، ونحو هذا وينصه في كتاب الحج، وفيه: [(الذي أحب وأخذ به)].
في هذا بيان وإشارة إلى الاختلاف من قوله في الذي يركب في حوائجه.

وفي رجوعه لحاجة، وأن له قولاً آخر غير الذي أحب أن يأخذ به ابن القاسم، وهو ما له منصوص في سماع ابن القاسم في الذي يركب في المناهل: [(أحبّ إلي أن يهدي، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يستثقل أن يركب فيها)] - يعني في الذي سقط بعض متاعه، أو في حوائجه - وإن كان أبو عمران لم يحمل هذا على خلاف، وحمله على الاستحباب.
ولا وجه للاستحباب فيه إن لم يكن خلافاً.

وقد اختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم: (ولا أرى به بأساً)، هل يرجع على المسألة الأولى - وهو قول مالك: (لا يركب في رمي الجمار)، ويكون خلافاً له، وإليه أشار اللخمي - أو يعود على الركوب في حوائجه - وهو تأويل أبي محمد - ويعضده قوله في الباب بعد هذا مثل هذا... الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناهل والحوائج، ولم يجز للركوب في رمي الجمار ذكر؟
وأما إن قُدّم طواف الإفاضة فله أن يركب في رجوعه إلى منى، يريد: وفي رمي الجمار.
ولم يوسع له ابن حبيب في ذلك، قدم الطواف للإفاضة أو آخره.

انظر: التنبهات المستنبطة، لعياض: ص 630، وما بعدها.

وذكر ابن المواز: أنه إن⁽¹⁾ أخر طواف الإفاضة أنه لا يزال ماشياً في بقية المناسك ولم يذكر فيه غير ذلك.

ابن القاسم: وإن ركب في الإفاضة فقط، أو مرض في طريقه فركب الأميال مثل البريد أو اليوم⁽²⁾.

قال مالك في كتاب ابن المواز: أو اليومين ومشى⁽³⁾ البقية؛ لم يعد ثانية وأهدى. ولو مشى حتى سعى ثم ركب إلى منى وفي المناسك والإفاضة وجمع قابلاً ركباً حتى يمشي ما ركب⁽⁴⁾.

والمشي على الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء.

قال محمد: قال مالك⁽⁵⁾: وهذا ما لم يكثر ركوبه فأما من كثر ركوبه ذلك [م: 90/ب] حتى يركب عقبة ويمشي عقبة، فليرجع حتى يمشي طريقه كله⁽⁶⁾.

وإذا مشى فعجز فركب، عرف أماكن ركوبه من الأرض لا عدّة الأيام، ثم يعود فيمشي أماكن ركوبه من الأرض لا يجرئه أن يمشي عدد أيام ركوبه، إذ قد يركب موضعاً ركبه أولاً.

وليس عليه وإن كان قوياً إلا أن يمشي ما ركب فقط، ويهدي، فإن عجز ولم

(1) قوله: (إن) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 3/143 و144.

(3) في (ف1): (ومضى).

(4) عياض: وقوله في (الذي حج ماشياً لنذره وخرج إلى عرفات ركباً وشهد المناسك ركباً: أرى أن يحج الثانية) إلى آخر المسألة قيل: هو خلاف لما وقع له بعد هذا أنه يجعل مشيه الثاني إن شاء في عمرة أو حجة ما لم يكن الأول نذر حجة، ومثله في كتاب محمد وجعله هنا يحج، لأنه إن جعله في عمرة لم يمش ما ركب؛ إذ ليس فيها خروج إلى عرفة ولا إفاضة ولا شهود المناسك المشهودة في الحج.

وقد اختصرها بعض المختصرين: (رجع قابلاً)؛ جُنُوحاً لمعنى اللفظ الآخر حتى لا يتنافر. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 631.

(5) قوله: (قال مالك) ساقط من (م).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/493.

يوعب مشيه في الثانية لم يعد ثالثة⁽¹⁾.

ولو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى، كانت حجة أو عمرة.

ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في تردادته إلى مكة، أو كان شيخاً زماً، أو مريضاً أيس من البرء، فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكباً، ويمشي ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي.

وإن رجا المريض إفاقة يقدر بعدها أن يمشي؛ تربص للإفاقة إلا أن يعلم أنه غير قادر في إفاقة أن يمشي⁽²⁾.

وإن جعل أول مشية في عمرة؛ فله أن يجعل الثانية في حجة.

قال مالك: وله أن يجعل الثانية غير ما جعل الأولى من حج أو عمرة⁽³⁾ إذا أبهم نذره أو يمينه⁽⁴⁾.

فأما إن سمى حجاً أو عمرة؛ فلا يجعل الثانية إلا مثلها، ولا يجعل الأولى ولا الثانية في فريضة.

وإن مشى في عمرة؛ فله إذا حلَّ أن يحج الفريضة من مكة ويكون متمتعاً إن كانت عمرته في أشهر الحج.

وذكر محمد عن ابن القاسم أنه إن جعل الأولى في حجة⁽⁵⁾ أو عمرة فله أن يجعل الثانية في حج أو عمرة، ما لم يسم في أول نذره أو يمينه شيئاً، فليجعل الثاني مثله.

قال ابن القاسم: ولو قرن -يريد: بالعمرة نذره وبالحج فريضته- أجزأه لنذره، ولم

(1) انظر: المدونة: 149/3.

(2) انظر: المدونة: 149/3.

(3) عياض: قال بعضهم: قوله: (يجعل مشيه الثاني إن شاء حجة وإن شاء عمرة)؛ أن معناه أن ركوبه في غير المناسك، وكلامه الأول إنما هو فيمن ركب في المناسك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 632.

(4) انظر: المدونة: 151/3.

(5) في (ف1): (حج)

يجز لفريضته⁽¹⁾.

وكذلك إن مشى في حجة نوى بها النذر والفرض.

وعلى القارن دم لقارنه.

وروى عن مالك في غير المدونة أنه لا يجزئه عن واحد منهما⁽²⁾.

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك: يجزئ للفرض ولا يجزئ للنذر⁽³⁾.

ابن القاسم: وإن قال: عليّ المشي إلى مكة في حج ففاته؛ أنه يجزئه من نذره، وليحل

بعمره ويمشي إلى تمام سعيه، ويحج قابلاً ركباً لفوات الحج، ويهدي⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم وسحنون: فإذا سعى مشى بقية عمل الحج.

وفي المختصر عن مالك: لا شيء⁽⁵⁾ عليه.

وليمش الحالف من حيث حلف، إلا أن ينوي موضعاً؛ فيمشي منه.

قال⁽⁶⁾ مالك: وإن قال: إن كلمته فأنا محرم بحجة أو قال⁽⁷⁾: عمرة⁽⁸⁾ فإن كلمه

قبل أشهر الحج؛ لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج إلا أن ينوي أنه محرم من

يوم حنث فيلزمه⁽⁹⁾.

وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا ألا يجد صحابة، ويخاف على نفسه

فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ.

سحنون: يحرم، فإن لم يجد صحابة أقام على إحرامه⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: المدونة: 154/3 و155.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 497/2.

(3) انظر: التفریع، للجلاب: 277/1.

(4) انظر: المدونة: 154/3.

(5) في (ف1): (مشي).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(7) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (بعمره).

(9) انظر: المدونة: 146/3.

(10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1645/1.

قال ابن القاسم: وإحرامه في ذلك بحج أو عمرة⁽¹⁾ من موضعه لا من ميقاته إلا أن ينويه.

وإن قال: أنا محرم يوم أكلم فلاناً؛ فإنه يوم يكلمه محرم [م: (أ/91)].
قال: وقوله: يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله: فأنا محرم بحجة⁽²⁾.
قال سحنون: قوله: فأنا محرم يوجب عليه الإحرام يوم⁽³⁾ حنث.
وقوله: فأنا أحرم لا يكون محرماً حتى يحرم، ويقال له: أحرم.
قال ابن القاسم: وقوله: إن فعلت كذا فأنا أحج، أو قال: فأنا أمشي كقوله: فعلي المشي⁽⁴⁾ وقوله: علي حجة، أو لله علي؛ سواء⁽⁵⁾.

وإن قال: علي⁽⁶⁾ المشي حافياً راجلاً؛ فلينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد؛ فلا شيء عليه، والهدي في هذا خفيف⁽⁷⁾.

قال إبراهيم النخعي والشعبي: إن قال: إن فعل كذا فهو محرم بحجه؛ فليحرم إن شاء من عامه، أو متى ما تيسر عليه⁽⁸⁾.

وإن قال: يوم أفعل ففعل؛ فهو يومئذ محرم.

رواه أحمد عن سحنون عن ابن مهدي⁽⁹⁾.

قال ابن القاسم: وإن قال: إن فعلت كذا فأنا أحمل فلاناً إلى مكة، فحنث، قال مالك: ينوي، فإن أراد التعب بحمله على عنقه حج ماشياً وأهدى، وليس عليه أن يحج

(1) في (ف1): (بعمرة).

(2) في (م): (حجة)، وانظر المسألة في: المدونة: 147/3.

(3) في (ف1): (حين).

(4) في (ف1): (الحج)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 148/3.

(6) قوله: (وقوله... وإن قال: علي) يقابله في (ف1): (أو فعلي).

(7) انظر: المدونة: 152/3 و153.

(8) انظر: المدونة: 148/3.

(9) انظر: المدونة: 148/3.

بالرجل، وإن لم ينو ذلك حجَّ راكباً بالرجل، ولا هدي عليه⁽¹⁾.
 فإن أبي الرجل الحج، حج الخالف وحده راكباً، ولا شيء عليه في الرجل⁽²⁾.
 قال عليٌّ: عن مالك: إن نوى إحجاجه من ماله؛ فلا شيء عليه هو إلا إحجاج
 الرجل، فإن أبي فلا حج على الخالف.
 وقوله: أنا أحج بفلان إلى مكة أوجب من قوله: أنا أحمله لا يريد على عنقه،
 وحجه به طاعة؛ فإن أبي الرجل؛ فلا شيء عليه فيه⁽³⁾.
 قال مالك: فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة طلب المشقة، فليحج
 غير حامل شيئاً، ويهدي⁽⁴⁾.
 ومن الحج: ومن نذر مشياً فعجز فركب فلزمه لذلك هدي، فإنه إن لم يجده صام
 عشرة أيام⁽⁵⁾.

جامع ما يلزم من نذر أو يمين في الهدى والصدقة والنحر وغيره من أعمال البر

قال الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا
 يعصه»⁽⁶⁾.
 وقال لأبي لبابة حين انخلع من ماله للذنب الذي أصابه: «يجزئك من ذلك

(1) انظر: المدونة: 3/155.

(2) عياض: اختلف في تأويل قوله في مسألة: (أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، ولم ينو تعب نفسه؛ إنه يحج
 راكباً أو يحج بالرجل معه)، فقيل: معناه نوى حج نفسه، ولو لم تكن له في ذلك نية لم يلزمه، وقيل:
 سواء نوى أو لم ينو.

وقوله بعد: (وأنا أحج بفلان) أوجب من قوله: (أنا أحمل فلاناً)، يدل على أنه إن لم تكن له نية في
 حج نفسه لاستوى اللفظان، وكذلك قال القاسبي: أوجب في لزوم الحج في نفسه. اهـ.
 انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 640.

(3) انظر: المدونة: 3/155 و156.

(4) انظر: المدونة: 3/156.

(5) انظر: المدونة: 2/346.

(6) تقدم تحريجه.

الثالث⁽¹⁾.

وقال الطحاوي: «من نذر نذراً ولم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين⁽²⁾».

قال ابن القاسم: فالنذور التي لها مخرج من الطاعات لازمة في يمين، أو في غير يمين؛ من حج، أو عمرة، أو صوم، أو اعتكاف، أو صلاة، أو عتق، أو غيره من البر، والنذر الذي لا مخرج له كقوله: عليّ نذر، أو لله عليّ نذر متبرعاً، أو في يمين فحنت؛ فكفارته كفارة اليمين⁽³⁾.

ومن الصوم: ومن نذر أن يصلي اليوم فليس عليه أن يصلي في الساعات المنهي عن الصلاة فيها، ولا عليه قضاء لها⁽⁴⁾.

ومن النذور⁽⁵⁾: ومن نذر معصية، أو ما ليس بطاعة ولا معصية؛ فلا شيء عليه، وليستغفر الله؛ كقوله: لله عليه أن يزني أو يشرب الخمر [م: 91/ب]، أو يسفك دماً، أو يدخل الدار، أو يأكل، أو يشرب⁽⁶⁾.

وكذلك قوله: عليّ نذر شرب الخمر، أو أن أشربها⁽⁷⁾ فلا شيء عليه⁽⁸⁾. وإن قال: عليّ نذر إن لم أشرب خمرًا، أو أقتل فلانًا، أو حلف بالله ليفعلنه، فليكفر ولا يفعل ذلك، فإن اجتراً، وفعله أثم ولا كفارة عليه.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 481/2، في باب جامع الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 1022، وأبو داود: 259/2، في باب من نذر أن يتصدق بهاله، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3319، وأحمد في مسنده: 452/3، برقم: 15788.

(2) أخرجه أبو داود: 260/2، في باب من نذر أن يتصدق بهاله، في كتاب الأيمان والنذور برقم: 3322، وابن ماجه: 687/1، في باب من نذر نذراً ولم يسمه، من كتاب الكفارات، برقم: 2127.

(3) في (م): (يمين)، وانظر المسألة في: المدونة: 205/3.

(4) انظر: المدونة: 47/2 و48.

(5) في (م): (النذر).

(6) قوله: (عليه أن يزني... أو يشرب) يقابله في (م): (علي نزي أو نشرب الخمر أو نسفك دماً، أو ندخل الدار، أو نأكل، أو نشرب)، وانظر المسألة في المدونة: 206/3.

(7) في (ف1): (أشربها).

(8) انظر: المدونة: 206/3.

ولو قال: عليّ نذر إن شربت خمرًا فلا يفعل، فإن فعل كفر نذره ويمينه في ذلك بطلاق أو عتق في اختصار الطلاق.

ونقلتُ مسألة القائل: "والله لأطلقنك" إلى الإيلاء.

ومن قال: عليّ نذر إن لم أعتق أو أحج أو أغز أو أصل كذا وكذا ركعة، أو أتصدق بكذا⁽¹⁾ أو أصم كذا أو أفعل من البر⁽²⁾ كذا، فإن شاء فعله فبر، أو تركه وكفر كفارة يمين.

وإن ضرب لفعله أجلاً فجأوزه لزمته الكفارة، إلا أن يجعل لنذره مخرجاً، فيلزمه مخرجه من البر، كقوله: عليّ نذر عتق أو صوم أو غيره إن لم أحج أو أغز في هذا العام، أو إن لم أصل اليوم عشر ركعات فيزول الأجل، فيلزمه ما نذر من عتق أو صوم ونحوه؛ لأنه مخرج نذره⁽³⁾.

وقال مالك: من قال: أنا أنحر ولدي إن فعلت كذا، ثم حنث؛ فعليه كفارة يمين. قاله ابن عباس.

ثم رجع مالك، فقال: إن نوى به وجه الهدي أن يهدي ابنه لله؛ فعليه هدي، وإن لم ينو ذلك ولم يرده؛ فلا شيء عليه.

وهذا أحب إلي من الذي سمعت منه.

والذي سمعته منه أنه إن لم يقل: «عند مقام إبراهيم» فليکفر كفارة يمين، وإن قال: عند مقام إبراهيم؛ فليهد⁽⁴⁾.

قال ابن القاسم: وإذا قال: أنا أنحر ولدي عند الصفا والمروة، أو بمنى، لزمه هدي، ويلزمه في نحر والده أو⁽⁵⁾ والدته كما يلزمه في نحر ولده⁽⁶⁾.

(1) في (ف1): (وكذا).

(2) في (م): (الشر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة: 205/3 و206.

(4) انظر: المدونة: 180/3.

(5) في (ف1): (أو).

(6) انظر: المدونة: 181/3.

وإن قال: أنا أهدي فلاناً إلى بيت الله، أو قال له: أنا أهديك فليهد هدياً.

قال علي بن أبي طالب: شاة.

مغيرة عن إبراهيم قال: أنا أهدي فلاناً على أشفار عيني، فليحجه ويهدي

بدنة (1).

قال ابن القاسم: فمن قال: داري أو عبدي أو ثوبي أو شيء من ماله هدي، أو

حلف بذلك، فحنت؛ فليبعه ويبيعه بثمنه فيبتاع (2) به هدياً (3).

وفي (4) سماع ابن القاسم: إن شاء باعه وأخرج ثمنه وإن شاء أخرج قيمته (5).

ومن قولهم في الصدقة: لا يحبسها ويخرج قيمته وذلك مكروه له، ويشبه أن يكون

الفرق ألا يقصد في هدي متاعه إلا إلى عوضه، وإن كان صدقة متاعه يحسن أن يتصدق

بذلك بعينه، فكأنه تصدق به بعينه.

وإن كان عيناً بعته لذلك، فإن لم يبلغ ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا

يبلغ ذلك.

(1) انظر: المدونة: 156/3.

(2) في (ف1): (يبتاع).

(3) في (م): (هدايا)، وانظر المسألة في: المدونة: 167/3.

عياض: قال في المدونة: (في جواز إخراج القيمة عن العروض إذا جعلها هدياً كان في يمين أو غيره)، وهو قوله كله عند مالك سواء حلف أم لا؛ قال: هو سواء، إذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى به هدياً، وكذلك قال في كتاب الحج، فقوله: (أخرج)، ظاهره أنه من عنده، وقد قال في موضع آخر: (يبعه ويبيعه بثمنه) ولم يفرق بين ما كان يمين أو غيره هو كل هذا يخالف ما ذكره بعض الشيوخ من الفرق بين ما كان يمين أو غير ذلك، وإنما استويا هنا وفارقا ما أخرج صدقة؛ لأنه معلوم أنه هنا لم يقصد هدي الشيء بعينه؛ إذ ليس مما يهدي، وإنما أراد عوضه، فسواء باعه أو أخرج من عنده وقد ذكر ابن المَوَاز في الذي يخرج ثوبه هدياً ثم يريد إمساكه وإخراج قيمته قولين عن مالك. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 643، 644.

(4) من هنا بداية سقط طويل في (ف1).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 67/4.

قال مالك: فليبعثه إلى خزانة⁽¹⁾ الكعبة ينفق عليها⁽²⁾.

وأحب إلي أنا أن يتصدق به حيث شاء⁽³⁾، وذلك أن ابن عمر كان يكسو الكعبة بأجلة بُدنه، فلما كسيت تصدق بها⁽⁴⁾.

ومن نذر هدي شيء من مال غيره من عبد أو دار أو نحوه؛ لم يلزمه شيء.

وإن قال: علي هديٌّ ونوى شيئاً فله نيته، وإلا فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقة؛ رجوت أن يجزئه شاةٌ وزحفها⁽⁵⁾ مالك [(م: 1/92)]⁽⁶⁾.

قال أشهب: عليه بدنة، وأدنى ما يلزمه شاة إلا أن ينوي أفضل منها⁽⁷⁾.

ابن القاسم: وأما قوله بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد يعني لضيق وجده فلا صوم فيه، إلا أن يحب أن يصوم، فإذا أيسر أهدي ما لزمه، فإن صام؛ صام عشرة أيام⁽⁸⁾.

قال مالك: فيمن نذر فيه فلم يستطعها فلا يجزئه الصوم، فإن شاء أن يصوم ثم إذا أيسر أعتق فذلك له، والذي عليه بدنة فيجدها فلا يجزئه بقرة، ونحر البدن والهدي بمكة أو بمنى.

فإن نذر بدنة غير معينة أجزأه شراؤها من مكة والمدينة فتوقف بعرفة ثم تنحر بها، فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن اشترت في الحرم ثم نحر بمكة، فإن لم يجد

(1) عياض: الخزانة، بكسر الخاء، وأراد أمانة الكعبة. اه. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 641.

(2) انظر: المدونة: 169/3.

(3) عياض: قول مالك: (الصدقة أحب إليه مما يجمر به المسجد) ليس على تضعيفه وكراهيته، لكن لترتيب فضل أعمال البر بعضها على بعض في الأجر. اه.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 642.

(4) انظر: المدونة: 168/3، واللفظ: أن ابن عمر كان يكسو جلالاً بُدنه الكعبة، أخرجه مالك في

الموطأ: 379/1، في باب العمل في الهدى حين يساق، من كتاب الحج، رقم: 849.

(5) كذا في (م)، وهو موافق لما في تهذيب البراذعي: 88/2.

(6) انظر: المدونة: 164/3.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 457/2.

(8) انظر: المدونة: 164/3 و 165.

ثمنها فذلك دين عليه (1).

وإن قال: لله علي جزور، أو نحر جزور بعينه أو بغير عينه، نحر بموضعه، وإن نوى بلداً غيره أو سماه، فلا يتصدق به إلا في موضعه، وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال (2).

وقاله مالك في المختصر.

وقد قال أيضاً: ينحره بموضع نواه إذا أراد مساكين ذلك البلد ولم يرد بذلك تعظيماً لها.

وذكره ابن عبد الحكم، واختاره أن ينحره بموضعه (3).

قال ابن القاسم: وإن قال: غنمي هذه أو إيلي أو بقري هدي، وهي جميع ماله أو بعضه، فعليه هديها من موضعه، ويقلدها ويشعرها ويبعث بها، فإن خاف ألا تبلغ لبعده سفر أو لغير ذلك باعها، وابتاع بثمنها هدياً من مكة أو من غيرها، إن كانت بلداً يبلغ منها (4).

ولا بأس أن يتشرب بثلث البقر إبلاً، لأنها لما يبعث صارت كالعين، ولا أحب شراء الغنم بثمنها حتى تقصر عن ثمن بعير أو بقرة.

وإن جعل عبده صدقة أو في السبيل في يمين فحنت، ففي الصدقة يبيعه ويتصدق بثمنه؛ كان عبداً أو فرساً أو سلاحاً أو غيره من أداة الحرب، وإن كان جميع ماله.

وكذلك قوله: عبدي في سبيل الله، فليبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزوه من موضعه، فإن لم يجد فيبعث بثمنه.

وإن كان فرساً أو سلاحاً أو شيئاً من أداة الحرب، فيبعث ذلك بعينه.

فإن لم يجد من يقبله أو يبلغه أو بعد الموضع، فليبعث بثمنه، فيجعل في مثل المبيع من كراع أو سلاح وغيره، بخلاف البقر، تباع فيصرف ثمنها إلى إبل، إن شاء، لأن تلك

(1) انظر: المدونة: 171/3.

(2) انظر: المدونة: 166/3.

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 227.

(4) انظر: المدونة: 171/3.

كلها للأكل، وهذا تختلف منافعها.

وإذا جعل مالاً أو غيره في سبيل الله، فذلك في الجهاد والرباط من السواحل
والثغور، وليس جدة من ذلك⁽¹⁾.

وإن قال: مالي صدقة أو في السبيل أو الهدي؛ أجزأه ثلثه، فإن جعل في ذلك شيئاً
بعينه من عبد أو دار أو غيره؛ أخرجه كله، وإن أحاط بهاله كمن عمّ النساء أو خص في
الطلاق، فهو مفترق.

وكذلك إن سمى جزءاً من ماله، نصفه أو ثلاثة أرباعه أو أكثر أجزائه؛ لزمه ما
سمّى⁽²⁾.

وإن قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أهدي مالي، فليهد ثلثه، ولو عين عبداً أو
غرضاً أهده، وإن أحاط بهاله فليبعه وليهد ثمنه.

فإن قال: إن فعلت كذا فأنا أهدي [(م: 92/ب)] عبيدي وجميع مالي فحنت،
فليخرج عبده وثلث ما بقي من ماله، وكذا في الصدقة والسبيل، وكذا قوله: فرسي
ومالي في السبيل.

ومن قال: مالي صدقة، أخرج ثلثه من عين ودين وعرض وثلث قيمة كتابة
مكاتبه، ولا شيء عليه في أم ولده، ولا يخرج ثلث مدبريه، إذ لا يملك بيعهم.
قال سحنون: يخرج ثلث خدمتهم.

قال في كتاب الطلاق: وإن لم يكن له يوم حلف مال فلا شيء عليه فيما أفاد.
ومن قال: مالي في رتاج الكعبة أو في الكعبة أو في حطيمها، فلا شيء عليه؛ لأنها لا
تنقض فتبني، ولا ينقض الباب فيجعل ماله فيه.
والرتاج: الباب.

ابن القاسم: والحطيم فيما قال لي بعض الحجة: ما بين الباب والمقام⁽³⁾.

(1) انظر: المدونة: 177/3.

(2) انظر: المدونة: 173/3.

(3) انظر: المدونة: 178/3.

وقال ابن حبيب: الخطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، عليه ينحطم الناس (1).

فعلى تفسير ابن حبيب أن ذلك كله حطيم، (2) الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت وبين (3) المقام الآن.

ابن القاسم: وإن قال: مالي في كسوة الكعبة أو طيها، دفع ثلثه إلى الحجبة لذلك (4).

وأعظم مالك أن يشرك مع الحجبة في الخزانة أحد، لأنها ولاية من الرسول ﷺ، إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة (5).

ومن قال: أنا (6) أضرب بمالي حطيم الكعبة، فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله (7).

وفي الهبات باب من معاني هذا الباب.

ومن الحمالة: ولا تجوز لذات زوج في مالها صدقة أو معروف، إلا قدر الثلث، فإن تصدقت بأكثر من الثلث؛ بطل جميعه (8).

وجعله المغيرة كالوصية، يجوز منه الثلث (9).

قال مالك: وإن حنث بعث رقيق لها، فإن كانوا قدر ثلثها عتقوا، وإن كانوا جلّ مالها، فللزوجة رد جميعهم، فإن مات الزوج أو طلق، أمرت أن تعتقهم بغير

(1) انظر: النوادر والزيادات: 35/4.

(2) هنا تستأنف النسخة (ف1) بعد السقط الذي أشرنا إلى بدايته قبل صفحات.

(3) قوله: (بين) زيادة من (ف1).

(4) انظر: المدونة: 178/3.

(5) انظر: المدونة: 169/3، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: 389/38.

(6) قوله: (أنا) زيادة من (ف1).

(7) انظر: المدونة: 178/3 و179.

(8) انظر: المدونة: 224/9.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 148/10.

قضاء (1).

ومن هذا في النكاح.

قال سحنون: فإن حلفت ذات زوج بصدقة مالها كله فحشت، فلتتصدق بثلثه، وليس للزوج منعها من ذلك.
وقال أصبغ: له منعها (2).

جامع الأيمان وما يلزم من الحلف بها والاستثناء واللغو فيها ومن رد يميناً في شيء واحد أو في شيئين أو حلف على أشياء مختلفة ففعل بعضها

قال الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة آية: 89].

ثم ذكر الكفارة وقال: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لِمَنْ أَشَأْنِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الكهف آية: 23، 24].

قال ابن القاسم: فمن نوى الاستثناء قبل تمام يمينه فوصله بيمينه لافظاً به، فإن يمينه غير منعقدة، لخروجها من الأيمان المنعقدة بذلك (3).

ويمين عامد الكذب أعظم من أن تكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران آية: 77] (م: 93/أ) إلى آخرها (4).

وقال النبي ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين حرم الله عليه الجنة» (5)، ونهى

(1) انظر: المدونة: 224/9 و 225.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 42/4.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 19/4.

(4) انظر: المدونة: 183/3.

(5) أخرجه مسلم: 1/122، في الإيذان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم:

(137)، ومالك في الموطأ: 4/1052 في الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، برقم:

(2693)، والنسائي: 8/246 في القضاء، باب القضاء في قليل المال وكثيره، برقم: (5419).

عن الحلف بغير الله (1).

فالأيمان أربعة أيمان:

- يمين غموس.

- ولغو يمين.

لا كفارة في هاتين (2).

- ويمين الرجل والله لأفعلن، والله لا فعلت.

ففي هاتين (3) الكفارة، فإذا رأى الحنث أفضل أحنث نفسه (4).

- والغموس: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين.

وكذلك إن حلف والله ما لقي فلاناً بالأمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا، ثم علم

بعد يمينه أنه لقيه، فهو من الغموس، لا كفارة فيه إلا أنه إن انكشفت يمينه أنه كان كما

حلف برّ، وإن كان خلاف ذلك كان كمتعمد الكذب (5).

ولغو اليمين ليس بقول الرجل: لا والله، وبلى والله، ولكن أن يحلف بالله على أمر

يوقنه، ثم تبين أنه خلاف ذلك (6).

قال محمد: وقد يكون من النذور (7) والعهد ما لا يكفر؛ مثل ما خرج مخرج العقد

والعهد، كيمين البيعة ونحوها (8).

(1) أخرج البخاري حديثاً: 2265/5، في باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، من كتاب

الأدب، برقم: 5757، ولفظه: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله

وإلا فليصمت.

(2) في (م): (هذين).

(3) في (م): (هذين).

(4) انظر: المدونة: 186/3 و187.

(5) انظر: المدونة: 183/3.

(6) انظر: المدونة: 184/3.

(7) في (ف1): (النذر).

(8) في (م): (نحوه).

يريد: فتلزم (1) من غير تقية ولا إكراه (2).

قال ابن القاسم: ولا ثنيا ولا لغو إلا في اليمين بالله، أو نذر لا مخرج له، فأما نذر له مخرج، أو يمين بطلاق أو عتق أو حج؛ فلا.
ومن حلف بالله أو بنذر لا مخرج له، أو بعهد الله أو ميثاقه أو بشيء من أسمائه، فقال: إن شاء الله؛ فلا شيء عليه، إن نوى به استثناء.

ولو أراد معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لِمَا يُسَاءَلُ بِهِ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ غير مرید الاستثناء (3) فليس بثنيا، ولا استثناء إلا واصلاً يمينه محرراً به لسانه، فأما في نفسه أو بلفظ بعد صمات؛ فلا (4).

مالك: وإن حدث له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعده، إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء؛ أجزأه (5).

محمد - من رأيه - : إن نواه بعد لفظه بآخر حروف يمينه لم ينفعه، وإن وصله به (6).

ابن القاسم: وإن قال في غير يمين: "عليّ المشي إلى مكة إلا أن يبدولي"؛ لم ينفعه في (7) ذلك، وإن قال: "إن شاء الله"؛ لم ينفعه في ذلك (8)، ولا في طلاق أو غيره، إلا في اليمين بالله (9).

وإن قال: "عليّ المشي إن شاء فلان"؛ لم يلزمه حتى يشاء فلان (10).

(1) قوله: (فتلزم) زيادة من (ف1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 13/4.

(3) في (ف1): (للاستثناء).

(4) انظر: المدونة: 202/3.

(5) انظر: المدونة: 202/3.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 19/4.

(7) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (وإن قال إن شاء الله في ذلك) زيادة من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 185/3.

(10) انظر: المدونة: 157/3.

وإن ضمن يمينه بالحج أو بالطلاق ونحوه بفعلٍ نَفَعَهُ قوله: "إلا أن يبدولي".
يريد: في الفعل.

ولا ينفعه قوله: "إن شاء الله" وإن قاله⁽¹⁾ موصولاً بذكر الفعل في قول ابن القاسم.

وهذا مذكور في اختصار الطلاق.

والحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم، كقوله: "والعزيز"، "والسميع"،
والعليم"، أو قال: "وعزة الله"، "وكبريائه"، "وأمانته"، أو "لَعَمْرُ الله"⁽²⁾ و"بالله"،
و"تالله"؛ فتلك أيان كلها.

قال أشهب: إن حلف بأمانة الله التي بين العباد، فلا شيء عليه، إلا أن يحلف
بأمانة الله التي هي صفة له، فهي يمين⁽³⁾.

ابن القاسم: وقوله: أشهد أو أقسم أو أحلف إن فعلت كذا وكذا، فإن أراد بالله،
وإلا فلا شيء عليه.

وقوله: أعزم بالله يمين⁽⁴⁾.

⁽⁵⁾ وإن قال: عليّ نذر، ولا نية له؛ فكفارته كفارة يمين.

وإن قال: "عليّ يمين إن فعلت كذا"، ولم ينو فيه اليمين ولا غيرها؛ فعليه اليمين،
وهو كقوله: "عليّ عهد أو نذر".

ومن قال لرجل: "أعزم عليك بالله"، أو "أسألك بالله لتفعلن كذا"؛ فامتنع؛ فلا

(1) في (م): (قال له).

(2) عياض: معنى قوله: لعمر الله؛ أي بقاء الله، والعمر والعمر - بالفتح والضم -: الحياة والبقاء، إلا
أنه إذا استعمل في القسم لم يكن فيه غير الفتح.
وقول محمد: هو بمنزلة "وحيق الله"، يريد: في لزوم الكفارة فيه، لا في المعنى، ولم يعجبه الحلف
به. اهـ.

انظر: التنبهات المستبطة، ص: 648.

(3) انظر: النوار والزيادات: 15/4.

(4) انظر المسألة في المدونة: 191/3 و192 من هنا يبدأ سقط من نسخة (م).

(5) من هنا يبدأ سقط طويل من النسخة (م).

شيء على واحد منها.

وإن قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو زان ونحوه، أو أترك الصلاة أو أشرب الخمر ونحوه إن فعلت كذا؛ فلا يمين عليه وليستغفر الله سبحانه.

وكذلك إن قال: عليه لعنة الله أو غضبه أو أدخله الله النار، أو قال: وحياتي وحياتك أو وعيشتي وعيشك.

وهو من كلام النساء وضعفة الرجال.

وأكره اليمين بهذا كله، أو أن يحلف بآبائه أو برغم أنفه لله، وليحلف بالله كما أمر الرسول عليه [الصلاة و] السلام.

وقوله: لعمرى أو والصلاة والزكاة ونحوه فلا شيء عليه.

قيل: فإن قال: عليّ حرام إن فعلت كذا؟

قال: لا يكون في الحرام يمين إلا في الزوجة فقط؛ إن حرمها لزمه ذلك فيها فقط.

وإن حرم سواها في يمين أو غيرها فلا شيء عليه؛ لا كفارة، ولا تحریم.

قال زيد بن أسلم: وإنما كفر النبي ﷺ في تحريمه أم ولده؛ لأنه حلف بالله ألا يقرّ بها (1).

قال محمد: فإن نوى عموم الأشياء فلم يحاشها حرمت، كالقائل: الحلال عليّ حرام.

وإن قال: "عليّ حرام" ولا نية له فلا شيء عليه.

وكذلك قال أشهب.

قال ابن القاسم: ومن كرر اليمين في شيء واحد؛ فكفارة واحدة عليه إن حنث.

وإن قال: "والله لا أجامعك" كرر ذلك ثلاثاً؛ في مجلس واحد أو مجالس فكفارة

واحدة عن ذلك؛ نوى باليمين الثانية غير الأولى، أو بالثالثة غير الأولى والثانية، أو لم

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط: 13/3، برقم: 2316.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 268/7. رواه الطبراني في الأوسط من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عمه قال الذهبي: مجهول وخبره ساقط.

ينو شيئاً؛ فهي يمين واحدة، إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيان كالنذور.
محمد: وذلك أن ينوي ثلاث كفارات، فيلزمه ذلك؛ لأن من قال: "علي ثلاثة
نذور" فحنت؛ لزمه ثلاث كفارات.

ولو قال: "عليَّ عهدُ الله وذمته وكفالاته وميثاقه"؛ فعليه لكل واحد كفارة.
وكذلك قوله: "عليَّ عشرة نذور" أو "عشرة موثيق" أو "كفالات"؛ فعليه عشر
أيان؛ لكل يمين كفارة.

وإن قال: "والله لا أدخل هذه الدار"، "ولا أكلم فلاناً"، و"لا أفعل كذا"، أو
لنساءه: "والله لأجامعكن"؛ فكفارة واحدة تجزئه.

فإن جامع واحدة، أو فعل بعض ما حلف عليه؛ أجزأته كفارة عما فعل وما
لم يفعل.

وإن قال: "والله لا أدخل الدار"، و"والله لا أكلم فلاناً"، و"والله لا أفعل كذا"؛
فعليه ههنا لكل صنف فعلة كفارة كفارة.

ولو قال: "والله لا أكلم فلاناً"، ثم قال: "عليَّ نذرٌ"، أو قال: "حجاً إن كلمته"؛
فهما يمينان لزمته.

ابن القاسم: وإن حنت في يمين ففعل، ثم فعله مراراً قبل الكفارة لم تلزمه إلا
كفارة واحدة.

وكذلك إن حلف ألا يكلم فلاناً عشرة أيام فكلمه فيها مراراً قبل أن يكفر.

ويعد هذا معنى من الاستثناء المكنى زمنه في الطلاق وفي العتاق.

قال محمد: إن قال: "إن كلمته فعليَّ نذرٌ"، ثم قال: "إن كلمته فعليَّ نذرٌ"، فكلمه؛
فعليه كفارتان، إلا أن ينوي النذر الأول⁽¹⁾.

جامع القول في كفارة اليمين للحر والعبد

قال الله سبحانه: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [سورة المائدة آية: 89] إلى قوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 89].

وقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»⁽¹⁾.

وروي: «فليأت الذي هو خير وليكفر»⁽²⁾.

قال ابن القاسم: وكذلك استحب مالك أن يكفر بعد حثه. وإن كفر قبل أجزأه، وهو مخير أن يكفر بعثق رقبة، أو بإطعام عشرة مساكين، أو بكسوتهم، ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شيء من هذا. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وأستحبها متتابعة، فإن فرقتها أجزأه. وإن كان له مالٌ وعليه دين مثله أجزأه الصوم. وأما من له مال غائب فلا يجزئه وليتسلف ولا يجزئ الصوم مالك دارٍ أو خادم، وإن قلَّ ثمنها كالظهار.

وإن كفر بالصوم معسر قبل حثه ثم حث بعد يسره فلا شيء عليه.

محمد: قال مالك: لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته.

قال ابن مزين: قال ابن القاسم: إن فضل له عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف فيه؛ فليصم⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم: 85/5 في الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو

خير، برقم: (1650)، والموطأ: 478/2 في الأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، برقم:

295، والترمذي في الأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، برقم (1530).

(2) أخرجه مسلم: 85/5 في الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير

ويكفر عن يمينه، برقم: (1651)، والنسائي: 11/7 في الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 24/4.

قال مالك: والإطعام مُدَّيْن؛ بُرٌّ لكل مسكين عندنا في المدينة؛ لأنه وسط عيشهم، وأما سائر الأمصار فليخرجوا وسطاً من عيشهم، كما قال الله سبحانه (1).

قال ابن القاسم: حنث ما أخرج مداً بمد النبي ﷺ في كفارة اليمين بالله أجزأه. وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف. وأفتى أشهب بمد وثلاث.

قال محمد: مد وثلاث وسطاً من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء (2).

محمد: لا يدفع الذرة وهو يأكل الشعير، ولا الشعير وهو يأكل البر، ولو أعطى شعيراً وهو يأكل الذرة أجزأه (3).

وليس الذرة كالشعير، ولا الشعير كالبر. وليعط من ذلك قدر ما بين ذلك وبين البر في الشعير، فإن أطعم خمسة مساكين البر، ثم غلا السعر، أو انتقل إلى بلد عيشهم الشعير فأطعم خمسة من الشعير أجزأه.

قال مالك: ليس عليه أن يغربل (4) [(م: 93/ب)] طعام الكفارة، إلا أن يكون فيه غلت من تبن أو تراب فليغربله، ولا يجزئه أن يخرج قيمة الطعام عروضاً.

وإن غدى وعشى في الكفارة أجزأه، ولا يجزئ غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء، ويطعم الخبز مَادُوماً بزيت ونحوه من الإدام (5).

قال في كتاب الظهار: وإن غدى وعشى في اليمين بالله الخبز وحده، وكان فيه من الخبز ما يخرج مثله من كيل طعام الكفارة؛ أجزأه.

قال: وإن كان عيش أهل البلد الشعير، أطعم منه، وكذلك التمر، وليطعم وسطاً من شبع الشعير أو التمر.

(1) يريد قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة آية: 89].

(2) انظر: النوادر والزيادات: 20/4.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 307/5.

(4) هنا ينتهي سقط النسخة (م) الذي أشرنا إلى بدايته قبل صفحات.

(5) انظر: المدونة: 217/3 و218.

ولا يجزئ دقيقٌ أو سويقٌ في شيء من الكفارات (1).

ومن كتاب النذور: ويعطى الفطيم من طعام الكفارة.

محمد: ما يعطى الكبير (2).

ولا يجزئه أن يعطي منها كافراً أو عبداً أو أم ولد، وإن كان السيد محتاجاً، ولا من

فيه شيءٌ من الرق.

وكذلك الكسوة، ولا يعطى إلا لحر مسلم فقير (3).

وإن أعطى غنياً ولم يعلم؛ لم يجزئه (4).

وفي الأسدية: إذا أعطى غنياً زكاة أو كفارة وهو لا يعلم، أنه يجزئه، ويعطاها من

له المسكن والخادم، لا فضل فيهما كالزكاة، ولا أحب إعطاءها لقريب له، أو (5) ذي رحم لا تلزم نفقته، فإن فعل، أجزأه إن كان محتاجاً في كل كفارة أو زكاة.

قال حماد بن زيد: يعطي منها أخاه إن لم يكن في عياله، ويعطي لقرابته إلا الغني

منهم، وأما الأب فلا يعطه.

ومن عليه يمينان، فأطعم عن واحد مساكين، كرهت له إعطاءهم لليمين

الأخرى، وإن لم يجد غيرهم مكانه أو بعد أيام، وليطلب سواهم (6).

وفي كتاب الظهار من هذا: قال محمد: والعبد لا تجزئه الكفارة بالعتق، وإن أذن له

سيده، إذ الولاء للسيد، وإن كسا أو أطعم بإذنه، رجوت أن يجزئه، وليس باليِّن،

والصوم له أحب إلي (7)، وصومه وفعله في كل كفارة كالحر.

(1) انظر: المدونة: 118/5.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 21/4.

(3) انظر: المدونة: 121/5.

(4) في (م): (يجزيه).

(5) في (ف1): (و).

(6) انظر: المدونة: 220/3.

(7) عياض: نبه بعضهم على قوله: (إذا أذن السيد لعبده فأطعم أو كسا في الكفارة ما هو عندي باليِّن،

وفي قلبي منه شيء، والصيام أحب إلي) أنه مثل القول الذي حكاه عنه أشهب، إذا كفر عنه بغير أمره

أو بأمره أنه لا يجزئ، خلاف قوله بالفرقة وقول ابن القاسم في الاجتزاء بهما معاً، أو يكون على ما

قال ابن القاسم: ولو حنث في رقه ثم (1) كفر بالعتق بعد أن أعتق؛ أجزأه (2).
ومن أكل في صوم الكفارة ناسياً؛ فعليه القضاء.
وإن حاضت فيه (3) امرأة؛ قضت إذا طهرت.
ولا يجزئ صوم أيام التشريق فيها، إلا اليوم الرابع فعسى به.
ومن كسا في الكفارة لم يجزه، إلا ما تحل به الصلاة؛ ثوب للرجل، وللمرأة درع
وخمار، ولا يجزئ عمامة وحدها (4).
محمد: قال أشهب: يعطى صغار الذكور والإناث ثوب رجل، إلا اللواتي حُضُنَ
فدرع وخمار (5).
وقال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يكسى من لم يصل، فأما من أمر منهم بالصلاة،
فلا بأس أن يكسى الصبي كسوة رجل (6).
قال ابن القاسم: ولا يجزئ (7) قيمة الكسوة عيناً (8).
وإن أعتق؛ لم يجزه عتق من ليس بمسلم.
ولم يأمر النبي ﷺ القائل: "علي رقبة" بعتق السوداء حتى أجابت إلى الإسلام (9).

علل به إسماعيل القاضي وابن الماجشون وغيرهما أن ملك السيد لم ينتقل عن ذلك إلا بخروجه إلى
من يستحقه من المساكين؛ إذ له انتزاعه من يد عبده، فلم يصح له ملك تام عليه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 669.

(1) قوله: (ثم) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة: 216/3.

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ف1).

(4) انظر: المدونة: 226/3.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 307/5.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 21/4.

(7) في (ف1): (تجزئ).

(8) انظر: المدونة: 231/3.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 507/12.

والحديث أخرجه مالك: 776/2، في باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، برقم: 1468.
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجنتها وقد فقدت شاة

وسئل مالك عمن أعتق صغيراً، [(م: 94/أ)] فقال: عتق من صلى وصام أحب إلي، فإن أعتق فطياً أو رضيعاً لقصر النفقة رجوت أن يجزئه، وكذلك أعجمياً⁽¹⁾.

قال سحنون: بعد إجابة الأعجمي إلى الإسلام⁽²⁾.

محمد: روي عن ابن القاسم: إن أعتق أعجمياً قبل أن يسلم، فإن كان ممن يجبر على الإسلام؛ أجزأه.

وقال أشهب: لا يجزئه حتى يجيب إلى الإسلام.

قال محمد: وهذا أحب إلينا، وهو معنى ما روي عن مالك في عتق الأعجمي من قصر النفقة.

قيل: فيعتق الصغير أبواه كافران ولم يبلغ أن يصلي أو يصوم؟

قال: أجازاه ابن القاسم إذا كان يريد أن يدخله في الإسلام⁽³⁾.

قال ابن القاسم: ويجزئ في ذلك ما يجزئ في الطهار وواجب الرقاب.

قال النخعي: يجزئ الرضيع في كفارة القتل.

قال ابن القاسم: ولا يجزئ مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق إلى أجل أو

أقطع اليد⁽⁴⁾.

وكره مالك الأخرج ثم أجازاه ما لم يتفاحش.

ومن كفر عن أحد بعث بأمره أو بغير أمره، أجزأه كمكفر عن ميت بعث.

قال أشهب: لا يجزئ بغير أمره⁽⁵⁾.

ولا يجزئ الرجل أن يعتق فيما لزمه من يعتق عليه إذ بالشراء يعتق.

من الغنم فسألته عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة فأفعتها فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ: أعتقها.

(1) انظر: المدونة: 226/3.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 603/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 507/12.

(4) انظر: المدونة: 227/3.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 511/12.

ومن ابتاع زوجته حاملاً منه، لم يجزه عتقها عن كفارته، لأنها بالولد الذي في بطنها أم ولد له إذا وضعته⁽¹⁾.

قال مالك: ولا تباع رقبة واجبة بشرط العتق، وذلك جائز في التطوع. وإن كسا وأطعم وأعتق عن ثلاث⁽²⁾ أيان، لم ينو لإحدى⁽³⁾ الأيمان بعينه صنفاً من ذلك؛ أجزأه⁽⁴⁾.

وكذلك إن أعتق عبداً عن إحدى⁽⁵⁾ الأيمان بغير عينه، وإن نوى بعته جميعها لم يجزه⁽⁶⁾، ولا يجزئه أن يكفر يمينه إطعام⁽⁷⁾ خمسة مساكين وكسوة خمسة⁽⁸⁾. قال محمد: يختلف قول ابن القاسم فيه: إذا كسا خمسة وأطعم خمسة⁽⁹⁾، فقال مرة: يجزئه، ومرة: لا يجزئه.

قال أشهب لا يجزئه⁽¹⁰⁾.

ابن القاسم: وأكره أن يرجع إليه صدقته التطوع أو الواجبة ببيع أو هبة أو صدقة، فأما الميراث؛ فلا⁽¹¹⁾.

(1) انظر: المدونة: 228/3.

(2) في (م): (ثلاثة).

(3) في (م): (لأحد).

(4) انظر: المدونة: 230/3.

عياض: قوله: (إذا أعتق رقبة ولم ينو بها عن أيانها كلها...) إلى آخر المسألة، (قال: يجزئه)، كذا عند القاضي أبي عبد الله، وعند الفقيه أبي محمد: (ولم ينو عن أي أيانها يعتقها)، وقال: كذا لابن وضاح، والأول لابن باز. والوجهان صحيحان.

انظر: التنيهات المستنبطة، ص: 670 و671.

(5) في (م): (أحد).

(6) انظر: المدونة: 230/3.

(7) في (م): (بطعام).

(8) انظر: المدونة: 230/3.

(9) قوله: (وأطعم خمسة) ساقط من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 22/4.

(11) انظر: المدونة: 279/10 و280.

فِي الْحَالِفِ لِفَعْلِنَ شَيْئاً أَوْ أَلَا يَفْعَلُهُ
هَلْ يَبْرَأُ أَوْ يَحْنُثُ بِفَعْلٍ بَعْضُهُ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ
أَوْ مَا ضَارَعَهُ أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ
أَوْ مَعْنَاهُ وَذَكَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالنِّيَّاتِ مِنْ ذَلِكَ

ولما حرم الله ما نكح الآباء والأبناء، فحرمتا⁽¹⁾ بأقل ما يقع عليه اسم نكاح، وهو بالعقد⁽²⁾ دون الوطء، وكان إباحته نكاح المبتوتة لمن أبتها، إذا نكحت زوجاً غيره، لا يحلها العقد دون ذوق العسيلة، دلَّ بذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به. فكان [م: 94/ب] البر والحنث في عقد الأيمان مفترقين⁽³⁾ فمن حلف ألا يفعل شيئاً، حنث بفعل بعضه، لأن ذلك البعض قد حلف عليه. ومن حلف ليفعله، لم يبر إلا بفعل جميعه، لأن ما أبقي قد حلف ليفعله فلم يفعله.

وكذلك من حلف على فعل شيء أو تركه، دخل في اليمين ما وقع عليه اسم المذكور، إلا أن تقع النيات، فيقبل ما يجب قبوله، وذلك المذكور في مواضعه. فمن حلف ألا يأكل هذا الرغيف، حنث بأكل بعضه، وإن حلف ليأكله، لم يبر إلا بأكل جميعه، ولو حلف ليأكله اليوم فأكل في اليوم نصفه وفي غد نصفه حنث. وإن حلف ألا يهدم هذا البئر، حنث بهدم حجر منه، إلا أن ينوي هدم جميعها⁽⁴⁾.

وإن حلف ألا يدخل دار فلان، فقام على ظهر بيت منها حنث⁽⁵⁾. وإن دخل بيتاً يسكنه فلان بكراء حنث، وهي كملكه⁽⁶⁾.

(1) في (ف 1): (فحرمنا).

(2) في (ف 1): (بالعقود).

(3) في (م): (مفترق).

(4) في (م): (جميعه)، انظر: المدونة: 232/3.

(5) انظر: المدونة: 243/3.

(6) انظر: المدونة: 243/3.

وإن حلف ألا يفعل فعلين، حنث بفعل أحدهما⁽¹⁾.
 فمن حلف ألا يأكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً، حنث بأكل أحدهما⁽²⁾، إلا أن ينوي جميعها، فلا يحنث⁽³⁾.
 وإن حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه⁽⁴⁾، أو لا يلبس ثوباً غزله فلانة، فلبس ثوباً غزله فلانة وأخرى معها، فإنه يحنث⁽⁵⁾.
 وإن حلف ألا يكسو امرأته هذين الثوبين يريد جميعاً، فإن كساها أحدهما حنث. قال أشهب: إذا نوى جميعاً إما لحاجته لأحدهما⁽⁶⁾ أو لغير ذلك، فلا حنث عليه، وإن لم تكن له نية فإنها أحنته استحساناً⁽⁷⁾.
 وذكر اليمين لزوجته⁽⁸⁾ أو لأمتيه أو لإحدهما في دخول دار أو دارين في اختصار العتق.
 وإن حلف ألا يأكل هذا الطعام فذاقه، فإن لم يصل إلى جوفه؛ لم يحنث⁽⁹⁾.
 وإن حلف ألا يأكل هذا الدقيق أو من هذا الدقيق أو الحنطة، فأكلها بحالها حنث، وكذلك إن أكل خبزيهما أو سويق الحنطة، لأنه كذلك يؤكل.
 فإن حلف ألا يأكل من هذا الطعام فأكل بصره أو رطبه حنث، إلا أن ينوي الطلع بعينه، وكذلك الجبن من اللبن⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: المدونة: 234/3.

(2) قوله: (بأكل أحدهما) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة: 234/3 و235.

(4) انظر: المدونة: 245/3.

(5) انظر: المدونة: 248/3.

(6) قوله: (لأحدهما) يقابله في (ف1): (إلى أحدهما).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 83/4.

(8) في (م): (بزوجته).

(9) انظر: المدونة: 235/3.

(10) انظر: المدونة: 232/3 و233.

يريد إن قال: لا أكلت من هذا اللبن.

وإن حلف ألا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرأ منها؛ لم يحث إن أكل من بلحها.
ومن حلف ألا يأكل شحماً لم يحث بأكل اللحم، فإن حلف ألا يأكل لحماً حث
بأكل الشحم شحم ثرب⁽¹⁾ أو غيره، إلا أن يكون له نية في اللحم دون الشحم⁽²⁾.
قال أبو محمد: لأن اللحم مع الشحم يقع عليهما اسم لحم، وقد دخل الشحم في
اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم منفرداً ولا مجتمعاً معه، وقد حرم الله
لحم الخنزير، فتاب ذكره للحمة عن ذكر شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم.
وحرم الله سبحانه على بني إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾
[سورة الأنعام آية: 146]، فلم يقع عليهم بهذا تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم
اللحم⁽³⁾، ولهذا [(م: 95/أ)] فرّق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم.
قال⁽⁴⁾: وإن حلف ألا يأكل من هذه الحنطة أو الطعام فلا يأكل ما اشترى
بثمنها⁽⁵⁾ من طعام، ولا ما أنبتت الحنطة، إن نوى وجه المن وإن⁽⁶⁾ كان لشيء في
الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام، لم يحث بأكل ما ذكرنا.
محمد: ⁽⁷⁾ لا شيء عليه في ثمنها ولا ما أنبت⁽⁸⁾.

ومن كتاب محمد: من⁽⁹⁾ حلف لا يأكل رطباً، لم يحث بأكل البسر، وهذا لا
اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في أن يأكل مما يخرج من الذي حلف عليه، فلم يره ابن

(1) في (م): (ثور)، والمثبت موافق لما في المدونة، والشرب: شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق.
انظر: الصحاح، للجوهري: 92/1.

(2) انظر: المدونة: 236/3.

(3) قوله: (اللحم) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 97/4.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) في (م): (بثمنها).

(6) في (م): (فإن).

(7) زاد بعد في (م): (وقبل).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 100/4.

(9) في (م): (ومن).

القاسم إلا في الشحم من اللحم، والنبذ من التمر والزبيب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، والعصير من العنب، فأما غير هذه الأشياء فلا شيء عليه فيما يخرج من المحلوف عليه، إلا أن يقول منه، فيلزمه أو تكون له نية أو سبب.

وقال ابن وهب في الخالف على البسر يأكل الرطب أو التمر أو على الزبد فيأكل السمن: إنه حائث بمنزلة⁽¹⁾ الشحم من اللحم.

ومن⁽²⁾ كتاب ابن المواز: ومن حلف ألا يأكل من هذا اللبن أو قال: لبناً، فلا بأس أن يأكل من زبده وسمنه حتى يقول: من هذا اللبن، فيحنت بأكله لما تولد منه.

ومن⁽³⁾ حلف ألا يأكل رطباً، فليأكل تمرأً، وكذلك من حلف على العسل، فليأكل ربه، فإن قال: من بسر هذه النخلة، فلا يأكل رطبها أو تمرها.

وإن حلف لا يشرب لبن هذه الشاة؛ فليأكل من زبدها وسمنها، إلا أن يقول: من لبنها، فلا يأكل ما تولد منه.

وإن قال: لا أكلت من هذه الشاة، فأكل زبدها ولبنها، فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى ذلك.

وإن حلف لا يأكل زبيباً أو تمرأً، فشرّب نبذهما، فهو حائث إلا أن ينوي الزبيب أو التمر دون ما تولد عنه، وكذلك في عصير العنب، وأما الخلّ فلا شيء عليه، لبعده أمره ومخالفته في طعمه ونفعه⁽⁴⁾.

ومن حلف أن⁽⁵⁾ لا يأكل قمحاً فأكل خبزاً أو سويقاً، حنت، لأنه كذلك يؤكل في الأغلب، إلا أن تكون نية في القمح، لأنه ينبت الثالول أو لغير ذلك فينوى وقد قيل: ليس القمح من ذلك⁽⁶⁾.

(1) في (م): (بمنزلته).

(2) في (م): (من).

(3) في (ف1): (لو).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 97/4، وما بعدها.

(5) قوله: (أن) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (لأنه كذلك...) من ذلك) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 100/4،

فإن حلف لا أكل هذا القمح فأكله خبزاً، لم يحنث حتى يقول: من هذا القمح، ولو قال: من هذه الحنطة فزرعت فأكل مما أنبتت، فلا شيء عليه، وقيل: إن كان من ناحية المن؛ حنث.

ومن حلف ألا يأكل زبداً فأكل سمناً؛ فلا شيء عليه.

وابن وهب يرى في هذا وفي الذي حلف ألا يأكل رطباً فأكل تمرّاً أنه حانث، جعله كمن أكل شحمًا، وقد حلف على اللحم، قال: لأنه يخرج منه (1). ابن القاسم: ومن حلف ألا يلبس هذا الثوب فقطعه جبة، أو قباء فلبسه حنث، إلا أن يكون كره الأول لضيقه (2) أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث (3).

فإن حلف ألا يلبسه فاتزر به أو لفّ به رأسه أو جعله على منكبيه؛ حنث، ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحنث حتى يأتزر به (4).

فإن (5) حلف [(م: 95/ب)] أن (6) لا يدخل من باب هذه الدار أو (7) من هذا الباب فحول الباب عن حاله، أو أغلق وفتح غيره، فإن دخل منه حنث، إلا أن يكره الباب دون الدار، إما لضيقه (8)، أو لسوء ممر أو لجوار على أحد، فلا شيء عليه. وإن حلف ألا يدخل هذه الدار، فهدمت فصارَت طريقاً؛ لم يحنث لسلوكها، فإن بنيت فلا يدخلها (9).

وإن حلف لا أكلت من طعام فلان، أو لا لبست من ثيابه، أو لا دخلت داره، ثم

وفي النوادر: التالول.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 99/4.

(2) في (م): (لصنعه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (فلا يحنث) يقابله في (م): (يحنث)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 248/3 و249.

(5) في (ف1): (وإن).

(6) قوله: (أن) زيادة من (ف1).

(7) في (م): (و)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) في (م): (لصنعه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة: 243/3.

تملك (1) أشياء فلان هذه بشراء منه (2) فأكل ولبس وسكن؛ لم يحنث، إلا أن يكره تلك الأشياء لأعيانها.

وكذلك إن اشترى الطعام غيره ثم أكل منه الحالف، إلا أن يقول: من هذا الطعام، أو لا يقول هذا وينوي عين الطعام؛ فيحنث، وإن تداولته أملاك إلا أن ينوي ما كان في ملك فلان.

ولو وهب المحلوف عليه للحالف ما ذكرنا، فأكل ولبس وسكن حنث، إن كان ما كره من ناحية المن (3).

وإن حلف لا يسكن هذه الدار، أو قال: دار فلان هذه، فباعها فلان، فإنه يحنث إن سكنها، إلا أن ينوي به ما دامت في ملكه، ولو قال: دار فلان لم يحنث بسكنها في غيره ملكه، إلا أن يكره إذ حلف سكنى عين الدار (4).

وإن حلف ألا يشرب هذا السويق فأكله حنث، إلا أن ينوي الشرب لما يعرض منه من نفخ وغيره فلا يحنث.

وكذلك إن حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه؛ حنث، إلا أن تكون له نية، فإن حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً لت بسمن حنث، وجد طعمه أم لا، إلا أن ينويه خالصاً. قال أشهب: إن قيل له: إنه يشتهي السمن ولا يصبر عنه، فلا شيء عليه إن أكل سويقاً له (5).

وإن قيل له: إنه يضرك حنث (6)؛ لأنه يبغي منه ما يبغي من الخالص. قال ابن القاسم: وأما الحالف لا يأكل خلاً فأكل مرقاً طبخ بخل، فلا يحنث إلا أن

(1) في (ف1): (ملك).

(2) قوله: (منه) زيادة من (ف1).

(3) انظر: المدونة: 244/3 و245.

(4) انظر: المدونة: 241/3.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 85/4.

(6) قوله: (حنث) ساقط من (م)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 85/4.

ينوي وما طبخ به⁽¹⁾.

قال سحنون وأصبغ: يحنث إلا أن ينويه خالصاً.

وقول أشهب: في الخل كقول ابن القاسم⁽²⁾.

وإن حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو عليه، أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها، أو

لا يسكن هذه الدار وهو فيها، فإن لم يزل ذلك مكانه حنث⁽³⁾.

ولو كانت يمينه في الدار جوف الليل خرج مكانه، فإن أخر إلى الصباح حنث، إلا

أن ينويه، فليجتهد إذا أصبح في مسكن ولينتقل، وإن تغالى في الكراء أو وجد منزلاً لا

يوافقه، انتقل إليه حتى يجد⁽⁴⁾ سواء، فإن لم يفعل حنث، ويرتحل بأهله وولده وجميع

متاعه، فإن أبقى متاعه؛ حنث⁽⁵⁾.

محمد عن ابن القاسم: إلا أن يبقى مثل الوتد والسقطة، فلا شيء عليه.

وقال أشهب في غير المدونة: إذا انتقل وترك متاعه؛ فلا شيء عليه، وإن ترك أهله

وولده حنث، وإن أقام أقل من يوم وليلة ثم انتقل، فلا شيء عليه⁽⁶⁾.

ابن القاسم: وإن حلف ألا يكسو امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوباً؛ حنث.

وإن حلف ألا يكسو فلاناً فوهبه دنانير؛ حنث.

قال مالك: ولو افتك [م: 96/أ] لزوجته ثيابها الرهن حنث⁽⁷⁾.

ثم قال محمد: وأنا أرى إن نوى لا يشتري لها الثياب أو لا يهبها إياها لم يحنث، وإن

لم تكن له نية؛ حنث.

وإن حلف ألا يهب زوجته أو أجنبياً دنانير، فكساهما أو أعطى الرجل فرساً أو

(1) انظر: المدونة: 234/3.

(2) قوله: (وقول أشهب: في الخل كقول...) بداية سقط في (ف 1).

(3) انظر: المدونة: 248/3.

(4) في الأصل: (يجبر)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي.

(5) انظر: المدونة: 240/3 و241، وتهذيب البراذعي: 115/2.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 147/4 و148.

(7) انظر: المدونة: 258/3.

عرضاً حنث، فإن نوى الدنانير دون غيرها، لم يُنَوَّ في الرجل ونَوِيَ في الزوجة، إذ قد يكره هبتها العين لسوء نظرها.

أراه يعني في الحالف لا وهب امرأته فكساها إنما يعني غير ثياب المهنة التي تلزمه، وأما إن كانت ثياباً تلزمه فليست بهبة، وهو أمر يلزمه فلم يهبها.

وإن حلف ألا يهبه فتصدق عليه حنث، إذ الهبة لغير الثواب كالصدقة، وكذلك كل ما نفعه به عارية وغيرها إلا أن يكون له نية في العارية (1).

ولو وهبه رجل شاة ثم مَنَّ بها عليه، فحلف ألا آكل من لحمها ولا أشرب من لبنها، فإنه إن أكل من ثمنها أو ما اشترى به أو اكتسب منه حنث، وإن أعطاه من غير ثمنها أو شاة سواها لم يحنث، إلا أن ينوي ألا يتتفع منه بشيء.

وإن حلف ألا يأكل رؤوساً أو بيضاً، فأكل رؤوس سمك أو طير أو بيضهما، حنث بما وقع عليه اسم رأس أو بيض، إلا أن تكون له نية أو بساط، وكذلك الحالف في لحم، فأكل لحم سمك، وألا يسكن بيتاً، فسكن بيت شعر، وقد سماها الله بيوتاً كان بادياً أو حضرياً.

قال أشهب: لا شيء عليه في الرؤوس واللحم، إلا أن يأكل لحم الأنعام الأربعة أو رؤوسها، فأما في البيض فيحنث بأكل كل بيض.

قال ابن حبيب: إلا يبيض الحوت (2).

وإن حلف ألا يبتاع، فاشترى شيئاً أو صنفاً سواه، فإن كان خصَّ بنيته ذلك الصنف، فله نيته في الفتيا.

وأما في القضاء إن قامت عليه بينة فيما يقضى عليه به من طلاق أو عتق، فلا ينوى. وكذلك إن حلف ألا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد شهر وقال: أردت شهراً، فله نيته في الفتيا ولا ينوى في القضاء.

قال ابن المواز: إن حلف ألا يلبس ثوباً، ونوى شيئاً فله نيته، وإن نوى إلا شيئاً

(1) انظر: المدونة: 257/3.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 101/4 و102.

ف قيل: ينفعه ذلك كمل يحاشي زوجته، وقيل: لا ينفعه.

وأما إن وإلا أن فهي من حروف الاستثناء لا يجرئه فيها إلا تحريك لسانه كيميئه إن شاء فلان أو إلا أن يشاء فلان فلا تنفعه فيه النية⁽¹⁾.

وأما نيته إلا فلاناً ففيه اختلاف.

قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يتكفل بهال فكفل بالوجه، فإن لم يشترط الوجه دون المال حنث.

وإن حلف ألا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده حنث، إلا أن تكون له نية، إذ لو اشترى من يعتق على السيد أعتقناه⁽²⁾.

قال أشهب: لا يحنث في دابة عبده، وإن حلف ألا يبيع سلعة أو ألا يشتريها، فأمر غيره فولى ذلك له، حنث ولم يدين⁽³⁾.

(1) عياض: قال شيخنا أبو الوليد: ولا أعلم في ذلك خلافاً. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 681.

(2) انظر: المدونة: 249/3.

(3) انظر: المدونة: 253/3.

عياض: وقال فيمن (حلف ألا يبيع سلعة كذا أو لا يشتريها، فأمر من اشتراها له أو باعها: يحنث) ولا تنفعه نيته عنده بتخصيص نفسه). ثم قال آخر: (قلت: ولا تُدَيِّئُهُ في شيء من هذا؟ قال: لا)؛ هو راجع إلى مسألة البيع والشراء لا على مسألة الضرب.

وفرق بعضهم بين المسألتين، بأن عُرِفَ كثير من السادات من يؤنس عبده بمثل هذا الكلام وينوي تولي ذلك بنفسه، وفي البيع والشراء المقصود فيه كراهة شرائه أو خروجه عن ملكه.

وقال محمد: إذا كانت نيته في الشراء والبيع ألا يليه بنفسه، لأنه غُبِنَ غير مرة؛ فله نيته، وأما إن كره شراؤه أصلاً حنث، وقاله أشهب، ولم ينوه ابن القاسم. وجعل اللخمي ما في كتاب محمد تفسيراً للمدونة فنقل المسألة فقال: لم يُتَوَّأ إلا أن يبين لذلك وجهاً وكأنه عنده لم ينوه في المدونة؛ إذ لم يوجه وجهاً للنية والتخصيص سوى الدعوى لبعدها، إذ المفهوم من بيعها خروجها عن ملكه، ومن اشترائها دخولها في ملكه بأي وجه كان وبنحوه عللها ابن المَوَاز.

ولو وجه وجهاً لا يبعد النية فيه نفعه كما بينه في كتاب محمد، لكن محمداً قد قال: فإن ابن القاسم لم ينوه، وسوى في كتاب محمد بين المسألتين، وجعل له نيته، ومثله في كتاب ابن القصار.

قال غير واحد من الشيوخ: وهذا من الأيمان التي يقضى عليه بها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 678 و679.

وكذلك يمينه بطلاق [م: 96/ب] من ينكح من الفسطاط، فوكل من زوجه منها، وإن لم يكن سمي له موضعاً، لزمه النكاح والحنث، إلا أن يكون نهاء عن البلد⁽¹⁾.

محمد: وقال غيره: ينوي إن أراد ألا يلي البيع بنفسه. ابن القاسم: وإن حلف ألا يضرب عبده، فأمر غيره فضربه حنث، إلا أن يكون نوى نفسه في هذا⁽²⁾.

وقال يحيى: لا ينوي في بيع ولا ضرب. ابن القاسم: وإن حلف ليضربه فأمر غيره فضربه، بر إلا أن ينوي بنفسه⁽³⁾. قال ابن القاسم: وإن حلف ليضربه مائة سوط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، أو جمع سوطين، أو أخذ سوطاً له رأسان، فضربه به خمسين جلدة؛ لم يبر. ولو ضربه بسوط⁽⁴⁾ مائة جلدة ضرباً خفيفاً، لم يبر إلا بضرب مؤلم⁽⁵⁾. وإن حلف ليقضينه حقه غداً فقضاه اليوم؛ بر.

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث، إذ الطعام قد يخص به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء، وذكر اليوم علم للتعجيل⁽⁶⁾. وإن حلف ألا يكلم فلاناً، فأمر قوماً هم فيهم، فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلفه وهو عالم فرد عليه لم يحنث، وليس مثل هذا كلاماً. مالك: ولو سلم على جماعة هو فيهم في ليل أو نهار حنث، علم به أو لم يعلم إلا أن يحاشيه.

(1) انظر: المدونة: 39/5.

(2) انظر: المدونة: 253/3.

(3) انظر: المدونة: 253/3.

(4) قوله: (وقول أشهب في الخل كقول ابن القاسم.... جلدة لم يبر ولو ضربه بسوط) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة: 252/3 و253.

(6) انظر: المدونة: 246/3.

قال مالك: فإن كتب إليه أو أرسل إليه حنث، إلا أن ينوي مشافهته، ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب، ويحنث إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله إليه⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: إذا قرأ كتابه حنث، وكذلك لو قرأ الحالف كتاب المحلوف عليه.

قال محمد: قال⁽²⁾ أشهب: لا يحنث إذا قرأه الحالف⁽³⁾.

ابن حبيب عن ابن الماجشون: وإن حلف ألا يكلمه فكتب إليه حنث إذا بلغ الكتاب إليه، وإن حلف ليكلمه؛ لم يبر إلا بمشافهته.

ابن القاسم: وإن حلف لئن علم⁽⁴⁾ كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فكتب إليه، أو أرسل به إليه⁽⁵⁾ رسولاً؛ بر، ولو علماً به جميعاً؛ لم يبر حتى يعلمنه⁽⁶⁾.

محمد: إن حلف ليكلمه فكتب إليه أو أرسل؛ لم يبر، أراه لأشهب⁽⁷⁾.

ابن القاسم: ولو أسر إليه رجل سراً، فأحلفه ليكتمنه، ثم أسره السر⁽⁸⁾

لآخر، فذكره الآخر للحالف، فقال له الحالف: ما ظننت أنه أسره لغيري⁽⁹⁾ حنث⁽¹⁰⁾.

وإن حلف ألا يساكن فلاناً، فسكن كل واحد في مقصورة في دار جمعهم، فإن كانا إذ حلف كذا في دار، وكل واحد في منزله منها حنث، ولو كانا يومئذ في بيت

(1) انظر: المدونة: 237/3.

(2) في (ف): (وقال).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 125/4.

(4) قوله: (علم) ساقط من (م).

(5) قوله: (إليه) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (يعلمه)، انظر: المدونة: 251/3.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 125/4.

(8) قوله: (أسره السر) يقابله في (م): (أسر السر)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 121/2.

(9) في (م): (إلى غيري).

(10) انظر: المدونة: 251/3.

واحد، لم يحث إذا انتقل في مقصورة من الدار، إلا أن ينوي الخروج من كليهما⁽¹⁾. وكذلك ألا تسكن أخته امرأته وكانا في حجرة فانتقلا إلى دار، سكنت⁽²⁾ هذه في سفليها وهذه في علوها، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمراحضه ومطبخه ومدخله، إلا أن سلم العلو في الدار، ويجمعها باب واحد؛ فلا يحث. [م: 97/أ] وإن كان يوم حلف معه في دار، فساكنه في قرية أو مدينة لم يحث، وإن زاره لم يحث. مالك: وينظر، فإن أراد لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف، وإن أراد التنحي عنه فهو أشد.

وإن حلف ألا يساكنه في دار سماها أو لم يسمها، فقسمت وضرب بين النصيبين بحائط، ولكل نصيب مدخل على حده، فسكن⁽³⁾ هذا في نصيب وهذا في نصيب، فكرهه مالك، وأنا لا⁽⁴⁾ أرى عليه حثاً⁽⁵⁾.

وإن حلف ألا يدخل على فلان بيتاً، فدخل عليه في المسجد؛ لم يحث، فإن دخل عند رجل فوجده عنده حث، فإن دخل فلان على الحالف، قال مالك: ما⁽⁶⁾ يعجبني، وأنا أرى أن يحث، إلا أن ينوي ألا يجامعه⁽⁷⁾.

وإن حلف بالله ما له مال، وله دين عرض أو غيره ولا ناض له؛ حث، وكذلك لو كان له شوار⁽⁸⁾ أو خاتم، حث إلا أن تكون له نية⁽⁹⁾.

ومن حلف بالطلاق ما له مال وله ثوبان مرهونان وهما كفاف دينه، لم يحث إن كانت

(1) في (م): (كلتهما).

(2) في (م): (سكن).

(3) في (م): (فيسكن).

(4) قوله: (لا) ساقط من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 239/3.

(6) في (ف1): (لا).

(7) انظر: المدونة: 242/3 و243.

(8) في (م): (سوار)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) انظر: المدونة: 250/3.

تلك نيته⁽¹⁾، وإن لم تكن له نية حنث، كان فيها⁽²⁾ فضل أو لم يكن⁽³⁾.

قال يحيى: وإن كانت له نية لم يحنث، كان فيها فضل أم لا فضل فيها⁽⁴⁾.

ومن حلف بالله أو بطلاق: ليقضينه، أو ليدفعن⁽⁵⁾ إليه حقه، وهي دراهم، فقضاه إياها ناقصة⁽⁶⁾ بنية التقصان، أو كان منها درهم ناقص، أو كانت زيوفاً أو

(1) عياض: ومسألة (الحالف الذي حلف ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان، قال: إن كان الثوب كفاف دينه فلا حنث عليه إن كانت تلك نيته، مثل أن يقول: ما أملك، أي: ما أقدر إلا على ثوبي هذين)، كذا في نسخة ابن عيسى.

وعند ابن عتاب وابن المرباط: (ما أقدر إلا على غير ثوبي هذا)، وعلى هذا اختصرها غير واحد. وفي بعض النسخ: (أي: ما أقدر على ثوبي)، بإسقاط (إلا)، وعلى... هذا اختصرها ابن أبي زمنين، والمعنى - أيضاً - يصح أي: لا... أقدر على افتكاكها، وأصل هذا كله أنه أخرجها بالنية من العموم.

ثم قال: (فإن لم تكن له نية أو كان في الثوبين فضل رأيت أن يحنث)، كذا عند ابن الطلاع، وهي رواية غيره - أيضاً -.

وعند الإبياني وابن عتاب - أيضاً -: (وكان في الثوبين فضل)، وبحسب هاتين الروايتين والخلاف فيهما جاء الخلاف في المسألة بعدها؛ قال: (فإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء؛ فأرى أنه يحنث).

كذلك عند شيوخنا في الأم، وهي رواية الجمهور، وهذا موافق لرواية (أو) في المسألة الأولى، وحنثه بمجرد عدم النية أو بمجرد وجود الفضل، وعلى هذا اختصرها غير واحد.

وعند ابن المرباط: (فإن لا أراه حاثاً)، وهي رواية الدباغ، وهذا على رواية الواو؛ لأنه لا يحنث بمجرد عدم النية، وإنما يحنث بوجود الفضل.

قال بعض الشيوخ: والصواب - على مراعاة المقاصد إذا عدت النية - ألا يحنث؛ كان فيها فضل أم لا؟ لأن مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه، أو يحنث، كان فيه فضل أم لا، على مراعاة الألفاظ، لكونها على ملكه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 673، وما بعدها.

(2) في (ف) (فيها).

(3) انظر: المدونة: 250/3.

(4) قوله: (فضل فيها) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 293/4.

(5) في (م): (لا يدفعن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) قوله: (ناقصة) ساقط من (م).

استحقت؛ لم يبر.

وكذلك (1) إن قام عليه بها بعد أجل الحق الذي حلف ليقضينه قبله ففعل.

وكذلك في يمينه ألا يفارقه إلا بحقه، فعلم بها بعد مفارقتها وقبضه.

قال مالك: ولو (2) أعطاه قبل المفارقة قضاء من حقه عرضاً يساوى (3) ما عليه، أن

لو بيع لبر، ثم استثقله مالك، وبأول قوله أقول (4).

ولو أحاله على غريم له، لم يبر بذلك.

وإن حلف لك (5) غريمك، ليقضينك رأس الشهر، فوهبت له حقك أو

وضعته (6) عنه صدقة أو صلة، لم يبر.

ولو باعك به سلعة تساوى (7) الدين، إن بيعت لبر على ما ذكرنا.

وكذلك لو كانت يمينه لأقضينك دنانيرك، إن حلف على وجه القضاء، فأما إن

كان على أعيان الدنانير؛ لم يبر إلا بدفعها عيناً (8)، يعني وكذلك إن لم تكن له نية.

فِي الْيَمِينِ لِأَفْعَلْنَ وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ

وَمَنْ حَلَفَ لِيَفْعَلْنَ إِلَى حِينٍ أَوْ دَهْرٍ أَوْ زَمَانٍ

وَهَلْ يَحْنُثُ الْحَالِفُ بِغَلَبَةٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ إِكْرَاهٍ؟

وَجَامِعُ مَسَائِلِ مِنَ الْإِيمَانِ مُخْتَلَفَةِ الْمَعَانِي

وقد جرى في اختصار العتق والطلاق إيعاب الأيمان لأفعلن، وإن لم أفعل، وقد

(1) في (م): (ذلك).

(2) في (م): (هو).

(3) في (م): (يسوى).

(4) انظر: المدونة: 255/3.

(5) في (م): (لكل).

(6) في (م): (ضعته).

(7) في (م): (يسوى).

(8) انظر: المدونة: 257/3.

ذكرنا هناك⁽¹⁾ ما دلّ أن فعل المكره غير لازم.

قال ابن القاسم: ومن حلف ألا يفعل شيئاً فهو على بر، لا يحنث إلا بالفعل⁽²⁾.
ومن حلف ليفعلن، فهو على حنث إلا أن يضرب أجلاً⁽³⁾؛ فإن قال: والله
لأضربن فلاناً [(م: 97/ب)] فهو على حنث فليكفر ولا يضربه، وإن ضرب أجلاً فلا
يكفر حتى يحل، لأنه على بر قبل الأجل.

محمد: قال ابن القاسم: من أراد أن يكفر قبل الحنث، فأما إن حلف أن يفعل فعلاً
ولم يضرب أجلاً⁽⁴⁾ فذلك له، وإن ضرب أجلاً؛ فلا يكفر حتى يمضي الأجل⁽⁵⁾.
وإن حلف ألا يفعل فعلاً، فلا يكفر حتى يحنث، وقيل: إن القائل: والله لأفعلن،
فسواء ضرب أجلاً أم لا، فله أن يكفر قبل الأجل ويمجزئه، وذلك في اليمين بالله، أو ما
كفارته كفارة اليمين بالله، وليس هو عندي كمن قال: والله لا أفعل كذا، فأحب إلي ألا
يكفر حتى يفعل، ولو كفر قبل الحنث أجزأه.

قال ابن القاسم: ومن حلف لأقضيّنك حقك إلى حين أو إلى زمان أو دهر، فذلك
كله سنة بقول الله: ﴿تَوَقَّ أَنْتُمْ أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [سورة إبراهيم آية: 25].
قال ابن وهب: وشك⁽⁶⁾ مالك في الدهر⁽⁷⁾،

(1) قوله: (هناك) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 211/3.

(3) عياض: قال في مسألة (الحالف ولم يوقت أجلاً: إنما هو على حنث من يوم يحلف)، كذا هو الصحيح
والجاري على أصل مذهبه، وكذا عند ابن عتاب.

وقع عند ابن عيسى: (من يوم يحنث)، ومعناه: يوم يحلف. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 659.

(4) قوله: (أجلاً) ساقط من (م).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 296/5.

(6) في (م): (شدد)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) عياض: ومعنى قول ربيعة هذا وقول مالك (في الدهر فيمن قال: لا أكلمك دهرًا، أو إلى دهر)؛ فأما
إن قال: إن كلمتك الدهر فقليل: معناه ما عاش، ولهذا شك مالك في رواية ابن وهب في الدهر أن
يكون سنة، وفي رواية مطرّف عنه: الدهر أكثر من السنة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 665.

وقال فيه (1) ربعة: فيه سنة (2).

وإن قال: رأس الهلال أو عند رأسه، وإذا استهل، فله يوم وليلة من أول الشهر، وإن (3) قال: إلى رمضان أو إلى استهلاله، فإذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه؛ حنث.

قال ابن وهب في قوله: إلى رمضان ونحوه: له يوم وليلة مثل الأول (4).

قال ابن القاسم في كراء الدور: وإن حلف لا يكلمه ثلاثة أشهر وهو في بعض الشهر، حسب بقية أيام الشهر ثم شهرين بالأهلة، ثم أكمل على بقية الشهر الأول بثلاثين يوماً، والعدة للزوجات مثله.

ومن حلف ألا يدخل هذه الدار فأدخلها مكرهاً؛ لم يحنث، إلا أن يأمرهم، وإن أكره على أكل طعام حلف ألا يأكله لم يحنث، وإن أكره على أن يحلف لم يلزمه يمين (5).

فإن حلف ألا يفارق غريمه إلا بحقه فأفلت منه أو غلب عليه أو غصب فهو حانث، إلا أن يكون قوله أفارقك كالقائل لا أتركه، إلا أن يفراً أو أغلب عليه.

وإن قال لزوجته: أنت طالق إن ضاجعتك أو قبلتك، فقبلته من ورائه ولم يعلم أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث، إلا أن يكون كان (6) منه في القبلة استرخاء، وإن كانت يمينه إن ضاجعتني (7) أو قبلتني حنث بكل حال (8).

ومن كتاب محمد: أما قوله: إن فارقتك، وفي المرأة إن (9) قبلتك فلا يحنث إلا

(1) قوله: (فيه) زيادة من (م).

(2) انظر: المدونة: 215/3.

(3) في (ف): (فإن).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 168/4.

(5) انظر: المدونة: 244/3 و245.

(6) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(7) في (م): (ضاجعني).

(8) انظر: المدونة: 255/3 و256.

(9) قوله: (إن) زيادة من (ف1).

بطوعه، وإن قال: لا فارقطني أو قبلتني حنث وإن أكره⁽¹⁾، وقاله⁽²⁾ ابن القاسم في المستخرجة⁽³⁾.

ابن القاسم: وإن حلف ليزبحن حمامات لتيّمه، ثم قام مكانه فألفاها ميتة، فلا شيء عليه.

ومن حلف ليضربن عبده أو زوجته، أو ليركبن دابته إلى أجل، فهلكوا قبل الأجل، فلا شيء عليه، لأنه كان على بر بالتأجيل، وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غداً أو ليلبسن هذا الثوب في غد، فسرّقا قبل غد حنث، إن لم يقدر عليهما في غد، إلا أن ينوي إلا أن يسرّقا أو لا أجدهما⁽⁴⁾.

قال محمد: لا يحنث في موت ولا⁽⁵⁾ سرقة، لأنه ضرب أجلاً بقوله: غداً، ولو⁽⁶⁾ لم يقل: غداً، فإن أمكنه الفعل؛ فلم يفعل حتى هلك الرقيق وسرقت الثياب فهو حانث⁽⁷⁾.

وإن حلف ليقضيه [م: (98/أ)] حقه إلى أجل، فمات رب الحق قبل الأجل، فإن قضى ورثته أو وصيته أو السلطان قبل الأجل؛ بر.

ولو غاب الطالب، فدفع إلى الإمام أو إلى وكيله في ضيعته⁽⁸⁾ وإن لم يوكله بديونه برّ⁽⁹⁾، فإن بعد عنه الإمام أو حجب أو خاف إن خرج إليه حلّ الأجل قبل بلوغه، فإن

(1) في (ف1): (أكرهاه).

(2) في (م): (قال).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 172/6، والنوادر والزيادات: 252/4.

(4) انظر: المدونة: 262/3.

(5) في (ف1): (أو).

(6) قوله: (لو) ساقط من (ف1).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 246/4.

(8) في (ف1): (ضيعة).

(9) عياض: وقوله: (في الذي حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان وله وكيل في ضيعته لم يوكله بقبض دينه فقضاه الحالف: إنه يخرج من يمينه)، ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن، وعلى

جاء بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم، فلم يجده لمغيب أو سفر، فلا شيء عليه إن شهدوا له بذلك.

يريد⁽¹⁾ ويمينه بالطلاق والعتاق.

وإن مات الطالب بعد يمين المطلوب، أو كان مات قبل اليمين فلم يدفع إلى ورثته إلا بعد الأجل؛ لم يبر، لأن ورثته بمنزلته، بخلاف الحالف بطلاق أو غيره ليضربن عبده إلى أجل، فمات العبد قبله؛ لأنه قد فاته وكان على بر، والأول حلف على القضاء وورثة الغريم مقامه؛ لأنه يبر بقضاء وكيله.

ولو مات الحالف المطلوب قبل الأجل مات على بر، ولا يلحقه حنث إن قضى⁽²⁾ عنه ورثته بعد الأجل، إذ لا يحثون⁽³⁾ يمينه والحنث لا يورث⁽⁴⁾.

وإن حلف بطلاق أو غيره، ألا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد، فمات محمد، لم يجزه إذن ورثته، إذ ليس بحق يورث، وإن دخل أو قضى حنث. وإن حلف لأقضيئك إلا أن تشاء أن تؤخر، فمات الطالب، أنه يجزئه تأخير ورثته أو وصيه إن كان ولده أصاغر، ولا دين عليه أو تأخير الغرماء إن أحاط الدين بهاله على⁽⁵⁾ أن يبرئوا ذمة الميت، ولا تأخير معهم لو وصي أو وارث.

والأمير إذا أحلف قوماً ألا يخرجوا إلا بإذنه، أو حلف له رجل لئن رأى كذا ليرفعنه إليه، فمات الأمير أو عزل، فليرفع ذلك إلى من ولي بعده، ولا يخرج القوم إلا بإذنه إذا كان ذلك من الأول نظراً أو عدلاً.

الظاهر هذا اختصرها بعضهم.

واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه، وقد حكى محمد القولين جميعاً. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 686.

(1) قوله: (يريد) ساقط من (ف1).

(2) في (م): (قضا).

(3) في (م): (يحسون)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 264/3.

(5) في (م): (إلا)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 128/2.

وإن حلف بالطلاق ما له مال وله مورث لم يعلم به حنث، إلا أن ينوي أعلمه.
مالك: وإن حلف ألا يأكل طعام فلان، فدخل ابن الحالف على المحلوف فأطعمه شيئاً أكل منه الأب ولم يعلم، فإنه يحنث (1).
قال سحنون: أما أنا فيتبين لي أنه لا يحنث، لأن الابن قد ملك ذلك الطعام دون الأب.

وإن حلف ألا يتكفل لفلان، فتكفل لوكيله ولم يعلم، ولا هو من فلان بسبب لم يحنث، وإن حلف ألا يبيع لفلان شيئاً، فدفعت ثوباً لرجل، فأعطاه للحالف فباعه ولم يعلم، فإن لم يكن المعطي من سبب فلان وناحيته لم يحنث، وإلا حنث.
أشهب: إن كان منه بسبب ولم يعلم لم يحنث، وإن علم حنث (2).
ابن القاسم: وكذلك إن (3) حلف ألا يبيع منه، فباع ممن اشترى له ولم يعلم لم يحنث، وإن علم حنث (4).
ابن القاسم: (5) قال مالك: فإن لم يكن من ناحية فلان، ومن سببه (6)، وإن كان من ناحيته حنث (7).

قال مالك في غير المدونة: وذلك إذا عرف ذلك البائع حنث.

(1) انظر: المدونة: 245/3.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 224/4.

(3) في (م): (كان).

(4) انظر: المدونة: 253/3 و254.

(5) قوله: (لم يحنث وإن علم حنث ابن القاسم) ساقط من (م).

(6) عياض: في كتاب محمد خلافة لمالك وأشهب وإنما يحنث إذا علم الحالف أن لمشتري من سبب المحلوف عليه.

ودهب بعض الشيوخ إلى أن ما في كتاب محمد وفاق للمدونة، والظاهر من الكتاب خلافة كما قلناه. ثم اختلف من هو الذي هو من سببه؟ فقال في الكتاب: الصديق الملائف أو من هو في عياله وناحيته، ولم يجعل هذا ابن حبيب من سببه إلا أن يكون يقوم بأمره، وإنما سببه عنده وكيله وأبوه وأخوه، ومثله من يلي أمره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 677.

(7) انظر: المدونة: 254/3.

ولو قال له عند البيع: إني حلفت ألا أبيع فلاناً، فقال له: إنما أبتاع لنفسى لم ينفعه، إذا صح بعد البيع أنه لفلان ابتاعه وهو من ناحيته [(م: 98/ب)] فقد حنث، وناحية فلان كمن في عياله وكصديقه الملائف ونحوه⁽¹⁾.

ومن كتاب الطلاق: وقال ربيعة: ولو حلف بالطلاق ليخبرن رجلاً بكم ابتاع سلعته، فأخبره، ثم ذكر أنه أقل أو أكثر، فقد حنث، أراه يعني لأخبرته اليوم، فمضى ذلك اليوم قبل أن يخبره بالحق، أو يكون لم يضرب أجلاً أو مات الرجل المحلوف عليه قبل أن يخبره⁽²⁾.

ومن كتاب⁽³⁾ النذور: وإن قال لزوجته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فأذن لها في سفر، أو حيث لا تسمعه وأشهد، فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن؛ فهو حانث، وإن حلف ألا يأذن لها إلا⁽⁴⁾ في عيادة مريض، فخرجت في العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى؛ لم يحنث، لأن ذلك بغير إذنه.

ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث، إلا أن يتركها بعد علمه، وإن لم يعلم حتى رجعت فلا شيء عليه⁽⁵⁾.

ومن حلف في كفره فحنث بعد إسلامه؛ فلا شيء عليه في كل الأيمان.

كمل كتاب الأيمان والنذور

والحمد لله رب العالمين



(1) انظر: المدونة: 254/3.

(2) انظر: المدونة: 43/5.

(3) قوله: (كتاب) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (إلا) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 245/3 و246.

كتاب النكاح الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

١- (م): نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية

٢- (ف١): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

٣- (ف٢): نسخة القرويين المحفوظة بمدينة فاس المغربية

٤- (ق): نسخة القبروان بتونس

كتاب النكاح (1)

فِي إِنْكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْبَكَرَ وَالثَّيْبَ
وَابْنَهُ الصَّغِيرَ وَمَمْلُوكَهُ (2) وَمَنْ يَلِي (3) عَلَيْهِ
وَذَكَرَ الصَّدَاقَ (4) وَالْعَفْوَ (5) عَنْهُ

(1) زاد بعده في (م) قوله: (الثلاثة).

عياض: أصل النكاح في وضع اللغة: الجمع والضم، وقالوا: نكحت البر في الأرض: إذا حرثته فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها، ثم استعمل في الوطء. وهو في عرف الشرع ينطلق على العقد؛ لأنه بمعنى الجمع، ومآله... إلى الوطء. وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه كثيراً للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية: 22]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة آية: 221]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة آية: 221]، و﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء آية: 3]، و﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء آية: 25]، ويبعد أن يكون المراد بهذا أصل النكاح في وضع اللغة: الجمع والضم، وقالوا: نكحت البر في الأرض: إذا حرثته فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها، ثم استعمل في الوطء.

وهو في عرف الشرع ينطلق على العقد؛ لأنه بمعنى الجمع، ومآله... إلى الوطء. وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه كثيراً للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية: 22]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة آية: 221]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة آية: 221]، و﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء آية: 3]، و﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء آية: 25]، ويبعد أن يكون المراد بهذا، اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 717 و718.

(2) في (ف) (1): (مملوكيه).

(3) في (ف) (1): (تلى).

(4) عياض: والصدّاق: بفتح الصاد وكسرهما، ويقال: صدقة وصدقة، ويجمع صدقات، ومعناه مشتق من الصدق والصحة، ومنه: فرس صدق وكلام صدق، أي صحيح متساوي الباطن والظاهر، فكذاك النكاح الشرعي بشرط الصدّاق مستوي الظاهر والباطن بخلاف السفاح. ويقال له - أيضاً - : فريضة ونحلة وأجر؛ قال الله تعالى: ﴿وَوَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتَيْنِ مَخْلَّةً﴾ [سورة النساء]

قال مالك: ليس المشورة لازمة للأب في الأبكار⁽¹⁾.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [سورة القصص آية: 27].

وقال النبي ﷺ: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»⁽²⁾.

وفي رواية غيره: اليتيمة مفسراً⁽³⁾⁽⁴⁾، وكذلك هو في رواية شعبة عن مالك في

هذا الحديث.

قال مالك: وهو الأمر في البكر اليتيمة، وقد أنكح الرسول ﷺ ابنتيه عثمان ولم

يستشرهما.

قال ابن القاسم: فلا بأس بإنكاح الأب ابنته البكر بغير مشورتها بلغت أو لم تبلغ،

وله أن يجبرها على النكاح، وكذلك ابنه الطفل وأمه وعبد، ومن يلي عليه بوصاية من

آية: 4، وقال: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة آية: 237]، وقال: ﴿الَّتِي مَاتَتْ أَجُورُهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب آية: 50].

وقد سُمي في الحديث أيضاً عُقراً، وكذلك ذكره في كتاب أمهات الأولاد، وسمي أيضاً علاقة ومهراً، وسمي أيضاً نفقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [سورة الممتحنة آية: 10]، ﴿وَسَقَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ [سورة الممتحنة آية: 10]، وسمي أيضاً بضعاً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 718 و719.

(5) عياض: والعفو إنما هو الترك والإغضاء والمسامحة؛ يقال جاءه الأمر عفواً صفواً؛ أي سهلاً دون صعوبة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 747.

(1) انظر: المدونة: 304/3.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري بنحوه: 2556/6، في باب في النكاح، من كتاب الحمل، برقم: 6570، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم: 1037/2، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، من كتاب النكاح، برقم: 1421، ومالك: 524/2، في باب استئذان البكر والأيم في نفسها، من كتاب النكاح، برقم: 1092، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لهما.

(3) في (م): (مفسر)، وانظر المسألة في: المدونة: 279/3.

(4) صحيح، أخرجه النسائي: 84/6، في باب استئذان البكر في نفسها، من كتاب النكاح، برقم: 3261، وأبو داود: 632/1، في باب الثيب، من كتاب النكاح، برقم: 2100، وأحمد: 334/1، برقم: 3083، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، وانظر التفصيل في البدر المنير: 84/6.

طفل ذكر خاصة، ولا يزوج الطفل إلا أب أو وصي، ولهما أن يوكلا بذلك.
وليس ذلك للأم إلا أن تكون وصية [م: 99/أ] وإذا كانت وصية على ابنتها أو
على صبية غير ابنتها؛ فلا تلي عقد نكاحها ولتوكل بذلك رجل⁽¹⁾.
ومن غير المدونة قال: ولها أن تعقد نكاح من تلي عليه من الذكور، وكذلك في
عبدها⁽²⁾، وإنما لا تعقد⁽³⁾ على من لا يعقد على نفسه يوماً ما⁽⁴⁾.
قال ابن حبيب: للرجل⁽⁵⁾ أن يزوج من يلي عليه من ذكر بالغ سفيه بغير
إذنه⁽⁶⁾.

وقال ابن الماجشون: لا يزوجه إلا برضاه⁽⁷⁾.
قال ابن القاسم: ويزوج الأب من زنى من بناته الأبنكار حدث أو لم تحدّ، أو
تأيمت⁽⁸⁾ قبل البناء بطلاق، أو موت بغير رضاهن.

(1) انظر: المدونة: 310/3 و311.

عياض: وقوله في (المرأة إذا أمرت رجلاً فزوج وليتها جاز ذلك) معناه عند أكثر أئمتنا مولاتها أو
من تلي عليها بإيصاء.

وقال ابن لبابة: مذهبهم إجازة توكيلها في إنكاح أختها ومولاتها إلا ما قال سحنون عن الغير: إن
المرأة ليست بولي، يريد ابن لبابة وإن لم تكن وصياً، وعليه تأول قوله في الكتاب: (لا تعقد على أحد
ولا على ابنتها وإن كانت وصية، ولكن تستخلف على ذلك)، واستدل بحديث تزويج أم الفضل
ميمونة وتقديمها العباس، وبما ذكر عن ابن شهاب من ذلك، وبمسائل وقعت في العتبية في التي
زوجت ابنتها بنت عشر سنين وغيرها.

وإنما منع على قوله في الكتاب من إنكاحها ابنتها إلا أن تكون وصية؛ لأنها ليست من أوليائها،
بخلاف الأخت والمولاة، فانظره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 766 و767.

(2) في (م): (عقدها)، والمثبت موافق لما في نص العتبية.

(3) في (م): (تعقد).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 480/4، والنوادر والزيادات: 409/4 و410.

(5) في (ف1): (وللرجل).

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 729.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 416/4.

(8) عياض: الأيم: هي التي لا زوج لها، قال إسماعيل القاضي: بالغاً كانت أم لا، بكرة أم ثيباً، وليس كـ

فأما⁽¹⁾ التي دخل بها وطالت إقامتها مع الزوج وهي بكر فلا يزوجه إلا برضاها، والطول فيه سنة⁽²⁾.

وكذلك إن طلقت وأنكرت⁽³⁾ المسيس وادعاه الزوج نظرت إلى طول المدة، وإن بنى بها بناءً صحيحاً⁽⁴⁾ ثم طلق أو مات بقرب ذلك أو بغير قرب⁽⁵⁾، والنكاح صحيح أو فاسد وهي الآن بالغ فلا يزوجه الأب⁽⁶⁾ إلا برضاها بالقول، ولها السكنى حيث شاءت إلا أن يخاف منها هوى⁽⁷⁾ أو ضيعة أو سوء موضع فيمنعها الأب والولي، وكذلك للأب في ابنه البالغ إن خاف منه سفهاً⁽⁸⁾.

توهم قوم أنها الثيب خاصة، وقال الحربي نحوه؛ قال: الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها، والبكر التي لا زوج لها أيم... -أيضاً- ورجل أيم -أيضاً-: إذا لم تكن له امرأة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 736.

(1) في (ف1): (وأما).

(2) عياض: فهل السنة طول بمجردا أو بإضافة مشاهد النساء لها، وهو ظاهر الكتاب؟
وقد ذكر القاضي أبو محمد بن نصر في حد الطول روايتين؛ إحداهما: السنة، والأخرى زوال الحياء والانتقباض، وسواء على مذهب الكتاب وافقها الزوج على عدم المسيس أو ناكرها. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 732 و733.

(3) في (ف1): (فأنكرت).

(4) زاد بعده في (م): (وجامعها)، والمثبت موافق لما في المدونة وتهذيب البراذعي: 134/2.
(5) في (ف1): (قربه).

(6) قوله: (الأب) زيادة من (م).

(7) في (م): (هواناً)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة: 273/3 و274.

عياض: قال ابن القاسم: (إلا أن يخاف من ناحيته سفهاً فيمنعه).

ظاهر قول مالك وظاهر مسألة البكر إذا بنى بها ثم طلقت أن مجرد البلوغ في الذكران ومجموعه مع الدخول في الإناث يخرجهم من الولاية، وهي رواية زياد عن مالك أن البلوغ فيهما بمجرد نكاحهما من ولاية الأب.

قال شيوختنا: ومعناه فيمن علم رشده منها أو جهل حاله، لا من علم سفهه.

وأما ابن القاسم فيقول خلافه وأنه لا يأخذ الولد ماله حتى يعلم منه الرشد، إلا ما وقع له هنا، وكذا تأول ابن أبي زيد المسألة المتقدمة، قال: يذهب بنفسه لا بإله، وهذا هو ظاهر الروايات عن مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها في غير موضع.

ومن الخلع قال: ولورجعت هذه الثيب إلى الأب قبل بلوغها فله إنكاحها كالبركر.
قال أشهب: ما لم تحض، وقاله ابن القاسم. قال سحنون: يزوجهها بغير رضاها
وإن حاضت⁽¹⁾.

ومن النكاح قال ابن القاسم: لا⁽²⁾ يكون الأب برد أول خاطب عاضلاً أو
خاطبين، ولا يكره على إنكاحها إن⁽³⁾ طلبت ذلك الابنة حتى يتبين ضرره، أو يغيب
غيبة انقطاع كمن خرج في المغازي إلى⁽⁴⁾ مثل أفريقية والأندلس وطنجة، ويغيب غيبة
انقطاع فيزوجها الإمام إن رفعت ذلك إليه، ولا يفعل ذلك بمن خرج تاجراً، وفي⁽⁵⁾
سفر لغير مقام لا ولي ولا سلطان وإن أرادته الابنة⁽⁶⁾.

ولا يجوز لوصي ولا ولي ولا سلطان إنكاح البركر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن.
قال في الوصايا: وكذلك الجد فيها ثم لا بد من إذنهما، وإذنهما صماتها عند قول الولي
لها⁽⁷⁾: إني أزوجك⁽⁸⁾ فلاناً.

واستحسن بعض الشيوخ ألا يخرج من ولاية أبيه حتى يمر به بعد بلوغه عام.
وقال بعض الشيوخ: الفرق بين النفس والمال؛ أن الغالب الشفقة على النفس، فلم يعترض في ذلك،
والمال يحتاج إلى اختبار ومعرفة بالتصرف فيه بما يظهر منه خبر ذلك، فلم يمكن منه حتى يظهر منه
ما يوجب ذلك، وجعل ظهور السفه منهما بعد بلوغهما يبقي حكم الولاية عليهما من غير نظر
سلطان في ذلك ولا حكمه.

قال بعضهم: وهو مثل قوله فيمن تبين سفهه بعد رشده أنه يكون سفيهاً محجوراً في الحكم وإن لم
يحجر عليه قاض، وهو أصل مختلف فيه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 733، وما بعدها

(1) انظر: النوادر والزيادات: 396/4.

(2) في (ف1): (ولا).

(3) في (ف1): (وإن).

(4) قوله: (إلى) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (في).

(6) انظر: المدونة: 287/3.

(7) قوله: (لها) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (مزوجك).

قال غيره: إن علمت أن الصمت رضاً⁽¹⁾، وليس صمات الثيب رضاً في أب ولا غيره، ولا لأب أو غيره من الأولياء إنكاحها⁽²⁾ بغير رضاها، وإن زوج ولي بكرًا بغير إذنها ثم أعلمها فرضيت بالقرب جاز ولا يعد صماتها هاهنا رضاً⁽³⁾، وإن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت⁽⁴⁾.

ويزوج الوصي البكر البالغ برضاها وإن كره الولي، ولو رضيت هي ووليها برجل وعقداً⁽⁵⁾ له لم يجز إلا برضا الوصي؛ فإن اختلفوا نظر السلطان. ويزوج الولي الثيب وإن كره الوصي إلا أن الوصي إن زوجها؛ جاز وإن كره الولي وليس كالأجنبي فيها.

ووصي الوصي وإن بعد كالوصي، وكذلك المرأة الوصية إلا أنها توكل من يعقد. وينكح الوصي إماء من يليه وعبيدهم على النظر بهم، فإن رضيت ثيب بكفء في دينه ودونها في الشرف والمال أو مولى وهي عربية⁽⁶⁾، ورده أب [(م: 99/ب)] أو ولي؛

(1) عياض: وقول غير ابن القاسم في صمت البكر: إذا كانت تعلم أن السكوت رضى.

قال بعض مشايخنا: ظاهر قوله (أنه شرط في ذلك).

وقد قال القاضي أبو محمد: إنه ليس بشرط في صحة الإذن، وحمله أكثرهم على الاستحباب، وترجح

أبو عمران هل هو وفاق لابن القاسم أو خلاف؟ اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 736.

(2) في (م): (نكاحها).

(3) عياض: وقوله في التي قال لها: (أنا أزوجك من فلان، فسكتت وهي بكر: إنه رضى).

ثم قال في (التي زوجها وليها بغير أمرها فبلغها: إن سكوتها لا يكون رضى)، هو بين في الفرق في الصمت والنطق في الحالين، وهو بين في كتاب ابن حبيب أن التزويج متى تقدم الإعلام لم يكن رضى في البكر وغيرها إلا بالنطق، وإنما يكون صمت البكر رضى إذا كان حين التزويج أو تقدمه الإعلام والإذن، كما نبه عليه في الكتاب قبل.

وقد ذهب بعض الصقليين إلى التسوية بين المسألتين إذا أعلمها أن سكوتها رضى وأشهد عليها بذلك، وفيه نظر. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 747 و748.

(4) انظر: المدونة: 275/3 و276.

(5) في (ف1): (أو عقدوا)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 144/2.

(6) قوله: (وهي عربية) ساقط من (ف1).

زوجها إياه الإمام.

قيل: فإن رضيت بعبد قال: قد قال مالك: المسلمون بعضهم لبعض⁽¹⁾ أكفاء إذ⁽²⁾ سئل عن إنكاح المولى⁽³⁾ عربية.

قال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله⁽⁴⁾. قال المغيرة وسحنون: يفسخ⁽⁵⁾.

قال ابن القاسم: ومن زوج ابنته البكر بأقل من مهر مثلها على وجه النظر لها⁽⁶⁾ لزمها⁽⁷⁾.

وقال مالك للأُم وقد زوج الأب ابنته لابن أخيه⁽⁸⁾ فقيراً وهي ذات مال: إني⁽⁹⁾ أرى لك متكلاً⁽¹⁰⁾، وأنا أراه ماضياً إلا في ضرر فيمنع⁽¹¹⁾.

(1) قوله: (مالك: المسلمون بعضهم لبعض) يقابله في (م): (المسلمون بعضهم)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 142/2.

(2) في (م): (إذا).

(3) في (م): (الولاء)، وانظر المسألة في: المدونة: 284/3.

(4) انظر: المدونة: 287/3 و288.

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 758.

(6) قوله: (لها) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة: 273/3.

(8) في (ف1): (أخ له).

(9) قوله: (إني) زيادة من (ف1).

(10) عياض: وقوله في التي (شكت بتزويج زوجها ابنتها من ابن أخ له معدم وقالت: أترى لي في ذلك متكلاً؟ قال: نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلاً).

كذا رويناه على الإيجاب لا على النفي ولا يصح الكلام إلا به؛ لأنها سألته: ألها متكلاً؟ فقال: نعم، ثم أعاد عليها بأنه رأى لها في ذلك متكلاً.

ومن رواه: لا أرى على النفي وبمد لا؛ لم يستقم مع قوله قبل: نعم، واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضاً.

وفي كثير من النسخ: إني أرى لك، وعليه اختصر بعض المختصرين، وهو يرفع الإشكال. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 730 و731.

(11) عياض: واختلف المشايخ في معنى قول ابن القاسم: (أراه جائزاً إلا أن يأتي من ذلك ضرر

قال سحنون: ضرر في البدن⁽¹⁾.

ويجوز عفو الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء، ولا يجوز ذلك لغيره وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [سورة البقرة آية: 237]، وهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

قال مالك: وليس ذلك للأب قبل الطلاق، قال ابن القاسم: إلا بوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه⁽²⁾ أو يؤخر.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا يجوز أن يضع منه شيئاً إلا بعد الطلاق أو عند المبارأة أو الفدية⁽³⁾.

قال ابن القاسم: إلا على وجه النظر قبل الطلاق مثل أن يرغب في الزوج في⁽⁴⁾ حاله⁽⁵⁾ وسماحته وكثرة ما سمى لها

فيمنع)، هل هو خلاف لمالك أم لا؟ فمنهم من حمله على الخلاف، وهو مذهب سحنون، وقال: ويقول ابن القاسم أقول. قال: ويعني بالضرر ضرر البدن، وأما الفقر فلا، وقال مثله ابن حبيب. ومنهم من قال: هو وفاق.

ولعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح المضربها، وإنما تكلم على أن ابن الأخ بالإضافة إلى مالها فقير؛ لسعة حالها هي وكثرة يسرها. وقال أبو حفص العطار: الفقر ضرر بين.

واحتج بعضهم لذلك بقول النبي لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» وذهب بعض قدماء المشايخ أنه إذا خشي عليها أكل مالها كان في ذلك متكلم - كما قال مالك - وهو من الضرر الذي ذهب إليه ابن القاسم، وإن لم يخش ذلك لم يعترض الأب في ذلك في قوليهما معاً، وإن جوابها وقع على هذين الوجهين.

ورد هذا أبو القاسم بن محرز وغيره وقال: هو إحالة للمسألة؛ إذ لا معنى لذكر الفقر هنا؛ إذ المانع الخوف منه وعدم الأمانة، وكلام سحنون يدل على خلاف هذا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 731 و732.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 359/4.

(2) قوله: (عنه) ساقط من (م).

(3) في (م): (والفدية)، وانظر المسألة في: المدونة: 280/3 و281.

(4) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (حالته).

وهو على هروب (1) أو فراق (2)؛ لعسرتة فيجوز.

قال: ولا يجوز على ثيب قبض أب أو ولي صداقاً إلا أن توكله على القبض، أو تكون في ولاية، وإن قبضه الأب للثيب بغير أمرها ثم ادعى تلفه ضمن كقبضه من غريمها ولا يبرأ الغريم بذلك (3).

قال سحنون: لا أدري لم ضمنه والرسول لا يضمن وليس بوكيل فيأخذه على الاقتضاء، وبعد هذا ذكر قبض (4) الوكيل وضمانه مستوعباً (5).



(1) في (ف1): (هرب).

(2) قوله: (أو فراق) ساقط من (ف1).

(3) انظر: المدونة: 282/3

(4) قوله: (قبض) زيادة من (ف1).

(5) عياض: وقد أجاب عن ذلك الشيوخ وأظهروا حجة مالك في ذلك بأجوبة مشهورة أصوبها وأبينها ما نص عليه في الكتاب من تعديه بحبسه عنها فضمن لذلك.

وقيل: لأنه متعد بقبض ما لم يجعل له قبضه والزواج لم يرسله به، بل دفعه إليه على وجه الاقتضاء جهلاً منه وظناً أن ذلك له. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 750.

جامع إنكاح الأولياء، والنكاح بغير إذن ولي، وعقد المرأة والعبد والنصراني والواليين⁽¹⁾ يزوجان

ولما خاطب الله سبحانه الأولياء فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [سورة النور آية: 32]، وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة آية: 232]؛ دلّ أن لهم مع النساء إذناً في أنفسهن.

وقال الرسول ﷺ: «لا تنكح امرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل... ثلاث مرات⁽²⁾، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا⁽³⁾ فالسلطان ولي من لا ولي له»⁽⁴⁾.

وقال محمد: والمرأة لا تنكح إلا بإذن وليها وذو الرأي من أهلها أو السلطان⁽⁵⁾. قال مالك: ذو الرأي من أهلها الرجل من العصابة ومن العشيرة، وكذلك مولى النعمة إذا كان له الصلاح، وليس المرأة والعبد من الأولياء، وقال تعالى في أهل الكفر: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَدِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنفال آية: 72].

قال ابن القاسم: فأحق الأولياء أقعدهم، فإن استؤوا واختلفوا؛ نظر السلطان. قال سحنون: يعني في الوصيين⁽⁶⁾.

(1) في (ف1): (الوليان).

(2) صحيح، أخرجه أبو داود: 634/1، في باب في الولي، من كتاب النكاح، برقم: 2083، والترمذي: 407/3، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1102، وابن ماجه: 605/1، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1879، وأحمد في مسنده: 47/6، برقم: 24251، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) عياض: أي تنازعوا وتخالفوا. اه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 753.

(4) صحيح، أخرجه أبو داود: 634/1، في باب في الولي، من كتاب النكاح، برقم: 2083، والترمذي: 407/3، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1102، وابن ماجه: 605/1، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1879، وأحمد في مسنده: 47/6، برقم: 24251، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 404/4.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 407/4.

والابن وابن الابن أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ وابن الأخ أولى من الجد، والجد أولى من العم، وكذلك بالصلاة عليها فإن زوجها الأبعد ثم أنكر الأبعد وهي ثيب [(م: 100/أ)] أو بكر بالغ لا أب لها ولا وصي لم يرد.

ولو كان من ذوي الرأي ابن عم أو من العشيرة أو من الفخذ⁽¹⁾ أو من⁽²⁾ الموالي - يريد المنعم أو المنعم عليه - زوجها من نفسه أو من غيره برضاها لجاز على الأبعد من أخ أو غيره.

وقيل: ينظر السلطان.

وقيل: للأبعد رده أو إجازته إلا أن يطول مكثه أو تلد الأولاد، وذلك في ذوات القعد⁽³⁾.

قال مالك: وللمولى⁽⁴⁾ إذا كان له الحال في العشيرة أن يزوج العربية وهو من

(1) عياض: وأما ما جاء في الكتاب من ذكر العَصْبَة والعشيرة والفخذ، فقال أبو محمد ابن قتيبة: القبيلة بنو أب واحد.

قال ابن الكلبي والفراء: الشعب أكبر من القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ. وقال غيره: القبيلة، ثم الفصيلة، وفصيلة الرجل وعترته وأسرته: رهطه الأدنون. وقال الليث: الشعب ما تشعب من قبائل العرب.

وقال الهروي: فخذ الرجل: نفره الذين هم أقرب عشيرته.

وحكى ابن فارس في مجمل اللغة أن الفخذ من النسب بالإسكان، وأما العضو فبالكسر.

قال الحربي في العضو: فُخِذَ وفُخِذَ وفُخِذَ قيل: هما بمعنيين.

قال القاضي: فائدة اختلاف أئمتنا في ذي الرأي من أهلها من هو؟ أي أنه ليس من العصبه وأنه آخر درجات الأولياء الخاصة، فعلى قول ابن القاسم آخر درجات أولياء الخاصة العشيرة، وعلى قول عبد الملك: البطن، وعلى قول ابن نافع أنه من العصبه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 754 و755.

(2) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (القدر)، وانظر المسألة في: المدونة: 283/3.

(4) عياض: وقوله في ذي الرأي من أهلها: (والمولى وإن كانت من العرب)، المراد به - هنا - الأسفل؛ لأنه داخل في عداد العشيرة؛ لقوله: "مولى القوم منهم"، ولدخوله في جماعتهم وعقلهم وأحكامهم وأوقافهم، ولأن الأعلى مع كونها من العرب لا يصح وهما عندنا وليان: الأعلى والأسفل، وقد قاله بعض شيوخنا.

مواليها، وأراه من ذوي الرأي من أهلها⁽¹⁾.

قيل لابن القاسم في كتاب إرخاء الستور: وإذا تزوجت الأم هل يكون مولى
النعمة من الأولياء للولد؟ قال: نعم لأنه وارث والمولى⁽²⁾ عتاقة⁽³⁾ وابن العم من
الأولياء⁽⁴⁾.

وإذا أعتق أم ولده ثم أنكحها من نفسه بإذنها دون ابنها جاز، فأما إن وكلت المرأة
أجنبياً كان للولي أن يبيز أو يفسخ قبل البناء وبعده.

وكان مالك يرى: إن بنى بها⁽⁵⁾ أن يؤدبا ويؤدب المتولى، والبينة إن علموا، وإن غاب
وليها ورفع هذا إلى الإمام بعث إليه إن قرب، وإلا نظر كنظره في رد أو إجارة.
قال غيره: وإن بعدت غيبته لم ينتظر، وينبغي للإمام أن يفرق بينهما ويأتنف
إنكاحها منه إن أرادته.

فإن فسخه ولي عند الإمام أو إمام ثم أرادته زوّجها إياه الإمام، وإن كره الولي إذا
دعت إلى سداد، وإن لم يساو حسبها ولا يفرق بينهما إلا الإمام إلا أن يرضى الزوج
بالفراق دونه⁽⁶⁾.

وقال في باب آخر في ذات القدر⁽⁷⁾: يزوجه أجنبي فيجيزه الولي، وقف مالك في

وأما في البطن أو العصبة فلا يدخل الأسفل، وذكر ابن حبيب أن مراعاة الأقرب إنما هو للإخوة
وبني العم دنية وأشباهم من الأقارب، قال: فإذا تباعدوا مثل بني العم غير دنية، ومثل الموالي
فذلك فيهم أسهل وأجوز منه في، الأدين بالنسب والقرب اللاصق، لا بأس أن يليه منهم ذو السن
والحال وإن كان ثم من هو أقعد منه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 755 و756.

(1) انظر: المدونة: 284/3.

(2) في (ف1): (مولى).

(3) في (ف1): (العتاقة).

(4) انظر: المدونة: 199/4.

(5) قوله: (إن بنى بها) ساقط من (ف1).

(6) انظر: المدونة: 301/3.

(7) في (م): (العدد).

إجازته، وأراه جائزاً إن أجازته بالقرب قبل البناء وبعده وله فسخه بحدثانه، فأما إن طال وولدت الأولاد أمضته⁽¹⁾.

قال غيره: لا يجوز وإن أجازته الولي، وإن زوجها وليها من رجل ثم طلقها ثم خطبها فليس لها نكاحه إلا بعقد الولي أيضاً.

ولو وكلت الدنية مثل المعتقة والمسألة⁽²⁾ والمرأة المسكينة أجنبياً فزوجها ببلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولي لها جاز ذلك⁽³⁾.

وكذلك إن ولت من أسلمت⁽⁴⁾ يديه⁽⁵⁾، وذلك فيهن أخف من ذوات القعد⁽⁶⁾.

ولو صار لها القدر والآباء بعد إسلام أحد آبائها على يديه أو في⁽⁷⁾ يدي أبيه كان كالأجنبي⁽⁸⁾ فيها⁽⁹⁾.

قيل لمالك: فرجال من الموالي يكتفون صبيان الأعراب تصيبهم السنة⁽¹⁰⁾؟ قال: فإن لكافل الصبية منهم أن يزوجه بخلاف ذات الغنى والقدر⁽¹¹⁾.

(1) في (ف1): (أمضيتا).

(2) عياض: والمسألة، كذا رويناه بضم الميم، وقال أحمد بن خالد: صوابه بفتح الميم، جمع من يسلم من النساء، كالمهالبة، وهو الصواب، ولا معنى لضم الميم هنا. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 759.

(3) انظر: المدونة: 3/299 و300.

(4) قوله: (هي أو أبوها) زيادة من (م)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي: 2/146.

(5) قوله: (على يديه) يقابله في (ف1): (هي أو [...] أبوها على [...]).

(6) في (ف1): (القدر).

(7) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (كأجنبي).

(9) انظر: المدونة: 3/289.

(10) عياض: ومعنى السنة - هنا - الشدة والغلاء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالنَّيْنِ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [سورة الأعراف آية: 130]. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 763.

(11) انظر: المدونة: 3/300. عياض: وقال في الواضحة في معنى المسألة: وذلك إذا مات أبوها وغاب

وفي رواية أشهب عن مالك: إن الدنيئة وغيرها سواء لا يزوجهما إلا ولي أو سلطان.

قال ابن القاسم: وإن تزوجت ولم تستخلف أحداً لم يقر هذا النكاح في دنية ولا (1) غيرها، ويفسخ وإن ولدت الأولاد.

وكذلك ما عقد (2) العبد والمكاتب والمدير والمعتق بعضه من نكاح إمائهم أو بنت حرة أو أخت ويفسخ، وإن أجازته الولي.

وكذلك النصراني والمرتد في وليته المسلمة ليس بولي لها، ويفسخ وإن دخلا ولها المهر بالمسييس.

ولا تعقد المرأة والعبد نكاح [(م: 100/ب)] غيرهما - يريد من النساء - فإن أوصيا أو وكلا فليوكلا غيرهما؛ وقد جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فولت أم الفضل العباس فزوجها من رسول الله ﷺ (3) (4).

أهلها، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل والمربي للتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجهما الحاضن في حياة أبيها. وقيل: يريد إذا كان غائباً.

والذي أشار إليه ابن حبيب من مغيب أهلها، يعني أولياءها الخاصين بها؛ ولأن أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم السنة ويكفلهم الناس دافة البوادي وجالية الأعراب ومجهولون لا يعرف آبائهم ولا تتعين أنسابهم، ولا يعرفون هم ذلك لصغر أسنانهم، ويأتي الموت في الشدائد والجلاء - غالباً - على أهاليهم وتفرق الضرورة بينهم، ثم يشبون وقد جهل آبائهم ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا، ولا يعرف الأبناء الآباء، فهم إما موتى أو مجهولون في حكم الموتى، فحكمهم حكم المحضونين سواء.

ولا يكون إنكاحهن إلا برضاهن خلاف ما وقع في كتب بعض الموثقين، وتأوله على المدونة أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 763 و764.

(1) في (1ف): (أو).

(2) في (1ف): (عقده).

(3) انظر: المدونة: 307/3 و308

(4) حسن، أخرجه أحمد في مسنده: 270/1، برقم: 2441، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وللمكاتب أن ينكح إماءه على ابتغاء الفضل، ولكن يلي العقد غيره بأمره، ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد.

ومن غير المدونة قال: وللمرأة أن تعقد نكاح عبدها أو من تلي عليه من طفل ذكر، وإنما لا تعقد على من لا يعقد على نفسه يوماً ما⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ولا يعقد وليها المسلم إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها⁽²⁾ رجل مسلم؛ فيجوز⁽³⁾.

ومن المستخرجة: قال ابن القاسم: إذا كان أخ وأخت قد عتقا فأسلم الأخ دونها زوجها إن شئت وإنما لا يزوجهما إذا كانا من أهل الصلح⁽⁴⁾.

ولا يزوج الرجل من أعتق من صغير أو صغيرة دون البلوغ.

والأمة يعتقها رجلان فهما وليها يجوز إنكاح أحدهما على الآخر⁽⁵⁾ بإذنها بخلاف الأمة.

وإن وكلت امرأة أجنبياً فزوجها ولها وليان فأجازه⁽⁶⁾ الأبعد ورده الأقعد؛ فلا

(1) انظر: النوادر والزيادات: 409/4 و410.

(2) في (م): (اعتقدها)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 151/2.

(3) انظر: المدونة: 307/3 و308.

عياض: قال أبو عمران: سواء كانت صلحية أو عنوية؛ لأنهم أهل جزية، وإنما أراد بذلك تنبيهها أن معاقلتهم بينهم لا يدخل معهم غيرهم فيها، فرأى النكاح من ذلك. اهـ.

انظر: التنيهات المستنبطة، ص: 767 و768.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 293/4.

(5) عياض: مسألة (الأمة يعتقها رجلان)، وقوله: (كلاهما وليان، وأن لأحدهما أن يزوجهما بغير رضى الآخر) اعترضها بعضهم، وقال: إنما له نصف الولاء، ومسألة الأخوين أقوى منها.

قال القاضي: ولم يقل هذا شيئاً؛ لأن الولاء لحمه كالنسب لا يتنصف كالملك، وذكره مسألة الأخوين يضعف قوله؛ (لأن الأخوين إذا كانا في قُعد لم يُختلف أن إنكاح أحدهما جائز على الآخر)، وإن أشار بالتصنيف إلى الميراث أنه بينهما فيلزمه هذا في الأخوين، وله أن يقول: لو انفرد الأخ بالميراث حازه، بخلاف أحد المعتقين. اهـ.

انظر: التنيهات المستنبطة، ص: 764 و765.

(6) في (م): (وأجاز).

قول للأبعد، وإذا غاب الأقعد نظر السلطان بالأصلح من رد أو إجازة في الغيبة البعيدة وإن قربت انتظره⁽¹⁾.

وإذا وكلت كل واحد من ولييها⁽²⁾ فزوجها هذا من رجل، وهذا من رجل⁽³⁾ فالنكاح لأولهما إلا أن يدخل الآخر فهو أحق، وبذلك قضى عمر بن الخطاب، فإن لم يدخل ولم يعلم الأول فسخا جميعاً ولا قول لها إن⁽⁴⁾ قالت: هذا الأول.

وليس كالسيدين والوصيين.

ومن زوج أخته البكر بغير إذن الأب لم يجز، وإن أجازة الأب، إلا ابن⁽⁵⁾ فوض إليه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب⁽⁶⁾.

وكذلك في أمة الأب، وكذلك في الأخ والجد يقيمه هذا المقام⁽⁷⁾.

قال ابن حبيب: وكذلك سائر الأولياء إذا قاموا من الأب هذا المقام.

(1) انظر: المدونة: 301/3.

(2) في (م): (أولياؤها).

(3) عياض: إنما تصح صورة المسألة إذا وكلت على ذلك وفوضت إليه التزويج على أحد قولي: إنه يزوجه وإن لم يسمه لها، أو يكون كل واحد سمي لها رجلاً وشاورها فيه أو خطبها، فوكلته على إنكاحها منه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 773.

(4) في (م): (وإن).

(5) في (م): (أن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) عياض: معناه أنه غائب، قاله سحنون، قال حمديس: يعني ولم يطل ذلك.

قال القاضي: لأن الأب في ابنته البكر لا ولاية لأحد معه فيها، ولا مشورة لها في نفسها، فإذا كان ابنته منه بالصفة التي ذكر كانت له شبهة في الدخول في ذلك، وكان للأب إمضاء فعله بالقرب؛ كولاية الإسلام مع ولاية النسب، بخلاف الأجنبي أو الولد غير المفوض إليه، إذ عقد هذا فاسد لا يمضي؛ إذ لا شبهة له مع وجود الأب، كعقد العبد والكافر ومن لا حق له في ولاية النكاح بالشرع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 775 و 776.

(7) انظر: المدونة: 296/3، وما بعدها.

وقال في كتاب الوصايا: وإن زوج الشيب أخوها بإذنها لم يكن للأب فسخ ذلك⁽¹⁾.

**نكاح الصغير بغير إذن وليه أو من فيه رق بغير إذن سيده
أو بإذنه، والقضاء في الصداق والطلاق، وضمن الصداق عن الابن
والأجنبي في صحة أو مرض من الأول**

قال: ولأب أو الوصي إنكاح الطفل قبل بلوغه، وليس ذلك للوصي في الطفلة؛ لأن النبي ﷺ أمر باستئذان اليتيمة⁽²⁾، ولا إذن إلا للبالغة. مالك: ولأن للطفل أن يطلق إذا بلغ، وليس ذلك للطفلة⁽³⁾. وإن تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازته جاز، كبيعته يميزه على وجه النظر وإن رأى فسخه فسخه، فإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق لها، وكذلك رأى مالك فيمن بعث يتيماً في طلب أبى له فأخذه فباعه وأتلف الثمن؛ أن لربه أخذه، ولا عهدة على اليتيم [م: 101/أ] ولا ثمن بخلاف ما أفسد أو كسر. قال ابن القاسم في غير المدونة: وإن نكح السفية البالغ بغير إذن وليه؛ فللولي رده أو إجازته، فإن فسخ⁽⁴⁾ بعد البناء ترك للزوجة ربع دينار من الصداق وأخذ منها⁽⁵⁾ ما بقي ولو كان غير بالغ لم يترك لها شيء. قال ابن المواز: وإن لم يرد نكاح الصبي حتى بلغ وخرج من الولاية؛ جاز النكاح ولو لم يرد نكاح السفية حتى مات؛ فلا ميراث لها وإن ماتت فالنظر لوليها قائم فإن فسخه لم يرثها وإن أجازته ورث⁽⁶⁾.

(1) انظر: المدونة: 138/10.

(2) تقدم تخريجه.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 399/4.

(4) في (ف1): (فسخه).

(5) قوله: (منها) زيادة من (ف1).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 416/4.

ومن المدونة: وللسيد أن يكره أمته أو عبده على النكاح، ولا يجوز نكاحها بغير إذنه لقول الله تبارك وتعالى في آخر الآية بعقب ذكر الإمام: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء آية: 25].

قال محمد: قال مالك: وليس له أن يضر به فيزوجه مما لا خير فيه.

قال محمد: وله أن يكره أم ولده ومكاتبه ومدبره⁽¹⁾ على النكاح.

وقال في كتاب المكاتب: لا يزوج مكاتبته إلا برضاها.

وقال مالك في المختصر: لا يزوج أم ولده إلا برضاها⁽²⁾.

ولا يكره عبده على الطلاق.

وله أن يزوج أمته وعبده الصغيرين.

ولو ولّت⁽³⁾ أمة رجلاً فزوجه بغير إذن السيد؛ لم يجز، وإن أجازها السيد ويفسخ، وإن ولدت الأولاد، ولو كان بيعاً فأجازها؛ جاز، وكذلك إن باعت نفسها ولو أعتقها قبل علمه بالنكاح لفسخ، ولا ينكحها الزوج إلا بعد العدة من مائه الفاسد إن شاء وشاءت، وإن اشتراها في تلك العدة؛ لم يطأها حتى تنقضي لفساد مائه.

وأما نكاح العبد بغير إذن سيده فإن أجازها السيد؛ جاز، وكذلك يجوز أن أعتقه قبل علمه؛ لأنه يعقد نكاح نفسه بإذنه بخلاف الأمة، وإن شاء سيده⁽⁴⁾ فله فسخه بطلاق، ويلزم الطلاق العبد قبل الفسخ، وإن فسخه سيده بأكثر من واحدة؛ لزمه إذ ملك ما ملك العبد من الفراق.

وكذلك الأمة تعتق تحت عبد، وإن كلم فامتنع أن يميز ثم أجاز فإن أراد بأول قوله فسخاً تم الفسخ، وإن أراد أنه لم يرض ثم أجاز فذلك جائز بخلاف التي زوجت وهي غائبة فردت ثم أجازت.

(1) قوله: (مكاتبه ومدبره) يقابله في (ف1): (مكاتبته ومدبرته)، والمثبت موافق لما في النواذر.

(2) انظر: النواذر والزيادات: 413/4.

(3) في (م): (ولدت).

(4) في (م): (السيد).

وإن مات السيد قبل علمه فلورثته ما كان له (1)، وإن باعه فلم (2) يعلم بنكاحه فليس للمبتاع فسخه، فإما (3) رضيه أو رده فيفسخ البائع النكاح أو يبيّزه. ولا تنكح أمة أو عبد بين رجلين إلا بإذنها، وإن عقد للأمة أحد الشريكين؛ لم يجر وإن أجازاه الآخر ويفسخ وإن دخلت بخلاف الوليين، ولهما إن دخلت الصداق المسمى بين السيدين، فإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف المثل إن لم يرض بنصف التسمية.

ومن الجزء الثاني وبعضه من الأول: ولا يتزوج مكاتب أو مكاتبة بغير إذن السيد لرجاء فضل أو غيره؛ لأن ذلك يعيبهما إذا عجزا فإن فعلا فللسيد فسخه (4) ويترك (5) لزوجة المكاتب قدر ما تستحل به إن [(م: 101/ب)] بنى بها ويرد ما بقي كالعبد فإن عدمت (6) توبعت به، فإن عتق أتبعته بما أدت إن غرها وإن بين لها فلا شيء لها، وكذلك العبد.

ولو فسخه عن العبد السلطان، سحنون: أو السيد عن عبد أو مكاتب قبل العتق زال عنه، وإن لم يعلم السيد إلا بعد العتق فلا كلام له. وكذلك ما أعتقا أو تصدقا ومن زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في الرقبة إلا أن يشترطه على السيد.

قال ربيعة: إن خطب عليه وسمى فالصداق على السيد، وإن أذن له فنكح فذلك على العبد فللحره ما سمي، وللأمة أيضاً إلا أن يجاوز (7) ثلث قيمتها.

(1) في (ف1): (عليه).

(2) في (ف1): (ولم).

(3) في (ف1): (ولما).

(4) انظر: المدونة: 357/3 و358.

(5) في (م): (وترك).

(6) في (ف1): (أعدم).

(7) في (ف1): (يتجاوز).

قال ابن القاسم: وكل ما لزم ذمة العبد فلا يؤخذ من خراجه وعمل يده، ولا (1) مما فضل بيده من ذلك وذلك مما (2) أفاد هبة (3) أو صدقة، وإن كان مأذوناً فدينه فيما في يديه وفيما كسبه من التجارة دون خراجه، وعمل يده ويضرب فيه السيد بدينه.

وإذا اشترت المرأة زوجها بعد البناء فمهرها في ذمته (4).

ومن زوج أمته فله منعها من الزوج حتى يقبض الصداق.

وقال في كتاب الرهن: وليس للسيد أخذه وتركها بلا جهاز (5).

وغمزها سحنون (6).

وقال بكير بن الأشج: له أخذه إلا قدر ما تحل به، وله أن يضع منه بغير إذنها وصداق الأمة نصفها حر موقوف بيدها كلها، ويلى عقد نكاحها من له فيها الرق برضاها.

وقال (7) في كتاب القذف: وصداقها بيدها كسائر الفوائد، فأما إن جرحت أو وطئت غصباً فوجب لها ما نقصها فذلك بينهما وبين من له فيها الرق، ويحد واطئها.

ولو غصبها هذا المتماusk بالرق؛ لغرم لها نصف ما نقصها وإن طاعته لم يغرم لها شيئاً، ولا يحد هو (8) في الوجهين، وتحدهي في طوعها للأجنبي حد الأمة، ولا تحد في وطء من له الرق (9).

وقال (10) في كتاب المكاتب في السيد يطأ مكاتبته طائعة: إنه لا شيء لها، ولو كان

(1) في (ف1): (لا).

(2) في (م): (فيما).

(3) في (ف1): (هبة).

(4) انظر: المدونة: 348/3، وما بعدها.

(5) انظر: المدونة: 273/9.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 496/4.

(7) في (ف1): (قال).

(8) في (ف1): (هذا).

(9) انظر: المدونة: 11/11 و12.

(10) في (ف1): (قال).

أجنبياً⁽¹⁾ لغرم ما نقصها⁽²⁾.

قال محمد وأشهب: لا يرى على أجنبي في الطوع شيئاً.
وللمكاتب والعبد التسري في مالهما بغير إذن السيد، وللمكاتب إنكاح إماءه على وجه النظر، ولا يمنعه السيد⁽³⁾، ولا يلي المكاتب العقد.
وفي مختصر ابن عبد الحكم: إن كان بيد العبد مال لسيدته فليس له أن يتسرى فيه، وإن أذن له إلا أن يهب له المال كله، فله حينئذ أن يتسرى به، وإن لم يذكر له التسري⁽⁴⁾.

وفي باب ذكر النكاح الفاسد ذكر صداق من فسخ نكاحه، أو أمة تعتق فتختار الفراق وغير ذلك من ذكر الصداق.

ومن الثاني: ومن ضمن لابنته الصداق في عقد النكاح أخذته به، ولا يرجع به على الزوج، وإن مات الأب كان من رأس ماله، وإن لم يترك شيئاً فلا شيء على الزوج إلا أن يكون لم يبين بها⁽⁵⁾ فلا سبيل له إليها⁽⁶⁾ إلا بدفع الصداق⁽⁷⁾.
وكذلك ذو القدر يزوج رجلاً ويضمن صداقه.

وكذلك من ضمن لأحد شيئاً [م: 102/أ] ليخرج من يده لآخر⁽⁸⁾ شيئاً على وجه الصلة كقوله: بعت من فلان فرسك، والثلث لك علي؛ فذلك عليه، وإن مات ولم يدع شيئاً فلا شيء على المبتاع؛ لأنه بمعنى الحمل والصلة، وليس كهبة لم تقبض، وهو كمن وهبه قبل ذلك مالاً كالثلث أو الصداق فلم يدفعه حتى قال الرجل لرجل: بعتك

(1) في (ف1): (أجنبي).

(2) انظر: المدونة: 402/5.

(3) زاد بعده في (م) قوله: (يريد)، والمثبت موافق لما في المدونة: 418/3.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 518/4.

(5) قوله: (بها) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (إليه).

(7) انظر: المدونة: 380/3.

(8) قوله: (لآخر) زيادة من (ف1).

شيئك بهذا الذي له علي، أو زوجه به ابتك وأنا له ضامن؛ فهو المتبع به وليس كالحالة.

ومن زوج ابنه الصغير لا مال له؛ فالصداق في مال الأب لا يتبع به الابن، وتحاص المرأة به⁽¹⁾ غرماء الأب في الحياة والموت ولا قول للورثة، ولو ضمنه عن البالغ ودفعه عنه، ثم طلق قبل البناء فنصفه رد إلى الأب ولا رجوع للأب على الابن بما أدى⁽²⁾. وإن زوج هذا الابن الصغير بنقد ومؤجل فدفع النقد عنه ثم أيسر الابن؛ لم يلزمه مؤجل ولا غيره.

قال ربيعة: فيمن زوج ابنه فإن كان الابن ملياً فعليه الصداق وإلا فعلى الأب.

قال أبو الزناد: أو يجعله على الأب فيلزمه.

قال يحيى بن سعيد: من كان منها له مال فذلك عليه كان الابن صغيراً أو كبيراً إلا أن يشترطه الأب في مال نفسه.

وإن زوج ابنه الصغير في مرضه وضمن صداقه؛ لم يجز الضمان وجاز النكاح وإن شاء الابن البناء وهو كبير أدى الصداق وإلا لم يلزمه وفارق، وإن كان صغيراً نظر له وليه في دفع الصداق أو فسخ النكاح، وإن طلبت ذلك الزوجة في مرض الأب لم يكن ذلك في مال الأب، وما أعجب مالكا هذا النكاح، ولو صح الأب لزمه الضمان⁽³⁾، وإن مرض بعد صحته⁽⁴⁾.

قال محمد: فإن ضمن صداق ابنته في مرضه - ابن القاسم وأشهب يريانه كوصية للابنة - فهي⁽⁵⁾ باطل إن مات.

وقال ابن وهب وعبد الملك: هي وصية للزوج من ثلثه، وقاله مالك قال محمد:

(1) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 380/3 و381.

(3) في (ف1): (الصداق)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 382/3 و383.

(5) في (م): (فهو).

وهو القياس (1).

**ما يلزم من العقد أو الوعد في النكاح
ومن أنكح غائباً أو ضامناً بغير أمره، والولي يزوج
من نفسه أو ممن لم يسمه والدعوى
والقضاء في الوكالة، وقبض الصداق من الأول**

نهى النبي ﷺ: أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (2).

ف قيل: إن ذلك إذا ركنأ أو تقارباً.

وروي أن النكاح والطلاق والعقاق جدهن جد وهزلهن جد (3).

قال ابن القاسم: ولو قال الخاطب للأب في البكر أو ولي مفوض إليه في النكاح:

زوجني فلانة بمائة فقال: قد فعلت فقال: الخاطب لا أَرْضَى؛ لم ينفعه ولزمه

النكاح (4).

ولو رضي الولي بعبد أو بحر ليس بكفء فصالح ذلك الرجل زوجته، ثم أرادت

المرأة نكاحه وامتنع الولي، فليس ذلك له إلا أن يظهر منه على فسق أو تلصص.

يريد أنه هو الذي كان زوجه منها أولاً، ثم صالحها ثم أرادت نكاحه.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 425/4 و426.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 752/2، في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، من

كتاب البيوع، برقم (2033)، ومسلم: 1033/2، في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن

أو يترك، من كتاب النكاح، برقم (1413).

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود: 666/1، في باب في الطلاق على الهزل، من كتاب

الطلاق، برقم: 2194، والترمذي: 490/3، في باب الجد والهزل في الطلاق، من كتاب الطلاق،

برقم: 1184، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: 658/1، في باب من طلق أو نكح أو

راجع لاعباً، من كتاب الطلاق، برقم: 2039.

ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق والرجعة.

(4) انظر: المدونة: 343/3 و344.

ومن أنكح ابنه البالغ وهو حاضر صامت [(م: 102/ب)] ثم قال: لم أرض صدق مع يمينه، وإن كان غائباً فردّه سقط به⁽¹⁾ النكاح، والصدّاق عنه وعن الأب كالأجنبي.

وكذلك إن زوج أخته الغائبة ثم رضيت فإن كانت بغير البلد أو فيه فتأخّر إعلامها لم يجوز، وإن قرب جاز، وإن أبت ثم كلمت فرضيت؛ لم يجوز حتى يأتنفا نكاحاً. قال سحنون: إن كانت عن البلد غائبة مثل البريد، ومثل اليوم واليومين فهو قريب ومثل القلزم من مصر إذا أعلمت بفور ذلك فرضيت، وقاله ابن القاسم⁽²⁾.

قال ابن القاسم: ومن زوج أجنبياً غائباً فأجاز إذا بلغه لم يجوز إن طال ذلك، ولا يتزوجها أباًؤه وأبنأؤه⁽³⁾.

وإن زوج ابنه الكبير أو ابنته الشيب وهما غائبان لم يجوز، وإن مات أحد الزوجين لم يتوارثا.

قال⁽⁴⁾ مالك: وإن قالت لوليها: زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه، أو من

(1) قوله: (به) ساقط من (ف 1).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 428/4.

(3) عياض: وقال في مسألة الأجنبي الغائب يزوجه الرجل بغير أمره فأجاز: (لا يجوز إن طال، ولا يتزوجها أبوه ولا ابنه).

قال ابن لبابة: معنى مسألة الابن أنه قريب الغيبة، وكذلك مسألة الأجنبي هو - أيضاً - قريب الغيبة لكنه لم يعرف ذلك حتى طال، قال: ومذهبه إذا كانت الغيبة قريبة فلم يجوز وقع التحريم، وكذلك إن كانت بعيدة فأجاز؛ لأنه لو أجاز بالقرب جاز فصارت شبهة، ولقول بعض أهل العلم: إنه إن أجاز جاز، وإن كانت بعيدة.

قال ابن لبابة: ولا يقع عندي التحريم بشيء من هذا، ولو صح هذا لوصل الناس إلى تحريم من شاؤوا من النساء على غيرهم بعقد نكاحها على من تحرّم عليه بسببه بغير أمره، وظاهر كلام غيره في التسوية في التحريم بين القرب والبعد والإجازة والرد.

وجعل قول المدنيين: إذا قدم فلم يرض أنه لا يقع به التحريم، وما لمالك في ذلك أنه خلاف لما في المدونة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 740 و741.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ف 1).

غيره؛ لم يجوز حتى يسمي لها من زوجها⁽¹⁾، ولها أن تجيز أو ترد وقد قال: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه، ولا يجوز من نفسه.

ويجوز أن يزوجه القاضي من نفسه برضاها ولا يفسخه وليها إذ القاضي ولي لها⁽²⁾.

وإذا قال لها الوكيل: قد زوجتك من فلان فأقرت أنها امرأته وقالت: لم يزوجني فلا قول لها، والنكاح يلزمها إن ادعاه الزوج.

ومن خطب على رجل امرأة بأمره فرضيت هي ووليها، وضمن الخاطب الصداق ثم قال الرجل: ما أمرته بطل النكاح، والصداق عنه وعن الزوج.

وإن شهد رجلان أن فلاناً وكلهما أن ينكحاه وأنها فعلاً؛ لم تجز الشهادة على فعلهما، ولو أقر فلان بالوكالة وقال: لم ينكحاني فالقول قولهما، وكذلك الوكيل يبيع السلعة، والوكيل على عقد النكاح لا يبرأ الزوج بدفع الصداق إليه إلا أن توكله الزوجة على قبضه، ووكيل البيع وكيل على القبض وإن لم يذكره⁽³⁾.

ويبرأ المبتاع بالدفع إليه، ولو وكلته المرأة على العقد والقبض فقبض الصداق، ثم ادعى تلفه كان كدين وكلته على قبضه فقبضه فادعى تلفه فصدقته في الوكالة وأكذبتة في القبض، فإن لم يقيم الغريم أو الزوج بينة بالدفع ضمننا، ثم لا شيء لهما على الوكيل؛ لأنها قد صدقاه بالوكالة.

ووكيل البيع مصدق في تلف الثمن إذ له قبضه بغير إحداث وكالة فهو كتفويض، ولا يقبض الصداق إلا بتوكيل عليه خاصة كدين قد وجب.

ومن قال لرجل: زوجني بألف أو قال: زوجني فلانة بألف فزوجه بألفين؛ فإن علم قبل البناء فإما رضي أو فسخ بطلاق.

قال المغيرة: بغير طلاق إلا أن ترضى المرأة بألف فيمضى⁽⁴⁾.

(1) في (م): (تزوجها).

(2) انظر: المدونة: 302/3.

(3) في (ف): (يذكره).

(4) في (م): (فيمضيا).

وإن قال الرسول: أنا أغرم الآن الذي زدت وأبى الزوج لم يلزمه النكاح بذلك⁽¹⁾، وإن لم يعلمها حتى دخلاً؛ لم يلزم الزوج غير الألف ولا شيء على المأمور إذ صدقته المرأة والزوج جحدتها ويمضي النكاح.

يريد: وعلى عقد النكاح بينة، وليس على رضا الزوج والزوجة بالتسمية بينة، وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثاني، وإن دخل الزوج بعد علمه بتعديه لزمه الألفان علمت المرأة أم⁽²⁾ لم تعلم⁽³⁾.

وكذلك أمة اشتراها له بأكثر مما أمره به فوطئها عالماً بها زاد، والبائع عالم بذلك أم⁽⁴⁾ غير عالم.

ومن كتاب محمد قال: وإذا بنى [م: 103/أ] الزوج قبل أن يعلم فإنه يحلف الزوج ما أمره إلا بألف، وما علم بما زاد إلا بعد البناء، فإن نكل غرم، يريد إذا كان⁽⁵⁾ على عقد الرسول معها بالألفين بينة، وإن لم يكن على أصل النكاح بالألفين بينة غير قول الرسول؛ حلف الزوج أيضاً، إلا أنه إن نكل هاهنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أصل النكاح أنه كان بألفين، لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين، فإن حلف الزوج بعد البناء؛ فلها أن تحلف الرسول أنه أمره بألفين، فإن نكل غرم الألف الآخر⁽⁶⁾.

قال أصبغ: ولو نكل الزوج فغرم في الوجهين فله أن يحلف الرسول، فإن نكل أغرمه ما غرم.

قال محمد: هذا غلط لا يمين للزوج على الرسول؛ إذ لو أقر بالتعدي لم يكن بدُّ من

(1) عياض: ومسألة (الوكيل إذا التزم الألف التي زاد، وقال الزوج: لا أرضى أن يكون نكاحي بألفين)، يؤكد ويصوب تعليل من علل بزيادة المؤن التابعة للصدّاق، ويضعف تعليل من علل بالمنة، إذ لا يقتضي اللفظ ذلك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 770.

(2) في (1): (أ).

(3) انظر: المدونة: 306/3 و307.

(4) في (1): (أ).

(5) قوله: (إذا كان) ساقط من (م).

(6) قوله: (الآخر) ساقط من (م).

يمين الزوج، فلما ترك اليمين فقد ألزم ذلك نفسه (1).
زاد أبو زيد: قال مالك: وإذا (2) زوجها وليها وادعى أنها أمرته وأنكرت
فلتحلف، فإن حلفت سقط عنها النكاح (3).

ففي الأمة والحرّة والعبد يغرون من أنفسهم أو للأجنبي يغرون منهم من الأول

وقد قضى عمر وعثمان في ولد الأمة الغارة لسيدها بمثلهم، قال مالك: وذلك
يرجع إلى القيمة (4).

قال ابن القاسم: فإذا غرت أمة حراً أنها حرة فتزوجها (5)، ثم علم قبل البناء أنها
أمة؛ أذن لها السيد أن تستخلف رجلاً على إنكاحها، فإن للزوج الفراق ولا صداق لها
إن لم يدخل، وإن دخل فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فلترد ما زاد، وإن شاء
أمسك ولها المسمى، وللسيد في الأمرين قيمة الولد يوم الحكم (6).
قال ابن القاسم في غير المدونة: إن نقص المسمى عن صداق مثلها؛ فعلى
الزوج تمامه.

وقال أشهب: لا شيء عليه فيما نقص عن ذلك (7).

قال ابن القاسم في المدونة: والقول فيها وفي ولدها كالقول في المستحقة بيد
المشتري (8) سواء.

وذلك مستوعب في اختصار الاستحقاق، وطرف منه في كتاب أم الولد.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 435/4 و436.

(2) في (ف1): (إذا).

(3) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 1839.

(4) انظر: المدونة: 364/3.

(5) في (م): (فيتزوجها).

(6) انظر: المدونة: 358/3.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 414/4.

(8) في (ف1): (مشتري).

ولو كانت الغارة من نفسها أم ولد؛ فليسيدها قيمة الولد؛ على رجاء العتق لهم بموت السيد، وخوف أن يموتوا في الرق قبله، وإن مات قبل القضاء بقيمتهم؛ فلا شيء لورثته؛ إذ بموته عتقوا⁽¹⁾.

وإن ألفاهم السيد قد قتلوا فلأب دية أحرار، وعليه الأقل مما أخذ أو من قيمتهم على الرجاء.

فإن غرت مدبرة؛ ففي ولدها القيمة على الرجاء⁽²⁾ أن يعتقوا أو يرقوا بخلاف ولد أم الولد⁽³⁾.

وإن كانت مكاتبة فقيمة الولد عبيداً موقوفة، فإن عجزت أخذها السيد وإن أدته⁽⁴⁾ رجعت القيمة إلى الأب⁽⁵⁾.

قال محمد: وقد⁽⁶⁾ اختلف فيه أصحابنا،

(1) عياض: وقوله في تقويم ولد أم الولد الغارة: (على الرجاء فيهم والخوف لحريتهم لموت سيدهم أن لو جاز بيعهم على هذا)، وهذا الرجاء في خدمتهم.

قال مالك في الثمانية وابن حبيب: ولا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم، أي يقومون على هذا الغرر؛ ليخدموا سيدهم مرة يخاف أن يتعجل بموت سيدهم أو موتهم أو يرجى طولها بتأخر موتها، هذا معنى ما أشار إليه ابن أبي زمنين وغيره.

وقال فضل: على الرجاء أنه إذا قتل أخذ قيمته عبداً؛ يعني أن لو جاز بيعه - أيضاً - على هذا، فانظره، فهو خلاف ما تقدم، وعلى هذا في تقويمه على أبيه عبداً لسيد أمه إذا قتل وأخذ أبوه ديته قيمته عبداً لا على الرجاء والخوف، وكذلك قال حمديس؛ لأن الرجاء قد انقطع بموتهم، وإلى هذا ذهب معظم الشيوخ وإن كان عظيمهم أبو محمد قال في المختصر: يريد على الرجاء والخوف، ووهم أبو عمران قوله هذا جداء،... وصوته غيره.

وقد قيل: لعل مراد أبي محمد راجع إلى ولد المدبرة المذكور قبل واختلاف أئمتنا في هذا كله مذكور في الأمهات، وغرضنا هنا التنبيه على معنى الكتاب. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 794 و795.

(2) قوله: (فإن غرت مدبرة... على الرجاء) ساقط من (ف1)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) انظر: المدونة: 362/3.

(4) في (ف1): (أدت).

(5) انظر: المدونة: 362/3.

(6) قوله: (قد) ساقط من (ف1).

وأحب إليّ أن تعجل⁽¹⁾ القيمة للسيد، فيحسبها في الكتابة إن كانت أقل منها أو مثلها، وإن كانت أكثر لم يلزم الأب إلا الأقل من بقية الكتابة أو من قيمة الولد⁽²⁾.

وإن غرت الأمة عبداً أنها حرة فتزوجها؛ فولدها رق لربها؛ إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين، ولا يغرم العبد قيمتهم.

وإن قال رجل لرجل: هذه حرة ثم زوجها إياه غيره، فلا رجوع له على المخبر علم أنها أمة أم لا، وكذلك إن ولي العقد ولم يعلم أنها أمة، وإن وليه عالماً [م]: 103/ب؛ رجع الزوج عليه بما أدى من الصداق.

قال محمد: كان ولياً لها أم لا يغرم إذا علم ثم عقد، ولا يترك له ربع دينار، وكأنه باعه البضع فاستحق.

ولا يرجع عليه بما يغرم في الولد؛ إذ لم يغره من ولد، ولو غرته هي لم يتابعها إلا بما زاد على صداق المثل، ولو أنه إذا غره عالماً وولي العقدة؛ أعلمه أنه غير ولي لها لم يرجع عليه بشيء، ومن غر من وليته فتزوجها في عدة ودخلت؛ فسخ وضمن الولي الصداق كله، ولو كانت هي الغارة؛ ترك لها ربع دينار وردت ما بقي.

ولو غرّ عبد حرة فتزوجته على أنه حر؛ فإن أجاز السيد نكاحه فلها الخيار ما لم تدعه يطأها بعد علمها به، فإن كرهت⁽³⁾ فرق السلطان بينهما إلا أن يتطوع الزوج بالفراق دونه فيلزم، وقبل هذا في باب نكاح العبد طرف من هذا.

ومن الثاني: وإن تزوج أخوان أختين فأدخلت على⁽⁴⁾ كل واحد زوجة أخيه فوطئها؛ ردت كل واحدة إلى زوجها، وعلى العالمة منهما الحد، ولا صداق لها، وإن قالت: لم أعلم؛ فلها صداق المثل على الواطئ⁽⁵⁾، ويرجع هو به على من غره إن غره

(1) في (م): (يجعل).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 525/4.

(3) في (ف1): (كرهته).

(4) قوله: (فأدخلت على) يقابله في (م): (فأدخل).

(5) عياض: هو محتمل أن يكون صداق مثلها كما حكى ابن محرز أنه وجده لابن القاسم.

وحكي عن سحنون أو ما سمي لها مع الزوج الأول، وإن كان الصداقان متساويين فلا كلام على ما

أحد منهما⁽¹⁾، ثم لا يطاء كل واحد زوجته إلا بعد ثلاث حيض⁽²⁾.

ما ترد به المرأة والرجل من عيب

ومن غر من ذلك وذكر العنين⁽³⁾

والخصي⁽⁴⁾ وغيره من الأول⁽⁵⁾

ورأى عمر وعلي وغيرهما رد النساء من العيوب الأربع: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، ولا صداق لها إن لم يبن بها، وإن بنى فلها الصداق، ويرجع به الزوج على

قَالَ سَحْنُونُ.

نعم، قد يقال: إن للزوج مقالاً في أن يقول: إنها بذلت أنا هذا الصداق لزوجتي لجمالها أو دينها، وأما هذه فما كنت أبدله لها، فانظره وانظر إذا اختلفت الصدقات، وما ذكر الشيوخ في ذلك بما يغني عن إعادته.

وقال ابن لبابة: لهما الصداق المسمى؛ لأن كل واحد سمي ما عليه وطئ، ويكون لكل واحدة صداقان، وهذا إذا اتفقا، فإن اختلف الصداقان فالمثل أشبه. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 848 و849.

(1) عياض: قال بعضهم: هذه قوله له في الكتاب بالغرم بالغرور بالقول، إذ قد اختلف فيه، والصواب الرجوع به.

قال القاضي: وقد يقال: إن إدخالها عليه وتمكينه منها غرور فعل، فيلزم على أصله في الكتاب. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 849.

(2) انظر: المدونة: 8/4.

(3) عياض: والعنين: الذي له ذكر شديد الصغر أو كاهدبة، وهو الحصور؛ لأنه حصر عن النساء أو خلق بغير ذكر أو لا يأتي النساء رأساً.

وقال ابن حبيب: العنين الذي يكون له ذكر، كالأصبع لا ينتشر، والحصور الذي له، كالزرر أو خلق بغير ذكر. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 798 و799.

(4) عياض: الخصي: المقطوع الأنثيين أو المسلول ذاك منه، قال ابن حبيب: وذكره قائم أو بعضه والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه إحداهما. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 798.

(5) قوله: (من الأول) زيادة من (ف1).

وليها (1).

قال مالك: إذا كان أباً أو أخاً، ومن رأى أنه يعلم ذلك منها ثم لا يرجع به الأب عليها، وإن كان ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان أو من لا يظن به علم ذلك؛ فلا شيء عليه، وترد المرأة ما أخذت إلا ربع دينار (2).

قال: ولا ترد المرأة إن وجدت عمياء أو عوراء أو مقعدة أو شلاء أو قطعاء أو سوداء أو ولد زنا، ولا بشيء سوى العيوب الأربع، إلا أن يشترط السلامة مما ذكرنا ثم يجد ذلك بها؛ فلا صداق لها إن لم يبين بها، وإن بنى بها فلها المهر، ويرجع به على الولي الذي شرط له ذلك (3).

وكذلك مشروط النسب يجدها لَغِيَّةً (4)، إلا أن تغره هي؛ فيرجع عليها - يريد ويترك لها ربع دينار. ولو انتسب لها فالفتة لغية [م: 104/أ]؛ كان لها الخيار. وما علم أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به (5)، وإن جامع معه، وقد تجماع

(1) انظر: المدونة: 3/365 و366.

(2) انظر: المدونة: 3/369 و370.

(3) انظر: المدونة: 3/366.

(4) قال الجوهري: يقال: فلان لغية، وهو نقيض قولك: لرشدة، انظر: الصحاح: 6/2451.

عياض في مشارق الأنوار: يقال فلان لغية إذا كان لغير رشدة بفتح الغين من الغي، انظر: مشارق الأنوار: 2/143.

عياض: وقوله: (وجدها لَغِيَّةً) - بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء -؛ أي لغير نكاح؛ كما قال في الموضع الآخر: لِزَيْتَةٍ، بكسر الزاي، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين - أيضا - وضده لِرَشْدَةٍ؛ أي لنكاح حلال ورشاد، هذا يقال بفتح الراء وكسرها، والفتح أشهر، وقال أبو عبيد: لا أعرف الكسر، وحكاه غيره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 799.

(5) عياض: مسألة النظر إلى فرج الحرة:

ذهب ابن أبي زمنين إلى أن مذهب المدونة يدل لفظه على نظر النساء إليها إذا احتيج إلى ذلك، وإليه ذهب ابن لبابة وصوّبته، وقال: إنه مذهب مالك وأصحابه في النظر إلى داء الفرج، إلا ما ذكر عن بعض أصحابه، وهي رواية ابن وهب عن مالك إذا أنكرت البكر الوطء وادعاه الزوج، حكاهما حمديس وابن أبي زمنين، وقاله ابن سحنون عن أبيه خلاف ما قاله ابن حبيب وما ذكر سحنون عن

المجنونة⁽¹⁾.

قال محمد: وما حدث بالزوجين قبل البناء من جنون أو جذام⁽²⁾ أو نحوه، فأما المرأة إن حدث ذلك بها؛ فالزوج مخير إن شاء دخل وأدى الصداق، وإن شاء فارق وأدى نصفه، وأما إن حدث بالزوج، فإن لم تصبر المرأة؛ فلا صداق لها إذا فرق بينهما قبل البناء قال ذلك كله مالك⁽³⁾.

قال ابن القاسم: وللرتقاء⁽⁴⁾ علاج نفسها، ولا تجبر إن أبته⁽⁵⁾، وكتب عمر بن عبد العزيز: في الذي رأى وضحاً⁽⁶⁾ أن يحلف ما تلذذ منها بعد أن رآه، ثم يحلف إخوتها أنهم ما علموه، فإن حلفوا؛ أخذت ربع الصداق.

قال ربيعة: إن وطئها بعد العلم بدائها؛ فقد وجبت له⁽⁷⁾.

ومن الثاني والأول: وإذا كان الرجل محبوباً⁽⁸⁾ أو خصياً، فلم تعلم المرأة؛ فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائن لا بأكثر منها بغير أجل، ولا عدة عليها إلا أن يكون الخصي يطأ، أو يكون الم محبوب الذكر القائم الخصي يولد لمثله، وإن نكحته عاملة بذلك فلا

ابن القاسم.

وانظر من حيث أخذ ابن أبي زمين من لفظه في الكتاب هذا، هل هو من قوله في الباب: (ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به)، وهذا قد يمكن أن يتقاررا الزوجان على صفته، ثم يسأل عنه أهل المعرفة، فلا دليل فيه للنظر. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 801 و802.

(1) انظر المدونة: 366/3.

(2) قوله: (جذام) ساقط من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 533/4.

(4) الرتقاء: التي لا يوصل إلى وطئها؛ لانسداد فرجها بعظم أو لحم ناتئ، أو شبه ذلك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 81.

(5) انظر: المدونة: 18/4.

(6) الوضع: الضوء والبياض، وقد يكنى به عن البرص. انظر: الصحاح، للجوهري: 416/1.

(7) انظر: المدونة: 370/3 و371.

(8) عياض: والمحبوب: المقطوع جميع ما هنالك. اهـ. انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 798.

خيار لها (1).

قال ابن حبيب: وكذلك إن رضيته بعد البناء (2).

والعين الذي يؤجل هو المعترض عن امرأته، وإن أصاب غيرها من حرة أو أمة؛ يضرب له أجل سنة من يوم ترافعه (3).

وقاله: ابن عمر وابن مسعود وغيرهما.

وإن علمت به ثم أمكنته من نفسها؛ فلها أن ترافعه أيضاً، وقد تؤخره (4) رجاء علاج أو غيره، إلا أن تتزوجه عالمة أنه عين لا يأتي النساء رأساً، وبين لها ذلك فلا كلام لها، وإنما لها ذلك في المعترض، وله يضرب الأجل.

ولو تزوج امرأة فوصل إليها ثم طلقها ثم نكحها ثانية فاعترض عنها؛ فلها مرافعته، وضرب الأجل.

ومن تزوج امرأة فوطئها مرة واحدة في ذلك النكاح، ثم اعترض عنها، أو حدث له ما منعه الوطء من علة أو زمانة؛ فلا حجة لها.

وإن (5) أجل العين سنة فلم يصبها، فإما رضيت بالمقام، وإلا فرق بينهما بتطليقة (6)، واعتدت، ولا رجعة له عليها (7)، ولها جميع الصداق؛ لطول المدة.

قال مالك: وقال قوم: لها نصفه، وإنما أرى لها نصفه إذا طلقها هو بقرب البناء (8).

قال ابن الماجشون وغيره: وأما الذي لا يؤجل ويطلق عليه مكانه مثل المجهوب

(1) انظر: المدونة: 368/3 و73/4.

(2) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 665/2.

(3) انظر: المدونة: 369/3.

(4) في (م): (يؤخره).

(5) في (ف1): (إذا).

(6) في (ف1): (بطلقة).

(7) قوله: (عليها) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 33/4.

والعنين غير المعترض؛ فلا صداق لها؛ لأن الفراق من قبلها، وهذا إن كان بقرب البناء.

قال سحنون: قال ابن نافع: وكذلك الذي يجن قبل الدخول فيطلق عليه.

قال ابن القاسم: فإن قال المعترض في الأجل: جامعتها فأكذبتة دُين، وحلف.

قال مالك: فإن نكل؛ حلفت وفرق بينهما، فإن نكلت بقيت زوجة، وتوقف فيها مرة إذ نزلت، وأفتى غيره بالمدينة أن يجعل الصفرة في قبلها⁽¹⁾، ولا يضرب له الأجل إلا السلطان، ويجوز ضرب ولاية المياه وصاحب الشرط فيه [م: 104/ب]، وفي المفقود إذا أصاب وجه العمل، وإذا جن بعد النكاح عزل عنها وأجل سنةً لعلاجها، فإن صحَّ وإلا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب⁽²⁾.

وأما الأجذم فإن رجي علاجه فكذلك، وإن لم يرج؛ فرق بينهما مكانه إن ابتغت الفراق.

ومن كتاب الخيار: والأجذم البين جذامه يفرق بينه وبين زوجته، وأما

(1) عياض: ومسألة المتداعين في العنة: وقوله: (وقال ناس: تجعل في قبلها الصفرة) إلى آخر المسألة.

ذكر ابن حبيب هذه الحكاية بطولها واختلاف المفتين فيها - ابن أبي عمران الطلحي وابن أبي سبرة وابن أبي ذئب وعبد العزيز ومالك - وأن ابن أبي سبرة هو الذي أفتى بالصفرة، لكن بعكس ما في المدونة.

وإنما قال: يطلى ذكره بالزعفران ثم يرسل عليها، فإذا فرغ، بزعمه، نظر النساء إلى فرجها، فإن وجد فيه الزعفران بحيث لا يكون إلا بالمسيس قضي... له عليها.

وقال ابن لبابة على لفظه في الكتاب: يريد وتبطح وتربط على ظهرها في الأرض، ويكتف هو من خلف ظهره ويطلق عليها.

قال القاضي: يريد لئلا يوصل ذلك الصبغ بيده إلى هناك أو تمسحه هي عنه، وما قاله ابن لبابة من البطح والربط والتكتيف لم يقله غيره، ولا هو مقتضى ما في المدونة وكتاب ابن حبيب، لا اشتراطه طلب النساء له، حيث لا يمكن كونه هناك إلا بالمسيس، وكذلك على مقتضى قوله في الكتاب، ينظر - أيضاً - إلى وجود الصفرة بذكره بحيث لا يمكن إلا بالمخالطة والجماع، وذلك لا يخفى مما يمكن أن يصل إليه بأصبعه ثم ينقله إلى عضوه مع أنها هي تبين عن نفسها متى فعل ذلك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 870 و871.

(2) انظر: المدونة: 33/4، وما بعدها.

الأبرص فلا⁽¹⁾.

قال سحنون في المنتشرة رائيته: يفرق بينهما⁽²⁾.

وقاله ابن القاسم: إن جاء منه ما يضر بها.

قال ربيعة: إن كان المجنون لم تحبس⁽³⁾ عليه، وإن لم يرهقها بسوء؛ لم يجز طلاقه إياها⁽⁴⁾، وكل من ذكرنا يتوارثان قبل القضاء بالفراق.

ومن سرمد العبادّة وترك الوطء؛ لم ينف عنه تبته، وقيل له: إما وطئت وإما فارقت إن خاصمته، وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة⁽⁵⁾ إلا أن ترضى بالمقام على ذلك.

ما يحل من النساء، والقسم بينهما، ونكاح الأمة أو⁽⁶⁾ هل تنكح على الحرّة، وجامع ما يكره من النكاح، وشبهه للحر والعبد من الأول

قال الله سبحانه: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء آية: 3]، وقال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [سورة النساء آية: 129]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [سورة النساء آية: 25] إلى آخرها.

قال ابن القاسم: فجائز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مؤمنات⁽⁷⁾ أو كتابيات وكذلك للحر أربع إماء مؤمنات إن خشي العنت ولم يجد طولا⁽⁸⁾؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

(1) انظر: المدونة: 98/7.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 395/4.

(3) في (م): (تجلس)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) انظر: المدونة: 38/4.

(5) في (ف1): (أو علة).

(6) في (ق): (و).

(7) قوله: (مؤمنات) ساقط من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 351/3.

لِمَنْ حَشَى أَلْعَنَتْ مِنْكُمْ ﴿[سورة النساء آية: 25]، وقد اختلف في نسخها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور آية: 32]، ويتزوجهن العبد وإن لم يخش عتاً ووجد طولاً.

وروي لمالك: أنه لا ينكح حر أمة إلا بعدم الطول وخوف العنت، وال طول: المال (1).

وروي أنه قال: وليس الحررة تحته بطول يمنعه (2) من (3) نكاح أمة (4).

وكان يقول: لا يجوز ويفسخ، ثم أجازته وخير الحررة.

وقال: ولولا (5) ما قالت العلماء لأجزته؛ لأنه حل في الكتاب، وأجازته ربعة

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/518 و519.

(2) في (ف): (تمنعه).

(3) قوله: (من) ساقط من (ق).

(4) انظر: المدونة: 3/356.

عباس: أصل الطول: الفضل والغنى، قال الله تعالى: ﴿أَشْتَقْذَكَ أَوْلُوا الطُّولُ مِنْهُمْ﴾ [سورة التوبة آية: 86]، وكون الحررة تحته مغنية له عن نكاح الأمة؛ إذ كان في وطئها ما يكف شهوته ويمنع عتته، فلا حاجة به إلى نكاح أمة ولا ضرورة إلى ذلك، فإن لم تقم به واحتاج إلى غيرها وليس عنده طول بما يتزوج به حررة أخرى، فهل يباح له نكاح الأمة حينئذ؟ فيه قولان؛ أحدهما: منصوص في الكتاب من رواية ابن نافع وهو هذا؛ قال: لأنها لا تتصرف تصرف المال فيتزوج بها، والآخر: قوله في رواية ابن القاسم وابن وهب وعلي: (لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولاً بالحررة) كذا روينا عن بعض شيوخنا بالحررة، وهو نص ما له في كتاب محمد، وفي كتاب ابن عيسى، وفي كثير من النسخ: طولاً لحررة، بلام، وعليه اختصر أكثرهم.

فإذا كان هذا فلا حجة فيه ولا استقراء، لكن يستقرأ من قوله بتخير الحررة إذا تزوجها عليها على ما ذهب إليه أبو عمران.

وقوله هذا محتمل للوجهين؛ أحدهما: أنه بنى على هذا، وأن الحررة ليست بطول، لكنه بقي حقها في مشاركة الأمة وضعة حالها في ذلك، الآخر: أنه مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء على أحد قولي مالك في كتاب محمد، وعلى ما له في سماع ابن القاسم في العتبية، وإن وجد الطول ولم يخش العنت. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 785، وما بعدها.

(5) في (ق): (لولا).

وابن شهاب (1).

قال (2) غيره: لا ينكح حر أمة على حرة أو أمة أو عذب إلا بعدم (3) الطول وخوف العنت.

قال (4) ابن القاسم: ولا (5) يفعل، فإن فعل جاز وخيرت الحرة (6).

ولا تقضي (7) إلا بواحدة، وتكون بائة بخلاف خيار المعتقة.

قال (8) محمد: فإن قضت (9) بالثلاث؛ لزم (10) وقد أساءت، وقاله أصبغ.

قال (11) ابن القاسم: فإن رضيت بالمقام ساوى (12) بينهما في القسم.

ورأى ابن المسيب: للحررة الثلاث (13).

ولا بأس بنكاح الحررة (14) على أمة، وللحررة الخيار [(م: 105/أ)] وإن لم تكن

علمت، وإن كانتا أمتين فعلمت بواحدة فلها الخيار بعد علمها بالأخرى؛ فإن رضيت فلها ثلث القسم (15).

(1) انظر: المدونة: 346/3 و347.

(2) في (ف2): (وقال).

(3) في (ف2): (لعدم).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(5) في (ف2): (فلا).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 519/4.

(7) في (ف1): (ولا يقضي).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(9) في (ف1) و(ف2): (فسخت).

(10) في (م): (لزمته).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(12) في (ق): (سوى).

(13) انظر: الموطأ: 536/2، المدونة: 354/3.

(14) في (ق): (حررة).

(15) في (ف2): (للقسم).

ولو نكح عبد أمة على حرة أو حرة على (1) أمة، فلا خيار للحرّة؛ إذ الأمة من نسائه.

ومن الثاني: والقسم بين الزوجات يوماً (2) بيوم لا أكثر، ويعدل (3) في المبيت وليس عليه المساواة في الجماع، ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط (4) في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا لضرر أن يكف عن هذه؛ لوجود لذته (5) في الأخرى. قال (6) مالك: ويأتين في منازلهن (7).

وقسم الحر والعبد (8) بين نسائه المسلمات الحرائر والإماء والكتايبات سواء أو بين صغيرة جومعت وكبيرة، أو بإحداهن رتق (9) أو داء أو مرض لا تجامع (10) معه أو مجنونة فلها يومها، والمحبوب ومن لا يجامع يقسم من نفسه بالعدل أو مرض (11) مرضاً يقدر أن يدور عليهن فيه، وإلا أقام عند أيتهن شاء؛ لإفاقته ما لم يكن حيفاً، ثم يبتدئ القسم.

وإن نكح بكرة أقام عندها سبعة، وإن كانت ثيباً فثلاث حق لهما (12) دون نسائه لا خيار (13) فيه للزوج.

(1) قوله: (حرة على) ساقط من (م).

(2) في (ق): (يوم).

(3) في (م): (وبعد).

(4) في (ق): (ينشط).

(5) في (ف1): (لذاته).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(7) انظر: المدونة: 42/4.

(8) في (ق): (أو العبد).

(9) عياض: الرتق - بفتح الراء والتاء - التصاق موضع الوطاء والتحامه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 798.

(10) في (م): (يجامع).

(11) في (ق): (مريض).

(12) في (ف1): (لها).

(13) في (م): (اختيار).

قيل: وله أن يخرج لصلاة الجمعة.

وقيل: لا يخرج⁽¹⁾ ثم يأتف القسم.

وإن سافر لحاجة أو حج أو عمرة سافر بأيتهن شاء بغير قرعة إلا أن يميل ضرراً، فأما خروجه بإحداهن؛ إذ ليست في مقام من تخلف⁽²⁾ في تدبير ضيعته، والقيام بهاله وولده، وحيطة ذلك، ويختار هذه⁽³⁾ لخفة أمرها وقلة جرائها في ذلك فلا بأس بذلك، وكذلك الغزو في رأي، وإن كانت القرعة ففي الغزو؛ لما⁽⁴⁾ روي أن⁽⁵⁾ النبي ﷺ فعله فيه⁽⁶⁾، وإذا⁽⁷⁾ قدم ابتداء ولا يقاص⁽⁸⁾ التي معه⁽⁹⁾.

ولو سافرت إحداهن لحج أو لضيعتها وأقام⁽¹⁰⁾ الزوج ثم قدمت؛ لم تحاسبه بما سافرت وابتداء القسم، ولو تعمّد المقام عند واحدة شهراً حيفاً لم يحاسب به، وابتداء بالعدل⁽¹¹⁾ كالمتعق نصفه يأتف لا يقاص بخدمة ما أتف فيه.

وإذا رضيت امرأة بترك أيامها أو⁽¹²⁾ بالآثرة عليها على ألا يطلقها فذلك جائز،

(1) قوله: قيل: وقيل أن يخرج لصلاة الجمعة. وقيل: لا يخرج) ساقط من (ق).

(2) في (ف 1): (يتخلف).

(3) في (ف 1): (هذا).

(4) في (ف 1): (ولما).

(5) في (ف 1): (عن).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1055/3، في باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2723، ومسلم: 2129/4، في باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من كتاب التوبة، برقم: 2770. من حديث عائشة، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ.

(7) في (ق): (فإذا).

(8) في (ف 1): (تقاص).

(9) انظر: المدونة: 45/4.

(10) في (ف 1): (أو أقام).

(11) في (ف 1): (العدل).

(12) في (ف 2): (و).

ولها الرجوع متى شاءت إما عدل أو طلق، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: آية 128].

ولو شرط الأثرة في عقد النكاح، أو على أن لا مبيت لها؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده وبطل الشرط، وليس لأم ولد⁽¹⁾ مع حرة قسم، ويقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار.

ومن الأول: وأكره أن يزوج الرجل أم ولده.

قال في كتاب⁽²⁾ الخلع: فإن فعل لم يفسخ إلا أن يكون أمر بين من الضرر⁽³⁾ بها، واختلف في إكراهها⁽⁴⁾.

ولا بأس أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده، واستثقله مالك⁽⁵⁾.

ولا يتزوج الرجل مكاتبته أو المرأة مكاتبها وهو عبد بعد يرى شعرها إن كان وغداً وإلا فلا، ولا عبد لها فيه شرك وغداً أو غيره.

ولا بأس أن يتزوج أمة أخيه، أو أمة والده، ولا يتزوج أمة ولده وإن كان الأب عبداً؛ لأنها كأتمته لدفع الحد عنه إن زنى بها، وللرجل أن يتزوج أمة زوجته، ولا أحب أن يطمأ أمة عبده، ولا يزوجه إياه حتى يتزوها قبل ذلك؛ فإن وطئها هو أو زوجها من

(1) في (ف1): (الولد).

(2) قوله: (كتاب) ساقط من (ق).

(3) في (م): (بالضرر).

(4) انظر: المدونة: 184/4 و185.

(5) انظر: المدونة: 348/3.

عياض: قال مالك في غير الكتاب: ليس من مكارم الأخلاق، وهذا هو الصحيح في تعليلها، وإن كان غير واحد عللها بأنها قد تملكه، فيفسخ النكاح واعترض على هذا. وما فسر به مالك أولى، وقد احتج بعضهم له بأنه ليس للولي أن يزوج وليته العبد إلا أن ترضاه، وأنه ليس بكفو، وليس لها هي - أيضاً - أن ترضى بالعبد دون رضاه من هذه المسألة وقوله فيها: برضاها ورضاه.

وحملها بعضهم على أنه ليس له أن يجبر البكر على هذا؛ قال مالك: ولذلك اشترط الرضى فيها، وظاهره أنه في غير البكر، والله أعلم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 784 و785.

عبده قبل أن يتزعاها [(م: 105/ب)] منه؛ مضى ذلك، وكان انتزاعاً مع كراهتي (1) لذلك.

ومن الثاني: ولا بأس أن ينكح الرجل (2) امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء، أو امرأة قذفها، فحد (3) لها أو لم (4) يحد (5).

قيل: هل ينكح الخنثى أو يُنكح (6)؟

قال: يحكم فيه بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك، وما اجترأنا على سؤال مالك عنه (7).

في (8) نكاح التفويض، والتحكيم، والشغار (9)، والهبية،

ومهر المغتصبة، والواطئ بعد الحنث، ونكاح السر، وبغير بينة

وقد أذن الله ﷻ في نكاح التفويض.

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

(1) في (ف): (كراهة).

(2) قوله: (الرجل) ساقط من (م).

(3) في (ف): (فحد).

(4) في (م): (ولم).

(5) انظر: المدونة: 8/4 و9 و61.

(6) في (ف): (تنكح).

(7) انظر: المدونة: 9/4 و10.

(8) قوله: (في) زيادة من (ف1) و(ف2).

(9) عياض: الشغار أصله في اللغة: الرُّفْع، وذلك من قولهم: شجر الكلب برجله إذا رفعها ليقول، ثم

استعملوه فيما يشبهه؛ فقالوا: شجر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع، وشغرت هي أيضاً إذا فعلته،

ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئاً بوطء وفعلاً بفعل، فكان الرجل يقول لآخر: شاغرتني،

أي: أنكحني وليتك وأنكحك وليتي بغير مهر، فمنعته الشريعة، وجاء في الحديث مفسراً بذلك.

وقيل: بل سمي بذلك لخلوه من الصداق ورفعته عنه؛ من قولك: بلدة شاغرة؛ لخلوها من أهلها

وارتفاعهم عنها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 719 و720.

وَمَتَّعُوهُنَّ ﴿سورة البقرة آية: 236﴾، ومنع من النكاح بغير صداق فقال تعالى في النساء: ﴿فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء آية: 24]، وقال (1) سبحانه: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة النساء آية: 24].

وُحُصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالموهوبة (2) بقوله (3) تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب آية: 50]، ونهى الرسول ﷺ عن نكاح الشغار (4)، أو بغير بينة وصداق.

ونهى عن نكاح السر (5)، وأمر بإعلان النكاح (6).

ولما كان النكاح بما لا بال له وبالتافه كالنكاح بغير صداق؛ إذ لا يعجز عنه عاجز، وإذ يستحيل أن يكون أحد غير مستطيع للطول، وكان القطع في السرقة تأثيراً في البدن،

(1) في (ف): (1)؛ (فقال).

(2) في (م): (بالموهوبة).

(3) في (ف): (1)؛ (قوله).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1966/5، في باب الشغار، من كتاب النكاح، برقم (4822)، ومسلم: 1034/2، في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، برقم: 1415 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي: 431/3، في باب النهي عن نكاح الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 1123، والنسائي: 111/6، في باب الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 3335، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه: 606/1، في باب النهي عن الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 1885، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) الحديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: 61/2، برقم (921)، وفي الكبير: 68/7، برقم (6874) عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 329/4، برقم (7508) وقال رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقي رجاله ثقات.

(6) قوله: (إعلان النكاح) يقابله في (ف): (1): (بالإعلان في النكاح).

والحديث حسن: أخرجه الترمذي: 398/3، في باب ما جاء في إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1089)، وابن ماجه: 611/1، في باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1895) من حديث عائشة، وأخرجه أحمد في المسند: 5/4، برقم (16175)، وابن حبان في صحيحه: 374/9، في كتاب النكاح، برقم (4066)، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي: 200/2، في كتاب النكاح، برقم (2748) من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، ولفظ الحديث "أعلنوا النكاح".

وقامت البيئة فيه بالتوقيت ربع دينار كان تقدير ذلك في الصداق واجباً؛ لأنه مما له بال استبيح به أمر في البدن، وإذ لا بد من التوقيت في ذلك، فالتوقيت بها⁽¹⁾ يرجع به إلى أصل أولى من توقيت⁽²⁾ لا يرد إلى أصل، مع أنه يشبه المذكور في حديث عبد الرحمن إذ سأله النبي ﷺ كم سقت إليها؟ فقال: وزن نواة من ذهب⁽³⁾.

ومن⁽⁴⁾ الثاني: قال ابن القاسم: والتفويض: ألا يسميا الصداق؛ فإن بنى بها فلها صداق المثل، وإن طلق قبل البناء والتسمية؛ فلها المتعة فقط قلت أم كثرت، وإن مات ولم يبين بها؛ فلا صداق لها ولا متعة ولها الميراث، ولا يجب لها صداق المثل إلا بالبناء، وليس كصداق أختها وذوات⁽⁵⁾ رحمها، ولكن مثلها في المال والجمال والحال⁽⁶⁾.

وتنظر ناحية الرجل فقد⁽⁷⁾ يزوج فقير لقربته وأجنبي لماله؛ فليس صداقهما سواء، وليس له البناء حتى يفرض، فإن فرض أقل من المثل؛ لم يلزمها إلا أن ترضى⁽⁸⁾، وإلا أتم⁽⁹⁾ أو طلق⁽¹⁰⁾.

وإن رضيا بالأقل ثم طلق أو مات أحدهما كان ما رضياه صداقاً ماضياً، ولا تجوز فريضته في المرض إلا⁽¹¹⁾ أن يني بها في مرضه، فيجوز ما لم يزد على صداق المثل؛ فيرد

(1) في (ف1): (مما).

(2) في (ف1): (توقيته).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1979/5، في باب كيف يدعى للمتزوج، من كتاب النكاح، برقم: 4860، ومسلم: 1042/2، في باب الصداق...، من كتاب النكاح، برقم: 1427، ومالك: 454/2، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم: 1135، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) في (ف1): (من).

(5) في (ف1): (أو ذوات).

(6) انظر: المدونة: 403/3.

(7) في (ف2): (وقد).

(8) في (ف1): (يرضى).

(9) في (ف1): (أتمه).

(10) انظر: المدونة: 402/3، وما بعدها.

(11) في (م): (لا).

ما زاد، وإن رضيت ثيب بدون صداق المثل؛ لزمها ولا قول لوليها، ولا يجوز رضا البكر بذلك ولا وليها إلا أب⁽¹⁾ أو ولي يليها⁽²⁾ يجوز فعله؛ ويرى ذلك نظراً كرجل يرغب فيه يعسر به ويخاف⁽³⁾ أن يطلق⁽⁴⁾، ونحوه⁽⁵⁾.

وكذلك إن رضي لها أب أو وصي بعد البناء بشيء، أو رضيت هي به وهي جائزة الأمر؛ فذلك لازم.

قال غيره: إلا أن يني بالمولى عليها⁽⁶⁾ بأب أو وصي؛ فلا ينقص من صداق المثل وقيل: يجوز رضا البكر بدون صداق المثل ما لم تول بأب أو وصي.

قال سحنون⁽⁷⁾: ومن نكح بغير صداق، فإن كان على إسقاطه أو هبته⁽⁸⁾؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده ولها صداق المثل، وقيل: يفسخ وإن دخلا.

وإذا لم يذكره ولم يشترط إسقاطه؛ فهو تفويض جائز.

ومن وهب ابنته لرجل؛ لم يجز إلا لوجه الحضانة والكفالة، ولا قول للأمم إن فعله نظراً لحاجة وفقير.

قال مالك في المستخرجة: إن كان ذا محرم منها، وإلا فلا، فإن وهبها بصداق مسمى وأريد به النكاح جائز⁽⁹⁾.

وكذلك واهب السلعة على ثمن مسمى، وإن نكح على حكمه أو حكمها أو حكم

(1) في (ف2) و(ق): (لأب).

(2) في (ف2): (وليها).

(3) في (ف1): (أو يخاف).

(4) في (ف1) (يُطَلَّقُ عليه).

(5) انظر: المدونة: 404/3 و405.

(6) عياض: والمَوَلَّى عليها والمَوَلَّى عليه، كذا قرأناه وسمعناه من الكافة، وكذا يقولونه، وأنكر بعض النحاة هذا عليهم وقالوا: صوابه المَوَلَّى، بفتح الميم وكسر اللام، وأجاز ذلك آخرون. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 759.

(7) قوله: (قال سحنون) ساقط من (ف1) و(ق).

(8) في (ف2) و(ق): (موهوبه).

(9) في (ف1)، (ف2): (جاز)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 361/4.

فلان جاز؛ فإن وقع الرضا بالحكم فيه وإلا فسخ، ولا شيء لها كالتفويض إذا لم يفرض لها صداق المثل ففرق بينهما لم⁽¹⁾ يكن لها شيء قال: وإن⁽²⁾ بنى بها في نكاح التحكيم؛ قضي لها بصداق المثل قاله مالك⁽³⁾.

واختلف قول ابن القاسم في إجازته قبل البناء، وغيره يفسخه قبل البناء؛ لأنه خرج عن حكم ما أرخص الله فيه من التفويض.

ومن الواضحة روي عن ابن الماجشون⁽⁴⁾ في الذي تزوجها⁽⁵⁾ على حكمها فلم يرضها: فلا يلزمها الرضا بصداق مثلها إذا لم يبن بها، وقاله أشهب.

وقال⁽⁶⁾ ابن عبد الحكم وأصبيغ: إن ذلك كالتفويض [م: 106/أ] للزوج إن فرض لها صداق المثل لزمها، وإلا فرق بينهما، وروي أيضاً عن ابن القاسم، والأول أحب إلينا⁽⁷⁾.

وأما⁽⁸⁾ على حكمه أو حكم وليها أو حكم⁽⁹⁾ فلان؛ فمجتمع عليه أنه إن اختلفا⁽¹⁰⁾، ففرض لها الزوج قبل البناء صداق المثل؛ لزمها النكاح كالتفويض.

ابن القاسم: أقل الصداق ربع دينار، وهو أقل ما يزال به العضو في السرقة، فإن نكح بدرهمين، أو بما يساويها⁽¹¹⁾ فإما أتم لها ثلاثة دراهم، أو يفسخ إلا أن يدخل؛ فيجبر على إتمامها ولا يفسخ للاختلاف في إجازة هذا الصداق، وإن طلق قبل البناء؛

(1) في (ف2): (و.م).

(2) في (ق): (فإن).

(3) انظر: المدونة: 414/3.

(4) في (ف1): (القاسم).

(5) في (م): (يزوجها).

(6) زاد بعد في (ق) قوله: (ابن القاسم و).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 451/4 و452.

(8) في (ق): (فأما).

(9) قوله: (وليها أو حكم) زيادة من (ق).

(10) في (م): (اختلفوا).

(11) في (ف2) و(ق): (يساوها).

فلها نصف الدرهمين.

قال غيره: يفسخ قبل البناء وإن أتم لها (1) ربع دينار (2).

ومن الأول: والشغار: البضع بالبيع؛ أن تزوج الرجل (3) ابنتك على أن يزوجك ابنته، ولا مهر لواحدة منهما، وكذلك (4) في العبيد والإماء، ويفسخ وإن طال أمدّه ورضياه، وللمدخل بها صداق المثل، ولا شيء لغير المدخول بها.

وإن قال: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو قال: (5) بخمسين فسخ قبل البناء وثبت بعد البناء، وكان لكل واحدة الأكثر من التسمية أو صداق المثل، وليس بصريح الشغار لدخول الصداق إلا أن بعض الصداق لا يجوز؛ فصار كمن نكح بمائة دينار وبخمر، أو بمائة نقداً، أو بمائة إلى موت أو فراق؛ فإنه يثبت بعد البناء (6)، ويكون لها صداق المثل إلا أن يكون أقل من المائة النقد؛ فلا تنقص (7).

قال في غير المدونة: أو يكون أكثر من المائتين؛ فلا يزداد.

قال ابن حبيب: قاله ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون: لها ذلك وإن زاد على المائتين، ورواه مطرف عن مالك، ولو كان على مائة نقداً ومائة إلى موت أو فراق ومائة إلى أجل معلوم فلم يفسخ (م): 106/ب]] حتى دخل؛ فلها صداق المثل؛ فإن كان أقل من مائتين؛ فلها مائتان مائة منها إلى أجلها، وإن كان أزيد من مائتين؛ فالزائد على المائتين حال مع المائة الحالة، ومائة إلى أجلها، واختلف في الزائد على ثلاثمائة.

قال ابن المواز: لا يزداد على ثلاثمائة.

(1) قوله: (أتم لها) يقابله في (ق): (تم).

(2) انظر: المدونة: 383/3 و384.

(3) في (ف1): (رجلاً).

(4) في (م): (وذلك).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(6) زاد بعد في (ف1): قوله: (للمثل).

(7) انظر: المدونة: 370/3، وما بعدها.

قال أصبغ وغيره: ولو تركت المرأة المائة الغرر، أو رضي الزوج أن يعجلها، وذلك قبل البناء؛ ثبت النكاح⁽¹⁾.

وكذلك لو كان مع البعير الشارد والابق ربع دينار فأكثر؛ فرضيت بربع الدينار⁽²⁾ وتركت⁽³⁾ ما معه قبل البناء؛ جاز ذلك، وكذلك إن رضي الزوج بتعجيل قيمته غير آبق ولا شارد؛ فإن كان الآبق أو الشارد لا شيء معه لم يجز النكاح وإن رضي بتعجيل قيمته، ولا بد من الفسخ قبل البناء.

قال⁽⁴⁾ ابن القاسم: وإن زوجه ابنته بخمسين على أن يزوجه⁽⁵⁾ الآخر ابنته بغير شيء؛ فإن دخلا ثبت نكاح⁽⁶⁾ المسمى لها، ويفسخ الآخر وكان لكل واحدة صداق المثل⁽⁷⁾. يريد أن للمسمى لها الأكثر⁽⁸⁾.

ومن غصب حرة فوطئها؛ فعليه صداق المثل مع الحد، وفي الأمة ما نقصها، وكذلك من فيها بقية رق، ولا يلحق فيهن ولد، وفي باب إرخاء الستور من هذا، وفي كتاب الحدود.

قال في كتاب الطلاق: ومن وطئ زوجته بعد حثه بطلاقها؛ فليس لها إلا صداقها الأول، ولو نكح ووطئ امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها؛ فلها صداق واحد لا صداق ونصف⁽⁹⁾.

وإذا عقد نكاحاً⁽¹⁰⁾ واستكتم البينة على ذلك حين العقد؛ لم يجز، ولو نكح بغير

(1) انظر: النوادر والزيادات: 462/4 و463.

(2) قوله: (بربع الدينار) يقابله في (ق): (بالربع الدينار).

(3) قوله: (بربع الدينار وتركت) يقابله في (ف2): (بالربع دينار وترك).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ف2) و(ق).

(5) في (ف1): (زوجه).

(6) في (ف2): (النكاح).

(7) انظر: المدونة: 271/3 و272.

(8) قوله: (يريد أن للمسمى لها الأكثر) ساقط من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 132/4.

(10) في (ق): (نكاحها).

بينة على غير الاستسار؛ أشهد الآن وجاز.

وإن أقر الزوج والولي⁽¹⁾ بالعقد ثم قالوا أو أحدهما: لم نشهد؛ أشهدا وليس لأحدهما فسخه، ولا يزوج السيد عبده إلا بينة وصدّاق، ولا بد من الصدّاق في⁽²⁾ إنكاحه أمته لعبده، وإن⁽³⁾ عقدا ذلك ثم أشهدا؛ جاز ما لم يدخل قبل الإشهاد.

وإن زوجه إياها على ألا صدّاق عليه؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده⁽⁴⁾ ولها صدّاق المثل، ولو لم يذكر الصدّاق ولا شرط إسقاطه؛ فذلك التفويض الجائز، وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذمين؛ لم يجوز وليشهد الآن مسلمين يعني قبل البناء، وإن شهد الأب وأجنبي على توكيل ابنته إياه على إنكاحها فلاناً فأنكرت؛ لم يجوز؛ لأن الأب شهد على فعل نفسه، ولا تجوز شهادة سيد على إنكاح⁽⁵⁾ أمته ورجعتها⁽⁶⁾.

وإن وجد رجل مع امرأة فشهد أبوها وأخوها أنه تزوجها؛ لم يجوز وعوقب الزوجان.

قال في كتاب الحدود: وإن ثبت الوطء حداً⁽⁷⁾.



(1) في (ق): (أو الولي).

(2) في (ق): (وفي).

(3) في (ق): (فإن).

(4) في (ف2) و(ق): (بعد البناء).

(5) في (ف2) و(ق): (نكاح).

(6) في (ق): (أو رجعتها).

(7) انظر: المدونة: 8/11.

جامع النكاح الفاسد، ونكاح المريض والمحرم والمتعة

والخيار والمحلل، وما يدخل في الصداق

من مجهول أو غرر أو بيع أو بغير صفة

أو يستحق أو يوجد به عيب، وغير ذلك

نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة⁽¹⁾، ونكاح المحرم⁽²⁾، ودلت السنة على منع المريض من النكاح⁽³⁾، كما منع أن يحكم في ثلثي المال بما ينقص ورثته⁽⁴⁾، وكل غرر أو خطر أو فساد شرط؛ فقد دلت [(م: 107/أ)] السنة على منعه في المعاوضات.

من الأول: ولا يجوز النكاح إلى أجل قرب أو بعد وإن سمي صداقاً، وإن قال: إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت هي ووليها؛ لم يقم على هذا⁽⁵⁾.

ومن نكح وفي نفسه أن يفارق فليس من ذلك في حل⁽⁶⁾، ولا يجوز نكاح المحلل حتى يكون نكاح رغبة، ولا يجوز نكاح المحرم ويفسخ⁽⁷⁾ دخل أو لم يدخل.

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1544/4، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم: (3979)، ومسلم واللفظ له: 1027/2، في باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، من كتاب النكاح، برقم 1407، ومالك: 542/2، في باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح، برقم: 1129 من حديث عبد الله والحسن ابني محمد بن علي رضي الله عنهما.

(2) أخرجه مسلم: 1028/2، في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، من كتاب النكاح، برقم (1409)، ومالك: 348/1، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (772).

(3) لم أجد في دواوين السنة حديثاً صريحاً بذلك، والله تعالى أعلم.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 435/1، في باب رثى النبي ﷺ خزامة بن سعد، من كتاب الجنائز، برقم: 1233، ومسلم: 1250/3، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم: 1628، ومالك: 763/2، في باب الوصية في الثلث لا تتعدى، من كتاب الوصية، برقم: 1456.

ولفظه: عن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا.

(5) انظر: المدونة: 340/3.

(6) قوله: (في حل) زيادة من (ف2).

(7) قوله: (ويفسخ) ساقط من (ق).

ومن نكح على أن الخيار له أو للولي أو للزوجة يوماً أو يومين؛ فسخ النكاح (1) قبل البناء، وإن ماتا قبل الخيار لم يتوارثا، وإن بنى بها (2) ثبت النكاح ولها المسمى، وكذلك على أنه إن لم يأت بالصدّاق إلى أجل كذا؛ فلا نكاح بينهما (3). وروى فيهما لمالك (4) قول ثان: أنه يفسخ وإن دخلا (5)؛ إذ (6) فساد في عقده، وإن نكحها على أن يخيرها في أحد عبديه؛ جاز، ولا يجوز أن يختاره الزوج كالبيع. وكره مالك النكاح بصدّاق بعضه مؤجل إلى سنة أو أكثر، وإن وقع؛ أجازته، وإن كان إلى موت أو فراق؛ فسخ قبل البناء، وكذلك إن كان (7) نصفه نقد ونصفه على

(1) قوله: (النكاح) ساقط من (ق).

(2) قوله: (بها) ساقط من (ق).

(3) انظر: المدونة: 338/3.

(4) قوله: (فيهما لمالك) يقابله في (ف1) قوله: (لمالك فيها).

(5) انظر: المدونة: 340/3.

عياض: ثم ذكر مسألة (من تزوج بصدّاق على أنه إن لم يأت به إلى أجل كذا، فلا نكاح بينهما: هو نكاح فاسد، ولم يفرق بينهما، ولم يقل لي مالك: دخل أو لم يدخل، ولو دخل لم أفسخه).

ثم كرر المسألة بعد في الباب الثاني، وقال: (قال مالك: هو نكاح باطل مفسوخ على كل حال، دخل أو لم يدخل؛ لأن رأيت نكاحاً لا يتوارث عليه).

قال سحنون: هذه قوله كانت لي في تزويج الخيار، وكان يقول: لأن فساد في عقده ثم رجع فقال: إذا دخل جاز.

فحمل فضل وغيره اختلاف قول مالك في المسألتين على ظاهر قوله. ويحتمل أنه لم يسمع في البيان من مالك إذا دخل أو لم يدخل، وبلغه عنه من قبل غيره، فكثير ما يأتي له هذا.

وعلى بعضهم المسألتين كأنها من باب نكاح المتعة، وقد يستدل بإدخال مالك لها في باب النكاح إلى أجل.

وأما ابن لبابة؛ فقال: إرادة سحنون أن ابن القاسم لم يسمع من مالك: دخل أو لم يدخل في مسألة: (إن لم يأت بالمهر إلى أجل)، وكان... لمالك القولان في مسألة الخيار، فقاس مسألة الأجل عليها، وحملها... على قول مالك؛ إذ أصلهما عنده سواء.

وقد وقع في العتبية في مسألة (إن لم يأت بالمهر) من سباع ابن القاسم القولان. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 780 و781

(6) في (م): (إذا).

(7) قوله: (إن كان) زيادة من (ف2).

ظهره؛ فإن كان يحل بالبناء؛ جاز.

وإن كان المهر أو بعضه إلى موت أو فراق ودخل؛ فلها صداق المثل ما لم ينقص⁽¹⁾
عن المعجل؛ فلا ينقص منه شيء⁽²⁾.

ولمالك قول: أن لها المعجل وقيمة المؤجل، ولا يعجبني، وإن كان إلى أجل بعيد؛
جاز ما لم يتفاحش الأجل⁽³⁾.

ومن الثالث: ولا بأس أن يتزوج امرأتين في عقدة واحدة إذا سمي لكل واحدة
صداقها⁽⁴⁾، فإن أجملها في صداق؛ لم يحز، قيل: فما لهما إن مات أو طلق قبل البناء قال:
نكاحهما غير جائز⁽⁵⁾.

وقال ابن دينار: فيمن جمع امرأتين في عقد واحد⁽⁶⁾ وصداق واحد⁽⁷⁾؛ إنهما

(1) في (م): (ينقص).

(2) قوله: (شيء) ساقط من (ف1) و(ق).

(3) انظر: المدونة: 340/3 و341.

عياض: وقع لابن القاسم أنه لا يفسخه في العشرين والثلاثين وأكرهه، ولو كان إلى ستين أو ثمانين
فسخه، فجعل على هذا هو بيان الفحش وقدره عنده. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 783.

(4) عياض: دليل على أنه إذا سمي في جمع السلعتين لرجلين في عقدة ثمن كل واحدة
أنه جائز.

قال ابن لبابة: لا أحسبهم يختلفون في هذا وهذا ما لم يكن نكاح إحداها بشرط الأخرى.

فإن كان بشرطها؛ فذهب ابن سعدون إلى جوازه، وفرق بين النكاح واليوع، وذهب غيره إلى أنه
كالبيوع، وأنه لا يجوز إلا أن يكون ما سمي لكل واحدة هو مثل صداق مثلها على الانفراد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 876.

(5) انظر: المدونة: 51/4.

عياض: ظاهره على أصله أنه لا شيء لها؛ لأنه عنده من باب غرر الصداق؛ لقوله: (لأنه لا يدري ما
صداق هذه من صداق هذه). اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 875.

(6) قوله: (عقد واحد) يقابله في (ف1): (عقدة واحدة) وفي (ف2): (عقدة) وفي (ق): (عقد).

(7) قوله: (واحد) ساقط من (ف2) و(ق).

يقتسمان ما سمي بقدر صداق مثل (1) كل واحدة منهما (2).

وإن نكح أمة وحررة في عقد وسمى صداق كل واحدة (3)، قال مالك: يفسخ نكاح الأمة ويثبت على الحررة، ثم قال: إن علمت الحررة؛ جاز، وإلا خيرت أن تقيم أو تفارق (4).

قال (5) سحنون: إن وجد طولاً ففسخا جميعاً (6).

ومن الثاني: ولا (7) يجوز نكاح المريض أو المريضة، ولا يرثه الصحيح دخلاً أو لم يدخلها، فإن بنى بها وهي المريضة ثم ماتت؛ فلها الصداق، وإن ابنتى المريض؛ فالصداق في ثلثه (8) مبدأً على الوصايا إلا المدبر في الصحة، فإن سمي لها أكثر من

(1) قوله: (مثل) ساقط من (ق).

(2) قوله: (منهما) ساقط من (ق)، وانظر المسألة في: التبصرة، للخمى، ص: 2061.

(3) قوله: (وإن نكح أمة وحرمة في عقد وسمى صداق كل واحدة) ساقط من (ف 1).

(4) انظر: المدونة: 51/4 و 52.

عياض: فأما فسخ نكاح الأمة فعلى أصله إذا لم يكن على شرط إباحتها أو على القول بأن الحررة تحته طولاً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 876 و 877.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 877.

(7) في (ف 1): (لا).

(8) عياض: زاد في كتاب الأيمان بالطلاق: (فإن كان ما سمي لها أكثر من صداق مثلها لها صداق مثلها)، فتأوله أبو عمران على أن لها الأقل.

وفي بعض روايات المدونة هناك قال سحنون: هذا غلط من قول ابن القاسم لها صداق مثلها ولا يعجبني.

وقد روى علي بن زياد عن مالك: لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت إلى صداق مثلها، وروى أشهب عن مالك مثله، كذا - هنا - الكلام كله ثابت عند إبراهيم بن محمد، وقرأه أحمد بن خالد، ونقل أبو عمران في معناه زيادة: وقاله ابن القاسم في النكاح الثاني.

فظاهر قول سحنون عن ابن القاسم أولاً في رواية ابن باز مراعاة المثل مطلقاً، فكأنه فسد من أجل الغرر في صداقه.

وظاهر قوله عنه في زيادة أبي عمران أنه جعل ما له في النكاح الثاني خلاف ما في كتاب الأيمان؛ ولهذا

صداق مثلها؛ سقط ما زاد على صداق المثل.

قال مالك⁽¹⁾: وإن صحَّ ثبت النكاح دخلاً أو لم يدخلها ولها المسمى، وكان يقول: لا يثبت⁽²⁾.

وقال مالك في المختصر: لها المسمى في الثلث وإن زاد على صداق المثل، وكذلك في كتاب ابن الموز، وابن حبيب⁽³⁾.

وقال⁽⁴⁾ سحنون في كتاب الإقرار: إذا كان المسمى أكثر من المثل؛ لم يكن لها إلا صداق مثلها⁽⁵⁾ في قول ابن القاسم؛ فيكون ذلك مبدأً على الوصايا وعلى المدبر في الصحة⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾ ابن القاسم: وإن فسخ قبل البناء؛ فلا صداق لها ولا ميراث⁽⁸⁾.
ومن المدونة⁽⁹⁾: ولا يجوز نكاح وبيع⁽¹⁰⁾، وذلك أن يتزوجها بعبد على [م]:

قال أبو عمران: وإنما تعلق - يعني سحنون - بظاهر قوله لها، ففهم منه المسمى.

قال: وقد اختلف قول ابن القاسم فيه. اهـ.

انظر: التنبهات المستنبطة، ص: 846 و847.

(1) في (ف2): (ابن القاسم).

(2) انظر: المدونة: 6/4.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 559/4، والتبصرة، للخمى، ص: 2003.

(4) في (ف2): (قال).

(5) في (ف2): (المثل).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 561/4.

(7) في (ق): (قال).

(8) في (ق): (الميراث)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 548/4.

(9) قوله: (ومن المدونة) ساقط من (ف1) و(ق).

(10) عياض: (قول مالك: لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع)، وكأنه جعل هذه العلة في المسألة، وقد فسرهما أئمتنا رحمهم الله بتنافر العقدين وتضادهما؛ لكون أحدهما مبنياً على المكايسة والمشاححة، والآخر مبني على المكارمة والمساححة؛ فعلى هذا لا تبالي سمي لكل عقد منهما عوضاً أم لا، خلاف ما ذهب إليه جماعة من المشايخ في أنه إذا سمي حين العقد أو لم يسم، ووقع الاختبار قبل الدخول وعلم أنه يبقى للبضع ما يستحل به أنه جائز على كل الأقوال فانظره، وعلى من علل بعرو البضع عن صداق أو بجهل ما يقع له أو بوقوفه على الاختبار يجوز إذا وقع الاختبار والتسمية قبل

107/ب) أن زادته داراً أو مالاً⁽¹⁾ أو بهال على أن تعطيه عبداً بثمان مسمى، ويفسخ ذلك إلا أن يدخل فيمضي ولها صداق المثل.

قال⁽²⁾ غيره - وهو ابن الماجشون -: إن بقي بعد ما تعاطيا ربع دينار من الذي يعطي⁽³⁾ الزوج⁽⁴⁾ فأكثر فهو جائز⁽⁵⁾.

ومن نكح على عبد آبق أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو بها في بطن أمته، أو بها تلد غنمه، أو بثمره⁽⁶⁾ أو زرع لم يبد صلاحهما، أو على عبد عنده لم يصفه، أو على دار فلان أو على أن يشتريها له⁽⁷⁾، أو على عبد غائب لم يصفه، أو على دار أو أرض غائبة لم توصف؛ فذلك كله يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل، وترد ما قبضت من آبق وشارد وغيره، وما هلك بيدها؛ ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه، وما تغير بيدها في بدن أو سوق؛ فات وردت قيمة ما يقوم، وترد مثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت.

وكذلك في فسخ ما عقد على خمر أو خنزير⁽⁸⁾ أو إجازته⁽⁹⁾، وفي كل ما فساده في صداق⁽¹⁰⁾.

ولا يجوز النكاح على دراهم بعينها⁽¹¹⁾ غائبة إلا أن تشتط، إن تلفت؛ فلها مثلها،

العقد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 805 و806.

(1) في (م): (وما لا).

(2) في (ق): (وقال).

(3) قوله: (الذي يعطي) ساقط من (ف2).

(4) في (م): (الرجل).

(5) انظر: المدونة: 373/3، وما بعدها.

(6) في (ف1): (بثمره).

(7) في (ف1) و(ف2): (لها).

(8) في (ف1): (خنزير).

(9) في (ف1): (إجازة)، وفي (ف2): (إجارته).

(10) انظر: المدونة: 374/3.

(11) في (م): (بيعها).

ولو حضرت ونقدها إياها؛ جاز كالبيع، فإن استحقت؛ فعليه البدل ويتم النكاح به (1).

ومن غير المدونة: وإن نكح على عبد غائب أو دار أو أرض غائبة فوصف ذلك؛ جاز النكاح، ولا يجوز إن لم يصف (2).

قال (3) محمد: وإن (4) وصفه؛ فلا يدخل في العبد البعيد الغيبة؛ حتى يدفعه والضمان منه (5).

قال ابن القاسم: يرى إن تباعدت الغيبة مثل خراسان والأندلس؛ لم يحز، وأما مثل المدينة من مصر؛ فجائز بصفة، ومن نكح على بيت أو خادم (6) أو مائة بغير أو شاة أو بقرة (7) ولم توصف (8)؛ جاز ذلك (9)، ولها الوسط من البيوت أو الخدم (10).

(1) قوله: (به) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 375/3.

(2) في (م): (يوصف).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(4) في (ف1) و(ف2): (فإن).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 457/4.

(6) عياض: فانظر هل يرجع العرف على الزوجين وعلمهما بذلك حال العقد، فهذا لا إشكال فيه، وهو كالمعين والمقدر أو على غيرهم، كما قال بعد ذلك: (إذا كان الشوار معروفاً عند أهل البلد، ولكل قدره من الشورة)، وأن هذا يرجع إلى عادة مثلهم، وإن جهلوا هم قدرها حين العقد، كما قال في الخادم: (إن لها خادماً وسطاً). قال القاضي أبو الحسن بن القصار: إنما هذا بمنزلة نكاح التفويض الذي يعلم في ثاني حال ويقضى فيه بمهر المثل وإن جهل حين العقد، وهو صدق صحيح، بل هذا أولى بالصحة.

ومعنى البيت - هنا - ومعنى الشوار واحد، وإنما جاء بالشورة تفسيراً للبيت.

ومحمد بن عبد الحكم على أصله يمنع الزواج عليها على هذا الوجه إلا بوصف معلوم كالبيع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 809 و810.

(7) في (م): (بقر).

(8) في (م): (يصف)، وفي (ق): (تصف).

(9) قوله: (جاز ذلك) يقابله في (ف2): (فجائز بصفة).

(10) انظر: المدونة: 457/4.

ومن الأسنان والصفة في الأنعام، وللحضر بيوت معروفة، وللأعراب ما عرفوا، أو على شوار بيت مثله؛ إذا كان (1) سورة (2) متعارفة وإن لم يوصف (3)، أو على عبد ولم يصفه، ولا ضرب أجلاً فلها عبد وسط حال، وليس له دفع قيمته؛ إلا أن ترضى المرأة.

وكذلك على عرض موصوف ليس بعينه، ولا ضرب له أجلاً؛ فذلك جائز وهو حال، والخلع كذلك. وإن أخذت رهناً بصدّاق مسمى أو بصدّاق (4) المثل؛ فهلك ضمنت ما (5) غابت عليه، ولم تضمن ما لا يغاب عليه، وإن أصدقها شقصاً؛ ففيه الشفعة بقيمته (6).

وإن نكحت بعبد بعينه فألفته معيباً، أو استحق؛ رجعت بقيمته بخلاف البيع؛ يريد بقيمته يوم النكاح (7).

قال (8) ابن حبيب: كان ذلك قبل البناء أو بعده؛ فإن فات المعيب (9) عندها

(1) في (ف2): (كانت).

(2) في (م): (شوره).

عياض: والشّورة والشّوار - بفتح الشين - المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللباس الحسن؛ تقول العرب: ما أحسن شواره؛ أي لباسه، والشارة: الهيئة وحسن الملبس، والشّورة - بالضم - الجمال، وكله متقارب. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 810.

(3) في (ف2): (توصف).

(4) في (ق): (صدّاق).

(5) في (م): (ضمنتها).

(6) انظر: المدونة: 3/375، وما بعدها.

عياض: قال بعض الشيوخ: هذا إذا كان الفرض قبل البناء، وأما إن كان بعد فإنما يأخذه بصدّاق مثلها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 820.

(7) قوله: (يريد بقيمته يوم النكاح) ساقط من (ف1).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ف2).

(9) في (م): (المغيّب).

رجعت بقيمة عيبه؛ فإن⁽¹⁾ حدث به عندها عيب مفسد؛ فلها رده وما نقصه وأخذ قيمته، أو حبسه وأخذ قيمة عيبه القديم⁽²⁾، وكذلك الزوج⁽³⁾ في الخلع⁽⁴⁾، ولو نكحت على أمة فألفتها ذات زوج؛ فذلك عيب، وكذلك قلال خلّ تجدها خمرأً، ولها [م: 108/أ] الرجوع بالمثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل فيه⁽⁵⁾⁽⁶⁾. وإن نكحت على أرض أو دار أو أمة أو عبد فاستحق⁽⁷⁾ بعض ذلك؛ فإن كان من

(1) في (ف1): (وإن).

(2) عياض: في هذا الكلام تساهل، كيف ترد قيمة وتأخذ قيمة؟

قال بعضهم: وكلامه إنما هو في حكم الرد بالعيب لا في صفة المطالبة؛ إنما يقال: إن ما فات عندها من عيب العبد لا حساب له على الزوج، وترد عليه بما بقي منه وتأخذ قيمته، فإن كان قيمة العيب الحادث عندها الربع ردت العبد وهو الثلاثة الأرباع الباقية وأخذت قيمتها والقيمة -ههنا- يوم عقد النكاح، بخلاف البيع. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 817.

(3) في (ف1) و(ف2): (للزوج).

(4) في (م): (الخادم).

(5) عياض: ومسألة المتزوجة على قلال خل فوجدتها خمرأً، ظاهر قوله في الكتاب (أنها ترجع بمثلها)، وهو بين فيه من كلامه، وذلك غير متعذر بملء القلال بعد تطهيرها إن تطهرت أو بمعرفة قدر ما تحمل من ماء إن لم تتطهر به، ثم يكال ذلك الماء ويدفع من الخل قدره. وأما سحنون فجعل فيها القيمة، وذهب بها مذهب الجزاف.

وأكر محمد بن عبد الحكم فيها المثل، وقال: لم يكن خلاقط، فكأنه يذهب إلى أن يكون فيه صداق المثل، كنكاح انعقد على خمر أو على غير شيء، وقد عورض بالنكاح على عبد، ثم استحق بحرية فقيل له: لم يكن عبداً قط، وهو يقول: إن لها قيمته.

قال القاضي: وانظر النكاح على هذه القلال، وقد قال: بأعيانها فإن كانت حاضرة فكيف لم يوقف عليها حتى يعلم، هل هي خمر أو خل، والصفة مع حضورها لا تصح؟ وإن كانت غائبة وقد رأياها، ولكنها في البلد، واشترت على رؤيتها المتقدمة أو صفة الخل على الاختلاف في البيع على الصفة في البلد أو كانت غائبة عن البلد فاشترت على صفة أو رؤية متقدمة، والمسألة في هذين الموضوعين ممتنعة؛ إذ لا يرجع الخل خمرأً أبداً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 811، وما بعدها.

(6) في (ف2): (له).

(7) في (ف1): (واستحق).

الأرض النصف، أو شيء له بال؛ ردت ذلك وأخذت قيمته، وإن كان يسيراً رجعت بحصته في القيمة فقط، وكذلك العروض، وأما ما استحق⁽¹⁾ من العبد أو الأمة من جزء قل أو⁽²⁾ كثر؛ فلها الرد وأخذ جميع القيمة؛ لضرر الشركة فيهما. قال: ولو كان جماعة رقيق أو جملة ثياب أو عروض استحق⁽³⁾ بعضها؛ فإن محمل ذلك محمل البيوع.

قال محمد: قال مالك: من تزوج على أنه إن⁽⁴⁾ لم يأت بالمهر إلى أجل كذا فلا نكاح له؛ فذلك فاسد ولا يتوارثان.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: يفسخ قبل البناء وبعده، وقاله أصبغ، قال: لأن فساداً في البضع والعقد.

وقال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل.

وروى عيسى لابن القاسم قولاً⁽⁵⁾ آخر: إنه يفسخ بعد البناء.

قال محمد: فإن شرط إن لم يأت به إلى أجل كذا فأمرها بيدها فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يفسخ ما لم يدخل، وروى أشهب عنه: أنه جائز، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: دخل أو لم يدخل لأنه شرط لازم⁽⁶⁾.

(1) في (ق): (يستحق).

(2) في (ف2): (أم).

(3) في (ف1): (فاستحق).

(4) قوله: (إن) ساقط من (م).

(5) في (ق): (قول).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 458/4 و549.

ما جاء⁽¹⁾ في فسخ النكاح الفاسد وطلاقه وميراثه
والحرمة به وصداقه وغير ذلك من أحكامه
وذكر صداق من فسخ نكاحه بحادث من إسلام أو ردة
أو عتق أمة تختار نفسها أو تملكها⁽²⁾ الزوج
وبغير ذلك من الأول والثاني⁽³⁾

والنكاح الفاسد على وجهين: إما فساد في العقد، أو في الصداق، فمما يفسد لعقده ما لا ينعقد عند الأمة، ومنه ما ينعقد عند بعضهم، والفساد لصداقه كالبيع في فساد ثمنه أن⁽⁴⁾ يفسخ إن أدرك،⁽⁵⁾ ويمضي إذا فات ويرد إلى قيمته، وآخر قولي⁽⁶⁾ ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك أنه كل ما نصَّ الله سبحانه ورسوله ﷺ على تحريمه لا⁽⁷⁾ يختلف فيه؛ فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن⁽⁸⁾ طلق فيه؛ لم يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة، أو أخت من الرضاعة، والمرأة على عمتها أو خالتها، أو من تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج ابنتها، أو ناكح⁽⁹⁾ في عدة؛ فلا⁽¹⁰⁾ تحرم بهذا النكاح إن لم يمس فيه على آبائه وأبنائه، ولا يحصنها الوطء فيه.

وقال غيره في الابنة التي نكحها على أمها قبل البناء بالأم: إن الابنة لا تحل لأبائه

(1) قوله: (ما جاء) ساقط من (ف) و(2) و(ق).

(2) في (ف1): (يملكها).

(3) قوله: (من الأول والثاني) زيادة من (ف2).

(4) في (ف2): (أنه).

(5) قوله: (إن أدرك) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1) و(ف2): (قول).

(7) في (ف2): (فلا).

(8) في (ف1): (فإن).

(9) في (م) و(ق): (نكاح).

(10) في (ق): (ولا).

وأبنائه؛ لشبهة العقد⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده؛ فالفسخ فيه بطلاق⁽²⁾، وتقع فيه الموارثة والطلاق والخلع بما أخذ؛ كالمرأة تزوج نفسها، أو تنكح بغير ولي [م]: 108/ب، أو أمة بغير إذن السيد، أو بغير في صداق⁽³⁾؛ إذ لو قضى به قاض لم أنقضه، وكذلك نكاح المحرم، والشغار بعينه للاختلاف فيهما، وتحرم على آبائه وأبنائه في المختلف فيه⁽⁴⁾.

وأول قول ابن القاسم، والذي عليه أكثر الرواة أن كل نكاح للولي، أو لأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه وله⁽⁵⁾ فسخه، فإن فسخه إياه بطلاق، ويقع فيه الطلاق والخلع بما أخذ والموارثة ما لم يفسخ، وكل ما كانا مغلوبين على فسخه، وما⁽⁶⁾ كان⁽⁷⁾ يفسخ قبل البناء وبعده؛ فإنه يفسخ بغير طلاق، ولا يقع فيه طلاق ولا خلع، ويرد ما أخذ ولا ميراث فيه، وإن فسخ قبل البناء فلا صداق فيه كنكاح المريض والمحرم⁽⁸⁾ والشغار، وما فسخ قبل البناء لفساد⁽⁹⁾ صداقه⁽¹⁰⁾.

قال: ولو⁽¹¹⁾ قذفها الزوج في النكاح المجتمع على فسخه لاعن؛ لثبوت النسب فيه، ولا يلزم فيه ظهار إلا أن يريد إن تزوجتك، ويلزمه الإيلاء إن تزوجها كالأجنبية. قال ابن القاسم: وما عقدته المرأة على نفسها، وعلى ابنتها أو أمتها، أو عقده عبداً

(1) انظر: المدونة: 323/3 و324.

(2) في (ق): (طلاق).

(3) قوله: (بغير في صداق) يقابله في (م): (بغير في الصداق).

(4) انظر: المدونة: 322/3 و323.

(5) في (ف1): (أو).

(6) في (ف2): (ولم).

(7) قوله: (كان) زيادة من (ق).

(8) في (ق): (المحرم).

(9) في (م): (كفساد) وفي (ق): (بفساد).

(10) انظر: المدونة: 270/3، وما بعدها.

(11) في (ف1) و(ق): (وإن).

على غيره؛ فهو يفسخ قبل البناء وبعده، ولا يتوارثان فيه، ويدراً فيه الحد⁽¹⁾.
 وقال في الجزء⁽²⁾ الثاني: وكل ما فسد لصداقه كالنكاح بالآبق والشارد ففسخ قبل
 البناء؛ فلا صداق فيه ولا متعة، ويلزم فيه الطلاق والخلع قبل الفسخ بما أخذ؛
 للاختلاف فيه ويتوارثان فيه، وإن طلق فيه ثلاثاً؛ لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك كل
 ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده⁽³⁾.
 قال سحنون: وقد كان⁽⁴⁾ قال لي: إن ما غلبا على فسحه يرد فيه الخلع، وترجع
 عليه بما أخذ منها⁽⁵⁾.
 وقد بينا في الجزء الأول اختلاف قوله في هذا.
 وقال⁽⁶⁾ ابن القاسم: وكذلك إن نكحت امرأة بغير إذن ولي؛ فإنه يلزم فيه ما طلق
 إذ لو أجازها الولي جاز⁽⁷⁾ وللأختلاف⁽⁸⁾ فيه وتقع بذلك الحرمة والموارثة، وما
 خالعه⁽⁹⁾ به قبل الفسخ فهو له.
 قال غيره: بل يرده كالذي ظهر به جذام.
 قال سحنون - وقد⁽¹⁰⁾ بينا في الجزء الأول قوله الذي قال فيه -: إن كل ما يغلبان
 على فسحه أنه يفسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه⁽¹¹⁾.

(1) انظر: المدونة: 318/3

(2) قوله: (الجزء) زيادة من (ف2).

(3) انظر: المدونة: 373/3.

(4) قوله: (كان) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة: 270/3.

(6) في (ف2) و(ق): (قال).

(7) في (ف1): (لجاز).

(8) في (م): (واختلاف)، وفي (ف1): (للاختلاف).

(9) في (م): (خالعها).

(10) في (ق): (قد).

(11) انظر: المدونة: 270/3.

قال: وإن نكح عبدٌ بغير إذن سيده؛ فإن طلاقه (1) فيه يلزم قبل نظر السيد، وتقع به الحرمة، وإن فسخه السيد بالثلاث لزم.

وقال أكثر الرواة: لا يلزمه إلا طلاقه، وكذلك في خيار المعتقة (2).

قال (3): ومن زوج غائباً فأجاز بعد طول المدة ففسخ ذلك (4) فلا تحل لأبائه وأبنائه، ولا ينكح أمها وينكح ابنتها إن لم يبن بالأم، وكذلك من زوج ابنه الغائب المالك لأمره فرد ذلك الابن، وكل (5) ما فسخ من جميع ما ذكرنا قبل البناء فلا صداق فيه، وترده (6) إن قبضته، وكل ما فسخ بعد البناء مما فسد لعقده؛ ففيه المسمى، وكذلك نكاح ذوات المحارم أو من نكح في العدة [(م: 109/أ)] أو وهو محرم.

وكذلك من نكح أمة (7) على أن ولده حرٌّ، وقيل: في هذه صداق المثل.

وأما نكاح الأمة الغارة بغير إذن السيد تنكح على أنها حرة، فإن دخل بها؛ فإن للزوج أن يرجع بها زادها على صداق أمة مثلها، فإن كان ما أخذت أقل؛ ففيه اختلاف في رجوع السيد (8).

وإذا أسلمت الكتابية أو المجوسية ولم يسلم الزوج؛ فهو فسخ بغير طلاق، فإن لم يبن بها؛ فلا صداق لها نقد ولا مؤخر، وإن قبضته؛ رده لأن الفراق من قبلها، ولو بنى

(1) في (م): (طلقت).

(2) انظر: المدونة: 320/3 و321.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ف1) و(ق).

(4) في (ف1) و(ف2): (لذلك).

(5) في (ف1): (كان).

(6) في (ق): (وترد).

(7) في (ق): (أمته).

(8) قوله: (فإن كان... رجوع السيد) ساقط من (ف1) و(ق).

عياض: فذهب بعضهم أن ظاهر مذهبه في الكتاب أنه إن كان المسمى أقل لم يكن لها سواء، وإنما عليه الأقل، وهو نص العتبية، ولأشهب عند محمد وغيره وعنده لابن القاسم: يبلغ به... صداق مثلها وهذا بين إذا أراد التماسك.

قال محمد: وقد قيل: إن له أن يأخذ جميع ما أعطاه إلا ربع دينار. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 792.

بها؛ كان لها جميعه⁽¹⁾

وكذلك المرتدة⁽²⁾ في الصداق.

وإذا⁽³⁾ أعتقت أمة تحت عبد بعد البناء فاختارت وأجازت⁽⁴⁾ نفسها؛ فلها مهرها كما لها، إلا أن يشترطه السيد⁽⁵⁾، وكذلك إن لم يبين بها واختارت المقام مع الزوج، فإن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها، وإن قبضه السيد؛ رده؛ لأن الفسخ من قبله.

وكذلك إن ابتاعها زوجها الحر قبل البناء، وإن ابتاعها غير الزوج؛ فمهرها للسيد البائع بنى بها الزوج أم لا؛ إذ النكاح قائم إلا أن يشترطه⁽⁶⁾ المبتاع. ولو زوج أمته بتفويض فلم يفرض لها شيء حتى أعتقها السيد؛ فلا سبيل للسيد على ما فرض لها بعد العتق، وهو لها؛ إذ لم يكن ذلك⁽⁷⁾ بهال لها فيشترط، وإذا لو مات الزوج أو طلق قبل الفريضة لم يكن لها شيء، ولو فرض لها قبل العتق كان للسيد قبضه أو اشتراطه إن لم يقبضه.

كمل الكتاب الأول من النكاح الأول

والحمد لله رب العالمين



(1) انظر: المدونة: 401/3 و402.

(2) في (م): (المرتدة).

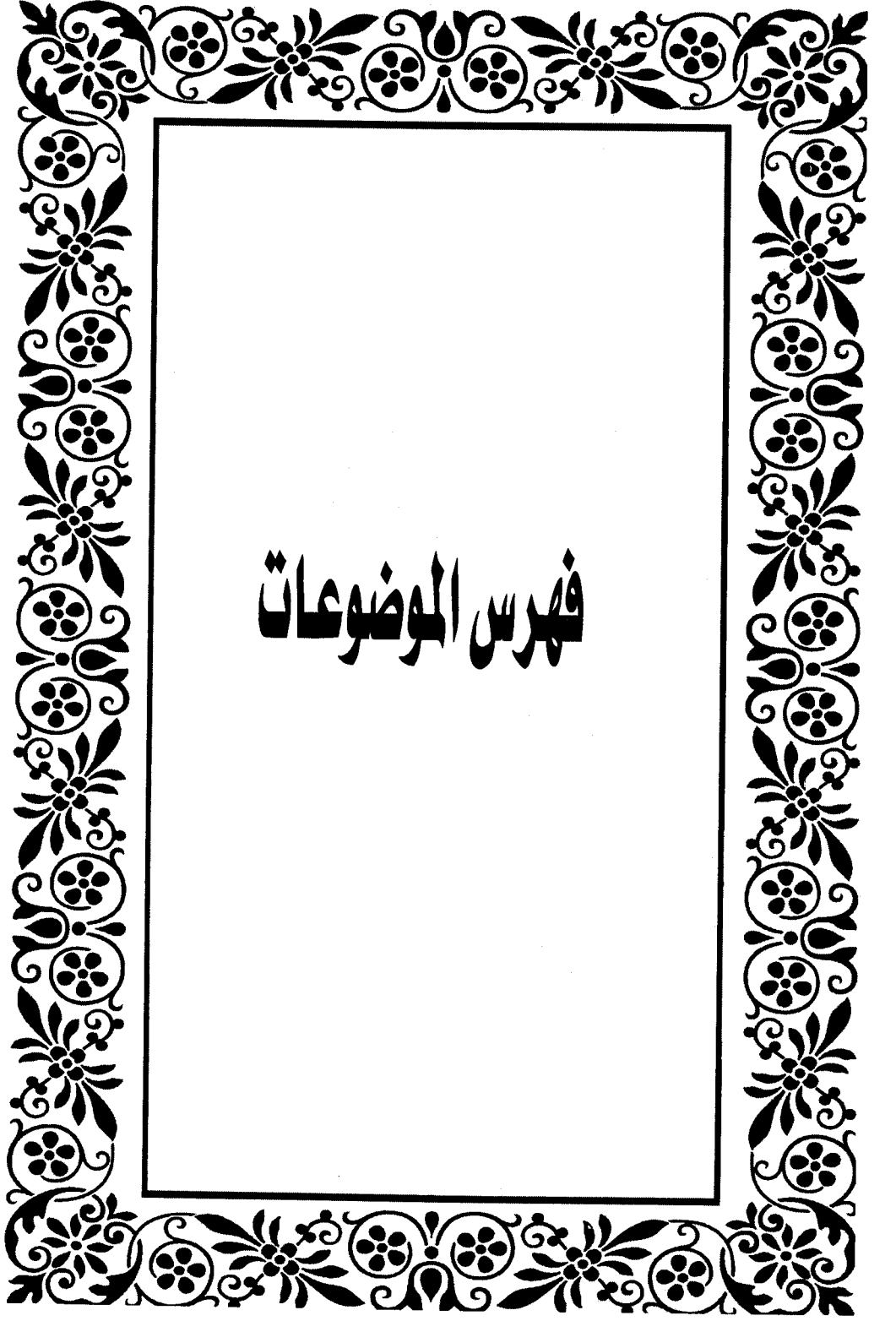
(3) في (ف1): (إن) وفي (ق): (وإن).

(4) قوله: (وأجازت) ساقط من (م) و(ق).

(5) انظر: المدونة: 400/3.

(6) في (م): (يشترط).

(7) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
5/م	المقدمة التحقيقية
16/م	منهج ابن أبي زيد في اختصاره
17/م	المخطوطات المعتمدة في التحقيق
18/م	عملنا في التحقيق
23/م	شكر وعرفان
25/م	عينات من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق

الجزء الأول

1	من اختصار المدونة
5	خطبة المؤلف
17	جامع في فضيلة العلم وأهله وثوابه وآدابه وفريضة القيام به
35	كتاب الطهارة
	جامع القول في الوضوء والغسل وتامهما وما يوجب الغسل وينقض
35	الوضوء
	جامع حكم الطهارة والنجاسة في الماء والثوب والجسد والطعام، وما لا
58	يجوز الوضوء به والغسل من المياه
73	جامع القول في الرعاف والقيء
77	جامع القول في مسح الخفين والجباثر وغيرها
	جامع القول في التيمم وصفته وهل تصلى صلوات بتيمم واحد أو وضوء
81	واحد وهل يطأ أهله من فرضه التيمم من مسافر أو جريح

- جامع القول في الحيضة والاستحاضة والنفاس والحامل ترى دماً وما يحل
 91 من وطء الحائض
- 103 **كتاب الصلاة الأول**
- ذكر الفروض والمسنون من الصلوات والأذان والإقامة ومعالم
 103 الأوقات
- 106 جامع مواقيت الصلاة
- 108 جامع أحكام الأذان والإقامة
- جامع عمل الصلاة من إحرام وقراءة وركوع وسجود وتشهد وقعود
 وقيام ودعاء وقنوت والسلام، وغير ذلك من الحدود من شأنها وقراءتها
 وهيئتها في ترك القراءة والإحرام وما يكره أن يسجد عليه وما لا
 113 يكره
- في المصلي أين يضع بصره وفي النفخ والضحك والتلفت والمشي
 والإشارة والنظر إلى الشيء وما في ذلك من الأعمال في الصلاة
 130 في صلاة المريض والقادح والراكب ومن في السفينة وصلاة الجالس
 134 فريضة أو نافلة
- في ستر المصلي وصلاة العريان وما تصلى به الأمة والحررة والجارية
 140 وصلاة الصبي والمغمى عليه والمجنون
- ما يكره أن يصلي به أو فيه أو عليه أو إليه والتحريف عن القبلة وما تعاد
 منه الصلاة ووقت من يعيد والوقت فيمن أسلم أو احتلم أو أفاق أو
 144 مسافر خرج أو دخل أو امرأة حاضت أو طهرت وما يتنفع به من الميتة
 جامع في صلاة الجماعة وأحكام الإمام والمأموم وفي الإمام أو غيره
 151 يذكر جنابة أو حدثاً وإعادة الصلاة في جماعة والجمع في المسجد مرتين
 163 جامع في الصلاة وصيانة المسجد والمصحف من الأول والثاني

169

كتاب الصلاة الثاني

جامع في الوتر وركعتي الفجر وسجود القرآن والشكر وجامع صلاة

169

النوافل والسهو في ذلك كله

178

جامع السهو في الصلاة ومن ذكر صلاة في صلاة أو بعد تمامها

190

في جمع الصلاتين في السفر والمرض وليلة المطر والجمع والقصر بركة والمزدلفة

194

جامع القول في صلاة المسافر

201

جامع القول في صلاة الجمعة

210

جامع القول في صلاة الخوف

212

ما جاء في صلاة الخسوف

215

في صلاة الاستسقاء

217

في صلاة العيدين والتكبير أيام التشريق

223

كتاب الجنائز

223

في غسل الميت وكفنه وحنوطه وحمله ودفنه

جامع القول في الصلاة على الميت وذكر الصلاة على المولود والقتيل

230

والشهيد والمرتد وغير ذلك

241

كتاب الزكاة الأول

زكاة الذهب والورق جامع ما تجب فيه الزكاة من العين والحلي وغيره

241

وزكاة العروض في الإدارة، والتجارة، وزكاة الفوائد

256

في زكاة من له دين أو عليه وما يحل فيه من مسائل الفوائد وزكاة المدير

262

في زكاة القراض من كتاب الزكاة وكتاب القراض

في من آخر الزكاة أو قدمها وفي المال يتلف أو الزكاة بعد الحول وقد

265

فرط أم لا وزكاة أموال العبيد والصبيان

جامع القول في أخذ الزكاة والعمل في قسمها وقسم الخمس وغيره وفي

269

من منع الزكاة

275

في زكاة المعدن وخمس الركاز

280 فصل في الجزية وعشور أهل الذمة

285 كتاب الزكاة الثاني

285 في زكاة الماشية وفي اجتماع الضأن والمعز والبقر والجواميس والإبل
البخت والعرب

285 في زكاة فائدة الماشية وكيف إن بيعت أو بودل بها أو نمت أو نقصت
قبل الحول أو بعده

294 في وقت خروج السعاة وتصديقهم للناس وهل يجزئ ما أخذوا وفي
تخلف الساعي والهرب عنه

304 في زكاة ماشية الخلطاء

308 جامع القول في زكاة الحبوب

308 في من أوصى بزكاة عليه من عين أو حرث أو ماشية أو لم يوص وزكاة ما
حبس أو أوصى به من ذلك وزكاة ما تنبت أرض خراج أو ممنوحة لصبي أو

313 عبد أو ذمي أو غير ذلك

318 جامع القول في زكاة الفطر

329 كتاب الصيام وليلة القدر

329 في فريضة الصيام والشهادة في الهلال وذكر المرض والسفر والإغماء في
الصوم وصوم الصبي وصوم من أسلم والمطبق وصيام الأسير وما يكره

329 للصائم فعله، ومن أفطر سهواً أو بغلبة أو بمرض أو بتأويل أو تعمد أو
شك في فرض أو نذر أو تطوع

329 فصل: ما ينهى عنه الصائم من اللباس والجماع والقبلة ونحوه، وما يوجب
الكفارة من ذلك، ومن أفطر متعمداً، ولزوم الكفارات، وصفتها، ومن قرط

343 في قضاء رمضان

348 جامع القول في صيام النذر والتطوع وغير ذلك من مسائل الصيام

354 في قيام رمضان وذكر ليلة القدر

359

كتاب الاعتكاف

359

السنة في الاعتكاف، وجامع القول فيه
جامع النذور في الاعتكاف وذكر تنابعه وما يقطعه وما ييني فيه وغير ذلك

364

من أحكامه

373

كتاب الحج الأول

وجوب الحج والعمرة وما يلزم عند الإحرام من غسل وركوع وإهلال وحد
المواقيت وفيمن تعداها وقطع التلبية ودخول مكة بغير إحرام وتقليد الهدي
وإشعاره وفيمن رفض إحرامه من الجزء الأول

373

388

في حج العبد والصبي وحج ذات الزوج من الجزء الأول
جامع ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب وإلقاء النفث وغير ذلك ومن فعل
ذلك مراراً والفدية في ذلك وتفسيرها من الجزء الثالث ويسير من الأول

393

القول في المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدي أو غيره وإرداف الحج على
العمرة ووقت العمرة ووجوبها

410

419

كتاب الحج الثاني

دخول المحرم مكة وطوافه وركوعه وسعيه والاستلام والخشب لحج أو
عمرة وطواف المكى والمتمتع والقارن والمراهق وتأخيرته ومن ترك ذلك
جاهلاً أو ناسياً، وذكر طواف الإفاضة

419

في الخروج إلى منى والمبيت بها ثم الوقوف بعرفة والدفع منها والمبيت
بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام وذكر الصلاة في هذه الأماكن كلها
والوقوف بالهدي

432

في الرمي بمنى والنحر والحلاق والإحلال والإفاضة والمبيت بمنى
والتعجيل في يومين، ومن نسي شيئاً من الجمار أو غيرها أو قدم أو أخر من
الثاني

438

جامع القول في من أفسد حجه بالوطء، وفيمن وطئ قبل الإفاضة، قبل
الرمي أو بعده، وما يحل برمي الجمرة من الثاني والثالث

448

453 جامع القول فيمن فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض

461 كتاب الحج الثالث

جامع القول في الوصية بالحج والأقضية في ذلك من كتاب الوصايا ومن

461 الجزء الثاني من الحج

في طواف الوداع وذكر دخول البيت وفضل الطواف وذكر موضع المقام من

467 الأول

469 في الهدي كله وعدله بالصيام وأحكام الهدي وجامع القول فيها

جامع ما يحرم من الصيد على المحرم وحكم الجزاء في ذلك أو الطعام أو

484 الصيام وفي الصيد في حرم مكة أو المدينة من الثالث كله

503 كتاب الجهاد

جامع القول في الجهاد والرباط وقاتل أهل الأديان وذكر الجزية وقتل المرتد

503 والزندق واللصوص والخوارج

510 جامع ما يكره من قتل أو حراب أو عذاب وما لا يكره وقتل الأسارى .

جامع في الأمان والعهد وحكم المعاهد وفيمن خترَ العهد أو أسر ثم غنمناه

515 وفي الحربي يوجد ببلدنا بغير عهد

فيما يقع في المغنم من مال مسلم أو ذمي ومن أسلم على شيء في يديه

للمسلمين أو نزل به معاهداً والمسلم يبتاع ذلك من مشرك أو يفدي مسلماً

أو ذمياً والحكم في مال من أسلم فقدم أو أقام وفي أهله وولده وفي عبد

519 الحربي يسلم ثم يغنم أو يقدم بهال أو بغير مال والأسير يهرب بهال للعدو

في قسمة الغنيمة ومن يسهم له ممن لا يسهم وسهام الخيل وجامع الفيء

527 والخمس وأرض العنوة والصلح

في السلب والنفل وما يكره منه وما ينتفع به قبل القسم من طعام وغيره وما

534 يفضل منه وما لا يكون غلواً

538 في العطاء والجعائل والديوان

543

كتاب الصيد

543

..... جامع القول في الصيد للحلال

559

كتاب الذبائح

القول في الذبائح و ترك التسمية وذبائح الكتائبين والمجوس وصيدهم

559

وذبيحة المرأة وذبيحة الصبي وصيده وذكر ما ينهى عن أكله من الحيوان

571

..... جامع القول في الضحايا والعقيقة والختان

576

..... باب في العقيقة والختان

583

كتاب النذور والأيمان

جامع القول في النذور والأيمان بالحج والعمرة ونذر المشي في ذلك وغيره

583

..... ومن نذر جواراً أو صلاة

592

جامع ما يلزم من نذر أو يمين في الهدى والصدقة والنحر وغيره من أعمال البر

جامع الأيمان وما يلزم من الحلف بها والاستثناء واللغو فيها ومن رد يميناً في

600

شيء واحد أو في شئين أو حلف على أشياء مختلفة ففعل بعضها.....

606

..... جامع القول في كفارة اليمين للحر والعبد

في الحالف ليفعلن شيئاً أو ألا يفعله هل يبرأ أو يحنث بفعل بعضه أو ما تولد

منه أو ما ضارعه أو ما وقع عليه ذلك الاسم أو معناه وذكر الاستثناء

612

..... والنيات من ذلك

في اليمين لأفعلن وإن لم أفعل ومن حلف ليفعلن إلى حين أو دهر أو زمان

وهل يحنث الحالف بغلبة أو سهو أو إكراه؟ وجامع مسائل من الأيمان

625

..... مختلفة المعاني

635

كتاب النكاح الأول

في إنكاح الرجل ابنته البكر والثيب وابنه الصغير ومملوكه ومن يلى عليه وذكر

635

..... الصداق والعفو عنه

جامع إنكاح الأولياء، والنكاح بغير إذن ولي، وعقد المرأة والعبد والنصراني

644

..... والولين يزوجان

- نكاح الصغير بغير إذن وليه أو من فيه رق بغير إذن سيده أو بإذنه، والقضاء
في الصداق والطلاق، وضمان الصداق عن الابن والأجنبي في صحة أو
مرض من الأول 651
- ما يلزم من العقد أو الوعد في النكاح ومن أنكح غائباً أو ضامناً بغير أمره،
والولي يزوج من نفسه أو ممن لم يسمه والدعوى والقضاء في الوكالة، وقبض
الصداق من الأول 657
- في الأمة والحرّة والعبد يغرون من أنفسهم أو للأجنبي يغرون منهم من الأول
ما ترد به المرأة والرجل من عيب ومن غر من ذلك وذكر العنين والخصي
وغيره من الأول 664
- ما يحل من النساء، والقسم بينهن، ونكاح الأمة أو هل تنكح على الحرّة،
وجامع ما يكره من النكاح، وشبهه للحر والعبد من الأول 669
- في نكاح التفويض، والتحكيم، والشغار، والهبة، ومهر المغتصبة، والواطئ
بعد الحنث، ونكاح السر، وبغير بينة 675
- جامع النكاح الفاسد، ونكاح المريض والمحرم والمتعة والخيار والمحلل، وما
يدخل في الصداق من مجهول أو غرر أو بيع أو بغير صفة أو يستحق أو
يوجد به عيب، وغير ذلك 683
- ما جاء في فسخ النكاح الفاسد وطلاقه وميراثه والحرمة به وصداقه وغير
ذلك من أحكامه وذكر صداق من فسخ نكاحه بحادث من إسلام أو ردة أو
عتق أمة تختار نفسها أو تملكها الزوج وبغير ذلك من الأول والثاني 693



بسم الله الرحمن الرحيم

بينما كان الشيخ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب في حلب (يوم الثلاثاء الثاني من ذي القعدة الحرام لسنة: 1433هـ، الموافق الثامن عشر من أيلول/ سبتمبر، لسنة: 2012م) خارجاً من المحكمة الشرعية بحي السكري؛ بعد معالجة جملة من القضايا المطروحة من قِبَل العامة والمجاهدين.

فاستهدفه قصفٌ غادرٌ من كلاب بشار، أوقع شهيدين من رفاقه، أما هو فكان ثالث اثنين أصيبوا في القصف؛ حيث أصابته شظايا أخطرها ثنتان: إحداها في الرقبة مزقت جزءاً من المريء والقصة الهوائية والحنجرة، وقطعت مجرى التنفس، وثانيتها كسرت فكّه الأيمن، وتم إسعافه إلى مشفى ميداني حيث أجريت له عملية جراحية عاجلة، ووضع تحت التنفس الاصطناعي نظراً لقطع مجرى التنفس في الرقبة.

ثم أسعف إلى أحد مشافي (تركيا) فمكث أكثر من خمسة عشر يوماً في غيبوبة، قبل أن تبدأ بوادر الصحو بالظهور عليه؛ فأصبح يشعر بمن حوله، وعادت له الذاكرة وحاسة السمع، ولكنه ما زال يعاني من وهنٍ عام واضطراب في الحركة وضعف في التحكم بجميع أعضاء البدن، ولا يكاد يرى، ولا يتكلم كلاماً مفهوماً حتى صدور هذا الكتاب.

نسأل الله أن يجمع للشيخ بين الأجر والعافية، وأن ينفع بعلمه وعمله، وأن يجعله صدقة جارية له ولوالديه.

المكتب الإعلامي

للدكتور أحمد عبد الكريم نجيب

اِخْتِصَارُ الْمَدَامَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ

بِاسْتِيعَابِ الْمَسَائِلِ وَإِخْتِصَارِ اللَّفْظِ فِي طَلَبِ الْمَعْنَى
وَطَرَحِ السُّؤَالِ وَإِسْنَادِ الْأَثَارِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحِجَاجِ وَالتَّكْرَارِ

بِمَنَاعِنِي بِجَمْعِهِ وَإِخْتِصَارِهِ

السَّيِّحُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَسْرٍ الْقَيَّرُ وَأَخِي

(المتوفى سنة 386 هـ)

وَقَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَنَشَرَهُ

الدُّكْتُورُ الْأَمِينُ حَبِيبُ الْكُرْمِي حَبِيبُ

كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ وَسَأَلَهُ فِي أَجَلِهِ مَعَى تَوْبِهِ عَلَيْهِ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

مركز نجيبويه للخطوط وخدمة التراث

تطلب منشورات مركز نجيبويه للخطوط وخدمة التراث من:

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 667893030 – 678899909

دار الجليل - الدار البيضاء - المملكة المغربية
Tel: (+212) 661173545

وحدة (505) - برج (أ)
16 ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 – 1115550071

المكتبة التوفيقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 25100456 – 27879565
Fax: 27879564

شركة الكتب الإسلامية، لصاحبها محمد محمود ولد جدو ولد مولود -
نواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
Tel: (+222) 46437178 – 37272726

دار النشر الدولي - الرياض
المملكة العربية السعودية
Tel: (+966) 504264958 – 14642545

www.najeebawaih.net
dr.a.najeeb@gmail.com



الطبعة الأولى
1434هـ / 2013م

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات في ثنايا التحقيق

(م): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (337) في المكتبة التيمورية،
الملحقة بدار الكتب المصرية.

(ف1): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (239) في خزانة جامع
القرويين، بفاس المحروسة.

(ف2): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (794) في خزانة جامع
القرويين، بفاس المحروسة.

(ش): النسخة التي يحفظ أصلها في خزانة العلامة محمد فال (أباه) ولد
عبد الله، شيخ محطرة النبأغية، في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(ن): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (130ص) في خزانة الزاوية
الناصرية بتمكروت، في المغرب.

(ح): النسخة التي يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف العامة، بمراكش
الحمراء.

(ت1): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (14894) في المكتبة الوطنية
بتونس.

(ت2): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (14890) في المكتبة الوطنية
بتونس.

(ق): النسخة القيروانية التي يحفظ أصلها في المعهد الوطني للتراث،
بالقيروان.

(ع): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (1781) في الخزانة العامة بالرباط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية: (2013 MO 1533)

ردمك: (978-9954-607-14-5)

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern surrounds the central text.

المقدمة التحقيقية

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول مستعيناً بالله تعالى بعد حمده كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وصحبه وآله:

لا تخفى على فقيه أو متفقه مكانة أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني في فقه إمام دار الهجرة؛ فهو الإمام الحجة المحقق المدقق، وعليه مدار التفريق بين فقهاء المذهب - عند من قسمهم إلى طبقتي المتقدمين والمتأخرين - فجميع من قبله من المتقدمين، وجميع من بعده من المتأخرين، وهو أول هذه الطبقة⁽¹⁾.

وقد بدأت عنايتي بفقه ابن أبي زيد وآثاره العلمية أثناء مطالعتي لسلسلة الأطروحات الجامعية التي أعدها طلاب في جامعة الأزهر الشريف - بفرعها في دمنهور - لنيل درجات في الدراسات العليا تحت عنوان «الفقه المالكي بين المتقدمين والمتأخرين»، وزادت هذه العناية أثناء تتبعي لمقارنات القاضي عياض لاختصارات مختصري المدونة في كتابه الماتع «التنبيهات المستنبطة»⁽²⁾، ثم ترسخت عنايتي باختصار ابن أبي زيد للمدونة مع تكرار حاجتي إلى الرجوع إليه للمقارنة بين اختصاره وتهذيب أبي سعيد البراذعي لها أثناء اشتغالي بتحقيق تقييد أبي الحسن الزرويلي على التهذيب، وتكميل ابن غازي المكناسي على التقييد.

عندئذ أيقنت بضرورة إخراج «اختصار المدونة» وتحريره من قيود الإهمال التي

(1) انظر حول تقسيم فقهاء المذهب إلى متقدمين ومتأخرين: حاشية الدسوقي: 26/1، وعون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، لابن السالك، بتحقيقنا بالاشتراك مع محمد الأمين ولد أباه، ص: 73، ودليل السالك في الأسماء والمصطلحات على مذهب الإمام مالك، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، ص: 93.

(2) صدر هذا الكتاب بتحقيقنا في خمس مجلدات، عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة: 2012م.

حالت دون العناية بتحقيقه وطباعته، وحتى نشره ولو بدون تحقيق، فعقدت العزم على القيام بهذا الواجب الكفائي، ومضيت فيه قدماً بعد تردد طويل.

نعم، لقد ترددت طويلاً قبل الشروع في تحقيقه خشية أن لا أوفق فيه إلى بلوغ المنى، خاصة بعد أن علمتُ باحتكار المستشرق المجري ميكلوش موراني لنسخة عتيقة منه صورها من خزانة القبروان العتيقة بموجب اتفاق مُريب يحول دون وصولها إلى يد غيره، وقد زرته في منزله على مشارف مدينة بون بألمانيا وطلبتُ منه الصورة التي عنده فتمنّع وتذرع بما لا يقنع.

وقد استقرّ في أذهان فقهاء المذهب وطلابه المعاصرين افتقارُ خزائن المخطوطات إلى ما يصلح للتحقيق من مخطوطات الاختصار، ما لم تكن بينها النسخة التي يحتكر صورتها موراني، وكدتُ أسلم بما سلّموا به من ذلك لولا أن الله تعالى فتح عليّ - وهو الفتح العليم - فوقّني للوقوف على ما لم يقف عليه هذا المستشرق، والوصول إلى ما لم يصل إليه، حتى اجتمعت بين يديّ من مخطوطات الكتاب أجزاء شملتته بتمامه في نسخة أولى، وعمّت أغلب أبوابه وأجزائه في نسخة ثانية، وهو ما يفي بمتطلبات الضبط والتحقيق، خاصة إذا أضيف إليه ما هو متاح من مؤلفات ابن أبي زيد الأخرى وما تكتنزه - من أقواله وآرائه - مؤلفات غيره المطبوعة والمخطوطة التي تمكن الاستفادة منها كمصادر وسيطة في التوثيق والتدقيق، والتحقيق والتعليق.

وبعد أن استوى عملي في التحقيق على سوقه، وهممتُ أن أدفع به إلى الطباعة تمهيداً لنشره، قيّض الله لي من عَرَف تلهّفي للحصول أو الوقوف على النسخة القبروانية للكتاب، فكان إذ سألته الإعانة سريع الجواب، وبذل جهداً مشكوراً، وسعى سعياً مبروراً، واستنفر الإخوان والأعوان، وبذل في سبيل المراد أقصى ما بالإمكان، حتى وصل إلى ما عجزت عن الوصول إليه، فحصل على نسخة من الكتاب من غير طريق موراني وبدون التعويل عليه، وأمدّني بها بغير مقابل أو ثمن، فجزاه الله عني وعمّن أفاد ويفيد من هذا الكتاب الجزاء الحسن.

وقد عدتُ إلى الكتاب بعد وقوفي على نسخة القبروان فقابلتُ عليها ما سبق،

وأفدت منها في حلٍّ كثير من مشكلات الضبط والشكل والنسق، حتى آذن اختصار ابن أبي زيد بظهور أشبه بالفلق.

واليوم - بعون الله تعالى وتوفيقه - نقدّم للفقهاء والمتفقهة اختصار المدونة الكبرى؛ محققاً مضبوطاً على ما نرجو أن يكون مراد مؤلفه، أو أقرب ما يمكن من مراده.



ومن المناسب ونحن بصدد الحديث عن أشهر وأنفع اختصارات المدونة الكبرى أن نخرج على بيان شيء من أهميتها ومكانتها بين الدواوين الكبرى في الفقه الإسلامي؛ فنقول مستعينين بالله تعالى:

المدونة الكبرى من التدوين إلى الطباعة

المدونة عَلمٌ لكتاب، منقولٌ من اسم مفعول؛ دَوَّنْتُ الكُتُبَ تدويناً؛ أي جمعتها، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها مسائلٌ مجموعة⁽¹⁾.

وإذا أطلقت المدونة على كتاب انصرفت إلى ما جمعه الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي من مسائل شيخه عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن الإمام مالك بن أنس - رحم الله جميعهم ورضي عنهم.

قال ابن أبي زيد رحمته: «الكتبُ المدونة من علم مالك وأصحابه وما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمختلطة، هذه الكتب أشهر دواوينهم، وأعلى ما دُوِّن في الفقه من كتبهم، وأكثر ما جرى به على ألسان الناقلين لها من أئمتهم»⁽²⁾.

(1) الأجوبة الناصرية، لابن ناصر الدرعي (خطوط يحفظ أصله في خزانة مركز نجيبويه للمخطوطات، وخدمة التراث)، لوحة: [47/أ].

وانظر هذا الكلام منسوباً إلى ابن ناصر في إتحاف المقتنع بالقليل (نور البصر)، لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، بتحقيقنا، ص: 216.

(2) النص المحقق، ص: 11.

ولتأليف المدونة حكايةٌ يوردها السادة المالكية في كتب التراجم والطبقات، وغالباً ما يقدمها شُراح المدونة ومختصروها بين يدي مصنفاتهم، حتى ذاعت وشاعت مع اختلافٍ يسير فيها.

قال أبو الحسن الزرولبي رحمته: «... أقام ابنُ القاسم متغرباً عن بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنةً، حتى مات مالك رحمته، ورحل - أيضاً - سحنون إلى ابن القاسم، فكان ممن قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودونها... وكانت مؤلفةً على مذهب أهل العراق، فسَلَّحَ أسدُ بنُ الفرات منها الأسئلة، وقدم بها المدينة؛ ليسأل عنها مالكا رحمته، ويردها على مذهبه، فألفاه قد مات، فأتى أشهب؛ ليسأله عنها، فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا، وأخطأ في مسألة كذا، فتَنَقَّصَه بذلك وعابه، ولم يرَضَ قوله فيها، وقال: ما أشبهُ هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحرٍ، فقال: هذا بحرٌ آخر، فنزل على ابن القاسم، فأتاه فرغب إليه في ذلك، فأبى عليه، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألةً مسألةً، فما كان عنده فيه سماعٌ من مالك قال: سمعتُ مالكا يقول كذا وكذا، وما لم يكن عنده عن مالك إلا بلاغٌ، قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وبلغني عن مالك أنه قال فيه كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيه سماعٌ ولا بلاغٌ، قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، والذي أراه فيها كذا وكذا، حتى أكملها، فرجع إلى بلده بها، فطلبها منه سحنون، فأبى عليه فيها، فتحَيَّلَ عليه حتى صارت الكتب عنده، فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فقرأها عليه، فرجع منها عن مسائل، وكتب ابنُ القاسم إلى أسد ابن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأَنَفَ أسدُ من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابنَ القاسم فدعا عليه ألا يبارك له فيها - وكان مجاب الدعوة - فأجيبته دعوته، ولم يُشْتَغَلْ بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة، ونفع الله بها»⁽¹⁾.

(1) تقييد أبي الحسن الزرولبي على تهذيب البراذعي للمدونة (مخطوطٌ يُحفظ أصله تحت رقم 12356 في الخزانة الحسينية بالقصر الملكي في الرباط)، لوحة: [3/أ]، ورأيت هذا الكلام بطوله بتصرف يسير في الأجوبة الناصرية، لابن ناصر الدرعي (مخطوطٌ يُحفظ أصله في خزانة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

ولعل من بركة عرض سحنون مسائل المدونة على ابن القاسم ودعاء ابن القاسم له، أن عرض مسائلها أضحي سنة تتبع عند العلماء من بعده جيلاً بعد جيل، يتلقونها روايةً، ويعرضها اللاحق على السابق، والناسخ على الأصل المنسوخ منه، وهكذا.

قال أبو بكر ابن أبي جمرة الأندلسي (ت 559هـ) في كتابه «إكليل التقليد»: من تَكْرَّم الشيوخ عَرَّضَ «المدونة» فَأَنَسَتْ نفوسُهم إليها بعد أن أَلْفَتْ معانيها، واستَحْكَمَتْ عندهم صَحَّةُ أصولها وفروعها، وما سَبَقَ إلى النَّفس أَلْفَتُهُ، وما أَلْفَتُهُ عَسُرَ عليها الانفصالُ منه والعُدُولُ عنه، هذا مُدْرِكٌ بالعادة، صحيحٌ بالخبر، فاكْتَسَبُوا من العُكُوفِ وكثَرَةِ الدرس لها، والتفقه فيها خصالاً محمودَةً، مع الدراية في الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام. اهـ⁽¹⁾.

ثم إن سحنون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكتف بعرضها على ابن القاسم وتصحيحه لمسائلها، بل أمعن الفكر فيها، ومضى يتقحها ويصححها - وفعل ذلك في أكثرها - بعد رجوعه بها إلى القيروان.

قال عياض في «التنبيهات»: «... ثم إنَّ سَحْنُون بن سعيد نظر فيها نظراً آخر وبوبها، وطرح مسائل منها، وأضاف الشكل إلى شكله - على رتبة التصانيف والدواوين - واحتجَّ لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، فسميت تلك الكتب المدونة⁽²⁾، وبقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد فسميت بالمختلطة؛ لاختلاط مسائلها، وليفرق بينها وبين ما دون منها، وهي كتبٌ معلومة⁽³⁾».

(1) القصد الواجب في اصطلاح ابن الحاجب، للونشريسي (منشور بتحقيقنا في العدد الخامس من مجلة قطر الندى العلمية المحكمة)، بتحقيقنا، ص: 28.

(2) قال مُحَقِّقُهُ أَبُو الهيثم الشهابي: لم يكن إصلاح سحنون لمسائل المدونة اجتهاداً رآه من تلقاء نفسه، بل كان روايته عن الشيوخ، وفي مقدمتهم ابن القاسم، وهذا مستفاد من قول سحنون الذي أورده عياض عنه، ونصه: «قال سحنون: يصلح كلام ابن القاسم بكلام ابن القاسم»، فليَعْلَم. وانظره في النص المحقق، ص: 2110.

(3) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض، بتحقيقنا: 4/1.

قلت: هذا الكلام مؤداه أن المختلطة هي الأسديّة عينها، ثم قُصر المعنى المراد بها على الكتب التي لم ينقحها سحنون من كتب الأسدية بعد عرضها على ابن القاسم، وخصّصت بذلك.

وإعمالاً لقاعدة تقديم الخصوص على العموم نصير إلى القول:
إنَّ الأسديّة هي أصل سماع أسد بن الفرات من ابن القاسم وما عرضه عليه من الكتب المدوّنة على مذهب الإمام مالك.

والمدوّنة هي ما راجعه ونقّحه سحنون من كتب الأسديّة - بعد عرضها على ابن القاسم - ثم أعاد النظر فيها فزاد عليها، ونقص منها، وألحق بها من الأخبار والآثار ما شاء الله له أن يُلحق.

والمختلطة هي كُتب الأسديّة التي عرضها سحنون على ابن القاسم، وصحّحها عليه، ولكنه لم ينظر فيها النظرة الأخيرة التي ذكرها عياض وغيره، وهي نظرة التمحيص والتحقيق التي أسفرت عن اعتماد النصّ الذي تناقله ورواه عن سحنون الأئمة الأثبات المسندون جيلاً بعد جيل.

ومما يفيد كلام القاضي عياض المتقدّم أن الكتب التي ظلّت على اختلاطها معلومة له، وإن لم يسمّها في كتبه.

وفي ترتيب المدارك⁽¹⁾ - له - أن أبا أيوب سليمان بن عبد الله بن المبارك - المعروف بأبي المشتري - هو من بَوَّبَ الكتب المختلطة التي لم ينقحها سحنون في المدونة.

ولم أقف في تحديد تلك الأبواب التي بقيت على اختلاطها في المدونة إلا ما بلغني منقولاً عن طرّة وجدت على نسخة خطيّة لنكت عبد الحق الصقلي على المدونة يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء، وفيها ما نصّه: «تسمية المختلطة من كتب المدونة: الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأقضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر (أو الآبار)، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعة، العارية، الهبات،

(1) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 146/6.

الجراحات، السرقة، المحاربين، الرجم، القذف، الديات».

ووقفتُ في «التنبيهات» على قول القاضي رحمته: «والمسائل المختلطة من مسائل إقرار المديان إلى مسألة الصبي يدفع إليه سلاح ثابتة في كثير من النسخ، وكانت ثابتة في كتاب ابن عتاب، وكتب عليها: لم يقرأها سحنون، وقد قرأها ابن وضاح، وكانت ثابتة في كتاب ابن المرباط، وقرأناها على ابن عتاب»⁽¹⁾.

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن المسائل المختلطة هي ما لم يقرأه سحنون بعد رجوعه بها مصححةً على ابن القاسم، وأنَّ مسائل المختلطة ظلت في المدونة يقرأها رواتها، وتقرأ عليهم قريباً من عصر تدوينها.

قلت: إن صحَّ أن يوصف بالحنة ما وقع عند تدوين المدونة على يد أسد ابن الفرات ابتداءً، ثم عرضها على ابن القاسم فتتقيح معظمها على يد سحنون ابن سعيد التنوخي انتهاءً، وما تخلَّل ذلك مما يكثر وقوعه بين الأقران، وما أعقبه من بقاء بعضها على اختلاطه من غير تنقيح، فلن تكون هذه الحال المحنة الوحيدة التي تعرَّضت لها المدونة الكبرى، بل ثمة ما لحق بها بعد أن استقرَّ حالها وتناقلها العلماء مسندةً إلى مصنفها، وهو ما كتب عنه بعض المعاصرين تحت عنوان «حنة المدونة»⁽²⁾.

والمحنة التي يعنون هي ما لحق بالمدونة خاصةً وبسائر كتب الفروع الفقهية عامة أيام حكم الموحِّدين للمغرب، حيث سعى الخليفة الموحي عبد المؤمن بن علي، المتوفى سنة 558هـ، إلى صرف الفقهاء عنها، والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات بكتاب جديد سُمِّيَ بـ «أعز ما يطلب»⁽³⁾، ولكنه لم يفلح فيما أراد، حتى خلفه

(1) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض، بتحقيقنا: 448/2.

(2) انظر: حنة المدونة الكبرى وتفريط مالكية العصر فيها (مقال في نشرة المجلس العلمي بتازة).

(3) هو: كتاب أعز ما يطلب، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، المصمودي، المدعي أنه علوي حسني نسباً، وأنه الإمام المعصوم المهدي، ألف كتاب «أعز ما يطلب» في العقيدة فوافق المعتزلة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشييع ويقول بعصمة الإمام علي على رأي الإمامية من الشيعة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 548/19.

ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفى سنة 580 هـ، فأمر بإحراق المَدَوْنَة وسائر كتب الفروع بدعوى عدول الناس عن الكتاب والسنة إلى ما فيها من روايات وأقوال الرجال، ولكن أمره لم ينفذ إلا في عهد يعقوب المنصور، المتوفى سنة 594 هـ، فأحرقت المَدَوْنَة، وابتلي الفقهاء في ذلك أشد البلاء، وقد وصف الحال التي آلت إليها الأمور عبد الواحد المراكشي، فقال: «وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من أحاديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدتُ منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال وتوضع وتُطْلَقُ فيها النار، وتَقْدَمُ إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعَّد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة»⁽¹⁾، وتكررت عملية الإحراق في عهد ولده محمد الناصر، المتوفى سنة 610 هـ، فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النيران في عصر والده من نسخ المَدَوْنَة.

ولم يعد للمدونة مجدها السالف - كما ينبغي - إلا بعد أن أمر السلطان محمد بن عبد الله، المتوفى سنة 1203 هـ باعتمادها إلى جانب والمصنفات المكملة والمقربة لها حصراً للتدريس في جامع القرويين؛ قاصداً بذلك إحياء المذهب والعودة به إلى أصوله المعتمدة وينابيعه الصافية.

هذا عن مدونة سحنون من عصر التأليف إلى عصر الاستقرار مروراً بمرحلة المحنة التي تعرضت لها في عهد الموحّدين، ويحسُن أن أختم الحديث عنها بكلمة موجزة عن طبعتها في العصر الحالي فأقول مستعيناً بالله تعالى:

في سنة 1323 هـ - بينما كانت الطباعة في المغرب الأقصى حرجية في الغالب - ظهرت في مصر الطبعة الأولى للمدونة الكبرى، فتلقاها العلماء بالقبول، وتواصوا بها؛ نظراً لقوة الأصل المخطوط الذي اعتمدت عليه، ولمكانة من جلب ذلك الأصل ووقف على طباعته، وفي ذلك يقول فقيه المالكية في مصر إذ ذاك الشيخ سليم

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي: 278/1.

البشري ﷺ:

«... اطلعنا على نسخة المدونة التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفخته حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي، فإذا هي مظنة الصحة والضبط، جديرةً بالاعتماد عليها، والركون - في إجراء الطبع والتصحيح إليها - دون سواها؛ لقدّم عهد كتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية، كالقاضي عياض، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدمين، وهي مكتوبة في رَقٍّ غزالٍ بخطٍ مغربي واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في أجزاء كثيرة جداً، وتاريخ كتابتها سنة 476هـ⁽¹⁾.

وقد أعيد نشر هذا الطبعة مراراً - بالتصوير - في دار صادر للطباعة والنشر، ولا تزال الأكثر تداولاً واعتماداً عند متفقي زماننا. وتقع هذه النسخة في ستة عشر جزءاً، أصدرتها مكتبة السعادة في ثمان مجلدات، ونشرتها دار صادر في ستة مجلدات بعد ضم بعض الأجزاء إلى بعض في المجلد الواحد. ثم تلتها طبعة المكتبة الخيرية بالقاهرة سنة 1324هـ في أربعة مجلدات بهامشها كتاب «المقدمات الممهدات»، للقاضي أبي الوليد ابن رشد ﷺ.

وقد أعادت دار الفكر نشر هذا الطبعة - بالتصوير - في بيروت سنة 1398هـ. وفي نفس الحجم - أيضاً - نُشِرَت المدونة دارُ الكتب العلمية في بيروت، سنة 1415هـ في طبعةٍ قيل إنها محققة، ونسب تحقيقها إلى زكريا عميرات.

ثم ظهرت طبعة المكتبة العصرية في صيدا بلبنان سنة 1419هـ، في تسعة مجلدات محققة تحقيقاً لم يعتقها من أخطاء النسخ والضبط، فلم ترو غليلاً، ولم تشف عليلاً،

(1) قال مُحَقِّقُهُ أبو الهيثم الشهبائي: لا يخفى على متابع أن عَامَّةَ المشتغلين بطباعة الكتب ونشرها في ذلك العصر كانوا أهل حضور للذهن، ودقة في الضبط، فضلاً عن كون أكثرهم من العلماء المحققين، والنظار المتقنين الذين اتخذوا نشر الكتاب رسالة لا تجارة؛ ولذلك تباع نفائس المطبوعات القديمة في يومنا هذا بأثمان تضاهي أثمانه المخطوطات، وقد تزيد عليها، فسبحان من جعل للسبق فضيلة تخص المتقدمين، وتستعصي على أكثر المتأخرين.

وهي أقل طبعات المدونة اعتماداً في مصادر التحقيق عند المشتغلين بكتب المذهب. إلى أن ظهرت في اثني عشر مجلداً طبعة المدونة الأشهر والأتم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان نشرها سنة 1422هـ، بتحقيق السيد علي ابن السيد عبد الرحمن الهاشمي وعلى نفقة رئيس الدولة الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمته الله. وتجاوزت هذه الطبعة كثيراً من المآخذ على الطبعات السابقة، ولو طبعت طبعة تجارية لعم نفعها الطلاب والمتفقهة، ولكنها طبعت ووزعت وقفاً على طلاب العلم وأهله، وأكثرهم لم يصل إليها، ولم يقف عليها، فحرم الاستفادة منها. وإننا لنأخذ على عاتقنا -بعون الله وتوفيقه- إن طال بنا العمر، وعادت إلينا الصحة والعافية، على أن نضع المدونة في قائمة أولوياتنا لخدمتها وإتاحتها لكل من يحتاجها بعون الله تعالى.

وما إخراجنا لاختصار ابن أبي زيد لها إلا خطوة في هذا الطريق الطويل.



- وقد كفانا المصنّف مؤونة تبيان منهجه في تصنيفه وعمله فيه، فأشار إلى ذلك كلّ -بعد مقدمته في فضل العلم والعلماء وبعض أصول مذهب مالك وفضائله- بما نلخصه من كلامه -موزعاً على نقاط- في قوله:
- اختصرتها كتاباً كتاباً، وباباً باباً.
 - وربما قدّمتُ فرعاً إلى أصله وأخرتُ شكلاً إلى شكله.
 - وإذا التقت في المعنى مواضع كلها شبيهة به ألحقتهما بأقربها شبيهاً، ونهت على موضعه في بقيتها، وربما آثرت تكرار ذلك تماماً للمعنى الذي جرى ذلك فيه منها.
 - وقد حذفْتُ السؤال وإسناداً ما ذكرتُ من الآثار، وكثيراً من الحجاج والتكرار.
 - واستوعبتُ المسائل باختصار اللفظ في طلب المعنى بمبلغ العلم والطاقة.
 - وجعلت مساق اللفظ لعبد الرحمن بن القاسم، وإن كان كله قول مالك فعند ما سمعت منه، ومنه ما قاسه على أصوله إلا ما بين أنه خالفه فيه، واختاره من أحد قولي.
 - وقد أجريتُ ذكر مالك وغيره من أصحابه فيما لا غنى به عن ذلك فيه مما هو

في المدونة.

- وربما ذكرت يسيراً من غيرها مما لا يستغني الكتاب عنه؛ من بيان مُجْمَل، أو شرح مُشْكِل، أو اختلافٍ اختارَه سحنونٌ أو غيره من الأئمة، وأعلّم عليه.
- وأشبعَت الزيادات في اختصار الجراح والديات من «المجموعة» وغيرها من الأمهات.

• واختصرتُ من غيرها كتابَ الفرائض، وكتاب الجامع، إذ ليسا في المدونة، إذ لا غنى بكتابنا عنهما ليستوعب الناظر فيه ما عسى أن يحتاج إليه، وليستغني به من اقتصر عليه.

- وكلما ابتدأت به في أوائل الفصول والأبواب من ذكر أصلٍ؛ من سنة، أو كتاب، أو أقاويل سلف، أو حجة قياس، فأكثرُه من غيرها، وأقلُّه منها.

• ورأيتُ أن التلويح بذكر الأصول المجملة عون في فهم فروعها المشكلة.

- وقد بذلتُ الجهد في تقليل الكثير، وتقريب البعيد عن المعنى الجلي والخفي، وجمع ما افترق من المعاني المشكلة، غير مُتعمِّد لزلة، ولا متبرِّئ من غفلة، ولا راغب عن نصيحة من أنصفَ لله من نفسه في نفاذ رؤيته وصحة طويته.

- ورأيتُ أن أذكر لك من بعض ما روي من الآثار في فضل العلم، وفضل طلابه، وثوابه، وآدابه، وأحوال أئمته، وغير ذلك مما عسى أن يعود بالنفع عليك، ورأيتُ أن ذلك أفضل ما أسديه إليك.

- وذكرت متن الحديث دون الإسناد رغبة في التقليل والاقتصاد.



وفيمَا يلي أُشير إلى المخطوطات التي اتفق لي الوقوف عليها واعتمادها في التحقيق؛ وهي عشر نسخ، فيما يلي ذكرها:

1- النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (337) في المكتبة التيمورية، الملحقه

بدار الكتب المصرية.

بالرمز (م) من البداية حتى صدر كتاب كراء الرواحل والدواب، ثم تابعنا التقييم من النسخة الشنقيطية، المرموز لها بالرمز (ش)، من كتاب (المأذون له في التجارة) وحتى نهايتها في كتاب الجامع، ثم تابعنا ترقيم باقي الكتاب على نسخة الخزنة العامة بالرباط المرموز لها بالرمز (ع).

3- أثبتنا أرقام لوحات المخطوط بحسب نسخة المكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية، والرموز لها بالرمز (م)، وجعلنا الأرقام في أوائل اللوحات لا في أواخرها، مع التمييز بين وجوهها وظهورها بالإشارة إلى الأولى بالحرف (أ)، وإلى الثانية بالحرف (ب).

4- استعنا في ملء بعض الثغرات ومواطن البياض والطمس الناتجة عن قرض الأرضة، وتأثير الرطوبة، وغيرهما من عاديات الزمن، بالرجوع إلى المدونة الكبرى، فإن لم يسعفنا ما طُبِعَ منها في بلوغ المراد رجعنا في ذلك إلى (تهذيب البراذعي) الذي اعتمد - إلى حد كبير - على الاختصار، وكثيراً ما كنا نجد عبارات ابن أبي زيد بنصّها في (التهذيب)، وهذا مصداق ما قيل في العلاقة بين الكتّابين، وما تفيده الرواية عن بعض طلبة القيروان أنّه أتى البراذعي ليقرأ عليه تهذيبه، فلما أتم قراءة صدر الكتاب أغلقه، فقال له البراذعي: اقرأ. قال: قد سمعته على أبي محمد، وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر؟! (1)، كما أفدنا كثيراً من نقول ابن يونس الصقلي في (جامعه) عن المدونة (2)؛ حيث ثبت لنا بالاستقراء المضطرد أنه إذا قال: (المدونة)، فإنما يقصد اختصار أبي محمد لها، وهذا خلاف ما اعتاد عليه الكثيرون من الإشارة إلى تهذيب

(1) انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: 350/1، وتأمل ما ذهب إليه عياض من الإشارة إلى اختيار البراذعي في التهذيب ألفاظ ابن أبي زيد، حيث قال: «إن أبا محمد عبد الحق الصقلي ألف كتاباً انتقد فيه أشياء أحالها البراذعي في الاختصار عن معناها ولم يلتزم فيها بألفاظ المدونة... وأنا - عياض - أقول: إن البراذعي بنجوة عن انتقادات عبد الحق، فإن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد». ترتيب المدارك: 257/7.

(2) صدر قسم العبادات من هذا الكتاب بتحقيقنا في ثلاث مجلدات، عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة: 2012م.

البراذعي باسم المدونة.

5- ثمة مواطن نادرة لم تسعفنا النسخ الخطية ولا ما نُشر من طبعات المدونة وتهذيبها في حلها، فلجأنا للتأكد من سلامتها، وإكمال سقطها، واستجلاء مقروضاها ومطموسها، وتعويض التالف منها - إلى المصادر التي نقلت - بالنص أو بالمعنى - كلام ابن أبي زيد منسوباً إليه، مع تقديم ما كان في مؤلفاته على ما في مؤلفات غيره، واعتبرنا ما وقفنا عليه في تلك المصادر بمثابة نسخ أخر تبعت طمأنينة النفس إلى صحة ما في المخطوطات، وثبتت نسبته ونسبة ما فيه إلى من يُنسب إليه، مع الإشارة في الهوامش السفلية إلى المصدر الذي أفدنا منه في سدّ الخلة، وإكمال النقص.

6- ألحقنا بالكتاب اختصار ابن أبي زيد لكتاب الفرائض، وكتاب الجامع - الذي نشره بعض الفضلاء واعتبره كتاباً مستقلاً⁽¹⁾ - مع أن مدونة سحنون ليس فيها كتابٌ يجمع فقه الفرائض، ولا كتابٌ جامعٌ لما ندّ من مسائل الفقه عن كُتُبها، وحملنا على ذلك ما وجدناه في مطلع النسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (1781د) في الخزانة العامة بالرباط، حيث جاء في أوّل لوحاتها ما نصّه: «كتاب الجامع في السُّنن والآداب والحُكْم والمغازي والتاريخ وغير ذلك؛ مختصرٌ - من السماعات عن مالك، ومن الموطأ وغيره من الكتب - مضافٌ إلى مختصر المدونة».

وقوله رحمته في خطبة الاختصار: «واختصرْتُ من غيرها كتاب الفرائض وكتاب الجامع إذ ليسا في المدونة، ولا غنى بكتابتنا عنهما، ليستوعب الناظر فيه ما عسى أن يحتاج إليه، وليستغني به من اقتصر عليه».

7- أضفنا عناوين لما لم يعنون له المؤلف رحمته في بعض المواطن، وجعلنا ما أضفناه محصوراً ضمن معكوفتين، مع الإشارة في الهوامش إلى أن تلك العناوين من زيادات التحقيق.

8- علّقنا في هوامش الكتاب وحواشيه السفلية كثيراً من الفوائد المشورة في كتب

(1) طبعته مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة بتونس بتحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، أكثر من طبعة.

المذهب، وفي مقدّماتها (تنبيهات القاضي عياض)، حيث نقلنا كثيراً من كلامه في لغة الفقهاء، وضبط الأسماء والألقاب والأنساب، وذكر اختلاف روايات المدونة، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام، وعزونا ذلك كله إلى مصدره.

9- كتبنا الآيات القرآنية وأجزائها بالرسم العثماني، وعزوناها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرة، وليس في الحواشي.

10- خرجنا الأحاديث التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها أو أشار إليها دون إيراد نصّها من دواوين السنة المعتبرة مع التزام ما يلي في التخرّيج:
أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا نتوسع في تحريجه، ونكف عن بيان درجته، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشيخين له من الجزم بصحته.

ب- إذا لم يكن الحديث في أيّ من الصحيحين فنخرّجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مرتبة حسب الأقدم تصنيفاً، ونورد كلام العلماء فيه، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المتكلّم فيهم، وعلله إن وُجدت، وتوثيق ذلك كله، وما أنا في الحكم على الحديث إلّا ناقلٌ عن المُتقدِّمين، أو مُستأنسٌ بآراء المُتأخِّرين.

ج- أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

د- عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاءً بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معاً.

11- أوردنا تراجم وافية كافية لمعظم أعلام السادة المالكية المذكورين في الكتاب، وجعلنا ترجمة كلّ منهم عند أوّل ذكرٍ له.

12- علقنا على بعض مسائل الكتاب حين الاقتضاء على وجه الإيجاز.

13- ذيلنا الكتاب بثبت المصادر التي اعتمدناها في التحقيق والتوثيق، وفهارس للموضوعات.



هذا، وإننا إذ نقدم هذا العمل إلى المكتبة الإسلامية على ما فتح الله علينا فيه، لنستحضر قول ابن مالك رحمته الله: «إذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدَّخِر لبعض المتأخرين ما عَسُرَ على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسدُّ بابَ الإنصاف، ويصدُّ عن جميل الأوصاف» (1).

ونسأل الله تعالى أن يتقبل ما بذلناه فيه بقبول حسن، وأن يشملنا ومؤلفه ومن اعتنى به بالمغفرة والنعماء والمن، وظنننا بمن وقف على خلل في عملنا أن يبادر إلى إصلاحه، وأن يشعرنا به لتعديله، إذ إنَّ الكمال عزيز، والمؤمن مرآة أخيه، والدين النصيحة.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات،،

وکتبه



المكفاني في الهب والشهباني

باب أيلان (المدينة القديمة) مراکش الحمراء

في منتصف شهر صفر الخير سنة 1433هـ.

الموافق للعاشر من شهر يناير (جانفي) كانون

الثاني) سنة 2012م.

كان الله له ولوالديه ونسأل له

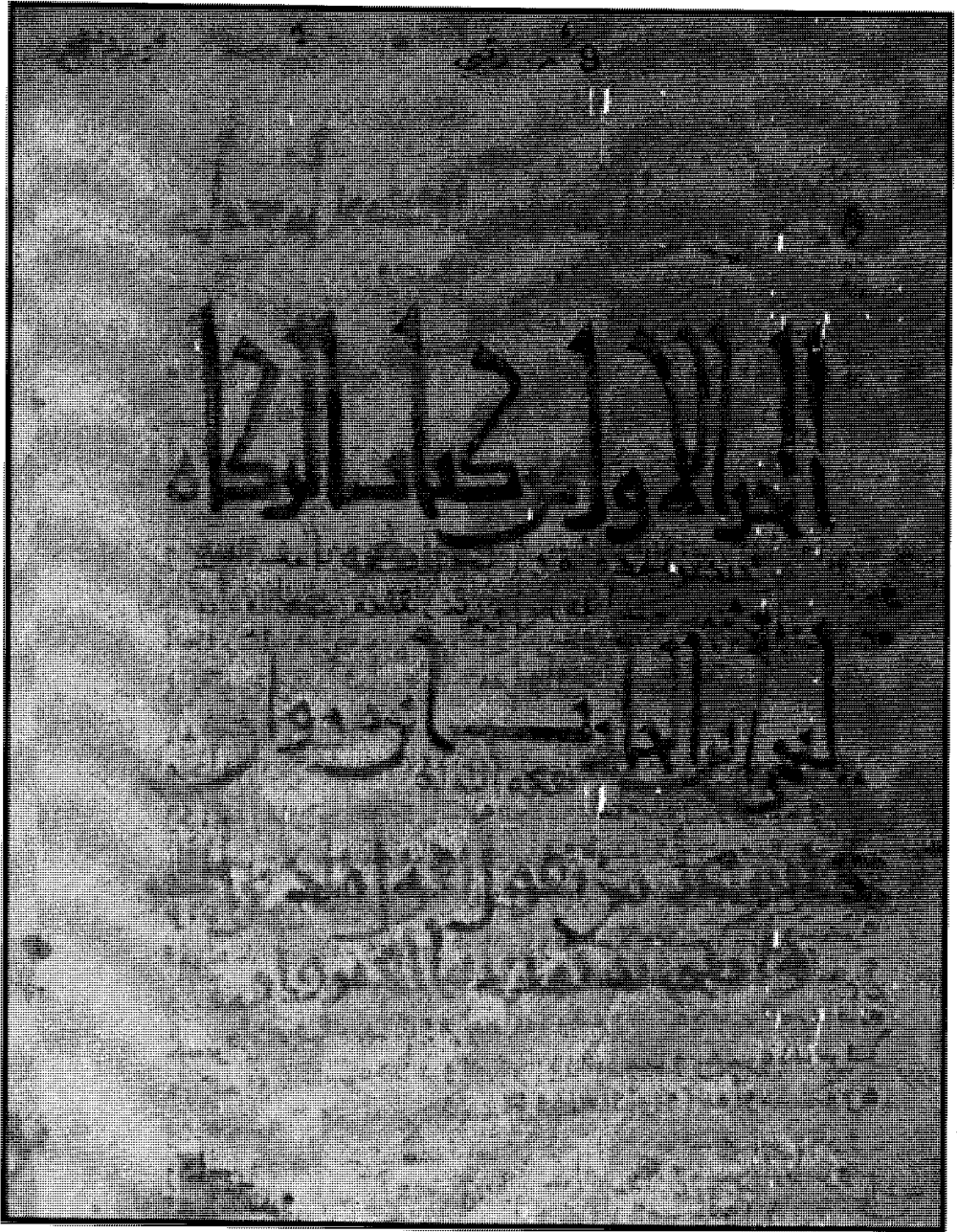
في أجله حتى يتوب عليه



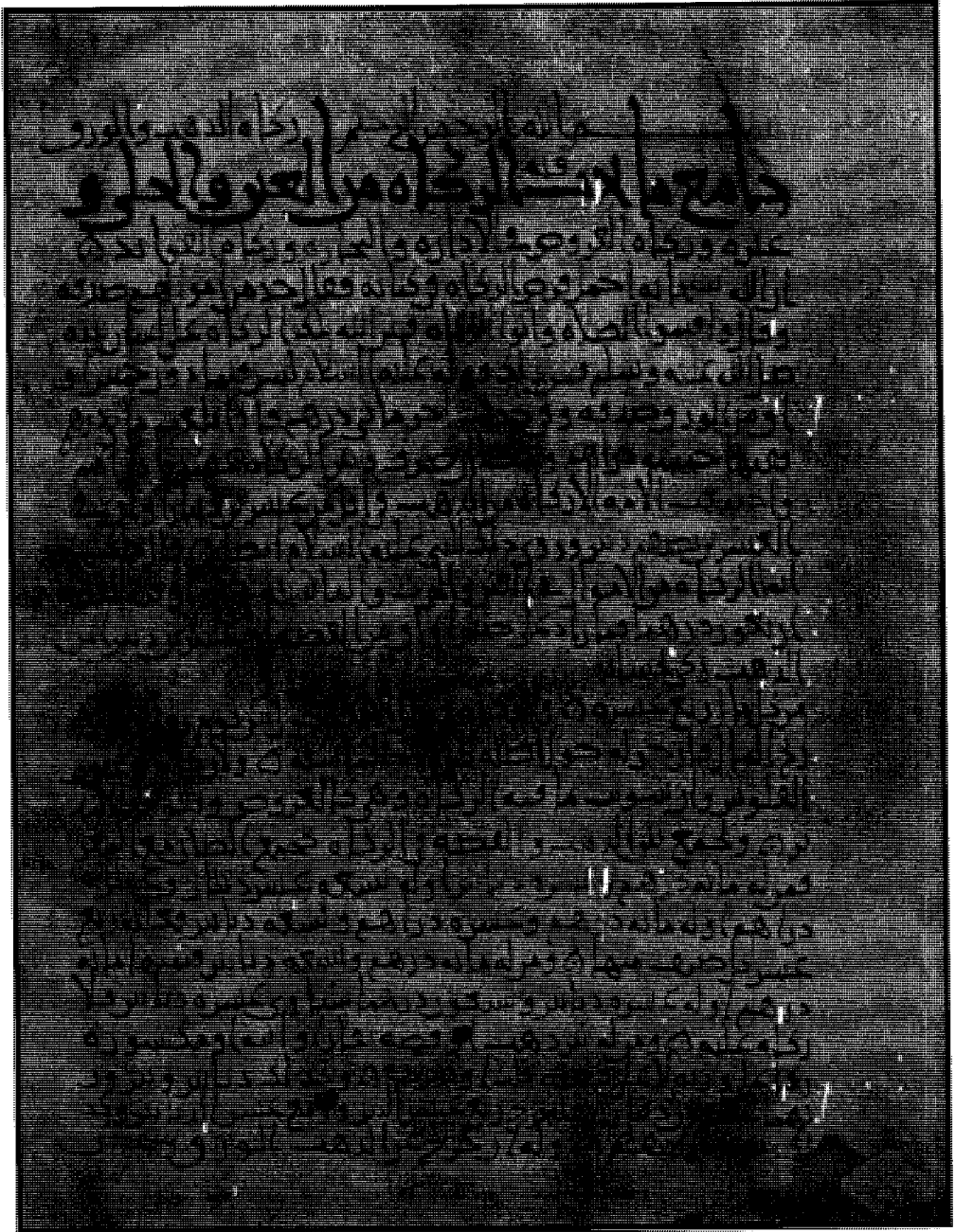
(1) المساعد على تسهيل الفوائد، لبهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، بتحقيق محمد كامل بركات (من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة): 3/1.

مؤسس مركز نجيبويه للمخطوطات وهدية التراث ومديره العام

**عينات من صور المخطوطات المعتمدة
في التحقيق**



عينّة أولى من النسخة القيروانية، المرموز لها بالرمز (ق)، والتي يحفظ
أصلها في المعهد الوطني للتراث، بالقيروان



عيناً ثانية من النسخة القيروانية، المرموز لها بالرمز (ق)،
والتي يحفظ أصلها في المعهد الوطني للتراث، بالقيروان

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة المؤلفات الاعمال والنوادر والاسماء

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الرجل إذا قرأ القرآن جازى به من الله على قدر عقولِهِ»

وذكر في كتابه في الجمل وغيره وأخره في غيره

وغيره من علماء الأندلس من أمثالهم

وہو کہ وہ کہہ دے کہ اس کا نام ہے

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
مَنْ أَمْسَكَ لِسَانَهُ وَكَلَّمَ قَلْبَهُ نَجَّى اللَّهُ نَفْسَهُ

٥٠ ولسية النجف والموت

وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

[illegible]

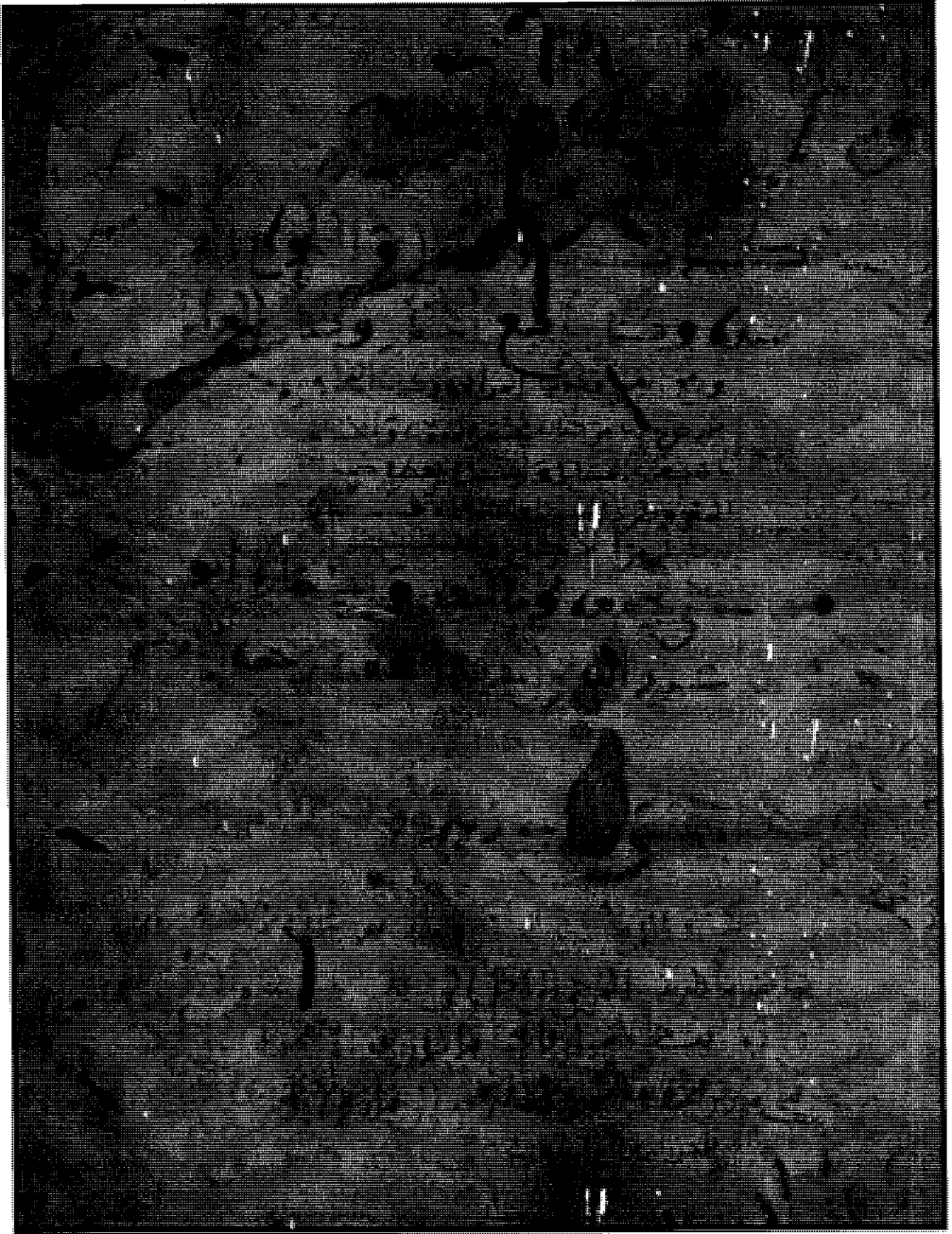
المؤيد والمصدق له لا يجوز من غير موافقة أمه أو نسيبها

فلنستب انزل الالهة اعداء لهم من قبل البشر وادوات
دعائهم فيكونوا لهم عيوناً على كل عملهم

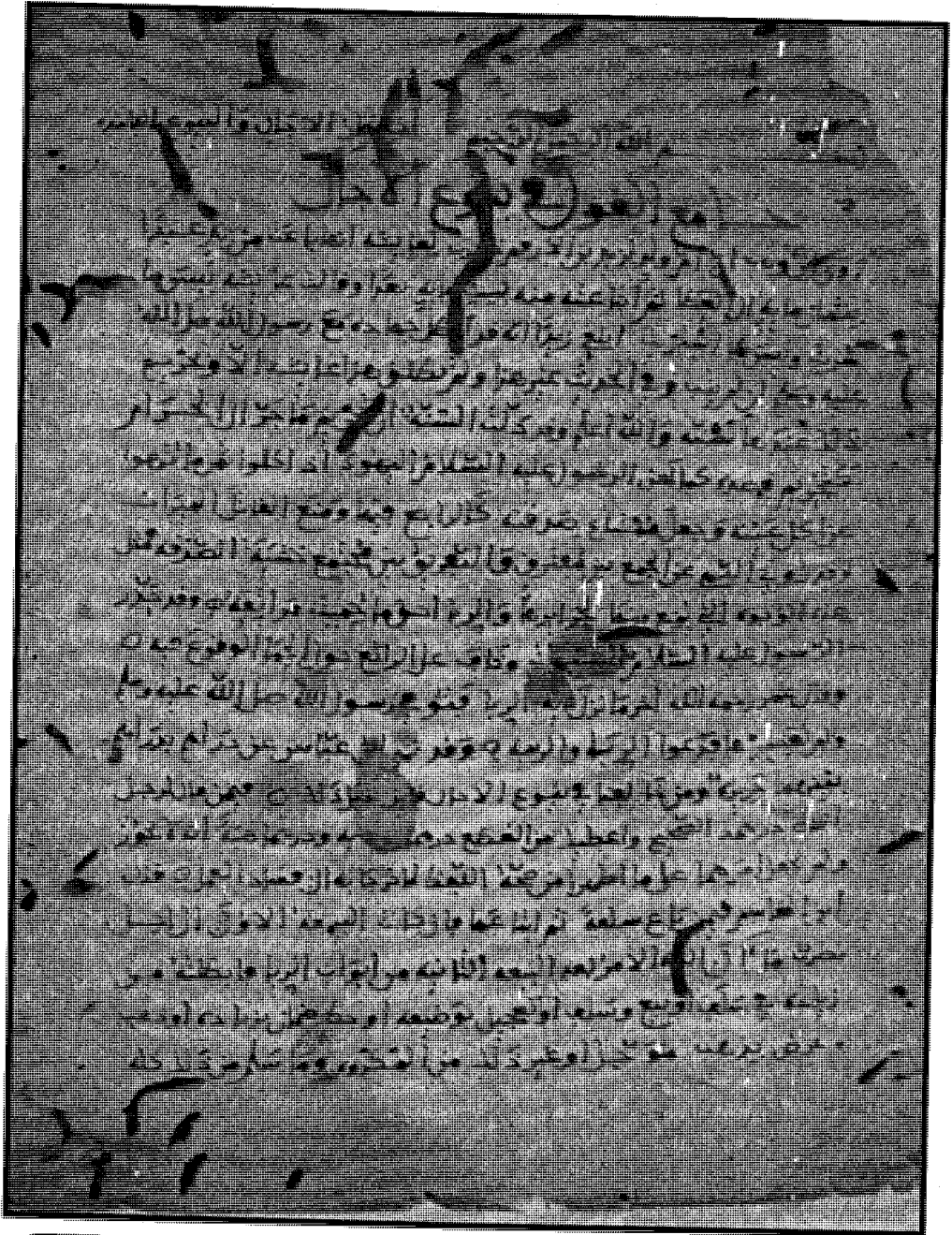
مجلسه اول در روز شنبه ۱۳۰۲/۱۲/۱۵

فصل در عقاید و اصول (و غیره) - ۱۸۹۸

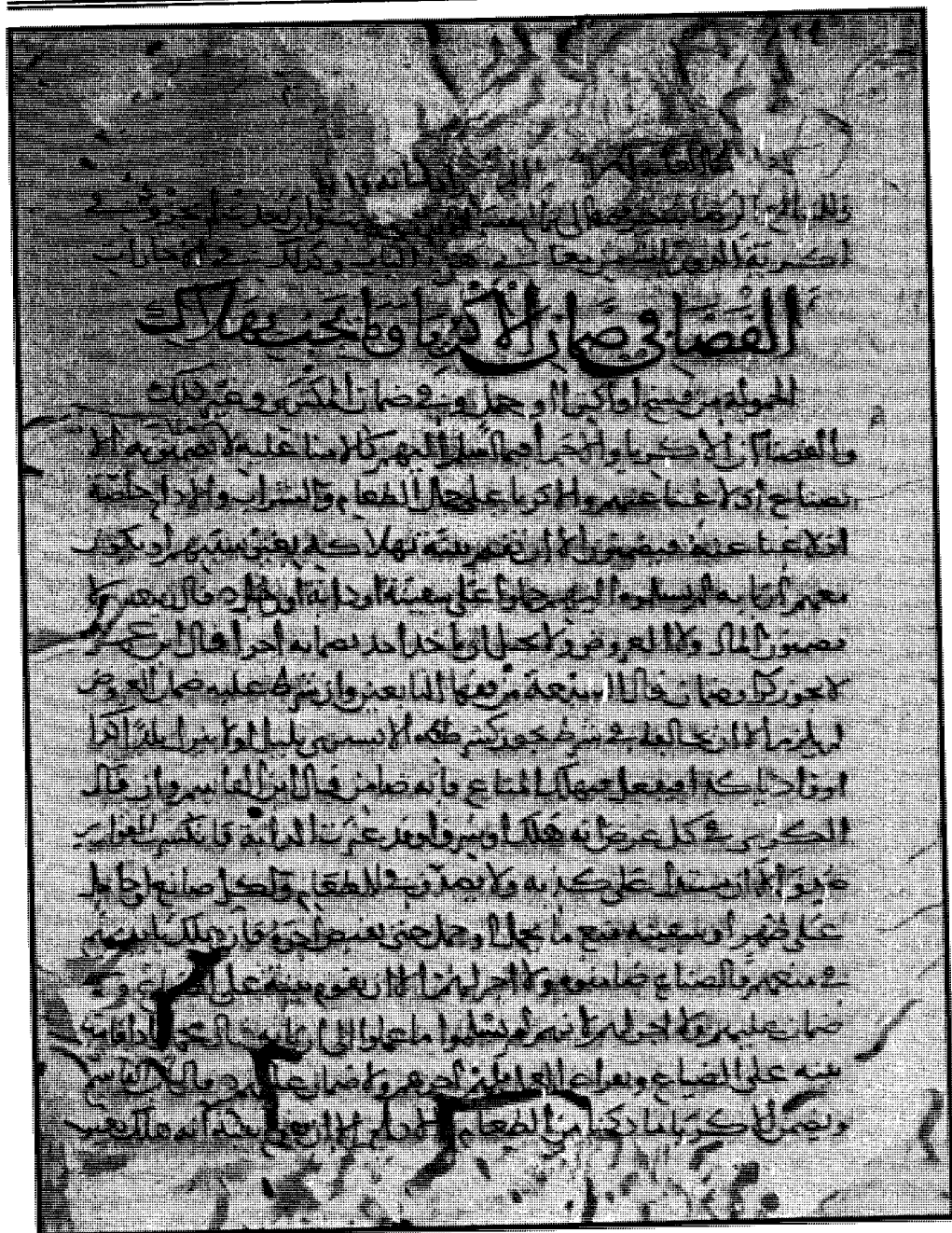
عينّة رابعة من النسخة القيروانية، المرموز لها بالرمز (ق)، والتي يحفظ أصلها في المعهد الوطني للتراث، بالقرون



عينّة أولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ف2)، والتي يحفظ
أصلها تحت رقم (794) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة



عيناً ثانية من النسخة المرموز لها بالرمز (ف2)، والتي
يحفظ أصلها تحت رقم (794) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة



عيناً ثالثة من النسخة الرموز لها بالرمز (ف2)، والتي
يحفظ أصلها تحت رقم (794) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

کتابخانه

جامع الزاوي بالظلاوي لافعلك انوار فعملك

وَاللُّغُو وَالْأَسْمَانَا فِيهِ عَم

وَمِنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ فَلْيُنَبِّئْهُمْ بِمَا لَمْ يَرْوُوا مِنْ أَمْرٍ عُظِيمٍ

فان عشاءه فطرا لربه كذا ذكر ابو عبد الله في السبع المرام لله ورسوله

للأربع في غير موضع. وأريد ذكر الله لخواصه لا والحمد لله

فليس يكون كقولهم: ٢٢٠ أعانوا عليه، وكنالاه استروسة

الله عز وجل قال ان العاصم 2 كتاب المظالم والمجاهد المظالم والمجاهد

منه نكته ظهر على جلاءه لآية الطلاق وقال عبد الكريم بن الناب

بكر الله قصاصه من عبد الحبيب في اخا له طلاقا احديهما عليه عليه

هذا ما لا يشك في ان القوي من سائر اقطافه على نحو واحد ظن

عَلَيْهِمْ وَالْغُلَامَةِ عَلَى الْبَنَاتِ مِثْلَهُنَّ وَلِلْأَنْثَى مِثْلُ مَا لِلذَّكَاءِ وَلِلْأَنْثَى مِثْلُ مَا لِلذَّكَاءِ

وذكر له انقل واكتبه في جانت اراء بعض ائمة من اهل الجوار طيبه في كل

[illegible]

فصل في بيان ما يجب من العلم والادب في كل فن من الفنون

عدد الفاضل والمعلمين الذين هم في الجسور والفتية والدار

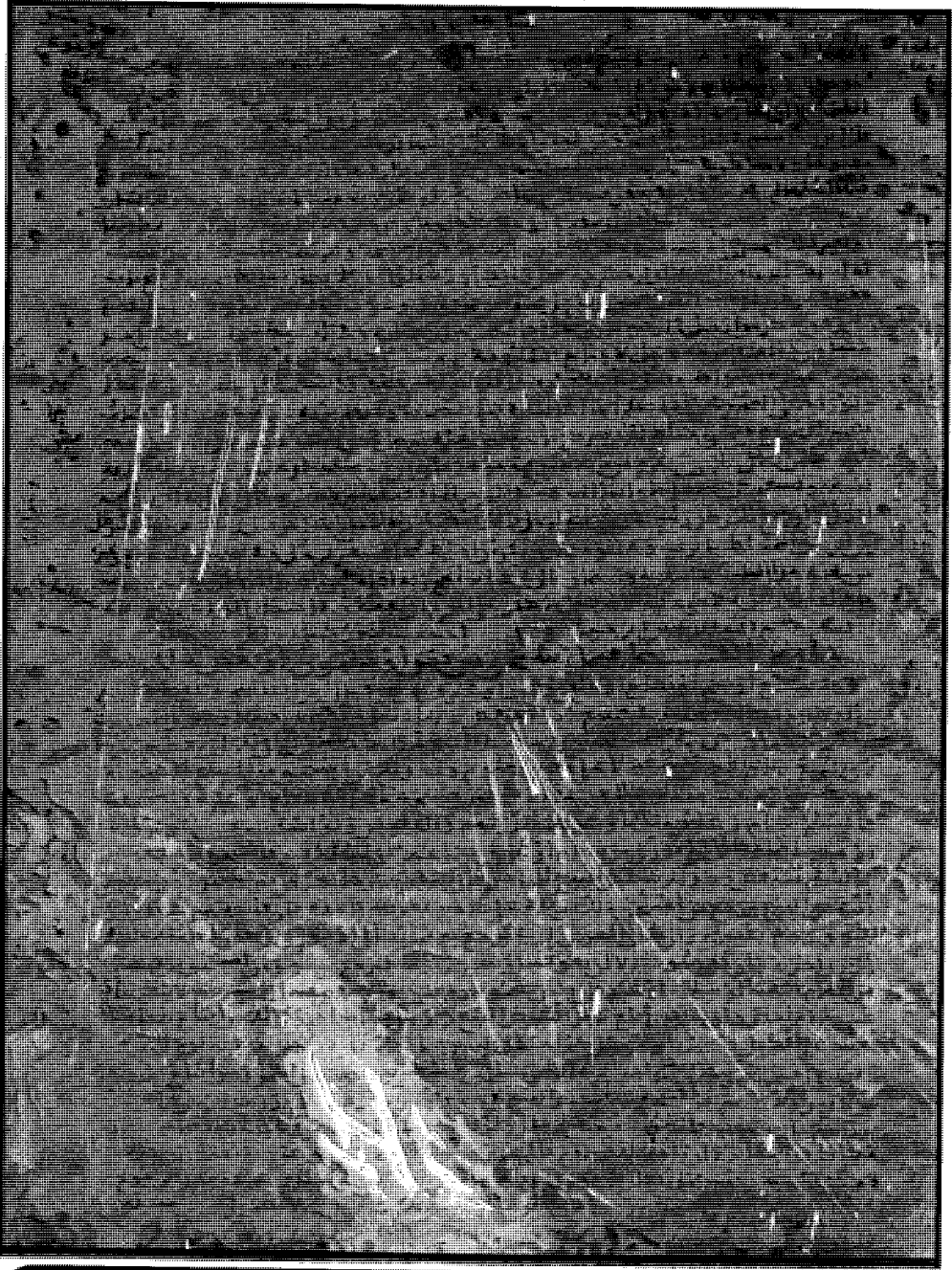
والمغاربة اطلاقوا في اشارة الى اهل المغرب العربي وبلاد المغرب

فما شغلني وغلثكم ولما ان شدي فله ان يرد

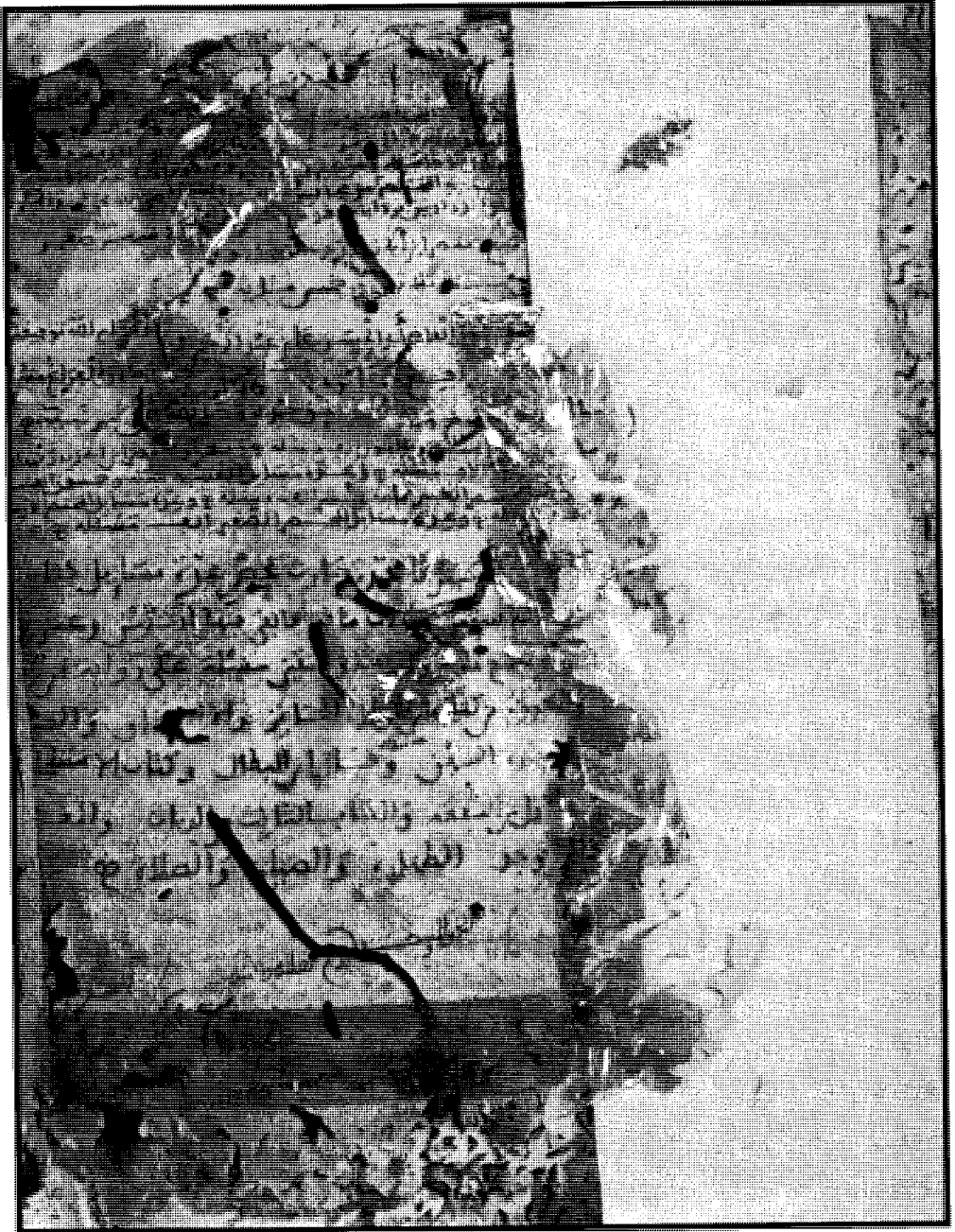
عينّة رابعة من النسخة المرموز لها بالرمز (ف2)، والتي
يحفظ أصلها تحت رقم (794) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة



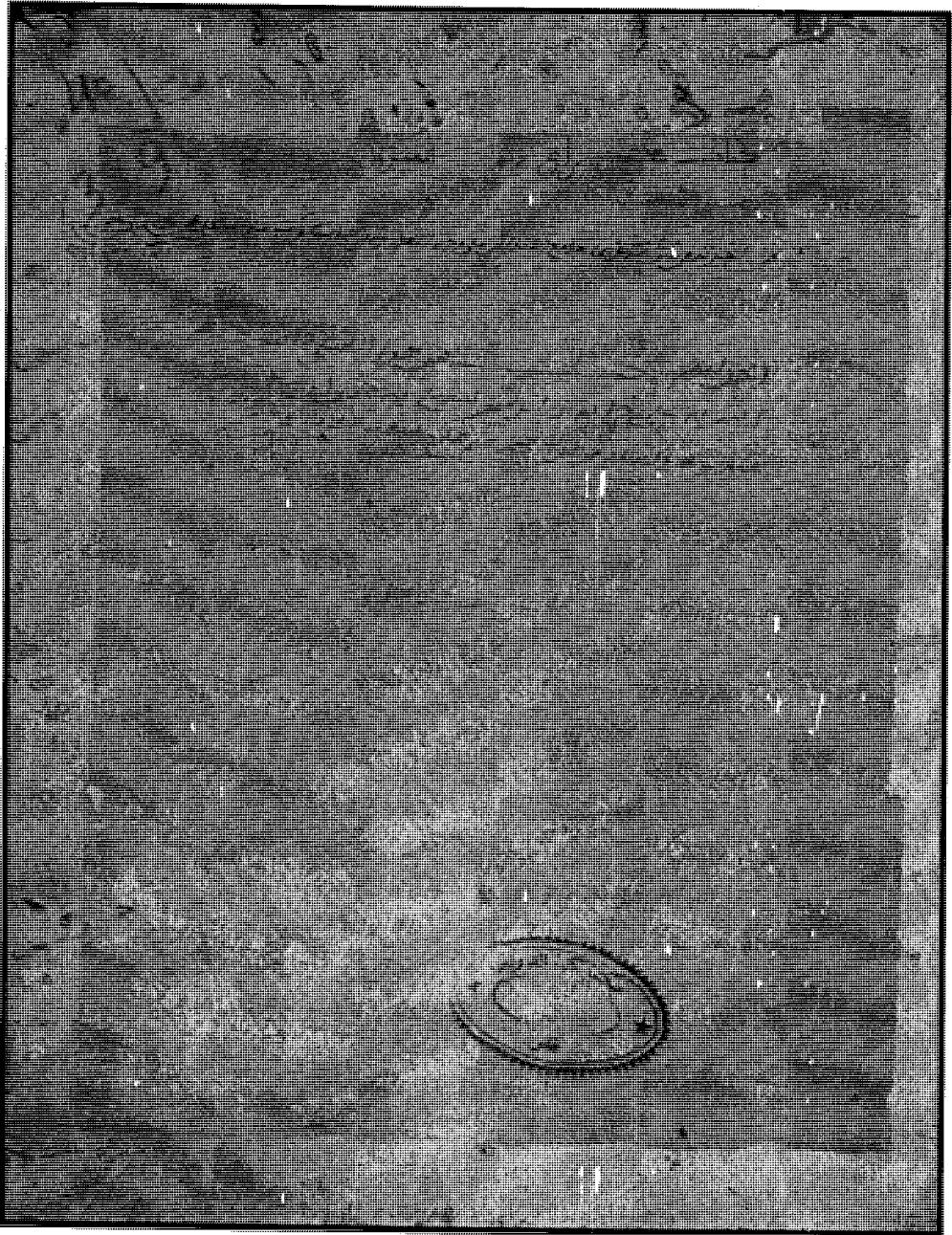
عيناً خامسة من النسخة المرموز لها بالرمز (ف2)، والتي
يحفظ أصلها تحت رقم (794) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة



وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ح)، والتي يحفظ
أصلها في خزانة ابن يوسف، بمراكش الحمراء



ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ح)، والتي يحفظ
أصلها في خزانة ابن يوسف، بمراكش الحمراء



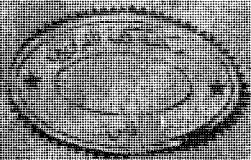
غلاف النسخة المرموز لها بالرمز (فا 1)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم
(239) في مخزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة



وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ف1)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (239) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة

فإنما اصنع على حدب زخرا، ونظمك انك تعمل بما في العبد
 نعم المأخوذ بها الا انما الاصلان ما يعود من المأخوذ من
 المأخوذ من حيثها لا يعرف على الاخرى من ولا يعرفها من
 المأخوذ منها جميع الشعر على العزاق من وان هذا بقدر الشئ
 او حلية او مزية او ما تشتمل عليه الا وان هذا غير انما هو
 ان الواحد من كثير من المأخوذ من ولا يكون هذا الجواز الشئ الواحد
 وحده الا ان المأخوذ من لا يمتنع من المأخوذ من ولا يكون
 على اختلاف فيه من قولك د وانما يصح من ان الشئ لا يمتنع
 فيما د وانما يصح ما في ذلك الجواز من قوله لا يمتنع من المأخوذ
 الا انما كرمك فيه د ومنهم من لا يحفظه وانما على قوله
 ونحو اصنع انما في الرصاع د

ثم كما في اوصاف السائر والرحمة والنعمة والحمد والحمد والحمد
 وحسب العبد وحده على ما هو في قوله د



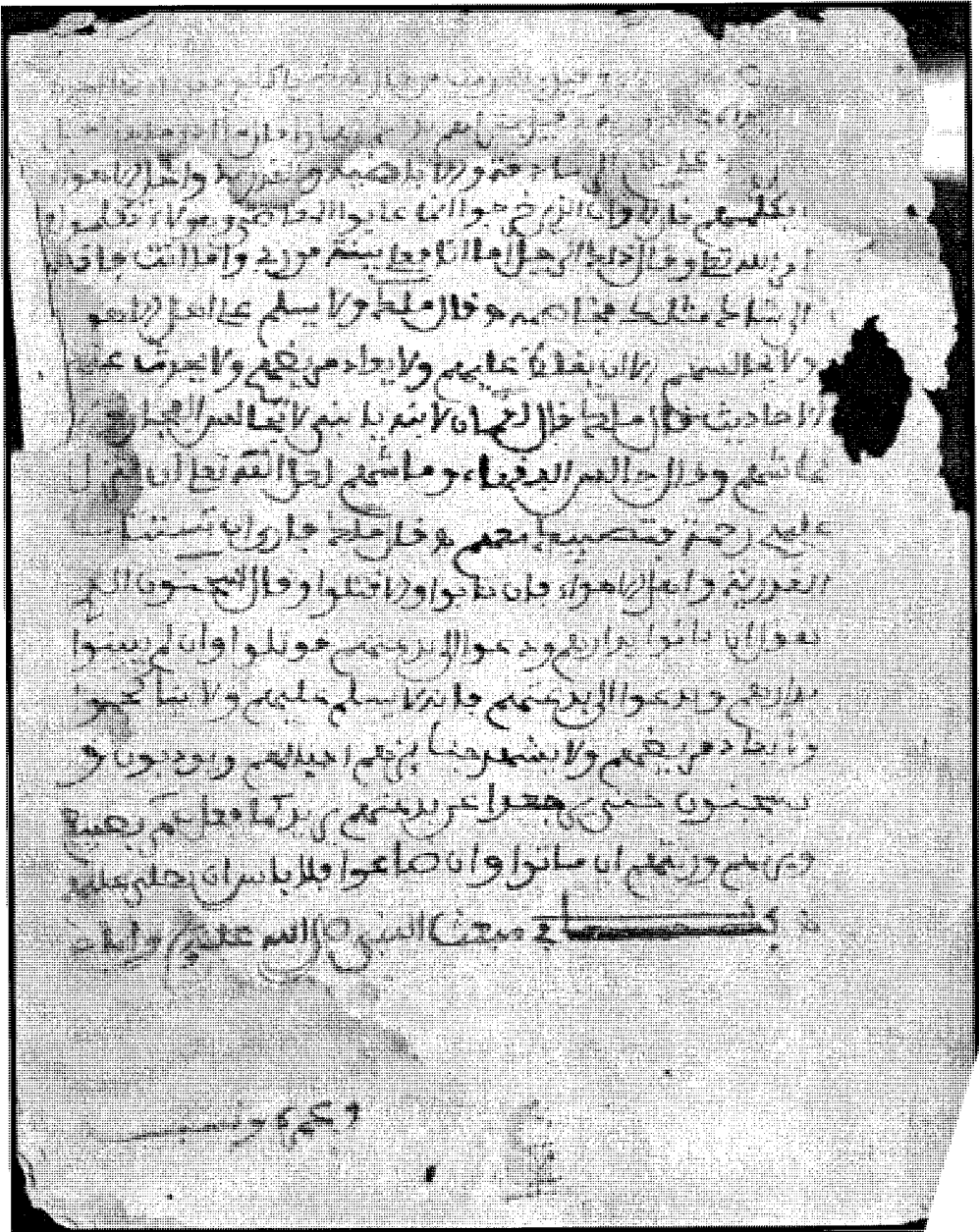
ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة الرموز لها بالرمز (فا1)، والتي يحفظ
 أصلها تحت رقم (239) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة



ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة الرموز لها بالرمز (م)، والتي يحفظ
أصلها تحت رقم (337) في المكتبة التيمورية، الملحق بدار الكتب المصرية

مبارك ربه لها بقدر
منهم من رما نتماء
تحت الملائكة وذو النجاة
جامع الفضل في العبد المأذون
له وما يلزم خدمته والفول في فلسه و
الحجر عليه وافراره وغير ذلك من احكامه
قال ابي القاسم والمثل فيما يلزم العبد في رقبته وخدمته مختلفا بما كان في
الاستعدادات والاستعدادات تعديلا كان في رقبته لانه ما خوذ بغير رقبته وما
كان مما يلزمه على الطوع من تعذيبه كان في خدمته ما تعيسر اما المثل
له قال لا يخرج من خدمته شيء حتى يوجهه وامسا غير المأذون من عبده
مسخ ذلعه عنه لانه يعيبه وما لم يفسخ فزجلا لا يزم للعبد في عبده وفيه

وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ش)، والتي يحفظ أصلها
في خزانة العلامة محمد فال (أباه) ولد عبد الله، شيخ محظرة النباغية،
في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.



واللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ش)، والتي يحفظ أصلها
 زانة العلامة محمد فال (أباه) ولد عبد الله، شيخ محظرة النبأغية،
 في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

146

كتاب الغنى والاشربة
والنفائات من مختصر الرواية والمختلطة
بأستيعاد السائل والخطار العبد
عبد الله المعن وكثير السؤل واسمى راشار
وكثير من الجاه والتجار وما عني لجمعه
والخطار له أبو محمد سيق في غنى الله
اجز ايز في الغنى والغنى واني رحمه الله
تعلي ونفع به
أمن

غلاف النسخة المرموز لها بالرمز (ت2)، والتي يحفظ أصلها
تحت رقم (14890) في المكتبة الوطنية بتونس

كانت جردت له بانه عرفت به كحلق ما اراها
ولم يكن من الخلفاء في كتاب الحج ويتنكل وان قال
ليست قديما بل لم ينجح ومن قال ان وجهه يبولر لها
فانه انك لم تلبذذ فان كان في ايه قبل ذلك فيل
حجة الله والحق انه ليس بفاد وكو كمن يعاول
من ائمه ومن قال الرجلين الاكلع او التفعيد او العتي
او السحر او اللاح او المصعب او الهزرق فانهم يفسد احده
من ابائهم جلد الخ وكذا في قوله يا ابن الاشوك
في بيا كان او فؤاد اما ان في الصغايح جفال
يا ابن الحجاج او الخلفاء فان كان من العرب بل ان ينجح وان
كان موافق لم ينجح بخلافه بل انه لم ينجح فطع نفسه
لان ذلك اعمال المولى وسيد الكرمي قال الرجل يا ابن
المطرق هو موافق انه ينجح وكثير ائمه ان لو كان في بيا ينجح
عليه الخرفا او الخلفاء للقيم ومن قال الرجل من العرب
او المولى يا ابن الجعفي او يا ابن الله وما اشبهه جعله
الخد انه لم ينجح ابوه يعمل شيئا من ذلك اعمال وقال
اشكبه لا ينجح في العبيد كاي المولى ويعلبه انه لم ينجح
في العبيد القاسم وان قال يا ابن الهون او يا ابن النصارى
او يا ابن الميوس او يا ابن عاصم وثمة الخ ان يكون احدهم ابائهم

الحالا

وجه اللوحة الأولى - مع بتر من أوله - للنسخة المرموز لها بالرمز (ت2)،
والتي يحفظ أصلها تحت رقم (14890) في المكتبة الوطنية بتونس

في كتابه وقتل آخرهما H ولم يكن اسمه في من الكتاب
شيتا وفيه المقتول مثل الكتابة مؤداها الطائر وعشق
وليرجع عليه اسمه بما عتق به عنها وخذ لك تصفها
ان كانا في الكتابة معتمدين لغير وقال الشيخ يرجع عليه
في حقه وجعله كذا في القرائن التي انما لا يوضع عن
الباغين في ولا لا في منة المقتول عوضا منه في
النجع بها والميت اذا ترك فلا ودت منه الكتابة
ورجع عما مر من الجنبيين في صند يعرف عليه واذا لم
يجع شيئا لم يوضع عن الباغين في وكما قول
اين الفاسم وغير الملك وغيرها وكما الصراية
وبعد ان الفسافة بايت في من مسائل الجفائات
تتم والحمل له رب العلمين وعلى الله كل النبي
سائرنا محمد وآله الطيبين وانت كمني

في الحبر المدعيه كاتبه
ابو عبد الله بن خاسم بن ابيد الله بن شيبه
الكنه لسي الخ فاطمي
الغبرواني دارا خنجر
في الله ولشايه

وبجميع الملتزم
في امين بار
في



ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ت2)، والتي
يحفظ أصلها تحت رقم (14890) في المكتبة الوطنية بتونس

والودت منه الكتابة ورجع عما من معه من الاجنبيتين بحسبه
 بعد غله واذا لم يده عن شئ لم يوضع عن الباقية، وكذا قول
 ابن الفاسح وعقيل المذكو وغيرهما وكوا الصواب في الحس
 التسامحة باب فيه من مسائل الجفائات باب
 والحجر لله رب العالمين وعلى الله عاقبتنا من كل
 دين الطيبين انتفى وكما في حجر الله وتسن
 عونه عايجه فاصفه بغير ربه الخبي الى بكر
 ابن فاسح نراي بكر بن الحاج حجر بن مسعود
 البريقي به عرف الاندلس الخ ناظمي لم
 الفتي وايه ارا غير الله له ولدا ارب
 ولله في كل امر من معروفا
 ولجميع المسلمين امنه امين

٢٢٢ في يوم الاثنين من فجرة الحرام باب في ليلة الاثنين
 وخمسين وما يتنزل والاب جعفر الله فيه والمسلمين
 بالالحق وعلى الله عاقبتنا من كل دين والحجر لله
 وعنه وسلم وشرف وكرم ومجروعه
 ووالى عليه وانتم

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (1)، والتي يحفظ
 أصلها تحت رقم (14894) في المكتبة الوطنية بتونس

بسم الله الرحمن الرحيم على الله على سيدنا محمد وآله ١/١

كتاب الجامع في السنن والاحاديث والحكم والمغازي والسارح وعصره كـ

عن مصر من الساعات عن ملك
ومن الموكها وغيره من الكتب
مطاع الى عصر الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

التي خلاصها المبدع وذكر الاغنى
والانتفاع وسير من فضلها
وجباية اصل المدع

الحمد لله الذي جعل الخلق من نعمته ولعبت محمدا
واعطاه المرسلين برحمته ليشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله بآياته وسرا حاسما
من احب هذا معننه وكانوا على شفا حمرة
من الهار جافذ معننه عفا في العباد بحسب الله
عليه حتى غلبه الله حبيدا صلوات
الله وبركاته عليه بعد ان جعل الله به دينا
وبلع رها لمره واوع كل مستفكله وكشف
كل معظه وابقى كتاب الله اقمته نورا مبينا
ولسنته حيا حيا وانعاده حيا مقيما

وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ع)، وهي لكتاب
الجامع، ويحفظ أصلها تحت رقم (1781د) في الخزنة العامة بالرباط

